افلاطون ان الجميع مقصود ومراد وان ورد به الامر والنهي في العالم من افعال المكلفين
فاما الجو عيب لمن كان في معلوم انه يحصل منه المامور وعنه نهي تشنيع لمن كان في معلوم انه ينتهي
عن المنهي فكان الامر سببا لوقوع الفعل لمن كان معلوما وقوع الفعل منه والنهي سببا لانجاز من
كان معلوما انه يرتدع من القبيح ولولا الامر لوقع الفعل ممن كان معلوما ترغيبا في الفعل على ذلك الامر
ولولا النهي ما كان يزجر فهذا وكى ان يتوهم ان ما انه جزاء من صغار كان يمكن وقوعها لولا النهي
واذا وجد النهي وقع قسم من جزؤ من صغار ولو لم يكن نهي وقع ما انه جزو كذلك حكم الامر فانه لو لم
يكن لكان لا يقع شيء من الصلاح اصلا فان امر حصل قسم من جزؤ من الصلاح فاما المدح
والذم فان ذلك لامرين احدهما حيث فاعل يجر على معاودة مثله الذي هو مراد منه وقوعه
مما في وسعه ان يفعل ولا يجوز ان يكون الثواب والعقاب ما يظنه المتكلمون من انهما
الذاتية بوضع الاسكال والاغلال عليه واحراقه بالنار مرة بعد اخرى وايصال الحيات
والعقارب عليه فان ذلك فعل من يريد التشفي من عدو يغيظه اولم الحقد به تعذيبه عليه
وذلك مم في حق الله تعالى اذ هذا فعل من يريد ان يرتدع المكلف عن مثل فعله او
يزجر هو عن معاودة مثله ولا يتوهم ان بعد الفنا انه يكن تكليف وامر ونهي على احد حتى يزجر او
يرتدع لاجل ما يشاهده من الثواب والعقاب على ما تؤهمنا واما الحدود ففي هم وغيره
من يكن معاصي فانه يجري مجرى النهي فانه ردع لمن يتقي عن معصية ما لولاه لتوهم وقوعه
منه وقد منه في الحدود وفي منعه عن فسادا آخر ولان الناس يجب ان يكون مقيدين احد
القيدين اما بقيد الشرع او بقيد العقل ليتم نظام العالم الاترى ان المحلول من
القيدين لا يطاق حمل ما يرتكبه من صغار ويختل نظام امور العالم بتوليه المحلول عن
القيدين فهذا ما حضرنا على هذا السؤال والله اعلم بالصواب تمت الرسالة

[illegible]

وكتب اليه ايضا قدس الله روحه جزاك الله عنا خيرا فهمت ما كتبه مولاي افضل

المتاخرين سوّمه الله بسيماء السعادة والسلامة وتوّجه بتاج العز والكرامة في سر القدر

وما اليق بهذا الموضع حقيقة قضاء الله تعالى فان تفضل الى مولاي بازالة الاشكال

فزيادة انعام منه فكتب الشيخ الرئيس قضاء الله تعالى هو حكمه الاول الواحد الذي

يشتمل على كل شيء ويتفرع عنه كل شيء على ممر الزمان وقدره ترتيبه انبعاث الاشياء

عن ذلك القضاء الاول شيئا بعد شيء كما قال عز من قائل وان من شيء الا عندنا خزائنه

وما ننزله الا بقدر معلوم وقد نطقت الكتب الالهية مقدستها كلها بتصديق القضاء والقدر

وجميع اهل الملل قالوا به وان كان نهي عن تجسس وتفحص وتعرف كيفيته كان [illegible] للاهل الا زمان

دهمن كافة اذ كان هو سر الله تعالى في خليقته وانما هو يستبد بمعرفته فلا يعلم الا هو او من خصه

من خلقه واما المحصلون الذين يودون ان يجردوا الديانات الى ملازمة عقولهم [illegible] الحفظ

ولم ينقض شيئا فانهم يحسبون ان في الاقرار بالقدر وتجويزه لرب تعالى لا ينفكون عن القول بالدواعي

والصوارف وايجابها اي مباديها ونسب [illegible] اوايلها [illegible] عن اسبابها واستعلى المحال

الى مراتبها التي يرتقي الى اسباب قدمها خالق الخليقة ونظمها حسب التدبير الاول فيها

من له الخلق والامر وعلم في عالم [illegible] اوايلها يستتبع تاليها وسابقها [illegible] فيها والتفات

ليسر الى اي ارادات شتى واعمال اهواء [illegible] متعاندة ومرادات متقابلة ونتايج جميلة وقبيحة

ونحو [illegible] الرشيدة [illegible] وما يقتضي الخالق الاول لذلك خلقه ولا يبدل حكم العقول ولا

[illegible] بما [illegible] خلق هولاء للجنة ولم تبال واولئك للنار ولم تبال ليعلم ان مشيته لا تجري

حكم العقول التي لا يبلغ [illegible] حكمته ولم يغاير [illegible] الاحكام التي لم تبلغ [illegible]

فان الفطرة العامية والقرايح السوادية والقياسات المتعارفة [illegible] ويتيقن

اي بما يجابها [illegible] الذواعي والصوارف [illegible]

[illegible]

بحيث كيفيته ظ

لا يناسب مذهب سلطانه ولا يلتفت [illegible] كبريائه وليس يلزمه شان غيره ولا حكم حاكم

سواه جل من ذلك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وصلى الله على محمد وآله وكتب اليه ايضا قدس

روحه العزيز كيف امر القضاء والقدر وحقيقته [illegible] الارادة فليسمع بذلك [illegible] العلي [illegible] ومكانه وزاد

تمكنه وامكانه فاجاب سلمه الله ان درجة [illegible] حقيقة الارادة الالهية اختيار انفاذ القدر بايجابه

للارادة ظ

مقتضى الرحمة والقضاء الالهي هو حكم [illegible] الاختيار وهو بالحقيقة علم [illegible] مقارن [illegible] والنهي مقتضى

القضاء في موجودات معلولة كالوضع الكلي فيها ومن في القوابل وتحقق [illegible] الوضع الكلي وهو

الامر والقدر ما يخص واحدا واحدا من موجودات من الوضع الاليق به والتقدير هو [illegible] للاسباب

للاقدار والشيء المقدر لا في القضاء لانه ليس بذاته بل هو من فرودي والله تعالى اعلم بالصواب

وكتب اليه ايضا الشيخ سلطان العارفين الى الشيخ الرئيس سلام الله تعالى وبركاته وتحياته على

افضل المتاخرين [illegible] في [illegible] وكثرت [illegible] لديك [illegible] من حكم عليك [illegible]

[illegible] وعقيها [illegible] من تخطا [illegible] العقل ومفيض العدل [illegible] وسلام على رسوله

المصطفى محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد فاسال مولاي ورئيسي جدد الله له انواع السعادة

وحقق له نهاية مقصود الارادة عن سبب اجابة الدعوات وكيفية الزيارة وحقيقتها وتاثيرها

في النفوس والابدان ليكون ذلك تذكرة عندي وراية في ذلك العلي [illegible] واحتوى [illegible]

فاجاب الشيخ الرئيس [illegible] لك اسباب السعادة [illegible] ورحك للعروج الى الذروة العليا

اوضح عن كيفية الزيارة وحقيقة الدعاء وتاثيرها في النفوس والابدان فادخلها القدر الطاق

وخوض في العلوم ليكشف لك هذا السر [illegible] فيه الايجاز والتحقيق ومستعينا فيه بالله انه خير

معين اعلم ان لهذه المسئلة مقدمات ينبغي ان يعرف اولا حتى تستنتج منها نتايج المطالب وهي

معرفة الموجودات الآخذة من المبدا وهو العلة الاولى [illegible] واجب الوجود وانه واجب الوجود

محاكمات
تمام

از زبان گزیدن عقرب هرگاه عقرب کسی را گزیده باشد [illegible]
سه نوبت بر سه سوزن بخواند و سه سوزن را بر موضع گزیده
نماید ساکن گردد بسم الله الرحمن الرحیم یا طالب لیس کمثله
غالب [illegible] كافور كافون كنفى يا [illegible]
ابن كنفى [illegible] عوف [illegible]

مايكون وجوده من ذاته لا من غيره ووجود غيره منه فيكون كل ما سواه اثره وهو الذي صدر منه جميع الموجودات
وهو لفيضان النور عنه مؤثر فيها على حسب ارادته ثم صورها بجواهر مفارقة عن المواد وهم المعروفون المسماة
عند الحكماء بالعقول ثم صور النفوس متصلة بالمواد ثم الاجرام وامزاجاتها وما يحدث من الآثار العلوية
ثم معادن ثم النبات ثم الحيوان ثم الانسان وهو موجودات في هذا العالم بحسب حدوث النفس الناطقة
فيه فانه ربما يبلغ في الكمال الى ان يصير مضاهية بالجواهر الثابتة وفيه كلام طويل جدا وهذه الرسالة
لا تحتمل شرحه فنعود الى الاول ونقول ان مبدأ الاول مؤثر في جميع الموجودات على الاطلاق
واحاط علمه بها لوجودها حتى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء اما على التفصيل الذي بين
فيه بهذه المسئلة هو انه مؤثر في العقول والعقول تؤثر في النفوس والنفوس تؤثر في
الاجرام السماوية في تحريكها دائما بحركة الدورية الاختيارية تشبها بالعقول واشتياقا اليها على سبيل
التعيين والاستكمال ثم الاجرام السماوية تؤثر في هذا العالم الذي تحت فلك القمر والعقل المختص بفلك
القمر مفيض النور على النفوس الانسانية لتهتدي به في طلب المعقولات مثل اضاءة نور الشمس
على موجودات الجسمانية ليدركها بعين ولو لم يكن التناسب الذي وجد بين النفوس السماوية والارضية
في جوهريته والدراكة وتماثل العالم الكبير بالعالم الصغير لما عرف البارى جل جلاله والشرع نطق الناس
حيث يقول من عرف نفسه فقد عرف ربه فقد اتضح لك نظام سلسلة الموجودات الآخذة من مبدأ
الاول وتاثير بعضها في بعض وعود الآخر الى مؤثر لا يتأثر وهو الواحد الحق تعالى ثم اعلم ان النفوس
متفاوتة بالشرف في العلم والكمال فانه ربما يظهر نفس من النفوس في هذا العالم يستوي كان [illegible]
وتبلغ الكمال في العلم والعمل بالنظر والاكتساب حتى تصير مضاهية للعقل الفعال وان كانت دونه في الشرف
والرتبة العقلية لانه علة وهي معلول والعلة اشرف من المعلول ثم اذا فارقت هذه النفس بدنها
تبقى في عالمها متعددة ابد الآبدين مع ان كلها من العقول والنفوس مؤثرة في هذا العالم بتأثير العقول
السعادة

بالعقول
ترقت

يستحب يوم النصف من الرجب ان يدعو بدعاء الاستفتاح
وهو المعروف بدعاء ام داود فاذا اراد ذلك فليصم
الايام البيض فاذا كان عند الزوال في اليوم الخا
مس عشر اغتسل فاذا زالت الشمس صلى الظهرين
بحسن ركوعهن وسجودهن ويكون في موضع خالٍ
لا يشغله شاغل ولا يكلمه انسان فاذا اسلم استقبل
القبلة وقرء الحمد والاخلاص مائة مرة واية الكرسي
عشرا ثم يقرء الانعام والاسرى والكهف ولقمن
ويس والصافات وحم السجدة والشورى و
الدخان والفتح والواقعة والملك ون والانشقاق
وما بعدها الى اخر القران فاذا فرغ من ذلك وهو
مستقبل القبلة قال صدق الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام
الرحمن الرحيم الحليم الكريم الذي ليس كمثله شيء
وهو السميع العليم البصير الخبير شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة الاية ان الدين
عند الله الاسلام وبلغت رسله الكرام وانا
على ذلك من الشاهدين اللهم لك الحمد ولك

رايت في بعض كتب اصحابنا ان ام داود
شريفة علوية وابنها داود كان في حبس المنصور
واراد قتله فاتت الى ابي الصادق عليه السلام
وذكرت له ذلك فقال لها عليه السلام
اغتسلي وصومي ايام البيض فاذا كان الثالث
فصلي عند الزوال اربع ركعات الاولى بالحمد
والم نشرح والثانية بالحمد وقل اعوذ الثالثة
بالحمد والقدر والرابعة بالحمد والزلزلة ثم تصلين
الظهر وبعدها اربع ركعات اخر والاولى
بالحمد والتوحيد والثانية بالحمد والفلق والثالثة
بالحمد والناس والرابعة بالحمد والكوثر ثم
الى نوع ونقد بسنة الى وقت العصر فتصليها
في اول وقتها اذا سلمت فتسبحين التسبيح
الاربع مائة ثم اقرئي الحمد واية الكرسي والتوحيد
وصلي على النبي واله مائة مرة ثم اقرئي الانعام
والاسرى الى اخر ما ذكرناه في المتن ثم
عجزت من قراءة هذه السور فاقرئي لها
الحمد مائة مرة والتوحيد ثم اقرئي جنة صادقة
دانت تجاه القبلة صدق الله العظيم الى
دعاء ام داود كو رفت انتهى الله
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا
هو العزيز الحكيم ان الدين عند
الله الاسلام ٣ مرة

الحمد ولك العز ولك القهر ولك النعمة ولك العظمة ولك الفخر
ولك الرحمة ولك المهابة ولك السلطان
ولك البهاء ولك الامتنان ولك التسبيح
ولك التقديس ولك التهليل ولك التكبير و
لك ما يرى ولك ما لا يرى ولك ما فوق السموات
العلى ولك ما تحت الثرى ولك الارضون
السفلى ولك الاخرة والاولى ولك
ما ترضى به من الثناء والحمد والشكر والنعماء
اللهم صل على جبرئيل امينك على وحيك
والقوي على امرك والمطاع في سمواتك
ومحال كراماتك المتحمل لكلماتك الناصر لا
نبيائك المدمر لاعدائك اللهم صل على
ميكائيل ملك رحمتك والمخلوق لرا
فتك والمستغفر المعين لاهل طاعتك اللهم
صل على اسرافيل حامل عرشك وصاحب
الصور المنتظر لامرك الوجل المشفق من
خيفتك اللهم صل على حملة العرش الطا
هرين وعلى السفرة الكرام البررة الطيبين

اللهم صل على عزرائيل
قابض ارواح عبادك
وعلى ملائكتك الذكر اهل
التامين على دعاء المؤمنين

٢

وعلى ملائكتك الكرام الكاتبين وعلى ملائكة الجنان
وخزنة النيران وملك الموت والأعوان ياذا
الجلال والإكرام اللهم صل على أبينا آدم
بديع فطرتك الذي أكرمته بسجود ملائكتك كرمته ١٢ر
وأبحته جنتك اللهم صل على أمنا حواء المطهرة
من الرجس المصفات من الدنس المفضلة
من الإنس المترددة بين محال القدس اللهم
صل على هابيل وشيث وادريس ونوح وهود
وصالح وإبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب
ويوسف والأسباط ولوط وشعيب وأيوب
وموسى وهرون ويوشع وميشا والخضر و
ذي القرنين ويونس والياس واليسع وذي
الكفل وطالوت وداود وسليمن وذكريا
وشعيا ويحيى وتورخ ومتى وارميا وحيقوق
ودانيال وعزير وعيسى وشمعون وجرجيس
والحواريين والأتباع وخالد وحنظلة
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل

محمد

محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم صل على الأوصياء و
السعداء والشهداء وأئمة الهدى اللهم
صل على الأبدال والأوتاد والسياح والعباد
والمخلصين والزهاد وأهل الجد والاجتهاد د
واخصص محمداً وأهل بيته بأفضل صلواتك
وأجزل كراماتك وبلغ روحه وجسده مني
تحية وسلاماً وزده فضلاً وشرفاً وكرماً كراماً ١٢ر
حتى تبلغه أعلى درجات أهل الشرف من
النبيين والمرسلين والأفاضل المقربين
اللهم وصل على من سميت ومن لم أسم
من ملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل
طاعتك وأوصل صلواتي إليهم وإلى أرواحهم
واجعلهم إخواني فيك وأعواني على دعا
ئك اللهم إني أستشفع بك إليك إلى كرمك وبكرمك ١٢
وبجودك إلى جودك وبرحمتك إلى رحمتك
وبأهل طاعتك إليك وأسألك اللهم

بكل ما سألك به احد منهم من مسئلة شريفة
مسموعة غير مردودة وبما دعوك به من دعوة
مجابة غير مخيبة يا الله يا رحمن يا رحيم يا حليم
يا كريم يا عظيم يا جليل يا منيل يا جميل يا كفيل
يا وكيل يا مقيل يا مجير يا خبير يا منير يا مبير
يا منيع يا مديل يا محيل يا كبير يا قدير يا بصير
يا شكور يا بر يا طهر يا طهور يا طاهر يا قاهر
يا ظاهر يا باطن يا ساتر يا محيط يا مقتدر يا
حفيظ يا متجبر يا قريب يا ودود يا حميد يا
مجيد يا مبدئ يا معيد يا شهيد يا محسن يا
مجمل يا منعم يا مفضل يا قابض يا باسط يا هادي
يا مرسل يا مرشد يا مسدد يا معطي يا مانع يا رازق
يا دافع يا رافع يا باقي يا واقي يا خلاق يا وهاب
يا تواب يا فتاح يا نفاح يا مرتاح يا من بيده
كل مفتاح يا نفاع يا رؤف يا عطوف يا كافي
يا شافي يا معافي يا مكافي يا وفي يا مهيمن يا عزيز
يا جبار يا متكبر يا سلام يا مؤمن يا احد يا صمد
يا نور يا مدبر يا فرد يا وتر يا قدوس يا ناصر
يا مونس

يا مونس يا باعث يا وارث يا عالم يا حاكم يا با دي
يا باري يا متعالي يا مصور يا مسلم يا متحبب
يا قايم يا دايم يا عليم يا حكيم يا جواد يا بار يا سا تر
يا عدل يا فاضل يا ديان يا حنان يا منان يا سميع يا بصير
يا خبير يا مغير يا ناشر يا قاهر يا قدير يا مسهل
يا مبتس يا ميسر يا مميت يا محيي يا نافع يا رازق الخبير المجير ص
يا مقتدر يا مسبب يا مغيث يا مغني يا مقني اغناه اي اقناه اي اعطاه ص
يا خالق يا واحد يا راصد يا حاضر يا جابر يا حافظ
يا شديد يا غياث يا عايد يا فايض يا حي يا قيوم
يا من علا فاستعلى فكان بالمنظر الاعلى يا من
قرب فدنا وبعد فنأى وعلم السر واخفى
يا من اليه التدبير وله التقدير يا من العسير
عليه يسير يا من هو على ما يشاء قدير يا مر
سل الرياح يا فالق الاصباح يا باعث الارواح
يا ذا الجود والسماح يا راد ما قد فات يا ناشر
الاموات يا جامع الشتات يا رازق من يشاء

المقام الثالث [illegible]

[illegible]

وَفَاعِلَ مَا يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِ
كْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ يَا حَيُّ
يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى يَا حَيُّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعَ
السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا إِلٰهِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ
وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَارْحَمْ ذُلِّي وَفَاقَتِي وَانْفِرَادِي
وَوَحْدَتِي وَخُضُوعِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَاعْتِمَادِي
عَلَيْكَ وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ أَدْعُوكَ دُعَاءَ
الْخَاضِعِ الذَّلِيلِ الْخَاشِعِ الْخَائِفِ الْمُشْفِقِ الْبَا
ئِسِ الْمَهِينِ الْحَقِيرِ الْجَائِعِ الْفَقِيرِ الْعَائِذِ الْمُسْتَجِيرِ
الْمُقِرِّ بِذَنْبِهِ الْمُسْتَغْفِرِ مِنْهُ الْمُسْتَكِينِ لِرَبِّهِ دُعَاءَ
مَنْ أَسْلَمَتْهُ ثِقَتُهُ وَرَفَضَتْهُ أَحِبَّتُهُ وَعَظُمَتْ
فَجِيعَتُهُ دُعَاءَ حَرِقٍ حَزِينٍ ضَعِيفٍ مَهِينٍ
بَائِسٍ مُسْتَكِينٍ بِكَ مُسْتَجِيرٍ اللّٰهُمَّ وَأَسْأَلُكَ

بَأَنَّكَ

بَدِيعُ

نَفْسُهُ

والحق ان سلك الى ما ربما يتوهم من ان مطابقة الحمل المختلف بالحقيقة في حقيقة [illegible] لا مدخل له في تحصيل المحمول [illegible]

وان اختلاف حقيقة الموصوف بالشدة والضعف لوجود الكيفية وامتناع [illegible] بالفعل ولا نهاية [illegible]

يتشخص بحيث [illegible] يتحقق [illegible] او يتوهم من ان الكيفية المحسوسة توجد [illegible] التشكيك في الحقيقة الواحدة

وعلمت ان الموجود في الحركة هو الكون في الكيف اعني السواد والبياض لا السواد والحرارة مثلا

فان قيل القول بعدم تحقق الكيفية في الحركة مستبعد جدا قلنا ليس بابعد من القول بكون الشديد

غاية الشدة والضعيف غاية الضعف نوعا واحدا بل ربما يكون فردا واحدا ولو سلم

ذلك فلا يوجب القول بنفي التشكيك المتحقق في الموجود في بداهة او بطلان البرهان المبني على

التفتيشات انما يوجب القول بعدم تحقق حقيقة الحركة فيهما بل بانتقالات متتالية [illegible] نوع

التدريج فان تم الدليل على تحقق الحركة فيهما فذلك الاستبعاد وان لم يتم فيستبعد تحقق الحركة حقيقة فيهما

لا غير واما الازيد والانقص الذي هو من خواص الكم فاما يتصف بهما الطول والقصر الاضافي

والكثرة والقلة الاضافيتان فان قيل سلبت عن محمول الاضافات [illegible] للاعداد عندهم انواع

مختلفة واما الخط [illegible] يكون [illegible] تمامية نوعا ولا يلزم القول باختلاف [illegible] القول باختلاف

المختلفين بالشدة والضعف ولا من القول باختلاف المختلفين بالزيادة والنقص نوعا على

القول بالتشكيك بالزيادة والنقصان الطول والقصر الاضافيان واما الكم [illegible] القول

بالتشكيك في شيء [illegible] الطول الاضافي [illegible] على [illegible]

ما ينبغي [illegible] الحد لا نفي [illegible] على الحد [illegible] ما قصد [illegible] في تحقيق المرام وعليك

بالغفلة ثم التامل في الكلام فان فيه كفاية لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد والثالث

لا ينبغي بالاصح ولا يتخلص عن ربقة الجهل والتقليد اعاذنا الله واياكم عن المراء والجدال

والقناعة عن تحقيق الحقائق بالقيل والقال وكان الفراغ منه عشية يوم الثلاث

التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلث وخمسين والف وقد فرغ من تعليقها الحقير

المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد علي بن شيخ التوني في الثاني عشر من شهر ذي القعدة

سنة ثلث وخمسين والف من الهجرة

كتاب الحاشية من التعليقات النوادر

من [illegible] ٥

قيمت شش هزار و پانصد دينار

ومنه اسأل الاتمام وعليه في الاختتام الاعتماد يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم نتوجه الى جناب قدسه متوضئا

لنفحات انسك يا واجب الوجود ويا مبدأ كل موجود يا كاشف حجب الكلبيين ودافع حاجات
العالمين انظر الى من احاطتك وانظر الى سحايب عرفانك نظرات عوننا كي
نفيض من فيضك الخير المتناهي وخطرات قلوبنا بشطرك وادم ناصرنا الاشياء كما هي
وخصص محمدا الكامل بتأييدك افضل صلواتك وآله واصحابه باطيب تحياتك انك على كل شيء
قدير وبافاضة المطالب جدير هذا اجرائي كلامي من شيخ الزبدة بريا عن النقص
سليما من الحرج على وفق ملحكم وموجب متنزه حكم وافنيت فيه من الترصيص اجود
اللآلي من اصداف ... ووجد المباحث من الطرفين بل اجرت ماء البيان في انهار المعاني
وعلامات الكلام الابهام وادوات الاذهان من ازهار المعاني وجلوت ابكار الافكار الا
بعد التوكية الوقادة وجنيت ثمار الاسرار بيمونة الفطنة النقادة ونقبت
النقاب عن كل مسئلة الكتاب وميزت بين القشر واللباب ولم آل جهدا في
توجيه الاقوال وابانة المشكلات والكشف عن المعضلات حاكيا في الكلام الى ما صح
الصواب اليه معولا على الحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه لا عصبية
على احد فاعتنقه كالاستيق الى آخر فاعرفه فان ورد عليكم في بعض الابواب ما لم تكونوا
في مطاوي الكتاب او ستر لديكم من الاسرار ما لم تستنبطوا من علماء الاحصاء
فاحسنوا الظن ولا تتقفلوا عنه العين فان طريق الضعيف بعد لم ينقطع و

ابداع

ابداع المعاني من التوهم لم يتفق وسمحت بفضل العصر وعلى الزمان وضع هذا الكتاب الذي
لم يتفق مثله الى هذا الآن والله المستعان وعليه التكلان قوله الشيخ العلامة
رحمه الله اكرامه الحمد لله الذي رفعنا لافتتاح المعاني بحمده لا خط في جهة الخطبة
كلام الشيخ حيث حمد الله على التوفيق اذ التوفيق وسائل الهداية تأتي والالهام بيان
الا انه فصلها بعض التفصيل فان بعضا منها حاصل كالتوفيق على افتتاح المعاني
بالتحميد والهداية الى التقيد بالكلام بالتحميد والالهام الاقرار بكلمة التوحيد وبعضها
منها غير حاصل لكنا نعتقد لتحصيل كتحقيق الحق في شأن المطالب وتمهيده وكمال
نعمة من الله تعالى كتيسير تحميد عليها كذلك استعداد الكمال لالتحاق نعمه نستحق بها الحمد كذلك
حمد الله تعالى على العشيين معا فان قلت التحميد والتمجيد ان اتحدا كان التوفيق و
الهداية على شيء واحد وسياق الكلام ينافيه وان تغايرا لزم تعدد مهما فيه في
اول الكلام ولا ذكر للتمجيد فيه قلت تخصيص جنس الحمد بالله تعالى عليها بعث لا ما النفر
والاختصاص اول دليل على التمجيد بل لفظ الله الذي هو المعبود الذي يستحق المعبودية
لذاته يدل عليه والمعرفة تجب لتعارضا لتوسم القصور لسابقته والعلم التصديقي
لتركيبه على ما يجيء وكان القصور يختلف بحسب الكمال والنقصان كذلك التصديق يختلف
الصدق والكذب والوثاقة والضعف فلذلك بحسب الكمال والكمال في العلم والعلم في
الصدق والوثاقة الى العلوم فان قيل الصدق لا يقبل الاشتداد والضعف فلا يكون للتصديق
ان طابق الواقع فهو صادق والا فكاذب فلا يستقيم قوله واصدق العلوم قلت
المراد ابين العلوم واظهرها صدقا في نفسه والضعف يتصور في نفي الصدق بل في حال
وهو الظنون وقوله وهو المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية على طريق اللف والنشر
والمعارف الحقيقية التصورات الكاملة بحسب الجود ولا انه فيه المستفادة من الحد
والعلوم اليقينية التصديقات المستجمعة للجزم والمطابقة والثبات والطرق سوى كونه

الكمال والجلال

الى طريقة اللف والنشر

ايضا في قوله وكذلك اشرف ما ينسب الى الحقيقة والتعين مما نسب الى الحقيقة من التصورات

التعين من التصديقات والضمير في محلها عائد الى المعارف والعلوم جميعا وكذلك

هو معرفة اعيان الموجودات المرتبة والعلم باسباب الكائنات المتسلسلة والى حصولها

ان اكمل التصورات واوثق التصديقات التصورات الحقيقية والتصديقات اليقينية

كذلك اشرف التصورات الحقيقية والتصديقات اليقينية تصور اعيان الموجودات

التصديق باسبابها الكائنات وقوله وذلك هو العين الموسوم بالحكمة النظرية فيه

ما فيه اذ ليس مجرد تصور الموجودات والتصديق باسبابها هو الحكمة النظرية بل والعلم

بنسبتها الى الحق ثم تمثل هذا الموضوع ربما يغني عن ذلك **قوله** افاد الفاضل

ان هذه المعاني يمكن ان تحمل على كل واحد من مراتب النفس الانسانية بحسب تارة على

فوقها وتارة فيما تحتها قوتان فالقوة التي تتأثر بها عما فوقها من عالم الغيب تسمى قوة نظرية

والقوة التي تؤثر بها في البدن تسمى قوة عملية ولكل منهما مراتب من بداية الادراك

الى نهاية الكمال اما بيان مراتب القوة النظرية فهو ان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن العلوم

لكن مستعد لها وهو المرتبة الاولى وتسمى عقلا هيولانيا اذا استعمل الآلات من الحواس الظاهرة

والباطنة تنبه لعلوم بديهية واستعد لادراك العلوم الكسبية هو المرتبة الثانية وتسمى عقلا

بالملكة ثم اذا انضم العلوم البديهية بعضها ببعض وادرك العلوم الكسبية حصل له اقتدار

على استحضارها متى شاء من غير تجشم كسب جديد وهو المرتبة الثالثة وتسمى عقلا بالفعل وحصول

المعقولات له بالفعل مشاهدة عنده هو المرتبة الرابعة المسمى بالعقل

المستفاد واما مراتب القوة العملية فهي اربعان التحلية والتخلية وفي التخلية

تهذيب الظاهر بوظائف العبادات على مقتضى الشريعة وتزكية الباطن عن

الملكات الردية والاخلاق الذميمة اذا تمهد هذا فنقول يمكن حمل المعاني

التي اوردها المصنف في الخطبة على مراتب النفس في كل واحدة من قوتيها اما على

مراتب القوة النظرية فلان جودة الاشتغال من العقل الهيولاني الذي

هو الاستعداد المحض الى العقل بالملكة الذي هو استعداد المعقولات

الثواني بحسب ادراك المعقولات الاولى لا يمكن الا بحسن توفيقه وخروجه

الاشتغال عنه الى العقل بالفعل الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية

لا تتم الا بهدايته تعالى الى سواء الطريق لان الطرق مختلفة والتمييز بين الخطاء

والصواب لا يقع بمجرد الطاقة البشرية والعقل المستفاد الذي هو العقود

اليقينية لا يحصل الا بالهام الحق تحقيقه اياه وتبيينه فان ما يفيدها اي

العقود اليقينية من المقدمات التي يتألف عنها الاقيسة المؤدية الى العقود

اليقينية وغير تلك المقدمات كالجزء الصوري لها والتصورات التي هي اجزاؤها

وغيرها من مبادي المقدمات لا يفعل في النفس الا اعدادا لقبول تلك

العقود من المبدأ الفياض على ما ثبت في الحكمة من ان الافكار معدات

لحصول النتائج لا علل موجبة لها وانما قيد التروي والاشتغال بالجودة لانه

قد يستعمل الحواس ويحصل الصور من الاشياء غير مطابقة وقد يرتب

الضروريات ويحصل النظريات غير مطابقة يمكن الاشتغال في المقامين

حيث لم يكن بحسب توفيق الله تعالى او لم يكن بهدايته لم يكن جيدا بل

رديا فاسدا وقوله في العقل المستفاد انه العقود اليقينية فهو على ضرب

من التمثيل تصديقية ثم ههنا سؤالات الاول ان قوله هذه المعاني

يحمل على كل واحد من مراتب النفس الانسانية بحسب قوتيها ليس

بمستقيم اذ ليس يمكن حمل تلك المعاني على كل واحد من المراتب

بل المجموع على المجموع وكانه هو المراد الا ان اللفظ يأباه الثاني

الطمين في قوله اولاها راجع الى ما ينسب واما انه نظرا الى المعنى

الدالة على مواد

بالنفس الانسانية

حيث ان الامر بالعكس ... وتحسينه ... اذا ... تكلفة على مشقة ... حسنه الا ... كلفة اياه

8 ان قوله في العقل الهيولاني من شأنه الاستعداد المحض [illegible] لان من شأنه ان يستكمل معنى
والاستعداد للكمال الا عمى من شأنه ان يكون بصيرا او ربما يستعمل في الوصف كالعاقل الا
من شأنه ان يكون حاصلا له من صفته ولا يمكن اخذه هنا باحد المعنيين اما المعنى الاول
فلان ما حاصله يرجع الى ان العقل الهيولاني مستعد للاستعداد المحض [illegible] فيه
المعنى الثاني فلان العقل الهيولاني ليس من صفة الاستعداد المحض بل هو نفس محض الاستعداد الكامل
الا ان يطلق المراتب على النفس في الاحوال وحينئذ يكون العقل الهيولاني من صفة الاستعداد
لكن الكلام يصير معناه ان النفس يترقى من نفس كان لها كذا الى اخر ثم النظر [illegible] هذا
الثالث لم قوله في العقل بالفعل شأنه ادراك المعقولات الثانية ان اراد به
شأنه ادراك العلوم الكسبية قبل تحصيلها فهو ليس عقلا بالفعل بل عقلا بالملكة وان اراد
به ان شأنه ادراكها من غير تحصيل كسب جديد فلا انتقال من العقل بالملكة اليه بل العقل المستفاد
الذي هو حصول العلوم الكسبية بالفعل ثم اليه وعلى تقدير ذلك لا يتوقف على
هداية الله تعالى اذ لا احتياج الى سلوك الطريق المستقيم المؤدي الى المطلوب هو في حصوله
ولا يخفى لم يعلم ان سوق حرف العقل بالملكة الى العقل المستفاد الذي هو حضور المعقولات
الثانية ايضا يتم لهداية الله تعالى والا يتوقف منه الى العقل بالفعل الذي هو ملكة الاستحضار
متى شاء من غير افتقار الى الكسب [illegible] قوة بعد [illegible] واعلم
ان العقل النظري كما ان الامام قال ويمكن حمل هذه الخطبة على المراتب الواقعة في كل واحد من
القوتين اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم
ثم تحصل لها العلوم الكلية الضرورية بسبب [illegible] الحواس ثم العلوم النظرية بحسب ترتيب
العلوم الضرورية فحصول العلوم الضرورية بسبب استعمال الحواس هو المرتبة الاولى وتحصيلها
بحيث تتأدى الى العلوم النظرية هو المرتبة الثانية والوصول اليها هو المرتبة الثالثة والا

كان

كان التوفيق هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والحواس طرق موصلة الى العلوم التي هي
اسباب للسعادة الابدية لا جرم كان اعطاء الحواس توفيقا من الله تعالى فيجب ان يحمد عليه واليه
اشار بقوله الحمد لله على حسن توفيقه وقوله واسأله هداية طريقه اشارة الى المرتبة
الثانية فان كان ترتيبا لكيفية سوقه الى المطلوب والتمييز بين الحق والصواب لا يمكن الا بهداية الله تعالى
الى الطريق القويم وقوله الهام الحق اشارة الى المرتبة الثالثة فان الصعود العقلي لا
يحصل الا بالهام [illegible] هذا ما ذكره الامام فظاهر ان المراتب التي اعتبرها كلها كمالات
اولها حصول مادة الفكر وثانيها حصول صورته وثالثها حصول المطلوب والمراتب التي
اعتبرها الشارح لا كمال فيها الا العقل المستفاد [illegible] لا دلالة في كلام الامام على اعتبار
العقل بالفعل اصلا ولا اعتبار على عبارته فكلمتين التوجيهين واما حملها على مراتب
القوة العملية ففي هذا الشرح قوله الطالب السالك [illegible] بعد سلوكه الطريق
لتحصيل المعارف والعلوم الحقيقية لسلوكه الحركة الفكرية تلك احوال البداية بداية ووسط و
نهاية في مبدأ سلوكه تيقن ان مطالبه العلية انما تحصل له لكن حصولها منه موقوف على
التوفيق وهو حصول الاسباب المعدة لحصول العرفان مجتمعة متوافقة في الترتيب ثم اذا
خاض لجة السلوك ودار في تيه الطرق [illegible] واختلف انها في التباديه وعدم [illegible]
الصور المحضة مع فقد قوة على التمييز بينها والاهتداء الى سواء الطريق يتيقن انه
عاجز عن السلوك الا بهداية الله تعالى واذا وصل الى المنتهى ظهر له انه ليس في
حصول المقصود سوى كونه قابلا لما يفيض عليه فله في كل حالة من الحالات اعتقاد في
الاولى فاعتقاد [illegible] بتحصيل المعارف اليه بالكلية واعتقاد شرط التوفيق وهو
خطأ والحمد على التوفيق الذي اعتقده بالاعتقاد [illegible] صحيح واما في الثانية فاعتقاد
نسبة العمل اليه والى الله تعالى بالشركة وقد اعتقد ان للنفس في ذلك تأثيرا و
هو خطأ وان للتوفيق تأثيرا بحسب الهداية وهو اعتقاد صحيح واما في الثالثة فيعتقد
انه قابل وان الفاعل في ذلك ليس الا الله تعالى وهذا اعتقاد صحيح فلهذا [illegible]

الاعتقادات الباطلة في هذه الاحوال لم يكن يسع لمرام الطالب الا التوفيق في الاولى
والهداية في الثانية والالهام في الثالث فالتمس عند الله الاسباب الموصلة الى الكمال
في صدر كتابه تنبيها على ان الطالب ينبغي ان يكون اعتماده على توفيقه للنزوع
لسبيل الهداية والالهام حتى تحصيل لمراد الفوز بمباغيه فان قلت حكم بانه عند المتن يطلع له
انه ليس الا قابلية في حكمه بانه يدرك في كل حال من الثلاثة مستقل في ذلك تأثيرا ولعله بابرا
اذ التي لا يطلع الا على التبدل مستقد لسبب المراد من الحاجز مشكل حيز له دخل في تحصيل المعارف فيه
تمييز قلة وكثرة كسب اجل فالالات بفعل تحقيق ما ذكره ان من حاول التحصيل علم فلما لم يكن موفقا
من عند الله لم يتيسر فيه لم يتوجه الى التحصيل ثم اذا شرع في الكتب احتاج الى هداية سبيل الى الطرق الموصلة
المؤدية اليه اذ لكل افعال الى الالهام الجواد لا دخل له في تحصيل العلوم الا الاعداد لحصول
الموصل المطلوب كلما هو حاصل لا يحصل على ما ينبغي ما هو الشيخ لما وفق في تصنيف مثل
الكتاب ليشتمل على مطالب شريفة خالية حمدا لله تعالى على حسن توفيقه لذلك ولا خفاء في ان تلك
المطالب له هداية الطرق الموصلة اليها ولا ان رفاهيتها ليس الا من عند الله تعالى الكريم الملهم
الهام الحق فيها وما ذلك منشأ الا التعلم المتعلم يستنبط **قوله** الفروع لا صولها كالجزئيات
للكليات الاصل مقدمة كلية يصلح لان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج الفرع من القوة
الى الفعل مثلا اذا حصل عندنا ان كل انسان ناطق وحصل ان زيدا انسان فيتعقل عندنا
ان زيدا ناطق وهو الفرع والاصل تلك المقدمة الكلية والنسبة بين النسبة الى
الجزئي الى الكلي في توقف الحكم منه فان زيدا وعمرا ولكن انسان واما هو مثال الجزئيات
الكلي الا الفرع والاصول فان اردنا ان نحكم مثلا لا لها قدرنا شيئا هو عند الحكم
عليها فاذا الحكم على الانسان وعلى زيد وعمرو فالحكم على الانسان اصل والحكم على زيد
وعمرو فرع والجملة مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع والتفصيل تبيين اجزاء الجملة
وتمييز بعضها عن بعض وقد يطلق على الجزء المجمل المحتمل وهو المراد هنا والتفصيل الجملة
كالاجزاء الكلية وانما قال كالاجزاء لان التفصيل انما هو باعتبار تمييز الاجزاء

بالعوارض

بالعوارض واللواحق والاجزاء اذا اعتبرت مع العوارض لا يكون اجزاء
بل كالاجزاء فالتفاصيل مذكورة في الجملة وان لم يكن معها بخلاف الفروع
فانها لا تكون مذكورة في الاصول بل تحتاج في اخراجها من القوة الى الفعل
والتفريع الى تصرف زائد وهو تحصيل الصغرى السهلة الحصول وضمها
مع الاصل على منهاج ضرب منتج واما التفصيل فلا يحتاج الى هذا العمل الكثير
وانما يكفي فيه حركة يسيرة لوجودها في الجملة بالفعل فلهذا اتى بما يشمل التفريع
والتفصيل وهو السهولة دون الظهور المختص بالتفصيل لانه انكشاف امر
موجود بالفعل خفي عن العقل **قوله** واما الطبيعة فهي المبدأ الاول المراد
بالمبدأ العلة الفاعلية وهي بانفرادها علة للحركة والسكون مقابل مع انضمام
شرطين هما عدم الحالة الملائمة ووجودها والتقييد بالاول ليست احتراز عن
النفوس الارضية فانها مبادي لحركات ما هي فيه كالانسان مثلا الا انها
ليست مبادي اولية بل باستخدام الطبائع والكيفيات وقوله ما هي فيه
احتراز عن المبادي القسرية وقوله بالذات يحتمل ان يكون بالقياس
الى المبدأ ويكون معناه ان الطبيعة تحرك لا عن تسخير قاسر اياها بل انها
في طبيعة الحركة مطلقا بل من جهة انه مبدأ بالذات للحركة لا على سبيل التسخير قاسر
ويحتمل ان يكون بالقياس الى المتحرك ويكون معناه انها تحرك
الجسم المتحرك بالذات لا بالعرض فان قلت قوله لحركة ما هي فيه معناه الطبيعة
فيه وح يلزم تعريف الشيء بنفسه فنقول يمكن ان يرجع الضمير الى المبدأ
باعتبار انه العلة الفاعلية فلا اختلال في التعريف وتمام الكلام فيه
سيجي في النمط الخامس فنقول يمكن ان يرجع الضمير الثاني والعلم المنسوب

ليست ص

انما هي طبيعية لا من جهة انه مبدأ للحركة ص

أي الطبيعة أي علم الطبيعة في قول الشيخ ونحقق عند أن العلم الطبيعي هو العلم الطبيعي الأعلى
ما بعد الطبيعة بعينها فإنه مسلم من العلم المنسوب إلى ما في الطبيعة أعني العلم الأعلى لأن
الطبيعة جزء من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع العلم الطبيعي الموضوع والأجزاء أعني
العلم والأمور الذي في العلم الأعلى وأن نسبة العلم إلى الطبيعة لأنه باحث عن الأحوال العامة
من جهة أنها أقوى في التعبير بالحركة والسكون هذه الجهة إلى الطبيعة ثم أنا [illegible]
منها العلم والمعلوم فالمعلومات الكلية متقدمة على المعلومات الطبيعية باعتبار و
مع قوة عنها أما تقدمها فيوجب أحدهما بالذات والعلية وتأخيرها [illegible]
لأن المعلومات الآتية ما بعد الطبيعة مثل المجردات ونحوها قدم بالوجود الطبيعي
وأما أجزاء الأمور العامة كالمجردات حتى ما يشبهها عنها في العلم الأعلى
لامتناع كونها وضعية لأن الوضع مختص بأن يكون كليا ولأنها لا تكون
المادة كالمجردات فإن قلت كون الذات مستندا لأنه [illegible] بتقدم العلم
لزم التكرار وإن أريد به المطلق [illegible] فرض أحد أخصية ولا يكون
أنه يكون هو المراد بل التقدم العلمي فتعين أن يكون إياه فذكره يغني عنه [illegible] إرادة
المتقدم العام لا يوجب إرادة أخص الخواص فلا يستدعي [illegible] الوضع
لأن المحسوسات أقرب إليها في العلم بمبادي الطبيعة [illegible] الأمر الأول
العام وهو العلم الأعلى وهو علم ما قبل الطبيعة لا بالاعتبار وعلم ما بعدها
لخلفيتهما كله باعتبار المعلومات وأما العلم الأعلى نفسه فلم يتقدم على العلم الطبيعي
[illegible] وغيره من العلوم لأن [illegible] مبادئها والعلم بالمبادئ متقدم على العلم
بالمبادئ فتقدم [illegible] للمعلوم على المعلوم تقدم ما للعلم على العلم [illegible]
[illegible] فليتنبه [illegible] التقدم الذي اعتبره الشيخ في قوله وما قبلها أي تقدم [illegible]

المراد

لأنه جعل العلم إثبات [illegible]
[illegible] هو [illegible] [illegible]
بعد ما البسيط لا ما لا علم [illegible]
له فلو أثبت الموضوع في العلم لزم
الدور قطعا

لأن البحث عن الموضوع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الأعراض الذاتية للموضوع [illegible]
عن المسائل [illegible] الموضوع
الذي هو موقوف عليه

الصواب [illegible] المجردات
المراد [illegible] الشيخ [illegible]
كون [illegible] [illegible]
وإلا يلزم [illegible] الجسم [illegible]
للمجردات [illegible] امتناع [illegible]
لأنه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
من الموضعين

المراد التقدم العلمي لأن الضمير في ما قبله لا يرجع إلى الطبيعة والاتفاق [illegible]
بل إلى علم الطبيعة ونحن لا نجعله إلا أن يكون ما قلت كناية عن المعلومات أو
عن العلم لا جائز أن يكون كناية عن المعلومات وإلا لكان العلم الإلهي علم
ما قبل الطبيعة لكنه لا يسمى بهذا بل علم ما قبل الطبيعة وأيضا التقدم المعتبر
لا بين العلمين إما بين المعلومين ولا بين العلوم والعلم فلا يكاد يعتبر لعدم المناسبة
فتعين أن يكون ما قبله كناية عن العلم فالتقدم المعتبر إنما هو التقدم الذي بين العلوم
ولو جعل التقدم بين المعلومين لقال وما قبلها ومن هنا يعلم أن ما قبله عطف
على علم الطبيعة لا على الطبيعة وإلا لكان من المضاف وهو العلم داخلا تحته
فيكون ما كناية عن المعلومات وليس كذلك ولو قال وما قبلها كان عطفا على
الطبيعة فكان الإمام العلم الإلهي يسمى ما قبل الطبيعة للوجهين الشرف والعلية
وبما بعدها لتأخره في التعليم فإن الأغلب أن يتوصل إلى الإلهي بواسطة الطبيعي
لكن لما أثبت الأول وصفاته في هذا الكتاب لا يتوقف على الطبيعيات [illegible]
ما قبل الإلهي لأنه متأخر عن الطبيعي بحسب الوضع كما بيناه سوى أنه أثبت الأول
وصفاته بالبناء على الطبيعيات أولا فلم يتأخره في هذا الكتاب مع اعتراف
الإمام بأنه لم يجعله مبنيا على الطبيعي تأخيرها أن الوجهين لا بد لأن [illegible]
تقدم العلم على العلم لكن العلم الإلهي لا يكون ما قبل الطبيعة بذلك
الاعتبار بل ما قبل علم الطبيعة [illegible] فرضنا أن الإلهي بذلك الاعتبار
ما قبل الطبيعة لكن الشيخ لم يسمه ما قبل الطبيعة لأن الضمير في ما قبله لا يرجع
إليها ولا إلى ما قبلها ولو [illegible] الوجوه [illegible]
الكلام يشعر بأن غرض الشيخ من [illegible] إثبات الأول وصفاته بالبناء على الطبيعيات

[illegible] العلم الطبيعي [illegible]
[illegible] [illegible]

أنه في [illegible] وهو متقدم على الطبيعي
بالطبع [illegible] التقدم [illegible]
على [illegible] بالطبيعة
[illegible] الإمام [illegible] لوجوه أحدها
أن إثبات الأول وصفاته
بل في تقدم المعلومات على
المعلومات [illegible] على
الوجهين [illegible] تقدم العلم
على العلم

11

وبهذا اخروا الالهي عن الطبيعي في التعليم ومنع الشارح ذلك فان الشيخ
لم يسلك الا طريقة الحكماء وما خالفهم في شيء من ذلك الا في ترتيب ذلك المباحث
وخلط مسائل الالهي بالطبيعي لدفع الطوالات من احد العلمين والدفع باجزه
الذي بحسب نظر التعليم لمن بين له انه ما قبل الطبيعة الآخر وفي الوجه الثاني
نظر لان الوجهين كما دلا على تقدم المعلوم على المعلوم دلا على تقدم العلم
على العلم اما العلية فلما ثبت في صناعة البرهان ان العلم بالمعلول انما
يحصل بالعلم من العلة لانه بها واجب وبدونها ممكن اما الشرف
فلان شرف العلم بحسب شرف المعلوم وكلما كان المعلوم اشرف
كان العلم اشرف على ان للامام ان يقول الوجهان لما دلا على
الالهي ما قبل الطبيعة لكنه حيث زاد في المقدمات زيد عليه في الاعراض
والوجه الاخير ايضا منظور فيه لان الطريقة التي سلكها الشيخ في اثبات
الاول وصفاته وهي النظر الى مجرد الوجود من غير اعتبار شيء من الطبيعة
الطبيعة قد سلكها سائر الحكماء الا ان بعضهم اثبت الاول تع بما يبتني
موقوفه على معرفة الطبيعيات وهذا مما لا يمكن انكاره واعلم انه لما جرى في الديباجة
ذكر الحكمة واقسامها فقد نقي من الشرح مباحث لا بد من التنبيه عليها

البحث الاول في تعريف الحكمة وكيفية انقسامها الى اقسامها فنقول

الحكمة خروج النفس الانسانية الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل
معا اما في العلم فبان تكون متصورة للموجودات كما هي مصدقا بالقضايا
كما هي واما في جانب العمل فبان تحصل له الملكة التامة على الافعال
المتوسطة بين الافراط والتفريط والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها

كمال

والحق ان هذا السؤال [illegible] عن الاعتراض الاول تامل [illegible]

كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات
الموجودات تنقسم الى ما يكون وجودها متعلقا بقدرتنا واختيارنا كالسياسات والتدبيرات في
الامور والمصالح والعادات والرياضات وغيرها والى ما لا يكون كذلك كالسماء
والارض وغيرهما لا جرم انقسم العلم بحسب انقسام المعلوم احدهما العلم بما يكون لقدرتنا
تاثير في وجوده وليس حكمه عليه الا ان يعلم بل ان نعلم فنعمل وغايتها تحصيل الخير
وثانيهما الحكمة العملية العلم بما يكون لقدرتنا تاثير في وجوده وليس حكمه عليه وغايتها ادراك
الحق فريسمى الاشياء اخص بعرض تحتها انما الحكمة العملية فعلى اقسام لانها اما ان لا
تكون مشاركة لغيرها وهي الحكمة الخلقية او تكون مشاركة للغير اما في المنزل وهي الحكمة
المنزلية او في المدينة وهي الحكمة المدنية والسياسة واما الحكمة النظرية فهي
اقسام لانها اما ان تكون معلومة لتحصيل سائر العلوم فهو المنطق او مطلوبة لعينها
فلا تخلو اما ان يكون علما بامور تحتاج الى المادة او علما لا تحتاج الى المادة و
الثاني هو العلم الاعلى والعلم الالهي والفلسفة في الشفاء الاولي بانه من التشبه بحضرة الواجب
والعلم والعمل في الشرع لتحصيل السعادة الابدية والاول اما ان يحتاج
الى المادة في التصور او لا والاول هو الاكمل لا يتطرق الشك عن المادة وما يحتاج اليها في الوجود
والاول العلم الطبيعي لانه يبحث عن احوال الاجسام الطبيعية والثاني يكون تصوره
محتاج الى التصور بالمادة والثاني هو العلم الرياضي لانه يبحث عن احوال الخطوط و
السطوح والدوائر وغيرها مما لا يحتاج في تصورها الى تصور المادة لا يعني كفى
ان يقوم الاحتياج الى المادة عدم الاحتياج في الحال بسبب العلوم المتعلقة
بالوجود فان العلم الالهي اذا يعود لاحتياج الى المادة في بعض الصور ولكن
العلوم الرياضية وان ادت بعدم الاحتياج اصلا خرج عن الالهي بانها امور

١٢

لانها قد تكون فى المادة وهى ما توقف المقصد بعض مادته من حيث هو مبدأ الاعتبار الحكم
على الامور المجردة عن المادة ويبحث عنه فى باب الوحدة والكثرة من الامور العامة وبعض
افراده من حيث تعلقه بالمادة ويبحث عنه بهذا الاعتبار فى الرياضى فى مسائلهم تحقق [illegible]
التوقف على الفرض والقسمة والتجزية والتكعيب وغيرها على الموجود وهو فرد [illegible]
او فى موجودات متحركة مستقر تحققه [illegible] الى جملة المنطق [illegible]
من الابتداء كذلك بل عرف الحكمة بانها معرفة احوال اعيان الموجودات على ما هى عليه
فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فالحكمة النظرية منحصرة عنده فى ثلثة اقسام لكن المنطق
من اقسام الحكمة النظرية باعتبار العلوم الثلثة [illegible] الحكمة اما ان [illegible]
تعليم الحكمة النظرية لتحصيل الكمال الى الاشرف [illegible] العملية اما اولا فلانها باعتبار القوة
النظرية والحكمة العملية باعتبار القوة العملية والقوة العاقلة اشرف [illegible]
ابد [illegible] فى القوة العاقلة [illegible] عند [illegible]
وتقسيم الحكمة العملية الى [illegible] الاعمال التى [illegible]
الالهية [illegible] وثانيها ان مبادى الاقسام الحكمة العملية [illegible]
تستفاد من الشرايع الالهية [illegible] وتعليمها [illegible]
النظريات الاقسام الثلثة [illegible] العقد [illegible]
الوهمية والمتم اما هو [illegible] الموجود [illegible] والعلم [illegible]
بالالهى او عن احوال [illegible] والعلم المشتمل على الطبيعى [illegible]
تعداد ابواب العلوم الثلثة [illegible] اما ابواب المنطق [illegible]
لان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات [illegible] اما تصورات او تصديقات فيكون المنطق
فى الموصل الى المجهول التصورى وما فى الموصل الى المجهول التصديقى واما النظر فى الموصل

الى التصديق

الوجه الاول

الى التصديق فاما ان يكون نظرا فى نفس الموصل وهو باب القياس واما فى مقدماته وهو باب
[illegible] واما النظر فى الموصل الى التصديق فاما ان يكون نظرا فى مقدماته و[illegible]
[illegible] واما نظرا فى نفسه ولا يخلو اما ان يكون من جهة الصورة وهو باب [illegible]
او من جهة المادة وهو منحصر فى الصناعات الخمس على ما ستعرف فتحت المنطق [illegible]
الابواب التسعة ومنهم من ضم اليها باب الالفاظ فصارت عشرة [illegible] واما
ابواب الطبيعيات [illegible] لما كان موضوعه الجسم الطبيعى فالبحث اما
عن الاجسام الطبيعية وهذا الباب [illegible] السماع الطبيعى [illegible] اولا
ولا يخلو اما ان يكون عن البسائط او عن المركبات والبحث عن البسائط اما ان يكون
حيث وقع فيها الكون والفساد [illegible] وهو باب الكون والفساد واما ان لا يكون [illegible]
[illegible] وهو باب السماء والعالم والبحث عن المركبات [illegible] وهو باب [illegible]
او [illegible] ولا يخلو اما ان يكون [illegible] قوة الحس والحركة اولا والثانى باب النبات
والاول اما ان يكون [illegible] قوة النطق وهو باب الانسان اولا وهو باب الحيوان
واما ابواب الالهى فثمانية لانه علم باحث عن موجودات لا تفتقر الى المادة وهى اما
مفارقة عن المادة ممتنعة الحصول فيها كالواجب والعقل وهو باب [illegible] واما ممكنة
الحصول فيها كالوحدة والكثرة والوجود وهو باب الامور العامة قوله [illegible]
فايدته [illegible] بيان [illegible] المنطق الواقع فى بيان [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible]
الغرض من المنطق حصول [illegible] الاصابة فى الفكر [illegible] الغرض [illegible]
الشىء [illegible] المنطق [illegible] الا ان يكون المراد [illegible] المنطق
الغرض [illegible] حصول [illegible] الغرض منه [illegible]

اعلم ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

فلذلك الغرض الاولى من تعلم المنطق حصوله ثم من حصوله الاصابة 13
ولما كانت الرسوم بالعوارض وهو يختلف لان منها ما يعرض للشيء
بحسب ذاته ومنها ما يعرضه بالقياس الى غيره لا جرم يختلف بحسب ذلك
فرسم الشيء بحسب الذات كقولنا الانسان هو المتعجب وبحسب فعله كقولنا
النار هي المحرقة وبحسب فاعله كقولنا الاحراق افناء الحرارة الجسم
ذي الرطوبة وبحسب غايته كقولنا السكين آلة قطاعة وبحسب شيء آخر
كتعريف الشيء بالنسبة الى موضوعه كقولنا الفطوسة تقعير الانف
ورسم المنطق بحسب قياسه الى غيره هو انه آلة قانونية فان كونه آلة
ليس له في ذاته بل هو امر حصل له بالقياس الى غيره ورسمه بحسب ذاته
قوله المنطق علم يتعلم منه ضروب الانتقالات وانما كان هذا بحسب ذاته
لانه اخذ فيه العلم مضافا الى معلومه والعلم الذي عبر به الشيخ في موضع آخر
عبارة جامعة بين الاعتبارين وانما رسم ههنا بالاعتبار الاول لانه
انسب ببيان الغرض واذا تصورنا المهيات والحقايق من حيث هي
فهي المعقولات الاولى واذا اعتبرنا لها عوارض كالجنسية والنوعية والعنوان
وحكمنا عليها باحكام كما ان هذا كلي وذلك ذاتي فتلك العوارض
والاحكام التي هي عوارض من المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية
من التعقل وتحقيقها ان المهيات لها وجودان خارجي وذهني تعرض
لها بحسب كل واحد من الوجودين عوارض تختص بذلك الوجود فالمعقولات
الثانية هي عوارض طبايع الاشياء من حيث هي في التعقل لا يحاذي
بها امر خارج فالمراد بقوله هي العوارض واحكامها المعقولة الاو

والاحكام التي

والاحكام التي لا وجود لها الا في العقل والا فالعوارض الخارجية ايضا معقولة وليست معقولات ثانية
والمعقولات الاولى لا تتعلق باعتبار الموجودات بل هي [illegible] وفي بعض النسخ النور يتعلق حتى يكون
وصف للعلم بالمعقولات الاولى وهو صحيح والحاصل ان موضوع المنطق ليس بعلم آلة وان اريد انه ليس علما
لحقايق الاشياء التي هي المعقولات الاولى فهو كذلك لكنه لا يخرج عن كونه علما وان اريد به انه ليس علما
باحوال الاشياء فهو ليس كذلك لانه علم باحوال المعقولات الثانية من حيث يتعلق بتحصيل مجهول او نوع فكري
والعلم اي هو علم ما بالضرورة وتقييد المنفعل بالترتيب في حد الآلة لاخراج العلة المتوسطة واليا
لفظ كانه توضيح القانون ليس علما بنفسه اذ القانون ما هو مفهوم كلي لا باعتبار افراده واحد
السلوك سلوك انما هو في الواجب فقد ان السبب واحد عن السبب في المكتسب قوله وكان الحكمة
حلق عليها [illegible] النفس [illegible] افراد ادراك الامور الادراكية بالآلات
الجزئية فاذا استعانت بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ وحركتها في الصور
سميت حركتها فيها فكرا سواء كانت من المطالب الى المبادي او من المبادي الى المطالب
وغيرها واذا استعملتها القوة لادراك الامور الجزئية سميت حركتها تخيلا والحركة
الحركتين هو الفكر الصناعي فانه اذا اريد كسب مطلوب تحرك الذهن اولا وتحرك الذهن
في المعقولات متوددا الصورة الى الصورة الى ان يجد الذاتيات واللوازم ان كان
تصورا او الى وجد انه الاوسط ان كان تصديقا ثم يتحرك في الذاتيات واللوازم والحدود
ويرتبها ترتيبا خاصا الى حصول المطلوب فما منه الحركة الاولى المطلوب وما هي فيه صور المعلومات
المخزونة في خزانة العقل وما اليه الذاتيات واللوازم والحد الاوسط ومنها الحركة
الثانية وما هي فيه المعلومات والاعراض والحدود وما اليه المطلوب فالحركة الاولى تحصيل المادة
والثانية تحصيل الصورة ولا بد منهما في الفكر الصناعي واما الحركة الاولى فلان المطلوب
من [illegible] حتى يطلب لا يحصل الا من مبادي مناسبة له واما الحركة الثانية فلان المبادي كيف ما اتفقت
الى المطلوب كيف اتفقت بل اذا وقع على ترتيب وهيئة مخصوصين ولا يكون الحصول

١٤

المناسبة دون تحتها فلا وجه لتوجيه المطالب بما ذكره الا بالمنطق والفكر بهذا المعنى محتاج فيه وفي جزئيه الى
واما المعنى الثالث وهو الحركة من المطالب الى المبادي فيستقل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب
الى المبادي الا ان الانتقال السريع كما لا يخفى وهو في الغلط ان الشان ليس من الحركتين حركتين
والانتقال الثاني هو الحركة فكانه ما اعتبر هنا المطلق لان الانتقال اعم من ان يكون تدريجيا او دفعيا والا
فالواجب لم يكن الحدس بازاء الفكر بالمعنى الثاني حيث لم يوجد فيه الحركتان بل بازاء الفكر بالمعنى
حيث لم يكن حركة اصلا والمراد بقوله ما يكون عند اجماع الاشياء مجموع الحركتين لكن لا يكون عند الاجماع
على الانتقال بمعنى الاستعداد لان القدرة على الانتقال موجودة واذا انضم اليها الاجماع
وهو العلم الذي به ثبت العلة للانتقال وعند حصول العلة اه ثم حصول المعلول لكن
الذي عند الاجماع هو الحركة الثانية واما الى بالاجماع التوقف الحركة الارادية
فان قلت انه اورد في تعريف الفكر الحركة الثانية وارادتها مجموع الحركتين واعتبر
عنه بالحركة الثانية لانها اشهر ولاستلزامها الحركة الاولى في الاغلب فوجودها استلزم
مجموع الحركتين فعبر عن الكل باشهر جزئيه او عن اللازم بالملزوم فان قلت الحركة
الثانية اقل وجودا من الحركة الاولى لانهم لا يوجدون الحركة الاولى وكثيرا ما توجد الاولى
وبين عند الاول الا يكون اشهر من الكثير وجودا فكيف انها اشهر او اكثر وجودا
الاولى وما قيل ان ما يكون عند الاجماع مجموع الحركتين خطأ لاستلزامه اجماع الحركتين معا
وهو محال بل الحركة الاولى سابقة على الحركة الثانية واما الزم ان ذلك التعريف الحد
لان المراد بالفكر هنا هو الفكر المحتاج الى المنطق والفكر المحتاج اليه مجموع الحركتين
قال الامام هنا اشكال لان احدهما انهم اختلفوا في ان الفكر هو نفس الانتقال من هذه الصور
الى المطالب او حالة عن ذلك الانتقال مقتضية له وقوله ما يكون عند الاجماع على
الانتقال يشعر بان الفكر امر وراء الانتقال مقابل له كالحركة وسابقة بانه حركة ذهنية
الثاني انه نحو المبادي لم يرجع منها الى المطالب فيبين كلاميه تناقض وهذا الخلل في تعيين
تغيير معنى الفكر وقد بينا ان ما يكون عند الاجماع على الانتقال هو نفس الانتقال فلا كاف لعن
الكلامين وثانيهما ان قوله واعني بالفكر هنا توهم انه يراد في موضع آخر غير المعنى المذكور

والاولى

والاولى ان يكون لقوله هنا فائدة وهذا اخر التقييد بهنا وقد عرفت ان الفكر مقول
على معان ثلاثة والمعنى المراد مجموع الحركتين ثم تناول النقض عن الاشكال
مقدمته هو ان الانتقال المحصل ولهما ان يوضع المطالب اولا ثم
تطلب المقدمات المنتجة له وثانيا ان يكون المقدمات تحصل له من غير سوق الى تحصيلها
ثم تنال النتيجة تلك المقدمات والوجه الثاني بعيد عن الغلط لانه كالامر
الطبيعي فيكون مستغنيا عن المنطق بخلاف الوجه الاول فانه ما كان الا
ليس طبيعيا بل تكليفيا كان محض الغلط واحتيج الى المنطق ثم قال ان قلت ان
الفكر امر وراء الانتقال استقام لفظ الكتاب وحمل قوله ما يتركه على
ان المراد ليس هو نفس الانتقال بل الحالة المقتضية له ايراد الملزوم واريد
اللازم وان قلنا ان الفكر نفس الانتقال استقام قوله ما يتركه وحمل
ما يكون عند الاجماع على الانتقال الاختياري الاخص من مطلق الانتقال
كانه قال الفكر ما يكون عند القصد الى الانتقال المطلق وهو الانتقال
الخاص وهذا لخيرة الفرق بين ما يكون عند الانتقال ونفس الانتقال
والحمل تارة على نفس الانتقال واخرى على غيره وقد ظهر انه لا حاجة الى
هذا التعسف ثم قال في الاشكال الثاني ايضا مندفع بما ذكرناه لان الفكر
وان كان هو الانتقال الا ان المقصود ليس الا الفكر المحتاج الى
المنطق وهو الفكر الاختياري لا الفكر المطلق ولهذا اعتبر الاجماع في تعريفه
وهذا مبني على ان الفكر يطلق بالاشتراك تارة على مطلق الانتقال اعم
من ان يكون طبيعيا كما في الحدس او اختياريا واخرى على الانتقال
الاختياري وذلك غير معلوم واما قوله جعل الحركة الاولى ارادية وثانيها

15

فكذا الحكم في المنطق والحاشية طبيعية سيما يعدو شأنا كما يحتاج فيما نحن فيه بخطابهم لان الاذهان
مورد للاشتراك في الحكم واحد كل الاحتمال بمعنى احتمال المستعمل فلا يصح الحكم ان يكون
الوجود او دفعها ثم ان ذكر الاحتمال في المحل ليس بمعنى الحكم الاول المرتب الاحتمال المستعمل
لا احتمال بل الحكم التي فيه طلبي مخصوص الكلام الا ان الاحتمال اي احتمال المستعمل الاحتمال
من احتمال الاول طلبه وحصل مما لا احتمال فيه احتمال اول لحصول طلبه من اليقين
منه والحق ما نقل عنه ابتداء وانما فاتت من المورد دون العلوم فالادراك ان تقتاول
النظر وكونها صورة الادراك حصول صورة الشيء في العقل على ما هو عليه وهو الذي
الحكم صورته لم اذا كانت مطابقة له والظن يحتمل المطابقة ولا الادراك
لو قرناه بحصول صورته في الذهن العقل يعم الظن ونحوه وان لم يبق على الاول واحد كما
لا ان الاحتمال المعارض من المبدا الى المطلوب كما هو مترتبة الوجود فلا يوجد
مستندة حتى تحقق التدريج من وجوده ان الاحتمال من اوله واحد في الآخر لا يكون الا
بعد الحركة للتحقيق صفة الحكم اعني الترتيب والترتيب المقصود الا بين الوجود قوله ويعتبر الخ
ما يحضر الذهن ان كلما يحضر الذهن يحضر في المتصور والمتصور قد [illegible]
حاضرة مقرونة او مفترق لما لانه اما ان يكون مع الحكم او معه وفيه نظر لان المراد
بالحكم ان كان الحكم مطلق فكان كل واحد من جزئي القضية مقرونا به وان كان الحكم حكم
يحكم الكلام الذي حضر في الذهن اما ان لا يكون مع الحكم علاوة ويحكم به فالمتصور
ولنبين كذا فان الحكم [illegible] وانما المصدق به ما تعلق التصديق به
المتصور بمعنى التصور فلو كان المصدق به شيء مع الحكم كان التصديق عبارة
عن ادراك شيء مع الحكم وليس هذا مذهب الشيخ فان تفسيره بانه نفس الحكم [illegible]
الكلام ما لا يقتضيه صاحبه والاولى ان يحمل المصدق به على ما ينبغي ان يكون [illegible]

الى طرفي الذهن اما وقوع النسبة او لا وقوعها او اشترط حضورهما كان احدهما هو المصدق به فلا يكون
المتصور بل ينقل الى العلم اما حكم وهو التصديق او غيره وهو التصور [illegible] يحضر عند الذهن [illegible]
لا يكون مع الحكم [illegible] بل يحكم [illegible] الحكم بالنسبة [illegible] فيشترط
يكون شعوراً به وما يكون شعوراً به مع الحكم [illegible] وما يكون شعوراً به من غير حكم بنفي او اثبات وكذلك
فعلى قوله ولا يقال [illegible] ما يوجد فيه الحكم اعني التصديق [illegible] وهو خلاف مذهب الشيخ
وقوله وذلك هو الجهل البسيط ليس بمستقيم على الاطلاق فان الجهل البسيط بانه العلم عما هو
من شأنه التصور وهو عدم التصور [illegible] التصديق وهو عدم العلم عما من شأنه ذلك فقد
تبين انه ما لم يحصل لاحد الطرفين اي وقوع النسبة ولا وقوعها بل انه لم يتحقق الحكم به فالحكم بالطرف
الراجح ان لم يكن جازما فهو الظن والطرف الاخر [illegible] فلو كان مع الحكم بالطرف المتصور [illegible]
كان جازما فاما ان يعتبر مطابقته للواقع او لا يعتبر ولا شك ان التصديق لم يعتبر فيه المطابقة
لا حصر للتصديق الا ادراك النسبة المتصور به [illegible] وقد صرح به الشيخ في الشفاء
التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة صورة [illegible] الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها
فان اعتبر مطابقته للواقع [illegible] فان امكن [illegible] ان يحكم بخلافها والا فالحكم
فهو اليقين [illegible] الحكم [illegible] الجزم الذي اعتبر فيها الحكم بامتناع الرجوع
بل في حالة اخرى [illegible] الجزم [illegible]
الزوال [illegible] امتناع الزوال كما صرح به في الشرح [illegible]
عدم امكان الحكم بخلافه [illegible] بالنظر [illegible]
الذي [illegible] بعض [illegible] الحكم
الحكم بخلافه فهو الاعتقاد [illegible] المركب [illegible]
المعتقد المطابق [illegible] امتناع الزوال [illegible] بل اليقين فقط [illegible] التقسيم
الحكم بالطرف الراجح ان اعتبر مطابقته للواقع في الجزم والمطابقة والثبات اليقين

١٩

ولا ما لظن فهو اعم من الاقسام الباقية لانه اما ان لا يكون تحكم بجانب ... فهو الظن او هو لا يكون ... الجزم
ولا مطابقته فهو الجهل او ... فهو ... ولا ثبات فهو اعتقاد المقلد فلما كان الظن ... بل اليقين
الى ... للاوصاف الثلثة كان منطبقا على تلك الاقسام اذا لخلوها عن الجزم ... او عن الثبات
والمطابقة او عنها الثلثة فان كان المراد ... الاقسام ... يكون ... الظن ...
اي الاعتقاد ... المطابقة هو الجهل وعن الثلثة الظن لم يستقم على الاطلاق ... ان
الجهل ومطابقة الظن فان كان المراد ... الاقسام من ... مطلقا لم يكن لخصوصها
بالذكر فائدة بل ... لخلوها اما عن ... الاشياء ...
المطابقة وان لم يكن ... المطابقة ... ان ... او ...
ان ... الجزم غير لازم ... الحكم بالطرف الراجح اما ان يعتبر
المطابقة اولا فان اعتبر ... المطابقة فهو اما جازم اولا ... لم يعتبر ... المطابقة فهو
اما تسليم او الجاري ... اما مسلم عام ... الكل ... او ...
محدودا ... القدرة متقدمة على الفعل ... اما ... خاص ...
... اخر ... الارشاد وهو المعلم او الاسترشاد وهو المتعلم والى ...
... وهو لا يجوز ان يعتقد من ... التصديق لانه اعتراف
... الالحاد ... العلوم لانه ... الكار المتعلقين
... القاسم ... لانه ... الجدل ... المجيب
... الوضع ... هو الذي يعتقد عدم الوضع ... بالوضع
واما بالنسبة الى المجيب ... اذ ... يقول ... الجدل ... الالزام
عليه ... اذ ... لا ... باعتبار مختلفة
فان ... العلوم لانه ... المسائل ... الحكمي
باعتبار انه موضوع الابطال ... المجيب باعتبار انه موضوع الشهرة او التسليم ...

هذا اعتراض على ... اعتبر الوضع ... الجازم ... ان ... بعد ... باعتبار ... المطابقة ... ذكره من ...

يقول

يقول القائل ليس الخلق باعتبار انه موضوع الابطال وما يلزم المجيب باعتبار
انه موضوع باللسان لوضعه في اللفظ فقط والوضع ربما يجرد عن التسليم
في بعض الاقيسة الخلفية المستعملة حكم لم يذهب ... الى البطالة ... الوضع اذا
اطلق على كل راي بغرض يكون اعم من التسليم وغيره بل من العلم وغيره ثم
النظر في عبارة الكتاب من وجوه احدها قسمه التصديق الى الاعتقاد والتسليم المعلم
والمتعلم وكذا الوضع باضافته فلا يدخل في مباديها وهو ظاهر ومبادي الشعر ليست
تصديقات بل تخيلات لا يعتبر فيها الحكم فان القائل العسل مرة مهوعة
لم يصدق بهل ... في معرض التخييل والتمثيل وانما اجريت مجرى التصديقات
من حيث انها تؤثر في النفس قبضا وبسطا كما ان التصديق كذلك ثانيها ايراد كلمة
او بين العلم والظن والوضع دون التسليم وذلك لان العلم لما كان هو الحكم الجامع
للجزم والمطابقة والثبات والظن هو الحكم الذي ليس كذلك ... بالذات
وحما ... ان الوضع والتسليم لا ... لاعتبار واعتبار المطابقة في العلم
والظن وعدم اعتبارها في الوضع والتسليم حتى يمكن اجتماعهما مع كل واحد
من العلم والظن لجواز ان يعتبر ان المطابقة في حكم فيكون وضعا او تسليما
فالمباينة ليست لاتحاد الاعتبار ... كان في بعض المواد كما تقدم
من ان الحكم الواحد قد يكون وضعيا وتسليميا باعتبارين بحسب تحصيل
لكن هذا التشارك متحقق في العلم والظن ايضا فانهما قد يجتمعان
في مادة بالنسبة الى شخصين ثالثها تقديم العلم على الظن وهو على الوضع
والتسليم قال الامام الاعتقاد ان طابق الواقع فان كان مع اعتقاد
امتناع النقيض وكان ممتنع التغير اما لذاته كما في الضروريات واما بالبرهان

[illegible]

وهي الاعتبار المذكور اي اعتبار القضية
المرتبة ان الحكم بالطرف الراجح ان اعتبر
فيه المطابقة فاما ان يجمع الاوصاف الثلثة
فهو العلم اولا وهو الظن وان لم يعتبر فيه المطابقة
فاما وضع او تسليم وهي اشارة الى مبادي الصناعات
الصناعات الاربعة م م م

كما في الغربيات فوق العلم والا فالظن سواء لم يكن معه اعتقاد امتناع النقيض او مع [illegible]
الحكاية ان كان جهلا ولم يكن ممتنع الزوال فان لم تطابق الواقع فهو الجهل فقد عرفت ان العلم
والظن و[illegible] الوضع [illegible] عام والتسليم وضعه وضعا خاصا حيث كانت الانبياء [illegible]
منها لا يؤثر في التصديق [illegible] السوفسطائية نعلم للمستدل [illegible] كما [illegible] المطلوب
ومن البرهان والخطابة والجدل والبرهان يفيد اليقين الحق والخطابة تفيد الظن للعامة
الجدل لا يفيد اليقين الحق وهو صنف بالقياس الى [illegible] لعامة [illegible] قليلا [illegible]
الكتاب الآية ادع الى سبيل ربك بالحكمة اي بالبرهان والموعظة الحسنة اي الخطابة
وجادلهم بالتي هي احسن فلذلك قدم [illegible] مبادي البرهان ومن اليقينيات ثم مبادي الخطابة
على ما ذكر الجدل منه الكلام الامام والسيد [illegible] الظن [illegible] الثلاث [illegible] اليقيني
[illegible] الجهل او دل [illegible] الوضع والتسليم وتحقيق [illegible] كما ان صورة [illegible]
الشيء في الذهن من غير تفاوت كذلك صورة النسبة الحكمية [illegible] التصديق تختلف [illegible]
ضعيفة يكون معها اعتقاد وكون نقيضها بالفعل [illegible] الحظ [illegible]
ترتقي الى الكمال والقوة [illegible] لا يكون معها اعتقاد [illegible] نقيضها وان [illegible]
بلد بما يعتقد معها امتناع نقيضها اعتقادا [illegible] الزوال [illegible] لا يعتقد معها ذلك
ثم تصير صورة مرعاة [illegible] يكون معها اعتقاد امتناع نقيضها كان مع اعتقاد [illegible]
اعتقاد ممتنع الزوال فهو العلم والا فهو الوضع والتسليم وان [illegible] الوضع [illegible]
الوضع اما يجب الوجود كما في [illegible] موضوع [illegible] الوجود [illegible] التسليم
العام كما في [illegible] التسليم [illegible] الوضع بالتسليم [illegible]
ويختص بالمبادي [illegible] الاخرى [illegible] ذكره من [illegible]
نقلا عن [illegible] فان التصديق اما جازم او لا [illegible] اولا [illegible]
يحتمل [illegible] التصور فانه يحتج مثلا الى تصور الذات وتصور الوجود وتصور [illegible]

ويرد بها

[illegible]

وغيره او موسيقى ثم يجب التصور [illegible] بالقياس [illegible] بالعرض [illegible] تصور [illegible]
امر اذا [illegible] او آخر يكون تصورا بعرض بخلاف التصديق فانه اذا كان في مرتبة لا يتغير [illegible]
البرهانية لا تصير خطابية [illegible] اختلاف [illegible] وفيه نظر لانه كما يختلف التصور [illegible] يختلف
التصديق [illegible] التصور [illegible] وقد يكون تاما او ناقصا وقد يكون قويا او ضعيفا
عرفت آنفا [illegible] ان بعضها [illegible] او دالة [illegible] الرسوم التامة او الناقصة
وكما يختلف التصور بالوضوح باعتبار [illegible] كذلك التصديق [illegible] التصديق [illegible] العالم [illegible]
بوجدة الصانع [illegible] فلما كانت اقسام التصديق [illegible] باعتبار [illegible]
كل واحد من اقسام التصور او رد [illegible] اقسام التصور وهو الذي [illegible] في هذا الموضع [illegible]
هذا الموضع [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] التي [illegible]
[illegible] او اختار [illegible] باعتبار [illegible]
وكان [illegible] الترتيب [illegible] ذاته [illegible]
كون [illegible] الامور [illegible] يطلق عليها [illegible] المعنية [illegible] هذا الموضع
[illegible] مطلق [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
الكلام في هذا الفصل [illegible] فوق [illegible] المطالب [illegible]
فيها [illegible] واحدة وان كانت تصديقية [illegible] تصور [illegible]
تصور [illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]
الانتقال [illegible] المطالب [illegible]
التصديق يشتمل عليها [illegible] يكون [illegible]
بعد [illegible] التصديق [illegible] المبادي [illegible] التصورية [illegible]
[illegible] المطالب [illegible]
ان [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

١٨ الغير المذكور و ان اريد به عدم الترتيب الاول فهو ليس بالنسبة الى المطالب بل بحسب المبادي المختص بها [illegible] و [illegible]
انه بالنسبة اليها فالترتيب المختار بينها بالنسبة الى المطالب مع اختيار الكلام بانه ليس بالنسبة اليها [illegible] في التمادي
فمن حيث الانتقال و للمبادي ما يحصل الى المطالب بتيسير فلا يلزم تكرر الترتيب الاول الا بالنسبة الى المطالب
و تحقيق [illegible] بانه [illegible] مناسبة بالنسبة المبادي الى المطالب و بالنسبة المطالب الى المبادي و اذا توجه الذهن الى المطالب
لتحصيل المبادي كانت المبادي الى التحصيل متوجهة الى المطالب فاذا توجه الى المبادي كانت المطالب متوجهة اليها [illegible]
فالمبادي ان كانت متصورة كان لها هيئة و ترتيب باعتبار نسبتها الى المطالب كان لها [illegible] باعتبار نسبتها الى المطالب
الذي هو باعتبار الانتقال منها مطلقا عند الكلية فتصاب الى نسبة المبادي المقررة بالمواد بالجزء الاول ان
اعرف و الا عرف [illegible] اقدم و لانه لما كانت [illegible] بوجه بها الشي بالوجه و التحصيل كالصورة من
من حيث هي بالفعل و القوة متقدمة على الفعل و صور الهيئة انما يحصل لها في العقل صورة وجدانية [illegible]
للمطلوب و صور الترتيب المبادي الى المقصود [illegible] و [illegible] الى المقصود من باب [illegible]
على ما تيسر اي [illegible] الموضوعية موضوعا [illegible] المحمول ليس محمولا [illegible] الثانية اولا و هو [illegible]
انه وضع الصغرى اولا ثم الكبرى بعد رعاية ترتيب صور [illegible] بحسب الشكل [illegible]
بالموضوع بكيفية و كمية و جهة على ما ينبغي و بحسب [illegible] ارتباط الصورتين [illegible]
من ضرورة المنتج و ان [illegible] الاصابة و عدمها الى الصورة لا الى المواد لان المواد لا [illegible]
المطالب [illegible] المطالب التصورية [illegible] التصديقية فلا [illegible] بعضها
بعض [illegible] تصديقات ثم ركب بعضها مع البعض [illegible] مؤدي الى المطلوب [illegible] المقدمات [illegible]
بعينه و التصديقات [illegible] المقدمات [illegible] ثم ان الخطأ اذا وقع في الفكر [illegible] المواد [illegible]
لان التصورات لا تنسب الى الخطأ و الصواب [illegible] ضرورة ان الصواب مطابقة [illegible]
الواقع و الخطأ عدم مطابقتها [illegible] او في المواد [illegible] الخطأ فيها [illegible]
صورته المواد الا [illegible] صورتها و كيف [illegible] الخطأ لا يقع الا في الصورة و كلام [illegible]
الاصابة و عدمها [illegible] الصورة [illegible] الخطأ و الصواب فلا [illegible] الفكر
غير مناسبة [illegible] في الكلام [illegible] ذكر الخطأ باعتبار المادة بل [illegible]

اما بحسب

اما بحسب الافراد و الصورة [illegible] بانه لا يكون [illegible] المطلوب بان
لا يلزم تلك المقدمات او يلزم و لا يكون اللازم هو المطلوب [illegible] في اسباب الغلط [illegible]
[illegible] الخطأ لا يقع في [illegible] في المواد [illegible] و [illegible]
المواد [illegible] فيها [illegible] الترتيب [illegible] المواد [illegible]
ذلك الترتيب [illegible] باعتبار [illegible] و [illegible]
و الترتيب باعتبار [illegible] ذكرنا من ان المواد [illegible]
المقدمات [illegible] المواد [illegible] الحكم [illegible]
الصورة و الاعتراض [illegible] ان التصورات [illegible] الخطأ و الصواب [illegible]
[illegible] صورة [illegible] غير مطابقة للواقع فيكون خطأ و ان حصل [illegible] صورة
[illegible] صورة مطابقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشي موقوف [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الخطأ و [illegible] التصورات [illegible]
ان [illegible] الاحكام اذ التصورات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التصورات [illegible] بالخطأ [illegible] انه يكون خطأ [illegible]
[illegible] مطابقة حقيقية [illegible] الصواب و الخطأ
[illegible] التصورات [illegible] الكلام [illegible] التصورات [illegible] الاعتراض بان
الخطأ و الصواب [illegible] الصورة [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] العقل
[illegible] الحكم على الصورة [illegible] صورة [illegible] الحكم [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] و الخطأ [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] عدم مناسبة المواد [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] اذا [illegible] موضع [illegible]
العام و موضع [illegible] و اذا [illegible]
[illegible] التصورات [illegible]

١٩

العلوم سبب غلطا الا انه يحصل لا يكون في الفكر باعتبار ايراد التصور شيئا فشيئا فربما يكون اتصال التصور بعضها
ويكون في بعض في الواضح وحينئذ مادة للمطلوب فاسدا او تماما بعض ذلك لكن لمطلوب لا يحصل اي
منه اذا كان بل لا بد لكل مطلوب من مبادي معينة ومواد مخصوصة فاذا لم توجد في الفكر تلك المواد
المخصوصة لكن صحة الترتيب والهيئة فيها او لم يكن الا في دلالة الا من جهة المادة نعم لو اوجد في الفكر المواد
المخصوصة للمطالب بعض غلط لم يكن ذلك الغلط الا من جهة الصورة وكذا الكلام في الغنى عن العطف
الخرج مبادي على مبادي فيكون مطلوب ومطلوب منتج لها المبادي الاولى للفكر التصوري ان اراد
به ان كل تصور يوجد فيه مادة لا بد لكل كان فغير باطل سواء ان اراد ان يحصل التصور وحده
لبعض الافكار فهو صحيح لكنه اذا اورد غيره ذلك البعض من التصور بسبب غيره ذلك الفكر يكون فاسدا لا من جهة
الصورة بل من جهة المادة والحق ان الشيخ لم يشبع الكلام في العلوم بسبب الصورة فقط والاولى
وذكر الترتيب والهيئة يتحقق تصورها بوقت لا يتحقق صحتها بل قال على وجه صواب هو الخير
يكون الترتيب بنفسه صوابا او مادة هي بانا ان الترتيب اذا كان له مادة صحيحة بالتصديق او ذكر الترتيب
على وجه صواب وهو موهم الشبه بالصواب في التمثيل كان اي اذا جزئي الواحد وهو الاحد الا انه
الحكم المشترك الاشياء اشتراك الحكم بينه وبين الفرع يجمع مشترك بينهما بوجه مشاركة سائر الجزئيات
الاصلية ذكر الحكم فالتمثيل يوهم انه استقرا او هو شبيه بالصواب فهو يوهم انه شبيه بالقواعد الحق
والمقبولات والمظنونات شبه القضايا بالواجب الصادق عموم الاعتراف بها وعدم التفات
ليها وكل منها الى الحق وكذلك المشبهات بالاوليات لكن بوجه آخر اما لفظا كاشتراك
وكذا ومعنوي كايهام العكس وكونه موهم الشبه المشبهات بالمسلمات كما قدم ان كل صواب
وهو شبيه باليقيني فقد تقدم انه يشبه بالصواب وذكر ان الصواب بحسب الصورة لا يحكم ان استعمال
الضروب المنتجة ولا بد ان الصادق مادة القضايا اليقينية والمخطئة يشتمل بالبرهان
مواد بعضها ما يستمد المقبولات والمظنونات يشبه جهة البرهان وكذا السفسطة لا بد
السفسطي بعد عن الحكم ويستعمل مقدمات كما انها اوليات في المشاغبة المشبهة بالجدل الا انه في
انه يستعمل المشبهات فقد قدم انها جدلية وهو شبيه بالصواب فقد تقدم ان المشبهة بالصواب قوله
والاول يقتضي جعل المعرف على المعروف الكلي لان المفهوم يقتضي ان يكون معرف الاستدلال
المنطق على ان المنطق ليس الا الاستدلالات الكلية المنطقية على الاشياء الجزئية المستعملة في العلوم
فكان المجموع غير المنطق مثلا ان الموانع يتحقق الحسنة الحدود والاقيسة حيث ان كل منها وهو
استدلال يشمل كل حد وكل قياس في العلوم واما الحد كالقوانين لان القواعد في نفسها المنطقية
هذه القضايا والاستدلالات ليست بعينها بل محمولات فيها وطبيعتها لكانت كالقوانين وبها

اما بانها لو صح على هذا القوانين والمسائل والنظم ونعني ان يكون معرف الاستدلالات المستفادة
من المنطق على المنطق ومنه اما هو الاشتقاق لا الاشياء الجزئية المستعملة في العلوم او اما انه على علم معرف الاستدلالات
اما على رواية انه علم يتعلم منه عنها الاستدلالات المعرفة لا الجزئيات فكون العلم بعينه نافيا معرف
الاستدلالات الاستدلال بما المنطق ... مستفاد منه واما على رواية انه علم يتعلم فيه فلا الاعتقاد الذي من المنطق
هو الاصابة ثم ان توقف الاصابة على العلم بمعرف الاستدلالات لا بد من الوهم ان المقصود
منه ولكنه يكون ويجب ان يظن انه اذا كان التعليم المقصود من المنطق الاصابة ان المنطق هو العلم بالاصابة فكان ما
يطلب منه فلو انه اراد ان العلم الغاية فهو صحيح لكن المنطق ليس هو العلم بها ثم لكان طرق
تعلمه دون معرفة الجزئيات التي يستعمل المنطق فيها للاصابة فان طالب الحد في توسط
التميز اما ينظر في جنس كلي وتمييز كلي يحد شكل كخلاف الطب فانه لا ينظر الا في بدن بدن
واما احوال تلك الامور فان حمل المعرف على الكليات كان المعلوم معقولات ثانية
واحوال المعقولات الثانية واستقام الكلام لان المنطق يبحث عن الاستدلالات عن احوال المعقولات
الثانية فالمنطق يتحقق بتعليمه معرف الاستدلالات الى الجزء الاول وقوله
واحوال تلك الامور اشارة الى الجزء الثاني وان حمل المعرف على الجزئيات كان الامور
معقولات اولى واحوال المعقولات الثانية فكأنه لا يعتبر الكلام لان المعقولات الثانية
موضوع المنطق وموضوع العلم المستفاد منه يعتبر بالامر بالعكس فعلى هذا لا يكون المنطق
صحيحا ولا تم فانه لم يذكر في العلم وقد عدد اصنافه بما يتبين الاستدلال معرفة وتحقيقا يعلى
وما التي يجوز ان يستند بكلا معرف الاستدلالات ... فانها لم ان الحكم صحيح او فاسد على
ما امتنع لا يليه الشيخ ومن كون الحد الخطابة التمثيل وفي الجدل كالاستقراء وفي ما يتبين
جزم عند الشيخ غير وارد قوله كالحد يعني هو الوجود والاحد للاستعداد والقول المطلق اعاد
لا يتحقق الوجود والاكثر اراد كالمتحقق جعل الشيء حقا والمراد كل يحصل على وفق النص
الخصوص الا انه ليس كما هي مطلقا لما يشبه اعم لانه يوجد الحد في الاجزاء اولا بيد

الجمع مع اعتقاد وضع لبعض الاجزاء عند البعض واما من التاليف الفكري
المراد ههنا على ما مر وعلى ما اقتضى تعلق التحصيل العلمي فلان الترتيب المعين
يستلزم التاليف المعين من غير عكس فان التاليف المعين من اجزاء معينة
يقع على ستة اوجه من الترتيب اذ تعين التاليف يحصل بمجرد تعين الاجزاء
ضرورة ان ماهيته ليست الا الجمع بين الاجزاء وتعين الترتيب مما يتوقف على
تعين الاجزاء يتوقف ايضا على تعين الوضع فهو يختلف باختلاف الاوضاع
لا يقال الوضع ان لم يعتبر في التاليف لم يستلزم الترتيب اصلا وان اعتبر فلا تعين
للتاليف بدون تعين الوضع لانا نقول لا اعتبار للوضع في مفهوم التاليف
لكن التاليف لما كان واقعا في الاشياء لبعضها وضع عند البعض لم يخل
عن الترتيب قطعا واليه الاشارة بقوله لا بان نوجد تاليف من الاشياء
لها وضع وليس المراد بكل تاليف كل واحد من التاليفات اذ لا تحقيق
يتعلق بكل واحد من التاليف بل المراد اي تاليف كان وتعقيب الترتيب
بالتاليف اعلاما منه بان هذا الحكم وهو الاحتياج الى تعرف المعرفات
يلحق الاعم كما يلحق الاخص وان علة الاحتياج بالذات انما هو التاليف
لا الترتيب فان الحكم اللاحق للاعم والاخص لا يكون لاحقا للاعم اولا
وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض واجزاء الاقوال الشارحة والقضايا
والقضايا مفردات يذكر احكامها التصورية اي الكلية في ايساغوجي
وهو باب كليات الخمس واحوالها المادية اي الجزئية المتعلقة بالمواد
في قاطيغورياس وهو باب المقولات العشر واجزاء الحجج القضايا
يذكر احوالها الكلية في باري ارمنياس وهو باب القضايا
واحوالها الجزئية في اثنا مباحث الصناعات الخمس قوله اللتي جهد

[illegible marginal note]

في الاعيان مراتب الوجود اربع والدلالات ثلث دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها على المعنى الذهني ودلالته
المعنى على الخارجي ففيها ثلث دوال الكتابة والعبارة والمعنى الذهني وثلث مدلولات العبارة والمعنى الذهني
الامر الخارجي وواحد دال غير مدلول وهو الكتابة وواحد مدلول غير دال وهو الامر الخارجي والباقيان دال ومدلول
وفي الدلالات دلالتان وضعيتان وهما دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها على المعنى الذهني
دلالة الكتابة فالدال وضعي والمدلول ايضا وضعي في دلالة العبارة فالدال وضعي فقط والاولى
تختلفان باختلاف الاوضاع ودلالة طبيعية وهي دلالة المعنى على الامر الخارجي فان الدال والمدلول فيها
بالطبع فلا اختلاف فيها بالوضع بين اللفظ والمعنى علاقة غير طبيعية لكثرة تداولها صارت
تستلزم المعاني بحيث تنفك عنه بتخيل الاوضاع بل كلما [illegible] في فكره ذهنه بالالفاظ وتخيلها فلما [illegible]
احوال المعاني بحسب اختلاف احوال الالفاظ وقد تكون [illegible] الالفاظ قوله
الجهل البسيط [illegible] العلم الجهل [illegible] عدم العلم [illegible]
وبينه العلم تقابل العدم والملكة [illegible] العلم [illegible] العدم [illegible]
على الجهل المركب وهو ان يكون مع عدم العلم اعتقاد مضاد للعلم ومنه تحصيل طلب العلم وهو المراد
قوله [illegible] بين التصور والتصديق [illegible] ان العلم اما تصور واما تصديق [illegible]
[illegible] فان التصديق [illegible] بالتصور [illegible] اللازم [illegible]
ثم [illegible] الحكم وهو التصديق في التصور [illegible] وعدم [illegible] التصور [illegible]
لان [illegible] التصديق [illegible] الصحة [illegible] الكلام [illegible]
فلا [illegible] فان [illegible] ملزوم للزوم [illegible] والتصديق [illegible] وكان [illegible]
[illegible] التصور [illegible] التصور مع التصديق [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] عدم التصور وعدم التصديق [illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] عدم التصديق [illegible] التصديق
[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]

[illegible marginal note]

٢١

من التصديق المستحصل من التصور على التصديق الغير الحاصل فلم يعتبر الجهل في هذه المواضع الا بانه التصور
بانه او التصديق لا بانه التصور الساذج او التصور مع التصديق فلو كان المراد بقسم العلم الى التصور
الساذج او التصور مع التصديق لكان انقسام الجهل الى عدم التصور الساذج وعدم التصور مع
التصديق هو اللازم من ليس السلوك الطلب يتوجه الى تصور يستحصل والى تصديق يستحصل من الكل
السلوك الطلب يتوجه الى تحصيل التصور الساذج او التصور مع التصديق فتم تشقيق الجاء للعلم
وتمام انقسام الجهل الى عدم التصور وعدم التصديق كان العلم منقسما اليهما اولا وبالذات لكان عدم
الاعدام بحسب انقسام الملكات بل كما ذكر لا وجه لتمهيد مقدمة يعلم منها قسمة العلم الى التصور والتصديق
ليعلم انقسام الجهل الى مقابليهما ومن ان تصورا فتارة يكون ساذجا واخرى مع الحكم بنفي او اثبات
فاذا حصل الحكم يسمى تصديقا وفيه اشكال لان هناك كيفية ادراكية سموه التصور الذي الكلي
معنى فلكون من العلم تصديق كان منه تصورا كان حاصل التقسيم الى التصور الذي هو مستلزم الا
على وجه التصديق ثم قسم الجهل منضمة على ذلك واما ما قال فلا يخفى التمثيل من التصور ذهنية
لان صحة التمثيل لا يتوقف على ذلك اذ ساذجية التصور انما هي بالقياس الى الحكم لا بالنسبة
الى جميع الاحكام فانا اذا تصورنا حقيقة الانسان ولم نحكم عليه بالكاتب كان تصورا ساذجا
هذا الحكم وان كان قد سبق منا حكم عليه بانه موجود لكن التمثيل بما يكون مجردا عن جميع الاحكام
فيكون احسن **قوله** لما كان من الاعداد ما لا يعد الواحد النسبة العددية من النسبة الواقعة
عددين سواء يعدهما عدد او لا يعدهما الا الواحد والمقادير المشتركان ان يعدهما
واحد وقد يتباينان ان لم يعدهما والعدد في الاعداد والمقادير في المقادير مما للنظر
برة او طرات على المقادير ان كل نسبة مقدار الى آخر نسبة عدد الى عدد يكونان مشتركين
عددين يعدهما شيء والقليل الواحد فان كان نسبة المقادير كنسبة العددين فلا بد ان يكون
مقدار واحد كالواحد بالنسبة الى العدد يعدهما فيكونان مشتركين وكان قوم قوله
لما كان الاعداد اعم لانقسام الواحد قوله من الجنب العددية لا على هذا البيان وان لم يكن نسبة
المقادير نسبة العددين يكونان متباينين وكل ذلك مبني على المقالة الثامنة من الاصول

اما فلا يجب ان يعد المنتسبين احدهما مع ان المتعارف في المقادير المقدرين لا ان المقادير المتعارفة اي يكون
المعتبر في عرض الحكم الكم المنفصل لما يكون المقدار بينهما الا فيما يعده بهذه المقدار والخط المساوي لضلع
المربع يحيط باربعة بخطوط ومثل محيطا به المربع يكون من جزء الخط المفروض وهو قسم الخط فاعلم
منه كما عليه جزء قسم المربع وفيه الفصل **قوله** يعني بجوهره وبنحوها ما عدا التصور والتصديق من ان
انما العلم من التصور من الثانية والتصور من التصديق ويقينه فيظن لان المراد بهما الجهل الاول الا بالعلم الجهل
نحوها وان كانت الجزء الاخص لم يتبيا والتصور من الثانية الى التوالي مع تبيينه حد وتمته بحيث
وكذا من الاشكال كقولنا الطعم موجود لسبابة الحاسة الذوق لسبة الالوان الى البصر وغيرها كتعريف
لفظ الحق بالواضح والخبر مع الكذب المنع وكل ظرف دخلا له فمنه مدخل له هو وفي
المداخل وتعريف الجسم انه يركب من الذاتيات وما انه جزء داخل لا خارج وداخل الداخل
فان العرضيات انما توضح بعد تقدم المهية بالذاتيات فلا يتأتى فلا معنى للجنس والفصل الذاتي
على الذاتيات لا منه على الدخول والخروج كيف فالرسم فانه يركب من الوصف الدال على الكل
فهو لا يكون الا رسما وان التكلف المطالب المجهولة للكلية لحصول المبادي بل لابد من ملاحظة
ترتيب وهيئة فانه قد يعلم ان العالم محدث وان هذا متغير ثم يتفطن على المطلوب فحينئذ
هذا المطلوب لعدم تفطنه انه من الاصغر هو حد من حد الكبرى فانه لو تفطن لاندرج في
الترتيب اما موقع الغلط وقد يقدم الكبرى في العبارة تبعا لغرض ان الترتيب غير مطلوب كان
نفع المنطق تحصيل المجهولات ولم يكف ذلك الا بحضور المبادي والترتيب فلم يعلق المنطق
بالا مور المناسبة لمطلوب مطلوب تصوري او تصديقي ويكون ما ذكرناه المطلوب قد ذكر
الشيخ في هذا الفصل ان الغاية المطلوبة التي يحتاج الى المنطق اما اجتنابه اي كون النظر بحيث
يكون عبارة اجمالية ان المنطق يأمر الامور المتقدمة المناسبة وتحيث في عبارة تفصيلية
هذا تقدير ارادة انه يعرف مبادي القول الشارح والحجة واما احتياج اي كون الثانية تحرز
فيما سيأتي كلامه الاتي وكيفية تأديها بالمبادي الى المطلوب يعني تبيين كلامه
الشيخ وفي كيفية تأليفه حتى كان او غيره وكيفية تأليف الحجة قياسا كان او غيره وذلك

ذكرها

٢٢

يكون ما يفهم من اللفظ مراداً بالكلية ... **قوله** الا ان المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بواسطة العقل والوضع اما المطابقة فلان اللفظ لو لم يكن موضوعاً بازاء الكل

الملزوم لم يفهم الا بطريق الجزء من حيث انه جزء والاما اللازم من حيث انه لازم واما انه يطلب العقل فلان الكل والملزوم

اذا كان معنى من اللفظ يحكم العقل بان الجزء واللازم الذي يكون ما ان يعلم من اللفظ ولان انتقال الذهن

المدلول المطابقي الى المدلول التضمني والالتزامي ويشترط في تحقق الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية ان يكون

اللفظ مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه فانه لو كان كذلك لم يكن دلالته على الجزء واللازم الا بالمطابقة

لان المطابقة اقوى من التضمن والالتزام واللفظ اذا دل على الدلالتين لا يدل باضعفهما بل بالاقوى

بحسب انتقال العقل من الكل الى الجزء او اللازم وهو المراد بقوله في اخرها الا كالوضع ... ان يكون موضوعا

الدلالة على وجه ... ان دلالة اللفظ المشترك على الجزء واللازم ليست تضمنا والتزاما لان التضمن

والالتزام انما هما بسبب ذكره في العقل ودلالة المشترك بمجرد الوضع ... لا ان الكلام

المشترك اذا اطلق واريد الكل والملزوم فلا اشكال في فهم الجزء او اللازم فلا يخلو اما ان يكون فهمهما

بطريق المطابقة او بطريق التضمن والالتزام والاول باطل لانه ليس دلالة اللفظ بالمطابقة

حقيقة اذا اريد المعنى ... يبطل هذا الكلام ... لو كان دلالة التضمن والالتزام ... الخفي

يلزم ان يكون دلالة التضمن والالتزام متاخرة عن المطابقة ... لان تعقل الجزء ... **قوله**

من تعقل الكل بالضرورة واما في الالتزام فلان العدم ضرورة تقدم تعقل الملزوم على تعقل اللازم

وهذا ... في المطابقة ... اللازم البين لو كان موجبا لعدم الالتزام

يكون اخص ... من الوضع بان يعلم واحد ... بان يضعه لجزء او اخص ... موجبا لعدم ... الكل

فان قيل ... عند العلم بالوضع ... عند ... في اللازم البين ...

الا الالتزام ... بالحمل ... بعد الحدود ... لا يجوز ... على ... وانما

... الحدود ... وان كانت ... في ... الا ... لا ... خارج

ضرورة المطابقة بين المعرف والمعرف ... الحدود ...

قلنا

اما قوله ولا اشارة ... المستعمل ... الرسم ... اذ الا ... يستعمل فيها فان الاحاد

... لم يوجد ... الحدود ... الرسم ... الرسوم ... بل لم يرد بهما

... المطابقتين ... **قوله** وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وضعية كانت موقوفة

على ارادة المتكلم ذلك المعنى ارادة جارية على قانون الوضع اذ ... الوضع ... بالتضمن

... على ارادة اللافظ ... لم يكن دالا عليه ... الدلالة ... المعنى

اللفظ للعلم بوضعه ... في ان من علم وضع لفظ لمعنى ... اللفظ ... بالقوة ...

كانه ... ولا ... لم يفرق بين استعمال اللفظ ودلالته ... استعمال ... اطلاق اللفظ وارادة

المعنى ... فلا يتعلق ... الارادة ... المطابقة ... بالارادة ...

... اللفظ ... الدلالة على ... اذا لم يكن ... الجزء ...

... لم يوجد ... ان لم يكن له دلالة ... على ذلك المعنى ...

جزء ... انه لفظ مستعمل في ... اللفظ اذا لم يوجد ... المعنى لم يكن ... دلالة

من ... الرسم ... واحد ... لكان ... العدم ... الجزئية ...

المذكور في الكتاب ... **قوله** ...

الكلمات ... لفظ الشيء ...

... الفعل ... ان العامل ...

... اللفظ ... عند المنطقيين ... عموم ولا خصوص ...

ان المراد بمجرد لفظ الشيء ... عند المنطقيين ... الجزء ... الفعل ...

الشيء او فعل ... المنطقيون ... اهل العربية فعلا ... عند المنطقيين كلمة

... العموم والخصوص ... الفعل ... المركبات كلمة ...

الا ... **قوله** ... الذي اورده الشيخ ناقض ... الذاتيات ...

... الفعل ... الحرف ... المصادر ... المشتقة

... الزمان ... التضمن ... الالتزام

... الكلام ... اللفظ ... الدلالة ... الكلم والفعل

... الزمان ... حصول المعنى ... حصول المعنى في زمان معين

ذلك المعنى في زمان ... الزمان ... المعنى بالنسبة ...

... الزمان ... الصيغة ... الزمان بالنسبة ... التركيب ...

... من اللفظ ...

... ولقول ... مفهومه ... ما ... ٥ ...

٢٣

للزمان بالنسبة اليه فانه في الحقيقة الاول [illegible] استقلال الدلالة [illegible] لانه لما كان [illegible]

بينهما الفعل بالنسبة الى الماضي [illegible] الزمان المعين والمصادر والاسماء المتصلة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] التام [illegible] الزمان [illegible] الى [illegible]

المراد بالزمان [illegible] النفي [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] التوجيهات [illegible] الكلام ان الفعل [illegible]

[illegible] زمان معين [illegible] الزمان المعين [illegible]

لما كانت الاداة [illegible] الدلالة [illegible]

الاداة [illegible] الاسم والفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] الكلام [illegible] القائل [illegible]

[illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القائل [illegible] التركيب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاداة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاداة [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

والفائدة [illegible]

[illegible]

لكن [illegible] التوجيهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الشي [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible]

[illegible] بالقوة [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] بالقوة [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

متباينة كالكواكب السبعة وما يكون افراده غير متباينة كالانسان قوله كل محمول
فهو كلي حقيقي لان الجزئي الحقيقي هو الهذية وظاهر انها لا يصدق على غيره بل لا
يصدق عليها واما مثل قولنا هذا زيد فلا معنى له الا ان هذا يسمى بزيد او مدلول هذا
اللفظ او ذات مشخصة او غير ذلك من المفهومات الكلية ولو عنينا بزيد الجزئي الحقيقي
لم يكن هناك حمل الا في اللفظ وذلك ظاهر لمن تامل وانما قيد الكلي بالحقيقي اذ ليس يجب ان
يكون المحمول كليا اضافيا والكلي له اعتباران اعتبار بالقياس الى ما تحته وبهذا
الاعتبار يكون محمولا عليه بالطبع لان طبيعته اي مفهومه يقتضي الحمل اذ لا معنى للاشتراك
بين كثيرين الا صدقه عليها واعتبار بالقياس الى ما فوقه وبهذا الاعتبار لو صار محمولا
عليه لم يكن محمولا الا بالوضع قوله وان اراد الشيخ بالمحمولات هنا ما هي بالطبع اي
الكليات المعتبرة الى ما تحتها يجب هذه القسمة الى الذاتية والعرضية انما هي بالقياس
الى الجزئيات فالكلي بالقياس اليها اما مقوم لها او متقوم بها والاول الذاتي
والثاني العرضي والذاتي اما ما تألف منه الذات وهو ذاتي لانتسابه الى الذات
واما نفس الماهية وهو ذاتي بالقياس الى الجزئيات المتفقة بالحقيقة ولو عرف
الذاتي لا كما عرفه الشيخ عن عشر ما لانه لو عرفنا بما ليس بعرضي كان نفس الماهية ذاتيا وورد
عليه سؤال الجمهور ولو عرفنا بجزء الماهية ورد عليه نفس الماهية لانه اولى بالذاتية من الجزء
ولان الجزء لا يجوز ان يكون ذاتيا لامتناع ان يكون محمولا وفيه نظر لان سؤال
الجمهور مندفع اذ المراد بالذاتي والمقوم هاهنا ليس هو المفهوم اللغوي بل المفهوم الاصطلاحي
اعني ما ليس بعرضي وهو صادق على نفس الماهية سلمنا لكن نفس الماهية ليست
ذاتية لها بل للجزئيات كما صرح به الشارح فلا يلزم انتساب الشي الى نفسه
لا يقال اذا جعل نفس الماهية ذاتية للجزئي فان اريد بالجزئي الماهية مع
التشخص لا يكون نفس ماهيته بل جزءه فان اريد الماهية فقط عاد السؤال لانا
نقول اعتبار التشخص مع الماهية لا يجب ان يكون بالجزئية بل يجوز ان يكون

بالعرض

بالعرض نحو ... نفس الماهية [illegible] ... ان المراد [illegible]
من الوجه عشر فان هناك [illegible]
بعينه من التعقل [illegible] الخواص [illegible] العقول [illegible]
فان [illegible] او الجزء [illegible] العقل [illegible]
عن [illegible] الوجود [illegible] اذ [illegible]
الا عند [illegible] اخطار [illegible]
بالبال [illegible] العلم [illegible] اذا كانت [illegible] الشي [illegible] بالبال [illegible] الماهية
ما هي الماهية [illegible] الجنس [illegible] العقل [illegible] المادة والصورة [illegible] كلام [illegible]
وعلة [illegible] الوجود [illegible] الا انه [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] قوله والذاتي عند الجمهور [illegible] جزء الماهية [illegible]
[illegible] الجزء من حيث انه جزء متقدم على الماهية في الوجود [illegible] وجوده [illegible] وجود الماهية فلا
يكون محمولا عليها اذ الحمل يستدعي الاتحاد في الوجود فلا يكون ذاتيا [illegible] المحمول [illegible]
اللفظ الدال على جزء [illegible] الدال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اسم الجزء عليه [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] في تصور [illegible]
[illegible] وبتصور في تصور المثلث [illegible] تصور [illegible]
ان [illegible] امتناع [illegible] اخطاره بالبال [illegible] شرط [illegible]
الشي [illegible] الممكن [illegible] الماهية [illegible]
يكون [illegible] مخطرة بالبال [illegible] الواجب [illegible] بالبال [illegible]
[illegible] مخطرة بالبال [illegible] الماهية [illegible] مخطرة بالبال [illegible]

[illegible]

سلمنا عدمها فنقول ان اخطار النقيض بالبال شرط في ظهور هذه الصحة لكن اشتراط هذا الشرط الى [illegible] اخطر

الذهن بالبال لا يقتضي السلب لا نعم لتصور الماهية اذ اخطار الذهن بالبال اولا واما القطع بالايجاب

لا يستلزم الاخطار بالبال الا اذا كان بالفعل فيما بعد الماهية ولا يحفظ الذهن بالبال [illegible] ثبت

القطع بالايجاب فلا يحكم القطع بالايجاب لانه ما التصور الكنهي عند الكلام الامام [illegible]

بالايجاب بالفعل يستلزم الاخطار بالبال كما انه امتناع السلب بالفعل [illegible] امتناع السلب [illegible]

الاخطار بالبال كما ان القطع بالايجاب بالقوة لا يستلزم [illegible] امتناع السلب [illegible] اخطار

الذهن بالبال يمتنع السلب كذلك القطع بالايجاب [illegible] فرق بينهما [illegible] الفرق [illegible]

راجع الى مفهوم التصور لا امتناع السلب وقطع الايجاب [illegible] المفهوم الاصطلاحي فان [illegible]

السلب عند عامة المنطقيين [illegible] التصور وتصور [illegible] امتنع الحكم [illegible]

هذه الصحة تتوقف على التصور الكنهي وتصور الذهن [illegible] وهذا [illegible] ظهور هذه [illegible]

تتوقف على اخطار الذهن بالبال [illegible] عندهم هو ان تصور الجزء [illegible]

الماهية [illegible] ولم يكن الذهن محفوظا بالبال [illegible] امتناع السلب يلزم

القطع بالايجاب [illegible] المفهوم التصور لا [illegible] الشيخ صرح في الشفاء بانا [illegible]

ووجوب الايجاب [illegible] وكيف يوجه كلام على اصطلاح غيره على انا [illegible]

فهم لم يعتبروا في امتناع السلب الا التصور الكنهي [illegible] الاخطار بالبال

ولئن سلمنا فوجوب الايجاب يستلزم امتناع السلب لانه لم ينفك تصور الجزء عن تصور المشهور

يستلزم مجموع التصورين [illegible] في امتناع السلب [illegible] تصور الكنه [illegible]

بان وجوب الايجاب [illegible] الامتناع بالسلب [illegible] يستلزم امتناع السلب الاخطار بالبال [illegible]

وجوب الايجاب [illegible] ذلك لكن التصور [illegible] لان تصور الماهية يستلزم وجوب الايجاب

على ذلك التقدير لا يستلزم امتناع السلب قوله المركب [illegible] لا توجد اجزاؤه متباينة [illegible]

[illegible]

دما بمقصود [illegible] ملتفت اليها صورته الى ملاحظة فيها فلا يلاحظ على التميز [illegible] عن غيرها وربما يلاحظها وغيرها

عن غيرها والاول العلم الاجمالي والثاني التفصيلي ثم انه اذا قصد تصور شيء فقصد حصول صورته في الذهن

بلا ملاحظة تميزها عن غيرها [illegible] معلوم بالوجدان بخلاف ما اذا قصد تصوره [illegible]

اتفاقي في جانب الملاحظة كأنه قصد [illegible] فاذا الغيره [illegible] عن غيره [illegible]

اتفاقي في جانب الملاحظة ولا يعتبر [illegible] غيره [illegible] انه اذا قصد تصور المركب فالمقصود بالقصد الاول

هو تصور المركب والمقصود [illegible] تصور الاجزاء بواسطة ذلك [illegible] معقودة بالعقل [illegible]

الا كان الموجود اذا [illegible] فلابد ان توجد اجزاؤه لكن المقصود [illegible]

لا الاجزاء [illegible] اذا حاول تصور المركب [illegible] المقصود دون الاجزاء [illegible]

فتصور [illegible] انه مقصود بالعقل الاول يكون ملاحظا متميزا عن غيره واما الاجزاء

لم تكن مقصودة [illegible] وجب حضورها في الذهن [illegible] لا يلتفت اليها ولا يلاحظ [illegible]

[illegible] ولا يلاحظ كل واحد منها بعنوان المميزة وذلك بحكم [illegible] توجه اليها [illegible]

[illegible] تصور الاجزاء [illegible] تصور المركب [illegible] الاجزاء [illegible] تصورها [illegible]

العقل [illegible] اذ [illegible] قبل الشروع [illegible]

غير ملتفت اليها [illegible] المعلق [illegible]

[illegible] المركبات التي اجزاؤها متباينة لان الكلام في الذاتيات [illegible]

كذلك [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible] العلم [illegible]

صورة المعلوم في العالم والذاتيات [illegible] فاذا علم [illegible] واما ان [illegible]

صورة اولا فان لم يحصل كان [illegible] الذاتيات غير معلوم وان حصل من كل منها صورة [illegible]

[illegible] صورة واحدة مطابقة للكل [illegible] الذاتيات [illegible] صورة [illegible]

[illegible] لان تصور المعلوم [illegible] الصورة الواحدة مطابقة للكل [illegible] الذاتيات [illegible]

[illegible] مختلفة [illegible] في العقل [illegible]

صورة واحدة مبهمة والعلم التفصيلي الا ان ذلك يظهر ان احدا لا يرى لازم انما عدم العلم بالا اعتبار العلم التفصيلي
مع ان العلم التفصيلي على تقدير عدمه وكلامنا فيه صريح وجوابه ان الحاصل في العقل صور تختلف الا انها غير
ملحوظة وغير ملتفت اليها فالعلم الاجمالي هو العلم البسيط الذي هو مبدأ التفاصيل والعقل مالم يحصل
له تفصيل عنده صور مختلفة متعددة **قوله** ليس من شانه ان نحكم عليها تبيانه ولا الاستلزام فانه وان كان محمولا
الا انه من شانه العلم به ولعل المراد ان يحكم عليها بما ذكره في الاولى وتوضيحه ان اللازم ليس تعلقا على الاطلاق
بل لعلي في الذات لا تعلق الموصوف لا بد ان يكون مساويا للمعرف فلا تقييد بعض المحققين كان لا يكون
شرط المساواة انما هو في التوضيح العام واما غيره فلا على ما صرح به كتاب الشفاء في صناعة البرهان
واما ان يلحقه بالقياس الى شيء خارج عنه لانه يدل تقييد المحمول اللاحق للموضوع بالقياس الى امر خارج
فيه او حال فيه هذا التقسيم يكتفي بكونه سببا له والجواب ان المراد بالخارج ما لا يكون جزءا من الموضوع
ولا حاملا له وما يلحق بالقياس الى الخارج يكون اما بالقياس الى الجزء او بالقياس الى العام به وكذلك
الامام انما اورد مساواة زوايا المثلث لقائمتين لان الحمولات الخارجية اما ان لا تحتاج الى
الى اعتبار شيء خارج واما ان تحتاج الى اعتباره فالاول مثل كون الذات ابيض او موجودا
فانه لا يحتاج في لحوق هذه الصفات الى اعتبار خارج وهو مثل كون المثلث ذا زوايا
ثلث تتعين فان هذه الصفة انما تلحق بالمثلث الا عند اعتبار امر خارج عنه وهو القائمتان
ثم ان هذه الصفات الاعتبارية غير متناهية فان زوايا المثلث مثل كثير ومن نصف اربع قوائم
ومثل ربع اربع ومثل جزء الى ما لا نهاية له من المراتب كما كان مراد الشيخ ان يبين ان من اللازم ما لا يكون
ذا حقيقة لا جرم اورد المثال من الصفات الاعتبارية التي هي غير متناهية حتى يمكنه بيان ان الثابت عند
المحققين انها لو كانت متحققة لزم ان يكون للمثلث صفات غير متناهية وانه محال ثم منع هذه الملازمة
بانه انما يلزم عدم تناهي الصفات لو لم يكن اعتبارية ذهنية حتى ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ووقوفه الذهن عنده حقيقة واما وجه هذه الصفات لو كانت متحققة لكونها في الخارج لزم الحصول في
الذهن انما يحكم بها ليست حاصلة فلا تكون متحققة فان ما ذكره من ان الصنف الثاني هو الكون

الاعتبار

الاعتبار لا وجود له في الخارج ومن عدم تناهيها الا على الاعتبار وان فرض ان الصنف الاول
موجود في الخارج وهو خطا لانه لو اراد انه موجود بوجود مستقل فقد بان بطلانه والا لم يكن
محمولا على الموضوع لاستدعاء الاتحاد في الوجود وان اراد انه موجود بوجود الموضوع فجميع
الحمولات شانها كذلك ثم عقبه بان المحمول الوجود مستقل في العقل فان كون الشيء محمولا امر عقلي
ولا في الخارج فليس فيه وجود مستقل اذ ليس لنا في الخارج الا البياض في الموضوع مثلا والابيض
في الخارج شيئا اخر غير موضوعه وغير البياض ولهذا قيل ان الحمل والوضع من المعقولات الثانية
لاستدعائهما التغاير بين وجود الموضوع والمحمول والتغاير بينهما ليس الا في العقل
فالحمل والوضع يتوقفان على التغاير بين وجوديهما الذي لا يتحقق الا في العقل فيكونان من
الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية ثم تعرض لدفع منع الملازمة بان مراد الشيخ
من لزوم تركب المثلث من اجزاء غير متناهية بالفعل وهذه الملازمة بينة لانها لا تتوقف
حد بل يكفي فرضها متى في هذه العقل على فرضها واعتبارها كما من الحكم بتركب المثلث من
امور غير متناهية بالقوة لان اجزاء الموجود لا بد ان يكون موجودة بالفعل والاجزاء
منه فضعيف لجواز تعدم الموجود الحي بالاجزاء الذهنية **قوله** واحتمال ان يلزم
كان لزومها بغير واسطة كانت معلومة هذه اشارة في صنعة المساواة للمثلث
امثالها من سائر اللوازم التي تلحق الموضوعات عند المقايسات واما تخصيص
التقسيم بها لان الثابت بالبرهان ليس الا من الصفات الاضافية الخارجية
عن الماهية والا الصفات الغير الاضافية فلم يثبت بعد خروجها ولهذا احتمل
اللوازم البينة بكون كل عدد مساويا لاخر او مغايرا له فان المساواة
والمغايرة انما تعقلان بالقياس الى الغير او نقول هذه اشارة الى
اللوازم الاضافية والمراد بامثالها اللوازم مطلقا فان جميع اللوازم
يشترك في اللزوم وقد قسمها ان لزومها لا بواسطة فيكون بينة

٢٧

لموضوعاتها وبالنسبة الى محمولاتها بوسط وبغير وسط ثم ان ذكر القضايا اما اولية او كسبية وليس كل كلام يأتي بالتعيين
من المحسوسات والتجربيات بسبب غيرها خارج عنها [illegible] الثانية لو لم يكن لها وسط كانت بتة بالنسبة الى
فضلا عن ان تكون بينة بالمعنى الاخص [illegible] لو لم يتوقف اللزوم على شيء آخر من المحسوسات والتجربة
وزعم البعض ان اللازم بين بوسط لا يلزم ان يكون بينا بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وقد
امتنع انفكاك الشيء عن آخر كان مع امتناع اللزوم منفصلا واذا لم يكن اللزوم بوسط كان الملزوم كافيا
في تحقق اللازم فانها تحقق الملزوم تحقق اللازم [illegible] في التعقل وفي الوجود [illegible] تعقل اللازم
انه لازم بالمعنى الاخص من قوله ان كان لزومها بغير وسط كانت معلومة [illegible] العلم بالجميع [illegible] بان اتحاد
في التصديق والوسط في التصور [illegible] عليه تصور الملزوم ان انه بوسط الا يختلط [illegible]
تصور الماهية بتصور جميع لوازمها لو كان بوسط ولا لان كل لازم من جملة لوازم الماهية [illegible] اما ان يكون
بوسط او لا فان لم يكن بوسط يكون تصورها مستلزما لتصوره وان كان بوسط فان لم يكن ذلك الوسط
فكذلك وان كان بوسط [illegible] الكلام [illegible] بل ينتهي الى لازم بلا وسط فلا يلزم من تصورها
تصوره وتصور لازمه لانه [illegible] جميع العلوم المكتسبة جميع اللوازم
[illegible] اللازم على ثلاثة اقسام الاول اللازم بوسط والثاني اللازم بدون وسط
[illegible] للملزوم بالقياس الى الغير كان لا شيء [illegible]
بالقياس الى الادعية [illegible] في العلوم [illegible] ما يلزم لا بوسط لا يكون
بالقياس الى الغير [illegible] قوله [illegible] يكون في الوجود ثم اللازم
[illegible] بالقياس الى الغير [illegible] تصور الملزوم يستلزم تصوره [illegible]
لكن الاندفاع [illegible] اللازم الى اللازم [illegible] عليه عدم اللزوم [illegible]
لانه [illegible] بالقياس الى الغير [illegible] والاندفاع [illegible] اللازم
[illegible] بالقياس الى الغير فلا يلزم من وجود تصور الملزوم تصوره بل يتوقف تصوره على تصور الغير وذلك
[illegible] اللازم لا يكون [illegible] عند تصور الملزوم لا يكون ما يلزم بلا وسط [illegible] بالقياس

لان الغير

الغير ان لم يلزم من تصور الماهية تصوره يلزم النقض لانه ذهب الى ان كل
لازم بغير وسط فهو بين واقل لاختل الجواب وايضا لو كان كل لازم بغير وسط
بين بالمعنى الاخص كان كل بين بالمعنى الاعم بينا بالمعنى الاخص ضرورة ان كل
بين بالمعنى الاعم لازم بغير وسط لكنه باطل والا لبطل العموم والخصوص لانا نقول في
الاندفاع لا يستمر اذ اغفل الذهن عن ملاحظة الملزوم ولا له على ان مجرد تصور
الملزوم لم يكف في تصور اللازم بل لا بد مع ذلك من اخطاره بالبال فلا منع لكون
اللازم بينا الا ما اذا اخطر الملزوم بالبال تصور اللازم واذا اخطر اللازم بالبال
تصور لازمه لكن تصور اللازم لا يوجب اخطاره بالبال وح يندفع الاندفاع فاللازم
الذي يحتاج القياس الى الغير لا شك ان تصور الماهية يوجب تصوره وتصور الغير ايضا
لكن لا يلزم اخطارهما بالبال فلا يستمر الاندفاع واما حديث العموم فغير وارد
وتصور الغير لانهم ما فرقوا بين معنى البين وفرق المتاخرين ليس بحجة عليهم ولئن سلمنا
الفرق لكن احتمل العموم بحسب المفهوم والمساواة في الصدق وهذا في اللازم بلا وسط
واما اللازم بوسط فانما يكون بينا عند حضور الوسط فقط لان البين ما لا ينفك
تعقله عن تعقل الماهية وانما لا ينفك تعقل اللازم بالوسط عن تعقل الماهية
اذا حضر الوسط واللازم بالوسط ملزوم اللازم بغير الوسط لان اللازم بالوسط على
قسمين احدهما ما يدخل الوسط في ملزومه وح يكون اللازم خارجا عن الوسط
والا لكان داخلا في الملزوم فهو محال لفرض خروجه واما قوله والمفهوم لا
يكون مطلوبا بالاشتمال على صور الموضوع عليه وانما يتم لو تصور الملزوم بكنه الحقيقة
وهذا الاعتراض ليس بوارد على كلام الشيخ وثانيهما ما يخرج الوسط عن ملزومه
سواء كان اللازم خارجا عن الوسط او لا يكون والقسم الاول ليس ماخذا ولا
ماخذا ثانيا اما اولا فلان اخذ اللوازم بوسط في العلوم انما هو على الوجهين واما

فلا بد في الشيء من كلام في التفسير باخذه كما يثبت اللازم بلا وسط اي لا ماخذ الاول فلان لان اللازم اذا كان
عن الوسط فاذا وما بوسط لانه يمكن ان يوسط فهو المقصود ان كان بوسط ما يعاد الكلام فيه فان كان
للازم الاول ايضا بوسط لكن يتسلسل وهو محال وقلنا فيه الحجة ان تسلسل لم يلزم وجه اخر وهو
وسط لا يكون وسطا كما لانه يكون بين اللازم الاول واللزوم اوساط غير متناهية وهو محصور
لا يمكن ان وسط اذ نصيدق على الاوساط انه يوجد لما لا يحصل لانه كما ان وسط الاتم لا يكون الا
الاوساط فرقة كان بين اللازم الاول وبين مجموع الاوساط وسطا اخر لم يكن مجموع الاوساط مجموع الاوساط
فهنا نسبته الى مجموع الاوساط الذي هو بالحقيقة فرض وسطا اولا لم يكن لانه بوسط وهو الفرق بينه
اذا لم يكن كلك فرض وسطا او وسط فلا وسط اي اذا لم يكن كلما فرض وسطا وسطا تاما لم يكن بين اللازم الاول
والوسط التام اعني الوسط الاول وسط واما الماخذ الثاني فقط وحاصل الكلام الشيخ لا حاجة
الى تفصيلهـ في ان كلا متنع رفعه عن الماهية اي من كل لا لازم اما بوسط او بغير وسط واما
تحقق لا لازم بغير وسط بالضرورة او بالبرهان وكل لازم بغير وسط فهو ممتنع الرفع عن الماهية لكن الحق
رفع عن الماهية بيسير وهو المقصود ان ما يحصل البيان من التطويل والتعسف لانه على وجه
فهم اللوازم الاول والاكثر على ذاته بل العلوم ... ايد وما اخذ البراهين البرهان ...
على كل يسير كما ذكره لانه ليس خاصة فان الماهية لم تقتصر ... لانه ... بوسط
رفق ... الاوسط ... غير متناهية وتبقى الماهية ... اولا ... بوسط
لان اللازم ... لانه ... مالا وامكن القول الذي
النفس واللازم ... لا يكون ... الماهية يستلزم اللوازم
لا لازم بوسط ... غير ... البيان ... الماهية
منا اللازم ... اللازم ... على الملازمة ... الاول ... الاوسط
الوسط في التصديق اشارة الى ... البرهان ... والعوارض
بالجملة الموضوع ذاته وجوهره وهو ... وما ... اللاحق

ما هو محمول من ... الموضوع ... كما لا يكون خارجا عنه اذ ... من ... الذاتي
وجوهره ... بالجملة ... الموضوع بجوهره ... لم يكن الموضوع ماخوذا من جهة
كما يجيء في المقصد الا ... عوارض الاول ... لموضوع ... ومن جهة
الموضوع فيه ... موضوع المسائل او موضوع العلم ... كان ... موضوع المسائل ... الموضوع ... الكلي
حمل ... موضوع العلم ... انواع ... الذي ... ذاتي ... علم ... العدد
على انه فرد للعدد وليس نوع الزوج ... فلا ... العدد ... او ... العدد
الكثرة المجتمعة ... انه ... في العدد ... الكلي ... الزوج ... عارض
... العدد ... الفرد ... الزوج ... اما ... الزوج الا ...
... النفس ... الزوج ... الفرد ... الاول
... الزوج ... الموضوع ... العدد ... موضوعه ... الكلي
موضوعه ... العدد ... الزوج ... موضوع ... العدد ... الزوج
على ان ... الزوج ... العدد ... الزوج ... الموضوع
الموضوع ... العرض الذاتي ... موضوع المسائل ... العرض الذاتي
موضوع العلم ... الشرط ... قوله ... العلوم ... موضوعها
... البيان ... ذاتي ... وجود
ذاتي ... العلوم ... موضوعها ... ذاتي
او لا ... موضوعها ... ~~...~~ موضوعه
هنا ... الاعراض الذاتية لا ... موضوعه ... الموضوع ... موضوع
... الموضوع ... العلوم ... الموضوع
... المسائل ... عرض ... موضوعها ... موضوع
... اعراض الذاتية ... موضوع ... موضوع

معروضه او جنس معروضه لكن يجب ان يقيد بحيثية الموضوع بما لا يخرجه عن ذلك العلم الى جزء الا ان جنس الموضوع
يمكن ان يكون قريبا و ربما يكون بعيدا واذا كان بعيدا فيبحث عن عوارضه في علم اعلى من ذلك العلم في ان او
جنس موضوع من حيثية يبحث عنه في العلم الذي يتكلم المسئلة المسئلة اخص فان لا يكون الا من ذلك
ذلك العلم الا ان يبحث بالاعراض عن عوارض موضوع ذلك العلم مثل ان يبحث في علم الاكر عن الاعراض
الذاتية للكرة المتحركة في علم الكرة المتحركة عن الاعراض الذاتية لها فالاعراض الذاتية في علم الكرة
يوجد في حد الكرة وهي جنس الكرة المتحركة فلو لم يقيد الاعراض الذاتية في علم الكرة المتحركة
فهو وجد اخص من موضوع المسئلة بما لا يخرج عن العلم الى علم الاعراض الذاتية للمتحرك
علم الاكر فيختلط العلم الاول بالثاني كما ان الطبيب يبحث عن الصحة والمرض في الطب
فلو جعل ما اعتبر حيثية الموضوع فيه من الاعراض الذاتية فانه لا يعرض الذاتي للغذاء الا فيهما
بحيثية غير الاعراض الذاتية المبحوث عنها في الطب فيجب ان يكون السوداء من علم الطب
او ان اريد بالموضوع موضوع المسئلة وان اريد به موضوع العلم يمكن فيه ان يبحث ما يوجد في
حده موضوع العلم لانه يقتضي ولكن الاشكال فيه اما اولا فلان تعريف
موضوع العلم موقوفة على معرفة العوارض الذاتية فتوقفه عليه دور واما ثانيا فلان
لان من الاعراض الذاتية ما يلحق موضوع العلم لا يلحقه لا لما هو ذاتية موضوع
علم بل الموضوع لكل شيء من كل علم اعراض ذاتية وليس موضوع علم قوله وقد يمكن
ان يرسم اقول قال يرسم ولم يقل يحد لان الامور المتقدمة لا يمكن تحديدها ولا يتحدد
لا يكون الا بالذاتيات المشتركة فيها الامور المتقدمة فتمتنع اشتراكها في الذاتيات لكنها يمكن
لذلك رسمها لجواز اشتراكها في اللوازم المميزة وفيه نظر لانه اذا اريد بالتمييز
بالحقيقة لما عدا التحكم ... الامور المتقدمة ... المشترك في الذاتيات المميزة ...
عدا ما ... الامور والعوارض كما في ... على ... مميز عما
عدا ما وان اريد به التمييز ... الامر كذلك ... فكما ان ... ذاتيات

ولا يلزم ... الاعراض ... الشيخ ... من ...

المميزة ر

ذاتيات مميزة كذلك يستحيل اشتراكهما في لوازم مميزة لاستحالة ان يكون ما به الا
متياز مشتركا واما ان رسمه بما يوجد في حد الموضوع او يوجد في حده الموضوع فهو
ليس برسم واحد وعلى تقدير انه واحد يجوز ان يذكر الحدان كما يقول
الجسم الجوهر القابل للابعاد الثلثة او الكم المشتمل على الابعاد الثلثة واعلم ان
احد المقومات في الحد احد طبيعي واحد الموضوع فيه اضطراري لان الموضوع
خارج عن ماهية العرض فذكره في الحد لا يكون الا بالضرورة كالصحة والمرض فانا نضطر
في احد بدن الانسان في حدهما ولولا ذلك لما تبين انهما عرضان ذاتيان
لبدن الانسان ولعل الامام نبه بفساد تعريف العرض الذاتي بما يوجد في حده
الموضوع وجهين الاول ان ماهية الموضوع خارجة عن ماهية العرض ووجهه
مغاير لوجه فامتنع ان يوخذ في حده والا لكان داخلا في ماهيته ووجهه عين
وجهه منه الثاني ان العرض لا يتعلق بالموضوع من حيث ماهيته والا لما تعلق به
من حيث العرضية والتحديد لبيان ماهية الانسان والعرضية من لوازمها
فلا يجوز ان يشتمل حده على الموضوع قال وهذه الدقيقة عدل في الكتاب
عن هذه العبارة الى ما يلحق الموضوع من جوهره ثم ذكر الرسم الجامع بناء عليه
اي على ما ذكره الشيخ لا على ما ذكره المتقدمون فان الرسم الجامع بعبارة بين
اما ان يحمل على الشيء لما هو هو اي يحمل على الشيء لذاته بمعنى ان ذات الشيء يقتضي
حمل ذلك المحمول عليه ولما كان الاقتضاء الذاتي اعم من ان يكون اقتضاء
المعلول للعلة والعرض الذاتي لان الشيء يقتضيه اقتضاء العلة للمعلول اشار
بالقيد الشيء بما هو هو ومعناه ما مر بعينه والشيخ ذكر في الحكمة المشرقية ان الاعراض
الذاتية اما ان يمكن تصورها من غير التفات الى الموضوع او لا يمكن فان لم يمكن فحدودها
مشتملة على موضوعاتها بالضرورة لان مفهوماتها تحتاج ان يكون جزء من حقايقها

اعتبار المحل ... فالموضوع داخل في مفهومها وان كان خارجا عن حقيقة الوجود ...
المعدوم ... اعتبار ... الا ... المتصف ... باعتبار الموضوع ...
... تعلقها ... الموجود ...
الا عراض ... باعتبار الموضوع ...
الا عراض ...

[illegible]

[illegible]

لما ... ذات ... جواب ... وايضا ... كلامه ...

[illegible]

الشيخ فلانه عرف الجنس على مذهب القدماء يعني الاولين بانه قول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
واما قوله الثاني الماهية وهي الفصل بعده فكونه جنسا عندهم وعند المتاخرين طريق اخر في ذلك ان الحاصل مشترك
بلفظ فلا الجنس بها الواقع او لا في التعريف عنها الوجود انه حصول الحقيقة بذكر الفصل ثم ... دائر
فهذا انه لا من حيث هو مقيد بلفظ خاصة بل ... الا انها من حيث الشي او من حيث مفهوم الاسم بالمعنى
فقل لا من حيث هو مقيد بلفظ خاصة لان الالفاظ المترادفة كما هو في جميع اللغات موضوعة لذلك
الشي لكنه لا يلزم من ذلك ان لا يكون كل لفظ في كل لغة موضوعا للمدلول من حيث الشي والا لا
لتعيين الشي لكنه لا يلزم ان لا يكون حقيقة في جواب ما هو واما يكون كذلك لعلم ... الا على الحقيقة ...
محققا الا بالاصطلاح على دلالة المطابقة وعدم اعتبار الالتزام في جواب لكن لا يكون ذلك ...
العرف اللغوي بل يقع على مطلق الاسم لغة واولى لان الاسم يمكن ان يكون مفهوم الاسم فيه ...
الاسم ويمكن ان يكون صفة الاسم ... واذا اشتمل ... والشهور ...
ان لا يوجد في الحيوان الا الحيوان لان المورد ... فاما ان يكون ... ليس كل ...
المشترك او اخص فهو مركب من المشترك وغيره ... الا انه ... مساويا
انما يكون مساويا في المفهوم ... فهو مشتمل على التفصيل ... باسلا ...
المشترك ... المشترك المنفصل واما ان يكون مساويا في الصدق كما ... دال على الماهية
المشترك واما قوله احد الفصلين ان لم يكمل الجنس لا يكون فصلا مقوما واما لم يكن فصلا لم يكن
في التحصيل ان مطلق الفصل ليس هو تحصيل الطبيعة الجنسية لجواز ... الماهية ...
فيكون ... فصل ... انه ... بل الفصل ... بالتميز ... على الماهية ...
في جواب ... وجوهره ويجوز ان يكون للماهية فصلان يميز كل منهما ... وان كان ... لا ...
ان يكون ... ولا ... منهما ان لم يميز الماهية عن جميع الاغيار لم يكن فصلا
مميزا كان ... فصل ... لا ... فيلزم ان لا يكون للماهية ... متعددة فانه ...
تميز الماهية ... كل ... اعلم انه ربما يكون الفصل ... فلم ... لكن ... لازم

وظن اهل

وخواص فهو حد منها ما هو اقرب الى هذا الفصل واجلى عند العقل ويشتق منها
ويقام ذلك المشتق مقام الفصل كالناطق المشتق من النطق الدال على فصل
الانسان واذا وجد للماهية عرضان يشتبه تقدم احدهما على الاخر بالنسبة الى هذا حقيقة
الفصل كالحس والحركة فقد يشتق من كل منهما ما يقام مقام الفصل فيظن انهما
فصلان متغايران قوله واذا قلنا لفظ كذا يدل على كذا فانما نعني بطريق المطابقة
او التضمن جواب سؤال عسى ان يذكر وتقريره ان الماهية ليست داخلة في
مفهوم الحساس لكن لا يلزم منه عدم دلالته على الماهية اصلا غايته ما في الباب انه
لا يدل عليها بطريق المطابقة او التضمن ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وتقرير
الجواب ان المراد بالدلالة ههنا احدى الدلالتين والالتزام غير معتبر وقد حمل
الامام هذا على الدلالة مطلقا حتى ان كل موضع يقال فيه اللفظ يدل على كذا
يراد به دلالة المطابقة او التضمن فيكون دلالة الالتزام مهجورة في جميع المواضع والشارح
قد اراد بهذه الدلالة الدلالة على الماهية لا الدلالة مطلقا والصواب ان المراد
بهذه الدلالة في جواب ما هو ... انه لا دلالة على الماهية بطريق التضمن بل
المذكور في الجواب يدل على الماهية بالمطابقة وعلى اجزائها بالتضمن وهو غير
المدعى وان اراد به انها لقصد الماهية المسئول عنها اولا والاجزاء ثانيا فهو
مسلم لكنه لا يلزم منه امتناع الدلالة على الماهية او على الاجزاء بالالتزام والاولى
ان يقال لا يجوز ان يطلق في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية او على اجزائها
بالالتزام لان المسئول عنه او اجزائه كما كان لازما لمعنى اللفظ جاز ان يكون
له لوازم اخرى فلا يتعين ماهية المسئول عنه ولا اجزائها فلا يتحقق
الجواب والى هذا اشار الشيخ بقوله والمدلول عليه بطريق الالتزام غير محدود
لكنه لا يدل على امتناع استعمال الدلالة الالتزامية لجواز تعين الماهية او اجزائها

بحث اللفظ انما اللفظ وان لم يكن في مدلولات له اصطلاح عليه وذكر ذلك لبيان سبب الاصطلاح كان **قوله**
الى اللفظ الذي نقصد شيئا محدودة اذ ادل على الماهية او مفهوم الكلي [illegible] محدودة
[illegible] لان وقوع اللفظ على اشياء محدودة لا من الا [illegible] الاشياء المحدودة مقصودة منه [illegible]
الموضع وايضا لا حاجة الى ذكر الشروط لان كل لفظ نقصد شيئا محدودة [illegible] على اشياء محدودة [illegible]
تحت الاشياء المحدودة الماهية اجزائها او غيرها [illegible] المراد [illegible] اجزائها محدودة [illegible]
مقصودة باللفظ لكنها من اللوازم **قوله** او كان لا [illegible] على طريق الالتزام [illegible] المسمى [illegible]
على ما هو [illegible] ان [illegible] عندهم [illegible] الشيء [illegible] المسمى [illegible] الالتزام [illegible]
لا [illegible] المتفق [illegible] الكلام [illegible] اذ لا يلزم [illegible] الا [illegible] المحدود
الا [illegible] ان المراد الماهية [illegible] والمحدودة [illegible]
ثم انا نرى [illegible] اذا نقصد [illegible] الماهية وكان هذا [illegible] **قوله** [illegible] الحيوان [illegible]
موضوعا [illegible] المشترك [illegible] الخصوص [illegible] العوارض التي [illegible] مقام [illegible]
[illegible] مثل الحيوان موضوع للجسم النامي [illegible] بالارادة الذي [illegible]
[illegible] وهذا الوضع [illegible] كل واحد من انواعه [illegible] اللافراد [illegible] الكلام
[illegible] موضوع [illegible] المشتركات [illegible] الامور المختصة بكل نوع نوع [illegible]
الامور المختصة [illegible] العوارض التي تعم مقام فصولها [illegible] الوضع [illegible]
منها [illegible] كان [illegible] هذه [illegible] المختصات [illegible] الانواع [illegible]
لكنها جمعت بين الاختصار [illegible] الغاية [illegible] الوضع [illegible] على المراد
[illegible] ان يفرق بين الاشياء التي [illegible] الحكم [illegible] وقد [illegible]
بحث [illegible] وبيانه [illegible] وهذا [illegible] في العقل [illegible] من حيث انه [illegible]
ولو فرضنا [illegible] بصورة اخرى عقلية [illegible] تغاير [illegible] على المجموع [illegible]
[illegible] ليكون [illegible] لا [illegible] على [illegible] بنفسها [illegible]

اوبا

او [illegible] الغير المتحصل كالانواع الواقعة [illegible] فانها لا تتحصل الا بانضمام الفصول اليها
[illegible] غير المتحصل المتحصل [illegible] البعض
[illegible] المتحصل [illegible] الاخر [illegible] لتحصله [illegible]
كالصورة العقلية [illegible] باعتبار الاول [illegible] وجزءا [illegible] اذا [illegible] الا انه [illegible]
تحصيل [illegible] وبالاعتبار الثاني [illegible] وبالاعتبار الثالث نوعا [illegible] الحيوان
[illegible] النوع [illegible] احد [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] تحصيل [illegible] فصلا اخر [illegible]
[illegible] الى المرتبة واما النوع فهو [illegible] على [illegible]
كل شخص [illegible] الابهام فيه اصلا وتحقيق الكلام [illegible] الصورة العقلية [illegible] تارة بشرط [illegible]
[illegible] اذا انضمت مع صورة اخرى كانا [illegible] في الوجود [illegible] المادة
والناطق اذا اعتبرا موجودين [illegible] في العقل [illegible] تارة [illegible] اي بشرط [illegible]
[illegible] معها صورة اخرى [illegible] واحد [illegible] بل [illegible]
والناطق [illegible] وهو النوع [illegible] تارة [illegible]
اعتبار [illegible] ولا [illegible] اعتبار [illegible] المطابقة [illegible] المحمول
اذا [illegible] الا الاتحاد في [illegible] والتغاير [illegible] فالحيوان المأخوذ [illegible] بشرط لا [illegible]

عدم [illegible] في الوجود [illegible] في العقل فقط واما [illegible] فهو [illegible] فان [illegible] المبادي [illegible]
العقلية [illegible] الخارجية [illegible] الحيوان [illegible] البدن والناطق [illegible] النفس الناطقة
فكان الحيوان والناطق [illegible] باعتبار [illegible] الا ان [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ههنا اذ الكلام [illegible] خارجية [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] المأخوذ [illegible] النوع فذلك ظاهر [illegible] لا [illegible]
ذاتيا [illegible] وجوده في العقل [illegible] على وجوده [illegible] في الخارج [illegible]

موقوف على تصور مفهوم الحيوان من حيث هو هو لكن وجود الحيوان من الفصول متح[illegible] من وجد الا لكان اي نوع

لان ما لم يتحصل لان من اي نوع هو لم يمكن تعقل الحيوان ملتفتا عن اي نوع من اي نحو كان منتزع الحيوان

على ان الحمل حيوانا ما سعد هو الانسان فان ذلك اشارة الى تقوم وجود الانسان من الخارج على الحيوان

الذي هو الجنس ولا ريب انه الجنس الحيوان اذ لا وجود له مغايرا لوجود موضوعه الا في العقل فلو جعل

على الحيوان الخارجي كان حيث الحيوان حينئذ الجنس ... وحين الفصل تقت لماهية جوابه اذا نور ... ...

فتدبر على ان كان الجنس نوعا كانت نوعية فصله لا تختلف الا بالعوارض من الالوان حتى اذا فرض

تبدل تلك العوارض لم يلزم تنوع في الحقيقة وكيف يكون كذلك نسبة الجنس المختلفة فانه لو توهم رفع ... زيد

مثلا لم يبق ... ... ولا ... ... الا ... فان الحيوان ... ... على ... ...

والاتفاق ... ... **قوله** النوع المضاف يستلزم اعتبارين بالنوع ... ... على الاشخاص

والنوع المضاف يستلزم اعتبار ... احدهما نسبته الى ما فوقه لانه اخص ... الجنس ... ...

... ... لا اعتبار الكلي ... والكلية لا بد له من ... ... ما ... ... الكلي الكلي

والحقيقي مفهوم النوع المضاف اذا اعتبر ... ... الى ما فوقه وما ... ...

... ... ان يكون انواعا واما مفهوم النوع الحقيقي فلما اعتبر فيه الحمل

... ...

وان ... ... في مفهوم المضاف ... ... مفهوم النوع الحقيقي ... ...

... ... النوع الانواع ... ...

في الموضوعات ... ... فان معنى نوع الانواع

يستلزم النسبة الى ما فوقه لانه نوع من النوع المضاف دون مفهوم الحقيقي ... ...

الحقيقي ... ... الانواع فانه

من ... ...

لان النوع الانواع ... ... نوع مضاف ... ... الانواع او

والحكم

ومن حيث انه نوع حقيقي نسبته الى الاشخاص فكانه لا مشاركة بينهما من هذه الجهة

هكذا قيل وفيه نظر لان المشاركة انما اعتبرت بين نوع الانواع والنوع الحقيقي والنسبة

التي في مفهوم نوع الانواع ليست الا نسبته الى الاشخاص نعم لو اعتبرت المشاركة والمباينة

بين مطلق نوع المضاف والنوع الحقيقي لاستقام ذلك فكان اوضح واقرب الى الضبط

قوله ومما يشهد فيه المنطقيون اذا قيل ظن القوم ان النوع له دلالة واحدة او مختلفة بالعموم

فلا شك ان هذا القول توهم ان لهم مذهبين ذهب بعضهم الى ان النوع له دلالة واحدة

واخرون الى ان دلالتها مختلفة بالعموم والخصوص لكن لا قائل بان النوع في الموضعين له

دلالة واحدة والا لكان كل نوع اضافي حقيقيا فمعنى ان لا يختلف كل ما يندرج تحت جنس

وهذا مما لم يذهب اليه ذاهب والنسخة الاولى تقتضي اثبات مذهب لا قائل به واما النسخة

الثانية فتقريرها ان يقال ظن القوم ان للنوع مفهوما واحدا وهو المندرج تحت جنس

وهذا المفهوم المطلق ربما يتقيد بملاحظة الاشخاص فان النوعية تتنازل الى نوع الانواع

واذا وصلت اليه انحطت ولم يكن بعده الا الاشخاص واذا التقيد بذلك القيد يطلق عليه

اسم النوع الحقيقي فكان للنوع مفهوم واحد لكنه يختلف بالعموم والخصوص ثم ان

الاجناس والانواع قد لا تترتب فيكون اجناسا مفردة وانواعا مفردة وقد تترتب

ويحصل مراتب ثلث لكن الاجناس تنتهي في طرف الصعود والا لزم تركب

الماهية من اجزاء غير متناهية فيتوقف تصورها على اخطارها بالبال وهذا ايضا ممتنع

في الماهية المتصورة والا فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء الغير المتناهية موجهة

بوجه واحد على ان تصور الاعلى تصورها على اخطارها بالبال كما سبق

وايضا لو لم تنته لوجب ترتب العلل والمعلولات وهو غير لازم وانما يلزم لو كانت

الفصول والحصص مترتبة وليس كذلك بل كل فصل علة لحصة وليس تلك الحصة

علة لفصل آخر والانواع تنتهي في طرف النزول والا لكان كل نوع تحت نوع فلا يتحقق

قوله م

فانه لو كان كل منهما اما فاذا تم تحقق الشخص بحقيقة ذلك الانواع المحدودة ان وجودها لا يذكر الشارح من المحقق
كل موجود في الخارج متشخص بنفس وجوده بامر مباين يستلزم عدمهما واما الفارق اذا تميز في النفس عما اطلق لفظ عنهما
كحيثيات احدهما الوجه المذكور الاجناس العالية لو حصلت رسمياتها ولوازمها وثانيهما الوجه الاخر الاجناس العالية
ومع تحقق تمامها واحكامها لم يتوقف على المنطق لانه من المقاصد الثانية وذلك عرفهم فوق التسعة منها
على تقدير تقويمها مستقيمة الاجناس الحاصلة المتوسطة ولعل قوله لا منضبط بل لا يتعلق به الغرض لكن لما فرغ عنها
الجنس والجنس تحت كل منها [illegible] كثير بل لا تناهي لها الا ان وجه الطول لما ثبت عن وجوب انتهائها الى الاشخاص
الى الاجناس العالية فهي منضبطة فقوله لعلم التكرار وثانيهما ان الصناعة انما علمه من الى المقصود منها العلم
كالحكمة الالهية وانما علم هو ما المقصود منها العمل كالطب والموجب عليها العالم بقواعدها اذا حاول التحرز عنها
والتحقيق لما سنجان ان يبحث عما يتوقف عليه العمل [illegible] الموقوف عليه مضبوطا [illegible] الحكمة الالهية
الالهية ثم لما كان المنطق علما متحاج بالاعمال الفكرية وكانت الحكمة منه انما اقتناص المطالب التصورية
والتصديقية وذلك لا يتم الا بالنظر في المطالب التصورية الذي منقوله جميعا لوازمه التي تحصل الحد والرسم
ومن المطلوب التصديقي ان حده [illegible] فان هذه الملكة للمنطقي لم يحتج الى المقولات العشر لعدم انضباط الاجناس العالية
الى فلسفة اما لعدم انضباطها او لاستغنائه عنها بواسطة اشتمال الاجناس العالية قوله كلا في الخارج
في جواب ما هو الذاتي بالنسبة الى ما هو داخل اما ان يكون تمام الماهية [illegible] او لا [illegible] في جواب
اما تمام الماهية مطلقا او تمام المشتركة وغير المقول في جواب ما هو ما داخل في جواب ما هو وقد كانت
عنه الماهية [illegible] في جواب ما هو [illegible] تمام الماهية مطلقا [illegible]
او خارجا عن تمام الماهية المشتركة [illegible] بالسبق [illegible] الى هذا اشار بقوله ولم [illegible]
لكنه حكم [illegible] المذكور [illegible] لانه [illegible] لو كان [illegible] في جواب ما هو [illegible]
في جواب ما هو [illegible] لكن لا نسلم ان الجزء [illegible] الموجود [illegible]
على تقدير [illegible] في جواب ما هو [illegible] يلزم [illegible]
بالمشاركة فيه في الجنس والنوع والفصل [illegible] الوجود او في جنس [illegible] المطلقين

ذلک لجواز

ذلک لجواز ترکب الماهية كالجنس العالي والفصل الاخير من امرين متساويين او من
امور متساوية فكل منها فصل مع انه لا يميز الماهية عن المشاركات الجنسية [illegible] الشارح
الفصل قد يكون خاصا بالجنس فلا يكون ذلك الفصل الا في ذلك الجنس كالحساس فانه
لا يوجد الا في جنس الجسم النامي وقد يوجد في غيره كالناطق فانه يوجد للحيوان و الملك
والاول يميز الماهية عن جميع مشاركها في الوجود اذ لم يوجد آخر مشتمل على ذلك الفصل
اصلا والثاني يميز الماهية عن جميع مشاركها في ذلك الجنس لا في الوجود اذ في الوجود آت
ما يشتمل على ذلك الفصل ثم ليس موجودا يندرج تحت ذلك النفس غير تلك الماهية
يوجد ذلك الفصل فيه فهو مميز لها في الجنس فقط وفيه نظر لان مناط الفصلية ليس
هو التميز عن جميع المشاركات والا لم يكن الفصل البعيد فصلا بل التميز عن بعض المشاركات
ومثل الناطق مميز عن بعض المشاركات في الوجود بل عما يشاركها والاولى
ان يقال لما لم يكن اللازم من الدليل الا ان المميز فصل وليس فيه ان المميز لا بد
ان يكون في جنس لم يعتبر في الفصل الا مطلق التميز واما انه هل يجب ان يكون التميز
عن المشاركات الجنسية او يجوز ان تتركب ماهية من امرين متساويين فذلك
بحث لا تعلق له بالمنطق ولو تبره ما فات بعد هذا الكلام بلا فصل عن ان السؤال
باي شيء لا يجب ان يكون التميز عما يشاركه في الجنس بل لعموم ذلك حتى يصح عما يشاركه
في الشيئية لان التحاق اي شيء هو ما يجب الشيئية كما يجاب اي جوهر اي جسم واعلم ان الشيخ
في الشفاء اورد القسمة هكذا الكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي اما ان يدل على الكلي
او لا فان دل على الماهية فاما ان يدل على الماهية المتفقة افرادها او المختلفة
افرادها وهو الجنس وان لم يدل فلا يكون اعم الذاتيات والا يدل على الماهية
المشتركة بل يكون اخص منه فيميز الماهية عن مشاركتها في ذلك الاعم فيكون
فصلا ويرد عليه لا لان انه لو لم يكن اعم الذاتيات لكان اخص منها اما اولا

ليس م

معلوم ذهنا ولكنه ثمة ذاتي اعم لها اذا كان مركبا من امرين متساويين او امور متساوية كالفصل الجنس ... ما بيان

لو انه ان يكون مثلا وما يليه اعم فلعله اعتبر الامام القريب بان في التعريف ... الا للحصول الكون [illegible]

الذاتيات فهو المساوي او اخص هو الظاهر من كلام الشيخ فانه لما لم يعتبر قوله او مساو في الشفاء

رسم الفصل بانه المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فلما اخذ الجنس في تعريف

الفصل حتى لا يعتبر الا التمييز سواء كان في الوجود او الجنس ... لا على الحال ... لا تمييز

الجنس فكانه جوز ههنا تركب الماهية من امرين متساويين او اذا كان مساويا لاعم الذاتيات بكون

تمييزه عن المشاركات في الجنس بل في الوجود واذا كان اخص منه كان تمييزه عن المشاركات في

الجنس وانما ذكره له في قوله او لزم هنا ذلك ... تركيب اعم الذاتيات فان ... لاعم الذاتيات

لا يجوز ان يكون فصلا فهو يكون مركبا لا من الجنس والفصل بل من فصلين ... مساويين

مطابق لما في الوجود دلالة الاصطلاح الذي يتواطأ عليهما اما انه غير مطابق لما في الوجود فلان ...

الماهية موجودة لكان ... فصل ... اذ ليس ...

... فيكون ... اعتبارا كالماهيات البسيطة فان ... الموجود ...

... فيهما الكل ... الى التمييز ...

مطابق للاصطلاح ... الفصل محصل الطبيعة ... الكون ...

له فصل مقوم ... ان الفصل ... مقوم ... قوله ...

... فيما ذكروه ... ان اعم الذاتيات ... الماهية ...

... المشترك بل بعضه وعرفه الشيخ في الشفاء ... ان اي

التمييز المطلق عن الامر ... الشيئية ... المذكور في الجواب ...

الاشياء على ما قدم ان اي ... يطلب التمييز التام ... الاشياء وذكر الامام ان ... تمييزا

للماهية فانها اي شيء لم يعلم منها الا كونها شيئا ... العوارض ... التي هو ... او

ما وراء الشيئية هو تمام الماهية المذكور في الجواب لا يجوز ان يكون ... الماهية ... جواب

لان ... اعم الذاتيات لا يكون ... او الا ... لم يكن اعم الذاتيات ... داخلا فيه فهو فصل له

شيء وجواب ... الشيء المراد ... الا ان اي شيء يطلب التمييز ... عما

يشاركه في ... مطلقا اي الشيئية من المقومات او العوارض ... الا بما يميز الاشياء

عن الشيئية ... التمييز ... الكلام في ... هذا الكلام ...

او ان ... لا يجوز ... التمييز ... عن المشاركات في الشيئية ... الفصل البعيد

... اي شيء فلا يكون فصلا ... ان الامام ... توجيه كلام الشيخ بل

... توضيح الفرق بين قول ... اي شيء هو واي جسم واي حيوان ... الفصل

... هذه ... المطلوب ... السؤال ... والجواب

اي حيوان ... الحيوانية ويطلب ما وراء ... الجواب الناطق ...

اي جسم ... الجسمية ويطلب ما وراء الجسمية ... الفصل ...

... اي شيء ... الا الشيئية ... وراء الشيئية ... تمام الماهية ...

... هذا السؤال ... السؤال ... بين ... اي جسم هو ...

واي شيء هو ... طالب للتمييز المطلق ... الشيء او موجود فهو طالب ...

المقومات ... طالب ... المقومات ...

مطلق التمييز ... الشيخ في الشفاء ... بعض ...

بعض ... الجواب ... السؤال ... الذاتيات ... الفصل

ولو كان ... الوجهات ... ولان ... الفصول ...

ماذا ... الا ... الشيئية فقط ... الفصل ...

او ... فاذا قيل اي جسم هو ... الا ... في الجواب ... او ...

او الناطق واذا قيل ... الا ... المميز ...

ان ... المقومات ... عن ... قوله وانما

الفصل مقوم ... الجنس للفصل ... الجنس ... النوع بالنوع ...

زاد ... اضيف ... شيء ...

قوله ... اعم ... الماهية ... فصلا ...

٣٦

الى حصة بالتقوم ايضا لكن بمعنى آخر فانه مقوم للنوع بمعنى انه مقوم لماهيته ذاتي له
ومقوم للحصة لا بمعنى انه مقوم لماهيته بل بمعنى انه مقوم لوجوده فانه اذا اعتبر تحصص الجنس
فهو علة لوجود الجنس لا مطلقا بل للقدر الذي هو حصة النوع ثم لا بد من اقتران الفصل
بالجنس حكمين التقوم والتمييز فان الحيوان اذا تقوم بالناطق حصة للانسان حصل
بمميز عن حصص ساير الانواع فان قيل التميز والتقوم ان كان بعد التميز فلا بد له
من مميز اخر غير الفصل السابق وان كان قبله فهو لا يقوم وجود الحصة بل طبيعة الجنس
فهي لا توجد الا مع الفصل وهو مميز اجاب الشارح بان التميز بعد التقوم لان التميز
حال الحصة بالقياس الى غيرها من الحصص والتقوم حال لها في نفسها وما بالذات
اقدم على ما بالعرض ويمكن ان يقال لا نم ان التميز لو كان بعد التقوم لم يقوم الفصل البعيد
فان الحصة لا تتحصل الا بمقارنة الفصل واذا كان علة بوجه ما فبطريق
الاولى ان يكون علة لتميزها **قوله** اشارة الى الخاصة والعرض العام المحمول الوضعي اما
خاصة والثاني العرض العام وقوله سواء عم الجميع اولم يعم اشارة الى بطلان
قول من خص اسم الخاصة بالشاملة اللازمة لغير اللازمة وجعل القسمين المتباينين
اي الشاملة اللازمة وغير الشاملة من العوارض العامة واما قول الشارح
منقسم الى ما يعرض لغير موضوعاتها ففيه ما فيه لان كل محمول فهو يعرض لغير موضوعه
الا ان المراد الموضوع المفروض وانه اذا افرد المحمول الوضعي الى موضوع فان لم يوجد
في غيره فهي الخاصة بالقياس اليه وان وجد في غيره فهو العرض العام
ويشترط فيهما ان يكون الموضوع كليا لان هذا النوع لا يسطر في الجزئيات الحقيقية
لتغيرها وتبدلها فلا يندرج تحت الضبط وليس العلم بها من حيث انها جزئيات
يفيد علما حكميا **قوله** وافضل الخواص الخاصة الشاملة اللازمة وقوله
اخص به ليخرج الخاصة الاضافية فانه قد يطلق الخاصة على ما يخص بالقياس
الى بعض

الى الشيء باعتباره وتسمى اضافية **قوله** وربما يعرف هذا العام عن العرض العام فلا يعرض المنطقيين ان هذا العرض
هو العرض المقابل للجوهر وليس كذلك فان المراد بالعرض هنا العرض بمعنى وهو ما يوجد فيقال له عرضي
اي تغير في اعتبار هذا العرض بلا وجوده لموضوعه الا في ان يكون لموضوعه غير ذلك الموضوع اولا
فهو مراد للعرض والخاصة تطلق على ما يكون مع ذلك وبالموضوع والعرض العام اعم
ان يكون في محل لا يحتاج اليه في قوامه وهو لا يقوم الموضوع وفي الموضع وحتى لو كان
من المنطق كانه كان في تخيل المنطقيين ان **قوله** وقد تجتمع الكليات الخمس في واحد كاللون فانه جنس
للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة ونوع اضافي له ولهذا اللون بوجه وعرض بالنسبة الى
حيوان وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وهذا ما في يصح في المقصود ان الكلي يحمل على
هذا النوع ومن ثمة انه يحمل على ما يخصه غير ذلك الا انها مناقشة في الامثلة ولا تم الكلي
الواحد المذكور ... **قوله** والثلثة ... لا تجتمع في الحكم بان المقوم ما كان ليس
كالسبب يتقدم السير عرضيا ولا في الحكم بان ... ليس بمقوم ولا لازم هو ما يجوز ان يفارق
... في هذا الباب ... وبعضهم ... وكرر الاول
... والصنع الاخص ... ففي الاحتمال ... نوع اضافي ... فرق ...
مفهوم الكلي ... **قوله** وهذا ...
... الاسم المطابق ...
المطلق ... ان كلا منهما ...
العام يشمل ... والناقص ... المطلق ...
في الرسم ... الناقص ... وان لم ...
في الحد التام ... الناقص ... التام والناقص ...
... الناقص

بعينه الاشتراك كما يعم ... المتلفظات في ... ثم اطلاق ... عليها ... بالجزء ...
كان ... الناقصة ... اسقاط بعض الذاتيات ... التام ... الناقص ...
... على الذاتيات ... البعض ... الذاتيات ... الحد ...
رسميا ... بان ... ما يقع ... الحكم وجب ... الذاتيات ...
بان الحد اذا اطلق ... التام ... على ... الفصل ...
ما ... الحكم ... بالحد ... الجنس ... الفصل ...
الا الجنس والفصل ... [illegible]
... الجنس والفصل ... [illegible]
العقل صورة مطابقة ... [illegible]
هذا ... الجسم ... [illegible]
... [illegible]
... الشيء ... التركيب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التركيب ... [illegible]
... الجنس والفصل ... [illegible]
العقل ... التركيب ... [illegible]
... [illegible]
الجنس والفصل ... [illegible]
... [illegible]
... الجنس والفصل ... [illegible]

الماهية

الماهية ... [illegible] ... الخارجية ...
... الخارجية المركبة في العقل ... الماهيات ... الماهية ... على المركبة
في العقل ... الماهية ... على التفصيل ... الماهيات ... الكل ...
... [illegible] ... الجنس والفصل ... المركب ... المركب ...
... [illegible] ... الجنس والفصل ... الاجزاء ...
... [illegible] ... الجنس والفصل ...
... [illegible]
... [illegible] ... صورة مطابقة للماهية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مركبا ... الجنس والفصل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

خارج فظ

سلام ظ

ثم جوز [illegible] وسلم ذلك الايجاز لئن يحمد ويمكن ان يتفصى عنه بان المراد التنبيه على [illegible] وقيل [illegible]
الحد [illegible] ان اراده [illegible] المعارضة [illegible] فالحد لا يعين الوجازة
بحسب المعنى والاشارة [illegible] ولا يمكن ان يوجد [illegible] غاية الوجازة اي [illegible] بحسب التركيب والصورة
لوجازة في اللفظ فان اسم [illegible] التركيبات [illegible] ان اراد الوجازة
اللفظ [illegible] اسم الجنس [illegible]
[illegible] الوجازة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] واستعمال [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوجازة [illegible] الحدود [illegible] الى الجزء
[illegible] قوله اشارة الى الرسم [illegible]
بانه قول مؤلف [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الرسوم [illegible]
للرسم لانه تعريف [illegible] الرسم التام [illegible] الحد دون الرسم [illegible]
[illegible] فانه لو كان [illegible]
[illegible] والفرق بينه وبين الحد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] لا يعرف [illegible] المعرفة الملزوم فلو عرف الملزوم [illegible] اجاب [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] العلم [illegible] المساوي
واجاب [illegible] العلم [illegible]
وايا ما كان [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

للمساواة واما الغير الطالب فينتقل ذهنه الى المرسوم من غير تقدم العلم بالمساواة
وح قوله وهو يشتمل على قرينة عقلية نظرا لان القرينة العقلية اما يعتبر في تعريف الفصل ن د
او لا يعتبر وايا ما كان لا يكون التعريف به حدا ناقصا اما اذا لم يعتبر فلانه ح لا يكون التعريف
على ما ذكره واما اذا اعتبر فلان القرينة خارجة عن الماهية والمركب من الداخل والخارج
لا يكون حدا فضلا عن كونه ناقصا وكذا في قوله وانما يتعلق بالصناعة بالتأليف مفردا انها
لانه كما يتعلق بالصناعة بالتأليف المفردات كذلك يتعلق تحصيلها وقد ذكر فيما قبل
ان النظر بالمعنى الثاني يحتاج في جزئيه الى المنطق الا ان بيانه لامتناع التعريف
بالخاصة وحدها والفصل وحده بانه الانتقال من الحدود والرسوم ضائع فلا بد ان
يكون نزولا على ما مر في اول الكتاب واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس اولا لان اللوازم
ويخص تلك الخواص بها فالضاحك والكاتب شيء له الضحك والكتابة واما ان ذلك
الشيء هل هو حيوان او انسان فلا يعلم الا بقرينة مخصصة ثم اذا ذكر الجنس علم اصل
الذات وتخصيصه تلك اللوازم والخواص واعلم ان الواضع ربما يتصور الاشياء
بوجوه ومعان ويضع بازائها تلك المعاني والوجوه الفاظا ثم ان لتلك الاشياء
حقائق وماهيات في نفس الامر فتعريف الشيء بما وضع عليه اللفظ حده بحسب الحقيقة
وقد يتصور الواضع حقيقة الشيء ويضع لها اللفظ فح يكون الحد بحسب الاسم ولما كان
لا يعلم م المهندس حال زوايا المثلث الا بعد العلم بحقيقته كانت تعريف المثلث بحال زوايا
لا يكون رسما بحسب الحقيقة بالقياس اليه لان العالم بحقيقة الشيء لا فايدة له
في رسمه نعم يجوز ان يكون رسما له بحسب الاسم فانه ربما لم يتصور مفهوم المثلث
وكان مفيدا له في معرفة المفهوم قوله واللفظ المجازي والمستعار اقول هما
اي م ما يطلق على غير ما وضع له بقرينة يقتضي العدول عنه عما وضع له الى الغير
شيء كما تقول زيد اسد في الشجاعة فقوله في الشجاعة قرينة التجوز ونسبه كقوله

ويسمى التعريف منه [illegible] لان [illegible] التعريف [illegible] اذ او [illegible] كما [illegible] [illegible] (فرايا)
فالفعل [illegible] التعريف [illegible] ويعتبر فان ذلك الاطلاق [illegible] ذكره [illegible] او [illegible]
لا [illegible] الشهرة كانه [illegible] [illegible] في الاستعارة [illegible] [illegible] اهل [illegible]
[illegible] انه خبر [illegible] هذا الوقف [illegible] ومساعدة [illegible] اللفظ [illegible] انما ان [illegible]
[illegible] كان وصفا او [illegible] او لم يكن [illegible] فاما [illegible] او لا فان لم [illegible] اللفظ [illegible]
الزوكة المعنى [illegible] ان احتمل [illegible] فان [illegible] بحسب [illegible] احتمال [illegible] الاول
او [illegible] فان كان الاول [illegible] اللفظ [illegible] وان كان الثاني [illegible] وان كان
[illegible] الانف [illegible] لفظ الكلام [illegible] الكلام [illegible] لفظ الكلام [illegible] الكل
[illegible] كلفظ العين [illegible] الباصرة والعوادة [illegible] بالنسبة [illegible] العقيق [illegible]
الا [illegible] لفظ الاسد [illegible] الرجل [illegible] بالالفاظ [illegible] النوع [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] وانما [illegible] القسم [illegible] بان [illegible]
والوصف [illegible] التعريف [illegible] [illegible] كانه [illegible] [illegible]
اشارة [illegible] لطيفة [illegible] كان [illegible] قرينة [illegible] اللفظ [illegible] القسم [illegible]
لاجل [illegible] المسكوت **قوله** [illegible] [illegible] وجه هذا [illegible] [illegible]
و[illegible] ان يتقدم [illegible] لان [illegible] [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] نفسه [illegible] بحسب [illegible]
وهذا [illegible] الدور [illegible] بمرتبة واحدة ايضا [illegible] لان [illegible]
و[illegible] وهذا الا [illegible] لانه او [illegible] بكم الشي واحد فانا [illegible]
[illegible] نفسه ثم [illegible] نفسه [illegible]
و[illegible] نفسه [illegible] الا انه [illegible] النهاية وهذا [illegible]
نفسه فان [illegible] كان نفسه ايضا [illegible] نفسه ايضا [illegible]
[illegible] بحكمة الشي [illegible] نفسه [illegible] النهاية فالتوقف لا [illegible]

بجعل الحد [illegible] مراتب [illegible] وان [illegible] التعريف بالمساوي في المعرفة تعريف الزوج بما ليس بفرد
الاشكال [illegible] ان التقابل بين الزوج والفرد تقابل الملكة والعدم والملكة اعرف من العدم
فلا يكونان متساويين في المعرفة [illegible] ان الزوج موصوف [illegible] وما ليس بفرد [illegible] كان الزوج [illegible]
او عدمها [illegible] تعقل [illegible] فلا يكون [illegible] المعرفة [illegible] الاول [illegible] الزوج
والفرد وان كان ملكة [illegible] الا انهما [illegible] في المشهور والتمثيل انما هو مبني على الشهرة
ويظهر الجواب عن الثاني لان تعريف الزوج لما كان ليس بفرد وكان الفرد
داخلا في تعريفه وهو مساو له في المعرفة بحسب الشهرة فيكون تعريفا بالمساوي او التعريف
بالمساوي اعم ان يكون المساوي نفس المعرف او جزءه كما في تعريف الشيء بنفسه واما
ان تعقل المعرف موقوف على تعقل الفرد فلا ينافي في ذلك انما ينافي توقف تعقل المعرف
قوله والمثال المشهور هنا الانف الافطس اقول الافطس يوصف به الانف تارة
وصاحب الانف اخرى فهو مقول بالاشتراك على معنيين وقد وقع في عبارة القوم انه
انف ذو تقعر او ذو تقعير في الانف حتى يكون المعنى الاول صفة الانف والمعنى الثاني صفة الرجل
وتعريف الافطس اذا ضممناه مع الانف باحدهما غير جائز اما الاول فلان مع الانف
الافطس يكون مع انف هو انف ذو تقعر وهذا التكرار لا فائدة فيه واما الثاني فلانه يكون
معناه انف ذو تقعر في الانف فيلزم ان يكون للانف انف وهو محال نعم ذو التقعير في الانف
هو صاحب الانف والافطس بهذا المعنى ليس عرضا ذاتيا للانف فلا يمكن اخذه في تعريف الانف
في تعريف الافطس الذي هو عرض ذاتي وحد له والصحيح ان تعريف الافطس انف ذو تقعر
يختص بالانف ولا يكون للانف فيكون معنى الانف الافطس انف ذو تقعر لا يكون الا
في الانف والافطس بهذا ثابتا له وهو صحيح واعلم ان الفرق بين الانسان والحيوان
وبين الانف الافطس في اشتمال حد الاول على التكرار دون الثاني غير التكرار الذي
ليس بحقيقي اذ التكرار في الاول كما كان بالنظر الى السؤال والتركيب الواقع فيه كذلك

التكرار فى الثانى فانه لم يجعل السؤال الا عن الا فلطيس لا وقع تكرار فى حده [illegible]

انما وجه الفرد [illegible] فى احد قال [illegible]

والمفردة كما فى المركبات [illegible] الا ان مفردة التكرار [illegible]

فى المركبات قوله ومعنى اتفق [illegible] بالصدق والكذب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

٤١

للمقدم وهي موجبة من عين المقدم ونقيض التالي اما كلية او جزئية فيكون تحقيقها على
قياس ما في الموجبة الكلية او الجزئية وسالبة اللزوم للازمة هي ما يسلب فيها لزوم التالي
للمقدم وهي السالبة اللزومية بل انما هي لازمة السلب سالبة حيث قيل والسالبة اعني لازمة السلب
لان سالبة اللزوم ولازمة السلب متصلتان لزوميتان في الكم والمقدم مختلفتان في
الكيف متناقضان في التالي فيكونان متلازمتين على ما نقل من الشيخ فاطلق على لازمة السلب
اسم السالبة اطلاق اسم الملزوم او اللازم او الملزوم وقصد الشارح الى الفرق بين
سالبة اللزوم ولازمة السلب بحسب المفهوم قوله لما كانت الدلالة اولا على الامور الثبوتية
اعلم ان السلب لا يعلم ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب لان السلب ليس هو الرفع المطلق
بل رفع الايجاب متصورة وذكره بعد تصور الايجاب وذكره فمتى اريد ان يذكر السلب
فلا بد ان يذكر الالفاظ الدالة على المعاني الثبوتية اولا فان كانت تلك المعاني ثم
كالاقوال تضاف اليها اداة السلب فاللفظ الدال على المعنى الثبوتي اصل لانه
الاول في الدلالة ثم اذا قرن حرف السلب به وتركب معها اداة السلب يعدل به من الاصل
الى السلب فيكون اللابصير مثلا معدولا لانه معدول عن الاصل ويكون القضية التي هي
محمولها معدولة نسبة لها الى المعدول وربما يسمى معدولة لتسمية الكل باسم الجزء و
الحاصل ان ذكر السلب لما كان بعد ذكر الايجاب فلا بد ان يذكر اولا لفظ دال على
الثبوت اذا اريد السلب يقرن بحرف السلب وعند اقتران حرف السلب باللفظ الدال
على الثبوت عدل بذلك اللفظ عن الاصل اعني الثبوت وهو المعدول ثم ان الاعدام
منها ما وضع بازائها اسماء محصلة كالسكون والعمى وهذا ما لم يوضع بازائها اسم
محصل والحاجة تمس استعمالها ايضا فيدخل حرف السلب على الملكات حتى يدل
على عدم الملكة فذهب قوم الى ان جميع الالفاظ المعدولة اعدام الملكات حتى
ان غير البصير واخرون اجروها على عمومها المطلقة حتى يصدق غير البصير على الجمادات

هو الاول من شانه البصر

البعا

النفي وهما وهذا التنازع موجه حيث في العلم فقد السلب ونحن نعبر بغير التعبير الاجمالي اشارة الى
ان الحكم الا [illegible] قوله ولما كان الحق ان القضية [illegible]
الا [illegible] المحمول لكان القضية [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] من الموضوع وعن المحمول [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الرابطة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرابطة [illegible]
الا يجاب السلب فان الحجة [illegible]
الاجتماع [illegible]
الشكل الموضوع [illegible]
هو الضمير المستكن [illegible]
والفاعل اسم [illegible]
ادنى [illegible]
لا يستطاع ان يكون زيد فاعلا قائما [illegible]
المشرقية ان القضية انما تكون ثلاثية اذا ذكر فيها الرابطة [illegible]
تفيد النسبة المذكورة [illegible]
فقد [illegible] التوفيق بين الكلامين [illegible]
الكلمات والاسماء المشتقة عن الرابطة [illegible] والموضوع [illegible]
في [illegible]
مثل [illegible] الكتابة [illegible]
فلما [illegible] النسبة [illegible]

٤٢

عند سيبويه لان نائب الفاعل والمشتق لذاته اما هو بالفاعل والمفعول [illegible] على [illegible] كما لا يستفيد [illegible]
قايم الا الحكم بقيام زيد كما يستفيد من قام زيد ذلك الحكم في التركيبين المحكوم عليه هو زيد والمحكوم به القيام
ان المحكوم به في التركيب هو مجموع الفعل والفاعل فذلك [illegible] الا انه لا يلتفت اليه فان المعنى قائم بالفاعل [illegible]
القايم [illegible] تقديم الفعل على الفاعل [illegible] الا انه [illegible] فيه [illegible] الجملة [illegible] في التركيبين [illegible]
انه صرح [illegible] كلام [illegible] الفعل [illegible] على علم النحو [illegible] يستفيد [illegible] التركيب
المعنى المراد فلو لا ان ذلك التركيب [illegible] اعتبار [illegible] ان الموضوع [illegible] الفاعل [illegible]
المتقدم [illegible] الفعل [illegible] لكن [illegible] الفعل [illegible] لفظ الضمير [illegible] ومعناه [illegible]
وتقدم [illegible] الفعل [illegible] بالمسند اليه [illegible] الفعل [illegible] لذاته [illegible]
قوله انما يلزم المنطقي [illegible] الرابطة [illegible] حرف السلب اذا [illegible]
الرابطة مرتبطا بالموضوع وكون القضية موجبة [illegible] الرابطة كانت [illegible] في بعض [illegible]
ان حرف السلب يتقدم الرابطة وكون القضية [illegible] موجبة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المنطق وتقديمها قال [illegible] حرف السلب [illegible] القضية
موجبة [illegible] هذه [illegible] الرابطة [illegible] المنطقي [illegible] عدد [illegible]
اما [illegible] حرف السلب [illegible] على الرابطة [illegible] الموضوع كانت القضية موجبة [illegible]
تقدم [illegible] الفعل [illegible] المنطقي [illegible] الفعل [illegible]
المطلق [illegible] الشيء [illegible] ثبوته [illegible] ثبوته [illegible] لا يثبت [illegible]
ومحمول المعدولة [illegible] موجبة [illegible] الموضوع [illegible] بالثبوت [illegible]
وجوده [illegible] الايجاب [illegible] صدقه [illegible] على [illegible] ثبوته [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] كان [illegible] على [illegible] موضوع [illegible]
لم يكن [illegible] لانه [illegible] عليه [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الوجود [illegible] السالبة [illegible]

[illegible]

هذه الاعتراضات متوجهة على مقدمات الفرق حتى لم يكن يذهب اعتراض [illegible] التفصيل [illegible]
مبنية على مقدمات [illegible] اعرض [illegible] عن ذكرها [illegible] الاطناب قوله والفاضل [illegible]
انه يوجد المثال الاول [illegible] عين [illegible] الاول [illegible] منفصلة مانعة [illegible]
نقيضه لان [illegible] الشيء [illegible] لازم نقيضه مانعة الخلو دون الجمع اما مانعة الخلو [illegible]
الشيء مع اللازم نقيضه [illegible] نقيض [illegible] وهو محال واما [illegible] مانعة الجمع [illegible] لان الحكم اللازم [illegible]
فيجمع الشيء [illegible] اللازم [illegible] وجود النهار لطلوع الشمس [illegible] الانفصال [illegible] لا يكون الا بين
الشيء ووجود النهار واللازم نقيضه اعني طلوع الشمس لكن [illegible] الانفصال بين الشيء [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] عدم النهار [illegible] الانفصال [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الانفصال [illegible] لازم نقيضه [illegible] العناد [illegible] وارباب
[illegible] المنفصلة [illegible] مانعة الخلو [illegible] لازم نقيضه [illegible]
ان [illegible] منفصلة [illegible] اصلا واما [illegible] الشيخ [illegible] قاعدة كلية [illegible] منفصلة [illegible]
[illegible] منفصلة [illegible] نقيضه [illegible]
نقيضه مانعة الجمع دون مانعة الخلو [illegible] مانعة الجمع [illegible] الخلو [illegible] اللازم [illegible]
لكن اللازم في المثال لزوم وجود النهار لطلوع الشمس [illegible] الانفصال المانع [illegible] طلوع الشمس [illegible] وجود [illegible]
هو لازم نقيضه [illegible] قوله واما من حيث [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] نقيضيهما [illegible] المتساويين [illegible] نقيضين [illegible]
[illegible] نقيضيهما [illegible] القضية [illegible] موجبة [illegible] نقيضها سالبة [illegible]
وجود الموضوع [illegible] الموجبة [illegible] السالبة [illegible]
اما نقيض الموجبة [illegible] نقيض [illegible] حقيقية [illegible] موجبتين [illegible]
من نقيضه ونقيض الموجب [illegible] الموجبة [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] الموجبة الحقيقية [illegible] سالبة [illegible] نقيضه [illegible]

[illegible] معص

[illegible] موجبة [illegible] الموجبة [illegible] لا [illegible] المنفصلة [illegible] الكلية [illegible] وكذا [illegible] مانعة الخلو [illegible]

موجبة والسالبة لا تستلزم الموجبة ومانعة الخلو لا يمكن ان يتألف من الموجبة والسالبة لما مر في مانعة الجمع ويمكن ان يتألف من سالبتين لان تركبهما من القضية الاعم من نقيضها ونقيض السالبة موجبة والسالبة اعم منها او لان تركبهما من القضية ولازم نقيضها والسالبة يمكن ان تكون لازمة للموجبة ولا يمكن ان يتألف من موجبتين لانها تشتمل على ما يشتمل عليه الحقيقية وزيادة لان تركيب الحقيقية من القضية ونقيضها وتركيب مانعة الخلو من القضية والاعم من نقيضها والاعم يشتمل النقيض وزيادة فلا يكون تركبهما من موجبتين لان نقيض الموجبة سالبة والموجبة لا تشتمل على السالبة وزيادة اي لا يكون اعم من السالبة هذا اذا اعتبر مانعة الجمع والخلو بالتفسير الاخص اما اذا اعتبرنا بالتفسير الاعم كما هو في الشرح فيمكن تركيبهما مما تركب عنه الحقيقية وعن القسم الآخر وهو ظاهر واعلم ان هذه الاحكام كلها انما تتم اذا كان طرفا الشرطية مشتركين في الموضوع والمحمول قوله فقد يراد في بحثان لفظ انما اقول لفظة انما تفيد ان المحمول اما مساو للموضوع او خاص به فهو دال على نفي العموم اي على ان المحمول ليس اعم من الموضوع واذا دخلها حرف السلب سلب دلالتها على نفي العموم عن المحمول واذا سلب نفي العموم ثبت العموم وهناك نظر لان لفظ انما في قولنا انما الانسان حيوان على ما تقتضيه قواعد العربية لا يفيد الا حصر الانسان في الحيوان الذي هو المسند حتى يجوز ان يكون غير الانسان حيوانا لا حصر المسند في المسند اليه حتى يمتنع ان يكون غير الانسان حيوانا فهو لا يدل على مساواة الحيوان للانسان ولا على كونه اخص منه وعلى هذا ليس انما يدل على العموم بل لما كان معنى الحصر ايجابا وهو في المثال المذكور ان الانسان حيوان وسلبها وهو ليس الانسان غير الحيوان فليس انما رفع لذلك الايجاب او رفع لهذا السلب واذا قلت ليس الانسان الا الناطق نفهم منه حصر الانسان في الناطق اما بحسب المعنى حتى لا يكون للانسان معنى غير الناطق واما بحسب الصدق حتى لا يكون انسان غير الناطق وهذا استقم على قاعدة العربية والمنحب ان انما عندهم منزل منزلة ما والا يحالها ايسا بدلان الاعلى حصر المسند في المسند

وانما يدل على حصر المسند في المسند اليه وعنى الشارح بقوله واما المساواة في الدلالة المساواة في الصدق حتى يصدق كل انسان ناطق وهو شرح ليس لطابق المتن فان المساواة ليس يفهم من ليس ولا مما ذكره في المتن واذا قلت لا يكون النهار موجودا او يكون الشمس طالعة امكن استعمال كلمة او في معنيين احدهما معنى الى ان وح يكون معنى القضية لا يكون النهار موجودا الى ان يكون الشمس طالعة ويرجع معناه الى قولنا لا يكون النهار موجودا الا اذا كانت الشمس طالعة فقيد حصر في المعنوي وح يكون محصورة كلية وان محصلها كان النهار موجودا فالشمس طالعة وثانيهما معنى او العاطفة وح يكون منفصلة حقيقية لان عدم النهار وطلوع الشمس لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما ولا شبهة في انه اقرب واذا قلت لا يكون هذا العدد زوج المربع وهو فرد فهذا التركيب يفيد منع الجمع بين الفرد وزوج المربع فيكون بين نقيضهما منع الخلو فانه لو ارتفع نقيضاهما اجتمع عينيهما وقد كان بينهما منع الجمع هف ولما كان احد جزئيها اي المنفصلة المانعة الخلو مصدرا في العادة بدل التركيب عليها دون المنفصلة المانعة الجمع قوله وليس ببعيد عن الصواب اقول اعلم ان كل قضية حملية تشتمل على عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وعقد الحمل وعقد الوضع تركيب تقييدي فان الوصف العنواني ليس معتبرا في القضية على سبيل حمله على ذات الموضوع بل على سبيل انه موضوع معه بخلاف عقد الحمل فانه تركيب خبري الا ان عقد الوضع شبيه بعقد الحمل فان في التركيب التقييدي اشارة الى التركيب الخبري فانك اذا قلت الحيوان الناطق فكانك قلت الحيوان انه الذي هو ناطق ولهذا ابصر في الافراض عقد حمل فكما اعتبر المادة في عقد الحمل كذلك اعتبرت في عقد الوضع وعلى هذا حمل كلام الشيخ فانه جعل ما منسوبا الى الموضوع والتالي ليس الى الموضوع ثم المادة ليست كيفية الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية بل كيفية النسبة الايجابية بالوجوب والامتناع والامكان وهي لا تعتبر بواسطة القضية وسلبها فان نسبة الحيوان الى الانسان بالوجوب سواء

ذات الموضوع بالوصف العنواني وعقد الحمل هو اتصافه بوصف ...

او حمل الحيوان انه او ليس بحيوان على الجزء الاول واما على الجزء الثاني فالمادة كيفية النسبة ان كان الحكم [illegible]

كان الجانب او السلب بحكم نسبة الحيوان الى الانسان ان كان بالايجاب فيرى مادة الوجوب وان كان

بالسلب فيرى مادة الامتناع واما حمل ان المادة كيفية النسبة في نفس الامر بالوجوب والامكان [illegible]

ثم ان المعتبر بالمعنى كيفية النسبة في نفس الامر او اعم او اخص او مباين ويعبر عنها بعبارة هي الجهة والمادة

الامر الجهة باعتبار المعتبر ونحا بطا بتهما وعدم بطابقتهما قال الامام ان حاصل المنطقيين المعتبر

والجهة ان الموضع صحة القضايا ويتركب الاقيسة من شرائط الانتاج ودخل الكيفيات الجهات

هو المادة في نفس الامر وهي الجهات المعتبرة عند المنطقيين الجهة الا الزوم المادة والجهة

جهة قوله الاطلاق في القضية او في التعريف وكيفية الجهة وان المطلق التوجيه [illegible]

تقابل العدم والملكة لكن المطلقة من الجهات كما تدل عليه في الكتب [illegible]

وان لم يكن فيها حال بالجهات استدل المطلقة ولم تذكر فيها الجهة عدت من الموجهات

المستعملة لا يذكر الجهة فيها فان المطلقة من الموجهة المطلقة العامة [illegible]

بحسب الوجود والمطلقة بحسب الصدق في نفس الامر المطلقة ما صدق على المطلقة لم تقع [illegible]

ثم ان المطلقة تدل على ثبوت القضية بالفعل وهو الحكم في المحكمة فانه [illegible]

ان تعين ما بعد ذلك فالحكم فيها بالفعل فلا تتناول المطلقة المعاني بحكمه [illegible]

وهو الحكمة تذكر فيها وذكر فيه الحكمة [illegible] العموم [illegible]

صدق المطلقة على ما اراد الشيخ انه ليس بالفعل [illegible] الاعتبار او بعد الامكان [illegible]

او على سبيل الامكان [illegible] الاعتبار [illegible]

في العام [illegible] الحكم [illegible] على القضايا الفعلية [illegible] والضرورية والدائمة

وهذا الكلام [illegible] المطلقة بانها التي حكم فيها [illegible]

ودوام وغير ذلك [illegible] او على سبيل الامكان فهو [illegible] اذا [illegible]

من [illegible] الضرورة او الدوام [illegible] الامكان [illegible] المطلقة

المقيد فاقتضى ان الامكان [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق واما ذكر الشيخ [illegible]

المطابقة [illegible] العموم [illegible] الشيخ [illegible] القسم الاول [illegible]

في القسم [illegible] الامكان [illegible]

المقسم [illegible] القسم الاول [illegible]

الاطلاق [illegible] القسم [illegible] بالفعل [illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية بالفعل [illegible] المحكوم عليه المفرد [illegible]

[illegible] المفردة [illegible]

المستدلة الحكم [illegible] بالكيفية [illegible] الموضوع [illegible] قوله واما المفردة [illegible]

[illegible] المفردة بالدوام [illegible] الانسان [illegible]

المفردة المطلقة [illegible] الحكم [illegible] الدوام [illegible]

مادام موجودا [illegible] الدوام [illegible]

[illegible] المفردة [illegible] المفردة [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] دام [illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

[illegible] المفردة [illegible]

ان لم [illegible] المفردة [illegible]

واما [illegible] المفردة [illegible] المفردة [illegible]

[illegible] المفردة [illegible] المفردة [illegible] الكلام [illegible]

على ما [illegible] الشيخ [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

بالذات والمطلقة وبشرط المحمول يتناول جميع الاقسام فقوله بلا فايدة في افراد قسما
آخر بل الغرض تحصيل مفهومات القضايا سواء كانت متباينة او متداخلة وتعرف
احكامها والضرورة بشرط المحمول متاخرة عن الوجود وباقي الضروريات متقدمة على الوجود
فان المحمول لم يوجد للموضوع ما لم يكن ضروريا له والضرورية الذاتية سابقة على وجود المحمول
وكذا الضرورية الوقتية قوله يعني الاقسام اضاف المطلق الغير الضروري بقيد وهو ما فيه حكم
من غير ضرورة ذاتية الاقسام الاربعة من الضرورة والدوام من غير ضرورة اما الاقسام الاربعة
فهي المشروطة بالوصف على وجه لا يشمل الضروري الذاتي بقيد بغير الضرورية الذاتية على
لحفظه من قبل وبشرط المحمول وبشرط الوقت المعين وغيره والقيد الذي اورد في المشروط
بالوصف لا بد ان يورد في ساير الاقسام فانها ايضا تتناول الضرورة الذاتية وكلام
لما ليس الشيخ الا ان الضروريات المشروطة الاربع اصناف المطلق فانها لو كانت شاملة وهو
شامل للضروري الذاتي كانت شاملة للضروري الذاتي وقد فرضناها غير ضرورية ذاتية
كان المطلق الغير الضروري اما ضرورة من غير دوام او دوام من غير ضرورة
لا يلزم من عدم شمول الضروريات الدوام خلوها عن الدوام وهذا المطلق اخص من
المطلق العام لسلب الضروري الذاتي فان المطلق العام يتناوله دون هذا المطلق
فقد بان بهذا ان المطلق مقول بالاشتراك على معنيين مختلفين بالعموم والخصوص
ومنشأ هذا الاشتراك ما ورد في التعليم الاول واختلاف تفاسير مفسريه وهو ان
الشيخ ثم ذكر ان المطلقة ربما تخص بالقضية التي فيها ضرورة بشرط غير الذات وهو معنى
آخر فالمطلق يطلق على معان الاول المطلقة العامة التي تعم الفعليات الثاني المطلقة
اللاضرورية التي تتناول الضروريات الاربع والدائمة اللاضرورية الثالث المطلقة
الدائمة وهي تتناول الضرورات الاربع دون الدائمة الجمهور من المنطقيين على
ان الضرورة والدوام ان اعتبر الجنب مفهومهما فلا شك ان الدوام اعم من الضرورة

قوله م

لان مفهوم

لان مفهوم الدوام شمول الاوقات ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومعنى كان
المحمول ممتنع الانفكاك عن الموضوع ثبت في جميع اوقات وجود الموضوع قطعا من
غير عكس وان اعتبر الجنب الامر نفسه فاما ان يكون المراد بالضرورة هنا الوجوب بالذات
او الوجوب مطلقا اعم من ان يكون بالذات او بالغير وان اريد الوجوب بالذات
فمن البين ان الدوام اعم منه لان بعض الممكنات دائمة الوجود ومحال ان يكون
الممكن واجب الوجود بالذات وان اريد بالضرورة الوجوب مطلقا فهي والدوام
متساويان سواء كان في الجزئيات او في الكليات لان الشيء ما لم يجب لم يوجد فما وجد
دائما وجب دائما بل الذي لا يكون دائما لا يوجد الا مع هذا الوجوب فقد بان ان فرق
الشارح بين الكليات والجزئيات ليس بجيد وان فرق الشيخ بناء على المفهوم
لان الفن لا يبحث عن المادة قوله ومن ظن ظن ان كل حكم كلي ضروري ذاتي
فيكون دائما وهو باطل لان في المحمولات ما يثبت لكل واحد من افراد الموضوع لا دائما
في بعض الاوقات كما ان لكل كوكب شروق وغروب لا دائما بل في وقت معين
وكل انسان متنفس لا دائما بل في وقت ما قوله في جانبه جميعا اي الامكان الخاص
حاصل في طرفي الامكان العام وكلام الشيخ هو ان الامكان العام حاصل في طرفي
الامكان الخاص وكلاهما حسن فالامكان نفسه ليس هو نفس سلب الضرورة
بل معنى يلازمه لا خفاء فيه انه متى صدق الامكان صدق سلب الامتناع والممتنع اما
ان يكون وا ما ممتنع ان لا يكون وليس بين القسمين امر مشترك يكون به نفسهما او جزءهما
لاشتراك بين الوجود والعدم في امر ذاتي فان كان لا بد يكون المشترك امرا عارضا
لهما والممكن هو الذي ليس بممتنع اما ليس بممتنع ان لا يكون في مقابلة ممتنع ان لا يكون
فلا يكون الممكن نفس القسمين او داخلا فيهما بل خارجا لازما فيكون الامكان اما لازما
سلب الامتناع لا سلب الامتناع لانه مشترك بين القسمين والمشترك بينهما خارج عنهما

٤٩

لللازم وان لم يكن كذلك فان الامكان العام ليس هو نفس سلب الضرورة عن الطرف المخالف بل الكلي والاولى ان يقال
والامكان الخاص يكون مشتركا بين سلبي الضرورتين ولم يكن مشتركا بين نقيضيهما بل اللازم لهما وقوله الاول
منقوض بنقيضيه وجعلى الاولى ان نقيضي الوجود والعدم لا اشتراك بينهما الا من حيث انه لكن لا يلزم منه ان يكون
بل امتناع الوجود وامتناع العدم اذ من امكان الوجود وامكان العدم اشتراك في امر ما قال فعلى
الامتناع والامكان ذاتي للتقسيم ولكن سلمنا ان لا اذ منهما لكن لم لا يلزم من ان يكون الامكان ليس
اي الامكان الامكان متقابلا للكل واحد من الضرورتين وامكان الضرورتين بل يكون مشتركا بين سلبي الضرورتين
المشترك بين نقيضيهما بل لازم لهما وهذا الكلام منقوض بنقيضيه وجعلى الاولى حيث ان هو الوجود والعدم
لا اشتراك بينهما في امر ذاتي الا انه يلزم منه ان لا يكون بين امتناع الوجود وامتناع العدم اذ من امكان الوجود
وامكان العدم اشتراك في امر فان قلت الامتناع فان الامكان ذاتي للتقسيم ولكن سلمنا ان لا اذ منهما
اي يلزم من ان لا يكون الامكان نفس سلب الامتناع فان من الجانبين يكون سلب الامتناع عن الطرفين على التعيين
الامكان نفس ما لا يكون من نقيض سلب الامتناع لا بد ان يكون ما خلا عن التعيين لانه يصرح بالاشتراك في
امر ذاتي وكان قد نفاه الثاني من هذا الكلام ان ما ذكر من ان الامكان فرض اولا بان لا ذاتي
الامتناع فان الامام قال الشيخ فيه ما يلزم منه سلب ضرورة العدم فرع في الامكان العام منه الى سلب
لا يلزم منه في الفكر اسلم احد الامكان سلب الخصيل ثم هذا السلب المراد ان الامكان
شيء ينبغي ان يكون سلبا لكن لكي يا ما لصح حمل الامكان على العدم وما يصح حمله على العدم لا يكون
وان لا كان شيئا ثبوتيا في هذا الكلام من الامام نبه عليه بقوله الشيخ كون الضرورة الا لانه فهو
دعاه ثم ان الامكان امر ثبوتي فلهذا لم يحمله على الشيخ ان سلمنا انه سلبي فالتحقيق ان ما ذكره
في الجانب لم يلزم منه عدم سلب ثبوتية في الجانبين فان اراد به ما لا يكون الجزء اي مفهوم فلم لا يصح
حمله على المعدوم فقد ظهر ثم اورد اعتراضا آخر وهو ان الامكان لو كان امكان الوجود مغاير الامكان العدم و
الوجود ما يلزم منه سلب ضرورة العدم وهو محمول على الواجب والممكن اي مع الامكان العدم ما يلزم منه سلب ضرورة
الوجود معنى محمول على الممتنع والممكن فيلزم منه سلب ضرورة الوجود في معنى الامكان بل الامكان الوجود

فالواجب

قالوا الجزء الاخير ما يلزم منه سلب ضرورة احد الجانبين متعينا والمتنع احاب الكبرى وبطل الاول ان الامكان
انما وضع لما يلزم منه سلب الامتناع عن جانب الوجود فان الخصم كلما اطلقوا المتنع ارادوا المتنع لم يكن نقيضه
ان لا يكون متحققا بما انه سلب الامتناع كان فكذا في ضرورة الوجود فكان الامكان العام موضوعا الى
سلب الامتناع عن جانب الوجود الى سلب ضرورة العدم والا انه القوم ان هذا الخصم لم يصح في جانب العدم
استعماله ايضا فنقل الشيخ من ذلك العامة على المتنع وصم الآخر جانبه فنقصه فصار يقيم المبحث
يجاني في ذلك ما انا نعلم من سلب ضرورة العدم لا يلزم منه سلب ضرورة احد الجانبين فان ضرورة العدم هي الامتناع
والامتناع كما يكون في جانب يكون في جانب السلب والامكان هو ما يلزم منه سلب ضرورة العدم اي سلب الامتناع
ان اعتبر في جانب الوجود فاطلق امتناع ان يكون وان اعتبر في جانب العدم فاطلق امتناع لا ان يكون ولم هذا
قال الممكن ما كان موضوعا لسلب الضرورة فكلما كان اخص كان الضرورة يكون احق بهذا الاسم والطول
على سلب الضرورة الذاتية عن احد الجانبين ثم على سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا فهو اولى باسم الامكان
ثم على سلب الضرورة الذاتية والوقتية والوصفية عن الطرفين فهو احق واخص لانه ادل على احاق الوسط
الى الجانب وسلب اولى بطرف الايجاب مع ضرورته فلا من طرف السلب من ضرورة في جانب الايجاب وجانب السلب اذا
ضرورة او الضرورة بشرط المحمول فقابله بهذا الامكان بحال الاعتبار في جانب سلب الضرورة وهي الضرورة
الا ان ما يلزمه ان العادة لان يسمى الممكن ما ضرورة الايجاب بشرط المحمول اخص من السلب بشرط وان كان
هو اخص من الوجهين لان الاعم والاخص يصدقان على معنى واحد كالحيوان والانسان وهو انه اذا يصدق لكان على
الحيوان الا ان الاخص اقل شيوعا والجزئيات من الاعم ضرورة انه جزئيات الاخص بعض جزئيات الاعم الا ان
الاعم اقل تباوا لا الجنب المخالف من الاخص لان مفهوم الاعم جزء مفهوم الاخص ومتى كان الحمل قوليا وكذلك بالحمل
اقل تباوا ولا يلزم من ذلك عليها ولا الاعم انما يطلق على الاخص لا باعتبار انه موضوع لمفهومه بل باعتبار اشتماله على مفهوم الاعم
فلان صدق الحيوان على الانسان لا لانه موضوع لمعنى الانسان بل لاشتماله على الحيوان وهذا الكلام والامكان
فان اطلاقه على الامكان الاخص لانه موضوع بما ذكر الا لاشتماله على معنى حتى لو فرضنا ان المتناقضين
لكان الامكان مطلقا على حقيقة الامكان كما لو فرضنا ان مفهوم الانسان هو ما يتحقق فالامكان يطلق عليه بالتشكيك

فعلى الضرورة العامة لا يستغنى عن ضرورة العدم اذ امتناع الوجود لا يستلزم امتناع الوجود ونحن نقول الامكان العدم ...

ووقوعه عليهما بحسب العموم والخصوص كذلك لا يقال ان وقوع الامكان على المعنيين بحسب
العموم والخصوص والحاصل انا في اعتبار النسبة بين مفهومي الامكان ان جردنا النظر
اليهما فلا شك ان بينهما عموما وخصوصا وان اعتبرنا لفظ الامكان ومن شان حمل المواطاة
صدق الاسم ايضا فهو لا يقع عليهما بالعموم والخصوص لان اسم الاعم انما يصدق على الاخص
لاشتماله على معناه وليس كذلك في الامكان فانه يقع على المعاني المذكورة بالاشتراك
بل يقع على الاخر وهو الممكن الاخص بجميع المعاني اي معناه ومفهوم العام والمفهوم الخاص بالاشتراك
وفيه نظر لان وقوع الاسم الاعم على الاخص بالاشتراك لا ينافي وقوعه عليه بحسب العموم و[إذا]
اعتبر بالامكان اخص فالاعتبارات خمسة لا اربعة كما ذكره الشيخ لان الشيء اما ضروري
الوجود بحسب الذات او ضروري العدم بحسب الذات او لا ضرورتهما والاول الواجب والثاني
الممتنع والثالث اما يشتمل على ضرورة ما او لا والاول اما يكون [ان] ضروري الوجود او ضروري العدم
القسم هو الذي تركه الشيخ ووقع لا يكون القسمة حاصرة فان قلت لا نم ان القسم متروك في القسمة
فان قوله وجود له ضرورة ما اعم من ان يكون له ضرورة الوجود او ضرورة العدم وقال الامام الاقسام
بحسب الامكان الخاص ثلثة الواجب والممتنع والممكن لكن هذا الممكن احد قسمته فان الممكن الخاص
اما ان يشتمل على ضرورة او لا ضرورة فيه اصلا ووقع بحصر الاقسام في الاربعة اجاب الشارح
بانه جاز على القسمين ضروري الوجود وضروري العدم بحسب الضروري مطلقا ضرورة ما فيندرجان
نظرا الى الواجب والممتنع بحسب الضروري مطلقا ووقع يكون القسمة مشتركا بحسب اما ضروري بحسب
الذات او ضروري لا بحسب الذات او لا ضروري فان قلت هذا التقدير وهو جمع القسمين
في قوله موجود له ضرورة ما ممتنع لان الشيء الموجود يستحيل ان يكون ضروري العدم فنقول التر
يحتمل فيه وجهين احدهما ان قوله ضرورة ما وجد وقعت صفة لموجود وعلى هذا يستحيل ان
يتناول ضروري العدم وثانيهما ان ضرورة ما يرتفع لموجود ويكون معناه وثابت له ضرورة ما
ولا خفاء في ان الذي له ضرورة يتناول ضروري الوجود وضروري العدم وكان الشارح

[illegible]

قال بنا هو التركيب لا يحتمل ضرورة العدم ولو فرضنا [illegible] ما ليس بحسب العقد [illegible] فالالزم التاليها
او تخصيصها واما الترجيح فلا وجه له قوله هذا اعتراض على [illegible] بل زعم ان الممكن بالاضرورة في اصطلاح
بالعنى الى استعمال المستعملين الاستعمال [illegible] ان ضروري [illegible] ضرورة وجودا او عدما كالكلي والجزئي
المستقبل وان وجودا وعدما لم يتبع فيه لعدم ضرورته وذكر بعضهم فيه ان يكون الابعد وما
فانه لو كان محصورا في [illegible] ضروري والممكن بالاضرورة فيها اصلا وورد عليهم بانه لو كان [illegible]
لكان ضروريا اصلا فلا يكون ممكنا ايضا قوله المراد في الرواج الاول ان الوجود لا يخلو [illegible]
لان الوجود اما بالضرورة الذاتية او بالضرورة الغير الذاتية او لا بالضرورة فان كان بالضرورة
الذاتية فهو الوجوب الذي لا يحتاج الى الامكان وان كان لا بالضرورة اصلا فهو لا يحتاج الى الامكان
لان الوجود في العدم الاستقبال [illegible] ان يكون الشيء موجودا في [illegible]
واما فقوله في خلاف الامكان الاول فما قال يصدق عليه لان الامكان الا [illegible]
والشيء اذا كان ضروري الوجود فلا فائدة في [illegible] ليس بضروري واما [illegible] الضرورة
وما ان اذا اطلق الممكن [illegible] ليس بممتنع واذا اطلق على الممكن [illegible]
فوضع اسم الامكان لسلب الامتناع والامتناع ضرورة العدم [illegible]
وليس بضروري العدم جاز ان يكون ضروري الوجود وان لا يكون [illegible]
لهذه الضرورة قوله واعلم ان الفرق بين سالبة اللاضرورية وسالبة الضرورية ان الاول
مكيف بالضرورة وهو الثاني [illegible] المحمولة [illegible] الضرورية [illegible]
لازمة [illegible] السالبة لان [illegible] الضرورة الايجابية [illegible] الضرورة [illegible]
الايجابية الامكان العام [illegible] الوجود [illegible] لا دائم موجبتها
لا طلاق [illegible] اللاضرورية فان حقيقة اللاضرورة فيها [illegible]
في [illegible] بالقوة دائما ولا يصدق موجبة لا ضرورية لان [illegible] بالفعل [illegible]
الى [illegible] اللاضرورية [illegible] دوام الطرفين [illegible] اللاضرورية دوام [illegible]

اللاضرورية دوام السلب فلا يلزم من صدقها صدق اللاضرورة اذ صدقت الموجبة دائما لم تصدق السالبة دائما
بالفعل واذا صدقت السالبة دائما لم تصدق موجبتها لكونها بالفعل فلا يزيد باجتماع الطرفين الا انقسام [illegible]
لامتناع اجتماع دوام الايجاب ودوام السلب لمخالفة وحدة بينهما فتامل قوله هذه الجهة الحكمية
لما كان الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع اراد ان يحقق الموضوع والمحمول ثم يحقق كيفية النسبة بينهما فاذا [illegible] الكلية لا نعرفه
ح اي الكلي المنطقي [illegible] العموم ولا [illegible] الكلي العقلي وانما لم يذكر الكلي الطبيعي لانه يكون موضوعا [illegible]
القضايا بالكلية [illegible] موضوع كما في المحصورات [illegible] ذلك ان موضوع [illegible]
حيث [illegible] الطبيعة باعتبار الخصوصيات او الطبيعة باعتبار العموم والاول موضوع [illegible] موضوع المحصورات
والثاني الكلي العقلي وموضوع [illegible] وفيه نظر اما اولا فلان [illegible] منطقيا [illegible]
الكلي [illegible] الكلي العقلي [illegible] فلان [illegible] لم
يذكر الكلي الطبيعي [illegible] الكلي وحمل الكلي على [illegible]
[illegible] المراد بالجهة [illegible] فلان المراد [illegible] مجموع الجزئيات وكل
منها والكلي [illegible] مجموع الجزئيات [illegible] مجموع الاجزاء [illegible]
اما [illegible] اذا اطلق الامر [illegible] بالفعل [illegible] انه [illegible]
ان [illegible] الحكم على الانسان [illegible] فانه لو اراد الامكان العام
[illegible] بطلانه [illegible] بالضرورة [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الامكان العام والحكم [illegible] الموجود [illegible] والمفروضة [illegible]
وهذا الشرح [illegible] الوصف الذهني والوجود [illegible]
في الوصف الذهني والوجود [illegible] الوجود المحققة والمقدرة [illegible]
لا تعلق به قوله [illegible] الكلي [illegible] الحكم [illegible] ضروري
[illegible] الاعتبار [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الضرورة [illegible]

تعريض بان الدوام في الكليات لا يفارق الضرورة فانه قال بل بحسب ان لو جد ما ليس
بضروري في البعض لا محالة وسلب عن البعض لا محالة وذلك زيادة تاكيد لعدم امكان
كون الكلي الدائم غير ضروري ولا سيما بلفظ بل فانها للاضراب عن الاول قوله وشمل
ان يقول كل واحد مما يقال ح على البيان المذكور فانه قال لا ب لا مادام موجود
الذات لما حقق الضرورة والدائمة الذاتيتين شرع في بيان الوجهات اللادائمة وهي التي
يحكم فيها بت لا دائما وبها اقتضى فالقضية التي يحكم فيها بت في وقت معين لا دائما مطلقة
وقتية لا دائمة والتي يحكم فيها بت في وقت غير معين لا دائما مطلقة منتشرة لا دائمة والتي
يحكم فيها بت مادام ج لا دائما وصفية لا دائما مشتركة بين الوقتية الخاصة والمشروطة الخاصة
والشيخ لم يفرق بينهما وكل واحدة من هذه الاصناف يشتمل الضرورة واللاضرورة وقول
الشارح الى ما يكون الحكم فيه دائما غير مطابق للمتن لاشتراكه بين الدوام والضرورة اللهم الا
ان يعتبر اقل ما في الباب فان قلت قد سبق ان الوجهة اللادائمة يتناول الضروريات
الاربع التي منها الضرورة بشرط المحمول بهذا لانها داخلة فيما ذكره من الوجهات فان
الموصوف بت في وقت معين او غيره اما ان يكون كذلك بالضرورة او لا يكون فان لم
يكن بالضرورة يكون ضروريا بشرط المحمول وفيه نظر لان هذا قسم من الضروري بشرط المحمول
ولو كفى هذا القدر في عدم الذكر فالاقسام الثلثة داخل بعضها في بعض بل كلها داخل
في الضرورة بشرط المحمول قوله على طريقة قوم هؤلاء سموا ان القضايا مطلقة وممكنة
وضرورية ارادوا ان يفرقوا بينها بعد ان اعتقدوا ان الحكم في القضايا بالعلي الوجود
الخارجية فقالوا المطلقة ما يشتمل على الوجود الماضي او الحال فلزمهم ان يخصوا الممكنة
بالاستقبال وذلك لانهم فهموا ان الاطلاق الفعل بالقياس الى الوجودات المخرج
وما بالفعل والموجود اما في الماضي او الحال لا الاستقبال فليس الفعل بل بالقوة
ولزمهم ايضا ان يفرقوا الضرورة بما يشتمل جميع الازمنة لانها تغاير المطلقة والممكنة

فلم يعد ما [illegible] اقسام الضروريات [illegible] بالضرورة بشرط المحمول

فان يخص شيئا ما في موضع لانه الاطلاق فعلا بنا على ما كان والاستغراق فانه الابعد [illegible] الوجهين فا يلزم

ان يكون مرتبة الفردية اقل [illegible] فلزم ان يحكم بشمول الفردية على الازمنة [illegible] ويكون

قولنا كل ج ب بالفردية ليشمل جميع الازمنة المعروفة وهذا المذهب ضعيف بوجوه كثيرة ذكر منها وجهان

احدهما ان هذه القضية تحمل [illegible] الكلية عن [illegible] فان كل ج موجود فيها ليس في وقت ما في

سائر الاوقات بعضها وثانيهما انه يلزم [illegible] بالشمول فلا [illegible] طبيعة المحمول [illegible] الطبيعة الموضوع

على انها الواحد [illegible] الا الموضوع ما لا يكون فيه [illegible] انه [illegible] الانسان تصدق كل حيوان

انسان بالاطلاق [illegible] الحيوان [illegible] بالاطلاق وعلى ذلك يصدق [illegible] بالاطلاق والا

والا فكان لكل الحكم لا طبيعة [illegible] من طبيعة [illegible] وهناك نظر وهو انه [illegible] التسوية

على هذا المتقدمون من كلام الشيخ اما كيفية نسبة المحمول الى كل واحد او كيفية نسبة الى الكل من

كل على الاختلاف [illegible] انه لا يلزم [illegible] فان يكون كيفية

المحمول الى كل واحد فان [illegible] السلب وكيف [illegible] هو في شرح المطالع

[illegible] ان المطلقة [illegible] المطلقة [illegible] الى سلب المحمول عن كل واحد [illegible]

وحال [illegible] الموجبة كان لا شي من ج ب [illegible] في العرف السلب [illegible]

العبارة [illegible] المطلقة [illegible] الموجبة [illegible] كل ج [illegible]

المعدول لانه يوهم ان هناك [illegible] كل ج [illegible] السلب فان [illegible]

[illegible] الايراد [illegible] الاول [illegible] على كل [illegible]

[illegible] قولنا كل ج [illegible] السلب على [illegible]

[illegible] المطلقة صفتين [illegible] كل ج [illegible] الوصف

في [illegible] لانه لا يصح [illegible] تعليل [illegible] الوصفي

لا يصح [illegible] الوصفي [illegible]

كان قول الشيخ [illegible] تعليل [illegible] الموجبة

الايجاب

الاتي الوضعي واصطلاحا لا تفيد [illegible] الوصفي بل اطلاق السلب لا ايجاب [illegible] الفردية [illegible] في

[illegible] لا يفيد اشتراط الوصف [illegible] الايجاب [illegible] الالفاظ [illegible]

كل ج ب [illegible] او السلب [illegible] فان [illegible] المقدم [illegible]

المراد بالمساواة [illegible] المساواة في العموم لانه [illegible] الايجاب [illegible] الفردية [illegible]

فيها كل [illegible] فان لفظ كل للعموم [illegible] المحمول [illegible] ان [illegible] الايجاب الكلي

على ما صرح به الشارح قوله واما في الفردية فلا بعد من [illegible] قد حصل [illegible] اذا اطلق [illegible]

الحملية وقلنا كل شي منه ج ب [illegible] دوام السلب المحمول [illegible] الموضوع واذا قلنا كل [illegible]

لا [illegible] الا الاطلاق السلب [illegible] زيادة [illegible] الاطلاق [illegible] في المعنى [illegible]

[illegible] في القوة فلا بعد بين [illegible] الفردية اذا كانت كيفية [illegible]

بالفردية لا شي منه ج ب [illegible] العموم [illegible] دوام السلب [illegible] فردية [illegible]

وان كان بينهما اختلاف في المعنى فان [illegible] بالفردية كل ج [illegible] فردية [illegible]

[illegible] وقولنا لا شي منه ج ب [illegible] في [illegible] فلانه ليس [illegible]

[illegible] الايجاب الجزئي [illegible] السلب الكلي بالفردية [illegible]

كان شيا منه ج ب [illegible] فاذا دخل عليه [illegible] العموم

لان [illegible] في سياق النفي تفيد العموم [illegible] الكل واحد الا بالقوة [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] الاطلاق [illegible]

المعنى كان الفرد [illegible] هذا الكلام الشيخ [illegible] ما قاله [illegible] مع التعميم

[illegible] الوضع الطبيعي [illegible] بالروابط لانه [illegible] والمحمول بالموضوع فاذا

بالشمول [illegible] الطبيعي [illegible] الروابط [illegible] التعميم والتخصيص اذا قلنا بالفردية

كل ج ب [illegible] لا شي منه ج ب [illegible] فردية [illegible] افراد الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

ان [illegible] كل ج ب او لا شي منه ج ب بالفردية [illegible] افراد الموضوع [illegible] فردية [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٠

او سلبه ولا انحصار في انه متى صدق ضرورة اجتماع الافراد الموضوع في ثبوت او سلب
صدق اجتماع الافراد في ضرورة الثبوت او السلب وبالعكس فمهما ليس ب بضرورة السور
في قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب وان كان بينهما افتراق في المعنى فان الاول معناه
ان المحمول مسلوب بالضرورة عن كل واحد من الموضوع وهو اجتماع الافراد في ضرورة
المحمول والثاني معناه ضرورة سلب المحمول عن آحاد الموضوع على سبيل الجمع اي ضرورة
اجتماع الآحاد في سلب المحمول ففي الاول تعلق الضرورة بكل واحد وهو يستلزم ضرورة
السلب عن الكل اي كل واحد معا والثاني بالعكس هذا كلامه وفيه نظر لان الكلام اولا
في مفهوم المطلقة وهذا البحث في الفرق بين جهتي الحمل والسور اجنبي عنه لا يناسبه اصلا ولو كان
المراد ذلك فلا بعد ايضا بين الاطلاقين لانه متى تحقق اجتماع الافراد في اطلاق المحمول
تحقق اطلاق الاجتماع في المحمول وبالعكس وللتفصي في الامكان على هذا القياس لانه لا يلزم
من صدق اجتماع الافراد في امكان المحمول صدق امكان اجتماع افراد الانسان على
اشباع الرغيف فان الامام مقصود الشيخ ان لا بعد بين جهتي الضرورة في الايجاب وهو
قولنا كل ج ب يكون ليس ب وبين جهة الضرورة السلب وهو قولنا لا شيء من ج ب بخلاف
الاطلاق لما تقدم من ان السالبة المطلقة توهم الدوام دون الموجبة وهذا الفرق لا يأتي
في الضرورة لان الضرورة لا تعقل منفكة عن الدوام وايهام الدوام حيث تعقل الانفكاك
عن الدوام واعترض الشارح عليه بان الامكان تعقل منفكا عن الدوام فيجب ان يكون
سالبة موهمة للدوام فيكون الامكان ملحقا بالاطلاق لا الضرورة وقد ذكر الشيخ بخلافه
وهو خطاء فاحش من ايهام العكس فان الامام لم يقل كلما تعقل اللادوام توهم السلب الدوام
بل قال كلما توهم السلب الدوام تعقل الانفكاك فالسلب الضروري لو اوهم الدوام لكان
يجب تعقل انفكاكه عن الدوام وليس كذلك نعم يرد على الامام انه لو كان المراد عدم
البعد بين ضرورة الايجاب وضرورة السلب لم يصح قوله فيكون اختلاف المعنى بينهما

افتراق في اللزوم او لا تلازم بين ضرورتي الايجاب والسلب قوله تنبيه على مواضع خلاف
ووفاق اعتبار الجهة على ما فسره الشارح تخصيص الاطلاق بالافراد الخارجية الموجودة
في سائر الازمنة وذلك هو المذهب الصحيح واعتبار الحمل احد الضرورة والامكان والاطلاق
بالقياس الى جميع الافراد الخارجية والعقلية الموجودة في سائر الازمنة على ما هو التحقيق فيكون
بين الاعتبارين مواضع وفاق وخلاف اما الوفاق فكما في بعض المواد واما الخلاف فهو ان
المطلقة بحسب الجهة تفارق المطلقة بحسب الحمل في المعنى واللزوم اما المعنى فقد بين واما اللزوم
فلانه قد تصدق الاولى بدون الثانية فاذا فرض انحصار جميع افراد الانسان في الابيض
صدق بحسب الجهة كل انسان ابيض بالاطلاق ولا يصدق بحسب الحمل لان الحكم
فيها على الموجودات الخارجية والعقلية والانسان وان انحصرت افراده الخارجية
الموجودة في الحال في الابيض الا انه ربما لا يكون للافراد الموجودة في الماضي والاستقبال
او افراده العقلية كذلك والممكنة بحسب الجهة ايضا بخلاف الممكنة بحسب الحمل اما في العموم
فظاهر مما تعين واما بحسب الجهة فلا يصدق بحسب الحمل كما اذا فرض انحصار اللون
في البياض في زمان فقبل ذلك الزمان يصدق بحسب الجهة كل لون بياض
بالامكان ولا يصدق بحسب الحمل لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض اللون بياضا
بالضرورة كافراد الحمض السواد وهذا الحكم في المثال الثالث وانما اورد في المثالين
الاخيرين مادة الضرورة وفي المثال مادة الامكان كذلك لان الغرض من ايراده
الفرق بين الممكنتين لا يحصل بمادة الامكان فانه كما يصدق بحسب الصدق فقد
اشار اليه الشارح يصدق قولنا في المثال المذكور كل حيوان موجود في مجال فهو
انسان بالضرورة من حيث الحمل دون السور وهو سهو لان الموجود في مجال
ان كان قيد الموضوع فهو لا يدل على الفرق لان القضية الصادقة بحسب الحمل مغايرة
للقضية الغير الصادقة بحسب السور في الموضوع وان لم يكن قيد الموضوع لم يصدق

بحسب الكل لان اعتبار الكل على الكل بحسب ما هو افراد الموضوع اهم وكان الشيخ انما ذكر الفرق بين العرف واللغة [illegible]
لتعدده فانه [illegible] كان المحمول [illegible] بحال الافراد [illegible] وجود العقلية [illegible] لا في الخارج [illegible]
عدم الانعكاس متعدد لانه لا يحصل الا باثبات [illegible] الا في الافراد العقلية [illegible]
ضرورة الحكم **قوله** وكذلك يعلم ان كل بعض اذا كان بهذه الصفة صدق ذلك في كل [illegible] الوجه [illegible]
الكلي الخ اي بسبب البعض [illegible] هذا الوصف الاخرية لا لو توهم ذلك فانه [illegible] الشيخ [illegible]
لما صدق فيها مجرد الاطلاق [illegible] بحمل جزئيه بصدق بالاطلاق لا [illegible] بالجزئية [illegible]
جزئية بحسب الاطلاق صدق الكلي بالاطلاق من غير اعتبار بالدوام وكذلك [illegible]
الجهة الكلية في غير الدوام [illegible] الكلية [illegible] فلا [illegible] الاحكام [illegible]
من غير الدوام فلا [illegible] في ذلك [illegible] الكلام في انطلاق الكلية مستمد من العلم فانما توهم [illegible]
وان اراد لزوم صدق الكليات المطلقة [illegible] الجزئية لانه [illegible] الا وجود [illegible]
صدق جزئية وبطلان ذلك [illegible] كلامه [illegible] الدوام [illegible] القائلين بان [illegible] الدوام
لا ينعكس الفردية [illegible] بان الجزئية [illegible] فتعلق [illegible] لكن كل [illegible] الدوام
[illegible] الدوام الكلي [illegible] الفردية [illegible] الشيخ [illegible] الفردية [illegible] الدوام
الكلية [illegible] في الجزئيات [illegible] لعدم [illegible] الكليات [illegible] الشي [illegible]
الا [illegible] شيخ [illegible] وكذلك [illegible] قوله واعلم انه [illegible] اذا صدق بعض [illegible] بالفردية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فانه [illegible] الجزئيات [illegible] الجزئية [illegible] الفردية [illegible]
[illegible] المواد **قوله** اشارة الى ان لازم ذوات [illegible] الافراد [illegible] الجهة المواد لان [illegible]
عليهما تحمل [illegible] المراد [illegible] بالفرد [illegible] ان [illegible]
[illegible] لا يمكن ان لا يكون وكذلك [illegible] الممتنع [illegible] هذه طبيعة الوجوب [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاخوذ [illegible] طبيعة الامتناع [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] البعض [illegible] الامكان [illegible] هذه [illegible]

عبارة

عبارة [illegible] بسبب الامتناع [illegible] لا يكون [illegible] فلا يكون [illegible]
يكون لا [illegible] الى [illegible] بسبب الامتناع [illegible] لازم [illegible] عليها [illegible]
فانه لازم [illegible] الحكم [illegible] **قوله** اختلاف المقتضية [illegible]
الاختلاف في [illegible] الاختلافات المذكورة [illegible] الايجاب والسلب [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الاختلافات في [illegible] النقيضين [illegible] الاختلاف في الموضوع [illegible] الاختلاف في المحمول [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] بالايجاب والسلب [illegible] الموضوع [illegible] التقيضين [illegible]
المقتضية [illegible] الاختلاف [illegible] الموضوع [illegible] الاختلاف [illegible] الايجاب والسلب
والكذب [illegible] الافراد [illegible] الفرد [illegible] الايجاب [illegible] السلب [illegible]
بالعكس [illegible] الايجاب [illegible] تعين صدقه وكذا يجب [illegible] لانه [illegible]
الايجاب تعين الصدق [illegible] الكذب [illegible] تعين الصدق [illegible] الكذب [illegible]
الجهة [illegible] الاستقبال [illegible] بتعين احد طرفي [illegible]
الى [illegible] الاستقبال [illegible] التامة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصدق [illegible]
متعين [illegible] الصادق [illegible] فالايجاب الصدق والكذب [illegible]
الايجاب والسلب [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] احد الطرفين [illegible]
لا يكون صادقا [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] **قوله** [illegible] الموجود [illegible]
كما يصح اعتبار [illegible] الموضوع [illegible] التقيضية [illegible] الموضوع [illegible]

وهذه [illegible] عبارة [illegible] الفردية [illegible] الطرف [illegible]

لانه [illegible] النقيضين [illegible]

[illegible]

بل من ان يتعلق بالحكم نفسه كقولنا الشمس تجفف عند عدم البرد ولا تجفف عند البرد فان قيل لا نسلم
انه بهذا الاعتبار يتعلق بالحكم بل انما يتعلق بالموضوع او بالمحمول فالجواب ان نقيضه راجع لا بالحكم
شمول ما [illegible] لانه اذا تأمل هذا الاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم وانها فكما يمكن
تعلق هذا الاعتبار باحد الطرفين فلا شك في امكان تعلقه بالحكم وتعلقه بالحكم مغاير لتعلقه بالطرفين
وبهذا القدر يحصل المقصود اذ المقصود وجود اعتبار يتعلق بنفس الحكم واليه اشار بقوله والى اصل ان اعتبار
هذه الامور من حيث يتعلق بالحكم الخ وبين الشرط فقط الاختلاف في الكمية لجواز اجتماع الكليتين
على الكذب والجزئيتين على الصدق في مادة الامكان فان قلت الجزئيتان في مادة الامكان
صادقتان لصدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان مع صدق قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان فنقول البحث ليس عن اختلاف الجهة بل عن اختلاف الكمية فلا اعتبار
للجهة فالكليتان كاذبتان في الاولى فلصدق قولنا بعض الانسان ليس بكاتب و
في الثانية فلصدق قولنا بعض الانسان كاتب والجهة غير معتبرة في هذا البحث كذا قيل
والاولى بيان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها اعم

قوله بيان ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة التي تؤخذ في الكيف الذي يعم الضرورة
وغيرها وذلك لان الاقسام لما انحصرت في الثلثة على ما هو [illegible] والمطلقة يتناول
القسمين كان نقيضها بالضرورة القسم الثالث اذ عند رفعها يتحقق ذلك القسم و
عند وجوده لم يتحقق والا لزم تداخل الاقسام المتباينة واذا تقرر فنقيض كل ج ب
بالاطلاق بعض ج ليس ب دائما ونقيض بعض ج ب كل ج دائما السلب عنه
ب وهو مطابق للفظ المستعمل في السلب الكلي اي السالبة العرفية وفيه نظر لان الدوام
في الدائمة بحسب الذات والدوام في العرفية بحسب الوصف فهما ليستا بمطابقتين على الاطلاق
بل انما يتطابقان في اعتبار الدوام والاشتمال على الضرورة لكن ذلك لا يوجب
المطابقة على الاطلاق وهذا النظر ضعيف لجواز ان يكون المراد المطابقة من بعض الوجوه

قوله قد ذكرنا

قوله قد ذكرنا ان الوجودية تارة يعتبر فيه اللاضرورة واخرى يعتبر فيه اللادوام فان اعتبر فيها اللادوام
كان نقيضها [illegible] لان [illegible] الدوام المخالف [illegible] دوام الايجاب [illegible] الوجودية [illegible] الدوام فالوجودية اللادائمة
[illegible] فيكون نقيضها احد الامرين [illegible] اما دوام الايجاب [illegible] نقيضها المطلقة مع ما [illegible] المطلقة
المطلقة الموجبة [illegible] الوجودية الموجبة [illegible] دوام الايجاب [illegible] المطلقة السالبة [illegible] الوجودية
السالبة فنقيضها [illegible] المطلقة مع [illegible] وهو دوام السلب [illegible] اعتبر فيها اللاضرورة [illegible] المطلقة
بالضرورة الموافقة [illegible] فان قلت بالوجود [illegible]
بالوجود [illegible] ليس ب دائما بعض ج ب [illegible] واما النقيض المشتمل على الضرورة [illegible] ما تقدم
[illegible] ما تقدم [illegible] التفصيل [illegible] باسم الوجودية [illegible] الوجودية اللادائمة [illegible]
[illegible] في الوجودية اللادائمة [illegible] بعض ج ب [illegible] على ذلك [illegible] فنقيضه [illegible] هو بالوجود
[illegible] ب دائما [illegible] ونقيض [illegible] ليس بعض ج [illegible] الضرورة قولنا كل ج
[illegible] ليس [illegible] ب [illegible] ان [illegible] نقيض السالبة الجزئية [illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] نقيض [illegible] على [illegible] قوله فلا نظر ان قولنا ليس بالاطلاق [illegible]
بين سلب الاطلاق واطلاق السلب والاطلاق بالعام [illegible] الوجودية اما السلب [illegible] الاطلاق الوجود [illegible]
فالفرق بينهما [illegible] اطلاق السلب [illegible] مع الضرورة الموافقة للاطلاق في الكيف [illegible] الضرورة
الموجبة مع الضرورة [illegible] للضرورة [illegible] الاطلاق الوجودي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدائمة [illegible] مع الضرورة [illegible] واما [illegible] صدق الموجبة الدائمة [illegible] الضرورة
[illegible] الموجبة [illegible] الاطلاق الوجودي [illegible] على الضرورة [illegible] السلب الضروري [illegible] على [illegible] الاطلاق
[illegible] الضرورة اي [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة الموافقة واما سلب الاطلاق [illegible]
[illegible] على الضرورة [illegible] المخالفة [illegible] في الكيف [illegible] الضرورة [illegible] لانه سلب دائم [illegible]
الضروري [illegible] واطلاق السلب بانه لا يقع على الضرورة اي [illegible] للاطلاق في الكيف [illegible] الضرورة [illegible]
من الضرورة الموجبة واطلاق السلب [illegible] ان المطلقة لا تقع عليها فتقرر الفرق في الاطلاق العام [illegible]

كقولنا كل انسان حيوان ... [illegible]
ما دام ... [illegible]
... [illegible]
كما ذكرنا [illegible]

لكن مراد الشيخ هنا الوقت الا الاطلاق فلا وجه لذلك بقي الا ان يقال معنى قولنا بالضرورة كل ج ب مسلوب الفعل
اتحاد قضية الضرورية الموجبة لكل كلية بالاطلاق والوجود ولا يلزم منه صدق الشيخ [illegible] وقد مر بيان هذا
الفرق في ما سبق الوجود قوله هذا موضع نظر لان المطلقة التي جعلها نقيض الوقتية ان كان
او مطلقة عامة او خاصة فان كانت عرفية فالمطلقة العرفية لا تناقض [illegible] الكذب حيث يكون
الحكم لا دائما بحسب الوصف [illegible] او سلبا والا كانت مطلقة عامة او خاصة فلا [illegible] العرفي
[illegible] ان المراد لا مطلقا [illegible] ذكر بدل المطلقة الحينية فان الشيخ اراد ان يعين المطلقة نقيضا [illegible] المطلقة
عرفية [illegible] النقيض [illegible] والمطلقة الحينية نقيض [illegible] العرفية [illegible]
تحت المطلقة الوضعية اي التي الحكم فيها بحسب الوصف سواء كان [illegible] او في بعض الاوقات [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] موصوفا بالضرورة او بغير الضرورة وفي ذلك الوقت لا يوصف [illegible]
النقيض كاذبا فانه [illegible] الوقتي [illegible] في بعض اوقات الوصف [illegible]
الدائمة [illegible] من قضية الوجودية [illegible] الحينية اللا [illegible] وبه [illegible] هذا [illegible]
الا الاطلاق الوضعي وهذا الا الاطلاق [illegible] الوضعي [illegible] يشمل الدوام الى [illegible]
واللادوام [illegible] بحسب الوصف مثل اذا كان [illegible] نقيضه حينية [illegible]
الوصف [illegible] او [illegible] وهو الدوام الى [illegible] بحسب الوصف [illegible]
بعض [illegible] اللادوام بحسب الوصف [illegible] الوصف الحيني [illegible] الاطلاق العام بحسب الذات [illegible]
[illegible] اللادوام [illegible] في جميع اوقات الوصف [illegible] بحسب الذات [illegible] المطلقة العامة [illegible]
[illegible] في جميع اوقات الوصف [illegible] الحينية [illegible] العام بحسب الذات [illegible]
[illegible] بحسب الوصف فانه هو الوصف الحيني بعينه قوله [illegible] ذلك [illegible]
حينية [illegible] المطلقة [illegible] الحينية [illegible] المركبة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] كل مطلقة [illegible] حينية [illegible]
الحينية المذكورة [illegible] مقام [illegible]
الوجودية [illegible] حينية مطلقة [illegible]

قوله

لكونه ... [illegible]

او فردي [illegible] الا احتياج [illegible] وعدم الاعتداد [illegible] فيما ثبت انه [illegible] الا
[illegible] الا وجود [illegible] على [illegible] الوقتية [illegible] على الوقتية الا ضرورية لا الدائمة [illegible]
اذا كان كل [illegible] وقت يكون فيه [illegible] بالضرورة ما دام موجودا [illegible] قوله [illegible] ذكر
[illegible] كل [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible] المطلقة بالافراد
الموجودة في زمان [illegible] الا [illegible] بالفعل [illegible] الا
[illegible] على [illegible] زمان [illegible] لو كان [illegible] كما [illegible] هذا [illegible]
ان قولنا [illegible] زمان [illegible] بعضها [illegible] ذلك الزمان [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ وكذا [illegible] هذا [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible] الافراد [illegible]
اذا [illegible] الى المطلقة الكلية [illegible] المادة [illegible] في هذا الزمان
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] هذا الزمان [illegible] في هذا الزمان [illegible] الا
الموضوع [illegible] وجود الموضوع فان [illegible]
[illegible] بان الحكم [illegible] الافراد الموجودة في الزمان الى [illegible]
الشيخ [illegible] موجودة [illegible] الحكم [illegible] الافراد الموجودة [illegible]
فلم [illegible] عليها قوله [illegible] الموجبة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] فاذا [illegible]
فلزوم الامتناع [illegible] لزوم الوجوب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبارة الايجابية [illegible] الحكم [illegible] الايجاب [illegible]
النقيضين [illegible] الكيف قوله [illegible] المطلقة [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الامام [illegible]

٥٤

لان نقيض الاعراض العامة كالمتحرك كذلك فانه يصدق لا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق
اجاب الشارح بانه انما خصص البيان بالخاصة لان كذب العكس فيها اظهر واوضح منه
في العرضي فان قولنا لا شيء من الضاحك بانسان كاذب لصدق ضده وهو الموجبة الكلية
وقولنا لا شيء من المتحرك بانسان كاذب لصدق نقيضه وهو الموجبة الجزئية ولا خفاء في ان
الضدين اظهر منهما النقيضين لاشتمال الضد على النقيض ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشيخ ان
السالبة الكلية لا تنعكس اصلا لا الى الكلية ولا الى الجزئية يدل عليه قوله والحق انه ليس لها عكس
فان النكرة في سياق النفي للعموم وذلك لا يتم الا بالعرض قوله الا ان يوخذ المطلقة العامة
على احد الوجهين اي المذكورين في باب نقيض المطلقة ثم جعل السالبة عرفية والاخر تخصيص
السلب بوقت معين قوله واعترض بعض المنطقيين عليها الا بان يقرر الحجة بطريق العكس وتخلف
خبر توجه الاعتراض فيقال الحجة اورد في التعليم الاول هكذا اذا صدق قولنا لا شيء من ب ج
فليصدق لا شيء من ج ب والا فليصدق بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كان
لا شيء من ج ب او يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج ليس بعض ب ب هف وح يتجه علبه م
ما ذكره قوله قيل على الاعتراض انه غلط قياس على المنفي بعد فان الشكل الثالث لم يعرف ٢ الاعتراض ظ
بعد انتاجه وجوابه ان الاعتراض ليس بقياس فضلا عن الشكل الثالث فان حمله بوصف
ذات الموضوع بوصف المحمول او حمل وصف الموضوع عليه وبوصف ذات الموضوع
بوصف المحمول ليس قضية بل تركيب تقييدي وكذا حمل وصف الموضوع على ذات الموضوع
ليس قضية متعارفة لاستدعائه تغاير الحدين بحسب المفهوم واتحادهما بحسب الذات
وذات الموضوع مع وصف الموضوع ليس كذلك لان نسبة ذات الموضوع الى [illegible] لا يحصل
لذات الموضوع فالاعتراض ليس الا تصرف ما في عقدي الوضع والحمل بجعل عقد الوضع
عقد حمل وعقد الحمل عقد وضع ولا تباين في حدوده بحسب المفهوم والقياس يستدعي حدودا
متغايرة بحسب المفهوم قوله فهذا التاليف يفيد في هذا الموضع لما ذكر ان بيان الانعكاس
انما تم لو لزمت النتيجة استشعر ان يقال نحن ناخذ الاصل عرفية عامة حتى ينتج القياس

الخ

[illegible] الاول [illegible] باعتبار [illegible] التعليم [illegible]
كانت كبرى وصغرى [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible]
الشكل [illegible]

حقيقية مطلقة فاجاب بان ذلك انما يسوغ لمن علم انتاج المركب من الصغرى المطلقة او صغرى حقيقية والكبرى سالبة [illegible]
ينتج سالبة وصغرى الشكل الاول وهو لم يعرف بعد فلا يجوز الاعتراض عنه كما في الاعتراض [illegible] اي اصل لزم الاصل ان
كانت مطلقة لم تتم وان كانت عرفية لم ينتفع بطريق التعليم قوله ولا الافتراض لانه لا يفيد الا الانعكاس المطلق فان طريق
الطريقة الذي سلكه الشيخ في بيان انعكاس الموجبة الجزئية كنفسها الافتراض ايضا حكمه لا يفيد فيحتاج الى الحكم الافتراض على
الوجه الذي اراده الشيخ لا يفيد وذلك ظاهر هذا الكلام ان الاصل عرفية عامة اذا كان وجوديا اي عرفيا خاصا
فنقول ان الشيخ توهم انه ينعكس عرفية عامة لانه قال في الشفاء انه حكم يجوز ان يكون بالاصل وسبيل بيانه الحكم [illegible]
عرفيا خاصا اي لا يصدق فيها الا الدوام فكيف [illegible] ان يكون ضروريا [illegible] اعني يكون ضروريا [illegible]
ان يكون ضروريا [illegible] الحكم في الاصل او معناه يكون دائما والفرعية [illegible]
كما [illegible] من هذا البحث [illegible] وقد جاز ان يكون العرفية الخاصة [illegible] الاصل [illegible]
يكون عكسها الا عرفيا عاما واما العكس [illegible] اللوازم واعلم ان هذا النقل عن الشيخ [illegible] ان يحصل كلام [illegible]
الدائمة والعرفية الخاصة والعرفية الخاصة [illegible] الدوام [illegible] اذا كانت سالبة كلية [illegible]
[illegible] واستدل عليه بانه اذا صدق لا شيء من ج ب [illegible] والا فبعض [illegible]
لا شيء من ج ب [illegible] قال [illegible] العكس يجوز ان [illegible] كالاصل فانه كما [illegible] الا [illegible] دائما
كذلك [illegible] ما دام [illegible] ما دام موجودا كذلك [illegible]
ما دام موجودا الحكم [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
اذا كانت دائمة او عرفية عامة ينعكس كنفسها [illegible] اذا كانت [illegible] لم ينعكس كنفسها [illegible]
كما [illegible] لا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الشيخ على هذا [illegible]
لم ينعكس [illegible] عاما وقال [illegible] العرفية الخاصة ينعكس كنفسها فان لم يصدق [illegible]
بالاصدق [illegible] مثلا اذا صدق لا شيء [illegible] ما دام
دائما وقد كان [illegible] لان العكس [illegible] بالا دوام في الكل وهو موجبة كلية مطلقة [illegible]

ومتى لم تعرف تصديق نقيضها وهو سالبة جزئية دائمة وهي لا تقبل العكس فالازم لكل من ثبت له ما دام
دائما في البعض وهو لم ينعكس الى لا شيء مما ثبت له دائما [illegible] او وقتيا من حيث [illegible] ما انه لا ينعكس الى
عرفيا عاما الصورة المنقوضة فتدبر وقد تكون بحيث يكون النقيض عرفيا خاصا لئلا يلزم ما اورده صاحب
الصحائف بانه لو لم يصدق العكس اللادوام في البعض صدق الدوام في الكل وينعكس الى دوام الاصل
فلما افترق الاقوال فمحصلها قولان احدهما انعكاسها الى العرفي العام وثانيهما انعكاسها الى [illegible]
انما ادعى ان يكون [illegible] فعلى هذا لا خفاء فيه لا يمكن في العكس حفظ كمية الاصل وحفظ [illegible]
الدوام لا ينعكس كيف فلا يبقى الا ان يحفظ على الكمية او على الجهة فان حفظ على الكمية لم ينعكس
الا عرفيا عاما وان حفظ على الجهة لم ينعكس الا عرفيا خاصا جزئيا [illegible] المورد الاول
تنعكس الجهة [illegible] العكس يحفظ الجهة جزئيا [illegible] فانه لا يحفظ الجهة ولا يصدق [illegible]
عاما [illegible] بخلاف الاصل [illegible] وهو ظاهر [illegible]
اما الحفاظ الجهة في البعض وتوجيهه انه ذات ثبت له ب بالفعل والا كان ثبت له دائما ولم يثبت له
وقد كان لا دائما هذا خلف وذات ثبت له [illegible] فما كونه [illegible] والا كان ليس [illegible]
كونه ليس [illegible] وهو ليس [illegible] او [illegible] حكم [illegible] دائما وقد كان [illegible] دائما واذا
صدق على [illegible] انه [illegible] وصدق على انه [illegible] فيصدق [illegible] ليس [illegible] ما دام [illegible] لا دائما
وهو المطلوب واعلم ان هذا العكس انما ينبغي [illegible] وهو ان [illegible] ذاتا [illegible] وثبت [illegible]
الاصل [illegible] ما دام [illegible] لا دائما [illegible] ما دام [illegible] الا كان [illegible]
كونه [illegible] في بعض الاوقات [illegible] وقد كان [illegible] في [illegible] الاوقات كونه [illegible] واذا [illegible] الذات
[illegible] ما دام [illegible] بالفعل صدق [illegible] ما دام [illegible] لا دائما وهو المطلوب [illegible]
[illegible] المتوسطين الذي ذكرنا [illegible] ذات [illegible] لانه في بعض الاوقات كونه [illegible] لا د
[illegible] وقد ذكرنا ما لا ينبغي وترك ما ينبغي [illegible] قوله [illegible] العرفي
اي اما احتمل [illegible] العكس الكلي عرفيا عاما لا خاصا فلان [illegible] على الذات [illegible] الوصف [illegible]

ايجابيا

[illegible]

ايجابيا يحكم اللادوام الاصل والمحمول [illegible] اعم من الموضوع فاذا كان ما هو اعم من شيء كان ذلك
ذات تصدق عليه ب ويكون ج محمولا عنه ايجابا فلا يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
الا كلي في المثال المذكور [illegible] كان ما هو اعم من الكاتب كان من ذوات [illegible] كما لا يخفى [illegible]
تصدق لا شيء [illegible] ساكن بالكاتب دائما ساكن لا دائما [illegible] فيكون شيء ما آخر يوصف به ولا الحمل عليه
[illegible] الذات [illegible] لان الذات
لا تغير [illegible] المحمول هو [illegible] فالوجه [illegible] شيء ما آخر يوصف به ولا يحمل عليه
[illegible] اصلا [illegible] ضرورة السلب عن ذلك الشيء ثم فرق بين العرفي العام الكلي الذي [illegible]
الشرط العرفي الكلي الذي هو العكس بان العرفي العام مطلقا تصدق مع الاحتمالات [illegible] المذكورة [illegible]
الذي هو العكس لا تصدق الا مع الاحتمالات الاربعة ولا تصدق اذا كانت [illegible] في الكل
او ضرورية في الكل ودائمة في البعض وضرورية في البعض [illegible] اللادوام من [illegible]
اما على الوجه [illegible] من الوجهين الآخرين فتوجيهه ان العكس لا [illegible] تغيرات الزمان [illegible]
ذلك الزمان ينعكس الى لا شيء مما ثبت ج في ذلك الزمان اذا لم [illegible] الموضوع في العكس
بالزمان الذي قيد به موضوع الاصل فانه لو قيد به لم ينعكس [illegible]
جانب ط [illegible] لان الزمان [illegible] لم يعتبر [illegible] لم ينعكس اصلا وان اعتبر في جانب [illegible]
ولا احتياج الى اعتبار الزمان في جانب الوضع لتمام الدليل المذكور فيه قوله والكلية الموجبة
الوجودية [illegible] المطلقة الموجبة [illegible] المطلقة العامة الكلية لا تنعكس كلية ولا مطلقة [illegible] ضرورية لا جزئية
ومطلقة عامة لان عقد الوضع في الاصل بالفعل وعقد الحمل ايجابا بالفعل فاذا [illegible] عقد
الوضع [illegible] الحمل [illegible] جهة الوضع جهة الحمل وبالعكس [illegible] العكس مطلقة عامة [illegible]
انما ينعكس ممكنة لان الفرعية [illegible] المطلقة [illegible] ينعكس ممكنة اذا كان انعكاس الاخص
[illegible] الممكنة [illegible] الاعم [illegible] قوله واما الكلية [illegible] موجبتان
المطلقتان [illegible] تنعكس [illegible] لو كانت المطلقة الموجبة [illegible] امكن بيان انعكاسها [illegible]
طريق نقيض العكس فانه [illegible] موجبة جزئية حينية والا لصدق نقيضها سالبة كلية [illegible]

٥٩

وسكرايا ما يناقض الاصل وينافيه وفي الوجه في قيد التقييد ان كان الغرض كما ذكر التقيض
عرفية ... اذا كانت مطلقة عامة اذ لو بقي عكس الموجبة بانعكاس المطلقة الى الدائمة كما مر كان بيانا لانعكاس
الى الدائمة بانعكاس الموجبة المطلقة لزم الدور وان كان بطريق اخر كالافتراض والخلف لزم التكرار ولا ترتيب
لانه انعكاس الدائمة تبين بعد وتمام الكلام في الموجبة الوقتية سيأتي لا يقال السالبة الوقتية تنعكس كنفسها بل وقتية
انعكاس الموجبة الوقتية يلزم الدور وفي الترتيب لكن يمكن ان يقال على هذا انعكاس السالبة الدائمة ايضا
الشيخ اي السالبة الدائمة مطابقة للسالبة الوقتية وحيث تبين انعكاس السالبة الوقتية كان انعكاس السالبة
الدائمة ايضا تبينا فلو بين انعكاس الموجبة المطلقة بها لزم احد الامرين اعلم ان الخلف لا يفيد العلم بانه العكس
لان الخلف مبني على نقيض العكس اي مبني على نقيض المطلوب ونقيضه وغايته امر انتفاء صدق المطلوب
فلو لا الاول الا صدق قضية الاصل بطريق اللزوم اما انه يفيد تقييد الكذب لان عكس القضية لكان العكس
العكس اخص القضايا اللازمة بطريق العقد بل فلا لان يفيد صدق العكس الاول هو اخص كون العكس يفيد العلم
ثم العكس من لوازمه وان كان الحكم منه قوله اي عكس الضرورية وكذلك تعيينه ذلك الافتراض
فيه نظر لان الافتراض انما يعود في نقيض العكس مطلقة وقد سكت بطريق اخر عنها ذكر اولا انه طريق عكس نقيض
العكس بلا فرق واما قبل نقيض العكس مطلقة والافتراض لا يعطي الا بعض ما بالامكان بحسب بعض
لكن من تصحيحها بالفصل عوان انكر الشيخ حصول بعض كل افراد الاخص بالفعل فيما دل الامر فعكسهما
الاكثر الاعم اختلاف الموجبة ... بحكم مطلقة وصفية بوجوب كجعل المحمول للانا الكون الموضوع وثبوت وصف
الموضوع او المحمول فاجتمع وصفا الموضوع والمحمول على ذات الموضوع بعض الاوقات فصدق عليه
المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات ثبوت وصف الموضوع وهو المطلوب وقد زعم انها تنعكس ضرورية
لو انعكس الى غير الضرورية فغير الضرورية ان يجب بان يعكس غير الضرورية فيكون للاصل وهو الضرورية وعرض ورد
فرد الشيخ عليهم بان عكس الضرورية قد يكون ممكنا كما في قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ... عكس الى الاحتمال الاعم
المقصود لما كان ... القسم ثم احكام العكس لا يجوز بطلق لم وايضا صورة النقض
التي ذكرها لم يدل الا على انعكاسها ممكنة عامة واما انعكاسها الى المطلقة العامة او الحينية فيحتاج الى
اخر فاقتصر على الامكان اذ في ذلك كفاية ... الامام ذكر في الشفاء ان العكس مطلقة عامة فالحق ما ذهب اليه الامام

لان العكس قد يكون ضروريا وقد يكون ممكنا لم يدخل في الوجه اصلا مثل ان لا يكون
بعض الناس كاتبا من وجه والمشترك بين الضروري والممكن الخاص العام ا مطلقة
وفي جوابه مناقشة قوله ولا يلتفت الي تكلفات قوم بصدق كل حيوان نايم من جهة انه
نايم بالامكان وينعكس الي قولنا بعض النايم من جهة انه نايم حيوان بالامكان لان
حيوانيه النايم من جهة ما هو نايم ضرورية وجوابه ان قيد ما هو نايم في العكس اما ان
يعتبر بحيث يكون جزءا من المحمول فلا يكون القضية عكسها لانه في الاصل قيد المحمول واما
ان يعتبر في العكس لما ان يعتبر بحيث يكون جزءا من الموضوع فلا نم صدق العكس لان النايم من
جهة ما هو نايم ليس الا نايما ولا حيوانا ولا غيره وهو ضعيف اما اولا فلان النايم من جهة ما هو
نايم اذا حمل في الاصل على كل حيوان فلا بد من صحة حمله وصفا عنه اما بالبعض الحيوان ضرورة
ان ما يحمل بالايجاب على شيء يوصف به واما ثانيا فلان النايم من جهة انه نايم وكل نايم
حيوان فالنايم من جهة انه نايم حيوان فيسقط المنع والحق في الجواب انا لا نم صدق قولنا
بعض النايم من جهة انه نايم حيوان بالامكان الخاص بل بالضرورة قوله وذلك لان
العقل اما ان لا يحتاج القضايا اما ان يكون تصور اطرافها كافيا في حكم العقل اولا
فان كان كافيا فهي الاوليات وان لم يكن فاما ان يحتاج الي امر ينضم الي العقل
ويعينه على الحكم او يحتاج الي امر ينضم الي المحكوم عليه اي الي القضية فحينئذ اي يحتاج اليهما
معا وانما فسرنا بالمحكوم عليه بالقضية فلانه لولا ذلك لم تنحصر القسمة لجواز احتياجها الي امر
ينضم الي المحكوم به او الي النسبة بينهما والاول هو المشاهدات لاحتياجها الي ما
ينضم الي القضية فلا شك ان ما ينضم الي القضية ويكون له دخل في تحقق الحكم يكون
مبادي تلك القضية فلا يخلو اما ان يكون مبادي القضية لازمة لها او غير لازمة
فان كانت لازمة فهي قضايا قياساتها معها فانها قضايا متى تصور اطرافها
يحصل عند العقل قياس مرتب ينتج لها وان كانت غير لازمة فلا يخلو

اما ان يكون حصول تلك المبادي بسهولة او بصعوبة فان كان حصول المبادي بسهولة فهي
حدسيات لان مباديها تقع في العقل مرتبة وينساق الذهن منها اليها بلا طلب [illegible]
وان كان حصول المبادي بعسر في النظريات على ترتيب المبادي [illegible] لم يكن بتحصيل تلك الشيء بالا كسب
يكون [illegible] لان الحدسيات لا تحصل [illegible] كما ذكرنا [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ان لا يكون [illegible] المجربات [illegible] وانما [illegible] العقل
[illegible] الاخبار في المتواترات [illegible] في المجربات [illegible] العقل [illegible]
لم يكن [illegible] كان دائما او اكثريا [illegible] ان المجربات [illegible]
والمتواترات [illegible] والتجربة [illegible] الاوليات قوله استفادة [illegible]
الحس بجزئيات ذلك الحكم [illegible] الحس [illegible] الجزئيات [illegible] العقل
[illegible] لان الحس لا يعطي الا الحكم الجزئي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الحكم الكلي [illegible] العقل [illegible] الجزئيات [illegible]
ذلك [illegible] المجربات [illegible] المجربات [illegible]
[illegible] البعيد [illegible]
والصغر [illegible] الكلي ان كانت [illegible]
يكون [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
بالعقل قوله المجربات [illegible] التجربة [illegible]
ان [illegible] التجربة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] اذ [illegible]
لا تكون [illegible] كانت تجربة [illegible] لم يعلم ذلك [illegible]
الجزئية [illegible] الحكم الكلي [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

على جسم مولود الا [illegible] بان كل مولود [illegible] اولا فان لم [illegible]
[illegible] القوة [illegible] التجربة [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحكم الا ان [illegible] الحكم [illegible]
بالو [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] قوله اعني [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
وهو ان [illegible] كان دائما [illegible] الحدس [illegible]
المبادي [illegible] في النفس قوله [illegible] الحكم [illegible] التواتر [illegible]
الكثير [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشهورات [illegible] المشهورات [illegible]
وهي [illegible] المشهورات [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
الاعتبار [illegible] العقل [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] المحمودة [illegible] المشهورات [illegible]
والاراء المحمودة [illegible] المصلحة [illegible] والاخلاق [illegible]
[illegible] المشهورات [illegible]
[illegible] المحمودة [illegible] المشهورات [illegible]
وعموم [illegible] المحمودة [illegible]
[illegible] المشهورات [illegible]
[illegible] الظلم [illegible]

الطاعة والجنة واما غائبات والنفسانيات كقولنا كشف العورة قبيح ومراعاة الضعفاء محمود وغيرها

استقرائيات كقولنا تكرار الفعل ... واجب ايضا المشهورات اما مشهورات على الاطلاق واما

صناعية كقولنا التسلسل باطل او ارباب ملة كقولنا الله واحد والربوا حرام فان قلت فلا تكون المشهورات

لانها من الذي يعترف بها عموم الناس قلت المراد ... افراد الانسان ومن المشهورات على الاطلاق او عند

طائفة فان المشهور عند الطائفة القضايا الوهمية كونها قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات

فان الوهم متابع للحس لا يدرك الا المحسوس فان ادرك غير المحسوس ... الا ... فيحكم عليه باحكام المحسوسات

... حكم فان قلت الحكم على ... لا يستدعي ادراك ... المحسوسات يحكم عليها

ايضا ... القضايا ... لا يدرك الكليات ... يحكم بها ... والمعدوم

... الوهم والعقل ... الا ان الوهم ... العقل ...

استعمالها ... المحسوسات ... الغلط ... الوهم ... يحكم ...

كل موجود ... ان ... المحسوسات ... المحسوسات لا ...

كذا ... موجودة وغير محسوسة ... النتيجة ...

الوهميات ... قوله ان الظن ...

اليقين ... الاعتقاد ... الراجح ...

قوله اما مشبهة ... بالاوليات او المشهورات ... التي ...

تقع في ... الاشتباه ... والتي ...

اي اما في اللفظ المفرد او المركب والتي في المفرد ... لانه اما ان يكون ... مادة اللفظ او صورته

اما التي بحسب المادة ... اللفظ اختلاف ... اذا كان ... في بعضها ...

في ... كالنور ... الكيفية ... المبصرة ... الصورة ...

التصريفية ... المصادر والافعال ... العوارض ...

... في المركب ... التركيب ... المركب ...

... زوج وفرد ... التركيب ... موصوف بالزوجية والفردية ...

العدد ... الشركة ... والاختلاف ... اذ الكل ...

كما يقال زيد شاعر وظننت ما هو فيظن التركيب فيعتقد انه شاعر واما الاشتباه من جهة

المعنى فاما ان يتعلق بالقضايا المفردة او المركبة والاول اما ان يتعلق بطرفي القضية

وهو انها العكس او بالنسبة بينهما وهو سوء اعتبار الحمل او باحد طرفيها وهو اخذ غير

الطرف طرفا كاخذ ما بالعرض مكان ما بالذات والثاني اربعة اقسام سيجيء ذكرها في

المنطق قوله وفيه الشروع في التركيب الثاني اي الحجج مركبة اولا من المفردات وهي

الموضوعات والمحمولات وثانيا من القضايا فتركيبها من المفردات تركيب لها اولا

وقد فرغ عنه في الانهاج المتقدمة فلان شرع في التركيب الثاني فقوله ولا

في حكمها اي لا يكون في حكم قضية واحدة والقضايا بثلاثة اقسام احدها ما يرجع

فيها الى التسليم والقبول اي يسلم ويقبل ولا يمنع اصلا كالاوليات وثانيها

لا يرجع فيها الى التسليم والقبول اصلا وهي المطالب الكسبية وثالثها لا يرجع فيها

الى التسليم والقبول لكن اذا التفت لغفلت تحق لا يرجع فيها اليه كالمشهورات

والمقبولات فانها وان سلمت بحسب الشهرة والاعتقاد لكن اذا جرد النظر

اليها وخليت بالعقل الصرف لم تسلم والاول لا يطلب ما يحتج بخلاف الاخرين

ما يحتج عليه اما شيء لا مرجوع فيه الى القبول والتسليم كالنظريات او شيء يرجع فيه

اليها لكن لا يرجع اليه كالمشهورات وامثاله ما يحتج به ثلاثة لا بد ان يكون

بين الحجة والمحتج عليه تناسب والا فلا استفادة معرفة منه وهو اما ان يشتمل احدهما على

الاخر او لا فان اشتمل فالمشتمل ان كان المطلوب فهو الاستقراء اذ

المطلوب الكلي انما يثبت بتحقق الحكم في جزئياته والكلي مشتمل على الجزئيات

كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه يستفاد من تتبع الحكم

في جزئياته التي وقع الاستقراء فيها وان كان الحجة فهو القياس

وان لم يشتمل احدهما على الاخر فلا بد ان يكون هناك ثالث يشتمل عليهما او الا

احتراز عن الشرطية ... بالكتاب ... حكم قضية واحدة

على حدة كالعكس المتقدم الا ان هذا الشبه [illegible] وذلك [illegible] فتدبر [illegible] باعتبار [illegible]

باعتباره وتمثيل باعتبار [illegible] ذكر المثال [illegible] التمثيل مثالاً

كما يقال الجسم مؤلف [illegible] كالبيت [illegible] الاستقراء والتمثيل اذا اطلقا [illegible] والتمثيل [illegible]

على العكس [illegible] قوله الاستقراء او التمثيل [illegible]

[illegible]

والقياس [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible]

فيلزم [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قد [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

اذا اعتبر الجهات قوله لا لأول كون الصغرى موجبة او في حكم الموجبة اذا كانت الصغرى سالبة ممكنة او وجودية
لا دائمة ينتج لان السالبة الممكنة يلزمها موجبتها وموجبتها ينتج سالبتها منتجة لان لازم اللازم لازم فيلزم في
صدق السالبة الممكنة الكبرى صدق النتيجة وهو المطلوب الا ان النتيجة تكون ممكنة موجبة وكذلك في الوجودية
اللادائمة لكنها ينتج بوجهين فان لها لازمين الموجبة اللادائمة والموجبة اللاضرورية فهي تنتج بالوجهين معا
فان قيل قول الشيخ يجب ان يكون الصغرى موجبة او في حكمها فان كانت ممكنة او وجودية حتى
يدخل الاصغر تحت الاوسط وليس كذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل فلا
يتناول ما هو اوسط بالامكان لجواز ان لا يخرج الى الفعل اصلا فنقول المراد مادة الامكان التي
الحكم الايجابي فيها حاصل بالفعل فيتحقق الاندراج والى السؤال والجواب اشار بقوله ينبغي ان
يحمل على ما يكون ممكنا في طبيعته والحكم الايجابي حاصل فيه بالفعل فان قلت اذا لم يتحقق الاندراج
حيث الصغرى ممكنة لم يحصل الاندراج به فنقول لا نم بل نعم انتاجها بطريق آخر غير الاندراج
البين كما يجيء واما نظر الشارح بان الصغرى السالبة التي في حكم الموجبة لم ينتج بالذات بل بواسطة
استلزامها الموجبة فمندفع لان المراد بالاستلزام الذاتي في تعريف القياس ليس انه لا يكون بالواسطة
اصلا والا خرج البيان بالعكس المستوي بل انه لا يكون بواسطة مقدمة غريبة وهي ما يغاير حدوده حدود
القياس والموجبة بالقياس الى السالبة ليست كذلك ثم انه اراد ان يدفع اعتراضه
بالتحقيق في المقام وهو ان موجبة القضية المركبة مغاير لسالبتها بان كلا منهما وسط المحمول
فيه بالموضوع ربطا يحمل الطرفين كما في الامكان الخاص او ربطا وجوديا في الطرفين كما في الوجودية
اللادائمة فالموجبة والسالبة محصلهما ربط مشتمل على ايجاب وسلب والفرق بينهما ليس الا في اللفظ
والنتيجة لا يلزم السلب او الايجاب اللفظيين بل انما يلزم بسبب اشتمال القضية على النسبة المركبة
فالانتاج لما كان للنسبة المركبة وهي حاصلة في السالبة فيكون منتجة انتاجا ذاتيا وحاصل هذا الكلام
ان انتاج السالبة المركبة للايجاب المشتملة هي عليه لانها في قوة موجبتها المركبة كذلك لانه لا فرق
بين الموجبة والسالبة في المعنى والموجبة تنتج بالذات فيكون السالبة منتجة بالذات الا اذا لا

نتاج

بحسب المعنى ولا فرق في المعنى وهذا الكلام محقق لكنه بنا في ما ذكرته اولا ان هذا السوال ينتج
بقوة تلك الموجبات وقد شرحناه وكان كلام الشيخ ليس الا هذا وهو ان صغراه اما موجبة او
في حكمها بسبب اشتمالها على الايجاب بالطبع لاستلزامها الموجبة قوله كما ان الحكم بالحيوان على
الانسان يقع على الانسان فيما يقال لا شيء من الحجر بانسان وكل انسان حيوان
والحق لا شيء من الحجر بحيوان قوله معناه ان انتاج هذه القرائن حمل كلام الشيخ ان الانتاج
في الشكل الاول انما يكون بينا اذا كان الصغرى بالفعل اما اذا كان بالقوة فلا لعدم اندراج
الاصغر في الاوسط الا بالقوة فالصغرى اما بالفعل او بالقوة فان كانت بالقوة فالكبرى اما
ان يكون بالقوة او بالفعل وما بالفعل اما ان يكون ضروريا او لا ضروريا فمراد الشيخ من
كون الصغرى او الكبرى ممكنة ليس هو الامكان العام الشامل للقوة والفعل بل الامكان
العرفي المقابل للفعل لان الكلام في التعبير عن البين وهو لا يكون الا اذا كان بالقوة و
يمكن ان يحمل الكلام على الاقسام المتغايرة بالمفهوم فيقال الانتاج البين انما يلزم اذا كان
الصغرى حكم فيها بالفعل لا اذا حكم بالامكان فليس يلزم لا انتاج البين واحتمل ذلك لاشتماله
عليه ولهذا قال الشيخ يجب ان يتعدى ولم يقل لا يجب ان لا يتعدى تعديا بينا فاذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى لا غير موجهة وهي المطلقة او موجهة ولا ان يكون بالضرورة وهي الضرورية
او باللاضرورية وهي الممكنة على هذا ان تأتي القوة والفعل والممكن على ما حمل الشيخ عليه ما جرى
الاصطلاح عليه فيما قيل فلو كان المراد بالامكان المتعارف ههنا الامكان مستقلا
بخلاف الاصطلاح قوله بيانها بالخلف والرد وهو ان يوجد نقيض النتيجة ويضم الى الصغرى
لينتج من الشكل الثالث ما ينافي الكبرى او يضم الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى
ففيه خبط قوله لكنه ان كان الحكم على ب بالامكان تقرير الدليل على مطابقة ما في المتن ان
اذا كان المقدمتان ممكنتين يلزم امكان امكان ج ا لانه اذا كان كل ب ا بالامكان
فان كان كل ج ب بالفعل كان ج ا بالامكان لكن يمكن ان يكون ج ب بالفعل فيمكن

لكن

فيمكن ان يكون بالامكان ونعنى ان اخرى اذا امكن ان يكون ما يمكن ان يكون امكن ان يكون ان يكون او يكون له امكان او نحاصل ان اندراج الاصغر تحت الاوسط يستلزم النتيجة الممكنة وامكان الاندراج يستلزم امكان النتيجة وامكان الامكان يستلزم للامكان لانه لو امتنع لم يكن لامكانه امكان ضرورة ان امكان الممتنع ممتنع ووجه آخر وهو ان لنا مقدمة اولية وهي ان كل ما ليس يمكن يمتنع ان يكون ممكنا فهو ممكن وقد ثبت ان ج يمكن ان يكون او يمكن ان يكون ممكنا لا يمتنع ان يكون ممكنا وما لا يمتنع ان يكون ممكنا فهو ممكن فقد صح ان ج يمكن ان يكون هو المطلوب فلما تبين استلزام امكان الامكان للامكان بهذا النظر اللطيف يكون الانتاج ظاهرا الى البين لا محالة لان انعقاد الحكم في الكبرى على ما صدق عليه ب بالفعل و ج وان امكن ان يكون ب يجوز ان لا يخرج الى الفعل اصلا فلا يدخل في كل ب فلا يتعدى الحكم اليه كقولنا كل زيد لا زيد كانت بالامكان وكل ما كانت بالفعل غير زيد ولا يصدق زيد غير زيد لانا نقول الفعل في عقد الوضع ليس فعل الوجود فقط بل اعم منه ومن الفرض العقلي على ما صرح به الشيخ في تحقيق المحصورات الكلية فالحكم في الكبرى على كل ما فرض الفعل ب بالفعل و على تقدير ان يفرض الفعل ب بالفعل يكون ج من افراد ب ويمكن له او اذا امكن له اعني هذا التقدير يكون ممكنا في نفسه لان ما لا يكون ممكنا في نفس الامر يستحيل ان يصير ممكنا على تقدير ممكن قال الشارح في توجيه الكلام ههنا اذا امكن ج ب وامكن ان يكون ب اه فهناك امكانان اذا فرضنا خروجهما الى الفعل وهذا بالفعل فعند هذا الفرض يكون ج ا بالفعل من غير لزوم محال فهو ممكن فيكون ج ا بالامكان والحاصل انه اذا فرض فعلية المقدمتين واذا لم يمتنع النتيجة امكنت فظهر ان هذا الحكم انما ينتهض ان غير الممتنع ممكن واما انه يحصل من انعكاس القضية التي ذكرناها في التوجيه الاول فلا على ان هذا التوجيه لا يطابق كلام الشيخ لانه انما بين الانتاج بتوسط امكان الامكان وهكذا على اثبات امكان الامكان قوله هذا بيان لاختلاط قد سلب ان الشارح حمل الامكان في هذه الاختلاطات سواء كان في الصغرى او في الكبرى على القوة الصرفة بالفعل الذي في مقابلة

سواء كان

اما ان يكون ضروريا او لا ضروريا كما فهم بعض علماء المعلم الاول في قسمة القضية الى الثلث فلا اراد بالمطلق في هذا الاختلاط المطلقة اللاضرورية كما سيصرح به فيما بعد فهو منتج ممكنة خاصة لان الصغرى اذا فرضت فعلية لم يلزم منه محال وهي مع الكبرى اللاضرورية تنتج مطلقة لا ضرورية فيصدق ممكنة خاصة لكن الممكنة الصغرى ربما تخرج عن الفعل فيكون النتيجة بالفعل وربما تبقى بالقوة فقد يكون النتيجة بالقوة والفعل وهو الامكان الخاص الشامل للقوة والفعل واما ما ذكره الشيخ من الامكان العام فمراده العموم لغة لا العموم الاصطلاحي هذا كلام الشارح وهو خروج عن اصطلاح القوم من غير ضرورة يمكن المحافظة على الاصطلاح وكما اشرنا اليه ويكون المراد بالمطلق المطلق العام فيكون النتيجة ممكنة عامة لان الكبرى المطلقة العامة اذا صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية اذا كان بين الصغرى لا يتعدى اليها والنتيجة المحتملة للضرورة واللاضرورة لا يكون الا ممكنة عامة واما قوله لا ضرورة مباينا للنتيجة التي نحن فيه قياسا على في الامكان بالقوة المحضة والاطلاق باللا وقوله ولا يكون القول بان ما يعم القول الفعل والقوة هو الامكان العام صحيحا لان اطلاق الشيخ ما هو العام للقوة والفعل في الامكان العام بل اللازم لذلك الاختلاط ليس الامكان العام الشامل للقوة والفعل ولكن بحيث يشتمل فعل الضرورة والامكان الخاص ايضا يشتمل القوة والفعل بحيث لا يشتمل فعل الضرورة وكان المراد من قوله من وجه آخر هذا الوجه قوله ولسورد في بيان ذلك وجها آخر قريبا تقريره ان يقال اذا فرض الاصغر اوسط بالفعل كان النتيجة ضرورة في نفس الامر وان لم يفرض كذلك والا انقلب ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن وانه محال هذا كلام الشارح وكلام الشيخ هو ان الحكم في الكبرى بالضرورة وصف الاكبر ما دام ذات الاوسط والامر يكون موجودا وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف ذات الاوسط بوصف الاوسط والامر يكون ضرورة ذاتية بل وصفية في ضرورة الاكبر ثابتة للاصغر وان لم يثبت له وصف الاوسط قوله والاوسط في هذا القياس جواب سؤال وهو ان الاوسط لو لم يكن له دخل في ثبوت الضرورة فتوسط بين طرفي المطلوب

جعلوا فايدة فيه وبجواب انه لا دخل في ثبوت الضرورة في نفس الامر ولكن له دخل
في العلم به **قوله** والكبرى المختلطة بهما اي للضرورة ينتج مختلطة لانهما والصغرى ان كانتا فعليتين
كانت النتيجة فعلية وان كانتا او احديهما ممكنة كانت غير فعلية ثم توجيه النظر ان يقال حيث
ان ضرورة الاكبر لا يتوقف علي ثبوت وصف الاوسط وتثبت عند عدم الاوسط لكنها انما تثبت
لذات الاوسط وانما تثبت للاصغر لو كان داخلا في ذات الاوسط وهو ممنوع لجواز ان لا يكون
الاصغر اوسط بالفعل اصلا فلا يدخل فيما اوسط بالفعل اجاب عنه بوجهين الاول ان الاوسط
اذا كان مسلوبا عن الاصغر دايما والدوام لا ينفك عن الضرورة فيصدق سلبه ضرورة فلا يصدق
موجبة ممكنة فلا ينتظم القياس وهذا انما تم في الضروبات الكلية لا بجزئية علي زعم القوم
الثاني ان الاوسط وان لم يثبت للاصغر اصلا امكن فرضه بالفعل فعلي هذا الفرض يكون
النتيجة ضرورة فيكون ضرورية في نفس الامر لان ما ليس بضروري يمتنع ان يكون ضروريا
فما لا يمتنع ان يكون ضروريا فهو ضرورة فقد اندفع الاحتمال المودي الي الاشكال وهو
احتمال ان يكون ما لا يوصف به وانما حكم مناقض للقسم الاول لا يقال اذا فرض
بالفعل ازداد افراد الاوسط فربما لا يبقى الكبرى صادقة فلا ينتج لانا نقول الحكم في الكبرى
علي جميع ما فرضه العقل انه اوسط بالفعل والاصغر مما فرضه العقل انه الاوسط بالفعل
فيكون داخلا في افراد الاوسط وليس هناك ازدياد اصلا **قوله** اذا كانت الصغرى
ممكنة او مطلقة يصدق معها سالبتها اي ممكنة خاصة او وجودية لا دايمة فان السالبة
الممكنة الخاصة او وجودية لا دايمة فان السالبة الممكنة الخاصة يستلزم موجبتها وكذا السالبة
الوجودية يستلزم موجبتها فالصغرى اذا كانت موجبة خاصة او وجودية ينتج لان انتاج اللازم
ملزوم لانتاج الملزوم ضرورة ان لازم اللازم لازم فقول الشيخ لان ممكن تحقيق سالبة
لازم موجبة الاولي ان يقال موجبة لازم سالبة حتى يطابق البيان وفي بعض النسخ
لازم بصيغة الماضي وهو ظاهر لا اشكال عليه وقدم في صدر الكتاب ان المراد بالممكنة

الصادقة

الصادقة بالفعل حتى يحصل الاندراج وذكرنا ههنا بحث يشمل القوة والفعل فلا تكرار **قوله**
الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية بقيد الصغرى بالخاصة والكبرى بالوجودية
مستدرك في الاستثناء لان الصغرى لو كانت ممكنة عامة او الكبرى مطلقة عامة فالنتيجة
غير تابعة للكبرى وذلك ثلاث اصطلاحات اخر **قوله** واما التقليل بكذب الكبرى الي
قوله يستقيم ايضا علي وجه لا يستقيم ظاهرا اذ امتناع اجتماع المقدمتين علي الصدق يكفي
ان يكون بكذب الكبرى لجواز ان يكون بكذب الصغرى كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
او دايما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما **قوله** ولا عن ممكنتين كيف كانت
اي سواء كانت موجبتين او سالبتين بل انما الخلاف في المطلقتين اي الشاملتين
للدوام واللادوام في المطلقات الصرفة وهي وجوديات **قوله** قاعدة ليس ما يلزم
من المطلقات والوجوديات لقياس ومتى لم ينتج المطلقتان لم ينتج الممكنتان لان المطلقة
ممكنة لانه اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم **قوله** والفاضل الشارح فسر الشي الواحد بالجزئي
والشيئين بالجزئيين وهذا هو المطلوب لانه لو كان كليا تكرر في جزئيات المتغير الواحد جزئيات
ثابت بين وفرق الشارح بينهما باحتمال الاول دون الثاني ليس بجيد لان البعض في
الموجهات انما يكون بعد رعاية شرايط الكيفية والكمية فانها لم تراع فربما يكون الاختلاف
لعدم تلك الشرايط لا لعدم شرط الجهة واما قوله بجري اخر الا في اللفظ فهو غير وارد لانه
يحمل في اللفظ كان للبعض قال الامام الحاصل ان الاشتراك في اللازم او العارض
كما يكون للمتماثلات يكون ايضا للمختلفات فلم يمكن الاستدلال به علي تماثل الملزومات او
الموضوعات ولا علي فرح هذا الشكل اي ان الاوسط حاصل لاحد الطرفين غير حاصل
للاخر فوجب تباين الطرفين ثم الاختلاف ان كان في اللوازم دال علي تباين الملزومات
وان كان في العوارض فلا يدل علي اختلاف الموضوعات ولما كان المحمولات المطلق

والمكنة من قبيل العوارض لاجرم كانت الاقيسة المركبة فيها غير منتجة قوله واما الافتراض فبان
نعين الافتراض عينا تلك الافراد التي هي ج وب ونسميها د فلهذا صارت محمولا على
ج كليا قوله ليس يتألف قياس على تحقيقه فان ج اسم الافراد التي عبر عنها ببعض ج فد بعض
اسماء تلك الافراد فان ليس واحد فقولنا بعض ج معناه ان بعض ج هو بعض د وليس هذا كقولنا
الانسان بشر لان معناه ما صدق عليه الانسان بشر ففيه حمل الا انه غير مفيد وليس فيما نحن
بصدده حملا اصلا فلا حاجة الى تأليف قياس آخر بل يكفي ان يقال اذا صدق لا شيء
من ج بعض ا فقد ظهر من هذا انه لا حاجة في كل افتراض الى تركيب قياس من الشكل الاول
وانما اورده هنا القياس لازالة اشتباه من جهة تعيين الموضوع فانه بلا تعيين الموضوع
صارت القضية الاولى كلية فلو لم يتألف قياس من الشكل الاول توهم النتيجة كلية فكان
تألف القياس من الاول ليظهر جزئية النتيجة قوله كما مر ذكره في الشكل الاول من الصغرى
الضرورية والكبرى المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة فنقول ههنا اذا صدق كل ج ب بالامكان
الاعم ولا شيء من اب ما دام الا دائما صدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة لكنه مناقض للكبرى لان الكبرى تقتضي ان بعض الذات
لا يكون ج اتصافه بالضروري فيتنافيان قوله والاظهر تخلف اي الاظهر في الكتاب لفظ تخلف
لا الافتراض على ما هو في بعض النسخ لان الافتراض لا يجيء الا اذا كانت الصغرى جزئية
ومع ذلك يستغنى عنه بسبب انعكاس الكبرى قوله وان لم يكن سالبة بل موجبة الكبرى
اذا لم يكن سالبة مطلقة فاما ان يكون موجبة مطلقة او ممكنة اما موجبة او سالبة فقوله
وان لم يكن الكبرى سالبة يتناول الاقسام الثلثة لكن لما كان الايجاب والسلب في الامكان
بحسب التحقيق متلازمان لم يعتبر قسمة الممكنة الى الموجبة والسالبة وقال بل موجبة لان حكم الايجاب
الامكان يغني عن حكم سلبه قوله فلذلك حكم الشيخ لانها لا يكون اقيسة لعدم الدليل لا لعدم الاستلزام

من عدم الدليل

عدم المدلول الدليل فالواجب في بيان ايراد صورة النقض كما يجي قوله وزعم
صاحب البصاير لما زعم ان السالبة العرفية الخاصة مع الكبرى الممكنة ينتج موجبة جزئية
لانه اذا انعكس الصغرى وجعلت كبرى والممكنة صغرى حصل السالبة العرفية الخاصة مع الكبرى
الممكنة ينتج من الشكل الاول ينتج ممكنة خاصة سالبة وهي يستلزم موجبة منعكسة الى ممكنة خاصة
جزئية وهي نتيجة القياس وقال الصغرى السالبة العرفية الخاصة مع الممكنة لا ينتج لان السالبة
العرفية يحتمل الضرورة فان كانت ضرورية صدقت في عكسها سالبة ضرورية كلية وان
كانت لا ضرورية انعكست لنفسها بناء على مذهبه وح يصدق النتيجة ممكنة موجبة فيكون
النتيجة تارة سالبة ضرورية وتارة موجبة ممكنة فيكون النتيجة محتملة للطرفين اي الايجاب
والسلب فلا ينتج اصلا وبين فساد كلامه بصورة النقض بعد ما مر من عدم انعكاس العرفية
الخاصة كنفسها قوله فقد قيل يعني ان المقدمتين في الشكل الثاني اذا كان احديهما مطلقة
ح والاخرى عرفية وحينية هي التي حكم فيها في بعض اوقات وصف الموضوع فاما ان
يكون الحينية مقيدة باللادوام او لا فان لم يقيد باللادوام بشرط للانتاج الاختلاف في
الكيف وان قيدت باللادوام ينتج سواء اختلفا في الكيف او لا لوجوب ما مر من الوصف
اي وصف الاصغر ووصف الاكبر لكن بشرط ان يكون الكبرى هي الموقتة مثاله ان يصدق كون
الكتاب جالسين ما داموا كاتبين وصدق انا جالسين عن وصف الكتابة في بعض اوقات
جلوسهم فح لا شيء من الجالس بمتحرك يده في بعض اوقات كونه جالسا وكل كاتب
متحرك يده ما دام كاتبا ينتج لا شيء من الجالس بكاتب في بعض اوقات كونه جالسا
واما قوله في جميع اوقات جلوسه فيقتضي ان يكون النتيجة عرفية وهو ينافي قوله فيما
قبل ان النتيجة مطلقة وصفية مع ان الدليل لا يساعد عليه واذا خلت المقدمتان ينتج
لا شيء من الكاتب بجالس في بعض اوقات كونه كاتبا لا فرضنا كون الكاتب
جالسين في جميع اوقات كتابتهم فالعرفية في هذا الاختلاط اما ان يكون كبرى او صغرى

فان كانت كبرى فالحينية اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان انتج القياس
حينية سالبة اما اذا كانت الحينية موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاوسط ثابت
للاصغر في بعض اوقات وصفه وفي الكبرى العرفية بان وصف الاوسط مناف لوصف الاكبر
فلما كان وصف الاصغر مجتمعا مع وصف الاوسط في بعض الاوقات والمجتمع مع احد المتنافيين
في وقت يخلو عن المنافي الاخر في ذلك الوقت يلزم ان يخلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر في
ذلك الوقت وهو مفهوم السالبة الحينية واليه اشار بقوله وبيان ذلك ان الوصف الذي
يجتمع مع ما ينافي وصفا آخر مثاله بان يجعل السالبة الحينية في المثال المذكور موجبة فنقول كل
جالس فهو لا تحرك يده في بعض اوقات جلوسه لا بشي من الكاتب لا تحرك يده في جميع اوقات
كتابته ينتج لا شيء من الجالس بكاتب في بعض اوقات جلوسه فوصف الجلوس الذي يجتمع مع عدم تحرك
اليد المنافي لوصف الكتابة قد يخلو عن وصف الكتابة وان كانت الحينية سالبة فلان الحكم
في الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر وفي الصغرى بان وصف الاصغر خال عن اللازم
في بعض الاوقات والخلو عن اللازم يوجب الخلو عن الملزوم واليه الاشارة بقوله الوصف
الذي قد يخلو عما يلزم وصفا آخر فانه قد يخلو عن ذلك الوصف فان قيل بان هذا
انما يتم لو كانت الكبرى مشتملة على الضرورة لكن لما سبق منه بيان ذلك اعتمد عليه او
لعله لا يفرق بين الدوام والضرورة فيها بان وصف لعدم الانفكاك عنها واما اذا كانت
الوقتية الصغرى فلم ينتج القياس اما اذا كانت موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاصغر
ملزوم لوصف الاوسط وفي الكبرى بان وصف الاوسط خال عن وصف الاكبر في بعض
الاوقات وخلو اللازم عن شيء لا يوجب خلو الملزوم عنه لجواز استلزامه لذلك الشيء مع
جواز الانفكاك لازمه الاول عنه كما في المثال المذكور المغلوب الكتابة ملزومة لحركة اليد
وهي قد تخلو عن الجلوس مع ان الكتابة مستلزمة لوصف الجلوس ايضا واما اذا كانت سالبة
فلان الحكم فيها بان وصف الاصغر مناف لوصف الاوسط وفي الكبرى بان الاوسط يجتمع مع وصف

الاكبر في بعض الاوقات ولا يلزم منه خلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر اصلا لجواز استلزام
وصف الاكبر مع اجتماعه مع ما ينافيه في بعض الاوقات كما في المثال المذكور المعدول المغلوب
وصف الاوسط في بعض الاوقات ووصف الاوسط مناف لوصف الاصغر والمجتمع مع احد المتنافيين
في وقت يخلو عن المنافي الاخر في ذلك الوقت فوصف الاكبر يخلو عن وصف الاصغر في بعض
الاوقات وهو مفهوم السالبة الحينية فنقول المطلوب خلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر وهو ليس بلازم
واللازم خلو وصف الاكبر عن وصف الاصغر وهو غير مطلوب بل عكس المطلوب والحينية السالبة لا تنعكس
كنفسها وعلى عدم انتاج هذين الاختلاطين نبه بقوله واما الذي يستلزم الى قوله فليس كذلك
اي لا يلزم ان يخلو عن ذلك الوصف الاخر في شيء من الاوقات فقد ظهر ان ما ذكره بيان لجميع
اختلاطات الحينية مع الوقتية انتاجا وعقما هذا اذا اختلفا في الكيف واما اذا اتفقا و الحينية
بقيده باللادوام فاذا كانت الوقتية كبرى ينتج ايضا اما اذا كانتا موجبتين فلان الاوسط
وان كان ثابتا للاصغر في بعض اوقات وصفه الا انه مسلوب عنه بالاطلاق فهو يخلو عن الاوسط
اللازم للاكبر فيلزم خلوه عن الاكبر لكن بالاطلاق العام لا الوصفي واما اذا كانتا سالبتين فلان
الاوسط ثابت للاصغر بالاطلاق وان كان مسلوبا عنه في بعض اوقات الوصف وهو مناف
لوصف الاكبر والمجتمع مع احد المتنافيين في الجملة خال عن المنافي الاخر في الجملة وفي فيهما
فسواء اختلفا فيه او اتفقا فانهما ينتجان مطلقة وصفية لوجوب بيان الوصفيين ليس
بصحيح لا تفاق العرفية اذا كانت مقيدة باللادوام ينتج ايضا سالبة مطلقة في صورة الاتفاق
فانه ان لم يصدق ان الاصغر ليس باكبر بالاطلاق صدق الاصغر اكبر دائما فيكون الاوسط
دائما لدوام وصف الاوسط بدوام وصف الاكبر لكنه لا دائما فيكون الاصغر اوسط
دائما ولا دائما وانه محال وبالجملة لو لم يصدق السالبة المطلقة انعقد قياس في الشكل الاول
من الصغرى الدائمة وكبرى العرفية اللادائمة وهو محال فلا وجه لتخصيص الحينية بالتقييد لانا
نقول القياس انما يكون منتجا لو كان لكل واحد من مقدمتيه دخل في الانتاج لكن

النتيجة هناك يحصل بمجرد الكبرى لا من المقدمتين فلا قياسية ولا انتاج **قوله** ووقوع
المشروطة بالوصف في كبرى القياس اذا كانت المشروطة كبرى ابحث اما اذا كانت
سالبة فلان الصغرى يقتضي جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وهو مناف للاكبر واذا امكن اتصاف
الشيء باحد المنافيين امكن سلب المنافي الآخر عنه فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر واما اذا كانت
موجبة فلان الاوسط لازم للاكبر وهو ممكن الزوال عن الاصغر وامكان زوال اللازم ملزوم
لامكان زوال الملزوم فيمكن زوال الاكبر عن الاصغر وان كانت المشروطة صغرى لم ينتج
اما الموجبة فلان وصف الاصغر ملزوم م الاوسط وهو ممكن الزوال عن الاكبر وامكان زوال
اللازم عن الشيء وان استلزم امكان زوال الملزوم عنه الا ان الملزوم هو وصف الاصغر
فاللازم امكان زوال الاكبر عن وصف الاصغر ولا يلزم منه امكان زوال الاكبر عن ذات
الاصغر واما السالبة فلان وصف الاصغر مناف للاوسط وهو ممكن الاجتماع مع الاكبر
وامكان اجتماع مع الاكبر احد المتنافيين مع الشيء يقتضي امكان عدم اجتماع المنافي
الآخر معه لكن المنافي هو وصف الاصغر والمنافات مع الذات فتح الاشياء المذكورة
بين جميع ما ذكرناه **قوله** والشرط الآخر ان يكون الجهتان بحيث لا يمكن اجتماعهما على الصدق
المراد من هذا ما صرح به وهو ان احدى المقدمتين ممكنة والاخرى ضرورية بحسب الوصف
من حيث انها ضرورية ما يباين الامكان واما قوله وبازاء المطلق ما يكون مشتملا وهو اي شرط
في خلط الممكن بالمشروطة الوضعية ان لا يكون المطلق العام بازاء الممكن الضروري بحسب
الوصف كما يشترط في خلط المطلق بالوصفية ان يكون المطلق العام بحسب الوصف والا
فالبحث واقع في شرط خلط الممكن والوفي دليل على وجوب اختلاف المقدمتين بالضرورة
والامكان وانهما لو اختلفتا بالامكان والدوام لم يلزم مباين الطرفين لجواز ان يكون
المحمول ثابتا لشيء بالامكان ومسلوبا عنه دائما بحسب الوصف فيحصل الاختلاط بينهما
ممكن وعرفي ولا ينتج مباينة الشيء لنفسه كقولنا الرومي ابيض بالامكان ولا شيء من الرومي

بان الضرورية بحسب الوصف م م

ابيض بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض ما دام زنجيا ولا ينتج الزنجي ليس بزنجي
بالامكان **قوله** اذا كان على هذه الصورة ولا فائدة لهذا القيد لان الضرورية ينتج مع
الفعليات سواء كانت موجبة او سالبة صغرى او كبرى بالخلف واختلاط الضرورية مع غير
الضرورية ينتج الفعليات في الكيف او اختلف لان الاوسط منسوب الى احد طرفي النتيجة
بالضرورة ويكون بين الطرفين مباينة فيصدق السلب فانه اذا كان ج ب لا بالضرورة
وا ب بالضرورة لم يكن ج د اخلا في ا والا لكان ج ليس ب بالضرورة هف وكذا اذا
سلب ب عن ج لا بالضرورة وعن ا بالضرورة لا يكون ج د اخلا في ا والا لكان ج ليس ب
بالضرورة هف لا يقال اذا لم يكن ج داخلا في ا وا ب بالفعل يصدق ان ج ليس ا دائما
فالنتيجة سالبة دائمة لا ضرورة لانا نقول النتيجة سالبة ضرورية فانه لو لم يصدق صدقت
موجبة مع الكبرى على هيئة الشكل الاول وينتج ما ينافي الصغرى ولا يخفى ان هذا يطرد فيما
اذا كان احد المقدمتين دائمة والاخرى لا دائمة فلهذا قال الى الاختلاط وما يجري مجراه اي
الدوام واللادوام بمنزلته لانه سقط من هذه الاختلاطات شرط الاختلاف في
الكيفية فلم يبق شرط الا كلية الكبرى ويسقط باعتباره من الضروب الممكنة الانعقاد ثمانية
فيبقى ثمانية منتجة وهذه زيادة قياسات غفل عنها الجمهور واعلم ان هذه القياسات انما
لو اسقط الا ضرورة في احد المقدمتين ولا مدخل لايجابها وسلبها في الانتاج والا فرؤه
ممكنة عامة فيرجع القياس الى اختلاط الضرورية والممكنة التي لقد لها في الكيف فهذه
القياسات الى اختلاط الضرورية والممكنة التي لقد لها في الكيف فهذه القياسات ليست مما
غفل عنها الجمهور بل داخلة فيما ضبطوا **قوله** لهذا الشكل البقا في الانتاج شرطان لما كان
الاصغر والاوسط في هذا الشكل محمولين على شيء واحد وهو الاوسط فقد التقيا فيه وذلك
يقتضي حمل الاكبر على الاصغر لكن بشرطين احدهما ان يثبت الاصغر لكل الاوسط او
لبعضه حتى يكون حكم الصدر الذي لاقى الاوسط منه حكم الاوسط الاكبر فانه لو كان مساويا عنه

كان مباينا له فلا يعلم ان حكمه حكم الاوسط بالاكبر او لا واشار في تعليقه احدى المقدمتين كانت اذ لو
جزئيتين لا يلزم تلاقيهما في الاوسط **قوله** ان المفصلات قد يخالف فيها الاشكال لانه
لا بد من اشتراكهما في جزء وهو الاوسط فاما ان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى وهو
الشكل الاول واما ان يكون تاليا فيهما وهو الشكل الثاني واما ان مقدما فيهما وهو الشكل الثالث
والشرائط المعتبرة في كل شكل في الحمليات **قوله** في الامراض واللاشية قد يكون اذا كان
اب فج طالما كان اللزومية الجزئية هي التي اللزوم فيها على بعض الاوضاع والاحوال واذا
عين الحال التي فيها اوليس حد يصدق قضيتان كلتان احدهما ليس البتة اذا كان ج
ط فج واشارته كلما كان ج ط فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب فج ط فهو
انما يتم لو كانت القضيتان لزوميتين وانما كانتا كذلك لو كان الوضع والحال في الشرطية
الجزئية ملزوما لمقدميهما وتاليهما لزوما كليا وفيه منافشة **قوله** ولزومات الفقط جواب سؤال
وهو ان الضرب الاول من الشكل الاول الذي هو بحول القياسات الشرطية ليس بمنتج لانها
يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان زوجا والنتيجة كلما كان
الانسان فردا كان اوزوجا وهي كاذبة والجواب ان الصغرى كاذبة في نفسها صادقة بحسب
الالتزام فالنتيجة التزامية **قوله** واعترض بهامش هذا الضرب وهي الشرطية الالتزامية التي مقدمها
غير واقع والاعتراض منع التحذير فاجاب بان الشرط في الانتاج صدق المقدمتين لا انتفاء
صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى بحسب صدق المقدمة ما كان صدق النتيجة لازما قوله
في قياس المساواة وبيانه لما كان قياس المساواة على هيئة مخالفة للقياس اذ
لاشركة فيه في تمام الوسط حيث موضوع مقدمة الثانية جزء محمول الاولى وذكر الشيخ انه
اسقط فيه مقدمة وهي ان المساوي مساو ولا بد ان يكون هذه المقدمة بحيث اذا
انضمت مقدمي القياس على هيئة القياس اراد الشارح ان يبين وجه انتظام
هذه المقدمة الساقطة مع المقدمتين بحيث يكون على هيئة القياس والاولى ان يتوجه

على صورة

يعني ... المساواة ... ان يقول ... عدم الترتيب ... [illegible]

على صورة قياسين كما يقال ج مساو لب وكلما مساو لب فهو مساوي الا ان ب مساو لا
لا ينتج ج مساوي لمساوي او مساوي المساوي لا مساو لا ينتج ج مساو واما التوجيه على صورة
قياس واحد فهو موقوف على جعل لفظين متى لعين بحسب المفهوم باسمين مترادفين
فليس بجيد قال الامام في هذا القياس نوع اشكال وهو انه اذا كان ج مساويا لب وب
ايضا مساويا لا ومساوي المساوي مساو يلزم ان يكون ج مساويا لمساوي وهو محال لان المساواة
بعد المغايرة ويمكن ان يجاب عنه بان المغايرة بحسب الاعتبار كافية **قوله** في الاستثنائي
ولم يجز ان يكون مقدمة بعينها لانه ان كان عين النتيجة مذكورة في القياس كان مصادرة
وان كان نقيضها نافي الانتاج والمنفصلة الحقيقية اما ان يكون ذات جزئين او اكثر
فان كان ذات جزئين فاستثناء عين انهما كان ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض انهما كان
ينتج عين الاخر فلها نتائج اربعة كل منهما حملية وان كان ذات الاجزاء مثل العدد اما زائد
او ناقص واما مساو فاستثناء نقيض جزء واحد ينتج منفصلة من اعيان الاول منفصلة
سالبة من البواقي كقولنا فليس لنا زايدا واما ناقصا اشارة حمليات يشتمل كل واحد على
رفع جزء من البواقي كقولنا فليس زايدا ولا ناقصا **قوله** وقد يقال المستقيم اشارة
الى الفرق بين الخلف والمستقيم وذلك من وجوه الاول ان المستقيم يتوجه الى اثبات المطلوب
اولا والخلف لا يتوجه الى اثبات المطلوب اولا بل الى ابطال النقيض الثاني ان المستقيم يتالف من مقدمات
مناسبة للمطلوب والخلف يشتمل على ما يناقض المطلوب الثالث ان مقدمات المستقيم يجب ان يكون
مسلمة في نفسها بخلاف الخلف الرابع ان المطلوب **قوله** في المستقيم اولا ثم يحصل الخلف
فان المطلوب فيه بوضع اولا ولو قع نقيضه قوله وهذا منشأ السلوك مثل ما يقال الخلف يفيد
نتائج مختلفة فيكون باطلا مثل اذا اريد عكس السالبة الوقتية عرفية بالخلف فكما انه يدل على
العكس عرفية كذلك يدل على انه مطلق او ممكن واجاب بان الدليل اذا دل على
اثبات المطلوب فلا شك انه يدل ايضا على اثبات ما هو اعم منه وذلك غير قادح في دلالته

على المطلوب **قوله** واما رد الخلف الى المستقيم فعلى خلاف ذلك لما كان رجوع القياس
المستقيم الى الخلف ان ياخذ نقيض نتيجة القياس المستقيم ويضم الى احدى مقدمتي القياس
المستقيم لينتج نقيض المقدمة الاخرى يرجوع قياس الخلف ويضم الى احدى مقدمتي قياس
الخلف حتى ينتج نقيض المقدمة الاخرى من قياس الخلف مثل القياس ليس كل ج
وكل ب ج فليس كل ج ب من رابع الثاني والا لصدق كل ج ب وكل ب ج ينتج كل
ج ب وهو يناقض ليس كل ج ج هذا رد القياس المستقيم الى الخلف فكذا العمل في رد
قياس الخلف الى المستقيم باخذ نقيضه نتيجة وهو ليس كل ج ب ونضم الى كل ب ج ينتج ليس
كل ج ب وهو نقيض صغرى قياس الخلف ولما كان تحليل قياس الخلف الى قياسين
الاول منهما هو الاقتراني من متصلة وحملية مستقيم حتى ينتج متصلة تاليها هو النتيجة المحال فاذا اعدنا
تالي هذه المتصلة وضممنا الى الحملية انتج المط الاول وهو رد الخلف الى المستقيم فقد ظهر ان رد
الخلف في المستقيم بلا حظ المحال فيما ينعقد بين تالي نتيجة اول القياسين وبين الحملية المنفصلة
البرهانية مؤلفة من المقدمات الواجبة قبولها فهو رد في التعليم الاول مقدمات البرهان
وما تحتها فرون مهم من ذلك انها ليست يكون ضرورية مقابلة للامكان فرد الشيخ عليهم فان المراد ان المقدمات
بعينه واجب قبولها سواء كان ممكنة ونتائج ايضا واجب قبولها **قوله** فليس الاعتبار بذلك
الى ليس الاعتبار بما قالوا وما هو مشهور عن صاحب المنطق ارسطاطاليس فهو قول صحيح **قوله**
وشاركهما في ذلك ارشد ان الاقيسة السوفسطائية الاقيسة الجدلية في استعمال المشبهات وهي
ينقسم بحسبها الى خمسة اصناف حاصلها ان القياس اما ان يفيد الجزم وهو الشعران المفيد التصديق
فاما الذي يكون غير جازم وهو الخطابة او يكون جازما فاما الذي يعتبر كونه حقا او لا فان اعتبر كونه حقا
او لا فان اعتبر كونه حقا ولا الذي يكون حقا فهو البرهان والذي لم يكن حقا فهو السفسطة والذي لم يعتبر كونه
حقا بل يعتبر فيه عموم الاعتراف فاما الذي يكون كذلك فهو الجدل او لا يكون كذلك وهو السفسطة السفسطة
بحسب المقابل وهذا التقسيم منتشر لانه يلزم من عدم اعتبار الحقية اعتبار عموم الاعتراف لان من

فظهر انه اذا رجع الاول الى الخلف او الى المستقيم ... الاقيسة التي الاقيسة ... بالخلف ... الا الى قياس الخلف الموصل الى الا ... عن الخلف ... يلزم عن نتيجة قياس فقد ظهر ان الخلف ... المستقيم ... قياس مستقيم ...

جائز ان لا يعتبر الحقية ولا عموم الاعتراف والا ظهر ان يقال القياس اما ان يفيد التصديق
او غيره فان افاد التصديق فان افاد يقينا فهو البرهان وان اوقع الظن فهو الخطابة
فان اشتمل على عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان البرهان
لما كان مفيدا لليقين وجب ان يكون مبادية اليقينيات وهي القضايا الواجب قبولها
سواء كان ضرورية او ممكنة ووجب ايضا ان يكون صورية يعنه الانتاج فلا يكون البرهان الا قياسا
لان الاستقراء والتمثيل نفس الانتاج وغايته اي علته الغائية وعرضه انتاج اليقينيات
ولما كان مادة الجدل اما مسلمات او المشهورات لانها مسلمة بحسب الشهرة او التسليم
وغايته سعي المجيب عرضا اي اللازم كما ان السائل ان يلزم فمقدمات البرهان والجدل يستلزم
المط اما البرهان فبحسب نفس الامر واما الجدل فبحسب التسليم ومقدمات الخطابة ليست يستلزم
المط ولو لا استلزام الجدل المط لم يحصل به الالزام فلا بد ان يكون على القياس واما الاستقراء
فهو لا يستلزم المط بل الظن به فان لم يلزم استلزام المط دخل في الجدل لكنه في هذا التمثيل فقد يقطع بل **قوله**
والوزن ايضا فيدور وهال انه ايضا محاكاة لان الشعر الموزون سواء كان في السامعه والمراد في اللطف والذة
المنظومة في السلك واعلم ان جميع الاشياء المسماة القضايا المختلفة صورت بكبريات كلية يدل عليها
على الشرطية صفات المحبوب صغرى لتوليد وكل من هذا صفته يجب ان يحب وعشق حتى ينتج ان يحب
ان يحب ويتعين به ولا شك انه يفيد الانبساط والميلان اليه فقد ظهر من القياسات الشرطية الشعرية
على ما مثل به الشيخ في الشفاء **قوله** وفي غير المحصلين طائفة يعتبرون في تقسيم الصناعة
الى الخمس الى الوجوب والامكان وطائفة يعتبرون الصدق والكذب اما الاول فهو ان
يقال مقدمات الصناعات اما ان يكون واجبة او ممكنة فان كانت واجبة فالمولف منها
البرهان وان كانت ممتنعة فهو الشعر وان كانت ممكنة فاما ان يكون الممكنات الاكثرية
او اقلية او متساوية فان كانت ممكنات اكثرية فهو الجدل وان كانت متساوية
الطرفين فهو الخطابة وان كانت الاقلية الوجود على انه تركيبها على انها اكثرية الوجود حتى يكون

الصورات م

شبهه بمبادي الجدل او داجة حتى يساويه مبادي البرهان فهو مغالطة اما مسفسطة في مقابلة الجدل او سفسطة في مقابلة البرهان واما الثاني فاما ان تكون المقدمات اما صادقة او كاذبة ما فيها صدق وكذب اما ان يكون الصدق فيه غالبا او مساويا او مغلوبا على قياس ما مر في الاول فالمغالطة ما مقدما يغلب فيها الكذب على انها يرا بها انها صادقة وهي مبادي البرهان او يغلب فيها الصدق وهي مبادي الجدل **قوله** والمشبهة بالمظنونات والمخيلات غير معتبرة فان الصناعات خمس وان مبادي البرهان اليقينيات ومبادي الجدل المشهورات ومبادي الخطابة المظنونات ومبادي الشعر المخيلات ثم ان المغالطة يعتبر المشابهة في السفسطة وبالمشهورات في المشاغبة ولم يعتبر المشابهة بالمظنونات والمخيلات ان افادت ظنا او تخيلا فهي والا لم يكن مفيدا ثم ان نفع البرهان والسفسطة عامة نوع جميع الناس لان من علم البرهان والسفسطة انتفع بهما اما البرهان فبالاستعمال واما بالسفسطة فللاحتراز عنه وانما لم يورد المغالطة لان الحاجة لا تعم كل انسان بل انما هي بحسب المدينة واما منافع الجدل والخطابة فانها تختص بالبعض لان الجدل لالزام الغير او افحامه وهو لا يتم الا بالاجتماع مع الغير وكذا الخطابة لاقناع الغير والشعر للتخييل فيكون كل منهما بحسب الغير بخلاف البرهان فانه لتحصيل الحق لنفسه ولا دخل للغير والاجتماع فيه وكذا السفسطة لاحترازه عنها لا لاحتراز غيره عنها فالانتفاع بها لا يتوقف على مشاركة من **قوله** والقياسات المغالطية المؤلفة استيعاب الكلام في القياسات المغالطة والاولى ان الحاقها بما قبله في المغالطة الى قوله فلا اعتبار بها ثم تقرير مذهب الغير بتحصيل ثم توجيه الاقتصار على البرهان والسفسطة **قوله** كما ان المطالب حاصل ان المطالب في العلوم اما ضرورية او ممكنة او وجودية فيه ضرورية اما مثال الاول والثاني فظ واما مثال الوجودية فانخساف القمر لان الكواكب والقمر لاتهما فانهما لا يدوم ما دامت الكواكب ثم ان لكل قسم من المطالب موادا مخصوصة منتجة له فالبرهان يستنتج الضروري وغير الضروري من غير الضروري وبوجه السؤال ان العلم بثبوت الاوسط للاصغر فزوال العلم به لان العلم بثبوت الاوسط

هو الذي يفيد العلم بضرورة ثبوت الاكبر للاصغر فلو لم يكن ثبوت الاصغر للاوسط ضروريا جاز ان لا يثبت الاوسط للاصغر فزوال العلم به لان العلم بثبوت الاوسط للاصغر موقوف على ثبوته له في نفس الامر واذا زال العلم بذلك الثبوت زال العلم بالنتيجة الضرورية فلان العلم بالنتيجة يقينا لان اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مثلا في القياس المذكور في العلم بثبوت الضحك للانسان انما يكون اذا ثبت الضحك للانسان لكن الضحك لم يثبت للانسان دائما فزوال العلم بثبوته له عند زوال الضحك فزوال اليقين بالنتيجة بزوال السبب فقولكم يحكم عليه بالنطق حال زوال الضحك كاذبا اي مجهولا فلا يكون هذا الاقتران مفيدا لليقين بالنتيجة وايضا الحكم بوجود الضحك لكل انسان لا يكون من الحس بل من العقل ولا يحكم به يقينا ما لم يعلم عليه فلا يكون من مقدمات البرهان لان مقدمات البرهان اليقينية والضحك باعتبار علته ضروري الثبوت للانسان فما استفيد الضروري الا من مقدمة ضرورية وفيهما الطرف الاول كما صحح لزم ان يكون جميع مقدمات البرهان ضرورية سواء استنتج الضروري او غيره اما الاول فلتوقف العلم بالنتيجة على العلم بالمقدمتين فلو كان احدهما غير ضرورية جاز زوالها فزوال العلم بالنتيجة فلا يكون يقينيا واما الثانية فلان كل مقدم العلم بالمقدمتين لان العلم بالمقدمتين بعد العلم بالنتيجة وانتفاء المقدمات بعد لا يستلزم انتفاءها معدله باعتبار السبب مع مقدمة لا يستدعي ضرورتها وانما يكون ضرورية لو كان السبب دائما ودوام السبب مطلق غير لازم والاولى في جواب ان يقال المراد بذلك ان القياس المنتج للضروري يجب ان يكون جميع مقدماته ضرورية اولا وكذلك القياس المنتج لغير الضروري بحيث يكون منه غير ضروري سواء كان جميع مقدماته غير ضرورية اولا **قوله** وهذه ضرورة اخرى وهي وجوب الصدق فالمراد بكون المقدمات ضرورية كونها ضرورية الصدق سواء كانت ضرورية في نفسها او ممكنة وانا علم بقوله وهي الضرورية الثانية اللاحقة بالحكم لا الضرورة بشرط المحمول لانها لا تثبت في القضايا

ممكنة وهي من مقدمات البرهان **قوله** اذا قيل في كتب البرهان المراد بالضروري في كتاب
القياس الضرورة الذاتية وفي كتاب البرهان مايعم الضرورة الذاتية والوصفية ذاتية لموضوعاتها
وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية مادام وصف الموضوع ويجب ان يكون
محمولات مقدمات البرهان ذاتية لموضوعاتها على احد الوجهين المذكورين في اول الكتاب
وهو ان يكون مقومة للموضوع او لاحقة له في جوهره فقد في قوله وقد يستعمل في مقدمات البرهان
للتحقير لا للتقليل **قوله** فان الغريب لا يفيد العلم بما لا يناسبه يعني الاعراض الغريبة لا تفيد
العلم بالاعراض الذاتية التي هي محمولات مسائل العلوم ويقام عليه البرهان كما ان الشارح
هو اثبات الاعراض الذاتية فلا بد من استعمالها في المقدمات ليكون نسبة للنتائج **قوله** وذلك
لان المحمول على شيء بحسب جوهره هو المحمول هذا بيان لعدم الاقتصار في المقدمات على الضرورية
الضروري بحسب وذلك ان محمولات مقدمات البرهان هي المناسبة لموضوعاتها والمحمول بحسب ما يحمل
بحسب جوهر الموضوع ربما يزول بزوال الموضوع وربما لا يزول ومشروطا بكون الموضوع على ما
وصف اي الضرورة مادام وصف الموضوع يشتمل الزائل وغير الزائل لان ما يثبت في جميع اوقات وصف
الموضوع يجوز ان يثبت في اوقات اخر وهي اوقات عدم وصف الموضوع بخلاف الضروري
الذاتي فان الضرورة اذا كانت ناشئة من ذات الموضوع فاذا عدمت الذات عدم الضرورة
فلا بد من اخذ الضروري بالتفسير الاعم ليتناول الضروري بالذات بحسب الوصف **قوله** وكونه اوليا
مندرج هذا استفادة من الشرط الثالث فانه اذا كان محمولات مقدمات ذاتيات او اعراضا ذاتية
بينة فالحمل فيها لا يكون بسبب امر اعم او اخص وانما قال على بعض الوجوه لان الاعراض الذاتية
لا يجب ان يكون ضرورية للموضوع وههنا محمولات ضرورية واعراض ذاتية في اعراض ذاتية على
بعض الوجوه **قوله** واجيب عن الاول حاصل هذا الجواب ان الماهية اذا كانت منصورة
لكنه حقيقتها لا يطلب ثبوت ذاتياتها لها بالبرهان واما اذا كانت منصورة بعارض من
عوارضها فيجوز لان الذاتيات ليست ذاتية للعارض العلوم بل للمعروض المجهول و
الجواب عن الثاني ان ثبوت الذاتي للماهية ليس بعلة واما لمه ثبوته ممكن ان يكون مطلقة

فائدة

[illegible]

فائدة اذا علمنا ان الانسان جسم فربما يعلم اللمية في حمل الجسم عليه فيجعل الحيوان فيه
وسطا **قوله** ولكل علم مبادي ومسائل اي ولكل علم موضوع ومبادي ومسائل وجه الحصر ان ما
يتعلق بالعلم ان كان يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو موضوع وان لم يكن فان كان مسئولا
بالذات في ذلك العلم فهو مسائل والا فهو مبادي ثم ان الشارح عرف المبادي بالاشياء التي
يبتني عليها ان يتوقف مسائل العلم عليها وفيه نظر لان الاصول موضوعة يكون البرهان عليها
في علم اخر مع مسائل العلم يتوقف ذلك البرهان ايضا اذ تعرفه الاصول موضوعة الى التوقف على
ذلك البرهان فما يتوقف عليها يتوقف على ذلك البرهان قطعا فالاولى ان يقال كما ذكره
الشيخ المبادي اما تصورات وهي الحدود واما تصديقات وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات
ذلك العلم اي مقدمات التي ذكرت في تلك القياسات بالفعل واما برهان تلك المقدمات
فليس من مبادي ذلك العلم والا لزم ان يكون علم في علم آخر ويكون احد العلمين مختلطا
بالاخر وكان الشيخ اشار اليه بقوله وكل اصل موضوع في علم فان البرهان عليه في علم آخر
والعلم الجاري على الوجه الاول جزءا اذ اكان العلم جنسا وجواب ان المطلق تمام ماهية
القيد لا جزءه لان القيد خارج عن الماهية **قوله** فائدة علم المناظر داخل بالمعنى الثاني اي
الباحث عن الخطوط في سطح المخروط مختص بالنص تحت المعنى الاول وهو العلم الباحث
عن الخطوط في سطح المخروط وهو داخل تحت الهندسة فيكون المعنى الاول اولى بالدخول
تحت الهندسة وكونه متخصصا بقيد وهو الاتصال بالبصر واذا احد هذين الوجهين يحصل
تحت العلم فعند اجتماعهما كان اولى **قوله** اما ان يوضع احدهما مقارنا للاعراض ذاتية
اي يكون موضوع احد العلمين مقارنا لاعراض خاصة موضوع الآخر كموضوع الموسيقى
والحساب فان موضوع الموسيقى النغم من حيث يعرض لها النسب مقارنا عدد مقتضيا للتأليف
والنغم من الكيفيات المسموعة فلولا تلك الحيثية كانت جزءا من الطبيعي لكن لست العددية اعراض
خاصة بالعدد الذي هو موضوع علم الحساب فيكون الموسيقى تحت علم الحساب مع تباين
موضوعاتها وذلك لان النغم اذا بحث فيها عن النسب العددية فلا بد ان يعتبر فيها

[illegible]

[illegible]

ضرب من التعدد فكانها فرضت عددا مخصوصا فيه يدرج بهذا الاعتبار تحت العدد الذي هو موضوع
علم الحساب والحاصل ان العلم متداخلة او متناسبة او متباينة وذلك بتداخل موضوعاتها او
تناسبها وتباينها فان كانت موضوعاتها متداخلة اي يكون موضوع احد العلمين اعم من
موضوع العلم الآخر سميت العلوم متداخلة وسمي العلم الخاص موضوعا تحت العلم العام وان كانت
موضوعات متداخلة بان كانت واحدة لكن متعدد بالاعتبار وكانت اشياء لكنها مشتركة في
البحث او مندرج تحت جنس واحد سميت متناسبة والا فمتباينة قوله واصح الروايات ما اورد
في عنوان الفصل الاول القول في مقدمات العلوم وموضوعاتها وفي الفصل الثاني
في نقل البراهين وتناسب العلوم قوله واسم الفصل بهذا المعنى احق منه لان البراهين في
الثاني صارت بهذا الفصل جزء من العلم المنقول اليه بخلاف معنى الاول قوله ولكن حد الاصغر
ترتيبه ان يقال هذا محموم لانه غب وكل من به حمى غب فسوره حادرة ما حدة فالاستدلال بالحمى
التي هي علة القشعريرة عليها وان استدل بالقشعريرة على كون محموما كان برهان ان لانه
اشار الى هذا المثال وارد قوله والدليل يشارك البرهان في الحد وانما خص بالذكر لانه كان
بالدليل لان الاستدلال في غير الدليل يجوز ان يكون من احد المعلولين على المعلول
دليلا وان العلة كان برهان لم بل كان برهان لم اذا ابدل فيه برهان الاوسط بالاكبر
بغيران دليلا قوله والعلم اليقيني يحصل به اذا كانت النسبة في الفصل مستندا الى سبب
الوجه سبب التصديق بالنسبة اذا لم تستند الى ما هو سبب للنسبة في نفس الامر لم يعد اليقين
لان ما سبب لم يجب لم يوجد وجوبه لا يكون الامن جهة وجد السبب وليس يواجب ان جهة وجبت
غيره فما لم يعلم وجوده من جهة سببه لم يعلم وجوبه فيقتضي وجد النسبة انما يكون بيقين وجود سببها فان
فرضنا نفيهما من جهة نفي سبب عقلي فلا بد ان يكون بنفسه من نفس السبب الذي هو في نفس
الامر ليحصل اليقين قوله فالاوسط علة في برهان لم للشيء دون الاول يعني ليس
شرط برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل ان علة لوجود الاكبر في الاصغر
فانك اذا قلت كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالبرهان لم لان حيوان علة لوجود

ا بجواد كان

فاذا كان مدلوله حدا او محدا انما يكون للذوات محصلة يكون له ذات محصلة واذا كان مدلوله
مفهوما محصلا مع ان كان لا يحصل تلك الذات معلوما فالمطلب البسيط فصل عن تقدم ما يجب الاسم عليهما وهذا الكلام
كما ترى فيه تعسف عظيم لان الحد كما يكون بحسب الحقيقة كذلك يكون بحسب الاسم فمن اين يلزم من جهة مدلوله
ان يكون موجودا ولو فرضنا ان وجوده لازم من تحديده فليس يلزم من فهم العلم بوجوده والاولى ان
ما يدل عليه الاسم كما الحد وهو تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا رسم ايضا اذا كان التوقيف ببعض العوارض
وقد نبه عليه فيما قبل بقوله ولطلب ماهية مفهوم الاسم فيقدم مطلب ما على مطلب هل اذ لم يكن ما يدل
عليه ذلك الاسم معلوما يعني عن الطلب بل يطلب حده او لانه يطلب بهذا البسيط واما الرواية الا في بالاسم
استعمل جزء جملة على انه جزء من مطلب ما والاظهران يحمل على انه جزء من مطلب هل حتى اذا اريد السؤال بل
بسيط مطلب ثبت موجوده بعدم طلب الاسم تثبت قوله وعلى التقدير ين يمكن ان نظر مطلب لم في مطلب ما لان
ويقوم مقامه فيقال ما علة ما سميته الثلاثة وضع ما ليس بعلة علة كقولنا كلما كان الاربعة موجودة كانت
الثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد فكلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد وهي غير النتيجة كلما كانت
الاربعة موجودة فالثلاثة فرد لان الفرد في الكبرى راجع الى الثلاثة قوله واما الذي يرجع الى مادة القياس لا الى صورته
فان الغلط يجب بمادة ان يكون جميع القياس او بعضها كاذبا يكون الشيء فيه ما بين ان يكون بحيث ما
بحيث اذا اقيم على الوجه اولا اخل صورة القياس وان يكون بحيث اذا وضعت على هيئة قياس لم يكن مسلمة المقدمات
الاول يستدرك لعدم توقف اختلال بمادة عليه فان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر فيجعل بحسب المادة
وان الغرض يجب الايجاب بان يقال ولا شيء من الحيوان بحجر لم يختل صورته قوله وقد عرف الفرق بينهما اي بين
القياس بعض المذكورين في مثال المذكور ان حيث مقيد في مقدمتين او حد منهما كان قياسا منعقدا بحسب الصورة
قوله وهو جمع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك وحده حيوان فقولنا
الانسان وحده ضحاك قضيتان الانسان ضحاك وليس غيره ضحاكا واما لم يذكره الشيخ لانه غير
متعلق بالقياس بل لانه داخل تحت فساد الصورة ان الغلط انما نشأ من القضية الثانية وهي
قولنا لا انسان ضحاكا لا انها مع الكبرى ليس على هيئة منتج وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في قسم المنطق
من هذا الكتاب والله الموفق بالصواب تم شرح المنطق من الاشارات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لقد اتينا على قسم المنطق من شرح الشرح موفين حقه من التحرير مستطيبين لأن يفي
بشمط التقرير فحري بنا الآن ان نفيض في شرح الطبيعيات مستعينين بانه
مفيض الكمالات انه ولي الخيرات **قوله** هذه اشارات الىك قد عرفت فيما سبق
ان الاشارة حكم يحتاج اثباته الى دليل وبرهان والتنبيه حكم لا يحتاج بيانه الى
دليل بل يكفي في اثباته اما مجرد ملاحظة تصوراته او النظر الى ما سبق والاصل
كلية تصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة
الى الفعل مثلا اذا تقرر ان كل انسان حيوان وكان معنا مقدمة سهلة الحصول
وهي زيد انسان يحصل من انضمام المقدمتين ان زيدا حيوان وهو الفرع فيكون نسبة
الاصول الى الفروع نسبة الكلي الى الجزئيات ونسبة المحل الى التفاصيل نسبة الكل الى الاجزاء وما كان
ذا هم اتقان الاصل واثباتها بالبرهان حتى يستخرج منه الفرع اختص الاشارات بالاصول
والتفاصيل كالاصول للمجمل والمجمل كالفروع فعند اتقان الاصول يكون المجمل معلوما والتنبيهات بالمجمل
قوله وانا اعيد وصيتي فيه ثلاثة اوجه الاول انه كان بعض معاصري مشايخ الكتاب الشمس وصنع هذا الكتاب

وقد كان الشيخ يوصيه قبل تاليفه مرارا ان هذا العلم من اعز الاشياء
يجب ان يضن به ويحفظ الا عن اهله ومستعديه فالآن ذكر تلك
الوصية وقال انا اعيد وصيتي الثاني ان كل مؤلف لابد ان
يتصور ترتيب كتابه على الاجمال فحيث كان تلك الوصية المتاخرة
في ذهنه نزل بهنا بمنزلة الاعادة الثالث ان قوله اعيد
يكون بمعنى الاستقبال اي سأعيد وصيتي وهي ان يضن
بهذا الكتاب و ح لا حاجة الى عذر **قوله** ان هذين النوعين
في الحكمة النظرية لما ذكر الشيخ انه يجب ان يضن بتعلم الحكمة
ولا شك ان الضنة خصلة غير محمودة اراد الشارح ان يعتذر
عنه ذلك وحاصل الاعتذار ان مباحث في الحكمة لما تتفاوت
فيها الوهم والعقل يحتاج دركها الى قوة تصوق وزيادة استعداد وجودة
قريحة ومن لم يرزق ذلك فرض قوانين الحكمة لا يجدي له الا زيادة
عناده فلا بد ان يضن عليه لانه يكون افشاء غير موقعه وعلى هذا يكون الضنة
محمودة فان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والعقل يدرك
الكليات فكيف يقع التعارض بينهما وانما يقع لو كان بينهما مدرك مشترك قلت
انه يدرك الجزئيات و الكليات هو النفس لانها تدرك الجزئيات بآلة الوهم و
الكليات بالقوة العقلية لكن اذا احس بالحس والوهم وتدرك ما تمها اكثر فيكثر الحكم على المعقولات
المجردة باحكام المحسوسات فلا جرم تقع في الغلط فالمعارضة بين الوهم والعقل هو الجزء
النفس استعمال آلة الوهم دون العقل وبالعكس **قوله** الفاظ فيها كمانة الرمز
تجرد بالمعنى العقلي قوة للنفس بها تدرك المجردات والذهن قوة النفس مهيئة نحو الاكتساب
مدركا حركة للنفس الى المبادي لترتيب منها الى المطالب والنظر هو تحريك العقل نحو المعقول

وانما خص التجريد بالعقل لان المدرك انما يدرك شيئا اذا كان بينه وبين المدرك
مناسبة فلا بد من تجريد العقل حتى يمكنه تعقل المجردات وخص الذهن بالتمييز
لانه لو لم يكن للذهن تميز المطالب المطلوب وغير مباديه لم يكن مستعدا نحو
الاكتساب والفكر بالتصفية لان الحركة لو كانت مشوبة بالشوائب
لا تنبعث عن [illegible] اليه والنظر بالتدقيق لان التحقيق اذا كان على سبيل
الدقة فيكون اقرب الى التحقيق والتقرير في الباقي [illegible]
ظاهر قوله والجوهر يطلق على الموجود لا في موضوع المقصود [illegible] بالكون
غير مشتق كالضرب ومشتق من الاسماء الجامدة كما [illegible]
التجوهر وههنا اشكال وهو ان يقال معنى الصيرورة اما ان يعتبر
في مفهوم التجوهر او لا فان لم يعتبر فيجوز ان يكون ماخوذا
من الجوهر بمعنى الكائن لا في موضوع وان اعتبر فلا يجوز ان يكون
ماخوذا من الجوهر بمعنى الحقيقة لان الاجسام لا تنقلب حقائقها فلا
يكون حقائقها فتصير [illegible] والجواب انه لا شك ان معنى
التجوهر صيرورة الشيء جوهرا لكن الجوهر ان اخذ بمعنى الكائن
لا في الموضوع لا يمكن ان يؤخذ التجوهر على انه حقيقة من معناه
اعني الصيرورة والا لزم صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن
وهو محال ولا على انه مجاز لكن انه يستعمل بمعنى اثبات
جوهرية الاجسام بل في بيان ماهية الجسم انه مركب من المادة
والصورة [illegible] التفصيل بما لم يكن مقصودا فيه غرض [illegible]
[illegible] اما اخذ الجوهر بمعنى الحقيقة فلا يخلو اما ان اخذ التجوهر على الحقيقة
اعني الصيرورة وهو غير جائز لان صيرورة الشيء حقيقة بعد

[illegible] على المجاز وهو تحقيق ماهية الجسم من المادة والصورة وبيان ذلك فهذا اصح [illegible]
لانه مقصود من وضع النمط امر تحقيق الجسم الذي هو موضوع الطبيعي فيجب الحمل عليه [illegible] هذا النمط
ما قيل ان الوجه في هذا المقام ان الجسم الذي اثبته المتكلم هو الطبيعي الموضوع للطبيعي [illegible]
عرض عند [illegible] والجسم جوهر [illegible] فاراد ان يثبت كون الاجسام جواهر قوله واعلم
ان هذا النمط يشتمل على مباحث الشيخ يتكلم في هذا النمط في ان الجسم ليس مركبا من الاجزاء التي
لا تتجزى ثم في انه مركب من المادة والصورة ثم يشرع في بيان احوال المادة واثباتها وبيان انها [illegible]
الا بها والبحث عن الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] تناهي الابعاد طبيعي وعن اثبات المادة والصورة
واحوالهما الهي فقد خلط المباحث الطبيعية بالمباحث الالهية وانما خلط لان المتعلم اول [illegible]
شرع في التعليم بدا بالطبيعيات لان قاعدة التعليم تقديم الاسهل فالاسهل والطبيعي علم يتعلق
بالمحسوسات التي هي اقرب الينا وجرى الشيخ على قاعدة التعليم فقدم الطبيعي في البحث ولما كان
موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من تحقيق ماهيته المؤلفة من المادة والصورة فوجب على
الشيخ اثباتهما وبيان احوالهما في ابتداء التعليم انه هو المركب من المادة والصورة
ويتبين بيانهما في علم اخر ويكون ذلك عند غرض المتعلم في اول الامر وذلك غير لائق بالمعلم المحصل
ثم لما كان اثبات المادة والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا يتجزى وجب تقديم الكلام
[illegible] فان المقصود الاول هو تحقيق الجسم في اثبات المادة والصورة
ثم نفي الجزء الذي لا يتجزى واما تناهي الابعاد فهو ايضا يتوقف على بعض احوال المادة والصورة
المتوقف بيان [illegible] ثم بني عليه [illegible] فلهذا اورد في [illegible] الكلام ثم انه اعلم ان مباحث
الاول انه التعليم في العلم الطبيعي [illegible] مبادي المحسوسات [illegible]
البرهان [illegible] لا سبيل [illegible] دون المبادي [illegible] الوقوف على مبادئها والمحسوسات
على الاطلاق [illegible] المادة [illegible] المبادي [illegible]
الصورة [illegible] والغاية [illegible] العدم [illegible] المطلق بل هو عدم شيء

عجب عليه ما من شأنه أن يكون ذلك وتفصيل ذلك مذكور في المقالة الثانية من طبيعيات الشفاء فإن قيل إن موضوع
الطبيعي هو الجسم لا مطلقا بل من حيث هو واقع في التغير بالحركة والسكون وقد [illegible] بذلك لبيان أن
موضوعه الجسم من حيث يتحرك ويسكن بالفعل وإلا لم يكن البحث عن الحركة والسكون من الطبيعي بل
المراد أن موضوع الجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة والسكون وهذا كما يقال إن موضوع
الطب بدن الإنسان من حيث يصح ويمرض فإن ليس المراد منه إلا أنه من حيث يستعد للصحة
والمرض وإلا لم يكن بحث الصحة والمرض من علم الطب فالحاصل أن حيثية الاستعداد
للحركة والسكون من لوازم الموضوع لا حيثية الحركة والسكون [illegible] أن مباحث المادة و
الصورة مبادئ ثبتت في العلم الطبيعي ومسائل الفلسفة الأولى وإنما مبادئ ثبتت فيها
إثبات موضوع العلم وأجزائه لا يكون مسئلة في ذلك العلم لأن الموضوع ما يطلب له الأعراض
الذاتية وما لم يعلم وجوده استحال أن يطلب له ثبوت شيء ولأن مسائل العلم هي إثبات الأعراض
الذاتية وإثبات الأعراض يتوقف على ثبوت الموضوع وأجزائه فلو كان ثبوت الموضوع
وأجزائه مسئلة من العلم يلزم توقف الشيء على نفسه وأيضا إن العلم الطبيعي يبحث عن
أحوال الأجسام من الجهة المتغيرة ومباحث المادة والصورة ليست كذلك فإن قلت [illegible]
مباحث المادة والصورة ليست من مسائل العلم الطبيعي لكن لا يلزم منه أن يكون [illegible]
غيرها [illegible] في الباب إنما موقوفة على الجسم موقوفة على إثبات المادة والصورة [illegible]
سائر أحوالها [illegible] العلم بحقيقة الجسم على الوجه الأتم الأكمل كما توقف على العلم بالمادة
والصورة [illegible] كذلك يتوقف على معرفة المناسبات التي بينهما وذلك ظاهر
وأما أنها مسائل الإلهي [illegible] إلا كما أن [illegible] المادة في الوجود فإن البحث عنها ذلك
أما عن وجود المادة والصورة [illegible] وتشخصهما ولعل ذلك [illegible] المادة [illegible]
أن نفي الجزء الذي لا يتجزى وإثبات الأبعاد من مسائل الطبيعي أما نفي الجزء فلأن عدم التركب
من أجزاء لا تتجزى من الأعراض الجسم الطبيعي ولأن التركب [illegible] وعدم [illegible] عارضة [illegible]

الجسم لا

فان قلت

أي من جانب الطبيعي عند الحكماء لأن الجسم عندهم متصل واحد لا ينقسم إلا بالأجزاء وعند المتكلمين
الجسم أجزاء لا تتجزى [illegible] وهذا البحث عن عوارض الأجسام [illegible] مذهب الحكماء [illegible]
الأبعاد فلأن الأبعاد المتناهية أعراض ذاتية للأجسام الطبيعية وذلك ظاهر [illegible]
[illegible] البيان أن عدم التجزي والتناهي من عوارض الجسم لكن لا يكفي هذا [illegible]
[illegible] من جهة الحركة والسكون [illegible] المراد بجهة التغير والحركة خروج المادة من
القوة إلى الفعل [illegible] الشيخ [illegible] بالحركة [illegible] القوة إلى الفعل
مادة [illegible] الطبيعي إنما هو من أحوال يعرض للأجسام الطبيعية من جهة اشتمالها على المادة [illegible] ذلك
[illegible] المباحث الطبيعية [illegible] تركب الجسم من الأجزاء التي لا تتجزى [illegible] الأبعاد
[illegible] تناهي الجسم ولا تناهيه [illegible] والصورة [illegible] تناهيه ولا تناهيه
[illegible] إنما يعرضان للجسم من جهة المادة [illegible] النهاية [illegible]
الأنهاية [illegible] مطلق بل عدم النهاية [illegible] من شأنه أن يكون [illegible]
ولو كان [illegible] علم الطب [illegible] الجزء الطبيعي [illegible] أحوال [illegible]
الجسم الطبيعي [illegible] جهة المادة [illegible] الطبيعي [illegible] جهة المادة [illegible]
أن تلك الجهة [illegible] الصحة والمرض [illegible] جهة التشكل [illegible] بخلاف الطب [illegible]
فإنها [illegible] الجهة [illegible] وهذا [illegible] يبحث عن أحوال لا يتوقف [illegible]
الوجود لا [illegible] طبيعيا أو رياضيا أو خلقيا وهذه العلوم الجزئية يبحث عن أحوال
يتوقف [illegible] الموجودات الخاصة وقد الجسم [illegible] على الطبيعي
[illegible] الجسم الطبيعي [illegible] أن [illegible] كما كان وهو
القول [illegible] وهو العرض [illegible]
هو العمق [illegible] أن [illegible] الأبعاد [illegible] موجودة
[illegible] الكرة والأسطوانة [illegible] الأبعاد [illegible]

[illegible]

فيه بالفعل بل كل جسم يوجد فلا شك انه تتوقف فيه ابعاد معينة محدودة بنهايات والاول فرض الجسمية
نسبة باعتبار تلك الابعاد المعينة الموجودة فيه بالفعل فربما تتحول وتتبدل وتبقى الجسمية الطبيعية بعينها
لان الجسمية صورة جوهرية لا تتبدل والصحيح ان فيها ابعادا مطلقة لا تتبدل اصلا دون تبدل الابعاد
المعينة والمراد بعبارة الامكان ان في شأن الجسمية ان يفرض فيها ابعاد بالفعل بحيث تكون الابعاد
على جسمية بان لا تتوقف فيه الابعاد بالفعل بل بمجرد امكان التوقف الزم ان يفرض فيها اصلا فهو لتوقف
فيه الابعاد الثلثة ان اريد به ابعاد مطلقة فالتعريف باللازم مستند كذلك وان اريد الابعاد المعينة
افضل المتوقف لكنها من الوصفيات المفارقة وهذا الاخير هو غرض صاحب الشفاء ان استعمالها
فيما هو رسم عند بعض الا مشكل او داعيت منه لحقيقة فقوله جوهر كالجنس يشمل سائر الجواهر
وقوله يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة كالفصل يخرجه عن باقي الجواهر وقيل خرج العقل
احترز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان متقاطعان لا الثلثة وفيه عن
ان السطح خرج بالجوهر ويمكن ان يحقق ان المتكلمين ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح
والسطوح مركبة من الخطوط والخطوط مركبة من النقط وهي جواهر فكان يكون السطح عندهم
جوهرا وعلى هذا يبقى بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح عرض اه بيد التعريف بل الجسم
الطبيعي بل السطح على تقدير انه جوهر فاحترز عنه [illegible] على التنزل واما معنى الجسم التعليمي
وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة فالكم جنس يشمل المتصل والمنفصل وقوله الابعاد
الثلثة يخرج الخط والسطح والزمان وليس المراد بالابعاد الثلثة ههنا الخطوط الموجودة فيه
كما في تعريف الجسم الطبيعي فان التركيب يدل على ان الجسم التعليمي مشتمل بالفعل على الابعاد
الثلثة ولو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في الطبيعي لان التعليمي سار
فيه فلا يكون [illegible] الطبيعي بل المراد الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي
وان كان امتدادا واحدا او اقطارا ماخذا في سائر الجهات لكنه باعتبار كل جهة امتداد فهو
امتدادات ثلثة باعتبارات ثلثة في جهات ثلثة والى هذا اشار بعض اهل التحقيق [illegible]

على ان الطبيعي

على ان الطبيعي يتوقف فيه ابعاد وهي الخطوط المتوهمة لا الامتدادات الحسية في الجسم الذي هو الجسم
التعليمي الموجود فيه بالفعل تماما لا ان [illegible] كما في الافلاك او غير لازم كما في الشمعة التي تتغير امتداداتها
ثم المعرف للجسم الطبيعي بالابعاد بهذا المعنى لا بما هي الكمية التي تتغير وتتبدل مع بقاء الجسمية الطبيعية و
[illegible] في الجسم التعليمي بيان ان حقيقته تلك الكمية السارية في الجهات الثلثة وتوضيحه ان [illegible]
فانه [illegible] بالسطح لا [illegible] ان الجسم [illegible] يشتمل على السطوح [illegible] الجسم
التعليمي [illegible] الجسم التعليمي [illegible] وهو كمية قائمة بالجسم الطبيعي [illegible] بالسطح [illegible]
[illegible] الطبيعية [illegible] الجسم الطبيعي [illegible] الكمية [illegible] فتأمل في ذلك [illegible]
على هذا التقرير [illegible] ان [illegible] المذكورة اعلم ان الاعتراض على الامام [illegible]
لو كان ذلك التعريف حدا للجسم الطبيعي [illegible] الشيخ في الهيات الشفاء المشهور فيما بين القوم ان الجسم
هو الطويل العريض العميق وليس معناه ان الجسم توجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل [illegible] الجسم
انه هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة [illegible] عبارة [illegible]
لا يكون حدا تاما لان الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسما طبيعيا او تعليميا
فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان الكلي الذي بينهما عموم وخصوص
من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا التعريف حدا لزم ان يكون ماهية
الجسم الطبيعي اعتبارية [illegible] في قدم [illegible] ان الجسمية المحضة انما حقيقتها [illegible]
بحسب [illegible] ولو [illegible] البحث [illegible] حقيقة الجسم [illegible] ان [illegible]
النزاع [illegible] خارجة [illegible] لا افراده كا حقيقة بعض [illegible]
فقد [illegible] عن التنزل [illegible] جواب [illegible] الاول انه [illegible] ابطل [illegible] الجوهر [illegible]
فان الجوهر هو الموجود لا في موضوع والموجود لا في موضوع [illegible] الوجود [illegible]
كالواجب لذاته والواجب الوجود مركبا من الجنس والفصل [illegible] ان [illegible] الموجود
لا في موضوع ليس ماهية الجوهر بل لازم لها ولا يلزم من عدم جنسية اللازم عدم جنسية الملزوم

وعن الثاني ان الفصل يجب ان يكون محمولا بالمواطاة وعلى المذهب المجدد والقابل للابعاد ليس محمولا على
الجوهر بالمواطاة فهو لا يكون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد وهو شيء ما من شانه قبول الابعاد
وفيه نظر اما اولا فلان [illegible] الامام لم يجب [illegible] الجنس [illegible] بل [illegible] بوجوه اخر
منها انه لو كان الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته متميزة [illegible] بفصول فتلك الفصول
ان كانت اعراضا تقوم الجوهر بالموضوع وان كانت جواهر اندرجت تحت الجوهر فيحتاج الى
فصول اخر ويلزم التسلسل وجوابه انه لا يلزم احتياج تلك الفصول الى فصول اخر [illegible] لو كان
صدق الجوهر عليها صدق الجنس على الانواع [illegible] صدق العرض العام عليها [illegible] في المنطق
ومنها انه لو كان الجوهر جنسا [illegible] الاستغناء عن الموضوع [illegible]
الاستغناء [illegible] التي عرفت انها هذه [illegible] بالاولى [illegible]
عدمي [illegible] وكذلك [illegible]
في [illegible] الجوهر [illegible] ومنها ان [illegible]
الجوهر اما ان يكون بسيطا او مركبا واما [illegible] ان يكون الجوهر [illegible] اذا كانت بسيطة [illegible]
اذا كانت مركبة [illegible] الجواهر [illegible]
لب [illegible] من عدم جنسية الجوهر [illegible]
[illegible] ان القابل للابعاد لو كان فصلا لكان [illegible] اعني قابلية الابعاد [illegible] الجسم
بل [illegible] عرض كما ذكره الامام وعبارته [illegible] القابل للابعاد [illegible] قبول الابعاد وهو
عرض فلا يكون فصلا لان الفصل هو ماخوذ بمعنى الذات [illegible] الماخوذ [illegible]
والماخوذ [illegible] لا يصح [illegible] ان القابل للابعاد فصل بل المراد [illegible] بل فصل اعني
الذات التي [illegible] قبول الابعاد [illegible] فصل [illegible] ان الفصل ليس [illegible]
هو الجوهر الذي [illegible] المنطق [illegible] ان القابل للابعاد ليس بفصل
المنطقي [illegible] ان الذات التي من شانها قبول الابعاد [illegible] ذات الجسم او هيولاه [illegible]

ليس بفصل

[illegible] فصلا [illegible] ذات الجسم [illegible] فلا يكون [illegible] الجسم
الخارجي انه [illegible] ان القابل للابعاد فصل ان [illegible] والسؤال [illegible]
[illegible] ماصدق عليه فصل [illegible] كان
ذات الجسم [illegible] المجرد [illegible] فصل [illegible] الابعاد
الثلثة [illegible] مفهوم الشيء [illegible] الابعاد
[illegible] قبول الابعاد [illegible] الفصل [illegible] ان الجسم [illegible]
ان هذا اللفظ [illegible] الاجسام [illegible] حقيقة الجسم [illegible] من الجواهر الفردة [illegible]
والصورية [illegible] محل النزاع [illegible] في علم المنطق [illegible] محل النزاع
[illegible] الجزء [illegible] ولما كانت لفظ الجسم مشتركة بين التعليمي والطبيعي [illegible] النزاع الواقع [illegible]
[illegible] والصورة [illegible] الجسم التعليمي [illegible] الطبيعي [illegible] الجسم [illegible]
في الجسم المفرد [illegible] النزاع [illegible] المركب [illegible] المفرد [illegible]
الذي [illegible] صورة النزاع [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
تحرير [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان الجسم اما ان يكون [illegible] بالفعل او بالقوة فان [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] فيه اجزاء [illegible] بالفعل [illegible]
او [illegible] فان كانت [illegible] متناهية [illegible] مذهب [illegible]
لا يكون متناهية وهو مذهب النظام وان كانت الاجزاء [illegible] اما ان يكون [illegible]
[illegible] وهو مذهب [illegible] او لا يكون [illegible] وهو مذهب بعضهم [illegible]

[illegible]
صاحب الملل والنحل

[illegible]

قال ثم تركب الجسم من السطوح وتركيبها من الخطوط بالفعل فالحصر في المذاهب الاربعة ممنوع فانه [illegible]
الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل فيجب [illegible] اما ان لا يكون كل واحد من الانقسامات
الممكنة حاصلا بالفعل ولا يكون بعضها حاصلا بالفعل ويكون بعضها حاصلا بالفعل ويحكى التفقيني
عن هذا المقام بان الحق [illegible] ثم تركب الجسم من السطوح ثم [illegible] التي [illegible] بالجواهر الفردة فانهم
ما نعتقد ان طائفة من الاشاعرة قالوا بان المركب من الجواهر يسمى جسما وطائفة اخرى يرون ان
المركب من الجواهر الفردة لا يكون جسما الا اذا كان طولا وعرضا وعمقا فتركب الجواهر على سمت فيكون
خطا ثم تركب الخطوط فيكون سطحا ثم تركب السطوح فيكون جسما فهذا الذي [illegible]
لا يقول احد بان الجسم مركب من النقطة والخطوط [illegible] فذلك ظاهر [illegible]
ومذهب [illegible] في الجسم المفرد والكلام في الجسم المفرد [illegible] محل النزاع بالجسم البسيط [illegible]
لا ينقسم الى اجزاء مختلفة الطبائع كما قال الامام في الملخص وفي المباحث المشرقية [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] انه لا شك ان الجسم البسيط قابل للانقسامات [illegible]
الانقسامات حاصلا بالفعل او لا يكون شيء من الانقسامات حاصلا بالقوة [illegible] بعضها حاصلا
بالفعل وبعضها بالقوة وهو مذهب [illegible] في اعلام ان معنى قول جمهور الحكماء الجسم محتمل لانقسامات
غير متناهية ليس انه يمكن خروج تلك الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل بل المراد انه
من شانه [illegible] لا ينتهي [illegible] الى حد لا يمكن [illegible]
ان الجسم [illegible] غير متناهية [illegible] الى [illegible]
فعليه [illegible] ان [illegible] لا ينتهي الى حد لا يكون [illegible]
الانقسامات [illegible] قابلية الجسم لانقسامات الى الاجزاء [illegible] ومن الناس من [illegible]
ان الجسم [illegible] انقسامات لا يتناهى [illegible] حاصلة بالفعل [illegible] هذا المذهب [illegible]
[illegible] هذا المذهب [illegible] الشيخ [illegible] وتوهم منهم ان الجسم ينفصل

الى اجزاء لا انقسام لها [illegible]

الى اجزاء لا انقسام لها بالفعل الحقيقة وانما هو متصل [illegible] فهو ذو اجزاء منفصلة
لا ينقسم الجسم [illegible] بخلاف قول الحكماء [illegible] الجسم متصل [illegible] عند الحق
منقسم [illegible] والتقسيم [illegible] ان الظن عبارة عن اعتقاد راجح غير
جازم [illegible] الظن [illegible] قول الشيخ [illegible] هذا المذهب [illegible] واما مسند الظن
[illegible] اما من قبل [illegible] ايضا [illegible] لان هذا المذهب عندهم مجزوم به والجزم [illegible] الظن
[illegible] ان الظن يطلق على ما يقابل اليقين وهو المراد هنا وقد [illegible] في المنطق [illegible]
ان [illegible] القوم لا يذهبون الا [illegible] ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى [illegible] هذا [illegible]
يكون الجسم [illegible] عند [illegible] الجسم [illegible] فاخذ الشيخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الناس من [illegible] التفصيل [illegible]
ابطال مذهبهم [illegible] طريق الجدل [illegible] طريق البرهان وان كان [illegible] يجب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] والمقدمات [illegible] اليقينية [illegible]
[illegible] طريق الجدل [illegible] الا [illegible] لان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] دعواهم [illegible]
هذا [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible]
والهداية [illegible] هذا الاعتقاد [illegible] ذهنهم [illegible]
النص بالمقدمات اليقينية [illegible] طريق الجدل ووضع مقدمات [illegible] منها
[illegible] فان ذلك [illegible] الحق [illegible] الطريق البرهاني
وقد كان [illegible] الحكماء فيما سلف [illegible] قاعدة التعليم [illegible]
[illegible] الخطابة [illegible] الظن [illegible] الجدل [illegible] عند [illegible]
الحق [illegible] البراهين [illegible] والخطابة [illegible] هذا
المقصد [illegible] طريق الجدل [illegible] بعضها [illegible] وبعضها [illegible]

لا تتجزى الا

مرجوا به فاما الذي يلزم دعواهم فاشيان الاول ان الجسم منقسم الى اجزاء غير اجسام وبيان لزومه
لو عوا انه لو انقسم الى اجزاء هي اجسام لانقسم الى اجزاء متشابهة وهو مخالف لما يدعون ان
ان كل جزء منها لا ينقسم الا الى اجسام وذلك خلاف اللزوم واما الذي لا يلزم فان لا فوات فهذا
فصل على الاولين يتوجه ونحو دعواه قوله واورده الاول منها توضيحا لمذهبهم والباقية تمهيدا للنقض
فان قلت حصل التوضيح بالاول والنقض بالبواقي ثم ان الكل يفيد تقرير مذهبهم فنقول لان الكل
وان كان يفيد التقرير الا ان الاول لمحض التوضيح وفي البواقي بالنقض وهذا اعني طريق الخلط و
ما قصدوا الا وضاع والوضع مطلوب الجدلي اما ابطالا او اثباتا والجدلي انما يقصد الوضع
هو السائل واما حافظه وهو المجيب واعتماده في تقريره وضعه على المشهورات واعتقاد السائل
على ما يليق وكان عادة فضلاء الجدليين في اخذ مقدمات من حافظ الوضع وبناء
الكلام عليها او يستنبطوا منها ما يناقض ذلك الوضع كما فعل الشيخ ههنا وقد ... في [illegible]
وجوه التقسيم وظاهر قوله ... يدل على ان ... التقسيم ... الا انه ... [illegible]
احتمل ... [illegible] ... فافاده ذلك ... قد ... قوله ... الاول
بالكسر ان قسمه الاشياء المتصلة لا ينحصر في ... وكذلك قسمه الاشياء التي لا ينحصر في القطع بل ... فيهما
بالوهم ... ذلك الفرق بين الكسر والقطع ان الكسر لا ... الى ... تنفذ
فيه ... بالنفوذ ... القطع ... فافاده ... بالنفوذ والفرق بينهما ... الوهم
والفرض ... بان ... الافتراق ... الوهم والوهمي ... والفرق بينهما ان الوهم ...
التقسيم والفرض لا ... لان الوهم ... الاول انه لا يدرك ... الصور ...
على الحدود ... الوهم فلا يقوى على قسمتها ... انه لا يقدر على ادراك الامور الغير
المتناهية ... لازم ... الوهم في التقسيم بالقوة واما ان العقل لا ... فلانه متعلق بالكليات
... على الامور الصغيرة والكبيرة والمتناهية وغير المتناهية ... فلا وقوف

من وجوه الاول
اذا العشرة ... بان ... السوال في هذا المقام ان الوهم ... على الاجزاء المتعلقة
بالمحسوسات كمو ... زيد وصورة عمرو ... ان اجزاء الجسم ... المتعلقة
بالمحسوسات ... كانت الوهم فلا يكون ... جانب الوهم ...
للاجزاء لكن الوهم ... بل القاسم المتصرف هو القوة المتخيلة ... الجواب عنها بان الوهم هو
الحاكم على القوى الحسية ... ان العقل سلطان القوى العقلية ... القوى الحسية ...
الوهم فهو المدرك ... والصورة ... المتخيلة ... الا
الادراك ... العشرة ... المحسوسات ... الوهم ... الوهم
من القوى الحسية ... الادراك ... الثالث
الحسية ... بالوهم ... الثالث ان الحكم بان الوهم ... التقسيم ...
في ... الاجزاء بالوهمية ... فان الشيخ ... الفرق ...
... الفرق بينهما ... الموضع ... الرابع ان في قوله لانه لا يقدر ... الاستحضار ...
يقسم ... الوهم ... التجزئة
... الاجزاء الصغيرة لانه لا يدرك ...
... ان الوهم لا ... القوى الجسمانية لا تقوى
على اعمال غير متناهية ... بل ... الامتناع ... غير
المتناهية على ... الجسمانية على انهم ... القوى المنطبعة ... الادراك
الوهم لا ... التقسيمات الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية ...
... غير ... عبارة ... الوقف ... الغير المتناهي
وذلك ... المحسوسات ... دلالة عليه ...
... قوة الوهم على الامور الغير المتناهية ... الامور الغير المتناهية بالفعل ...
وذلك ... لا يقدر على ادراك ... وقوله ...

ينحل لوقوف الوهم الا ذكر لا ان ادراك العقل الكليات لا يستلزم ادراك الجزئيات الصغيرة و
الكبيرة وتصور انتهائه وعدم التناهيه وذلك غاية الظهور لكن لم يعترفوا بالكليات العقليات بل
الكلية كالحكم بان كل جزء يتميز فيه طرف عن طرف وفيه بيد في السؤال بناء على ان الحق عدم الوقوف
فيهما بناء على ما اشار اليه الشيخ ولا يبعد ان الاوسط اذا كان كذلك هذا بيان لنقضهم و
توجيهه ان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء لا تتجزى كان الجزء المتوسط بين الجزئين اما ان يكون
ملاقيا للطرفين او لا يكون فان لم يكن ملاقيا للطرفين يبطل حكمان من الحكم لا حكام الاول الحكم الثاني
وهو تألف الجسم من الاجزاء لانه ما لم يتلاق الاجزاء لم يتألف والقسم الثالث الحكم الرابع وهو ان
الجزء الوسط يحجب الطرفين عن التماس فانه اذا لم يكن ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن التماس لانه انما
يحجب اذا كان يحجب لانه لو ترفع التي بين الاول كان ملاقيا للطرفين فاما ان يلاقيهما بالاسر او لا
بالاسر فان لاقاهما بالاسر يبطل ثلثة احكام الاول يحجب الوسط الطرفين عن التماس وهو ظاهر
الثاني تألف الجسم منها لانه لو تألف الجسم منها لوجب ان لا يزداد الحجم لكون الملاقاة بالاسر لا يوجب ازدياد
الحجم فلا يتحقق التأليف والثالث ما اشار اليه بقوله ومنافض لحكم الثالث الذي اثبت انها لا تقبل القسمة
لان الملاقاة بالاسر تقتضي الانقسام واليه اشار بقوله ومع جميع ذلك مستلزم للمطلوب
كما سيأتي وان لم يلاقهما بالاسر يبطل الحكم الثالث لانه لكان ملاقاتها على سبيل التماس لا يكون الا التقى
لان احد الطرفين يلتقي من الوسط شيئا والطرف الآخر يلتقي شيئا آخر منه فينقسم الوسط
فنحن نوجه كلام الشيخ انه بناء على تقدير ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس يجب ان يكون الوسط ملاقيا
للطرفين لا بالاسر اذ بناء على ذلك التقدير احد الاقسام الثلثة لازم وانتفاء الاول والثاني متحقق
بناء على الخصم عليه فيتحقق القسم الثالث وهو مستلزم للتجزية وعند هذا تم النقض ثم اخذ
الشيخ في هدم التقدير بانه ليس من اه او الحكم ليس هو الالزام بل التحقيق الحق ثم نقض الدليل
بناء على طريق الالزام وان يكون باطلا فيكفي الالزام اد اد ان يقدح مع هذا الالزام الى سلوك
طريق البرهان ثم شرع في اثبات القسم الثالث بابطال نقيضه الذي كان نقيضه وهو عدم الملاقاة

لا بالاسر

لا بالاسر فنقيضه يقتضي ان عدم الملاقاة مطلقا بالاسر اما بان لا يكون ملاقاة اصلا او بان يكون
ملاقاة بالاسر فابطال النقيض لا يتم الا بابطال هذين القسمين لكن القسم الاول وهو عدم
ملاقاة الاجزاء ظاهر البطلان فتركه وشرع في ابطال القسم الثاني وهو الملاقاة بالاسر فوضع
هذه المقدمة بقوله فانه ليس ولا واحد من الاطراف يلاقيه بالاسر حتى برهن عليها ووضع
دليل النقض اي نقض الدليل الاول ان القول بالملاقاة بالاسر يستلزم عدم تألف الاجسام
من الاجزاء وعدم حجب الوسط وكلاهما لو قلنا بوجوب تداخل جميع الاجزاء في الجسم فلم
لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلا وبعضها غير متداخل ويتألف الجسم من الاجزاء المتداخلة
وغير المتداخلة وكذلك لا يستلزم عدم حجب الطرفين عن التماس لانهم قالوا الوسط في
الترتيب يحجب الطرفين عن التماس في الترتيب الذي يتألف شيئا بحيث يكون بينهما تقدم وتأخر ولا
تقدم ولا تأخر بين الوسط المتداخل والطرفين فلا يلزم ان الوسط في الترتيب يحجب
الطرفين بل الوسط في غير الترتيب يحجب وجوابه ان الجسم لو تألف من اجزاء متداخلة وغير متداخلة
فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملاقاة الا بالاطراف لم يكن ملاقاة فلا يتألف وان كانت ملاقاة
فاما ان يلاقي جميع الاجزاء المتداخلة جميع الاجزاء الغير المتداخلة بالاسر او لا فان لاقى
يتعين تداخل جميع الاجزاء بناء على عدم التداخل وان لم يلاقي اي ان بعض الاجزاء ح
لم يلاق بعضها بالاسر لكان ان الفصل بالملاقاة لا بالاسر لانهم اعتقدوا التجزية فان
غاية ما فرق بين تغاير الجهات والاطراف وتغاير الجهات لا يستلزم التغاير في الذات
وجوابه ان الشيء اذا كان له طرفان ينقسم باحد وجوه الانقسام واقلها الوهمي والوهمي
وهذا امر ضروري والتقاء الجهتان والطرفان اذا كانا متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا والا
كان بينهما بعد بين ثم ان تمثيل بالقسم الثاني النقض بالفصول المشتركة للخطوط فانها متوسطة
بينهما فتغاير جهاتها واطرافها مع عدم التغاير في الذات وذلك مركزي للدائرة المتحدة
بسائر اجزائها تختلف جهاتها بحسب اختلاف المحاذيات مع اتحاده واجاب بان الفصل
المشترك ليس له طرفان بل هو مبدأ خط ومنتهى آخر لا يقتضي ان لا طرفين احدهما مبدأ خط و

من النقاط

ان له وسطين خطين فما هو الوسط اعني الذي لها باعتبار نسبة الى خط وباعتبار نسبة الى آخر قوله فيلقى بجزء
منه بجزء الطرف اذ اذا حصل الوسط كان للطرف حالان حال المماسة وحال النفوذ وهو لاقى
شيئا من الوسط في حال المماسة وشيئا آخر في حال النفوذ فاذا اراد بيان المغاير فيلقى بشيء
من جانبيه فحال الشيء الملاقي من الوسط حال النفوذ الطرف مغاير للشيء الملاقي من
الوسط حال المماسة واليه الاشارة بقوله فيلقى غير ما لقيه بالعكس واليه الاشارة بقوله والقدر
الذي لقيه دون الشيء المتوهم بعيد عنه هو ينقسم اقسام الوسط قسمين وقال الامام ان للطرف
حالات ثلث المماسة والنفوذ وتمام المداخلة فهو يلاقي شيئا من الوسط حال المماسة وشيئا
آخر حال النفوذ وشيئا آخر حال تمام المداخلة فالملاقي من الوسط حال النفوذ غير الملاقي منه
حال المماسة وهو معنى قوله فيلقى غير ما لقيه والملاقي من الوسط حال النفوذ دون الملاقي حال
المداخلة وهو المراد بقوله والقدر الذي لقيه دون الشيء المتوهم ويلزم منه انقسام الوسط ثلثة
اقسام ونحن نقول الذي ذكره الشيخ يشتمل على الاستدلال لانه لما كان [illegible] انقسام الوسط قسمين
يكفي فيه ان يلاقي الطرف حال النفوذ شيئا من الوسط غير ما لقيه حال المماسة ولما كان هذا القدر
من الوسط مغايرا لما يلاقيه الطرف حال النفوذ فهو وان كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له في
الاستدلال اصلا وان [illegible] ان يحمل كلام الشيخ على بيان انقسام الطرف والوسط معا وتقريره ان
الوسط لو داخل الطرف فلا بد ان ينفذ فيه فيلزم انقسام الطرف والوسط [illegible]
الوسط فلان الطرف يلاقي حال النفوذ من الوسط غير ما لقيه حال المماسة ضرورة ان الملاقي
من الوسط حال المماسة شيئا وحال النفوذ شيئا آخر واما انقسام الطرف فلان القدر من الطرف
الذي يلقى الوسط حال المماسة شيئا غير ما لقيه حال المداخلة فان الطرف انما يلاقي الوسط حال
المماسة بشيء وحال المداخلة بشيء آخر وهو يستلزم انقسام الطرف قوله ثم ظهر [illegible]
اقناعي واما قياس هو الدليل المركب من المشهورات والمظنونات وقد كان [illegible] المشهور ثبت
ان كل حركة لا بد لها من اول وان كل ذي وسط [illegible] يجعل النفوذ ومن حركة
جزء في جزء منطبقا على الآلات الثلث مبني على المشهور ولكن ربما يمنع ذلك فيقال لا يجوز ان

يكون نفوذ

يكون نفوذ الجزء في الجزء دفعة فلا يكون هناك تلك الحالات وقد تقول في المطلوب باثبات ان للجزء هناك تلك الحالات
وليس كذلك فانه لو كان ثابتا حال المماسة وحال المداخلة [illegible] حالات لكان للجزء
كل ذي جزء حركة له حال المداخلة وحال تمامها وفيه انه ليس كذلك فقال الشيخ ان هذا الدليل [illegible]
لان فيه [illegible] على المقدمة والدليل انما لا يتركب من المقدمات المشهورة والمظنونة بل من اليقينيات
[illegible] اليقينيات فلا يكون اقناعيا وربما يشتمل الدليل على غيره وعلى المصادرة على المطلوب
[illegible] تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة وانما يكون
قابلا للقسمة لو كانت [illegible] غير الجزء المفروض [illegible] القسمة وانما يقبل القسمة لو انتفى الجوهر الفرد
فدليله يتوقف على اثبات الحالات الثلث للحركة واثبات الحالات يتوقف على قبول القسمة
وقبول الحركة القسمة يتوقف على [illegible] يتوقف على نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال
الجزء الذي لا يتجزى موقوفا على نفسه وانه مصادرة [illegible] حتى يتضح
[illegible] النفوذ حركة [illegible] الحكما متصلة واحدة في حد ذاتها
[illegible] واما المتكلمون فلما ذهبوا الى [illegible] من اجزاء لا تتجزى [illegible]
[illegible] بالفعل من اجزاء لا تتجزى فلكل جزء حركة [illegible]
والحركة الواحدة عندهم حركة جزء لا يتجزى [illegible] لا يتجزى وهي [illegible]
[illegible] الحصول الجوهر في مكان بعد كونه في مكان آخر فان الحصول الثاني [illegible]
والحركة عندهم [illegible] الا انها ليست واحدة بل حركات متعددة
متعاقبة وحركة الجسم ليست حركة واحدة بل [illegible] حركات اجزائه الموجودة بالفعل
التي لا تتجزى كما ان اجزاءه لا تتجزى فلا يكون عدم حصول الجوهر في المكان الموهوم [illegible]
ومنتهى [illegible] حال الحركة الحصول الثاني [illegible] وجود لا يتجزى لا يتجزى فانه [illegible]
[illegible] الحركة الى [illegible] جزء
جزء الا حركة واحدة لا تتجزى [illegible] منقسمة [illegible] اول [illegible] وسط

۸۵

فلو كان لها تلك الكمالات كانت متعددة واحدة وههنا اشكالات الاول ان اعتراض الكاتبي لا يرد على
الامام لانه ما قال للمتحرك الذي هو الحركة حالات بل قال ان الجزء الذي يقطعه فيه ثلث حالات حال
المماسة وحال النفوذ وحال تمام المداخلة فجوابه ان ذلك مستلزم ان يكون للحركة حال
الابتداء وهو حال المماسة والتوسط وهو حال المداخلة والاخر وهو حال تمام المداخلة
فان قلت هذا انما يصح لو كانت تلك الاحوال الثلث واردة على الجزء بحركة واحدة وهو
بجائز ان يكون تواردها عليه بحركات متعددة قلنا لا يلزم وجود تلك الكمالات للحركة الواحدة
فنقول تلك الكمالات انما ترد على الجزء الذي هو جزء الخط بتوسط حركة الوسط فهو وجود
انما هو حركة واحدة لا حركات متعددة ولذلك قال الثاني انه يلزم من ذلك ان
يكون للحركة تلك الاحوال لكن السؤال وارد على الكاتبي ايضا فانه صرح بان للحركة مبدأ و
منتهى وانما يكون للحركة مبدأ او منتهى اذا كانت قابلة للتقسيم متصورة ذاتا وجوابه ان
ما اعتبره المبدأ والمنتهى من الحركة بل اعتبر الجزء حالتين الاولى حال عدم الحركة وهي حال
المماسة الثانية حال الحركة وهي حال النفوذ ولا شك ان النفوذ للجزء لقيد حال الحركة
عن القدر الذي تقيد حال عدمها فيلزم الانقسام كما في الاول فانه فيما بعد المماسة الى
انتهاء حال قبل المداخلة وبعدها فمقتضى ان يكون حركة جزء لا يتجزى نسخ جزء لا يتجزى منقسما
الثالث لا نم ان اثبات الاحوال الثلث للحركة انما يلزم اذا كانت الحركة متصلة واحدة
لا بد له من بيان والجواب انه لو كان للحركة تلك الاحوال الثلث ولم تكن متصلة واحدة فلنا
اما ان لا يقبل الانقسام اصلا وهو محال لان ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام او
ان يشتمل الحركة على الاجزاء بالفعل او بالقوة فان اشتملت على الاجزاء بالفعل وكل جزء حركة
حركة عند المتكلمين والحكماء فقط واما عند المتكلمين فلانه [illegible]
الحركة عندهم حركة [illegible] لا يتجزى عندهم فلو اشتملت تلك الحركة على الاجزاء بالفعل
يلزم ان يكون الحركة الواحدة حركات متعددة وانه خلف فتعين ان يكون تلك الحركة قابلة

او يقبل الانقسام

لانقسام

للانقسام غير مشتملة على الاجزاء بالفعل فيكون حركة متصلة واحدة وهو المطلوب الحاصل ان الحركة لا يخلو
لو ثبت بيان المصادرة على المطلوب يكفي في قبول الانقسام على ما هو المدعى ان الانقسام يطلق على
المعنيين كما ذكره يطلق على المقسم بما ذكر الراي ان السؤال الثاني يرد ان ما ذكره
مراد الامام من الحال الثالث [illegible] المصادرة على المطلوب [illegible]
تفسيره [illegible] دون تغير الامام المتوارد على القبول وحده اي المداخلة التامة تقتضي ان يكون
الطرف المداخل [illegible] يجب ان يكون الطرفان متلاقيين وان لا يتميز الوسط في الوضع عن الطرف
اذ لا فراغ للوسط عن ملاقاة الطرف اي ليس شيء من الوسط فارغا عن الطرف بل هو بكله
مشغول بالطرف فيلزم [illegible] ان لا يكون ترتيب في الوسط وهو مناقض للحكم الرابع
بما بينهما عدم تميز الوسط وهو مناقض للحكم الثاني [illegible] بيان لزوم الامرين انه ان كان شيء منهما
[illegible] لم يكن المداخلة بالاسر وقد فرضت كذلك [illegible] فقد ظهر ان القول بالمداخلة يناقض
الاحكام الثلثة اما انه يناقض الحكم الثالث فلما ذكره اولا من انه يستلزم تجزئة الجزء اما انه
يناقض الحكمين الاخيرين فلما ذكره ههنا هذا محصل كلام الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ان الكلام
على الشق الثالث الذي هو المداخلة قد تمت عند قوله دون التلاقي الملزوم للمداخلة فاي فائدة في هذا الكلام فان قلت
[illegible] من التوضيح لا تمام ذلك [illegible] ان هذا الكلام كما قرره الشارح يفيد ان المناقض [illegible]
ان ههنا مناقضة [illegible] في سلوك طريق الالزام [illegible] الثاني ان قوله بل بقي فراغ [illegible]
ما يتعلق على ذلك التوجيه مستدرك لتمام الدليل بدونه والصواب ان لا يحمل هذا الكلام على المناقضة
بل هو دليل آخر على استحالة المداخلة او جواب عن سؤال مقدر [illegible]
المداخلة يستلزم ان يكون لها حالات [illegible] لم يكن الا [illegible]
المداخلة [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] المداخلة [illegible]
[illegible] يلزم ان لا يكون ترتيب [illegible] دون الجسم [illegible] ابطل
المداخلة [illegible] فيلزم [illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

لا يرد على المناقضة

[illegible]

تلخيص هذا الكلام ان القول بالجزء لا يتجزى يستلزم ان الاجسام باعتبار امتناع الملاقاة وعدمه
غير منحصر في الثلثة فان الملاقاة اما ان تكون ممتنعة او ممكنة فان كانت ممكنة فاما ان تكون واقعة
او لا تكون فان كانت ممكنة واقعة فاما بالكل او بالبعض فهذه اقسام اربعة وطريق الحصر في
الثلثة اعتبار وجود الملاقاة وعدمها وحاصل تلخيص جواب المحقق [illegible]
فانه لو تالف الجسم من الاجزاء يلزم احد الامور الثلثة الاول [illegible] احد الثلاثة
الثواني [illegible] لو تالف الجسم من الاجزاء لحقق احد الامور الثواني لكنه منتف فيلزم انتفاء
الجزء وهو المطلوب اما الملازمة فلتوقف على ان الحركة موجودة في الحال فيوجد الجزء الذي
[illegible] اما الاولى فلان الحركة موجودة بالضرورة فوجودها اما في الزمان الماضي او المستقبل
او الحال لكن الحركة الماضية والمستقبلة ليستا موجودتين فلو لم توجد في الحال لم تكن
موجودة مطلقا هف وثانيا [illegible] فلان تلك الحركة غير منقسمة [illegible]
فلو كانت منقسمة لا توجد اجزاؤها معا فلم تكن موجودة بجميع اجزائها في [illegible] فلا يكون
منقسما والا لكان الحركة ايضا [illegible] الحركة [illegible] منقسم وهذا خلف وسيجيء [illegible]
تحقيق [illegible] ان الزمان لا ينقسم [illegible] بل هو فصل مشترك بين الزمانين الماضي
والمستقبل والحركة لا توصف [illegible] غير موجودة في الحال ولا يلزم ان لا تكون موجودة
مطلقا اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وثانيا ان الحركة الماضية والمستقبلة غير
موجودة ان اريد به انها غير موجودة مطلقا فممنوع وان اريد به انها غير موجودة في الحال فمسلم لكن
لا يلزم ان تكون معدومة مطلقا لوجودها في الزمان الماضي والمستقبل [illegible] الزمان الماضي
والمستقبل [illegible] فلم لا يكون الحركة موجودة فيهما لانا نقول [illegible]
انها غير موجودة في الآن [illegible] لا يلزم [illegible] وان [illegible]
موجود [illegible] مطلق الحركة منحصر في الاقسام الثلثة اما في الزمان الماضي او
المستقبل او الحال والزمان الماضي مثلا كما لم يوجد في الزمان المستقبل ولا في الآن [illegible]

الزمان

في الزمان الماضي ولا يلزم ان يكون للزمان زمان آخر [illegible]
ان [illegible] لم يوجد الزمان [illegible] فان [illegible]
وانتفى [illegible] الجزئيات باسرها [illegible] الزمان [illegible] لو لم يوجد في [illegible]
وجب ان لا يكون [illegible] في الزمان فانه ليس [illegible] بل هو موجود في حد نفسه [illegible]
كان [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] في وجوده [illegible] في مكان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] ماضية [illegible] الحركة المستقبلة [illegible]
[illegible] ماضية ولا مستقبلة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] والمستقبلة [illegible]
[illegible] ان الحركة [illegible] في الزمان [illegible] والمستقبل [illegible]
المستقبل [illegible] الحركة ماضية ولا مستقبلة
وفي هذا الجواب ضعف [illegible] الحركة [illegible] موجودة في الزمان [illegible]
والمستقبل [illegible] لا توجد بجميع اجزائها [illegible]
[illegible] غير موجودة وان كان [illegible]
[illegible] لو كانت منطبقة على [illegible] وهم [illegible]
ومن الناس من [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الجسم من الاجزاء [illegible] في [illegible]
الوهم [illegible] الجواب [illegible]
الا ان الشيخ [illegible] هذا الوهم [illegible]
[illegible] لا يعترفون [illegible] الجسم [illegible] لا يتجزى [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] هذا القول [illegible]

٨٢

الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك لانهم ما احالوا ذلك كان معتقدهم ان الجسم ليس متناهيا في قبول الانقسام
بل انه يقبل الانقسام الى غير النهاية لكنهم زعموا ان الانقسام لا يكون الا الى الاجزاء
الموجودة فلا يلزم [illegible] ذهبوا الى اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية وهذا هو الذي نقل عنهم
من انهم لما وقفوا على حجج نفاة الجزء اذعنوا ابطاله وحكموا بان الجسم ينقسم انقسامات لا
تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين ما بالقوة وما بالفعل فحكموا باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء بالفعل كما
فان قلت فيلزم من نفي الجزء ان يكون الجسم غير متناه في الانقسام بحيث انه لا ينتهي الى حد
ونهاية الجسم في قبول الانقسام [illegible] هذا الاحتمال [illegible] المبطل [illegible]
عند الشيخ انه لم يعتقده من هذا المذهب [illegible] ذهبوا الى وجود ذكره في الجسم
لا شك ان الكثرة [illegible] الآحاد [illegible] واحدا [illegible]
الجسم مشتملا على اشياء لا تنقسم بالفعل فان قلت [illegible] الآحاد [illegible]
الا انه لا يستلزم انها لا تنقسم بالفعل [illegible] انها لا تنقسم [illegible] انها آحاد
وتنقسم [illegible] كالعشرة فانها لا تنقسم [illegible] واحدة وتنقسم بالفعل [illegible]
[illegible] الكثرة وجد [illegible] واحد [illegible] الا [illegible]
التي كل واحد منها [illegible] لا تنقسم بالفعل [illegible]
[illegible] المقياس الذي [illegible]
[illegible] فهو غير منقسم بالفعل
وكل غير منقسم بالفعل لا يمكن ان يقبل القسمة وكل ما يشتمل عليه الجسم لا يقبل القسمة وهو الجزء
الذي لا يتجزى [illegible] فان كل جسم فهو مشتمل على اشياء [illegible]
غير منقسم وكل مشتمل على اشياء [illegible] فهو مشتمل على اشياء [illegible] فالجسم
مشتمل على اشياء [illegible] وهي الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] وقد [illegible] التوقف ان
التوقف الاول قالوا لو كان في الجسم [illegible] من الاجزاء غير متناهية لزم ان لا يقطع الحركة
المحدودة الا في زمان غير متناه [illegible] المحدودة يتوقف على قطع اجزائها

الغير المتناهية

[illegible]

الغير المتناهية وقطع الاجزاء الغير المتناهية لا يكون الا بحركة غير متناهية في زمان غير متناه
واجاب عنه الفريق الثاني [illegible] لا نسلم ان قطع المسافة يتوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية وانما
يكون كذلك لو لم يكن للمتحرك طفرة [illegible] الا وساطة [illegible] حاجة [illegible] الطفرة
لان الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتمل على اجزاء غير متناهية وان كانا محدودين فلا يلزم
ما ذكره من قطع المسافة المحدودة في زمان غير متناه بل اللازم قطع المسافة الغير المتناهية
الاجزاء بحركة [illegible] غير متناهية الاجزاء في زمان غير متناهي الاجزاء وهم [illegible]
واعلم انهم لم يكتفوا [illegible] ذلك لان [illegible] بعضها في بعض [illegible]
قطع المسافة [illegible] قطع الاجزاء الغير المتناهية [illegible] قالوا لو [illegible] الجسم الا
[illegible] الجسم غير متناه [illegible] لا يتجزى
[illegible] الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى [illegible]
الرحى [illegible] الطوق الصغير [illegible] او [illegible]
[illegible] الطوق الصغير [illegible] الجزء الذي لا يتجزى
اجاب الاول بان الطوق الصغير يتحرك جزءا الا انه يمكن [illegible] الطوق الكبير [illegible]
[illegible] السريع ولزمهم من ذلك
تفكيك اجزاء الرحى [illegible] ان هذه الحكاية ماخوذة من [illegible]
الفريقان المناظرة [illegible] التوقف الاول [illegible] غير متناهية [illegible]
بلا نهاية واما [illegible] لو كانت غير متناهية [illegible]
ان [illegible] الى الغير المتناهية [illegible] اذا بلغت [illegible]
وانما يبلغ الى نصفها اذا بلغت الى نصف نصفها لكن الانصاف غير متناهية والانصاف
الغير المتناهية لا تقطع الا بحركات غير متناهية فيستحيل ان تبلغ النهاية [illegible]
[illegible] ماخذه [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] السريع البطيء [illegible]

قطعه

الى جزء

عنه التوقف الاول

لان المسافة التي بينهما تركب من الاجزاء التي لا تتناهى وعندي ان خصوصية النظر ملتفتة الى
الوقف فيكون ... [illegible] التهم الا ان يلاحظ ... [illegible] قرب المثل بعدم
المتحرك في الغاية ... [illegible] ... البعد ... [illegible]
بعض مطارح النظر ... [illegible] ... عن قطع القسمة ... [illegible]
لا يتناهى ... [illegible]
او لعلك ... [illegible] القول بالطفرة ... [illegible] الجسم ... [illegible]
آخر من غير ملاقاة المتوسط ... [illegible] ... الدائرة العظيمة
من الرحى والصغيرة القريبة من المركز اذا تحركت ... [illegible]
حتى ان العظيمة اذا قطعت جزءا قطعت الصغيرة ايضا جزءا ... [illegible] المسافة ... [illegible]
واحدة ... [illegible] ان الرحى متصل ... [illegible]
ان الصغيرة تحرك وتقل ... [illegible] ان العظيمة تتحرك ... [illegible]
حتى يحصل ... [illegible] بعد الصغيرة ... [illegible] هذا المقام ... [illegible]
... [illegible] القول بالطفرة ... [illegible] الصغيرة ... [illegible]
بان ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الطفرة ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible] ... [illegible] هذا الكلام ... [illegible]
... [illegible] كلام الشيخ وليس حاصل ... [illegible]
ان ... [illegible] المتناهي ... [illegible] المتصل ... [illegible] كل كثرة ... [illegible]
العدد ولا يوجد ... [illegible] كل كثرة ... [illegible]
... [illegible] الشيخ ... [illegible]
... [illegible] متناهية او غير متناهية يوجد الواحد المتناهي فيها ... [illegible]
كثرة لا يوجد فيها المتناهي ... [illegible] الحكم المتصل ... [illegible]

ان كل كثرة يوجد فيها المتناهي ... [illegible] الا ان كل الكثرة ... [illegible]
هذا ما ذكره ... [illegible] ... [illegible] ان المراد من الكثرة
الكثرة التي ... [illegible] غير متناهية ... [illegible] المتناهي موجود فيها
... [illegible] متناهية او غير متناهية ... [illegible] الاجزاء ... [illegible]
... [illegible] كل كثرة ... [illegible] سواء كانت متناهية او غير متناهية
فان الواحد والمتناهي موجود ... [illegible] الواحد فقط واما المتناهي فلان ...
ما يحصل منها ... [illegible] المتناهي موجود فيه ... [illegible]
... [illegible] كل كثرة ... [illegible] الواحد والمتناهي ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible] كل عدد ... [illegible] الكثرة لو كان ... [illegible]
... [illegible] كثرة ... [illegible]
او ... [illegible] المتقدر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] المتقدر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
المجموع المتناهي ... [illegible] الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
ان لا يكون ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] العدد ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
العدد ... [illegible]

بالجملة فالجواز منها لا انا لا نسلم تحقق بعض البعض الذي هو ملزوم بوجوب التساوي في اللوازم
ولا يلزم من ذلك عوارض مالا لها افراد كانت متعددة على شخصه في الوضع من غير عارض
لو اتحد منها الا ما ذكر المراد من الذكر الاول فكونه بعض لتعبير الافراد الا و
امتياز منها اهم في قوة ذو عر محل النسبة بانه لا يمنع ان تلك الافراد اذ اتحد في الحيز
في الوضع ثم بحسب العوارض كان في الحيز يكون احد الامور منها في جهة
وراء الامور الوضعية ويمتنع الجوانب منها بحسب الطرفين في الحيز
بدون قطر المدارية اذا كان قطر آخر حدثت نقط بسقط في الاكبر
فاعلى قطر آخر حدثت نقطتان وهكذا هذه النقط التي في اطراف الاقطار
الا قطار مجتمعة في نقطة المركز في الوضع في كل منها على الاخرى بحسب العوارض
كلها متقاطعة على المركز الذي هو نقطة واحدة في الفصل المشترك بين الخطوط والاقطار
الا في وحدة المركز ما نقل هذا في سند المنع فان ذكر المثال
لتصحيح المنع لا للنقض فلو فرضنا ان تلك النقطة واحدة بحسب العوارض
العوارض في وحدة الشيء فالا يجوز اتصاف ما ذكر بالحيز
في العوارض الامور الذي يرد ارتفاع التعدد في الخارج بسبب
اذا تعددت فذاك في الوضع بكل بعض احد الافراد في الخارج
لا حد فان الخارج يكون جهة الاخر وهذا الامر لا يكون مقبولا
بتعددها والحد بحسب الوضع الذي بحسب العوارض كلها
في العوارض الوضعية المتقدمة بالاشارة الحسية لا يلزم منه
بجواز افتراق العوارض الغير الوضعية الى هذا الشيء
قد يقال ان حجم العدد المتناهي لا يكون زائدا على حجم الواحد لم يكن الجسم

مكانين من قاطع واحد وحين تقاطع النقطتين
متحركة بقطر وحين قاطع نقطتان
لا حيز ولا حيز حدث نقطتان
وليس بيان الا حين قاطع الحيز
ان يمنع نقط في القطر
الخط نقطتين
حيث يمكن
وقطار المدارية تجتمع

منه

مسلم انه يمكن ان يقسم الاجزاء بعضها الى بعض في جميع الجهات فيحصل حجم في الجهات الثلث فيحصل الجسم
وانما حصل او لا حجما في الجهات حتى حصل حسبانه الجسم لا يطلق الا على ما له الامتدادات الثلث
بحلول الحجم نظرا الى ان الضمير فيه منها الى الجهات في الكثرة ولفظ الجسم يقتضي التعدد
فكلها ان يتقوم مع الاضافات بين تلك الكثرة ويمتنع غير في الجهات فان التقدير ان الكثرة
حجا فاحجم او وحده في ما فيه لم يحصل حجم في جهة فاذا اضيف اليه كثرة او في جهة لم يحصل
الجسم في جهتين ثم اذا اضيف اليه كثرة ثالثة في جهة ثالثة يحصل حجم في كل جهة فيكون جسما فهذا الحمل
كان صحيحا الا انه يجوز ان يقال بلفظ غير ما ولكن على اتحاد الى حصول الامتدادات
الثلث بتوقف على انضمام الكثرات بل يكفي فيه انضمام ...
المتكلمين ...
والقائل ...
المتناهي ...
الاجزاء ...
الى الكثرة ...
المراد الجسم المتناهي الاجزاء ...
اعتبار النسبة ...
الكلام ...
الشيخ ...
ليس ...
لكن ...
لا ...
الكلية ...
متناهية في سائر الجهات فيكون الجسم المتناهي الاجزاء موجودا في الطبيعة ولا ...

٨٥

ذكرناه بوجهين الاول ان كان فرض تولد كل جسم ما فرض بغير قدر والجزء اذا كان ما فرض منه قد
لم يجز انتفائه فيه الثاني ان الجسم كان له انتفت وهو جسم بكرة وهو غير جائز فهذه الحجة تقتضي
واما الحجة فلان يختلف بحسب النمو بوجهين وهو انه اذا كان للكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد
يكون نسبة حجم الجسم المتناهي من الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي من الاجزاء نسبة متناهية الى غير متناهية
فهذه الحجة ان كانت اضافية ثم صح بها النفي على الاستثنائي وان كانت [illegible]
منعها لما ذاكرته بانه الجانب ان المشاهدة دلت على ان نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناهية
واما ان ذلك لازم من التقدير المذكور فهو ممنوع بل اللازم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم
نسبة متناهية الى غير متناهية لانه اذا كان حجم الكثرة المتناهية ازيد من حجم الواحد [illegible]
انه يزداد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاجزاء الى الاجزاء
متناهية الى غير متناهية والاقرب ان يقال لو كان كذلك لكان [illegible]
الخطوط والسطوح [illegible] فالكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد والنقص للاجزاء
بعضها الى بعض [illegible] يلزم ان يحصل جسم متناهي الاجزاء نسبة حجمه الى حجم الجسم
الغير المتناهي من الاجزاء نسبة متناهية [illegible] لحصول الجسم كما لا يخفى
والجسم [illegible] بالصفة المذكورة [illegible] حصول الجسم الذي صفته كمية وكمية
في نفس الامر من اللوازم فان قيل لا حاجة [illegible] في تحصيل الحجم الى اجتماع الجهات
لتحصيل الجسم فانه يكفي [illegible] ان كان لكثرة متناهية من الاجزاء حجم فوق حجم الواحد كان
الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فيكون الذي [illegible] متناهية نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير
المتناهي الاجزاء نسبة المتناهي الى غير المتناهي [illegible] متناهية الى غير متناهية

ولا السطح

ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط فليس كل حجم بحسب الجسم ما لم يكن حجما كذلك
حصل الجسم [illegible] وفيه نظر لان الجسم لو كان متناهيا من الاجزاء كان الحجم يزداد بحسب ازدياد
الاجزاء [illegible] الى الكل [illegible]
غير ذلك [illegible] تحصيل الجسم قطعا ولعل [illegible] الحجة [illegible] كما ذكرنا ما قوله
هذا الاستثناء بالنقيض [illegible] نفي الاستثناء بل [illegible] الاستثناء [illegible]
لاسم اللازم على الملزوم فانه اذا كان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء [illegible]
انه يكون النسبة متناهية من الاجزاء الى غير متناهية من الاجزاء نسبة متناهية الى غير متناهية وهو نقيض [illegible]
لكن الاستثناء [illegible] لو كان [illegible] وليس كذلك [illegible]
[illegible] اذا [illegible] على ان الجسم متصل في نفسه [illegible]
[illegible] متناهية او غير متناهية [illegible]
[illegible] ان الجسم ليس له مفاصل [illegible] الشيخ [illegible]
له مفاصل [illegible] ان يكون متصلا في نفسه [illegible] في هذا الفصل
ان بعض الاجسام متصل في نفسه على ما [illegible] الشيخ [illegible] وجود جسم [illegible]
لا مفاصل [illegible] ان الجسم المفرد متصل في نفسه والا لكان [illegible]
الى ما ينفصل [illegible] لو كان له مفاصل الى ما ينفصل لكان [illegible]
[illegible] ان الجسم [illegible] متناهية او غير متناهية [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
وجود الجزء الذي لا يتجزى [illegible] فلم يحصل جميع [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible]

المؤلف فالازم ان كل جسم مؤلف متصل في نفسه كما بيناه وحيث اعتبر الشارح الجسم المؤلف في
ان يفعل لما ثبت امتناع تركب الجسم مؤلف من اجزاء لا تتجزى ثبت ان لا يصح الانفكاك
الممكنة بحاصل في الجسم المفرد بل ثبت ان كل جسم مؤلف منقسم بالفعل في وجه العدد بل
ابطال الكل عن نفسه كل ما ذكرنا اثبات الجزئية بمعنى اثباتها للكلية ثم ان الشيخ [illegible]
الفصل مقدمتين الاول ان الجسم يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل غير متناهية [illegible]
ان يكون لكل جسم مفاصل متناهية اما لا ينفصل والاولى مهملة والثانية جزئية [illegible]
[illegible]

مشتمل على مفاصل غير متناهية واما كل جسم مشتمل على مفاصل متناهية فان من الجائز ان يكون بعض
الاجسام مشتملا على مفاصل غير متناهية وبعضها على مفاصل متناهية فح لا تتم التوجيه فان
قوله ولا يحصل الا انه يوجب اسناده الى جزئية القضية الثانية فان القضية الاولى اذا
كانت مهملة الا انها كلية بحسب الامر نفسه واللازم من الكلية والجزئية لا يمكن الا ان ينتج
منتجا وكان القضية الاولى كلية بانتفى الا ان حكم القضية الثانية كلية في نفس الامر اذ لا شيء
من الاجسام يتولف من اجزاء متناهية لا تتجزى [illegible]
[illegible]

وهو محال وان انتهى الى جزء لا ينقسم بالفعل فاما ان لا يكون قابلا للانقسامات الوهمية وهو ايضا محال و
الا لم يكن الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية واما ان يكون قابلا لها فذلك الجزء
هو الجسم العديم المفاصل فقد بان انه اذا كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية
وامتنع حصولها بالفعل وجب وجود جسم عديم المفاصل فثبت وجوب امكان وجود
جسم واجابوا اولا بانه يجوز ان يكون المراد الامكان العام وهو لا ينافي الوجوب
وثانيا بان الممتنع حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية واما كل واحد من
الانقسامات فهو ممكن لا واجب ولا ممتنع وكل جسم بعينه لا يجب ان يكون
عديم المفاصل بل يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون [illegible] الا انه في الخارج شيء
من هذين الجوابين لا يصلح ان يكون جوابا للسؤال الا ان [illegible]
صحة كلام الشيخ حتى يصح الجواب بل استكشف عن [illegible]
الامكان مع ان [illegible] وجود جسم عديم المفاصل فالاظهر انه سلب الوجوب
ثبت الامكان اذ الامكان في مقابلة الوجوب قوله ان امتنع الفك [illegible]
يتعلق باختلاف عرضين [illegible] فان الجسم اما ان يقبل الفك او لا فان قبل الفك فهو
ينفصل اما بالفك والقطع واما باختلاف عرضين واما بتوهم وفرض وان لم
يقبل الفك فهو لا ينفصل بالانفكاك الا انه ينفصل باختلاف عرضين وبالوهم و
الفرض فالجسم ينفصل باحد الوجوه الثلثة وبالوجهين لو امتنع الفك واعلم ان
اختلاف عرضين ان لم يدخل في الوهم والفرض لم ينحصر الانفصالات في الثلثة
المذكورة في اول الفصول وهي اما بالقطع او الوهم او الفرض فلم يكن ما قيل [illegible]
بالتمام وان دخل في الوهم والفرض فهو لا يوجب الانفصال الخارجي على انه لو
اوجب الانفصال في الخارج فان الجسم يوجد في الخارج جاز ان يتميز [illegible]
يكون منه شيء ابيض وشيء منه اسود او [illegible] يكون شيء منه ملاقيا لجسم آخر او
موازيا او محاذيا وشيء منه لا كذلك يلزم انقسام الجسم في الخارج اجزاء متناهية

ما والكرة

بالفعل فيه

بالفعل في الخارج ضرورة ان لكل جزء ملاقي باحد طرفيه غير ما يلاقيه بطرفه الآخر قوله اذا
كان بعض الجسم ابيض وبعضه اسود فلا ريب ان محل هذا السواد غير [illegible] محل
هذا البياض فلا بد من جزئين متميزين في نفس الامر لانا نعلم بالمغايرة الظاهرة باعتبار
اختلاف العرضين واما بالنظر الى ذات الجسم فلا انفصال فيه اصلا ومن ثمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قسمين متميزين كل واحد منهما عن الآخر وعند [illegible]
[illegible] فانه كل واحد من الحدود [illegible]
[illegible] لا يوجب الانفصال الا في الوهم [illegible] الخارج [illegible]
الشيخ في الشفاء [illegible] اختلاف العرضين [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج [illegible]
وفي كلام الشيخ ان [illegible] مقابلة الوهم والفرض وذلك غير لازم منه فان المراد
بمجرد الوهم والفرض [illegible] الفرض يوجب الانفصال [illegible] في الجسم
[illegible] يوجب التغير [illegible] باختلاف الاعراض [illegible]
ذكره في [illegible] الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل
وهو [illegible] الانفصال الخارجي فان المراد بالفعل [illegible] الوجود
في الاعيان بل [illegible] كان الاختلاف [illegible]
الانفصال بالفعل [illegible] في الفرض [illegible] ان الاختلاف [illegible]
الانفصال الخارجي [illegible] البلقة [illegible]
بين محل السواد ومحل البياض واما الاعراض [illegible]

[illegible]

٨٨

فهي لا تفيد الا انفصالاً في الوهم وهذا الفرق ضعيف لان العقل كما يحكم بان الاسود غير الابيض
كذلك يحكم بان المحسوس [illegible] غير [illegible] هذا الاختلاف انفصالا خارجيا
لم يمكن بين التقسيمين فرق [illegible] ما وجد في بعض نسخ الاشارات
واما باختلاف عرضين [illegible] كما في البلقة [illegible] اختلاف الوصفين سواء كانا
قارين او غير قارين [illegible] على مذهب [illegible]
فالصواب ان يقال الانفصال اما في الخارج كما في [illegible] والقطع او في الوهم اما بواسطة
شيء آخر كاختلاف العرضين او لا بواسطة شيء كالوهم والفرض وقد ثبت ان
الجسم لا يتألف من آحاد لا تقبل القسمة [illegible] فاما ان يكون قابلا لانقسامات
متناهية او قابلا لانقسامات غير متناهية والاول باطل [illegible]
غير قابلة للانقسام وقد ظهر بطلانه فان [illegible]
يكون قابلا لانقسامات غير متناهية لكن لا يلزم ان يكون قابلا لانقسامات الغير المتناهية
الفكية [illegible] المذكورة ليس الا [illegible] ان
الطرفين لا تقف [illegible] الوهم [illegible] فيقبل الجسم الانقسامات
الغير المتناهية بالوجوه الثلثة بل [illegible] الوهمية [illegible]
بالذكر [illegible] ان يقبل الانقسامات الغير المتناهية [illegible] فلا بد [illegible]
عليه [illegible] ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الوهمية ولا يكون قابلا للانقسامات
الغير المتناهية الفكية على ما هو مذهب [illegible]
بعد هذا [illegible] ما ذكرناه من اختلاف الاعراض [illegible] قد حصل من المباحث المذكورة
[illegible] ان الجسم مجوف
بسطوح [illegible] الجسم الطبيعي [illegible] ان الجسم الطبيعي [illegible] الجسم
التعليمي [illegible] ان الاشكال اذا تواردت على الجسم الواحد
كالشمعة الواحدة [illegible] الواحد [illegible]

طرو [illegible] الجسم [illegible] مع اختلاف [illegible] الجسم فانه اذا جعل كرة مثلا كان
[illegible] ثم اذا جعل [illegible] بطل ذلك [illegible] ويحصل [illegible] مع بقاء الجسم بعينها لانه
ان يكون هناك امر [illegible] لا يختلف [illegible] الجسم التعليمي
هذا [illegible] ان الاجسام التي تختلف اشكالها [illegible] الثابت [illegible]
ان الجسم المفرد متصل في نفسه [illegible] لا يكون [illegible] هذه الاجسام المحسوسة [illegible]
اختلاف الاشكال [illegible] الجسم المفرد [illegible]
المقدمة [illegible] ان الجسم التعليمي كمية قائمة بالجسم الطبيعي [illegible] الجهات
[illegible] غير المتناهية [illegible]
[illegible]
غير المتناهية [illegible] الخط [illegible]
النقطة في الجسم التعليمي [illegible] عند السطح [illegible] عند الخط [illegible] عند النقطة [illegible]
الجسم التعليمي [illegible] الخط [illegible] النقطة [illegible]
ان يكون [illegible] ان الجسم الطبيعي متصل [illegible]
قابل للقسمة [illegible] الجسم التعليمي [illegible]
وان يكون السطوح والخطوط [illegible]
الحال [illegible] الاعراض [illegible] والسطوح والخطوط [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
ما علمت [illegible] ان الجسم متصل [illegible] غير متناهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الملازمة بينهما وانا لم يصرح بالملازمة فلم يقل يستلزم ما علم في حال احتمال الجسم قسمة [illegible]

بان مقادير كذلك كما قال الحركة والزمان لكن لا يحصل العلم باحتمال المقادير [illegible]

بعد الجسم العلم باحتمال الجسم على العلم بوجود المقادير ولم يثبت بعد المقصود من الفصل انه ما كان

الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وجب ان تكون الحركة والزمان [illegible]

الغير المتناهية لان الحركة والزمان [illegible] العقل [illegible] ان كل [illegible]

ونفرض بانه قطع [illegible] الحركة [illegible] الى نصف المسافة في نصف [illegible]

[illegible]

اضافي وهو كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء يشترك في الحدود والمشترك بين الشيئين
هو ذو وضع يكون نهاية لاحدهما وبداية للآخر وفي الكلام انه يكون بحيث اذا فرض انقسام
يحدث حد مشترك بين القسمين كما اذا فرض انقسام الخط يحدث نقطة وهو حد مشترك بين
قسميه او فرض انقسام السطح يحدث خط مشترك بين قسميه او فرض انقسام الجسم يحدث سطح
ومن ثم يسمى بالمتصل والمتصل بهذا المعنى يطلق على ثلثة امور [illegible] فصل الكم
الكم المتصل الذي هو المقدار وثانيها الصورة الجسمية فانما يطلق المتصل عليها لانها [illegible]
الجسم التعليمي المتصل تسمية للملزوم باسم اللازم وثالثها الجسم وربما يطلق على
المتصل لانه كما اطلق المتصل على الصورة الجسمية والمتصل ذو الاتصال وكانت
الصورة ذات الجسم التعليمي فاطلق الاتصال على الجسم التعليمي فاطلق الاتصال على الهيولى
ايضا اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم [illegible] اطلق الاتصال على الجسم التعليمي وعلى الهيولى
اطلق المتصل على الجسم لانه ذو اتصال [illegible] واضافي [illegible] اتحاد النهايات [illegible]
الشيء [illegible] وهو كون الشيء ذا اجزاء بالقوة [illegible]
كما [illegible] المعنى الاول [illegible] فقول الشيخ [illegible] الكم
المتصل [illegible] المتصل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الخط [illegible] الجسم التعليمي
فكانه قال قد علمت ان الجسم التعليمي فاقام حقه مقامه وكان سائلا يقول المتصل
اعم من الثخين [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] وكان الثخين [illegible]
[illegible] علمت ان الجسم [illegible]
ثخينا متصلا وما علمنا ذلك [illegible] بل معلوم بما ذكرنا قبل [illegible]
بالبرهان ان الجسم متصل [illegible]
فان قلت [illegible] الجسم التعليمي [illegible]

الجسم التعليمي [illegible] انما كان كذلك لو علمنا مغايرته للجسم الطبيعي فانه لم يعرف مغايرته اياه لم
يمكن [illegible] الا اللازم اثبات الشيء لنفسه لكنا ما علمنا ذلك [illegible] قبل فلما [illegible] وقد
علمت اجاب بانه من الواضح البين ان الجسم جوهر وهذه الامور اي الكم المتصل الثخين
اعراض [illegible] البين الواضح انه مغاير لها [illegible] الواضح [illegible] المعلوم وكان [illegible] قد
علمناه [illegible] وعلى هذا [illegible] بعد ذلك كونه شيئا من شانه الجسم التعليمي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذا التوجيه [illegible] على [illegible]
[illegible] الكم المتصل الثخين [illegible] الجسم كيف يكون اعراضا [illegible] اثبات المغايرة
[illegible] مصادرة على المطلوب [illegible] في هذا المقام ان [illegible] جوهرية الجسم [illegible]
وكونه [illegible] جوهرية [illegible] بجوهريته ومن المعلوم بالبديهة المغايرة بين
الشيء [illegible] هذا التوجيه [illegible] على المصادرة على المطلوب [illegible]
لفظا ومعنى [illegible] وكونه شيئا من شانه [illegible]
[illegible] ان الجسم التعليمي عرض [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] هو ذو الجسم التعليمي
[illegible] ان الجسم متصل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
هو الجسم التعليمي [illegible] بان الجسم [illegible] التعليمي [illegible] علمنا ذلك
فقد علمنا [illegible] هذه المقدمة [illegible] الاستدلال [illegible]
المطلوب [illegible] الجسم [illegible] الجسمية [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي وذلك يتوقف على ان الجسم التعليمي قوله وانه قد يعرض له الانفصال
[illegible] الاوهام [illegible] الجسم [illegible] بعض الاجسام لا
يعرض له الانفصال [illegible] بعض الاوقات [illegible]
الحكم [illegible] الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض الاوقات لا ان بعض الاجسام

بعد عرض له الانفصال بعد عرض التركيب بان الانفكاك يقتضي ثبوت ما له الانفصال وانقلاب الوهمي والاول
ذلك بقيا واما هذا البرهان كما سيجيء بيانه وهو ليس بمورد له لان الشيخ لم يقتصر على الانفصال
بل ذكر الانفكاك ايضا واورد هذا ليس يقبل الانفصال الانفكاكي كما عم وقالت والعود لان ما
حصل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يتوقف له الانفصال والا لحصل جميع الانفصال لا لكن
يثبت الجسم بالفعل [illegible] بما ذكرنا ان قيد بقيد جزئية الحكم وخلاصة ما ذكره الشيخ
في هذا المقام ان الجسم متصل واحد في نفسه بل ان الانفصال فاذا ورد عليه الانفصال فلا شك انه
لا يبقى تلك الهوية الاتصالية بعينها بل تبطل وتحدث هويتان اخريان اتصاليتان ثم اذا
اذا اتصلتا وبطلتا حدثت هوية اخرى اتصالية فلا بد هناك من امر يكون محلا لتلك الهوية
الاتصالية تارة وللهويتين الاتصاليتين اخرى وهو بعينه الان في اثبات هذا الحكم الا
بجواز ان تكون الهوية الاتصالية فانية بعدها ويتفرع من تحدث هويتان اخريان وتحقق
[illegible] ثم تحدث هوية اخرى اتصالية كما يقول به الظاهر [illegible] هذا الاحتمال ان
الهوية الاتصالية الجوهرية التي يمكن ان يفرض فيها ابعاد متقاطعة على زوايا قائمة فتكون متجزية بذاتها
والمتجزي بالذات يجب ان يكون قابلا بذاته وكان منه مجانبة ووجه التفريع ان هذا الا
ان هذا اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين او اتصل جسمان واحدا فلا يمكن ان يتحد لكون
ذلك الجسم المتصل بالمرة وحدث منفصلان آخران وانعدما بالمرة وحدث متصل واحد
لا خر شي فاندرك بالضرورة التوقف بين انعدام الجسم [illegible] منفصلين من انعدامهما
اتصالها فاذا وجب ان يكون هناك امر موجود باق في الحالتين وذلك الامر ليس هو نفس الهوية
الاتصالية والهويتين الاتصاليتين لانعدامهما فتعين ان يكون امرا واردا الهوية
الاتصالية تارة وعليه والهويتين الاتصاليتين فقد تحقق المقصود الذي اوجب ان
تكون المتجزية بالذات مستغنية فيما نحن فيه لا يتوقف هذا الحكم على [illegible] القول بان انفصال
الجسم في نفسه لانه اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين فلا [illegible] ان يكون مادة
هذا الهوية [illegible] ان يكون [illegible] المنقسم موجودا في كل

موجودا بحسب [illegible] بذاته وان كان مادة هذا غير مادة ذلك فلا ان يكون الاتصال
موجودا [illegible] في ذلك الجسم المتصل لكنه مشتمل على اجزاء بالفعل وقد انفصل منه [illegible]
بعينه [illegible] ان يكون موجودا [illegible] فيه بالفعل ثم صار [illegible] موجودا [illegible] فانعدمت [illegible] الجسم
المتصل بانعدام اتصاله هو انعدام الجسم بالكلية لانه [illegible] المادة [illegible]
هو عند الانفصال لكنه ليس هو واحد [illegible] عند الاتصال
الواحد متصل وعند الاتصاليين [illegible] هذا التقرير [illegible]
[illegible] موجود [illegible] بالفعل [illegible] الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل [illegible]
[illegible] لو كانت موجودة [illegible] بالفعل [illegible] موجود [illegible] مادة [illegible]
[illegible] الاتصال الواحد [illegible] بالفعل [illegible] بان الجسم غير مشتمل على
اجزاء بالفعل [illegible] مشتملا على الاجزاء [illegible] عبارة عن اجتماع الافراد
والانفصال عن تفرق الاجزاء [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان [illegible] الجسم
المتصل [illegible] الانفصال [illegible] يمكن الانفصال [illegible] الانفصال
[illegible] الانفصال [illegible] الجسم قوة الانفصال [illegible] الهوية الاتصالية [illegible] قوة الانفصال
الاتصال [illegible] قبول الاتصال [illegible] الانفصال
[illegible] ان المتصل [illegible] بل [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible] بالمتصل
الصورة الجسمية فانها [illegible] على [illegible] الى
ذلك الا [illegible] الهوية الاتصالية التي [illegible] متقاطعة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] متصل
كان [illegible] على اثبات [illegible] فانه [illegible] الجسم [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] قوة الانفصال [illegible] الجسم [illegible] قوة الانفصال [illegible] الاتصال الا
ان [illegible] على الصورة الجسمية اذ [illegible] في الجسم شيء غير الصورة الجسمية لان

وذلك المعنى غير متعدد وما ذكره الامام ليس شيئا في اثبات المغايرة بين الهيولى وصورة الصورة بل في اثبات
بين الهيولى والصورة وفيه منع لجواز ان يكون المعنيان متلازمين بل هو الاول لانه
لا يجامعها لان غير الصورة الجسمية لا يجب ان يكون الهيولى لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي
ومقابلته فيمتنع ان يكون هو بعينه الموصوف بالامرين جميعا لان القابل بل الحقيقة لا بد ان
يكون مجتمعا مع المقبول والامر المقبول فيما قبل وجوده قد يقبل الانفصال بل قد يوصف
بالانفصال واما قوله فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول فالكلام الشارح [illegible]
وان المقبول هو الانفصال وبيانه ان الاثبات المغايرة بين القوة والوجود بل على ان
المقبول هو الانفصال بينهما منافاة والجواب عنه ان الانفصال اذا طرأ فالمقبول
ليس نفس الانفصال لانه عدمي والعدم لا يكون مقبولا بل المقبول بالحقيقة هو الجسمان
الحادثان عند الانفصال فلا يكون المقبول عند الانفصال الا الصورة الجسمية [illegible]
الذي هو الوجود [illegible] الجسم التعليمي [illegible] فلانه مثال الصورة الجسمية [illegible]
جميع [illegible] كانه [illegible] الاجسام التعليمية [illegible] على الصورة
الجسمية [illegible] ان الصورة تتوارد على الهيولى [illegible]
[illegible] بالمتصل [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الجسم التعليمي [illegible]
[illegible] المقبول هو المتصل [illegible] المقبول [illegible]
هو الصورة الجسمية عند الانفصال والمتصل [illegible] قبل [illegible] الانفصال فلا [illegible]
من [illegible] المقبول الصورة الجسمية [illegible] ان يكون المتصل [illegible] الصورة الجسمية [illegible]
الامام [illegible] قوله فاذن قوة هذا القبول [illegible]
ذلك [illegible] وان كان [illegible] قوة المقبول غير وجود المقبول لكن لا حاجة [illegible]
اثبات [illegible] ذلك لانا اذا بينا ان الجسم يعرض له الانفصال والقابل للانفصال ليس هو
الاتصال لزم من ذلك وجود شيء آخر يقبل الانفصال غير [illegible] بيان المغايرة
بين قوة قبول الانفصال وفعله والجواب عن الاول [illegible] الثاني [illegible]

الهيولى لا يمكن

الهيولى لا يمكن الا بعد ذلك القبول لان ذات الجسم يعرض له الانفصال فاما ان يكون ثابتا عند
او ممتنع الانفصال محالا موجودا لكن الانفصال عدم والعدم لا يكون [illegible] موجود
اما اذا بينا ان قوة قبول الانفصال مغايرة لنفس الانفصال وهذه القوة [illegible]
فيستدعي محلا [illegible] الاقسام فثبت [illegible] هو الهيولى [illegible]
فاذن قوة هذا القبول [illegible] بالقوة فلا احتياج الى التزام [illegible]
المغايرة بين القوة والوجود بالفعل [illegible] قوله فاذن [illegible]
انما [illegible] يحصل بوجود الانفصال [illegible] لان الانفصال [illegible] عدم [illegible]
الملكة [illegible] الوجود [illegible] لان الانفصال عدم الاتصال [illegible]
لا يصح الا انه زوال اتصال الجسم فلا يستدعي محلا موجودا لانا نقول [illegible]
انفصال الجسم المتصل ليس هو انعدام ذلك المتصل بالمرة بل هو انعدام الاتصال [illegible]
شيء [illegible] المتصل [illegible] الاتصال [illegible] كان موصوفا بالاتصال [illegible] موصوفا بالانفصال
[illegible] المغايرة بين الوجود والقوة [illegible] فائدتان الاولى [illegible]
الاحتياج الى الهيولى ان قوة الانفصال [illegible] وجود الهيولى ولكل جسم [illegible]
له قوة الانفصال [illegible] الهيولى موجودة في كل جسم [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
الهيولى ليس مطلق الانفصال بل الانفصال الانفكاكي وليس كل جسم له قوة الانفصال الانفكاكي
والتفصيل [illegible] ان الانفصالات ثلثة [illegible] الوهمي [illegible]
والفرضي فان الانفصال الانفكاكي [illegible] الاتصال الجسم [illegible]
آخر غير الانفصال قابل له [illegible] الانفصال [illegible]
يستدعي شيئا آخر [illegible] الخارج بل في الوهم [illegible] الانفصال الوهمي [illegible]
الانفكاكي [illegible] اختلاف الوضعين [illegible] الانفصال [illegible]
انه [illegible] الهيولى [illegible] الفائدة الثانية انه لو استدل [illegible] الاتصال على وجود الهيولى [illegible]

الزائدة [illegible]

يسبق الى الوهم ان وجود الهيولى مخصوص بمادة الانفصال بخلاف امكان الانفصال فانه لا يجب
وجود الهيولى بل يثبت وجود الهيولى قبل الانفصال ايضا وهذا الذي توهم ان لو كان الاستدلال
بامكان الانفصال وليس كذلك بل بقوة الانفصال فمما يسبق ايضا الى الوهم ان الهيولى
موجودة حال عدم الانفصال فقط بناء على ان الكلام ليس الا في اثبات قوة الانفصال على الفعل
بين قوة الانفصال والصورة الجسمية عند حدوث الانفصال فما ذكره الشارح الا
فائدة الاول ليعطي الا ان الفائدة [illegible] فالسؤال باق كما كان واعلم ان ما ذكره فائدة هذا القول
مشتمل على ثلث مقدمات احديها ان قوة قبول الانفصال لغير وجود الانفصال وثانيها
ان قوة قبول الانفصال غيره وثالثها ان قوة قبول الانفصال غير المقدار [illegible]
الا وجدان فرضنا ان [illegible] في الاستدلال الا ان المقدمتين الاخيرتين [illegible]
فيه اشكال بل لا حاجة [illegible] الى [illegible] في توضيح المقدمة [illegible]
الا قوة ان [illegible] وتلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته [illegible] وان [illegible]
ان المتصل بذاته غير قابل للاتصال والانفصال [illegible] في توجيه الكلام ان [illegible]
بالمتصل بذاته ما هو اعم من الصورة الجسمية والجسم التعليمي بالمقبول بالفعل الصورة الجسمية
قبل الانفصال لا بعد الانفصال فان الجسم قبل حدوث الانفصال امر بين الامكان قبوله الانفصال
وامكان مقبول بالفعل هو الصورة الجسمية واما الانفصال [illegible] بالفعل في هذا
الحال بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الجسم يعرض له الانفصال [illegible] ولما كان المتصل
بذاته غير قابل للانفصال والاتصال فاذا يكون قوة قبول الانفصال الى محل قوة قبول الانفصال
غير الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها فانها متصلة بذاتها والمتصل بذاته لا يكون
على قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل بذاته فكما تبطل الجسمية وكذا
الوحدة يكون تبطل الشكل والمقدار ويحصل شكلان ومقداران اخران فلما استحال ان يكون
المتصل بالذات قابلا للانفصال استحال ان يكون الذي امكن ان ينفصل هو المتصل بالذات
فوجب ان يكون هناك امر اخر غير الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها وقوة قبول الانفصال ذاته

اشار بقوله وتلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته فانه لو استحق ان يكون محل قوة الانفصال هو
المتصل بذاته كان تلك القوة لغيره لا محالة وهو الهيولى فعلى هذا كان يريد ان الاشكال
الوارد ظهر ان الاستدلال بقوة الانفصال تنبيه على اثبات الهيولى لا كما [illegible] الى الانفصال
بالفعل في الخارج بل يكفي فيه امكان الانفصال الخارجي حتى ان كل جسم يمكن انفكاكه ان يكون
مشتملا على الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا وسيظهر فائدة هذه النكتة فيما بعد واعلم ان
الاهم في هذا الباب جواب سؤال ربما يورد ههنا وهو انا لا نسلم ان القابل للانفصال والاتصال
هو الهيولى لم لا يجوز ان يكون هو نفس الجسم والانفصال والاتصال عرضين حتى قيل هذا
السؤال [illegible] الا ان الجسم منقسم في نفسه فلا شك ان هناك هوية الاتصالية
الكلام في ان الجسم هل هو نفس الهوية الاتصالية فقط او فيه وراء تلك الهوية شيء اخر قابل لها
ثم اذا ورد الانفصال وقع [illegible] المعلوم بالضرورة ان تلك الهوية الاتصالية لا تبقى بعينها مع الانفصال
فقد علم ان [illegible] قابلة للانفصال فقط بل القابل للانفصال شيء اخر فكان [illegible]
ان الجسم هو الهيولى [illegible] عليه الاتصال والانفصال [illegible]
بان موضوع الانفصال والاتصال ليس الجسم [illegible] بان الاتصال ليس عرضا للجسم [illegible]
الجوهر [illegible] موضوع الاتصال والانفصال ليس في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد
الثلثة وكل جسم فهو في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة فموضوع الاتصال والانفصال لا
يكون جسما اما الصغرى فلان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون في ذاته متصلا
ولا منفصلا وما لم يكن في ذاته متصلا لا يكون في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة بالضرورة
اما الكبرى فلانه فقد بان ان الجسم في نفسه متصل قابل للانفصال اي بالمجاز بمعنى انه يفرض فيه الانفصال
واما تحديد [illegible] والذين يجعلون المتصل عرضا فهو ان الاتصال
امر زائد على الجسم لانه لو لم يكن الجسم في ذاته متصلا لم يكن في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة
فلا يكون الاتصال عرضا وان ورد عليه [illegible] الجوهر بالموضوع الوارد عليه [illegible]
الجواب [illegible] السؤال [illegible] ان الاتصال لو كان عرضا

[margin] لان جزء الجوهر [illegible] ان الاتصال امر ذاتي للجسم ومن يقول بان الاتصال عرض [illegible] الجزء كيف [illegible]

للجسم فاذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون في الجسم اجزاء او متصل في نفسه ولم يمكن انفصاله بما لم
واما ان يكون فيه جزء لا يتكون الا انفصاله عبارة عن ارتفاع تلك الاجزاء وليس كذلك فيما نحن
الا ان الانفصال امر زائد على الجسم معلوم الان الجسم لو لم يكن متصلا في نفسه لكان في نفسه متعددا او الجسم
بعد ولا ينتقض الوجدان بالهيولى لان الهيولى ليس لها في نفسها وجود فضلا عن الاجزاء بالفعل
الانفصال الذي يعرض لها انما يستفيد من الصورة الجسمية فيكون الاجزاء الحاصلة من
قبل الصورة الجسمية لا في نفسها نعم يمكن ان يتوهم في الوجه الاول المراد بعقلية الجسم
مع قطع النظر عن الانفصال انه يشتمل على الاجزاء او لا يشتمل بل يشتمل على الاجزاء
او لا يشتمل في نفس الامر انه مشتمل على الاجزاء او لا بل تخلف الاعتبار والوصف
فان اريد الاول فلا نسلم انه لو لم يشتمل على الاجزاء في نفس الامر يلزم ان يكون متصلا
في نفسه وانما يلزم ذلك لو كان بتجريد النظر عن العارض موجبا لرفعه وليس كذلك فجاز ان
لا يتجرد النظر عن الانفصال ويكون عارضا له في نفس الامر وان اريد الثاني فلا
نم انه لو كان مشتملا على الاجزاء لكان الانفصال لاحقا بها او لا يكون لو كان الاجزاء
متحققة في نفس الامر مع انفصالها وهو ممنوع وهذا اخر انه لا يلزم من عدم كونه
احد المتقابلين مثلا ان يكون المقابل الاخر متحققا فان من الجائز ان يكون
شيء من المتقابلين مثلا كالتعدد والبياض والوحدة والكثرة وغيرها الا الاعتبار
ينبغي ان تعلم ان الصورة علة لوجود الهيولى فالتحيز للهيولى وكونها ذات
وضع والوحدة والتعدد وغيرها من العوارض لا تعرض الهيولى بالذات بل
بتبعية الصورة فرقا بين الصورة في حالة وبين الهيولى وهو حالة بعده
الجهة فان كون الهيولى مشارا اليه بالاشارة الحسية ومتحيزا انما هو بتبعية الجسمية
الهيولى مشار اليها بالاشارة الحسية متحيزة انما هو بتبعية الجسمية اما ان يكون متصلة او
منفصلة واحدة او متعددة بالعرض لا بالذات بل يجتمع مع الانفصال والاتصال
وهي في نفسها تحتمل الجسم والصورة فان الاتصال لما كان ذاتيا لم يجتمع مع الانفصال

بل اذا

١٣٤٧

بل اذا الاول عليهما الانفصال انتفيا وحدث صورتان اخريان ... الانفصال
... الانفصال ... فان قيل ان الجسم قبل ورود
الانفصال مادة واحدة ثم اذا طرأ الانفصال تعددت المادة فصارت مادتين لجسمين
فلو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها لاحتياجها الى مادة لكان تعدد المادة بعد وحدتها
مقتضيا لانعدامها لاحتياجها الى مادة اخرى ... الصورة الجسمية ... وحدة
بعد ما كانت متعددة ... فاحتاجت الى مادة بخلاف المادة فانها ... واحدة
... بسبب وحدة الصورة فاذا تعددت ... صورتان وهي ... باقية
... كانت الوحدة عارضة لها ... التعدد ... الاشارة
مرة ... بانه لو وجدت الهيولى فاما ان يكون متحيزة او لا يكون والقسمان باطلان
اما الاول فلانه لو كانت متحيزة فاما ان يكون تحيزها بالاستقلال او بتبعية ... فان كانت
بالاستقلال كانت الجسمية مثلها ... متحيزة بالاستقلال ... حلول الجسمية فيها ... بين
المثلين ... لا يكون احدهما ... اولى من العكس ... اتحاد الهيولى
... وان كانت الهيولى
متحيزة بتبع الجسمية كانت الهيولى صفة للجسمية موصوفة بها ولو جاز ان يكون الامر بالعكس ...
الجسم ... كانت ...
كانت الهيولى صفة للجسمية ... واما الثاني فلان الهيولى لو لم تكن حاصلة في الحيز
لا بالاستقلال ولا بالتبعية ... ان الجسمية ... حال كون الجسمية حالة في الهيولى
... ان المختص بالجهة ... لا صفة ... بالحيز والجهة والا ... ان
... الاجسام ... ذات ... وان لم ... مختصا بالجهة لا بالذات
ولا بالتبعية ... ان الهيولى لو كانت متحيزة بالاستقلال لكانت الجسمية مثلها
فان ... بعض ... الثلاثة المذكورة ...
لا ... لو كانت متحيزة بالتبعية كانت صفة ... موصوفة بها ... تحيزها

بشرط حلول العلو والسفل وان كانا واردين على القسمين في جانب الا ان الحكم الاول لما كان باطلا
[illegible] فقصر الشرح على المنع وقال الحكم بعد شمولها على اقسام منحصرة فان المتحيز على ما لزمه اقسام
اما ان يكون متحيزا بالاستقلال واما ان يكون متحيزا بالتبعية اما على سبيل حلوله في الغير او سبيل حلول
الغير فيه فلا يلزم من عدم التحيز المنوط بالاستقلال عدم التحيز مطلقا على سبيل حلولها في الجسم بل ربما يكون التحيز بشرط
حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع وهم وتنبيه ولعلك تقول تعوّد الوهم ان الدال الملزوم
على وجود الهيولى انما تم فيما يقبل الانفصال الانفكاكي وليس يجب ان يكون كل جسم كذلك فان من الاجسام
ما يمتنع فيه الانفكاك كالفلك وحاصل كلام الشيخ في الجواب ان الامتداد الجسماني طبيعة واحدة نوعية
[illegible] احتياجها في بعض الصور الى المادة فلكل [illegible] جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية لا
يختلف واما قلنا ان الامتداد الجسماني طبيعة نوعية لانه لا يختلف الا بامور خارجة دون الفصول وكلما
اختلف بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الجسم اذا
خالف جسمية اخرى يكون لا محالة بهذه الحرارة والبرودة او بجنسه [illegible] وتلك اما طبيعية
او امور تلحق الجسمية من خارج فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة [illegible] ليس موجودة الا وقد
انضاف اليها تلك الطبيعة التي [illegible] هذه الطبيعة الاخرى في الخارج [illegible] الامتداد الذي
ليس في نفسه شيئا محصلا ما لم يتنوع بان يكون خطا او سطحا اذ ليس المقدار به موجودة والخط موجود
آخر [illegible] الخطية نفسها هي المقدارية المحمولة عليها فالجسمية [illegible] هو جسمية فقط من غير
زيادة واما المقدار فلا يوجد مقدارا فقط بل يحتاج الى فصول [illegible] يوجد [illegible] متنوعة اما
خطا او سطحا هذا ما ذكره في الشفاء وظهر منه ان قوله يختلف بالخارجيات دون الفصول [illegible]
لنوعية الامتداد لا تفي لا شك ان الصورة الجسمية متعددة مختلفة في الخارج فاما ان يكون ما به اختلافها
موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يوجد في الخارج لم يتعدد في الخارج بالضرورة وجب
الاختلاف في الخارج واما ان يكون عين الجسمية في الخارج او لا يكون فان لم يكن غير الجسمية بل يكون الجسمية
في الخارج موجودا وما به الاختلاف موجودا آخر [illegible] في الخارج من الجسمية لا يكون الا ان يوجد
الجسمية فيكون [illegible] واحدا بالذات وما به الوجود موجودا [illegible] متعددة [illegible] بالضرورة [illegible]

به الاختلاف

به الاختلاف بعين الجسمية في الخارج فما به الجسمية لا تحصل في الخارج الا بما به الاختلاف كالمقدار لا
يتقوم في الخارج الا بفصل فصل واذا ثبت هذا فنقول ههنا ان الجسمية طبيعة نوعية [illegible]
[illegible] في الحاجة الى المادة [illegible] كانت محتاجة الى المادة لانها
ثم يجوز ان يكون الاحتياج الى [illegible] لتشخصها فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية
مختلفة بالفصول [illegible] اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول [illegible]
مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات لانا نقول [illegible] المعلوم بالقطع ان احتياجها الى
المادة وقبول الانفكاك ليس من جهة هذه الخصوصية [illegible] وتلك الجسمية وهذه الجسمية [illegible] طبيعة الجسمية
[illegible] لم يمكن [illegible] الحاجة الى المادة [illegible] الحاجة الى المادة لا يوجد فيها الا لذاتها
فان قلت اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها [illegible] بيان نوعيتها فان الطبيعة
اذا اقتضت شيئا [illegible] الشيء لا بد ان يكون [illegible] جميع افرادها كالطبيعة
نوعية او جنسية [illegible] الا ان الجسمية [illegible] احتياجها الى المادة [illegible]
[illegible] احتياجها [illegible] فغير معلوم الا [illegible] ان الجسمية طبيعة نوعية
فانها ان كانت واحدة بالذات ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص [illegible] احتياجها لذاتها [illegible]
[illegible] في افرادها [illegible] اذ كانت طبيعة جنسية فانها [illegible] ذوات مختلفة الحقائق فانه يمكن
افتراقها في اللوازم من جهة الفصول وان لم يمكن افتراقها من جهة التشخصات هذا هو الحق
التحقيق في هذا المقام قال الشارح [illegible] الشيخ على زوال الوهم بان تذكر ان طبيعة الامتداد الجسماني
[illegible] الانفصال عليها [illegible] وان يذكر ان كل جسم يجب
[illegible] ان تقبل [illegible] العقل الانفصالات [illegible] فلا بد ان يكون
كل جسم مشتملا على ما يقبل الانفصال [illegible] الحاجة الى المادة [illegible] الجسمية [illegible]
امكان عروض الانفصال [illegible] مختلف [illegible]
بعضها [illegible] ذلك [illegible] اما اولا [illegible] التذكرين [illegible]
[illegible] لا يطابق المتن بل هو ما ذكره [illegible] البرهان وكلام الشيخ [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] ان الجسمية طبيعة واحدة [illegible]

قد عرفته وأما ثانيا فان عنى بقوله الا فعال لا يبقى شيء الا انفصال الوهم انه لا يبقى معه في نفس الامر
فقوله بان يبطل هذه وان عنى انه لا يبقى معه في الوهم فاللازم ليس الا وجود الهيولى في الوهم
وهو غير محال والمحال وجود الهيولى في الخارج وهو غير لازم سلمناه ولكن لا احتياج تمام الى المادة
لما كان بعض الجسمية فيتعلق الحاجة الى بيان انها نوعية فاشتمل الكلام عليها استدراك عظيم
اما ثالثا فقد حققنا ان الطبيعة يكون بأي الاعتبارات فهو اشارة تتميم لما ذكره في المنطق
من ان الطبيعة تارة تؤخذ بشرط لا وأخرى لا بشرط فان اخذت بشرط لا فهي المادة و
ان اخذت لا بشرط تكون اما مبهمة غير محصلة فهي الجنس او محصلة فهي النوع وطبيعة الجنس …
لانها محمولة عليها الجسمية لا شيء من المادة بمحمول … على ما يتضح فالمحصل
محصل اما بالفعل فيمتنع ان يكون نوعية محصلة فان قلت … انها تحصل بنفسها ولم لا يجوز ان
يكون تحصيلها بانضمام الهيولى الصورة النوعية وكان النظر كذلك لان الجسم طبيعة جنسية انما تتحصل
وتتقوم بصورة فلكية او عنصرية فنقول ان الجسمية متحصلة بنفسها فقد بيناه وقال ان الجنس
فرق بين الجسمية والجسم فان الجسمية موجودة في الخارج والمادة موجودة او لو وقد تحصل
منها لا محالة موجود ثالث هو الجسم فالجسمية ان كانت متقومة فهذا انما ممتازة في الخارج
بجميع ما ينضاف اليها من الصورة … الا ان الجسم لا يتقوم ذاتا محصلا الا اذا كان
فلكيا او عنصريا فلا يلزم جنسية الجسم جنسية الجسمية ثم كان سائل يقول الكلام قد تم عند قوله
لانها طبيعة نوعية فما الفائدة في قوله لم يختلف بالحاجات دون الفصول … ان الطبائع
النوعية لا يكون الا كلية اجاب بانه جواب للنقض بالطبيعة الجنسية فانه … الا متحدة
طبيعة واحدة نوعية وبينه به تقتضيها لما امكن ان تبقى الطبيعة الجنسية ايضا واحدة …
تقتضيها فلا يجوز … وذلك في الطبيعة النوعية وجوابه الفرق بان الطبيعة النوعية لم
يختلف الا بالحاجات فاذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الحاجات بخلاف الطبيعة
الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير متحصلة انما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فالمقتضية
غير ذلك الفصل وهذا … ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير متحصلة انها غير متحصلة

في الخارج

في الخارج فهو تم لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود وان اراد انها غير متحصلة في العقل فلا نسلم انها
لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي وكيف يكون كذلك وهو
موجود بمعنى الشيء اذا كان ثابتا لا عم وان خص كان الاعم اولى وما بالذات وان خص ثانيا
وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم الانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية
يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق ليس منحصرا فيما ذكره بل اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل يجب
جوازه … لا نسلم ان طبيعة المقدار نوعية وذلك لانا لا نعلم منها الا انها
جوهر قابل للابعاد ولكنه ليس حقيقتها بل لازم من لوازمها فلا يجوز ان يكون لها حقائق مختلفة
مشتركة في هذا اللازم فان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات
سلمناه ولكن لا نسلم انها محتاجة الى المادة فيخرج من الصورة فان اثبات البرهان …
حلولها في المادة في بعض الصور وهذا لا يقتضي وجوب حلولها في المادة بل بحسبه فجاز ان
لا تحل في المادة في بعض الصور وان حلت في بعض نعم انه منقوض بالوجود فانها طبيعة
واحدة مع انها تقتضي التجرد عن الماهية في الواجب … المحكي في جوابه اما اولا
فلانا وان فرضنا ان طبيعة المقدار لم نعرفها بحقيقتها لكن نعلم انها …
انه يجوز عليها الانفصال وقد تبين ان هذا القدر يكفي في بيان الاحتياج الى المادة فلا
يغيرنا ان نعلم … الجواب عن الثاني وعن الثالث ان الوجود ليس طبيعة نوعية و
الكلام فيها وكما فرق بين الطبيعة الجنسية والطبيعة النوعية بجواز اقتضاء الاول شيئا في بعض
دون بعض بخلاف النوعية اورد تشكيكا بان الطبيعة الجنسية موجودة في نوع مفارقة
عن المادة … وجود … حصول الا في نوع مقارن للمادة … انما يختلف في اللوازم
وهذا يتعلق بسوء اعتبار الطبائع فان الجنس والنوع والفصل متحدة في الخارج
فلا يكون … في الخارج اشياء متمايزة مختلفة في اللوازم وهم … وتمكن تقول
النفس الطبيعي ان … هذا المنع على المنع المتقدم فيغني الدليل المذكور هو توقف على
ان الجسم المفرد يقبل الانفكاك ولا نسلم ان الاجسام المفردة … الانفكاك … يقبل

٩٧

الانقسام الوهمي وانما الفك بل الانفكاك هو الجسم المركب ولكن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل
الانفكاك فلا نسلم انه يلزم منه وجود الهيولى في جميع الاجسام فان من الجائز ان يكون بعض الاجسام
لا يقبل الانفكاك كالفلك لكن ما كان مثبت الاول بالنسبة الى جميع الاجسام بخلاف المثبت الثاني
كان اشكل منه والاسهل في نظر التعليم اقدم فلهذا قدمه والسؤال مذهب [illegible] فانه يجب
ايضا ان مبادي الاجسام اجسام صغار لا تقبل الانفكاك وان كانت قابلة للانقسام الوهمي
تتحرك الى الاجتماع فيحصل الاجسام والى الافتراق فتنعدم وقال ابو البركات في شرح هذا
القول في الارض [illegible] على ما في التراب المسحوق غاية السحق اذا نثر يظهر اجزاء صغار
منه [illegible] بسبب انفكاك الغير الوهمية مع عدم الانفكاك الغير الانفكاكية لان القسمة
الوهمية تحدث اثنينية في الجزء المقسوم وهو منفك عن الجزء الاخر فلو امتنع الانفكاك في
قسم الجزء المقسوم فامتناع الانفكاك ان كان لذاتيهما فليمتنع انفكاك الجزء المقسوم عن الجزء
الاخر لان الاجزاء مما [illegible] في الطبيعة وان كان لغيرهما لكن الانفكاك نظرا الى الذات
فلا فرق بين الافراد الوهمية والاجزاء الخارجية في امكان الانفكاك وامانه لا فرق
بينهما في امكان الانفصال فلا دخل له في الجواب هذا [illegible] وهو مبني على ان
في الطبيعة [illegible] كلاهما [illegible] عن الحكم فان [illegible] اقل من ان يكون فرد العام
جزءا من مبادي الاجسام مما مر [illegible] ولكن في الطبيعة يكون بعض الاجسام ممكن الانفكاك
وهو كاف في اثبات الهيولى [illegible] هو كلام [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
يحق ان تلك الاجسام متحدة في الحقيقة وهذا الجسم منفك عن ذلك الجسم فلا بد ان يكون اقسامها
الوهمية كذلك ممكنة الانفكاك لا نظرا الى ذواتها لان حكم الامثال واحد [illegible] فتمتنع
انفكاكها لمانع خارج عن طبيعتها [illegible] لازم كالصورة النوعية في الفلك او [illegible] في
الجسم الصغير الصلب فانه ما دام كذلك امتنع عن قبول الانفكاك واذا زال [illegible]
لم يمتنع عن قبوله لكن ذلك لا يضر بالمطلوب وقوله خارج عن طبيعتها [illegible] على
انه جعل الافراد [illegible] في الجسم [illegible] طبيعة [illegible] اذا [illegible]

الكلام ع

الكلام [illegible] في الاجزاء كيف يحصل قوله هذا جواب السؤال بالفلك والعنصر فانه اذا
قيل بعض الاجزاء منفك عن بعض فيكون [illegible] بها غير مخالفة لها في امكان الانفكاك لانها
متشاركة في الطبيعة ثم توجه [illegible] الفلك منفك عن العنصر فيحكم بانفكاك اجزاء الفلك ايضا
في مفهوم الاستعداد [illegible] لو كان [illegible] الكلام على ما ذكره [illegible] السؤال [illegible] الجواب
اعلم ان امكان القسمة الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم فرض من شانه ان يتميز فيه الوهم جزء [illegible]
[illegible] هذا الجزء [illegible] وهو حكم صحيح لا [illegible] الاحكام الكاذبة الوهمية فلا [illegible]
ان هذا الحكم [illegible] احدهما غير الاخر [illegible] جسم [illegible]
نظرا [illegible] الانفصال الخارجي وامكان
الانفصال الخارجي [illegible] المادة فكل جسم مشتمل على المادة وهو المطلوب الا انه لا يلزم ان الاجسام
[illegible] على [illegible] كل واحد منهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يتقدر [illegible]

من قادر رة تخلخل الجواهر الذي لا يبقى فيها ونار دني مقداره لامتناع الخلاء هذه مسئلة تناهي
الابعاد وهي احد المقاصد التي تتضمنها مباحث هذا النمط قال الامام بيان تناهي الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي
لما تبين من ان العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية للجسم من جهة المادة فيكون البحث
عنه من العلم الطبيعي الثاني ان اثبات محدد الجهات موقوف على تناهي الابعاد لانها لو
كانت غير متناهية لم يكن لها حدود فلم يكن المحدود المحدد موجودا الثالث ان اثبات
محدد الجهات من مسائل الطبيعي وكان الظاهر انه من مسائل ما بعد الطبيعة لانه بحث عن الوجود
الا انهم يبحثون عن الاجسام ان بعضها محدد وبعضها محدد له تحدد به الجهات وتحدد بها لا يتعلق
الا بالجسم وبالمادة الرابع ان بيان امتناع انفكاك الصورة عن المادة مبني على هذه
المسئلة من ترتيبا بين ما نقوله الامام اكا حسن ان امتناع انفكاك الصورة عن المادة من
علم ما بعد الطبيعة لان التلازم من خواص الوجود لا من خواص الاجسام قال الامام كان الشيخ
يتكلم في اثبات الهيولى وسنتكلم بعد في احكام الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة
في البين وهي غريبة عن احكام الهيولى واجاب بانه لما بين تركب الجسم من الهيولى والصورة
اراد بعد ذلك ان يبين ان الصورة لا تنفك عن المادة وكان البرهان الذي يعتمد عليه
امتناع انفكاك الصورة عن المادة وهو ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل فاذا الجسم لا
ينفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا بالمادة فالجسمية لا تنفك عن المادة فلا جرم احتاج الى
تقديم البرهان على تناهي الابعاد ولكن نقول لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان
الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق يعني تلك الدعوى وقد ذكر الشيخ في الشفا
بيانا خاصة ببرهان الهيولى هذه العبارة فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة
جسمية محتاجة الى المادة وفي هذا الكتاب بعد ما اجاب عن السؤال الاول بان طبيعة الجسمية نوع واحد وهي محتاجة
في بعض الصور الى المادة فكل محتاج في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال الثاني بان
الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال الانفكاكي فهو مشتمل
على المادة فهذا الكلام صريح في بيان ان الصورة لا تنفك عن الهيولى فكيف اخره بعد ذلك وقيل ما

وبيان تناهي الابعاد ... من جهة المادة

ثم ان المادة لا تنفك عن الصورة

لكان المراد ذلك فلا حاجة الى بيان لزوم الشكل اوهو لم يكف بيان ذلك ان يبين الجسم اذا كان يمكن
ان يكون متغيرا في حد معين والمفارق في حد معين لا يكون لاتفاق عنه وانفعاله وان يكون
انما هو من قبل المادة ولو تبين ان المقدمات التي ذكرتها لست تستلزم الا ان الجسم مشتمل على المادة
فلو كفى في بيان ان الجسم لا ينفك عن المادة فلا حاجة الى تلك المقدمات والا بطل الكلام
بالكلية والوجه التي يجاب به النقوا الصحيح ان يقول لما اثبت ان الاجسام مركبة من المادة و
الصورة فلا شك انها تشترك في عوارض ما اراد ان يبين ان بعضها انما يعرض فيها بسبب
المادة كالتناهي والتشكل والمقدار هو من قبل الصورة الجسمية كالوضع والتحيز لكن لما توقف
ان التناهي والتشكل يعرض من الاجسام لم يتبين انه عرض بعد ذكره فلهذا احتاج الى بيان
تناهي الابعاد وما كان كلامه اولا في اثبات المادة اورد فيها ما هو ادخل في المادة ليزداد
التصديق بالمادة ظهورا وتحقيقا ثم بين حال الصورة في فصل تال لتلك الفصول ثم
فرع عليه امتناع تجرد الهيولى عن الصورة كما سيجيء عليك بيانه وهذه المسئلة اعني
تناهي الابعاد مبنية على اربع مقدمات الدلالة اخذ كونه على تناهي الابعاد كانت في سالف
الزمان ان قال قوم لو امكن وجود الابعاد الغير المتناهية لصح ان نخرج من نقطة واحدة
امتدادان متقاطعان على انهما غير متناهيين لكنهما كلما امتدا ازداد البعد بينهما الى غير
النهاية يزيد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين
وانه محال واعترض الشيخ عليه في الشفا بانا لا نسلم انه يلزم وجود بعد بين الخطين غير متناه
غاية ما في الباب انا نكون الترايد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد واحد
الى غير النهاية بل كل بعد نفرض فانه لا يزيد على بعد بحسبه متناه الا بقدر متناه والى ابد على
المتناهي بقدر متناه لا بد ان يكون متناهيا وهكذا الى الابد ويقبل الزيادة الى غير النهاية لمعنى
ان كل مرتبة من مراتبه في النقصان الغير المتناهي عدد متناه لا يزيد عليها مرتبة تحتها الا
بعد عدد متناه فاذا اختير اخذه بيان ان لا يوجد بعد غير متناه فالنقض على الخطين الذين
هما بين خطين متقابلين ومن يعترضهما بخطين يكونان وزاوية التقاطع فلو كان ذهاب

الجسم

والشكل

فلو امتدا

والنفوس

الخطين بزيادة زيادة البعد اي غير النهاية فيكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية
ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه
فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل فيكون ذلك البعد زايدا على
البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف والقول ان المنع المذكور غير ساقط
فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات
الغير المتناهية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد آخر الا بقدر واحد متناه ونقيض ذلك ان
يثبت بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية او لا يثبت فان ثبت كان ذلك البعد غير
متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متفاوتة لانها زيادات متعددة مترتبة كائنة في ذلك
البعد المتقدر فلما ازدادت الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه بالضرورة وان لم يثبت
لم يتبين الخلف سواء تساوت الزيادات او تفاوتت فلا فايدة في تساوي الزيادات
ويمكن ان يحرر كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فنقول اذا فرضنا خطين متقابلين على
الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر زاوية التقاطع ثم فرضنا
بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا [illegible] كذلك الى غير [illegible] فكلما امتد الخطان يزيد
البعد ولكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيكون البعد يتزايد الى غير النهاية لان
نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
حتى ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض الزيادات متساوية
لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
المتساوية على البعد الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد وكلما كان تزايد
عدد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة عدد الابعاد فيكون نسبة
زيادة الابعاد الى الابعاد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد فيكون نسبته [illegible]
لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة
الامتداد على الامتداد الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية

وانما اذا كانت

وانما اذا كانت متفاوتة لم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون محفوظة ومنهم من قرر قوله ابدا لا نوع فيها
بعينه اي بعد الخطين يستحيل لو امتد الخطان الى غير النهاية في بعد لا نوع او الى غير النهاية
فقد انحصر غير المتناهي بين حاصرين لان الخطين [illegible] ثم [illegible] ان الحج انما يلزم
من فرض لا تناهي الابعاد ومع ذلك فرضنا [illegible] فتعين على ذلك الوجه ولا يلزم منه استحالة [illegible]
من الحاجة استحالة [illegible] فيتعين على ذلك الوجه والجواب انه اذا كانت الابعاد غير متناهية
في جميع الجهات فامكن ان يتعين المذكور [illegible] فانا اذا فرضنا جسما مستديرا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الخطوط الى غير النهاية ينقسم سطح العالم ستة اقسام وكل
خطين منها [illegible] على ذلك الوجه لان كل زاوية منها [illegible] فانا اذا فرضنا
بعدا بينهما فراى موضع كان حدث زاوية [illegible] لانه [illegible]
فيكون كل من الزاويتين [illegible] فيكون مشتملا [illegible] فقد ظهر ان
كلام من قرر تعيين الخطين انما هو [illegible] فاما ان يكون متناهيا فهو محصور [illegible]
متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين والقول لا حاجة الى
فرض الجسم المستدير بل كل خط نفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا
متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سطح
العالم الى ستة اقسام [illegible] يلزم الخلف لكن الطريقة التي سلكها الشيخ ادق واسهل لانه
يكفي فيها ان يعتبر البعد الابعاد على نسبة زيادات الامتدادات ولا يكفي فيه الا ان
يعتبر البعد يشتمل زيادة الامتداد [illegible] وقد عرفت هذا الطريق الى [illegible] الشيخ اما قوله
الثانية [illegible] ان يوجد بينهما ابعاد متزايدة بقدر واحد [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] على سبيل التزايد [illegible] على سبيل [illegible]
يفيد [illegible] ان نقول الامتدادان لو كانا غير متناهيين كانت الابعاد
بينهما غير متناهية فيكون الزيادات على البعد الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد
واحد فذلك البعد الذي يوجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي

محصورة بين حاصرين ولو كانت الزيادات الغير المتناهية [illegible] اذ
خط ابعد بشبر ويجعل البعد الاول نصف شبر ثم ننقص النصف الباقي ونزيد على البعد الاول
حتى يكون بعدا زائدا ثم ننقص نصف النصف ونزيد على البعد الثاني فيصير بعدا زائدا وهكذا
يمكن تنصيف الباقي الى غير النهاية لا في الخارج بل لا تقف الى ما لا يتناهى ومع ذلك لا يكون
البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا او بعدا بل ينقص من شبر واحد اما اذا كان الزائد
على سبيل [illegible] فيلزم ان المشتمل موجود [illegible] الزائد [illegible]
تحصيل [illegible] باعتبار المشتمل [illegible] الزائد [illegible] كان حال الزائد [illegible]
المشتمل [illegible] لان الخطوط [illegible] كان قابلا للقسمة الى غير النهاية
لكن [illegible] جميع الالوف [illegible] الالف [illegible]
البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول [illegible] المقدار [illegible]
بحسب [illegible] كانت الا [illegible] غير متناهية يكون البعد غير متناه [illegible] لا يتناهى
محصورا بين حاصرين [illegible] الزيادات [illegible]
بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لانه يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
لكنه ليس [illegible] وجود البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية [illegible]
الا تحقق النسبة [illegible] الاحاد [illegible] اذ الكلام [illegible]
وان [illegible] الا [illegible] المشتمل [illegible]
[illegible] زيادات [illegible]
يكون هناك بعد [illegible] ان تلك الزيادات الغير المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد مشتمل عليها
باسرها [illegible] هذه القضية [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] القضية [illegible]
[illegible]
[illegible]

و الزيادات الممكنة [illegible] زيادات [illegible] على كل زيادة و على [illegible]
[illegible] ان كل زيادة [illegible] كل مجموع [illegible] زيادات [illegible] كان [illegible]
زيادات [illegible] يكون مجموع تلك الزيادات [illegible]
[illegible] كل زيادة وكل مجموع في بعد كان هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات
الممكنة الغير المتناهية [illegible] يكون هناك بعد مشتمل على جميع ذلك [illegible]
[illegible] يكون [illegible] زيادة [illegible]
زيادة [illegible] زيادات [illegible]
كان [illegible] بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامتداد [illegible]
لا [illegible] وحينئذ [illegible] التقسيم [illegible] وجود بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية [illegible] غير متناه [illegible] بين
حاصرين [illegible]
الا [illegible] بعد مشتمل على
جميع الزيادات الغير المتناهية [illegible] بعد مشتمل على
جميع الزيادات الغير المتناهية [illegible] جميع الزيادات الغير المتناهية [illegible]
الزيادات [illegible] الزيادات [illegible] بعد [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الامتداد [illegible] غير متناه [illegible]
[illegible] محصورا بين حاصرين [illegible] ان يكون هناك
[illegible] بعد [illegible] الامتداد [illegible] كل [illegible]
[illegible] زيادات [illegible] جميع الزيادات [illegible] على الكل و [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الزيادات [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الزيادات [illegible]

جميعه يلزم ان لا يكون بعضها في بعد بل اللازم ان المجموع ليس في بعد وهي قضية محصورة ولا يستلزم الجزئية
الجزئية لا ينافي اذ لم يمكن جميع الزيادات في بعد فاما ان لا يكون شيء منها في بعد او يكون بعضها
في بعد وبعضها لا وايا ما كان نقول قد ثبت الجزئية لانا نقول الا تم الحكم بجواز سلب الشيء
عن المجموع واثباته لكل واحد فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف دون هذا
الدار والكل ليس كذلك واجاب الشارح بان الشيخ لم يجعل كون جميع الزيادات في بعد [illegible]
من الزيادات في بعد حتى يرد المنع بل علله بكون كل زيادة وكل مجموع في بعد او وجد مجموع الزيادات
الغير المتناهية وجب ان يكون في بعد لانه مجموع وكل مجموع في بعد فينظر لانا نقول ان اراد بالمجموع
ثم ان كل مجموع متناه او في بعد لكن لا يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان
اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم ان كل مجموع في بعد والبرهان لا
يقتضيه وكيف يسلم الكلية من منع التخصيص ولو ثبت هذه المقدمة كفت في اثبات المطلوب فلم يكن
احتياج الى كل زيادة في بعد والى قوله فتكون الابعاد [illegible] الابعاد وما يعده [illegible]
اصلا وليت شعري [illegible] كيف [illegible] بعدم البعد الغير المتناهي واعظم
الابعاد [illegible] من [illegible] لو [illegible] يشتمل على جميع الزيادات [illegible]
بعد لا يكون [illegible] بعد آخر [illegible] زيادة في بعد [illegible] كل زيادة في بعد آخر
فيكون جميع الزيادات في بعد [illegible] ذكرناه من انه لو لم يوجد جميع الزيادات
في بعد فبعض الزيادات لا يكون في بعد [illegible] ان يكون كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد
اما ان كل مجموع زيادات في بعد [illegible] تقدير التسليم لا يدل على الملازمة في ذكره [illegible]
له على المتناهي اصلا [illegible] في هذا المقام ان [illegible] الكلام [illegible] الا بعد [illegible] لم تكن الابعاد
متناهية جاز ان يوجد امتدادات غير متناهية [illegible] لا ينتهي الى [illegible]
[illegible] وجاز ان يكون [illegible] الابعاد [illegible] بقدر [illegible] وجاز ان يكون الابعاد [illegible]
بقدر واحد [illegible] غير المتناهية [illegible] الزيادات [illegible] غير المتناهية وكان كل
زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد يشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد يشتمل

على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يمكن فرض زيادات لا ابعاد غير
المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت تكون نسبتها الى زيادة بعد [illegible] المتناهي
الى غير المتناهي [illegible] فكل زيادة [illegible] بعد [illegible] الزيادات [illegible]
[illegible] عدد الزيادات [illegible] الزيادات [illegible] غير المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا [illegible]
لا كان [illegible] زيادة البعد [illegible] عدد الزيادات في [illegible] عدد الزيادات غير متناه [illegible] زيادة البعد
غير متناه [illegible] زيادة بعد غير متناه [illegible]
[illegible] زيادات [illegible] زيادة لا يكون في بعد آخر [illegible] الابعاد [illegible]
الا متناهية [illegible] الابعاد [illegible] يشتمل على جميع
الزيادات الغير المتناهية فيكون [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] غير متناه [illegible]
[illegible] لا لازم [illegible] المجموع
[illegible] المجموع [illegible] الابعاد [illegible]
الابعاد [illegible] الابعاد [illegible]
الابعاد غير متناهية يلزم ان يوجد [illegible] يشتمل على الزيادات
الغير المتناهية [illegible] برهان لا يجي
لا يجي [illegible] متناهيات [illegible] الابعاد [illegible]
الابعاد [illegible] الغير المتناهية يكون [illegible] البرهان موضوعا [illegible]
الزيادات بالفعل وان يكون كل زيادة في بعد [illegible] فيكون هناك [illegible] زيادات
على اول [illegible] بعض [illegible] فيكون [illegible] كل زيادة [illegible]
تسلسل وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم ان لا يكون بعض الزيادات في بعد
وصرح بهذا التعليل [illegible] وجود البعد المشتمل على
مجموع [illegible] وجود بعد يشتمل على عدد متناه من الزيادات الغير [illegible]

لم يثبت الاستدلال وان كان له زيادة وان قوله التخيلية المعدية الامتدادي بحدود وفي المراد انه يكون
تعقل انه يكون مما يكون فرع الابعاد احد يلي الغير المتناهي على الحركة فان قيل هذه الحجة مبنية على
وجود بعد آخر الا ان الابعاد بها تتوقف على وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية
وهو غير الابعاد فانه لو كان فوقه بعد آخر لم يكن مشتملا على جميع الزيادات لكن وجود
الابعاد موقوف على تناهي الامتدادين فاذا لم يكن مبنيا على مقدمة لا يمكن اثباتها الا
بعد اثبات المطلوب فالجواب ان تناهي الامتدادين لازم من عدم تناهيهما فانه لو كان
الامتداد غير متناهيين فاما ان يكون بعد يشتمل على جميع الزيادات او لا يكون وايا ما كان
يلزم تناهي الامتدادين تناهيا من حيث هو ان الشق الاول لازم من عدم البعد المشتمل على جميع الزيادات
ان لا يكون جميع الزيادات مشتملا عليه ولا يلزم منه ان يكون بعض الزيادات غير مشتمل عليه لان
السلب الجزئي نقيض الايجاب الكلي لا نقيض الايجاب الكلي كما في جواب المسعودي فانه اذا لم
يكن كل واحد من الزيادات بالعدد يكون بعض الزيادات غير موجودة في بعد لان السالبة الجزئية
نقيض الموجبة الكلية واعلم ان هذا البرهان لا يدل الا على امتناع اللاتناهي في الجهتين
الطول والعرض اما امتناع اللانهاية في جهة واحدة فلا دلالة له عليه لانه لو فرض اللاتناهي
من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان من نقطة واحدة ويتوجهان الى جهة واحدة
غير النهاية بخروجه تتوقف عليه الخطوط الكلية على اللاتناهي في الطول والعرض على هذا لا يتم
الدليل لانه مبني على لزوم الشكل الامتدادي الحاصل في الشكل بحيث احاطة حدا او حدود
بالبعد وذلك يتوقف على تناهي الامتداد في الجهتين في سائر الجهات فلا يكون فيما ذكره الشيخ كفاية
فلا بد في الاستقامة هذا البرهان الثاني اما برهان المسامتة فهو انا اذا فرضنا كرة خرج
من مركزها خط متناه موازي لخط غير متناه وتحرك الكرة حتى زالت الموازاة الى المسامتة فلا بد
ان يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لكن لا يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة
بيان الشرطية فلان المسامتة ما كانت ثم حصلت فيكون لها اول بالضرورة اما استحالة التالي فلانه
فلوجهين الاول ان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة يكون المسامتة

معها بزاوية

مع بزاوية حادثة في المركز والزاوية قابلة للقسمة الى غير النهاية فالمسامتة بزاوية اصغر منها قبل
المسامتة بتلك الزاوية لانه مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة وايضا لان المسامتة
الى نقطة فوقها يكون بحركة وكل حركة منقسمة الى غير النهاية فالمسامتة ببعض تلك الحركة تكون مع نقطة
اخرى فوقها فلا تكون اول المسامتة لا يكون اول نقطة المسامتة هذا خلف ولا يمكن ان يقال ما ذكرتم
هذا البرهان لو فرض خط الكرة منتقلا بخط غير متناه ثم تحرك الى الموازاة وجب ان يكون في الخط
الغير المتناهي نقطة هي آخر نقطة المسامتة وهو باطل بما ذكرنا في الملازمة ان المسامتة كانت وانتفت
فلا بد ان يكون لها نهاية وانها باطلة لان الآخر فلان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي انها
آخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة المفروضة
يكون على سمت غير سمت المسامتة وكل سمت من المسامتة يفرض بين سمت الموازاة زاوية والزاوية بخط
قابلة فالمسامتة ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة يكون بعد المسامتة بها فما فرضناه آخر
نقطة المسامتة لا يكون آخر نقطة المسامتة وهو خلف واذا كان ذلك البرهان بعينه باطلا في المسامتة
فكذلك هذا البرهان في الموازاة فان قيل الاول الامر فرق بين الوجهين الاول ان ما ذكرتم في بيان بطلان
التالي دال على بطلان الملازمة لانه لو تحرك الخط بالحركة لكان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة
هي اول نقطة المسامتة او آخر نقطة المسامتة لان المسامتة لا يمكن ان تكون بزاوية وحركة غير منقسمتين
وكل نقطة تفرض اول نقطة المسامتة او آخرها لم يمكن اولا وآخرا الثاني ان هذه الدلالة
تتوقف على الحركة والزاوية والحركة الى غير النهاية وهو مسلم على تناهي الابعاد لانا
اذا فرضنا الطول الى الابعاد فحركة الكرة وتحرك قطر الكرة من الموازاة الى المسامتة
زاوية في المركز ويفرض ان المسامتة بتلك الزاوية بين طرف قطر العالم لكن المسامتة ببعض تلك
المسامتة بالحركة ولا بد ان يكون مع نقطة فوق ما انتهت اليه الزاوية الى غير النهاية يكون لها آخر
مع نقطة غير متناهية فوق طرف الخط يكون الخط ممتدا الى غير النهاية الثالث ان الامر الا
المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة مع النقطة المفروضة وانما يكون كذلك لو كان هناك
مسامتة ببعض الزاوية وانما يكون كذلك لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا

لا بالفعل فانه ثبت انها وجد بسيط مرجع وضعها بالقوة ممكن بها بالفعل ولو كان كذلك لا يمتنع حكم النقطة
قوس من الدائرة بل حركة مالا ان ركز الى نصف القوس قبل الوكز الى كلها ونصف النصف الاول قبل
الوكز الى كلها وركز الى نصف نصفها قبل الوكز الى نصفها فيتوقف قطع الى فرعلى وكل
جزء منها بجزء ونرجح فالوجود بسبب تجزء الاول الا ان لزوم النقيض الثاني لا يبطل الا بازمنة كان لانهاية
الابعاد فيجيء والمحل جاز ان يسلم الخلف على انا نقول المكان متناه الابعاد وغير منها يجزء يكون النقطة
منه الصورة اذ هو الى متناه فاما ان يوجد اول نقطة مباينة من الخط الغير متناه الى الاول او
وكلاهما محال لان مع هذا يبطل الاعتراض بالكلية فعلى الاخير ان بان الاحكام المذكورة
وان كانت احكاما وهمية لا انها صحيحة لان الوهم يحكم بها بناء على طاعة العقل كما في المقدمات
... الاول ان لابد من نقطة اى دقة من اول الخط في الوهم لكن لا يتعين نقطة في الخط الغير
المتناهي فيجب ان الخط المتناهي واما بيان التطبيق فهو ان يفرض خط غير متناه من جهة
الطرف دون الاخر ونفصل من الطرف المتناهي مقدار ذراع فنفصل الذي هو خط غير متناه
اصلا ذراع على الاخر بذراع فاذا قطعنا الذراع الاول من الخط الزائد بالذراع
الاول من الخط الناقص وانتقلنا الثاني بالثاني وهكذا الى ان يكون في مقابلة كل ذراع من الخط الزائد
ذراع من الخط الناقص او لا فان وجد في مقابلة كل ذراع ذراع تساوى الجزء والكل وهو
الا في المقاوة ثبت انتهاء الناقص من جانب المتناهي وهو خلاف الفرض التطبيق فيه وزيادة في الجانب
الاخر فيتناهي الناقص بالنقص والزائد لا يزيد عليه الا بمقدار متناه فالخطان متناهيان على تقدير
كونهما غير متناهيين وان شئت قلت ان نفرض الخطين غير متناهيين في الطرفين يتم التطبيق خطان غير
متناهيين في احد الطرفين وفي الكلام في كل واحد منهما ويمكن ان يفصل ... اى خطوطا كان
غير متناهية في الطرفين من احد الخطين نقطتان فيحصل خطان غير متناهيين يزيد احدهما على الاخر
بما بين النقطتين ويثبت تناهيهما بالتطبيق اشارة فمنها بان نهاية الامتداد
الجسماني تتوقف على ... ان الامتداد الجسماني ملزوم للتشكل والتشكل ملزوم
للمادة فالامتداد ملزوم للمادة اما بيان الاول فهو ان الشكل عرفه اقليدس بانه ما

النقيض ... المجردات ... بل هذا ...

احاطة به حد واحد او حدود وهو اما ما احاطه حد واحد فكسطح الكرة فانها يحيط
ان حد واحد وهو محيطها واما ما احاط به حدود فكالمثلث فقد احاطه به اضلاع الثلاثة وقيل
هذا التعريف ايهام لان مفهوم ما لم يتعين بجنسه غير متعين وتحقيق المهية انما يتم بذكر الجنس والفصل
وايضا ما احاط به حد او حدود قد يصدق على المقدار وهو الحجم الطبيعي فكيف اذ الحق كان
الكيفيات المختصة بالكميات اى الكميات المتصلة فيكون مفهومه هيئة تعرض للمحيط به حد او حدود
وتعرض تلك الهيئة من جهة احاطة الحد او الحدود به وهذا القيد احتراز عن اللون والرائحة
وغيرهما من الكيفيات الراسخة في الاجسام فانها هيئات لما احاط به حد او حدود لكن لا توجد فيها
الا من تلك الجهة بل من جهة اخرى وقد ثبت ان كل جسم متناه فيلزم ان يكون مشكلا وفي قوله يجب
او لا لزوم الشكل بتوسط التناهي اشارة الى وصف وهو ان الشكل معلول للتناهي
اذ الشكل لما كان عبارة عن هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود كان مفتقرا الى وجود
الحد او تلك الحدود ولا معنى للتناهي الا نهاية الحجم واما بيان الثاني فهو ان لزوم الشكل للامتداد
اما ان يكون لنفس الامتداد ... يدخل فيه او لا يكون له مدخل اصلا ...
وهو ... لكان الشكل لازما ... لزوم الشكل لما للمتقدر او لغيره فيكون الشكل
... العبارة التي لو خط فيها كلام الشيخ في الاشارات الاقسام ...
لان لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او لما يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا
ولا محلا لها والاول باطل لانه لو كان المقتضي للشكل نفس الجسمية لزم تساوي الاجسام باسرها في
الشكل والمقدار ... في شكل الكل والجزء لان جزء الجسمية جسمية وكلها في الماهية والتالي ...
... والمقدم مثله ... اى ان كان لازما عاد الحال
تقتضيه نفس الجسمية وهي ... الاجسام ... وان لم يكن لازما بل كان ... الى
ان يكون ... لما ذكره ... يلزم ان لا يكون الشكل لازما للجسمية
لان لزومه اما لنفس الجسمية او لغيرها فان كان لغيرها فاما ان يكون لازما لها او لا ... الكل باطل
ان الحال الذي تقتضيه الجسمية ... اما طبيعية او ... وليس يجب ان يكون الحال في الجسمية مقتضيه

... لازمة ... الاجسام ... الجسمية

طبيعة نوعية وان كان لازما [illegible] اذ لو كان الشكل لازما للجسمية لكون الجسمية مقتضية له وهو مقتضى [illegible] الشكل

الجسمية مقتضية لشكل معين [illegible] فيتعين [illegible] لو كان الجسمية مقتضية لشكل معين [illegible]

هو السطح [illegible] فلا يلزم [illegible] الكلام في الشكل المعين [illegible]

فبان ان هذا القسم ليس [illegible] ولا يحتاج الى القسم [illegible] ما ذكره

بحذف هذا القسم وذكر [illegible] ان الاقسام ثلثة لان لزوم الشكل للجسمية [illegible] الى المادة

لا بل بحسب المقارنة للمادة [illegible] الاول [illegible] الجسمية [illegible] فان ما لا يكون بحسب

الا [illegible] لا يلزم ان يكون بحسب المقارنة للمادة بل يجوز ان يكون [illegible]

[illegible] المطابق لما قررنا [illegible] هذا اول [illegible]

الشكل اما لنفس الجسمية او لفاعل او لقابل [illegible] اما الاول فقد

[illegible] الشكل لازم للجسمية [illegible] المادة [illegible] الفصل او

وسائر [illegible] المادة [illegible] الانفعال [illegible] والتخلخل [illegible]

على هذا [illegible] الجسمية [illegible] فليس ان الجسم [illegible]

الشكل [illegible] لا يكون للمادة [illegible] اللازم الا

[illegible] الاجسام في المقدار [illegible] المقدار لا يكون الا بالوصل [illegible]

مقدار [illegible] المقدار [illegible] بالفصل [illegible]

او بالتخلخل [illegible] المقدار [illegible] كبيرا او بالتكاثف [illegible] التخلخل

[illegible] التكاثف [illegible] المادة [illegible]

بالمادة [illegible] ثبوت [illegible] المادة [illegible] ثبوت

الشكل [illegible] ثبوت المقدار [illegible] المادة [illegible]

ان لا يكون [illegible] ثبوت المقدار [illegible] الشكل [illegible]

الاجسام لا [illegible] بالفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والكيفيات [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] المادة [illegible] الفصل او

فيصير المقدار الكبير صغيرا او بالتخلخل [illegible]

[illegible]

على الفصل والوصل [illegible] الجسم بل على انفصال الاجسام بعضها عن بعض ووصل بعضها ببعض [illegible]

[illegible] الاجسام المتعددة فلا يكون الا بانفصال

بعضها عن بعض [illegible] الجسم [illegible] بالتخلخل و

التكاثف [illegible] الشمع [illegible]

قلت [illegible] الاجسام [illegible] بعضها عن بعض [illegible] الوصل [illegible] الانفصال [illegible]

للمادة [illegible] الاجسام [illegible] الانفصال [illegible]

المنفصل [illegible] الاجسام المتعددة [illegible]

[illegible] الجسمية [illegible] المادة [illegible]

الانفصال [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الشكل [illegible] الانفصال [illegible] على ما قررنا [illegible]

الانفعال [illegible]

[illegible]

الاجسام [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الشكل [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الفرق بينهما

كالفرق بين البسيط والمركب فان الشكل [illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

على [illegible] الجسمية [illegible] مطلق الشكل

[illegible] المادة [illegible]

مطلق الشكل [illegible] المادة [illegible] المقدار [illegible]

لتشكل حيث ان كل جسم له شكل معين ومقدار معين فانه يريد ان يبين ان ثبوت الاشكال المعينة والمقادير
المعينة من قبل المادة فانه لو لم يكن للمادة دخل فيها بل كانت تلك الاشكال والمقادير مستندة
لنوعه من اختلافها على المادة والتردد فيه انما هو بالقياس الى الشكل المعين لكن يا لكمال اتحاد الاشكال
المعينة لان ما اطلق عليه اسم اللازم انما نشأت به الكل والجزء من المقدار ومن الكل
لا يتبعض ان الكل والجزء المحسوس مشتركان فيها بل يتبعض ان الكل والجزء المقدر من كلية فانه لو فيه
ان يكون الجزء كالكل وجزء يلزم منه ان يكون المقدار وتقدير يحتمل لو فرض ان فعل الجزء من الكل مقدار
بينه وبين الجزء المقدر المستند الى الكلية والجزئية مفرد لانه مبهم وموضع وفيه البلودة ثم وجاه
فيه هذا اللازم بمعنى التفاوت والجزئية فانه لو كان المرسوم به الكل والجزء المحقق يكون بعض
اللازم الاولى لا انه يعني ان الاجسام من المقدار بعض اللازم الكلي لانه ثابت يعني بعض الاجسام من الكل
فهو ليس بلازم ثالث ولاتى ان الشيخ بين بجواب الشفاء بان الاستدارة لو لم تعرض للمادة لم
يعتبر كلا وجزءا او المادة لكن ضعف اللوازم المذكورة بكلام فيه وان كانت مذكورة في الكتاب بالحد فيها
على ترتيبها في نفس الامر ودفع التوهم بين حيثيات ان يتجزى به ولا ترجيح على بطلان اللازم بمعنى ان لا يحرم
فانه يحتمل ان يكون ان ينتقض الجسمية بشكل الكرة ويكون جميع الاجسام مشتركة بانفسها فيما يقتضيه البسيطة
شكل الكل والجزء فان شكل النقطة بشكل الكرة وشكل الكرة كشكل المحور من الاستدارة وغير ذلك
لان اللازم الاول ان يكون كل جسم مقدار معين كذراع مثلا ولو كان بعض الاجسام مقدار
بذراع وبعضها بذراعين فاختلاف الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة والاجزاء على
ذلك ان يكون لكل جسم شكل وكذا المقدار المعين دون ان يكون بشكل الكل والجزء كذلك المقدار المعين
ومن البين بطلانه وبه يتبين ان الشكل لو كان لا نهاية الكرات الاستدارة غير حيث ذكر الزيادة فانه
الاجسام في المقدار لا يتفاوت فيها في المادة ولا فرق في المادة ولا اللازم في واحد بالجنس ويلزم ثبات الاجسام
بالمقادير والاشكال الكل والجزء والشيخ بين بالعوارض الثلاثة لا يصح وجوده بطلان المراد
عدم تناهي الاجسام مطلق ولكن ذلك لان العوارض الثابتة للشكل ليس بعد احتمال المادة وكذلك الاجسام
لا نهاية ما هي تحته التي على المادة وبما كتب وهو ان اللازم كما ذكر ليس بموقوف به المقدار والشكل بل

وحد انحصر

عن لو

وحد بتمامه حتى يلزم ان لا يوجد الا جسم واحد بالشخص على مقدار واحد بالشخص وشكل واحد فانه لو تعددت
الاجسام والمقادير تشخصا او ظلت مقادير شخصية على الجسم واحد لم يكن الا باعتبار المادة في
التشخص متوقف على المادة كما ان اختلاف النوع . والفاضل الشريف قال الامام لو لزم الاختصار
سوى انتفت عن بعض المادة لزم ثلث محالات احدها استواء الاجسام في المقادير والا متناهية او
لا نهايات ويتم في طبيعة الامتداد جار على انها وكثير فلو كان المقتضى للتحقق في بعض الامتداد
يلزم استواءها في المقادير واعترض عليه بان اللازم منه عدم اقتضاء الجسمية للمقدار وهو عين
والحق ان الجسمية غير مقتضية للشكل وهو غير لازم فان من الجائز ان يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوف
على شرط منفصل كتوقف اقتضاء الحرارة للتسخين وصلابة الملح على طبيعتها فلم لا يجوز ان
تكون الجسمية مقتضية للشكل بعد حصول المقدار فاعل اخر وجوابه ان الغرض عدم مدخلية المادة
في ثبوت الشكل ويلزم منه عدم مدخليتها في ثبوت المقدار والا فلا فرق في المقدار موقوف عليها
فيلزم تساوي الاجسام فيه بالتمام وثانيهما استواء الجسم في الاشكال لا استواء في العلة والتساوي في
لانه ان اراد به الاستواء في الاشكال مطلقا فهو غير لازم لما ذكر لا يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك
في المعلول فان الاجسام المركبة بعضها ما يقتضيها او الصورة النوعية ان كان جسم بسيط يقتضي شكل الكرة
مع ان ذلك الشكل غير حاصل فلم لا يجوز ان تكون الجسمية علة للشكل والاجسام لا تشترك في الشكل لا من
خارجية مانعة عن حصول ذلك الشكل وان اراد به الاستواء في الاشكال الطبيعية فهو ملتزم لان الشكل
الطبيعي بجميع الكرة والاجسام باسرها كرية في هذا الاقتضاء قلت الاجسام البسيطة وان كانت
في اقتضاء الشكل الكروي لكنها مختلفة المقادير فهي غير مقتضية لشكل الكرة على مقدار واحد معين
الا على تقدير ان مقدار الشكل لا يتبع المقدار وهو اللازم الاول ولا كلام فيه والجواب انا نختار
ان المراد والاستواء في الاشكال على الاطلاق وهو لازم لان علة الشكل واحدة في جميع الاجسام
فلا مانع متصف فان مانع ما يمنع ان تعطي اختلاف في الاشكال او لا فان تم يعطي اختلاف الشكل
فهو غير مانع وان كان اختلاف والشكل هو مادي وقد نفينا عن اقتضاء الجسمية هذا كان الا ان
عن حصول الكرة لا تركيب بعد التركيب وبعد العوارض المادية واليه اشار بقوله لو تم لا تساوي الاجسام مقادير

[illegible]

بحيث الصور في المادة بالاسباب ... و التركيب ثم المختلفة فاما ان لا يكون الاشكال الطبيعية الى ما يوجب ... الحكم
تشكل الكرة و ليس كذلك ... ان بعض الاشكال ... بعضها ... الزام اشتراك جميع ... الا
في اقتضاء شكل الكرة فهو ليس بالزام اشتراك كما في الشكل ... حصول الشكل ... المادة ...
الشيء الواحد ... ان اشتركت ... في شكل الكرة و اختلف
مقاديرها يلزم ... الاشكال على ... و الجسم ... مقادير
بل ... الكبيرة و الصغيرة ... بقوله على ان كل ... الاشكال ... الجزء
لان اجزاء الجسم ... الكل ... الجسم
البسيط ... الانفصال و ... الوهم و الوهم
و الالتزام ... [illegible]
انما ... [illegible]
فان المنفصل ... الشكل الطبيعي ... ان
الوهمي | لم ينفصل ... الاتصال ... الصور ... الشكل
الجزء بشكل الكل ... الشكل ... الالتزام ... الاقتضاء
جميعه ذلك ... الكل ... الكل و الجزء ... الكلية
الجزئية ... الالتزام ... الاسباب ...
الاتصال و ... الجسم ...
مقارنا للمقدار ... للاتصال ... الانفصال و الطبائع و الجزئية ... اسباب الاتصال و اما
قوله ثم ... على ... المختلفات العائدة الى الصور في المادة ...
اعترض | ... ثم لو ... ان ... لم يعرض ... على الاخر ...
فان حاصل ... الجزئية ... الشرط ...
قوله ... القسم الاول ... القسم الاول ... و ان يكون ... الجسم ...
القسم الثاني ... الشكل ...

المادة كان الا مقدار الجسمية فلا يلزم ان لا يكون الاشكال ... ان يكون فى ...
المنفصل ... ان ... فلا يلزم ان يكون الاشكال ... و لا ... الاتصال
الا مقدار ... الانفصال ... و ... الا ...
لا يلزم ان الا مقدار لو كان فلا بد للاشكال ان كان فلا بد للمتصل و المنفصل ... الاشكال ...
و اما ان المتصل ... الانفصال ... الجسم الاول ...
و ... الانفصال ... الانفصال ... المقدرة لا يكون
الا ... الانفصال ...
الجسم ... الانفصال ... الاول ...
و ان ... الشكل ...
لا يجوز ... المادة ... الطبيعية ...
يلزم ان لا يختلف ... الشكل ... الطبيعية ...
مقدار ... الاشكال ...
اختلاف الاشكال ... الانفصال ... الجسم ...
الشكل ... الانفصال ... الطبيعية ...
... يلزم ... المادة ...
الاشكال ... الجسم ... الاشكال
... الفاعل ... الاشكال ... الكلام ...
كانه ... المادة ... الشكل ... ان ...
فلا يلزم ... اختلاف الاشكال ... الكرة و الجزئية ...
لم يتوقف ... الكرة ... المادة ... الشكل ...
القسم الثاني ... القسم الاول ...
ان الشكل ... المادة ... الاول ...

107

ورُدّ بأن النقض المذكور في الفصل الآتي لا يرد على الدليل بما وجهه بأنه أثبت بين الكل والجزء
في الشكل ما يلزم [illegible] وطبيعة الامتداد بل لتوقف الاختلاف على المادة والجواب أنه [illegible]
فإن [illegible] الأول اللازم من الجنس في الجسم الثاني من جهة وحدة في الطبع إنما هو [illegible]
على هذه [illegible] من [illegible] في النقض على [illegible] الفاعل لا على جهة التي [illegible] إلى آخره
من [illegible] لو كان لزوم الشكل للصورة الجسمية [illegible] لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف الأشكال
فلم [illegible] بأن [illegible] ولزم الشكل ولا إثبات [illegible] ولو كان المراد أن لزوم الشكل
[illegible] الاستدلال على [illegible] الامتداد بلا انفعال أو
الانفعال من غير [illegible] الأشكال مختلفة واختلاف الأشكال بالانفعال والانفعال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مقدمات [illegible] ولو كان المراد لزوم الشكل الفاعل [illegible]
[illegible] على ما هو [illegible] من محققي القوم [illegible] لا يدل على أن لزوم الشكل
ليس من الصورة الجسمية بلا [illegible] ولا يلزم منه أن لزوم [illegible] الصورة الجسمية
بجواز أن يكون [illegible] أو لعلك [illegible] النقض [illegible]
الدليل الذي ذكره في الامتداد [illegible] فإن شكل الفلك [illegible] مقتضى
طبيعة [illegible] الفلك [illegible] في الطبيعة [illegible] الفلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] شكل [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] الجزء والكل في الشكل [illegible] النقض [illegible]
[illegible] في كل بسيط [illegible] طبيعة [illegible] التوسط
بين الأجزاء [illegible] المنفصل [illegible] الجزء [illegible] البسيط
متصل [illegible] الجزء [illegible] بالجزئية [illegible] الفصل [illegible]
المركبات [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] الافتراق [illegible] الفلك [illegible]

[illegible] إلى آخر

ومن الجنس الأول في الجنس الآخر [illegible] تخصيص [illegible] في الجسم [illegible]

[illegible] الحاجب

عرضي [illegible] وقسم الشكل [illegible] فما لا نعقد [illegible] الصعق العموم
فإن كل جسم يقبل الانفصال الوهمي وإن قبل الانفصال [illegible] الشكل [illegible]
الموجود فإذا [illegible] طبيعة لم تقتض [illegible] فلا يلزم [illegible] للأجزاء المفروضة [illegible]
السؤال فإن قلت السؤال [illegible] على كلام الشيخ [illegible] الجزء المفروض [illegible]
[illegible] ما يلزم [illegible] الأجزاء المفروضة [illegible]
النقض [illegible] الأجزاء المفروضة [illegible] الفرض [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] الكثرة [illegible] فإنه لو [illegible] أن يكون
الجسم [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الشكل الفلك [illegible] فنقول [illegible] الاختلاف
أن [illegible] الشكل في جزء الفلك [illegible]
[illegible] الكل [illegible] مختلفات [illegible] الامتداد [illegible]
[illegible] على [illegible] الفرق على [illegible] الامتداد [illegible]
الفلك [illegible] إلى [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] التجزئة [illegible] المادة [illegible] الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الامتداد [illegible] الشكل [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] أن يكون [illegible] الامتداد [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الفلك [illegible] المادة [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الفلك [illegible] الشكل [illegible]
الجزء [illegible] أن يكون الجزء [illegible] السؤال [illegible]
على [illegible] المادة [illegible] الامتداد [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الامتداد [illegible] فإن قلت الكلام [illegible]

ما وقع [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الشكل
[illegible] الامتداد [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن قلت المادة
[illegible]

اجاب ذكر المقدار فقد قدر النقص بكلامه ذلك الفلك كذلك بيد وعلى مقداره فان مقداره متغير طبعي
شكله كذلك فاد ولا بحيثه على انه ورقبه فاعل المقدار بعيّنه بحث التساوي في الوجود لها
وكان ان مثل فاني بانه بلزم على ماذكر حجر الاسبل ساد رضى الفلك وكلامن المقدار والشكل
بان المادة فانه بعرض فيه على فيها انه فتقت المادة وانا منعوضه عن دال الكل والجزء
المقدار والشكل الا انه اغالب بعضه عرض وبيان الشكل فيفعل المادة وان لم يكن مانع عن
ذ در التخلخل كماانه عرض وحوبيه ذلك فيه رة الماده وانضمام جزء منفصل لم يكن يتكلم
شئ شكل الفلك في هذا القدر كاف وانه في النقض لاما ايجاد المنفصلين في ان التشكل
حاصل لفلك لا عن هيولاه فلا يمتنع ان يكون القابل في محله الاعم صورة تمام الجسمية لا شرك الكاسب
الاجسام الاعم صورته تمام النوعية الراد وحيث ذلك الجسمية لكمية بالمقدار المعين وهو ما يحتمل
استناد الشكل والمقدار الى الصورة النوعية بما فيه ما فعل وجد الهيولى الفلك حاصلة بالجسم
وهو صورته لا نوعه في المقدار المعين في الشكل المعين اوجب انه لا يكون الجزء الموجود في
الكل صورة الكل لا بوجود حاصل له بعد حصول صورة الكل وقد تغير عن الصورة النوعية بالقوة
مشكك لها وطبيعة القوة اما ذرات الصورة النوعية او الصورة الذاتي فيها على ما قال بعض
الطبيعيين منها انه تحت النسخ الاول ان تكون صورة الكل كي صورة الكل فانه لم لا يكون
ونظم الكلام ان لا يكون ما فوقه بعد ذلك منها الكل صورة الكل بكونه انما حصل بعد حصول
صورة الكل فامتنع ان يكون صورته مثل صورة الكل في المقدار والشكل التنبيه الثاني ان الظرف
صورته الكل ما ها وعين هو ذلك الكون فيه بحيث ان ذلك تقديره لم يكن ذلك ومن مقدار الكل وشكل
ما لوضعه جزء او بحمل ما لكل انه لم لا يكون الاعم النسخ الا في لانه على الراد واظهر ذلك ما في الكل
لكنه نسخة موقوفة على النسخ وفق فيه كان في تلك النسخ كذلك انه المقدار الى حال وهو اصل في الكل
الجزء في المقدار والشكل هو انا وقع على بله امور عادي وما فيه وشك ما الحاصل في حصول
الكلية والجزئية بحيث في النسخة وانما انا فيه حصول الجزء بعد حصول الكل واما السبب فيه في
المادة فلابد من الكلية والجزئية بسبب الاستناد على المادة وكان الجزء حادثا بجوهره في الكل وشكله

ار شغلم ورة الكل
ذ المقدار
او سفو لكمان

قوله

ان ما

نسخ ذلك انه يتقدم الجزء مقدار الكل يشغل ولو وجود الى حد الجزء دون الكل في المقدار والكل فيه نظر لان
الى نوع ليس الا الجزئية حتى لو حدث الجزء بعد الكل فيصح ايضا ان يكون جزء كالكل في المقدار والشكل
وقد صرح به الشيخ في الوهم الا فاحيث حكم باستحالة كون الجزء كالكل في حد جزء او لو حدث صفات الاجزاء
الاجرام متعين ان يكون مثل الكل في المقدار والشكل وقد بان ان ليس لها فرق الجزء دخل في المنع وكل
الاهام العارض وانما هو على الجزئية وقال المراد ان المعتضر لتعلق الجزء يشكل الكل فانه من الفلك
الا انه لم يوجد لعارض عرض له وهو كونه جزءا وها وما فاعلم انه لا يحصل له شئ يشكل الكل في هذا القدر
اعني كونه جزءا والذي للكل بسبب المادة والمقارنة لتلك الصورة والمنوعية بها لكلي لكن الو او ومن الكل
وانما هو متغير المغايرة بينهما وقوله الشيخ ان لا يكون له ما يعرض بعد ذلك شبه ما الكل لكونه جزءا موقوفا
بعد حصول صورة الكل يعترض باب حصول الجزء بعد حصول صورة الكل فانه والا لكان التوقف
لعبد به في المقابلين فقد ذكرنا ما قال الحقه فتفسيرا له وفق الكلام الشيخ الا ان السؤال الوارد
عليه وربما المقدار لو كان فيه ما بين فقد وقف الكلام الى مقدار الصورة والشكل انما عرض للفلك
امور ثلثة وتلك الامور متعينة في الطبيعة الا مقدار وانه بالنوع لا الماده لم يتعين فيها
الكلية والجزئية فكيف انما امكن ان حيث الفلك شكل الكل يحتمل ما يستحق عرفا على الصورة النوعية
قابل وهو المادة باعتبار انها محل الصورة الجسمية او الموضوع وهو جرم الفلك باعتبار انه محل
للشكل والمقدار ثم ضخم ذلك انه خالف الجزء فيها لم يحصل ان يبقى انما يختص الطبيعة الا مقدار او قرب
شكل الجزء من صورته فاعل بحسب المادة في اجزاء موضوع فانه حيث يحتج ذلك في الجزء اياه فظهر
الفرق قال الامام معنى الكلام فيها ان الحقيقة الذي ذكرناه من الفلك مع حقيقته وكان له فيها
ما في مقدار الفضل فلا جرم حصل ذلك الكل الجزء وذلك يمنع ان لا يحصل مثل ذلك الشكل للجزء الذي يتوهم
الثانية بعد ذلك عند الحكم ان يكون مثله فانه الجزء ان ماده فقد حمل الا متنا على الحكم الذي فرضه النوع
على الصورة النوعية انه عليه فيبقى قوله انه جزءا بلا منع وكذا الكلام او مثل الواحد بعينه والواو على متغير
تغيره واما الثاني فقد حمل جزءها على الصورة النوعية والا متمكن في القوة على المادة القابلة فان لم
الطبق على المتن ودعوى في الفاعل انه ما حصل الفعل في الا مقدار او لو اقتصر الكل الاول

ام

قوله

التمييز

بيد ان هذا التشكل كان يمكن الوجود في نفسه
وكان السبق في القوة ان نسبته ان الفلك

كل حاصل

لزمت ذي الاجسام وقد عرفت ان الحق في القسمة والكل والجزء من جسم واحد في الشكل وبهاية المقصر
بالطلان منقض بما هو الصورة النوعية الصورة التي عليها الكل من الصورة بحيث ان الكل كذلك
وشكل جزئه اذا فرضنا فيه شيئا او فرعا غير شكل الكل فالمقتضي واحد مع اختلاف الآثار فيجب
بان اختلاف شكل الجزء والكل ليس الا لاختلاف المادة فيهما وان اعترض عليه بان اختلاف الكل
والجزء لو كان لاجل اختلاف المادة فيهما كان اختلاف المادتين لاجل اختلاف في صورة اخرى وهلم جرا
لكن الامام اطنب فيه وقال القول بان الاختلاف بالكلية والجزئية لاجل المادة غير صحيح لان
مادة جزء الصورة اما ان يكون عين مادة تلك الصورة او يكون جزءا من تلك المادة فان
كان الاول كان تلك الصورة وجزؤها الساري في المادة متحدتين في محل واحد فلم يكن احدهما
الصورة بان يكون كلا والآخر جزءا اولى من العكس فان قيل لما تقدم كل الصورة
على الآخر بالمادة فيكون كل الصورة اولى بالكلية من جزئها وان كان شيئا واحدا في
محل واحد فنقول فالجسم الموجود بلا مادة لم لا يجوز ان يكون وجود كلها سابقا على
وجود جزئها حتى يكون كل الصورة اسبق وجودا بالكلية من جزئها وان كان شيئا واحدا في محل واحد
فنقول فالجسم الموجود بلا مادة لم لا يجوز ان يكون وجود كلها سابقا على وجود جزئها حتى يكون
كل الصورة السابقة اولى وان كان شيئا واحدا فلا يكون ان يختلف الجسم المجرد بالكلية والجزئية
وان كان الثاني كانت المادة في اتصافها بالكلية والجزئية فان كان ذلك للمادة لزم التسلسل والا لم
يكن الاختلاف بالكلية والجزئية موقوفا على كون الشيء في المادة فلا يلزم عدم حصول الجسم بلا مادة
لا يختلف بالكلية والجزئية والجواب ان الكل والجزء يختلف لاجل اختلاف المادة واما المادة فهي
انما يختلف بها لانها كانت التقدم والتأخر من الزمانيات بواسطة الزمان يختلف باعتبار
زمان آخر فكذلك الاختلاف بالكلية والجزئية انما يتوقف على المادة في الماديات لا في المادة
تنبيه هذا اذا حل التقدم ان وضع المادة يتبع لوضع الصورة فيمكن ان الصورة ذوات وضع الا ان
الهيولى ذات وضع بالعرض وذكر ان الصورة الجسمية لا يمكن ان تتجرد بالذات ليكون
ذات وضع بالذات لان الوضع حينئذ كونه بحيث يشار اليه بانه هنا او هناك فلو كانت الصورة

الجسمية هنا او هناك بالذات لو انها كانت مشارا اليها بانها هنا او هناك لحصول الهيولى بالاحكام
الهيولى واما الهيولى فانها ذات وضع بالعرض ولما لا فانها لو كانت ذات وضع بالذات لكانت متحيزة
بالذات لانها اذا كانت مشارا اليها بالذات بانها هنا او هناك يكون ايضا بالذات فتكون
فيكون بحسبها التقدم ولا يخلو اما ان تكون مفارقة للتقدم فالاطلاق يسمى الفضل بالنسبة الى
ما قبله على التقدم الاول وهو على المطلق الاول منقسم كانه كان فيها وهو ان الهيولى لو كانت ذات وضع
بالذات فاما ان تكون منقسمة في جميع الجهات فيكون جسما لانها ذات حجم سار في جميع الجهات فيكون
جسما وقد فرضت مجردة لا فرق او لا تكون منقسمة في جهة من الجهات فيكون نقطة لانا قد ذكرنا
سوى الانقسام في جهة او جهتين وكونها جسما فلا يكون ذات وضع الهيولى بالذات بل هي كالنقطة
بين وضع الهيولى وجسميتها فلا يتم لها نفي جميع الجهات وليس كذلك لما مر من التجرد بالذات
فان قلت الدليل لا يتم لان الصورة الجسمية لو كانت للمادة في حد ذاتها كانت منقسمة
على الاطلاق فيكون بحسب الكمية الجسم وهو متحيز بها ايضا ثم لما ذكر بعينه فنقول المراد
بالجسم هنا ليس الا الصورة الجسمية المقترنة بالجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد متقاطعة
في مادي الى المطلق وبما قد ذكر الماهية التي يعيد تشخص الهيولى لانه لما كان وضعها في
الصورة كان ترجيحا لا محالة ولو وضع متحدان لاشتراك على معان واحدة لكون الشيء
[illegible] الى الاشارة الحسية بهو او هناك واما الجزء المقول له هو هذه عارضة للشيء يجب
الجزء بعضها بعض والثالث المقول له هو معلولة للجسم بعضها بعضا الى ان يحل بعض
بعضها الى غيره فان قلت الموضع واحد والتضاد الا ان ليس بذاته فنقول بهذا القول
انما يرد لو كان الموضوع واحدا لا يحصل عليه وهو غير معلوم فيكون ان
على امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة ان الهيولى لو انفكت عن الصورة كانت اما ذات وضع
او غير ذات وضع والقسمان باطلان لما ذكرنا في هذا الفصل لبيان بطلان القسم الاول
الحكم المذكور في هذا الفصل هو ان وضع الهيولى من قبل اقتران الصورة الجسمية فالقول بان
الهيولى المجردة ذات وضع منافي لما قلنا وضع الهيولى انما هو بالصورة فلا يتحيز

فلكونها هنا او هناك

والفلكية و

هذا بها او

لا وضع لها اذا كانت بلا صورة فان الهيولى المجردة عن الصورة لو كان لها وضع وحدها لكانت
اما منقسمة في جميع الجهات فتكون جسما او تكون غير منقسمة فتكون بالجوهر الذي هو عين الصورة فتقطع منتهى
اشارة ذاتي منفصل منتهى امتداد الاشارة عنده لان كل مقطع اشارة فهو غير منقسم فان
مقطع الاشارة لو انقسم الى جزئين مثلا كان ما مقطع الاشارة بالحقيقة هو الجزء الاخير فانه في منتهى
لا يكون منفصلا وهو خلف وايضا كان كل ذي وضع منقسم فهو مقطع اشارة لانه غير منقسم وينعكس بعكس
النقيض الى ان كل غير منقسم فهو مقطع اشارة فلو كانت الهيولى غير منقسم لكانت منقسمة في جهة الاشارة فان
لم تنقسم في جهة اصلا فهي نقطة والا فان انقسمت في جهتين فهي سطح والا فخط او تقول اذا
كانت الهيولى غير منقسمة فاما ان تكون غير منقسمة في الجهات فهي النقطة او تكون غير منقسمة في جهتين
فهي الخط او غير منقسمة في جهة واحدة فهي السطح لكن الهيولى ليست شيئا من النقطة والخط والسطح بالحجة
لوجهين احدهما ان النقطة والخط والسطح اعراض فلو كانت الهيولى احدها لكانت منقسمة في جميع الجهات
لان محلها خارج لها اذا وقد فرضناها مجردة او فيها وفي وفاق بين الجهتين وكانت منقسمة
في الجهة التي فرض عدم انقسامها فيها وان لم تتم هذه انما كانت اعراضا وان الحامل لها لا بد
يكون جوهرا والوجه الثاني ما ذكره الشيخ فاصلا بين السطح والخط وبين النقطة وهو ظاهر
ولقائل ان يقول لا دليل على ثبوت الوضع وتبعية البرهان ان كانت الوضع ذاتيا فلا نم
الحصر لجواز ان تكون الهيولى المجردة ذات وضع لا يكون لها الوضع في نفسها ولا من تلقي القوة
بل من شيء آخر وان كانت ذات الوضع على الاطلاق فالدليل لم يدل على بطلانه لانا لا نسلم
انها لو كانت منقسمة في جميع الجهات لكانت جسما فانه يمكن كذلك لو كانت ذات وضع بالذات
فان جميع [illegible] في الجسم [illegible] منقسمة في جميع الجهات وليست اجساما بل عبارة
اخرى ما ذكرتم لا يدل على ان الهيولى المجردة لا وضع لها في حد ذاتها ولا يلزم منه ان لا يكون
المجردة وضع اصلا فان انتفاء الوضع بالذات لا يستلزم انتفاء الوضع مطلقا لجواز ان تكون
ذات وضع بالعرض لكن الجواب ان الهيولى لو كانت ذات وضع بالعرض فذلك
الغير اما جسمية او في جسمية لانه لا بد ان يكون ذات وضع بالذات ضرورة انه لو لم يكن كذلك

وضع لها

وضع لها وحدها وانه لم يكن غيرها اذ وضعها وحدها لم تكن الهيولى ذات وضع اصلا فيلزم ان لا تنقسم لكن اللازم باطل
في جميع الجهات كانت جسمية والا لكانت نقطة او غيرها في جسمية فلا تكون الهيولى المجردة خلف فقد بان ان ما ذكره
الشيخ كما دل على ان الهيولى المجردة لا تكون ذات وضع بالذات دل على انها لا تكون ذات وضع مطلق
واعلم ان تقرير كلام المصنف مقطع منتهى الاشارة مبني على [illegible] التوجيه [illegible] ولكان
ذات وضع وغير منقسمة فاما ان لا يكون منقسما في جهة من الجهات [illegible] النقطة او تكون منقسمة في الخط او السطح ولا يجوز
ان تكون الهيولى شيئا منها [illegible] فلا استدراك [illegible] انما تبين لو انها مقطع الاشارة
بان كل مقطع الاشارة غير منقسم فانها تبين منه لو انعكس الموجبة [illegible] الكلية
اشارة مقطع الاشارة ولا يبين [illegible] فلو كان المقدمة [illegible] في البيان [illegible] الشيخ
المقارنة للصورة ان وضعها [illegible] الصورة الجسمية والذي يلزم من توجيهه ليس الا
ان الصورة اذا انفصلت عن الهيولى لا يكون ذات وضع لكن لا يلزم منه ان يكون الهيولى
المقارنة من جهة الصورة فان من الجائز ان يكون وضع الهيولى صفة ذاتية لها لكن حصول تلك
الصفة فيها يكون موقوفا على شرط هو الصورة الجسمية كما ان التحيز صفة ذاتية للصورة الجسمية
موقوفة فيها على الحيز وكذا الاحتراق صفة ذاتية للنار مع ان حصولها في النار موقوف على
مماسة الحطب [illegible] الاحتراق [illegible] الملاقي يريد بيان امتناع
حلول الصورة [illegible] امتناع حلول الصورة في الهيولى المجردة وبيانه
من البين ان الشيء اذا لم يكن جسما امتنع ان يصير جسما [illegible] الاتصال والتقسيم [illegible] الكل
من البرهان على امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة [illegible] الثاني من البرهان بعد امتناع
ان تكون الهيولى المجردة غير ذات وضع وذلك غير لازم من امتناع لحوق الصورة بالهيولى المجردة
لجواز ان يكون للهيولى المجردة عن الصورة الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية
ان كانت في نفسها قابلة لها [illegible] الصورة الجسمية الا ان الجسمية [illegible] ان الهيولى
التي فرضت مجردة عن الصورة اي بالنظر اليها ذاتها ان لم تقبل الصورة الجسمية لم تكن [illegible]
بل من المفارقات [illegible] وان قبلت الصورة فلحوق الصورة لها [illegible] بحيث [illegible]

ويمكن ان لا يلزم منه ترجح الممكن بلا مرجح لجواز ان يستلزم الممتنع بالغير لكن لا يستلزم ممتنعا بالذات
كان عدم العقل يستلزم عدم الواجب وهو ممتنع لذاته لا انه تعلق الممتنع بالغير فاستلزم تحقق
بالذات من حيث انه ممتنع فان استلزم عدم العقل عدم الواجب من حيث ان وجود العقل واجب
عدمه ممتنع لوجود الواجب لا بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلا يستلزم ممتنع
والا لم يكن ممكنا بالذات [illegible] كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها من حيث ذاتها مع قطع النظر
عن الصورة [illegible] وعن لحوق الصورة ايا ما يلزم منه ممتنع بالذات [illegible] ان الكلام [illegible]
الواجب [illegible] الاجسام [illegible] بالتفتيش [illegible] ان علمنا فيها شيئا غير الجسمية
ثم نحن نعلم ذلك الشيء هل يمكن ان يكون بدون الجسمية [illegible] ان كانت مجردة ثم صارت [illegible]
فبينا انها يستحيل ان يوجد بلا صورة [illegible] الصورة فقد علمنا ان كل جسم يشتمل على هيولى [illegible]
الى الصورة وهذا [illegible] القوم [illegible] الشيخ [illegible] تقدم الصورة على
المادة في الوجود [illegible] انه هل يوجد هيولى بدون صورة [illegible]
وتقرير البرهان [illegible] ان الهيولى لو كانت مجردة عن الصورة [illegible] ذات وضع فاذا لحقتها الصورة فاما
اما ان لا يصير ذات وضع [illegible] لان المركب من الهيولى والصورة جسم وكل جسم [illegible] قابل
للاشارة الحسية [illegible] واما ان يصير ذات وضع فاما ان يحصل في جميع الاوضاع او
لا يحصل في شيء منها [illegible] او يحصل في بعضها دون بعض [illegible]
[illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
حاصلا لها قبل لحوق الصورة او بعدها [illegible]
اورده [illegible] فرق بينها وبين نظيرها [illegible] فليس يمكن [illegible] ان ذلك لان الصورة [illegible]
المقصود من هذا الكلام [illegible] بيان امتناع [illegible]
الهيولى في وضع معين حاصل قبل لحوق الصورة [illegible] والفرق بينهما [illegible]
الاول [illegible] الهيولى قبل حصول الصورة الجسمية لا تعلق لها بذلك الحيز المعين اصلا [illegible]
ذلك الحيز [illegible] لاجل ان الهيولى كانت في ذلك الحيز اذ الهيولى لم يكن [illegible]

فيه نظر لان

[illegible] ما كانت في ذلك الحيز

[illegible] ان الهيولى [illegible] ذلك الحيز [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] ان يحصل الهيولى في ذلك الحيز المعين [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ان الهيولى قبل حلول الجسمية [illegible] كانت مجردة عن الوضع والموضع كانت نسبتها الى جميع
المواضع [illegible] السوية [illegible] اما [illegible] ان يحصل الهيولى صورة [illegible] كانت
[illegible] الهيولى [illegible] المجردة [illegible] لحوق الصورة [illegible] موضع معين والفرق بينها
[illegible] موضع معين [illegible] السابق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] لحوق الصورة [illegible] في ذلك المكان المعين [illegible]
الصورة [illegible] كانت [illegible] الجزء الهيولى [illegible]
[illegible] المكان المعين [illegible] الصورة [illegible] الهيولى في المكان
[illegible] موضع معين [illegible] الموضع [illegible] الصورة [illegible] الهيولى [illegible]
مجردة [illegible] الوضع [illegible] وليس يمكن [illegible] من هذا الكلام [illegible]

[illegible]

بيان امتناع [illegible] لحوق الصورة [illegible] الفرق بينه وبين نظيره

[illegible]

[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الاوضاع [illegible] على السوية [illegible] ان الهيولى [illegible]
على السوية [illegible] الهيولى المجردة [illegible] الى الاوضاع على السوية [illegible] الاوضاع [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الهيولى [illegible] صورة نوعية [illegible]
[illegible] الاوضاع [illegible] الاوضاع [illegible]

[illegible]

كل جزء منها [illegible] الصورة النوعية [illegible] الهيولى الجسمية [illegible]
[illegible] الوضع بالسوية [illegible] هذا القسم [illegible] الجزئية التي [illegible]
كل واحد [illegible] الهيولى صورة نوعية [illegible] الكل [illegible]
[illegible] صورة نوعية [illegible] المكان [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الحيز [illegible] في [illegible]
[illegible] المكان [illegible] جزء [illegible]

ابدا موضوعا اولى و ذلك لا يكون الا بحسب الصفات في محل فلا يوجد الجوهرة فانا لو فرضنا اتحادها في

بانو لو انقطع الموضع الطبيعي بما ضا بعد ان الفضل يستلزم الشعور التقدم الا اذا فرضنا الشق الطبيعي

و تقرر و ان لم يفضيا الى جزء انفق لفظ انا لا يشخ الجميع و تقرر ان كلام الشيخ في العقلين الا بد على

بيان ان امتيازهما و اليوجد الكل الا بالفرق بين النظريين و بين العقلين و ذلك بيان امتيازهما

فلما كان ظاهرا من الوضع المذكور ذكر فان من الكلام ان الهيولى اذا فرضت مجردة عن الوضع و الوضع

يمكن نسبتها الى جميع المواضع و المحال على السوية فلا يحصل في موضع معين فكانه في الجوهر ضا

هيولى مجردة انما يقع في الهيولى الصورة فلا بد ان يقتضي ان وضع مخصوص لكنه يخرج الا ان نسبة

هيولى الجوهرة الى جميع المواضع على السوية فلا يمكن ان يخص هناك اولوية قبل لحوق الصورة و

بعده كما ان نظر هنا الا انها مجردة بحر العرض و ذلك ان فائدة ايراد النظرين و كان سياق

بقوله مستقل اذ قسم كلامه في الاصل الى اقسام الى ما فيه غيره و فلا يتوجه عنه الا ان ما اشتمل

و اما ابراد النظائر و الفرق فكيف يتعين انا نجوز مدعاه لا يتوقف على اجابتان فانه

ايراد النظرين لحقق ما بيان المناظرة و كلام الشيخ هنا انما تحقق من المجردة فانه

قبل الهيولى المجردة و لحوقها الصورة لم يكن تقدم ان يحصل في موضع معين انها نسبتها الى جميع المواضع

على السوية و هو ما يمكن عادة انما تحقق الهيولى اذ فرضنا انما حاصل في بعض الحكم الموضع

في المثال الاول او في بعض الاحكام انما في المثال الثاني انما انها نسبتها الى جميع جسمها على السوية

فاجاب بانه ان لا يحصل في ذلك المكان لانه كان هناك هو الموضع الذي لم يوجد شي مما

بان ذلك الجزء اذ فرض ما انما ينتقل الى بعض مكانه انما يحصل في نسبة الجهات و انه كان

هناك كما اجاب بانه لم يكن هناك كان هناك لا قرب الموضع اليه فهذا الحصول في الموضع

وضع سابق و الهيولى المجردة عن سابق الا وضع لها فهذه النسبة الى جهات المكان متساوية و اطلاق اسم

المعارضة على هذا و الحق لم يفرق بين النقض و المعارضة ان كلا منهما مانع عن نفسه المدلول على

الدليل و ان اكتفى بعد ضم الفرق الى المعارضة و كشف الفرق في اجرائها و قد قيل

من كلام الفاضل الشارح الامام اورده النقض على الجسم المعضود فيتمسك بها في جميع الصور الموجودة

واحدة لجواز

او احدة لجواز ان تقوم الى صورة كما ذكر ان احد الصور حاصلة فلم لا يجوز ان تكون الهيولى

نسبتها الى جميع المواضع بالسوية مع انه يحصل في احدها و اجاب بانا لا نسلم ان الحكم في العصر

جميع الصور التي عنه بصورة واحدة بل لا يحصل الصورة فيه لو اذا كانت الكل به و هذه الاولوية انما حصلت

بحسب حالة اخرى سابقة و هم جوزوا هذا النقض الا ان ملخص الكل مبالا ان قوله قد علم من كلام

الامام انه اول الاشكالين فيه ما فيه لانه تعالى لو حصل هذا النقض الا من غير فعل من غير تعلق الكل

ثم قال و لقائل ان يعترض انه لا يجوز ان تكون الهيولى المجردة موصوفة بصفات متفاوتة متقررة

بعد التجسم في حيز معين كما جاز ان يتصور بصورة ما متوافقة متقضية لتخصيصها بصورة معينة ما اجاب

بان الهيولى مع تلك الصفات ان تخصصت بحيز معين الى غير مجردة و الا يكون نسبتها الى جميع

الا وضع على السواء و هذا هو قوله ان معتقد الوضع لا يكون الا وضعيا و قد يقال الامام

فليس معتقدا الا ان تلك الصفات لا يختص الهيولى المجردة الا انما تقتضي الوضع معين حتى

اذا انتهى التسلسل الى الصفة الاخيرة لم يستعقد الوضع المعين الى تخصيص الوضع المعين

و الحاصل ان السؤال ان اورد بطريق النقض فلا يتجه الا لمنع دفعه بالفرق و ان اورد

بطريق النقض التفصيلي لم يندفع اصلا و يحتمل ان يكون الوجه فيه ذكر الطرق هي ان الكتاب

بالبرهان ان لا شي من الهيولى المجردة ينفك عنها الصورة بالقوة و هو لا يدل بالالتزام الا على

شي من الهيولى او الاجسام مجردة عن الصورة بل يدل على ان كل الهيولى مجردة ليست مقترنة بالصورة

بالقوة و هو معنى يعكس النقيض ايضا ان كل هيولى مقترنة بالصورة ليست مجردة بالقوة و هو نقيض

ايضا في ان كل الهيولى مقترنة بالصورة ينتج ان كل هيولى الاجسام ليست مجردة بالقوة لو لا ما

لا يدل عليه بل هو بواسطة عكس هو اذ ان الهيولى المقترنة بالصورة مجردة بالقوة و المقدمة الاولى فانها

تنبئ عن نسبته المطلوبة كان بعضه و رجح و من الحق يختلف لها الاجسام النوعية كما

ان الاجسام مختلفة بالحقيقة و انما علم بالقوة ان حقيقتها متغايرة بحقيقتها و لذلك فعلى ايها

محوزة في الجسم حتى يكون اختلافها انما هو بالوجود و ان الحقيقة و هي الصور التي هي مبادي الاثار المختلفة

المختلفة منفصلة عنها انما تحصل الاجسام و تتنوع بها حتى ان كل جسم هو مركب من جسم اي ما فيه الاتحاد و

و يلزم ان لا شي من هيولى الاجسام مجردة عن الصورة بالقوة صح

بحقيقتها

بعد تكرر

صورة جسمية وصورة نوعية من جنبة الهيولى وانها مردودة فان الهيولى لا تقارن بجميع الصور التي تقارن

واحدة منها ولا تقارن واحدة واحدة منها بل في وقت دون وقت فان قيل فيه الحكم بالعام

الهيولى لا تقارن كل الصورة وان اريد انها لا تخلو عن كل الصورة اقول [illegible] الفهم البعيد ان

بعضها فان الهيولى انما تقارن بعض الصور اذ لا تتحد بافادة قد ثبت الحكم [illegible]

انما يكون بحيثية [illegible] لا يجوز [illegible] وكيف ولا يجوز ان تكون

اما صورتي قد ثبت ان في الجسم صورة جسمية وهيولى [illegible] وهو الصورة النوعية [illegible]

تختلف بحسب آثارها فهذه الآثار ليست هي الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى لانها قابلة فلا تكون فاعلة

ان يكون امر آخر وهي الصورة النوعية فان قلت اذا كان المراد من الآثار [illegible] في الاجسام

[illegible] وتخصيص تلك الآثار [illegible] الاشكال وغيره [illegible]

ان الهيولى لا تخلو عن الصورة النوعية واما بيان ذلك فكانت لا تخلو عن الآثار [illegible] جسم لا يكون

لم لا يجوز [illegible] فلا يرد [illegible] لان الاجسام لا تخلو عنها [illegible]

بخلاف الآثار [illegible] رطوبة [illegible] ذلك [illegible] الهيولى لا تخلو عن

صورة وهم [illegible] الاجسام لا تخلو عنها [illegible] التلازم بين الهيولى والصورة النوعية [illegible]

الهيولى والصورة الجسمية [illegible] في البرهان [illegible]

[illegible] ان الاجسام تختلف بالآثار [illegible] لا يكون لها مبادئ [illegible]

اما ان تكون هي الجسمية او الهيولى او امر آخر [illegible] الاول [illegible] باطل لما ذكرنا [illegible]

فاما ان يكون [illegible] الاجسام وهي [illegible] لان [illegible] الا [illegible]

فلا تختلف آثاره [illegible] الاجسام واما ان تكون [illegible] واما ان تكون [illegible] بالهيولى او لا تكون

والثاني باطل لان تلك الآثار [illegible] لا تكون [illegible] ان تكون متعلقة بالهيولى

فاما ان تكون [illegible] او [illegible] الاجسام وتخصيصها [illegible]

الاجسام انما تختلف بحسب آثارها [illegible] وتلك الامور مبادئ تلك الآثار [illegible]

فالاجسام انما تنوعت وتحصلت [illegible] الاجسام [illegible] الذي يتوقف

يحصل الجوهر [illegible] فاذا [illegible] الصورة النوعية [illegible] الصورة المفارقة [illegible]

الاجسام [illegible] لا يجوز ان يكون المفارق [illegible] بالقياس [illegible]

من ان [illegible] التشكل [illegible] تارة [illegible]

[illegible] الآلات [illegible] الآثار [illegible]

ان [illegible] الاجسام [illegible] لا يلزم منه ان لا يجوز [illegible] المفارق الآثار [illegible]

[illegible] الاجسام [illegible] المفارق الآثار [illegible]

[illegible] الآلات [illegible] بالضرورة ان تلك الآثار [illegible]

الاجسام [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]

الا الهيولى والصورة الجسمية [illegible] الآثار [illegible] الاجسام فلا بد ان يكون [illegible]

الآثار [illegible] الكلام [illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] المفارق [illegible] متعلقة بالهيولى [illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

عن صورة [illegible] متعلقة بالاجسام [illegible] الصور بالهيولى [illegible]

الهيولى بالعكس [illegible] الاجسام يتوقف عليها [illegible]

يتوقف تحصيل الجوهر [illegible] تحصيل الاجسام عليها [illegible]

الجوهر [illegible] يتوقف على العرض [illegible] العرض [illegible]

آخر [illegible] جسم [illegible] يتوقف [illegible]

[illegible] جوهر [illegible] يلزم [illegible] الهيولى [illegible]

والحق ان اثبات الجوهر [illegible] الصورة النوعية [illegible] الهيولى

مع الصورة الجسمية [illegible] اثبات الهيولى [illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

محلا [illegible] اثبات الصورة النوعية [illegible] الجسم [illegible] الجسمية

والبرهان شيئاً آخر هو مبدأ الآثار واللوازم مانعها انه حادث في البرهان ثانياً انما انه معقوم لمحل لكن
ظهر من دليل اثبات الهيولى المقامان الاولان اما ثبوتها فهو ظاهر واما حلول الجسمية فيها فلما
بين من ابطال الجوهر المفرد والمنفصل ولا يخفى على المحصل الا لاختصاص المباحث واما دليل اثبات
الصورة النوعية فلم يظهر منه الا المقام الاول والقوم لم يتعرضوا لاثبات المقام الثاني
كان ذلك عندهم ظاهراً واما المقام الثالث في الصورة فانما يظهر كيفية الاستدلال في
البحث عنه ليس مخصوصاً بالصورة الجسمية بل شامل للصورة النوعية كما ستعرف فعند ظهور ان
المطلب بهذا المقام تحصيل مجرد ما ذكره الشيخ من حاجة الى زيادة مقدمة وكذلك الحج
لم يحتج استحقاق حكماً او وضع خاص هذا دليل ثان على وجود الصورة النوعية في الاجسام من ز
تقريره ان الاجسام تختلف في استحقاق المكان والوضع اذ لا بد لكل جسم من مكان خاص كما
لغير الفلك المحيط او وضع خاص كما للفلك المحيط وذلك ليس من الجسمية العامة المشتركة الجسمية ز
فيكون الامر زائد عليها وهو الصورة النوعية ولما اثبت ان في الصورة النوعية وجه في
في دليل من اختلاف الاجسام في الكيفيات وكل اخر من اختلافها في الآثار الى [illegible] الكيف
وان التي في الصورة النوعية والامر الواحد لا يقتضي الاشياء المتعددة بجهة واحدة والصورة
النوعية وان كانت امراً واحداً بالذات الا انها متعددة الجهات فتقتضي لكل جهة ما يناسبها
والبرهان [illegible] الصور تختلف باعتبار آثارها فليس معناه ان الصورة النوعية [illegible] تجب
الذاتية حتى يكون المقتضي لكل صورة نوعية قد [illegible] اللاحقة بل معناه ان
الصورة النوعية امر واحد يقتضي الكيفيات الخاصة لجهة مناسبة للكيف ويقتضي الاين بجهة الخارجية
مناسبة للاين ويقتضي سائر الآثار بجهة مناسبة لها واعلم ان الدليل لم يدل الا على ان
للآثار مبدأ في الاجسام واما ان ذلك المبدأ واحد او متعدد [illegible] فلا دلالة عليه ولعلهم
انما اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد ويتحقق به ما يجابه لملكة الاعراض
لان استحقاق الاعراض غير [illegible] حصول الاعراض غيره واستحقاق الاعراض الى جهة الصورة [illegible]
ذلك بقاء الصورة بزوال الاعراض في بعض الاجسام ولقائل ان يقول انما ثبت ان الاعراض مستندة

الى مبادئها

الى مبادئ هي الصورة النوعية من البين ان الغرض المغايرة بين المبادئ والآثار في غاية [illegible]
ابطال تحقيق هذه المغايرة [illegible] المراد المغايرة بين الاعراض والصور
مطلقاً بل المراد الفرق بينهما في استناد الاعراض الى مبادئ في الاجسام هي الصور وعدم
استناد الصور الى مبادئ لها في الاجسام هي صورة اخرى وذلك لان الاعراض ربما يزول مع
السبب المقتضي لها باقياً في الجسم فان الماء اذا زالت برودته بحرارة النار فالسبب المقتضي للبرودة
باقٍ وهو الصورة المقتضية البرودة [illegible] عند زوال المسخن فلولا ان الماء سبباً للبرودة محفوظ
الذات لما عادت برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت لا تعود عند زوال المزيل ز ابا ماء ز
كالماء اذا صار هواء لحرارة عند زوال ذلك العامل لا يعود بطبعه ماء والفاعل الاثر طبيعة ز
اورد [illegible] انها ان الاجسام كما تختلف في الآثار والاعراض كذلك تختلف في الصور
النوعية فلو كان اختلاف الآثار والكيفيات لاختلاف الصور النوعية وجب ان يكون اختلاف
الصور النوعية بصور اخرى ويلزم التسلسل ثم اورد في [illegible] ان الاثر [illegible] مسبوق بمادة
وهي [illegible] ان الاجسام العنصرية مشتركة في المادة بدلالة انقلاب العنصر عنصراً فالمادة [illegible]
تنقلب بصورة لانها كانت موصوفة بصورة اخرى لانها استعدت لقبول الصورة الاخرى
واما الاجسام الفلكية فصورها [illegible] يقول اختلاف الصور فلا يبل ز
في العنصريات بحسب اختلاف استعدادات في المادة المشتركة الحاصل لها عند حصول الصورة السابقة
واما اختلافها في الفلكيات [illegible] فان كل مادة [illegible] لا تقبل الا الصورة التي
لها فاجاب بانا لم لا يجوز ان يكون اختلاف الكيفيات والآثار في الاجسام لاختلاف [illegible]
والصور من غير توسط الصورة النوعية [illegible] يكون اختلاف الكيفيات في العنصريات لان المادة
قبل الاتصاف بكيفية انها موصوفة بكيفية اخرى سابقة لاجلها استعدت لقبول الكيفية اللاحقة وفي
الفلكيات لان مادة كل فلك لا تقبل الا الكيفيات التي هي لها وجواب [illegible] من وجهين احدهما لملك المبادي ز
ان [illegible] الآثار والاجسام [illegible] مبادي موجودة في الاجسام ولا يلزم ذلك ان يكون مبادي
[illegible] الاجسام حتى يلزم التسلسل [illegible] الاستناد [illegible] الاختلافات واقتضاء الاستعداد

116

آن ما لا جسام من التعاد في [illegible] ما ترتيب معاينة ان الاثر في المبادي [illegible] استناد الآثار

مبادي [illegible] الاجسام وعدم استناد المبادي [illegible] مبادي [illegible] الاجسام [illegible] وهذا

جواب عن اصل السؤال [illegible] اختلاف الكيفيات والآثار [illegible] يجوز ان يكون لا ستعدادات

في المواد [illegible] الاجسام [illegible] الاحوال المذكورة

[illegible] الاجسام [illegible] بالجملة [illegible] الاستعدادات

[illegible] الاستعدادات [illegible] الكيفيات [illegible]

[illegible] الاحوال المذكورة [illegible]

[illegible] بالكيفيات [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] الاحوال المذكورة [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الاحوال المذكورة [illegible]

الاحوال المذكورة [illegible] الاستعداد [illegible] الكلام [illegible]

الاستعداد [illegible] الكيفيات مبادي [illegible] الاستعدادات والمواد [illegible]

ان يكون مبادي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] الآثار [illegible] المبادي [illegible]

اختلاف المبادي [illegible] الآثار [illegible]

استناد الآثار الى المبادي [illegible] اختلاف المبادي [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاجسام [illegible] الكيفيات [illegible]

[illegible]

ان الاجسام بهذه الكيفيات وان كان [illegible] الصورة النوعية

على ان الاجسام [illegible] الكيفيات [illegible] الصورة النوعية فان وجب ان يكون [illegible]

تلك الصفات الصور النوعية [illegible] الصور النوعية [illegible]

السؤال [illegible] التوجيه [illegible] فان الشيخ [illegible] الصورة مبادي للكيفيات

حيث قال [illegible] صورة [illegible] الكيفيات

بل بسبب [illegible] الكيفيات [illegible] الصورة

الجسمية [illegible] المادة [illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] الكيفيات [illegible] صورة [illegible]

الكيفية [illegible] الصورة موجودة [illegible]

[illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الجسمية [illegible]

[illegible] الجسمية [illegible] الاجسام [illegible] الصورة [illegible] الاجسام

[illegible] الجسمية [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] التقسيم المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] الجسمية [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] توسط الصورة

[illegible]

التقسيم [illegible]

116

وهو ان المعلل اذا اورد الدليل فالسائل اما ان يمنع جميع مقدمات الدليل او لا يمنع شيئا منها او
ان علم تسليم جميع المقدمات لا يكون الا بمنع مقدمة من تلك المقدمات وهو اما منع مقدمة
على التعيين وهو النقض التفصيلي والمنع فقط واما منع مقدمة لا على التعيين وهو النقض الاجمالي
وان سلم جميع مقدمات الدليل فاما ان يورد دليلا على نفي ما ادعاه المعلل او لم يورد فان اورد
دليلا على نفي ما ادعاه حصل الالزام وان اورد دليلا على نفي ما ادعاه فهي المعارضة ثم النقض
والمعارضة كلاهما انما يتعلقان بالدليل الا ان النقض يتعلق بمقدمات الدليل وهي يكون بالنسبة الى
الدليل نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال ومناقضة على سبيل المعارضة فقد بان ان الاجمالي
لم يتوجه على الدليل الا اذا كان احد الامور الثلثة وقد يقال ان المعارضة انما يتوجه اذا
كان الدليل ظني الدلالة اذ يجوز ان يتخلف المدلول عن الدليل ولو كان قطعي الدلالة وقد سلم
الدليل فلا بد ان يثبت المدلول لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم وتخلف المدلول [illegible]
لو فات وثبت ذلك يقال ان في مقدمات دليل المدعي مقدمة كاذبة هي في القطعيات كالنقض [illegible]
وترتيب الممنوع ان يقدم النقض على المناقضة ثم على المعارضة اذ ثبت هذا التقرير فنقول
ذلك الاعتراض نقض اجمالي وتقريره ان الدليل على اثبات الصورة في الفلك ليس بتام لان احد
الامرين لازم وهو اما وجود شي من المحالات او اشتمالها مقدمة من المقدمات والا لما بطل فثبت
منع مقدمة من المقدمات وقد ظهر ان لا معنى للنقض الاجمالي الا منع مقدمة لا على التعيين
وتمام الوجه [illegible] ان الامر صغيرها وكبيرها [illegible] وصورته من قبل الصورة النوعية
لكن [illegible] يجوز ان [illegible] الهيولى [illegible] لو كانت وجودية [illegible] حكم الخارج بان الصورة
النوعية ليست لازمة للجسم الفلكي لانها لو كانت لازمة لكانت اما لازمة للجسم المطلق او لازمة للجسم
المختص بالفلك والاول باطل لان الجسم مشترك فلو كانت الصورة النوعية لازمة له لكانت مشتركة
بين الاجسام وهو ممتنع والثاني ايضا باطل لان خصوصية الجسم ونوعيته انما هي بالصورة النوعية فهي
ليست لازمة لها بل ملزومة متقدمة [illegible] مذكورة لا نعيدها على لزوم الصورة
النوعية للفلك واذا قلنا بلزوم الجسم لصورة الفلك لم يثبت تلك النسبة لان لزوم الجسم [illegible]

الصور انما

الفلك انما هي لمعنى صورة لا لشي آخر وذلك اما باسنادها الى الصورة او الى المادة وغير ممتنع [illegible]
لا يكون فاعلا [illegible] نعم يرد وهذا الكلام معارضة في مقام النقض والا انه يتوجه اصلا وفيه نظر
[illegible] مقدمات ١٤
لانا نقول [illegible] ان الصورة النوعية سبب لتحقق الجسم الفلكي لكن لا ينافي ذلك كونها لازمة
للجسم المختص غاية ما في الباب انها يكون [illegible] وكيف لا يكون لازمة وهي يمتنع انفكاكها
عن الجسم المختص والمعنى الانفكاك عن الشي اللازم له وايضا مقدمة النقض ليست لزوم الصورة
للفلك مطلقا بل على تقدير وجود الصورة فيه فان اراد بقوله الصورة النوعية ليست لازمة
للفلك انها ليست [illegible] للفلك على تقدير كونها موجودة في الفلك فلا نافي لزوم الصورة على
لازمة
ذلك التقدير يجوز لزوم الصورة وعدمها على ذلك التقدير [illegible] لو لم يكن [illegible]
الى المسئلة وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا فهو مسلم لكن لا ينافي الملازمة بين لزوم
الصورة ووجودها في الفلك اذ انتفاء اللازم [illegible] كذب الملازمة على ان ما ذكره كلام
الا ما صح يمكن ان يقال لو كانت الصورة موجودة في الفلك كانت لازمة للجسم الفلكي [illegible] اللازم
منتف كما ذكره [illegible] يكون معارضة في الغالب [illegible] على قوله باستعداد الصورة
كما اذا
[illegible] اللازم يمتنع ان [illegible] يمكن الزوال [illegible]
الى المادة غير معتقد كما لا يخفى [illegible] الكلام [illegible] في هذا المقام [illegible] التوجيه
الحق في الجواب بان لزوم الصورة النوعية للفلك [illegible] فان اللزوم ربما يستند الى الذات
ذات
كما يستند الى ذات الملزوم واما الى غيرها [illegible] الجسمية
يكون
والمحال انما [illegible]
[illegible] على ما هو الظاهر [illegible] الفلك [illegible] انه يجوز ان يتوقف
لو كان لزوم الجسمية للصورة الفلكية كان هذا اللزوم اما للجسمية او [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللزوم ولو كان [illegible] الكلام [illegible]
ان يكون لزوم الجسم للصورة لنفسها [illegible] على لزوم الصورة
للجسم كما يورد على لزوم الجسم للصورة [illegible] ان الجواب [illegible] يدل على ان [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] ان فيها صورتا [illegible]

الاحكام لا يجب ان يكون صورة الجسمانية ان يكون زوال صورتها في بدنه [illegible] الزمان [illegible] الا صورة [illegible] الوجود
الا حاجة [illegible] صورة [illegible] مناقضة وان [illegible] الوجود [illegible] الهيولى [illegible]
ثم [illegible] الان [illegible] اعلى [illegible] اقامة البرهان [illegible] ذلك [illegible] البحث
كيفية التلازم فانه [illegible] ان الصورة [illegible] الهيولى [illegible] الوجود [illegible] بالصورة [illegible]
من الصورة الجسمية [illegible] الصورة النوعية [illegible] حيث [illegible] التقدم [illegible] الوجهين [illegible]
ثم [illegible] ان هذه الصورة [illegible] الجسمية [illegible] ان يكون [illegible] في الجسم [illegible]
الهيولى [illegible] الجسمية [illegible] الجسمية [illegible] كانت [illegible] الوجود [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] ان هذه الصورة [illegible] لا يلزم منه ان لا يكون
صورة [illegible] من شرط الصورة ان يكون [illegible] الجسمية بل شرطها تقدم الهيولى [illegible] بيان
[illegible] الهيولى [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] تقدم الهيولى بالصورة [illegible]
التلازم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ليس [illegible] وجود [illegible]
صورة [illegible] هذا الفصل [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] العقل
[illegible] على كثيرين [illegible] العقل [illegible] على كثيرين [illegible] التشخص
[illegible] على الطبيعة النوعية [illegible] هذا الوجه [illegible] التشخص [illegible] التعين [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] العقل [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]
وهل هو كذلك [illegible] ان [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] التشخص [illegible]
الا [illegible] بالذات [illegible] الوجود [illegible] العقل [illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible]
على الطبيعة الجنسية [illegible] الفصل [illegible] بالذات [illegible] الوجود [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الطبيعة النوعية [illegible] تعين النوع [illegible] ان يكون
[illegible] كان [illegible] الوجه [illegible] تشخصه [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] كان [illegible] تشخصه [illegible]
[illegible] العقول [illegible] متباينة [illegible] القابل [illegible]

القابل [illegible]

القابل بل [illegible] التشخص [illegible] فان [illegible] مادة واحدة لا تتعين [illegible] القابل
[illegible] التعين [illegible] بحسب [illegible] المواد [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] المادة
لانه لولا المادة لكان الفاعل [illegible] الطبيعة [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible] الجسمية [illegible] القابل [illegible]
[illegible] [illegible] والتشكل [illegible] وجودها
[illegible] ان الحامل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الا [illegible] كانت [illegible] كانت
الا [illegible] الاجسام [illegible] [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] الاجسام [illegible] الجسمية
[illegible] [illegible] والتناهي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصورة الجسمية
[illegible] الهيولى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصورة
[illegible] الهيولى [illegible] [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] القوة
[illegible] المقدار [illegible] [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصورة
[illegible] الهيولى [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] في تعيين الصورة [illegible]

[illegible]

منها المقدار والشكل لا تورث الشخص يعني ان الصور تتخصص بصور التي لم تكن ثابتة في العقل الاول الذي افاض
الهيولى بنوع من التعينات وهو احوال متعاقبة من فاعل قبلها الامام على المقدورات فان اشكال الصور
النوعية واختلاف المقادير والاشكال في الاجسام العنصرية المشتركة في المادة ليس الا بحسب
اختلافات الاستعدادات واختلاف الاستعدادات بحسب اختلاف الاستعدادات
الاخر وهلم جرا الى كل سابق من او كان صورة او مقدارا او شكلا الى غير النهاية ومحصل هذا
الكلام جوابا عن السؤال الاول وانما [illegible] لزوم المقدار والشكل لو كان علة اللازم
الاجسام العنصرية في المقدار والشكل وانما يلزم لو كان لزوم المقدار والشكل لمجرد
الهيولى وليس كذلك بل لها مع الاشكال السابقة متعددة وعن السؤال الثاني انما يلزم ذلك لو
كان الاختصاص بالكيفية لاجل صورة كان الاختصاص بكل صورة لصورة اخرى الى الصور
السابقة متعددة فقد لزم فاما [illegible] ان اسباب الاختلافات استعدادية جواب السؤال الاول
اي الاختلافات في المقدار والشكل وقد ذكر الاختصاصات استعدادية جواب السؤال الثاني
اي الاختصاص بشكل الصورة النوعية وعلى هذا لا حاجة الى الزامات المقدرات فانه
المنع لا يلزم اثباته واما الشيخ فقد حمل العقل الاول على ان علة التشخص الصورية فان العقل
علة فاعلية ولابد معها من القابلية الى [illegible] المعينات بالمشخصات فان [illegible]
بالمادة الكلية [illegible] مخصوصة وكيفية مخصوصة وشكل مخصوص [illegible] هذه
الا [illegible] الخارجية المكتنفة بها اي المشخصات [illegible] من البعد [illegible] وجهة مخصوصين [illegible]
الا احوال المتفقة من خارج بالاحوال الاتفاقية التي [illegible] وجودها فان [illegible] الاتفاقي [illegible]
انها اشخاص لا [illegible] على [illegible] بل لا يوجد الا مرة واحدة فانها لو وجدت مرتين يلزم
وجود الشخص الواحد مرتين [illegible] ثم ذكر ان المراد بالمعينات الاحوال الاتفاقية العقلية
لا اتفاقية التشخص الصورة [illegible] القوى السماوية والاحوال الارضية التي هي الصور [illegible]
والمقدرات الطبيعية والقواسر الخارجية [illegible] لان القوى السماوية ثابتة [illegible] تارة غير
ثابتة [illegible] ان تتخصص الصورة [illegible] فانه [illegible] وكذا القوى التي هي المقدرات الطبيعية

وغير الثابتة

Margin notes: [illegible] — العناصر — الاجزاء

من الاحوال الارضية واما الصورة التي بعد فيها [illegible] الى اخر فكيف يمكن ان [illegible] الكيفية
القواسر الخارجية [illegible] فان المتقوم على القبض [illegible] حصول الصورة في
الهيولى [illegible] ايضا [illegible] المعينات [illegible] بالمشخصات وليس [illegible] المذكورة [illegible] مشخصات بل
[illegible] المعينات [illegible] ويمكن ان يجاب عنه الاول بان المراد من العقل الفاعل [illegible]
الصورة الشخصية فان العقل المحدد [illegible] محدودة في جانب [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] بل المقدرات [illegible] بانه [illegible] المشخصات [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
ان [illegible] التشخص الصورة [illegible] مشخصات ومحققات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بانها [illegible] المقدر [illegible] الشكل [illegible] الشيء [illegible]
كانه حاصل كلام الشيخ ان الصورة [illegible]
لا [illegible] في هذه الصورة [illegible] وكان الامام انما [illegible] على المقدرات لاجل هذه [illegible]
[illegible] المعينات من الاحوال فان المقدرات معينات [illegible]
كل سابق [illegible] هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Margin notes: العلل — العلل — [illegible] المشخصات [illegible] المقدار والشكل — [illegible] — التشخص المعينات

الحوادث فاما ان يكون معها او قبلها او بعدها [illegible] لا سبيل الى الاول [illegible] ان يكون قبل كل حادث حادث
لا الى بداية [illegible] الظاهر [illegible] الحوادث لا يجوز [illegible] شيئا [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]
المعلول اسبابا [illegible] وهو سلسلة الحوادث اسبابا للمعلول الموجود لا [illegible] الا العدم
الا هذا القدر ثم انه هذا القرب والبعد [illegible] لا يكون اسبابا للعدم فلا بد ان يكون [illegible] الموجود
[illegible] تعلق بالمعلول [illegible] القرب والبعد بحسب [illegible] الاستعداد [illegible] فانها قد حدثت
الكل حادث سابق [illegible] فان قلت [illegible] ان يتوقف على الاخر [illegible]
لان [illegible] عليه لم يكن [illegible] السابق [illegible] لم يوجد اللاحق [illegible] على المعلول
[illegible] عدم سابق ازلي وعدم اللاحق ابدي [illegible] المعلول [illegible] على عدم [illegible]
فلم يوجد [illegible] الا اذا وجد السابق [illegible] السر [illegible]
السر فيه انه ليس [illegible] الحوادث [illegible] زمانية [illegible] كل حادث [illegible]
فلا زمان الا ويوجد فيه حادث [illegible] الذي [illegible] هذه [illegible]
كل سابق [illegible] حادث [illegible] العظيم المترتب عليه [illegible]
وههنا [illegible] لا ابتداء [illegible] ولا نهاية [illegible]
لا بداية لها [illegible] الحوادث [illegible] كانت [illegible]
الا فرد [illegible] والاستعداد [illegible] الوجود [illegible] زمان [illegible]
حركة مستمرة لا بداية [illegible]
انه قبل كل حادث حادث [illegible] لا نهاية [illegible] كل حادث [illegible]
فان قلت [illegible] الحادث لا يكون الا مادة [illegible] الوجود والعدم [illegible]
انه [illegible] الحوادث [illegible] الوجود [illegible]
وجود اخر وهكذا [illegible] المعدومات [illegible] الموجودات [illegible]
النفس [illegible] لا يكون [illegible] الحادث الا مادة [illegible] عدم [illegible] كان حقا
لا منافاة [illegible] العدم [illegible] عدم ازلي فلا بد ان يكون [illegible] العدم

[illegible]

الا انه لا يكون الا بوجود حادث اخر فاذن لا بد ان يكون قبل كل حادث حادث ولا الى نهاية
حينئذ مستند [illegible] وجود الحادث علته [illegible] الحكم الاول [illegible] عدم الحادث
علته [illegible] ونحن نقول [illegible]
الحركة السرمدية [illegible] بين عالم الثابتات والمتغيرات لانه لما ثبت [illegible] حدوث الحوادث
يكون الا بحسب الاستعداد [illegible] الاستعدادات [illegible]
بحركة مستمرة [illegible] السرمدية [illegible] حدوث الحوادث [illegible] الحركة السرمدية [illegible]
حدث حادث بل يكون [illegible] المبدأ الاول [illegible] الوجود
كان معلوله [illegible] معلول معلوله [illegible] الموجودات
الا وهو معلول المبدأ الاول [illegible] معلول معلوله [illegible]
[illegible] الحركة السرمدية [illegible] عالم الحدوث [illegible]
[illegible] الحوادث
[illegible] الجرم [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible]
ان الهيولى معقولة [illegible] بالفعل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الهيولى معقولة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بالصورة الجسمية
[illegible] الصورة [illegible] بالصورة الجسمية [illegible]

١٢٠

لما أن الوقف [illegible] اذ [illegible] الصور [illegible] التعقل عن وجودها بالنفس [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] التعقل [illegible] فانه [illegible]

[illegible] في سائر الجهات [illegible] سائر الجهات لا يلزم [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible] لزوم المطلق [illegible]

[illegible] متعلقة [illegible] الصورة [illegible] الوجود

[illegible] الصورة [illegible] الوجود [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] مقدمة [illegible] الطرف [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] العلة التامة [illegible] التامة في الصورة [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة التامة [illegible] الصورة

[illegible] علة تامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

ان يكون [illegible] التعقيب [illegible] فلما كان ذلك القسم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] القسم [illegible] الصورة [illegible] القسم [illegible]

التعقيبة المذكورة [illegible] الصورة [illegible] القسم [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] القسم [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] مقدمة [illegible] الشيئين [illegible]

موجبة [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة الموجبة [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] التعقل [illegible]

[illegible] موجبة [illegible]

[illegible] موجبة [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة الموجبة [illegible]

[illegible] المعلولات القديمة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] العلة [illegible] المعلولات القديمة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] العلة الموجبة [illegible]

[illegible] التعلق [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] موجبة [illegible]

[illegible] العلة الموجبة [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] التعلق [illegible]

[illegible]

121

اعتبار دار الامور المتلازمة الباقية والتلازم غير دال عليها فان قيل اذا لم يكن احد المتلازمين علة
موجبة للآخر لم يكن علة اصلا فانه لو كان احدهما علة للآخر كانت موجبة له لامتناع تخلفه
عنه بحكم التلازم ثم اذا لم يكن احدهما علة للآخر مطلقا لم يكن احدهما واجب الوجود وكليهما
ممكن الوجود وجميع الممكنات تنتهي الى واجب الوجود فيكونان معلولي علة ثالثة [illegible]
المتلازمين فيكونان [illegible] معلولي علة ثالثة لكن الكلام [illegible] التلازم [illegible] كلاهما معلولا
علة ثالثة [illegible] الاول لا يستلزم ان يكون [illegible] موجبة [illegible] وهو [illegible] كل
منهما [illegible] معتبر للتلازم ثم وان سلمنا ان
التلازم يقتضيه لكن [illegible] لا يلزم [illegible] الى آخر ما
اعتبرت العلة الموجبة [illegible]
المعلولين تخلفت العلة وكلما تخلفت العلة تخلف المعلول الآخر فكلما تخلف كل واحد من المعلولين
تخلف المعلول الآخر وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين [illegible] للعلة [illegible] للمعلول
الآخر فكل واحد منهما ملزوم للآخر [illegible] العلة [illegible]
من جهته وحده [illegible] من جهتين وكل واحد من المعلولين [illegible] العلة الا من جهة [illegible]
لا يستلزم المعلول الآخر الا من جهة اخرى [illegible] ثبت التلازم بين الصورة
والهيولى فاما ان يكون احدهما علة للآخر او لا يكون فان كان احدهما علة [illegible]
[illegible] الصورة والهيولى لكن [illegible] الهيولى لان التلازم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] علة موجبة للصورة [illegible] القابل [illegible] قابل
لا يجب وجود المقبول [illegible] فان القابل لا يكون فاعلا [illegible] وكان [illegible]
من اعتبار الايجاب [illegible] من العلة [illegible] الاول [illegible] قابل [illegible]
الوجوه لان القابل لا يجب [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
لا بالاستقلال [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] يلزم ان يكون كل واحد منهما [illegible] ودوام تعلق كل منهما بالآخر [illegible] ان يكون تعلق كل منهما بالآخر يجب [illegible]

الا ما مر وان لم يكن احدهما علة للاخرى فاما ان يكونا معلولي علة واحدة بواسطة او لا يكونا
كذلك فان لم يكونا معلولي علة يقتضي الارتباط بينهما فلا يكون بينهما تلازم والى هذا اشار بقوله
او يكونان الهيولى تحتاج الى الصورة والصورة تحتاج الى الهيولى هذا هو الذي [illegible]
الجمهور انه يجوز تحقق التلازم بين شيئين لا يكون احدهما علة للآخر ولا ارتباط بينهما
ثالث [illegible] بل يكون [illegible]
انما اعتبر [illegible] الا الارتباط بينهما فيتعين ان يكونا معلولي علة بواسطة [illegible]
العلة [illegible] الآخر [illegible] هذا الكلام مقامات احدهما
في قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة موجبة لامتناع ان [illegible] فان العلة الموجبة
[illegible] تخلف [illegible] فاما ان يعتبر فيها الايجاب [illegible] الايجاب او لم يعتبر فان
اعتبر فيها الايجاب [illegible] احد الشيئين علة موجبة للآخر [illegible] علة موجبة
[illegible] ان يكون احدهما علة موجبة للآخر
[illegible] تخلف احدهما عن الآخر للايجاب [illegible] علية الصورة [illegible]
المذكورة [illegible]
العلة الثالثة [illegible] الايجاب ولم يلزم ان يكون الهيولى علة [illegible]
[illegible] علة موجبة [illegible] علية الصورة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] العلة المطلقة [illegible] علة [illegible]
او لا يكون فان كان [illegible] العلة القريبة [illegible]
العلة التامة [illegible] العلة المطلقة [illegible] فان العلة المطلقة [illegible] وجود المعلول [illegible]
من غير حاجة [illegible] العلة التامة [illegible] العلة [illegible] والعلة [illegible]
واما قوله مطلقا [illegible] العلة الا انه [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

الاقسام لان الصورة اذا كانت علة للهيولى احتمل من طريق البحث السابق انها علة تامة لامتناع
تخلف الهيولى عنها لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان يقال انها علة قريبة للهيولى اي علة
فاعلة لها بالذات من غير واسطة واحتمل ان يكون [illegible] بين العلة القريبة والهيولى لكن [illegible] بحسب
بحسب هذه الجهات [illegible] العلة القريبة فوجب ان يبين ان
الصورة [illegible] علة تامة [illegible] علة مطلقة ولا [illegible] بين العلة والهيولى
آخر يتقوم به الهيولى [illegible] الا ان [illegible] ولم يكن علة تامة [illegible] يقوم
[illegible] ان لا يكون احد منهما علة [illegible] الشيخ [illegible]
كما بين الشيخ ان المتلازمين [illegible] احد منهما علة [illegible] ان يكون بسبب [illegible]
[illegible] ان المتلازمين [illegible] احد منهما علة [illegible] يكون
المتلازمين [illegible] معلولي علة [illegible] المتلازمين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible] الممتنع [illegible]
[illegible] بحسب الوجود [illegible] احد منهما علة [illegible] يلزم ان يكونا [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] مع [illegible] كان من [illegible] البين ان تعلق الهيولى والصورة [illegible] بحسب
[illegible] ان يكون في الوجود دون ان يكون احد منهما علة
[illegible] الشيخ هذا [illegible] المطابق [illegible] في الشفاء [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية والنوعية والهيولى [illegible] الكل [illegible]
وكل واحد [illegible] كل واحد [illegible] احدهما علة [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible] احدهما علة [illegible]
يمكن احدهما [illegible] كانت علة
[illegible] كانت علة [illegible] ان يكون مراد الشيخ [illegible]
الصورة [illegible] الصورة المقارنة فان الهيولى [illegible] الصورة المقارنة [illegible] الصورة [illegible]

Margin: يقوم — [illegible] — فبينه [illegible]

والظاهر ان

والظاهر ان المراد [illegible] الشيخ [illegible] ان المراد [illegible] بالفعل [illegible]
وان كان [illegible] هذه المقدمة عن مقام [illegible] ان الصورة [illegible]
الهيولى [illegible] هذه المقدمة [illegible] وهذه [illegible]
[illegible] الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] المتلازمين [illegible] ان يكون [illegible] المتضايفين
[illegible] ان يكون [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible] المتضايفين [illegible]
[illegible] احد المتضايفين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بالمتضايفين [illegible]
[illegible] المتلازمين [illegible] ان يكون احدهما علة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
ان الهيولى [illegible] بالفعل بدون الصورة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان يكون الهيولى [illegible] الصورة [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان يكون بالفعل الا بالصورة و
[illegible] والفرق بين الآلة و [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الآلة [illegible]
[illegible] الآلة [illegible] الواسطة [illegible]
او يكون الا الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]

Margin: [illegible] — [illegible]

بين الجانبين وقوله مع ان الآخر على القسم الاخير وهو الاستغناء عن الجانبين واعترض عليه بانه ١٢٣
لو كان المراد ذلك كان تعرضه بالسبب لغوا اذ لا فائدة فيه وكان الواجب ان يقول ان يقوم
كل واحد منهما مع الآخر وقوله بل بسبب آخر فيقيم كلا منهما لا حاجة اليه فهذا الاستدراك
وارد على الشيخ لان ما استدل به على الشق الثاني [illegible] احد الاحتمال ثم يعني بان الآخر يوجد [illegible]
قيام واحد منهما بالآخر [illegible] يلزم المنافاة بين مورد القسمة وهو القبول ثم وبين احد قسميه
لان الاستغناء عن الجانبين [illegible] القبول ثم [illegible] الايراد على الشيخ انه في مقام بيان احدهما ان قوله
يقيم كلا منهما بالآخر لا شك ان معناه احتياج كل منهما الى الآخر [illegible] بالسببية فلا معنى لافادة ولاوله
كل منهما مع الآخر ان استغناء كل منهما عن الآخر لانه فرق [illegible] بالسببية [illegible] بعد من الجمع
الكلام ان المراد بالسببية كان معنى السبب على ما هو الظاهر لم يكن قوله بل بسبب خارج [illegible]
توهم الجمع وان كان المراد بالسبب [illegible] ما يحمل عليه فلا فائدة كل واحد منهما مع الآخر فيه
لزومه لا ارتباط بينهما والحق ان القسمة يطلق بالاشتراك على [illegible] مع الطبيعة الكلية
وعلى معنى الانفصال والافتراق لا يجوز ان يكون مورد القسمة [illegible] الثانية والقسمة
المستعملة في البرهان ما ثبت بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني ولا [illegible] فيه بل الكثير في البراهين يشتمل على
ذلك وانما قوله بل الاظهر ما ذكرته فلان ما فرع كلام الشيخ ان المقصود التقسيمين ان يوجد [illegible]
لها مع استغناء كل واحد منهما عن الآخر [illegible] ان يوجد السبب [illegible] احتياج كل منهما [illegible] الآخر
والقصان [illegible] ذكرنا [illegible] الاستغناء والاحتياج [illegible] مطلق [illegible] يحمل عليه كلام
الشيخ [illegible] تعبير الاخير [illegible] بخلاف تعبير الشارح [illegible] وجهه [illegible] الآخر وفيه
الاستغناء عن الجانبين [illegible] الاول [illegible] انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما علة للآخر
ان يكونا معلولي علة ثالثة وانما يلزم لو لم يجز وجود واجبين [illegible] لو جاز ان لا يكونا معلولين
او يكونان معلولين لكن يكون كل منهما معلولا لعلة [illegible] وقد اشار [illegible] الجواب عن هذا الاشكال
[illegible] لا يمكن ابطاله الا بالبرهان على امتناع وجود واجبين فانه اذا امتنع ذلك وجب ان
يكون احدهما [illegible] الموجود والصورة [illegible] الوجود [illegible] ان ليس احد [illegible] كان الآخر

ايضا ممكنا

ايضا ممكنا فاذا [illegible] فلا بد ان ينتهي الى واجب الوجود [illegible] معلولا [illegible]
الشيخ [illegible] والدلالة [illegible] اليها فيما سبق واجاب الشارح بان هذا الشك هو الذي
الجمهور [illegible] الاحتمال [illegible] لا يكون احدهما علة للآخر ولا معلولا لعلة ثالثة وقد مرت
اشارة [illegible] الى [illegible] الثاني [illegible] الشك [illegible] ان قوله [illegible] الآخر
[illegible] استغناء كل منهما عن الآخر [illegible] مورد القسمة [illegible] غيره [illegible] يكون
محذوفا واجاب الشارح بان المراد غيره ولا يلزم [illegible] لو كان المورد [illegible]
لكنه غير محتمل [illegible] الاستغناء عن الجانبين [illegible]
من [illegible] الآخر الا الاستقلال [illegible]
والتصديق [illegible] الصورة [illegible] مورد القسمة [illegible]
[illegible] منافاة مورد القسمة [illegible] الصورة التي [illegible]
لو كانت الصورة علة مطلقة [illegible] انعدام الهيولى [illegible] مستمرة الوجود
لا تنعدم [illegible] الصورة لا تكون شريكة العلة لانعدام
العلة المطلقة بانعدام [illegible] الصورة المطلقة لا المتخصصة [illegible]
الوجود فان [illegible] الصورة التي [illegible] لا يكون موجودة [illegible]
[illegible] كل موجود متخصص [illegible] العلة [illegible] كانت متخصصة لكن لا
[illegible] المتخصص [illegible] الصورة [illegible] قبل الوجود ليس ؟
[illegible] ليس الا [illegible] المتخصصة [illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] كانت علة لا تكون مطلقة [illegible] المراد [illegible] الصورة
المطلقة [illegible] تخصص [illegible] احد الصور
المتخصصة [illegible] التعيين فان الهيولى [illegible] لا يلزم [illegible] معجزة
انعدام الصورة انعدام الهيولى فان [illegible] الصورة بل [illegible]

كما ان المطلقة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء بانفراده

١٢٤

الحاصل الا بنفسه او بشيء آخر والعدم لم يوجد بعد ففي الهيولى المطلقة [illegible] واما ان الصورة ليست آلة
مطلقة بنفسه [illegible] الا انها متوسطة بين الفاعل والمنفعل
القريب بانفراده [illegible] لا يجوز ان تكون الصورة بانفرادها متوسطة بين الفاعل والهيولى حتى
يتحفظ الفاعل الهيولى بصور متعددة [illegible] مطلقة فوجب التفصي عن هذا الاشكال بان
الاطلاق [illegible] المتوسط بين الفاعل والمنفعل من حيث انها متشخصة [illegible] الاطلاق
[illegible] التحقيق [illegible] التوسط بين الفاعل والهيولى [illegible] وههنا
آخر البرهان المذكور [illegible] الهيولى والصورة [illegible] وجود الهيولى
بتوسط الصورة وذلك لانه [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
الصورة [illegible] الصورة المعينة [illegible] الصورة من حيث هي صورة [illegible]
[illegible] الصورة المعينة [illegible] الهيولى [illegible]
الصورة من حيث هي صورة لكن الصورة من حيث انها صورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الواحد بالتشخص [illegible] ان لا يكون واحدة بالتشخص [illegible]
وراء الصورة المطلقة موجود مفارق [illegible] وجود الهيولى [illegible] الصورة [illegible] ان هذا
[illegible] الفصل وقد صرح به [illegible] اشارة [illegible]
انفكاك الهيولى عن الصورة [illegible] الصورة فان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] مطلقة [illegible]
مطلقة [illegible] المقدمات الاخر وقد مر تفصيلها في اول الفصل الثانية ان الشيء
الذي يكون مع الشيء [illegible] ثالث اقسام [illegible] المتقدم والثانية [illegible] متقدم
المتقدم [illegible] متقدم [illegible] المتأخر [illegible] حاصل [illegible]
مع [illegible] العبارة [illegible] في التقدم [illegible] ان الشيء الذي يكون مع المتأخر
[illegible] المتأخر [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] لم يوجد الا [illegible]

موضوع الطبيعي

موضوع الطبيعي [illegible] ان يكون من شأنه ذلك الا [illegible] يتحرك فيها بالحركة
[illegible] فاستحق ان يوجد الجسم المتحرك [illegible] وجد الجهة [illegible] اذا استحق [illegible] الجهة
[illegible] المستقيمة [illegible] يكون متقدمة عليها او يكون معها [illegible]
بتقدم على [illegible] المستقيمة [illegible] على تقدير تقدم الجهات [illegible] المتقدم متقدم [illegible]
[illegible] المتقدم على الشيء متقدم [illegible] على الحادي [illegible]
[illegible] الحادي [illegible] الحركة [illegible] الحركة [illegible] المتقدم على
متقدم على [illegible] الحادي [illegible] الشيء [illegible] ذلك الشيء
[illegible] الشيء [illegible] عدم الخلاء [illegible]
ان هذا العقل [illegible] الكتاب [illegible] العقل الاول [illegible]
[illegible] متقدم [illegible] المحدد [illegible]
تقدم العقل على [illegible] ذلك [illegible]
المتقدم [illegible] المتأخر [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] عدم الخلاء [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] عدم الخلاء [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المتأخر
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] التقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]

على المتقدم

فتقدم الخلاء عدم [illegible]

انما يحتمه كما سيجيء كانت المعية ايضا على قسمين الاول المعية بين شيئين لا باعتبار التقدم والتأخر
لكن لا مطلقا بل في الجزء الذي نسب اليه التقدم والتأخر مثل ان المعية الزمانية ان يكونا
موجودين في زمان واحد ولا يكون احدهما متقدما على الآخر والمعية في الرتبة ان يكونا في مبدأ
الترتيب ولا يكون احدهما اقرب الى المبدأ من الآخر والمعية بالطبع ان يكونا موجودين مع عدم التقدم الترتيب ١٥
بينهما والمعية في العلية ان لا يكون احدهما علة للآخر لكنهما مشتركان في العلية وقد يستشكل
النسخ بحسبين زمانا ونقل وجه الاشكال انه اذا كان موجودان احدهما قبل الآخر فهو متقدم
ومتأخر والثاني انه لم يعتبر العلية بينهما فلا معية في العلة وان اعتبرت العلية فالشيئان باعتبار
العلية اما علة متقدمة او معلول متأخر فان كان هناك معية فلا يكون الا في التقدم في العلية
او التأخر فلا يكون معية العلية مطلقا وحله ان التقدم والتأخر اعتباريان اعتبار ما لك
وليس يعتبر في المعية الا نفي احدهما عن الآخر وجه الاشكال ان المعيتين في العلية ان
كانا علتين لم يمكن ان يكونا بالقياس الى امر واحد وان كانا معلولين فلما فرضنا انهما
معلولا علة واحدة لم يجز ان يكونا معلولين لجهة واحدة بشرط واحد ففي التحقيق يستند كل منهما يكونا م
الى علتين فاذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر يكونان معا في المعية في العلية
فلا موجودين الا واحدهما علة للآخر او كانا معا في العلية فالجهة في ذلك بل كل موجودين
اما ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولين لعلة واحدة لانتهاء العلل الى واجب فيان يكونا معا في الشرف م
الوجود واما المعية في الشرف [illegible] اذا اشتركا [illegible] متقدما اذ [illegible] هذا
فنقول انه اي [illegible] الكلام على ما هو المعروف في تفسير المعية فالمفروض ان التقدم في الحقيقة والتأخر م
الزمانيان يتحققان اذا كانت بحسب العلية فان المتقدم [illegible] المحتاج ان يكون متقدما
عليه لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد [illegible] ان [illegible] زمانا
معلولا له متأخرا عنه الا انه لا يجوز اذ ليس كل ما لا يكون علة ولا معلولا معلولين لعلة [illegible] يكون
ان كانت بحسب الطبع فليس كل ما لا يكون [illegible] المتقدم [illegible] معلولا م
اليه المتأخر او يحتاج الى المتقدم [illegible] في هذا [illegible] في الترتيب كما اذا كانت المعية

والتقدم والتأخر بحسب الطبع او العلية اما الكلي في المتقدمين وان كانا متقابلين في المراتب
كالعاد بين بعينها انهما معا في [illegible] نقيض [illegible] في المعية [illegible] انهما [illegible] ونقيض التقدم [illegible]
ثم الدلالة عليهما وان جرينا على تغير الشيء بالقياس ثم [illegible] المصاحب [illegible] الكلام على حال ما
عليه الموضوع [illegible] ذلك ان كان المراد وجوده معا على ما هو الظاهر من كلامه [illegible] الائمة
الحكماء [illegible] وعليه [illegible] ان احدهما المتقدم بالذات [illegible] المعلول البعيدة [illegible] من شمل لازم له
العلل المتعددة [illegible] العلة البعيدة [illegible] بل كل علة [illegible] للمعلول [illegible]
ان [illegible] متأخرا عن [illegible] ثم الجسم [illegible] لا يمكن [illegible] على التناهي و
التشكل [illegible] متأخرا عنهما [illegible] والجسم [illegible] لا يتقدم الجهة فهو [illegible] الجهة
متأخر [illegible] عنهما [illegible] بالمعية [illegible] زمان في الخارج ايضا هذا
البيان وان كان المراد [illegible] المعية [illegible] النقض في المعية والتقدم بالمعية له
والتأخر الثالثة انا قد بينا ان الجسم لا ينفك عن التناهي والتشكل [illegible] في
هذه المقدمة ان التناهي والتشكل اما [illegible] الجسمية او قبلها [illegible] الجسمية [illegible]
لا [illegible] متأخرين عنها [illegible] اما معها او قبلها [illegible] منهما [illegible] الا انه بهما م
وايضا المدعي ان الصورة [illegible] مطلقة [illegible] كانت جسمية او نوعية [illegible] الدلالة المذكورة
لا تتم في الصورة النوعية لان [illegible] الجسم لا يمكن [illegible] على [illegible] البعض
والتشكل واما ان الصورة النوعية [illegible] فلا [illegible] قبل ولا [illegible] بعد وهذا م
البيان [illegible] التشكل عن [illegible] الصورة [illegible] هذا الكلام ايضا [illegible] المعارضة [illegible]
اما [illegible] المعارضة [illegible] عن [illegible] ذكرتم [illegible] التشكل عن [illegible] الصورة والذي [illegible]
[illegible] التشكل والتناهي عن الصورة المتخصصة [illegible] مشخص [illegible] ذكرتم لا [illegible]
وربما [illegible] ان الصورة لا تنفك [illegible] الوجود عن التناهي والتشكل [illegible]
لم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الصورة المتخصصة فان قلت [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] في البيان الاول ١٢

بها وهو المحصل لعينها في الشيء الذي هو بها وحينئذ يجاب بانا نقول من جهة الصورة ولا يلزم احتياجها في التشخص
في تشخصها الى ما هو متأخر عنه من جهة كالجسم مثلاً في تشخصها الى الاين والوضع دون ان يكون ما هو متأخر عنه لم
متأخرين عنه ومن الفضلاء من سلك طريقة يقول لسنا نقبل الدور في المتشخص فان مشخص الهيولى ان
كانت عقلية لم يتشخص شيء منها وجوداً وان كانت خارجية فلا يخلو منه من ان يكون في الخارج عند العقل
ان تشخص الموضوع الخارجي بالوجود موقوف على وجود الموضوع والمشخصة فكيف يكون ما هو متأخر في تشخص الى
الموضوع وايضاً النسبة بين الجسم والشكل انما هي موجودين في الخارج فكيف يكون مشخصة كيف يكونان
مشخصين وكذا الامر في حصول الجسم في المكان والوضع نسبة مخصوصة فهما ايضاً معدومان في
الخارج ولو فرضنا انها موجودة في الخارج فان كانت مطلقة استحال ان يكون مشخصة وان كانت متشخصة
فكذلك والا لزم التسلسل في التشخص والعامل الحق ان المتشخص هو المبدأ الفاعل فان المتشخص ليس الا
هذه الهوية وربما يكون هذه الهوية لازمة لوجوده ويجب بالوجود ويكون هذه الهوية بالعرض
فذلك الغير هو الذي يحصل هذه الهوية وهذه الهوية ولا يتشخص الا بهذه وذاك وكل هذا انما يكون
لو اراد بالمتشخص علة الهوية ويمكن ان يستوفي معرفة ما ذكرنا من الامور التي ذكرناها في التشخص
فتدبر فيه الشبهات التي في البحث نظر فان قوله ان الصورة المتشخصة لو كانت محتاجة الى
التناهي والشكل كانت متأخرة عنهما لا يجوز فرضه لتحقق معيتهما وتقدمهما على الصورة
وحده او مع وحدتها لا يمنع الانفكاك ويمتنع في الخارج ... ومهيته في فرض ما علم
البرهان فيه يقتضي المقدمة ان لا يتاتى انها ...
فقد قام البرهان عليه ان التناهي والشكل من لوازم الصورة الجسمية الا انهما
يختص بها كما يختص ... ومن حقق هذه المباحث القوية الجسمية بالقوة
وعند اشارة الى ما ذكرناه في الوجه على ان مبدأ التشخص لازم مستتبع
مقابلة المهية فيجوز الكل من ان الصورة لو كانت علة مطلقة للهيولى لكان نسبتها الى كل الهيولات على السوية
ويصل مهيتها وعلى تشخصها والمراد بعلل التشخص المتشخصات التي هي لا تقبل في المتشخصات
قلت يسبق العلة بالوجود والتشخص ... وانها مع كل منها متأخرة عن ذواتها

وبيين ما ينتهي به والشكل نسبة بين الجسم وحدوده

وهذه الهوية

ربما

الامرين

بالقوة

فلا يلزم ان يكون متقدماً عليها بالشخص ذاتاً فتدبر لما كانت علة الهيولى فانه يلزم
لتشخصها لكن بمعنى انه سبقها بالوجود وانها لم تخل عنها بالوجود كما وعليها مطلق بل مقتضى
التشخص وعلل الهيولى فعلل المتشخص لانه كلام في هذه المباحث يقتضي فعلل الجسمية وعلل الهيولى وما
على المتشخص عندنا ما تقدم على المهية لما يتبين ان مهية الصورة مشتركة لعدم الهيولى فلا يلزم
يكون علة لها بعينه وانما هو علل التشخص فلا يبين ان التناهي والشكل من توابع الهيولى المتشخصة بالفعل
في الشخص يعني التشخص وانها لو لم يكن بعد ذلك علم لوجود الصورة ووجود الهيولى
لمنه فظاهر وعلى الرواية الثانية معناه حتى يتحصل بعد ذلك للصورة وجود سابق لوجود الهيولى
اي الوجود الموصوف بالمقارنة ويحصل بعد عليه الصورة وعند هذا ولا فاصل وجود سابق على
ذلك انت خبير بان هذا الكلام سيما هذا التشخص يستند اليه دخل فيه الى الاستدلال على انها
معلولة من حيث ما لا يمكن ذاته في العلة الاولى كما انه لو كان الصورة علة مطلقة للهيولى
لكانت سابقة عليها بالوجود ولا يمكن وجود الهيولى بعد وجود الصورة فيقول لم
لا يجوز ان يكون بعده فكيف ذلك الرجحان المقارنة فقال ساير لا يقول بذلك الغير ان لا يكون الصورة
علة للهيولى مطلقة ولا غيرها لا انها لو كانت علة لها في الحال لسبقها بالوجود والعلل ولا
لا يمتنع ان يكون عين الصورة وجود الهيولى الحاصل بالموقوف عليه بالتجرد عنها الا ان
المعلول انما معلول مع وجوده ومهيته ومن يكون معلول الوجود ان العلة من حيث كونها موجودة
في الخارج يقتضي وجوده ولا يمكن ان يكون معلول المهية ان المهية بقطع النظر عن الوجود
يقتضي ذلك المعلول فانه معنى ما يعني به ان المهية من حيث اذا وجدت بأي وجود كان اقتضت
المعلول فلا شك ان المهية اذا كانت بحيث متى حصل في العقل حصل معه لا يكون ذلك الشيء
الا معلولاً من حيث حصولها في الخارج من مقتضيات المهية لا يكون الا لازماً وانما مقتضى
الوجود فقد يكون لوازم وقد يكون لوازم ثابتة وان المعلول لا يجب ان يجامع العلة في
المعلول المقارن لا يجوز ان يكون معلولاً لوجود الشيء والا لسبقه في الوجود فقد ثبت
في وجوده بل معلول المهية وانها ان كانت علة له مطلقاً كان معلولاً لها ... المعلول الا

لكن علة مطلقة لوجود رفعها كالوجود بعينه فانه مهية الفلك علة مطلقة لوجوده [illegible]
وان لم تكن علة مطلقة جاز ان لا يكون المعلول فيه احد انما كان مستقلا [illegible] تمهيد
المقدمتين تقرير الجواب انا لا نسلم ان الصورة لو كانت علة مطلقة سبقت بالوجود والفعل
وانما يكون كذلك لو كانت علة تجب بوجودها فان المعلولات تنقسم الى ما يقارن وما يتاخر
والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا للوجود والهيولى معلولة مقارنة للصورة فلا تكون
معلولة لوجودها بل لمهيتها وان لم تكن لمهيتها مطلقة لانها ليست من [illegible] المعلولة بل قرر
عليهما هذا ما سنح لي ولا بد لتوجيه هذا المقام ولينبغي بعد ذلك توجيه ان يجزى
الى الشيخ لانه صرح بان الهيولى معلولة لوجود الصورة [illegible] على الامام حيث [illegible]
الهيولى وان لم تكن معلولة لمهية الصورة الا انها معلولة لوجودها فان اللوازم [illegible]
قسمان معلول المهية ومعلول الوجود [illegible] قول الشيخ الهيولى معلولة لوجود الصورة
التي [illegible] الا ان معلولية الهيولى لوجود الصورة ليست [illegible]
على تقدير علية الصورة فكانه قال لو كانت الصورة علة للهيولى لم تكن مهية الصورة علة بل
وجودها [illegible] لا يجوز ان تفتقر الحلول فيها نعم لا فائدة لهذه المقدمة في الجواب الا ان
فرضنا ان الهيولى معلولة لمهية الصورة فانه ان تفتقر الحلول فيها بعد وجودها هذا
الكلام لا يناسب ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible]
وربما [illegible] ان الجواب لا يتم على اصول الشيخ فان من اصوله ان تشخص الحال [illegible]
المحل فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى يستحيل ان تفتقر الحلول فيها والا كان
تشخصها مستفادا [illegible] الهيولى [illegible] لو كانت الصورة علة مطلقة
للهيولى لكانت سابقة بوجودها [illegible]
ان الحق [illegible] هذا التقدير [illegible]
فتفتقر [illegible] بالهيولى [illegible]

انما معلولة

انما معلولة [illegible] ذات العلة اي لو كانت معلولة للصورة لكانت
الصورة متقدمة على الهيولى [illegible] كما ذكرتم لزم ان يكون الا
معلولة لمهية الصورة لان الهيولى معلولة للصورة عندكم فاما ان يكون معلولا لوجودها
[illegible] فاذا لم يجز ان يكون معلولا للوجود لم يكن بد من ان يكون معلولة لمهيتها [illegible]
منا ان الهيولى واحدة بالشخص وعلتها الواحدة بالشخص لا بد ان يكون واحدة بالشخص
بان الهيولى ليست معلولة لمهية الصورة على الاطلاق لكن لا يلزم منه ان لا يكون معلولة
١٠ لمهية الصورة [illegible] بل هي معلولة لعلة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] كان [illegible] المعلولة لمهية [illegible] الهيولى ليست معلولة
مهية الصورة مطلقا ولا يلزم منه ان لا يكون معلولة لمهيتها [illegible]
[illegible] المعلولات [illegible] هذا [illegible] توجيه كلام
[illegible] المقام [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعلولة لمهية [illegible] ليس معلولا لمهية [illegible] الامام
[illegible] كلام الشيخ على تقدير علية الصورة [illegible] انما معلولة [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] الا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible]
او لعلك تقول اذا كانت الهيولى [illegible] السؤال [illegible] قلنا ان الصورة [illegible]
لها [illegible] فيلزم ان يكون الهيولى [illegible]
سابقة عليها لكن الصورة [illegible] علة الهيولى [illegible] العلة معلولة [illegible]
الجواب [illegible] الامام [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] في وجوده و
الذي [illegible] ان الهيولى [illegible] الصورة [illegible] لا يلزم منه [illegible] الهيولى

١٢٨

في وجودها في حال تعري الاحتياج من صفتيها فلا يلزم ان يكون علة فلا يثبت كونها معلولة للصورة ثم قال

الامام انه لما [illegible] الشيخ [illegible] علية الصورة للهيولى وتعذر عليه ذكر الاحتياج فقد نقض بان القوة

لا تستبد بافادة الوجود الا بالهيولى فيكون الصورة محتاجة الى الهيولى ثم قال الصورة شريكة العلة

فيكون الهيولى محتاجة الى ما هو محتاج اليها متأخرة عنها ومتقدمة عليها فاجاب الشارح بان احتياج القوة

الى الهيولى في تشخصها واحتياج الهيولى اليها في وجودها فلا [illegible] الهيولى الصورة [illegible]

عليها الصورة من حيث هي صورة

اقول [illegible] في هذا الفصل كيفية تقدم الصورة على الهيولى

كلامه ان في الفصل مطلوبين الاول بيان كيفية تقدم الصورة على الهيولى وذكر بانه في القوة

اذ ذاتها فان لم تحصل عقيبها صورة اخرى انعدمت الهيولى فتعقب البدل معتبر للهيولى في

[illegible] هذا العنوان نظرا لانه [illegible] ان للصورة [illegible] السابقة التي [illegible] ينبغي ان يطلب

كيف هو ولو كان [illegible] ذلك [illegible] لا يقال [illegible]

الصورة على الهيولى [illegible] كيفية التقدم [illegible]

امتناع تقدم الهيولى على الصورة [illegible] ان الصورة متقدمة على

الهيولى فلو انعكس [illegible] لزم الدور [illegible] لا يمكن ان تقدم الا [illegible]

ان الهيولى لو كانت متقدمة على الصورة لكانت متقدمة على الصورة اما بالذات او بالزمان [illegible]

الصورة [illegible] الصورة [illegible] وجودها فيكون سابقا بالصورة على القوة

[illegible] الحاجة الى [illegible] لان [illegible] لما كان امتناع تقدم الهيولى على الصورة [illegible]

لو تقدمت على الصورة كانت متقدمة [illegible] وجودها [illegible] المراد بيان [illegible] الصورة

للهيولى وامتناع [illegible] الهيولى للصورة [illegible] الكلام [illegible] الصورة والهيولى

علة مطلقة [illegible] الصورة [illegible] شريكة العلة [illegible] الهيولى فانها [illegible] ان تكون علة

مطلقة [illegible] ان يكون [illegible] شريكة العلة لانها قابلة [illegible] والقابل لا يكون فاعلا معطيا للوجود

[illegible] شريكة العلة لا يجب ان يكون معطيا للوجود فان الصورة [illegible] شريكة العلة

لا يعطي الوجود بل يعطي الوجود هو المبدأ المفارق [illegible]

الثانية

الثانية والهيولى متقدمة على الصورة [illegible] العلة الفاعلة [illegible] الاول فقد

لانه المتقدمة على الهيولى الصورة من حيث هي صورة والمتقدمة الصورة من حيث انها مشخصة

[illegible] بين [illegible] واما الثاني [illegible] فهو انه لما قال الشيخ الصورة متقدمة على المادة لانها

اذا فارقت فان لم يحصل عقيبها بدل انعدمت المادة لامتناع [illegible] الصورة فتعقب البدل

مقيم للمادة بالبدل فيكون الصورة مقيمة للمادة اعترض الامام بان قوله تعقب البدل مقيم

للمادة بالبدل لا يصح على الاطلاق اي ليس كل بدل لازم الحصول لشيء مقيم له لان ابدال

اعراض الجسم من الاين والشكل والمقدار وغيرها لازمة الحصول له فانه اذا زال الاين [illegible]

اين او شكل معين او مقدار معين لم يكن بد من ان يحصل بدله لامتناع خلو الجسم عنها فلو

كان كل بدل مقيما لكان [illegible] الابدال مقيمة للجسم [illegible] لكن [illegible] الاعراض [illegible]

مقومة للمادة وليس كذلك [illegible] ويمكن [illegible] نقضا على [illegible]

[illegible] لزم ان يكون الاعراض [illegible] مقيمة للمادة [illegible]

[illegible] فلم يحصل ابدالها انعدم الجسم والمادة فتعقب ابدالها مقيم [illegible]

[illegible] الابدال فيكون الاعراض مقيمة للمادة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاعراض ليست مقيمة للجسم [illegible] ولكنها مقيمة [illegible]

[illegible] فانه [illegible] امتناع خلو الجسم عنها [illegible] فلما كانت مقيمة للجسم

كانت صورة [illegible] كان كل [illegible] صورة [illegible]

للصورة مقيمة وليس كل [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

المطلقة [illegible] فالجسم [illegible]

[illegible]

[illegible] مشخصة [illegible]

متى انعدم شيء منها انعدم الشخص فتلك الموارد هي المسماة بالمشخصات لتلازمها التشخص
من حيث انه تشخص وعليه نظر لقوله انا اعنا انها لكل الجسم عن ابتداء ما اعنا فيتبقى الفصل الجسم
الجزئي تشخصه وهو وان كانت مشخصة لوجودها في الخارج لكن لا دخل لتشخصها في التشخص
لان التشخص باعتبار لزوم التشخص من حيث انها مشخصة غير لازم لم لا يجوز ان
انها متكثرة لا تكون جزء الجسم ولو كانت مقومة للجسم لزم الدور قلنا باب نعم لانه جزء
الجسم من حيث انه جسم والجسم المتشخص محتاج اليه لتلك المواد فلا دور فلو قيل التشخص
الوصفي هو موقوف على التشخص الوجودي فكيف يحتاج في تشخصه الى الوصفي فنقول احتياجه في
تشخصه الا نفس الوصفي لا الى تشخصه فلا محذور وقوله فلم لا يجوز الى اخره نعم لا يلزم مما
ذكره ان متعاقب البدل لا يكون متقوما بالبدل بل اللازم ان متعاقب البدل متعين
بالبدل في تشخصها فان متعاقب لا يوجد متقوم الجسم المتشخص بالاية وان لم يحتج الجسم
حيث هو اليها وهكذا لا بد من اقامة الصورة مقام المادة وعندي ان هذا الجواب غير
موجه لان المدار ان الصورة متقومة بمادة في وجودها فيكون المراد اقامة البدل
المادة مقامها في وجودها فكلام الامام انه لو كان كل بدل محتاجا في الوجود لزم
يكون الا عرضي الان متقوما للجسم والمادة في وجودها فيكون صورة اذ لا معنى للصورة
الا ما يتقوم وجود المحل فالقول بانها تتقوم الجسم في تشخصها خارج عن التوجيه وكان الامام
ظن انه اثبت كون الجسمية صورة وتحتها مادة وهنا اثبت كونها متقومة بمادة وهذا
سهو فيما يحكم انه سهو لان الثابت بالبرهان ليس الا ان الجسمية قائمة بالغير واما انها
صورة وهو مادة فانما يثبت في هذا المقام لو ثبت انه هيولى وقد علم ان المدعى اولا
كان شركة الصورة لعلة الهيولى وقد ذكر في دليل اقامة البطلان بعضها وتعين بطلان البعض
الا في [illegible] البعض [illegible] وتفصيل [illegible] على ما سبق الذي ادرج
دعوى في هذا البحث قبل اتمام الكلام الاول [illegible] ولم يترتب البحث
محل تعين الامام فانه يتعلق بالصورة في الدليل قوله ولا يجوز ان يكون شيئان كل

واحد منهما

يحتاج واحد منهما في تمام [illegible] الى الاخر [illegible] متقدم عليه بالذات فيكون كل واحد منهما متقدما
على الاخر والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم فيلزم ان يكون كل واحد منهما متقدما على
نفسه وانه ممتنع ولا ان يكون كل واحد يحتاج مع الاخر [illegible] الا ان يكون [illegible] يتعلق
البعض [illegible] الاخر [illegible] لكن شيء منهما تعلق بالاخر بان يحتاج كل واحد منهما بدون
الاخر فلا تلازم بينهما وان تعلق كل منهما بالاخر لكان لكل منهما تأثير في الاخر فيلزم الدور
هذا كلام الشيخ وقد اعترض فيه [illegible] ذات احديهما [illegible] فقد اعتبر ذات كل واحد
منهما فلا يلزم من عدم تعلق كل منهما بوجود [illegible] وكل منهما [illegible] الاخر [illegible] تعلق
ذات احدهما [illegible] تعلق ذات الاخر [illegible] المتقدم وهو ان يكون
احدهما علة للاخر [illegible] الكلام [illegible] البحث الى الاخر
بتمام كلام الشيخ بان الاخر الاحتياج [illegible] مع الاخر [illegible] من
الجانبين فان اريد بالتعلق الاحتياج [illegible] بالاحتياج [illegible]
[illegible] كان [illegible] التعلق كل منهما بالاخر [illegible] لكل منهما في الاخر
وجاز [illegible] وهو ان يتعلق احدهما بالاخر [illegible] معا ومتضايفين
بالمتضايفين [illegible] الشيخ [illegible] كون الشيء [illegible] بغيره ليس الا [illegible]
به [illegible] وهو غير صحيح فان [illegible] عنه [illegible] المتضايفين
المتضايفين [illegible] لا علة [illegible] رابطة بينهما [illegible] المتضايفات الحقيقية [illegible]
علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة وكل منهما [illegible] ذات الاخر فان [illegible]
وجودها [illegible] ذات الابن والبنوة [illegible] ذات الاب وهو الى [illegible] الحقيقية [illegible]
المشهور [illegible] علة واحدة كالعقل [illegible] وكل منهما [illegible]
الاخر [illegible] الاخر [illegible] ذات الافراد
[illegible]
بينهما تعلق [illegible]

١٣٠

معلولاً لعلة ثالثة يفتقر كل منهما مع الآخر بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالآخر فإن التحقق كل منهما
موقوف على ذات الآخر وذلك كالمتضايفين مثلاً فإنهما وبالجملة ما يمنع فرض تعلق كل من
المتضايفين بالآخر ورفع احتياج كل منهما إلى الآخر فلا يجوز أن يكون الهيولى
والصورة معلولين لعلة ثالثة يفتقر كل منهما بالآخر على وجه لا يلزم منه الدور وبدون
أن يكون احتياج كل منهما إلى الآخر بل اللازم ليس إلا تعلق كل منهما بالآخر على أنه يجوز استغناء
كل من المتضايفين عن الآخر مع تعلق كل منهما بالآخر فلا يجوز أن يكون السبب الثالث يفتقر
كلا من الهيولى والصورة مع الآخر على وجه يتعلق كل منهما بالآخر فإن ذلك هو المستلزم لبطلان
التلازم بينهما على أن التحقق لا يختص بالمتضايفين بل هو لازم للمتكافئين بالمتلازمين
مما يأبى العكس والتلازم الشرطيات وغيرها كما في ابن الدلالة مثلاً تنعكس الهداية — دفع لما اورد
وتلازم مع ذلك توقف لأحدهما على الآخر فلو استلزم الاستغناء نتيجة الانفراد لم يتحقق
بأنه يتحقق التلازم أصلاً أقول وظهر من ذلك جواب سؤال قد مثاه وهو أن الشيخ
قسم المتلازمين إلى ما يكون أحدهما علة للآخر وإلى ما يكونا معلولين لعلة يفتقر كل
بالآخر وصرف التلازم بين المتضايفين ليس من القسم الأول لما ذكره الإمام ولا من
القسم الثاني لما اشار إليه الشيخ فأجاب بأن المعية التي بين المتضايفين يقتضي أيضاً التحقق
بطلانه لأن ما تقدم ببطلانه هو المطلق فإن في الوجود والمتضايفان حتى أنه إذا
المتعقل والهيولى والصورة ليستا متضايفتين [illegible] فكما يقال الهيولى — متضايفتان كما
قابلة والصورة مقبولة فإن قلت لما كان الكلام في التلازم بين الموجودين وفي
النقض في التلازم بين المتضايفين فلا يتجه نقضاً فنقول التلازم بين المتضايفين إن كان
بدون الاحتياج فلم لا يجوز التلازم بين الموجودين كذلك إلى أن النقض بالتلازم المتضايفين
لا يتم [illegible] قيام الآخر وهو التلازم بين الموجودين وحاصل هذا البرهان على أن
أن الهيولى والصورة لما ثبت أن يستغني كل منهما عن الآخر في كل [illegible] وأن
يحتاج [illegible] أو يحتاج من جانب الصورة [illegible]

لا فقط

من جانب الهيولى فالصورة إما أن يكون فاعلاً مطلقاً وهو ممتنع أو جزء الفاعل وهو المطلوب
واعترض منتقض بالأعراض اللازمة للهيولى كالشكل والمقدار ونحو ذلك فإن الهيولى
مثلاً إذا لم يكن إلا شكلاً واحداً حاجته إلى الشكل فيلزم احتياج الهيولى إلى الشكل فيكون
الشكل صورة جوهرية وهذا هو النقض الذي أورده الإمام على تفصيل تعقيب الدليل بأنه
بأن الصورة حالة في الهيولى من ضرورة الحلول احتياجها إلى المحل وجه والمحل [illegible]
يكون [illegible] من علته ويمكن دفع هذه المعارضة بأن الاحتياج في الوجود لا ينافي الاستغناء
بجانب الهيولى وثبت لم يتوقف عليه فلما ذهب إلى عدم تقدم الصورة وهو عدول عن تقصد — لمن ذا
التقدم فإن الصورة لو لم تكن متقدمة بالهيولى لم تكن صورة ولا علة لها قوله فإن قيل
كيف يعقل تقدم الصورة إنها وحدها بالنسبة على الهيولى بل مع شيء آخر وأما أن علتها
تقدمها [illegible] من حيث صورة [illegible] بحسب غير المتقدم [illegible] بتقديم المتقدم
[illegible] في هذا المقام قوله إشارة ويمكن أن يكون ذلك على الصدر [illegible] الكلام
أن بين الهيولى والصورة تلازماً وظهر أنه لا يجوز أن يحتاج كل منهما إلى الآخر ولا يجوز أن لا
يحتاج شيء منهما إلى الآخر فتعين أن يكون واحد منهما محتاجاً إلى الآخر وظهر أنه لا يجوز أن ١٠
يحتاج الصورة إلى الهيولى فبقي إلا أن الصورة علة لوجود الهيولى فلا يخلو إما أن تكون علة — منتقضة
أو لا يكون بل جزء علة والأول باطل لما تقرر من أن الصورة [illegible] فالهيولى لا توجد عن
الصورة وحدها [illegible] ثم وجود الهيولى أن ذلك الشيء سماه أصل المؤثر
الأصل أنه الأصل في التأثير والواهب بالتخصص المشترك والوجود كالهيولى [illegible] فإنه [illegible] أصل — الاصل
وجود الهيولى من حيث كونها بالقوة فإن قلت كون الهيولى بالقوة عبارة عن إمكان
وجود [illegible] فيها [illegible] إمكان الوجود وهو غير مستفاد من شيء بل [illegible]
وعند [illegible] هو ليس من المبدأ فاستناد وجود الهيولى بالقوة إلى السبب الأصل لا يعقل
فنقول الهيولى [illegible] الشيء بالقوة والشيء [illegible] الجسم فإن الجسم بالقوة عند الهيولى
ويصير بالفعل عند وجود الصورة فالمراد أنه يفيد وجود الهيولى من حيث كونها [illegible]

بالقوة فجزؤه حصول الصورة فهما [illegible] بالفعل في القوة لم يبق الوجود بين الجسم في القوة
لا تفيد الا ان فرض وجود الهيولى المستفاد من السبب الاصلي بالفعل في الجسم في الوجود
دفع توهم من كان ذكرنا موجودا بالذات مفارق [illegible] على [illegible] الموجودات [illegible]
الطبيعيات اي الالهيات فان السبب الاصلي لا بد ان يكون دائم الوجود لدوام وجود [illegible]
وان يكون مفارقا عن المادة فانه لو كان جسما او جسمانيا لاشتمل على مادة وصورة فيكون
الصورة علة لما هو جزء منها فان [illegible] المفارق [illegible] وبعض [illegible]
علة تامة للهيولى [illegible] وذلك [illegible] ان يتوقف تاثيره على الجسم [illegible]
[illegible] الا بتوقف [illegible] ان يكون في درجة الوجود او العقل [illegible] كان [illegible]
كثرة [illegible] في العقل فقد علمت ان كل جسم
من الاجسام [illegible] مفارق [illegible] الصورة الجسمية [illegible]
فقد حصل [illegible] في عالم الاجسام [illegible] عالم المجردات [illegible]
تتعقب الصورة في [illegible] ان المراد من الصورة المطلقة المحفوظة [illegible] الكلام
انما هو في الصورة في حد ذاتها [illegible] ان الهيولى توجد [illegible] الصورة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] ان يكون علة وجود المادة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المادة انما [illegible] وجود [illegible] الشيء [illegible] الصورة [illegible]
الامر [illegible] تعلق المادة في وجودها [illegible] وكيف كان [illegible]
الا ذات [illegible] قدرت [illegible] السبب الاصلي [illegible] الصورة [illegible]
التي [illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible]
يبقى [illegible] العلة [illegible]
العقل [illegible] تالي التقسيم العلام
كانت لانه مناف [illegible]
معلولا علة فالقسم [illegible]

لو كانت [illegible]

بل ان يكون الهيولى والصورة [illegible] عن مستقل فيكون جزء العقل [illegible] لو جعل [illegible]
على العقل [illegible] القسم الثالث فيما يكون العقل [illegible] كل منهما [illegible]
ان يتقدم احدهما [illegible] اذ لم يلزم من الخلف [illegible] ان يكون [illegible] علة غيره [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible] المبدأ المفارق لا يكفي في وجود
الصور المتعاقبة [illegible] الوجه [illegible] حادث
لا يستقيم [illegible] وصورة [illegible] وحدوث [illegible] يتوقف على حادث آخر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] متجددة [illegible] الحكم [illegible] من المعين [illegible] السبب الاصلي [illegible]
[illegible] المعين من السبب [illegible] لتعاقب الصور والسبب [illegible] لتعاقب الصورة [illegible] المتجددة
و[illegible] الصورة [illegible] وجود [illegible] المتجددات [illegible] وجود [illegible]
المبدأ المفارق [illegible] الاحوال [illegible] المعين [illegible] العقل [illegible]
المتجددة [illegible] الهيولى [illegible] الكل [illegible]
ان الهيولى [illegible] السبب الاصلي [illegible] الاحوال [illegible] السبب الاصلي
[illegible] المعين [illegible] المعين [illegible]
[illegible] المعين على سبب الصورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذي هو ان يكون [illegible] الصورة [illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible]
الصورة [illegible] و[illegible] وعلى [illegible] فقوله اذا [illegible] وجود الهيولى [illegible]
الاصل والصورة [illegible] السبب الاصلي والمعين [illegible]
يبقى على التقدير [illegible] وجود [illegible] السبب الاصلي والصورة [illegible] تعاقب الصور [illegible]
ما يشتمل عليها [illegible] الصورة المطلقة [illegible] الكلام [illegible] قال الصورة [illegible]
اي الصورة [illegible] الاصل [illegible] الهيولى [illegible] السبب الاصلي [illegible]
بطبيعتها [illegible] الصورة [illegible] القوة
[illegible] المادة [illegible] الذي كان بالفعل [illegible] قال [illegible]

[illegible] لو كان المراد
[illegible] الصورة [illegible]

بالصورة قال الامام انه اذا انضم الى الكيفية تشخص كل واحدة منهما بالاخرى وهي تشخص كل واحدة
منهما بذات الاخرى فان قلت ليس غرض الامام [illegible] تشخص كل واحد منهما بالاخرى
بل ليس كلامه الا ان كل واحدة منهما يتشخص بالاخرى [illegible]
الى الكيفية الا انه ما يثبته [illegible] ان في هذا الكلام
لطيفة وهي انهم قالوا كل نوع مجرد [illegible] انما يتشخص بالمادة [illegible] وعليه
سؤال وهو انه لو كان تشخصها بالمادة [illegible] كان بمادة [illegible] التسلسل فهذا الكلام
من الشيخ يصلح ان يكون جوابا لهذا السؤال فنقول [illegible] التسلسل [illegible] المادة والصورة
كان ان تشخص المادة بالصورة فان قيل [illegible] التسلسل [illegible] يلزم الدور فهذا
اجاب بان تشخص كل منهما بذات الآخر [illegible] لم يقل الدور [illegible] لان
تشخص كل منهما بذات الآخر موقوف على انضمام ذات احدهما الى ذات الآخر و
ذات احدهما الى ذات الآخر موقوف على تشخص كل منهما لان المطلق ليس بموجود ولا
انضمام ما ليس بموجود الى غيره ويمكن ان يمنع هذه المقدمة فان الوجود [illegible]
المبهمة ولا يتوقف انضمامهما على وجودهما [illegible] موجودة قبل انضمام
الوجود [illegible] قال الشيخ تشخص الهيولى بذات الصورة معقول لان الهيولى انما تقوم
بهذه [illegible] لا بهذه الصورة بل بصورة ما [illegible] تشخص الصورة بذات الهيولى فغير
معقول لوجهين الاول ان هذه الصورة [illegible] هذه الهيولى [illegible]
بالضرورة [illegible] فلا تكون فاعلة للتشخص [illegible]
على التشخص [illegible] انما يتشخص بالمادة [illegible]
المادة [illegible] بالمادة المتعينة [illegible]
لا [illegible] ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى [illegible] ذات الهيولى
فاعل [illegible] تشخصها [illegible]
بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة [illegible]

التشخص

التشخص واحد بالعدد والصورة المطلقة ليست بواحدة بالعدد وقد تقرر ان ما ليس بواحد بالعدد
يمتنع ان لا يكون واحدا بالعدد فامتنع ان تكون الصورة المطلقة فاعلة لتشخص الهيولى لانا
نقول ليس المراد [illegible] فاعلة للتشخص انها جزء التشخص الهيولى بل [illegible]
الهيولى [illegible] وذلك [illegible] انضمام الوجود [illegible] العقلي
وليس بموجود [illegible] وجود [illegible] الموجود [illegible] العقل [illegible]
قلت هذا [illegible] الشيخ [illegible] المقدمة القائلة [illegible] انضمام احد الامرين الى الآخر
[illegible] وجود [illegible] لا تقبل [illegible] والنقض [illegible] ذكره [illegible]
ان الصورة متحدة [illegible] الهيولى [illegible] بدون [illegible] زمان
الا [illegible] ضرورة انه يلزم من [illegible] كل منهما [illegible] الآخر فلا يكون [illegible]
يكون [illegible] على الآخر [illegible] فاجاب بانه [illegible]
[illegible] فان الوجود [illegible] الصورة [illegible] الوجود [illegible]
الهيولى والصورة [illegible] العقلي [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] ان الدلالة المذكورة [illegible] تقدم الصورة [illegible]
العنصر [illegible] كذلك [illegible]
الامام لان من مقدمات الدليل المذكور [illegible] الهيولى [illegible] بان القوة
[illegible] ان [illegible] لكن [illegible]
القابل [illegible] فاعل [illegible] والتفاوت [illegible]
استعداد قبول الصورة [illegible] لا تعلق له [illegible] الصورة والكلام فيها
[illegible] القسمة [illegible] او منفصل [illegible] متصل فان كان
يكون [illegible] وهو الزمان [illegible] متصل [illegible] الجسم [illegible] النقطة
اي نسبة النقطة الى الخط [illegible] الخط الى السطح [illegible] السطح الى الجسم [illegible] ان الجسم [illegible]
بالسطح وهو بالخط [illegible] الخط [illegible] بالنقطة [illegible] نهاية الخط [illegible] السطح وهو
الخط

١٣٦

نهاية الجسم فان قيل لا فايدة لدى الوضعيا توقيفا لا بد من الثلثة اذ لا معنى الا ان هو
ذو وضع الا ان كل ما هو يشار اليه في الجسم فهو ذو وضع فيتعين [illegible] والوضعيا في ثبوت الكمية
والخط ان يراد به فصل الكم وهو كون الشيء ذا ان يتصل بعضها ببعض مرتبا
يمكن ان يشار الى كل واحد منها انه من حيث صاحبه وقد ينفرد عن الزمان اذ ليس من افراد
مقادير الوجود بوجود وكذا الآن فهو ان الوضع ان توقف النقطة موقوف الشيء يحدث بينه وبين الجسم
كما يحده السطح الجزء الذي لا يتجزى والقوة الجسم فلذا انما يستلزم الجسم التعليمي اي بما هو سطح [illegible]
والجسم التعليمي يستلزم البسيط لا لذاته بل باعتبار التناهي فانه يمكن ان يتصور جسم غير
متناه وقع ما يتصور لم البسيط وانما انه موجود في البسيط بالذات فكذا ان عرض البسيط
اياه ليس باعتبار عروض شيء آخر بل هو عارض له وعارض للجسم الطبيعي بالواسطة
لا مشاحة وبين نفي [illegible] يوجد وبنفي اثبات الواسطة مطلقا وفيما احتاج الجسم التعليمي
مذكورة بالعرض لانه لما كان منطبقا على الجسم الطبيعي [illegible] فعرض له الا طرافه
وانفصاله [illegible] فان الاجسام الطبيعية لما كانت متناهية كانت الاجسام التعليمية
كذلك لا محالة وكذلك شكلها [illegible] وقوله الجسم ينتهي بالبسيط [illegible] الاول اثبات
البسيط لانه لما انتهى بالبسيط [illegible] كان البسيط [illegible] قيل انه ينتهي بالبسيط
فلانه ذو امتداد [illegible] ينتهي [illegible] في جهة [illegible] لا امتداد الا في
فان نهاية الجسم انما يكون على ما له امتداد [illegible] يكون له امتداد الا في
في السطح [illegible] الباقي [illegible] نهاية من جهة يوجد [illegible] امتداده
جهتين [illegible] وكان ذلك [illegible] انما [illegible] الا امتداد
[illegible] حيث هو واحد [illegible] حيث [illegible] امتداد الطول
[illegible] والعرض [illegible] السطح [illegible] نقطة
[illegible] الجسم لا لذاته [illegible] الجسم
[illegible] كل جهة ينتهي [illegible] السطح [illegible]

الجسم

[illegible]

الجسم في احدى الجهات فقط [illegible] يوجد شيء ينتهي في الجهتين فذلك الشيء ينتهي في الجسم
لان كل جزء من الجسم ممتد في الجهات فيتعين ان يكون عارضا للجسم من حيث الملك النهاية
بالسطح الا ذلك [illegible] انتهاء السطح بالخط [illegible] ينتهي بالخط [illegible] نهاية
في جهة واحدة فقط لانه [illegible] ممتد في جهة واحدة [illegible] ينتهي السطح [illegible] لم يلزم انتهاء
بالخط [illegible] السطح [illegible] جهتيه بالنقطة [illegible] لزوم
الخط السطح باعتبار [illegible] المراد [illegible] في جهة واحدة فقط
والنهاية من المضاف المشهوري [illegible] المضاف [illegible] لا يعقل الا بالقياس الى الغير
[illegible] المشهوري [illegible] المضاف [illegible] يحمل على نفسه مضاف [illegible]
الاب ابو الابن [illegible] الاب [illegible] فانه لا يحمل على نفسه مضاف [illegible]
[illegible] الابوة [illegible] البنوة [illegible] النهاية ويمكن ان [illegible]
نهاية لذي النهاية وذو النهاية ذو النهاية بالنهاية [illegible] مشهوري فلا يكون
البسيط نهاية [illegible] المضاف المشهوري [illegible] على الجسم
المضاف المشهوري [illegible] على الجوهر كالاب [illegible] على كل [illegible]
[illegible] من المقولات [illegible] وكانت مضافا
مشهوريا [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] السطح [illegible] النهاية [illegible]
مضاف [illegible] الجسم [illegible] السطح [illegible]
نهاية لذي النهاية [illegible] مشهوري [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] السطح [illegible] مشهوري [illegible] النهاية [illegible]
عروض السطح [illegible] نهاية [illegible] السطح بالجسم [illegible] النهاية [illegible]
السطح نفس النهاية [illegible] على [illegible]
بين السطح والنهاية [illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible]

بل الامر بالعكس منقول الفاضل [illegible] فقد ثبت [illegible] بقوله اذ هو [illegible]
لم [illegible] الفاضل [illegible] ان السطح والتناهي [illegible] من الجسم [illegible]
بدون تصور [illegible] لانه [illegible] جسم [illegible] بان تصور الجسم
[illegible] الهيولى والصورة [illegible] تصور الجسم بدون تصور اجزائه [illegible]
[illegible] تصور الشيء لا يستلزم تصور اجزائه [illegible] تصور الجسم
[illegible] والتصور [illegible] تصور الاجزاء [illegible] الحقيقة [illegible] كانت
[illegible]

[illegible] ان السطح [illegible] العرضين [illegible]
[illegible] السطح [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] السطح والتناهي [illegible]
[illegible]

[illegible]

القطعتين ... [illegible]

[illegible]

الحكم ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]

الذاتي ... [illegible] ... وذلك لان الاثبات ... [illegible]

المطلقة ... [illegible] ... الجسم ... [illegible]

... [illegible] ... هذا الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الجسم ... [illegible]

[illegible]

او وجد مما على ... [illegible]

لم يتناهى من حيث العمق ... [illegible]

معدوم فلا يكون مما يشار إليه حساً [illegible] القائلين بالخلاء فرقتان فرقة يزعم أنه لا شيء محض وفرقة تزعم أنه بعد موجود

وهو الذي يسمى بعداً مفطوراً لأنهم يزعمون أنه مفطور على [illegible] وينبغي أن يكون [illegible] بين

الأطراف [illegible] الجسم وكل [illegible] الأجسام [illegible] الأبعاد [illegible] مادية

للأبعاد والأجسام [illegible] بعد مجرد عن المادة [illegible] في قول الشيخ هذا [illegible] الذي يمكن

من الأجسام وهو الذي يسمى بعداً مفطوراً [illegible] ولا يوجد [illegible]

منهما [illegible] لا شيء وأن [illegible] الجسم [illegible]

المفطور لأنه [illegible] لا شيء ولا [illegible] البعد المفطور [illegible]

[illegible] لا شيء [illegible] بالبعد المفطور [illegible]

الذي لا [illegible] الموقوف الذي [illegible]

[illegible] الأبعاد [illegible]

بعد [illegible] الأجسام [illegible] الفصل

المتقدم أن البعد المتصل لا يقوم إلا بمادة [illegible]

[illegible] مادة [illegible] البعد المجرد [illegible]

البعد المتصل [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]

الأجسام [illegible] البعد [illegible] البعد المجرد عن المادة وإنما

يلزم [illegible] في مثل [illegible] الجهة كذا [illegible]

أن الحركة لا تكون [illegible] الجهة [illegible]

كذا [illegible] الجهة [illegible] أن [illegible] الإشارة الحسية

[illegible] الإشارة [illegible]

الجهة [illegible] الحركات [illegible] الإشارة [illegible] الامتدادات

والبحث عن الامتدادات [illegible] الإمام أن الجهة

[illegible] الامتدادات [illegible]

[illegible] على الإشارة [illegible] جهة [illegible] المتحرك [illegible]

أو [illegible] الإشارة [illegible] المتحرك [illegible] المتحرك [illegible]

أن يقصده [illegible] الإشارة [illegible]

[illegible] الامتدادات [illegible] موجوداً في الخارج أو لا فإن لم يكن موجوداً [illegible]

أن يكون [illegible] موجوداً في الخارج وإن كان موجوداً [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الامتدادات [illegible] موجوداً في الخارج [illegible]

[illegible] موجود في الخارج [illegible] الجسم موجود

[illegible] أن الجهات ذوات أوضاع [illegible] الفصل أن [illegible]

الجهة ذات وضع [illegible] ذو وضع وكل ذي

وضع قابل للإشارة [illegible] الأوسط

[illegible] الوضع [illegible] الإشارة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الإشارة [illegible]

[illegible] الكلام أن الجهة [illegible]

[illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الإشارة [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الإشارة [illegible]

[illegible] موجوداً ذا وضع [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الامتدادات [illegible] السؤال [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] الجهة [illegible]

دیبا بود و

النمط الثانى

فهو كان اولى فى جهة الكلمات [illegible] الا ما يحمل الكرى رضى على الان اى يحمل الكرى
بالمتحرك بالان منقول الجهة مقصد المتحرك فى الان ومقصد المتحرك فى الان [illegible] النقض
بالمتحرك على الكثيف وهذا الجواب ليس بتام [illegible] ولا مطابق للمعنى اما انه ليس بتام فلان مقصد المتحرك
اما انه يجب ان يكون موجودا او لا يجب فان لم يجب لمقصد المتحرك فى الان لا يلزم ان يكون موجودا
وان وجب لمقصد المتحرك فى الكثيف يلزم ان يكون موجودا والان الوقت واما انه ليس بمطابق
للمتن فلان كلامه ان الجهة انما هى مقصد المتحرك لا انها تحصل بها بالحصول فيها [illegible] وصولا او
قربا ولا يخفى ان مقصد المتحرك بالحصول عنده لا بد ان يكون موجودا واما الكثيف فهو مقصد
المتحرك بالتحصيل فيجب ان لا يكون موجودا والا لزم تحصيل الحاصل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] النمط الثانى فى الجهات [illegible] بالمعنى [illegible] الجهات [illegible]
بيان [illegible] والثانية [illegible] الجهات اطراف الامتدادات [illegible]
حدودا فالمحدد هى الذى [illegible] ودونهما [illegible] باعتبار الجهات انما هو الجهات
[illegible] ذوات الجهات [illegible] الجهات [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] قيل [illegible] ذلك [illegible] ان الجهات [illegible]
ذلك ان الابعاد المفروضة فى كل جسم [illegible] وكل بعد له طرفان [illegible]
حتى ان [illegible] الطبيعى [illegible] اليمين يجب
الاغلب [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible]
العوام [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] وسفلا [illegible] الحيوانات [illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
الاول [illegible] الاعتبار [illegible] الامتداد

الوجه فى الجسم [illegible] الجهات [illegible] الامتداد [illegible] الا باعتبار
[illegible] الامتداد [illegible] بسبب الشهرة [illegible] ان يكون باعتبار
الجهات [illegible] الانسان [illegible] ذات [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] بجنبين [illegible]
كان [illegible] الجهات [illegible] اليمين [illegible] الفوق [illegible]
[illegible] والخلف [illegible] البطن والظهر [illegible] ان هذه الجهات [illegible] الاطراف الامتدادات
المتقاطعة فى الجسم [illegible] الرازى العالى
باعتبار [illegible] الجهات [illegible] الامتدادات
[illegible] الجسم [illegible] الامتداد [illegible]
[illegible] الامتدادات الجهات [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الجهات اطراف الامتدادات [illegible] الامتدادات [illegible]
[illegible] الامتداد [illegible] الكلام [illegible]
لكل جسم ست جهات [illegible] الجهات بالفعل [illegible] بالحركة التى [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] طرف الامتداد [illegible] الجهات
بالقوة [illegible] الجهات [illegible] الجهات [illegible]
الكلام صحيح لكنه [illegible] الجهات [illegible] الحدود النقطة والخط [illegible]
كل [illegible] الحدود [illegible] السطح [illegible] الحدود النقطة [illegible] اذا كانت
[illegible] سطوحا [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] فان قلت [illegible] الجهات [illegible] السطوح [illegible]
النقطة [illegible] الكلام [illegible] الجسمية [illegible] بالعكس
ما هو اعم من الاجسام والسطوح [illegible] السطوح [illegible] كانت [illegible]
جهة لان الجهة طرف الامتداد والامتداد اعم من ان يكون خطا او سطحا او جسما [illegible]

الخطوط والسطوح بل هي تستعمل في الكل ثم ان الامام ناقض بما ذكره وقال ان كل واحد من النقطة والخط
جهة لكان [illegible] بالفعل [illegible] فيبطل قوله [illegible] بالفعل وقد ذكر الشيخ ان [illegible]
ما فرض لا متوهم [illegible] ان الجهة غير منقسمة في الامتداد منقسم فلا يكون جهة [illegible] نظر لان الشيخ اثبت لها
عدم الانقسام في امتداد الاشارة والخط [illegible] غير منقسمين في امتداد الاشارة [illegible]
من جهة فقط بل المراد ان الجهة طرف الامتداد والخط طرف كل امتداد [illegible] الامتدادات
من اطراف الجهات [illegible] الذي [illegible] النقطة [illegible] ان الجهة
طرف الامتداد [illegible] طرف الامتداد الخطي فلان قيل [illegible] ان الجهة [illegible]
ومقطعها [illegible] الاشارة امتداد [illegible] ولا شك ان
الامتداد [illegible] الخط [illegible] الجهة [illegible] الخط فلا يكون الا نقطة
فنقول الاشارة [illegible] سطح المحدد [illegible] مقطعها [illegible] الامتدادات الخطية انما
تنقطع بالنقطة لانها موجودة في الخارج لكن الاشارات لا وجود لها في الخارج [illegible]
وجب [illegible] في الخارج [illegible] البرهان دل على ان جهة الفوق هو سطح المحدد
الحاوي [illegible] طرف الامتداد الخطي فنقول الجهات الست
تنقسم الجهات الست التي يعتبرها الناس ويعبرون عن الجهات فيها [illegible] متبدلة [illegible] الفوق
ومنها ما لا يتبدل [illegible] وهي التي تتبدل فلما كان اليمين اقوى الجانبين فلو فرضنا
الجانب الضعيف [illegible] وبالعكس لانقلب اليمين يسارا وبالعكس [illegible] القدام فلما كان [illegible]
عن الجانب الذي يتحرك الحيوان اليه بالطبع [illegible] فلو فرضنا [illegible] ذلك
اذ خلق [illegible] الذي [illegible] خلف [illegible] تبدل الخلف والقدام [illegible]
[illegible] وما ذكره الشيخ [illegible] يتبدل [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] قلت
ان [illegible] الامام [illegible] الخلف والقدام [illegible] اليمين واليسار [illegible]
[illegible] فقد يصير الجانب القوي ضعيفا والضعيف قويا فنقول [illegible]
الوضع [illegible] الذي هو [illegible] تنقلب اليمين يسارا واليسار يمينا

بل تتبدل الجانب القوي والضعيف [illegible] الفوق والسفل فقد يبدلهما
ما يتبدل بالفرض وقد يبدل ما لا يتبدل فانه ان كان المراد منهما ما يلي راس الانسان وقدميه
يتبدلان بالفرض كما اذا قام شخص على احد طرفي قطر الارض وشخص اخر على الطرف الاخر فان
الذي يلي قدم كل منهما هو الجانب الذي يلي راس الاخر [illegible]
منهما [illegible] الفوق [illegible] ما يلي الراس والتحت ما يلي الرجل فاذا اعتبر الفوق
ما يلي راس احدهما كان ما يلي راس الاخر هو التحت لا ما يلي رجله وبالعكس فيتبدلان وان
كان المراد منهما ما يلي السماء وما يلي الارض لم يمكن ان يتبدلا بالفرض اصلا [illegible]
على الشيخ [illegible] الفوق والسفل من الجهات التي لا تتبدل [illegible] بانه لا يريد
بالفوق والسفل ما يلي الراس والقدم مطلقا [illegible] لا تتبدل [illegible]
بيان [illegible] الصورة التي [illegible]
بالطبع [illegible] الذي يلي راس الشخص القائم على الطرف [illegible] الذي يلي القدم
بالطبع [illegible] قلت [illegible] الشخص القائم على طرف قطر الارض [illegible]
الطبيعي [illegible] الجانب الذي يلي راس الشخص الاخر يلي القدم بالطبع [illegible]
[illegible] القدم [illegible] يتعلق بالفعل [illegible] الراس [illegible]
نسبة طبيعية [illegible] النسبة الطبيعية [illegible] الطبيعي القدم
الشخص الاخر [illegible] قدم الشخص الاخر [illegible] الشخص الاول
كانت على النسبة الطبيعية [illegible]
قدم الشخص الاخر [illegible] طبيعي [illegible]
فان [illegible] اليمين [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد [illegible] القدام والخلف [illegible] الجهات [illegible] اليمين و
الشمال فلم يبق من الجهات الست الا القدام والخلف [illegible]
الست [illegible] اليمين [illegible]

احدهما اليمين والشمال والآخر ما يليهما فذلك معنى قوله ومثل ما يتحدد لكن انما كان اشارة الى
ما يليهما كان الكلام وتمثيلا ما لشبه ما يليهما وما لشبه ما يليهما هو يمين الفلك ويساره فان ما يلي
يمينه هو ما يلي الفلك وهو يمينه وشماله كما ان ما يليه هو يمين وشمال وان كان اشارة الى
اليمين والشمال فالتشبيه هو القدام والخلف الا ان يوجد يمين الفلك وشماله ليس الا
قوله فيما يليهما من هذه الا انه لطيفة اذ المراد ومثل ما يتحدد ذلك الا فيما يليه والا لكان قوله
فيما يليهما مستدركا وقد شبه الفلك بحيث لو كان الشرقية بان يكون راسه في جهة القطب الجنوبي
ووجهه الى المشرق ووجهه في وسط السماء فيكون القطب الجنوبي علوا والشمال سفلا
والمشرق يمينا والمغرب شمالا ووسط السماء قداما وما تحته خلفا وبحسب الحركة الغربية
بان يكون راسه في جهة القطب الشمالي ووجهه الى المغرب فيتبدل الجهات الاربع بخلاف
القدام والخلف ما قررناه ان رجحان انما هو بحسب الحركة الشرقية لا بالنسبة الى المشرق فانه
بالعكس وهو ان قلت اعلم ان الشيخ انما قدم هذه المقدمة على اثبات تحدد الجهات لان الكل السي
تحديد الجهات مطلقا فان الكل جسم محدد واحد وحدود مما يتعين وضعه ينبغي الحكم
المحدد لتلك الحدود لا يتحدد الجهات الذي يشير الناس اليها في جميع تلك الجهات على
تحديد الجهات الحقيقية منها وهي جهة الفوق وجهة السفل فقد حرر الدعوى بهذه المقدمة
فلهذا قدمها عليه ثم بين الجهتين قبله الحكم على دعوى البرهان لا يدع الجهة متحددة
الثاني ان الجهتين المختلفتين الحقيقيتين متعينتان بالطبع لانه فوق كالمطلق بحيث لا يمكن ان ما يعين
بالطبع فلا بد ان الاجسام السفلية بعضها متحرك بالطبع الى فوق كالنار وبعضها يتحرك الى اسفل
تحت كالارض فلولا الفوق والتحت متعينان حتى يتحرك بالطبع ما كان بعضها متوجها الى
احدها بالطبع والبعض الآخر الى الآخر بالطبع واذا ثبت ان متعينتان بالطبع فلان الى
لا احدهما بالطبع ما ديتم على الآخر بالطبع واذا ثبت احدهما فالى ذلك يتحقق تحت الطبع
الآخر فالى ما يتحرك بالطبع في الواقع وقد ثبت ان متعينتان ويبلغ في ذلك ان احدهما اذا كان
غاية القرب من جسم يكون الآخر غاية البعد عنه بالكم اذ الجهة هذا فنقول لما كان في الموضع

فلا بد كي

فلا بد من ان نشرح كلام الشيخ اولا ثم كلام الشارح لتحقيق الفرق بينهما ولا يتبعها بالتكرار ان وقع
فاما كلام الشيخ فهو ان تحدد الجهة الحقيقية وتعين وضعها اما ان يكون في خلا او ملا متشابه اي ملا
لا اختلاف فيه اصلا اذ لو وقع الاختلاف لا يكون خلا او ملا متشابها اذ ليس حد في الخلا والملا
المتشابه اولى بان يكون جهة مخصوصة من الحد الآخر مفروضة فيه وحدود الخلا والملا المتشابه
ثم بين انه يتعين الجهة بشيء خارج عن الخلا والملا المتشابه لانه لا يمكن ان يكون جسما او جسمانيا لان الجهة
ذات وضع وتعيين ذات الوضع لا يكون الا بذي الوضع واما ما كان في تحدد الجهة اما ان يكون جسم
وهو اما ان يكون جسما واحدا او اكثر حيث انه واحد او لا يكون جسما واحدا او جسمانيا واحد لا
سبيل الى الاول لان الكل مستدير ولا فيه ما حيثان بل الجهة الحقيقية اثنان والجزء الواحد
من جسمانية واحد ان كان يحدد الجهات لم يتحدد جهة من حيث هو كذلك الا جهة واحدة والمطلوب
تحدد الجهتين فالتحدد اذا لا يكون الجسم واحد او جسمانية واحد فذلك اما بان لا يكون جسما
واحدا بل جسمين او يكون جسما واحدا لا بجسمانية واحدة بل يجوز ان يكون التحدد بجسمين فانه لو تحدد
الجهتان بجسمين فاما ان يكون احدهما محيطا بالآخر او يكونا متباينين وهما باطلان اما الاول
فلان الجهتين لو تحددتا بجسمين احدهما محيط بالآخر يكفي في تحدد احد الجهتين المحيط والاخرى
بما يلي طرفه لان المركز ان كان الجهة الاولى في غاية البعد عن الجهة الاولى والاخرى
هو غاية البعد عن المحيط ليس الا المركز فيكفي الجسم المحيط في التحديد من غير ان يكون تحدد الاخرى
الجهتين في غاية القرب منه والجهة الاخرى هي غاية البعد بمركزه فيكون الجسم الذي ظرفه فكان
في التحديد بالوضع حيث لو فرض المحاط بحيث لا يكون في المركز الموجوده فيه تحدد جهة البعد الجهة
بقوله سواء كان حشوه او خارجا عنه فان الفرضية جسوة تستحيل ان يعود الى المحيط فكانه
ان يكون المركز خارجا عن المحيط بل الى المحاط اي تحدد جهة البعد عن مركز الجسم المحيط سواء كان
فرض المركز فيه حشوا الى المحاط او خارجا عن المحاط فيكفي المحاط دخل في التحديد بالذات وان لم
يكن له دخل في التحديد يلزم منه اذا فرضنا المركز خارجا عنه لم يحصل تحدد جهة البعد وليس كذلك فلا يكون
تحدد الجهتين بجسمين يحيط احدهما بالآخر حيثانه واحد الحد يخص فرقه الا انه فهو جهتين

١٤١

قد تقدم ان لكل جسم يفرض من الجسمين المتباينين ما يتحدد به جهة القرب اما جهة البعد فلا يتحدد بشيء منهما

لان البعد عن اي جسم يفرض منهما ليس محدودا فان البعد اذا كان خارجا عن الجسم لا يكون البعد عنه الى حد

بل فان كل حد يفرض غاية البعد فوراء ذلك الحد ابعد منه بالضرورة كما اذا كان البعد من جسم

الجسم في جهة فيتحدد بمعين وهو غاية البعد حتى ان كل حد يفرض وراءه لا يكون ابعد منه [illegible]

جهة القرب [illegible] الى [illegible] يقول انه لم يكن محيطا [illegible] هذا المقام بان يقال كل جسم الى

آخر البعد لا يتحدد بالجسم [illegible] وليس بواقع في جميع الابعاد بل في بعض ابعاده دون بعض — بعض

الا ان كان محيطا فلا يتحدد به بعد ذلك الجسم والوجه الاول اشد انطباقا على المتن لانه في

التوجيه [illegible] الاول فلانه ان اريد ان البعد المفروض غير محدود في الابعاد

المفروضة لا كلها [illegible] وان اريد به البعد الموجود فلا نسلم انه غير محدود [illegible]

فلانه ان اريد ان جميع الابعاد لا يتحدد بالجسم الا في قسم لكن لا يلزم منه ان الابعاد الموجودة

بينهما لا يتحدد بل لا يلزم منه ان الابعاد جهة السفل لا يتحدد به انما يلزم ذلك لو كانت جهة السفل

من جميع الابعاد في الفوق وهو [illegible] وان اريد به ان بعض الابعاد لا يتحدد بالجسم الا [illegible] فلا

ان ذلك البعض جهة السفل لانا نقول قد عرفت ان جهة الفوق وجهة التحت [illegible]

اي بعد فرض من جهة الفوق من كل جانب ينتهي الى جهة التحت او اي بعد اخذ من جهة التحت

الى جهة الفوق وقد [illegible] الاشكال قطعا ومما يعين على [illegible] المقام ما ذكره

[illegible] ان كل جسم من الجسمين المتباينين يتحدد بسطحه جهة القرب يكون جميع سطحه جهة القرب

ويكون عالم ايضا ما هو مانع عنه من جميع الجوانب سواء لان سطحه [illegible]

جسم واحد [illegible] ما هو مانع عنه لنسبة واحدة [illegible] فلو كان [illegible]

جسم جاز ان يتوهم في كل جانب جسم [illegible] ذلك الجسم المحدود [illegible] المتوهمة منه واذا

فرضنا [illegible] ذلك [illegible] الجسم [illegible] مستقيم

[illegible] لكن الحركة المستقيمة الى جهة لا يكون [illegible]

ايضا فوق لا يكون الا من [illegible] جسم جهة واحدة بالنوع [illegible]

[Margin notes: ابعاده — محيطا — ابعاد [illegible] — ولهيئة]

فمن يكون [illegible] كل [illegible] اي شيء من جانب هو مثلا لجهة فيكون الجهة الا فوق كل بعد فرضناه فان تحدد جميع

ابعاده بالجسم [illegible] كان محيطا [illegible] لم يتحدد به [illegible] الا في [illegible]

في ابعاد [illegible] من الجسم الاول فيجب [illegible] البعد جهات [illegible] بالنوع في [illegible] جهة واحدة بالنوع

وتلك الابعاد بجسم واحد محيط بالجسم الاول [illegible] يحدد الجهتين على سبيل محيط ومركز لكن الجسم

الواقع في المركز داخل [illegible] الا [illegible] والمحيط كاف في تحديد الجهتين [illegible] الثاني انه لكل

واحد من الجسمين جهات مختلفة لا تتناهى [illegible] الجسم [illegible] يتحدد في جميع تلك الجهات

مع انه كان [illegible] الجهة [illegible] مختص [illegible] يتحدد به [illegible]

في بعض جهات الجسمين الاول [illegible] في تلك البعض من الجهات [illegible]

لزم الدور [illegible] ان يكون المحدد [illegible] واحدا [illegible] مطلقا بل من

حيث الاحاطة [illegible] جهة القرب [illegible] جهة البعد فلم يكن [illegible]

البعد عنه لا يكون محددا [illegible] ان يكون داخلا فيه [illegible] المركز فيكون المحدد [illegible]

فان [illegible] الجهة [illegible] هذه المقدمات [illegible] الجهة

طرفا [illegible] في جسم [illegible] لا يكون الا [illegible]

ولا بد ان ينتهي [illegible] الجسم [illegible] فلا يتحدد به جهة القرب [illegible] ان

يتحدد به جهة البعد [illegible] اذ البعد عنه غير محدود [illegible]

الجهتين [illegible] يتحدد بسطحه جهة القرب [illegible] مركزه جهة البعد — كيف ما

المطلوب المقصود [illegible] البرهان [illegible] الاول [illegible]

تحدد الجهة [illegible] الجهات [illegible] الابعاد

[illegible] موجودة [illegible] الجهات — جهات

لا بد [illegible] جسم [illegible] الاول [illegible] — فيتعين وضعها

غير [illegible] الجهتين [illegible]

فقد [illegible] الابعاد [illegible] المقام — انتهى

[Margin notes: وانه محال وان كانت [illegible] الابعاد [illegible] البعد عن الجسم الاول جهة واحدة بالنوع — فلا بد [illegible] من بعض تلك الجهات]

141

ونحو تقسيم المحدد إلى جسم واحد وجهتين دفعًا لما يتوهم من الأوهام العامية من أن السماء سطح مستوٍ
فوق وإلى تحت أيضًا سطح مستوٍ وتحت هذا ما يتعلق بالمتن وأما الشرح فقوله في الجهتين المتقابلتين
بالطبع يكون تعيين وضعهما أي نسبة الجهتين وهو تعيين وضعهما في شيء متشابه فإن كان أو جهتا
إلى ما في شيء مختلف وهذا يوهم أنه ليس على ما ذات كلام الشيخ لأن قوله متشابه صفة لما
في قوله المتشابه بتمام والكل قسم آخر وقد جعلهما الشارح قسمًا واحدًا والكل الحاوي بما كان
مشابهًا إلا أن المراد به البعد المفطور والكل يشتمل على استحالة التحدد بها كما اشتهر
واحدة وهو تحقق لشكله أو صورة كما أن بعض حدود المتشابه ليس أولى بأن يكون جهة من
سائرها وقد يشار ههنا إشارة لطيفة إلى قول الشيخ بأن يجعل جهة حتى لا فهو الجهة أولى فيه ههنا
استعداد لما أن أي جهة من الجهتين يفرض دون أن كانت حتى لا فهو الجهة أولى بالطبع إلا أن الجهة
ليست متوقفة على هذا الاختلاف بل لعلهم يكون إلا جهة واحدة لا يجوز أن يتحدد بالمتشابه
لأن حدوده ليس أولى بأن يكون تلك الجهة مطلوبًا لبعض الأجسام دون بعض فرضه لكن بعض م
قوله والمحدود هنا مستدرك بعدم توقف هذا الوجه عليه وبأنه إن الحدود في الكل
والملاء المتشابه بحسب الفرض ولما لا يجوز بالمتشابه إلا أن الاختلاف نسبي في الوضع لا
والجهتان المطلوب تحددهما بحسب الطبع ويمكن أن يعتبر هذا الوجه بأن الحدود فيهما غير
موجودة في نفس الأمر وكلامنا في الجهات الموجودة وثانيها أن الحدود فيهما غير
متناهية والجهتان المتعينتان بحسب الأذهان نفوذ كون الجهتين بالطبع ووجهين
شرحًا فيه لكن هذا إنما يتم بالمساواة بأحد الوجهين الأولين بأن يقال الحدود والمتشابه
المتعينان فرضًا [illegible] فلا يكون الجهتان المتعينتان [illegible] إلا فلا يتشابه فإن يكون المتعينان
الإنسان [illegible] المتشابه [illegible] هذا الوجه مستدركًا [illegible] أن يكون
تحدد الجهة [illegible] تعيين لمن يكون لشيء مختلف [illegible] جسمًا أو جسمانيًا
لا تقول إن أريد بمحدد الجهة فاعلها فلا نعلم أنه لا بد أن يكون جسمًا أو جسمانيًا لجواز
أن يكون مفارقًا وإن أريد قابلها فالمحدد الجهتين الطبيعيتين لا يكون واحدًا المفروضة

[illegible]

أن المركز لا يتقوم بالمحدد ولأنا نقول المراد به ما يتعين به وضع الجهة في الطبائع لتعين الوضع لا يكون
إلا بعد الوضع وكأن الشيخ ذكر ذلك تنبيهًا على هذا المرجح بأن وضع تعيين وضع الجهة تمام تحدد
في مورد القسمة وأما الجسم الواحد من حيث هو واحد لا يمكن تحدد الجهتين بجسم واحد
من حيث إنه واحد لأن الجسم من حيث إنه واحد لا يتحدد به إلا جهة واحدة ثم إنه لو تحدد الجهتان به
لم يكن ذلك من حيث إنه واحد [illegible] كما في أن الكل اختلاف [illegible] وكذا الكل
بحسب الطبع وقوله المحدد يجب أن يحدد جهتين [illegible] فرضًا تحدد الجهتين بجسم واحد
فيكون المحدد للجهتين جسمانيًا وهذا بالفرض وهذا الاستدراك لا يوجد في كلام الشيخ لأن كلامه في
[illegible] تحدد الجهتين بل [illegible] تحدد الجهة [illegible] بجسم [illegible] من حيث إنه واحد
بل الجهتان بالطبع فوق وسفل وأن يتحدد بالجسم الواحد من حيث إنه واحد جهتان بل جهة واحدة
انتظم الكلام من غير استدراك وأما الشرح فلما فرض الكل [illegible] تحدد الجهتين [illegible] المتقابلات
قطعًا وهنا استدراك يشترك بين الكل [illegible] وهو تعيين جهة القرب فإنه يكفي لتعيين الجسم الواحد ههنا
من حيث إنه واحد كان محددًا للجهة [illegible] وأما أن تلك الجهة هي جهة القرب [illegible]
وأن يكون [illegible] في نفس الأمر إلا أن الدلالة تتوقف عليه لأن المحيط كاف في تحديد [illegible]
الأول [illegible] جعل الاستدراك في الوسط [illegible] إلى
استدراك [illegible] جهة القرب يتحدد [illegible] الجهتين [illegible]
لا يتحدد [illegible] فالجهتان لا يتحددان [illegible] فلا يتحدد الجهتان بالكل منهما
واحد منهما [illegible] لا يتحدد الجهتان [illegible] تحدد الجهتين بجسمين
عدم تحدد الجهتين بالكل واحد منهما [illegible] يجب أن يحدد جهتين [illegible]
امتنع تحدد [illegible] بجسمين [illegible] مقدمة [illegible] الدليل [illegible]
أما [illegible] الوجه الثاني [illegible] الجهتين [illegible]
بعض الجهات [illegible]
يكون [illegible]

[illegible]

١٤٧

وعلى البعد الا فحينئذ يكون اما في متوهم في الخلا او في الحيز وتعينه في جهة دون اخرى اما لطبيعته او قسر له فان كان ذلك

لان المفارق نسبته الى جميع الجهات والابعاد على السوية فيكون وقوعه في بعض الجهات

الجسمانية وعلى البعض الابعاد ما ان كان الفصل [illegible] الا ان يقال انه يتخصص — بها دام ان كان بغير ما هو

بالمحدد فان وقوعه على بعضها دون البعض بسبب الابعاد [illegible] قطعة الطول او القصر [illegible]

من وقوعه على بعد آخر فيستحيل ان ذلك ليس بالطبع وان التفصيلي [illegible] ان وقوع الجسم الاول في

بعض الجهات وعلى بعض الابعاد دليل على [illegible] في الجهة الاولى وعلى البعد الاول [illegible] لا

يجوز ان يكون لصورته النوعية تقتضي تخصيصه بجهة معينة وبعد معين او مادة لا يستوي الا بحصول

تلك الجهة وعلى ذلك البعد [illegible] ان الجسم الا [illegible] بطبيعته او بمادة [illegible] معنى الكلي

حصول [illegible] الابعاد [illegible] البعد [illegible] بطبيعته وذاته [illegible] سائر الجهات

الجسم الاول [illegible] الا ان لا يرد ان على الشيخ [illegible] في سائر الجهات

بل على [illegible] حيث [illegible] الجهات الابعاد [illegible] لم يتوقف على اتمام البرهان — على محدد الجهات

[illegible] بيان [illegible] الحركة المستقيمة [illegible] وان [illegible] امتناع الحركة المستقيمة

على محدد الجهات [illegible] تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة اما بيان المطلوب الاول

فهو ان كل جسم من شأنه ان يفارق موضعه الطبيعي [illegible] بالقسر ويكون ايابه اليه [illegible] — عن ١٢

اليه بالطبع [illegible] موضعه الطبيعي [illegible] جهة [illegible] اذا فارقه [illegible] تلك الجهة واذا عاد [illegible] — ويكون ايابه اليه

متحركا اليها والجهة التي هي موضعه الطبيعي [illegible] ان يتحدد [illegible] الجسم المفارق [illegible]

اليه لان موضعه الطبيعي [illegible] ذلك الجسم حاصلا فيه [illegible] ولو كان تحدد الجهة [illegible]

الجسم [illegible] الموضع [illegible] مفارقة [illegible] تحدد الجهة [illegible]

الجهة [illegible] ان يفارق موضعه [illegible] ان يكون تحدد الجهة [illegible]

اليه ان محدد الجهة يمتنع ان يفارق موضعه [illegible] ان يفارق موضعه [illegible] الحركة الاينية — عليه

اعني الحركة المستقيمة وهو المطلوب الاول فنقول [illegible] موضعه الطبيعي يتحدد الجهة لانه يجب ان يكون — فتحول ١٢ — يمتنع ان محدد الجهة يمتنع عليه الحركة المستقيمة

موضعه الطبيعي [illegible] جهة [illegible] اذا [illegible] الجسم [illegible] تلك الجهة واذا [illegible]

[illegible]

تتحقق تلك الجهة الا بما نعلم بالقطع ان كل حركة مستقيمة فهي من جهة والى جهة وقوله فيجب ان يكون تحدد الجهة

موضوع الطبيعي لا يصح ان يضاف الجهة الى الموضع الا ان الموضع [illegible] بها لانها فوق [illegible] — لم لا يجوز

الجهة وانما المطلوب [illegible] تحدد الجهات متقدم على الجهة و الجسم الذي من شأنه ان يفارق

موضعه الطبيعي [illegible] ليس متقدما على الجهة [illegible] المقصود ان يكون من شأنه الحركة — متحقق ما

الى الموضع الطبيعي او عنه والجهة لم توجد بعد فان قلت اللازم منه ليس الا ان الجسم من

حيث انه متحرك ليس متقدما على الجهة ولم يلزم منه ان لا يكون متقدما عليها بالذات فيكون

اللازم هو [illegible] ليس [illegible] المطلوب ان تحدد الجهات متقدم على الاجسام

المستقيمة الحركة لا من حيث الذات بل من حيث ان من شأنها الحركة ولا يتوقف ذلك الا على ان الجسم

من حيث ان شأنه الحركة ليس متقدما على الجهة واذا لم يتقدم الجسم على الجهة فهو اما متأخر عن

الجهة او معها [illegible] وايا ما كان يكون تحدد الجهة متقدما عليه — فان قيل [illegible] لا يحتمل

ان الشيخ في هذا الفصل مطلوبين امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهة وتقدم محدد — الجهات ١٢

الجهة على الاجسام المستقيمة الحركة وما حاصله [illegible] تقييد الحركة في مقدمات الدليل

بانها عن الموضع الطبيعي او اليه بان [illegible] ان محدد الجهات يمتنع عليه الحركة المستقيمة

فلان كل حركة مستقيمة فهي عن جهة فلو كان المحدد متحركا حركة مستقيمة كانت الجهة متحددة له لا به

اما تقدمه على الاجسام المستقيمة الحركة فلان تحدد الجهة متقدم على الجهة والجسم الذي من

شأنه الحركة المستقيمة يمتنع ان يتقدم عليها فما فائدة تقييد الحركة في مقدمات الدليل

بالموضع الطبيعي او الخروج عنه [illegible] الفائدة فيه التنبيه على ان الحاجة الى اثبات — بين

تحدد الجهات ليست لتحدد بعض الجهات مطلقا فان برهان تناهي الابعاد كاف لذلك بل

لتحدد الجهات المتباينة بالطبع فان الجهات [illegible] متباينة بالطبع لان بعض الاجسام

يطلب بعضها ويهرب عن بعض وهو البعض الآخر بالعكس فان الاجسام العنصرية بعضها

بالطبع الى فوق والاجسام الثقيلة تحت بالطبع الى التحت فلو لم يكن فوق وتحت — الجهتين ١

متباينتين بالطبع لما كان كذلك فلهذا نحتاج الى اثبات تحدد الجهات الا لتحديد الجهات

٢٠

المتباينة بالطبع وتباينه بالمبدأ لا انتهاء الى المواضع الطبيعية للاجسام ولهذا قلنا ان تتمتها حيثين
متباينة بين بالطبع من جهة فوق وتحت فلا بد من محدد لكل منهما ومع قطع النظر عن الجهات الحقيقة بامر
المحدد وجهته [illegible] لان الكلام ههنا في امتناع الحركة المستقيمة على محدد الجهات وتقدم محدد الجهة بعضهم
على الاجسام المستقيمة ولا شك ان هذا الكلام ههنا هو بعد الكلام في تحديد الجهات بحول الكلام او كونه
في تحرير الدعوى فالكلام الذي يتعلق بتحرير الدعوى متقدم على الكلام في هذا المقام من تتمة
فايراده ههنا غير مناسب اعني المناسب ايراده في مسئلة اثبات المحدد كما ذكرنا والاولى
ان يوجه الكلام في هذا المقام بان الفايدة من تعيين الحركة بانه تكون من المواضع الطبيعية وانه
من التنبيه على كيفية تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة فان غاية الجهات العلوية
والسفلية ما كان بالمحدد فكان المحدد متقدما من حيث تمايز بها الجهات الطبيعية على الاجسام
من حيث انها ذوات جهات طبيعية لاجل حيثية [illegible] وهذا ذكره بعد ذلك ان
المحدد متقدم على الاجسام من حيث انها ذوات الجهة واعلم ان تقدم محدد الجهات
لكن الشيخ في هذا الفصل تردد ان احدهما ان تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة الاول
هل هو بالعلية او بضرب آخر وثانيهما في الجهة انها قبل الجسم المستقيم الحركة او معه فاورد والثاني
البحث عن الترددين اما التردد الاول فخلاصته ان تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات فتوجيه
الجهة يحتمل ان يكون بالعلية فقط وان يكون بالطبع فان رفع المحدد يوجب رفع الاجسام
ذوات الجهة لان رفع المحدد يوجب رفع الجهات ضرورة ارتفاع المعلول بارتفاع من حيث انها ذوات الجهة م
العلة ورفع الجهات يوجب رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة وهو
رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة لا يوجب رفع المحدد ولا نعني بالتقدم
الطبيعي الا كون المتقدم بحيث يوجب رفعه رفع المتأخر من غير عكس فان كان المحدد ان
كفى في تحققه هذا الوصف وهو كون الاجسام ذوات الجهة [illegible] فقد تقدم عليه الا بالعلية التردد في الكفاية ه
وان لم يكف فيه لم يكن تقدمه الا بالطبع فيقول العلية [illegible] التردد واما التردد [illegible]
فاشار اليه بقوله وانما لم يذكر الشيخ وهو ليس [illegible] في التقدم

على ذوات الجهة

بل كلما

بل كلما [illegible] فرض البحث عنه التردد الثاني على طريقة [illegible] فيبني الكلام [illegible] ولو اراد
بعد كلام فصلوا بينهما بقوله [illegible] اي [illegible] وفي الامام عند التردد لا وجه
له الا التعلق بما ذكره في الخط [illegible] الجزم بامتناع تقدم الجهة على الاجسام ذوات الجهة لان السادس
عدم انفكاك [illegible] ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة فان [illegible] ذوات
الجهة من حيث انها ذوات الجهة عن الجهة [illegible] عدم الانفكاك عنها [illegible] الشيء
معه [illegible] الاجسام فتكون الجهة
ممكنة لذواتها ممتنعة لغيرها [illegible] لا يتقدم محدد الجهات على الاجسام
ذوات الجهة [illegible] عدم الانفكاك [illegible] عن الجهة [illegible]
الكلام لذوات الجهة [illegible] ذوات الجهة عدم الانفكاك [illegible]
من عدم الانفكاك [illegible] ذوات الجهة [illegible] وجود الاجسام [illegible]
يلزم ان يكون [illegible] ذوات الجهة مستقيمة الحركة على ان [illegible]
متقدم الجهة على الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ضرورة ان يكون
الاجسام ذوات الجهة متوقف على الجهة والموقوف عليه متقدم قطعا تذنيب
يجب ان يكون [illegible] ان محدد الجهات لا يكون له موضع طبيعي
[illegible] لا يكون له موضع اصلا لانه محيط على الاطلاق وان
كان له موضع بالنسبة الى غيره [illegible] له موضع لكن لا باعتبار [illegible] فهو ليس محيطا على
الاطلاق [illegible] المتقدم [illegible] واما [illegible]
المكان هو السطح الباطن [illegible] المكان [illegible]
الجسم [illegible] محيط [illegible] الاجسام [illegible] على الاطلاق
غير محاط [illegible] هو محاط فقط [illegible] ما او
[illegible]
يكن [illegible] الا ان يجعل المتقدم الاجسام

[illegible] محيط لم [illegible] يكون الجسم [illegible] غير محيط [illegible] م

المحيط او شرط فرضه والحكم بشرط الاحاطة ولعل لا يكون لا يشك ان البرهان ما دل الا على
ان تحدد الجهتين يحصل بواحد محيط بجهة ومركزه اذ في نهاية ما في ذلك لزم المحدد لا من جهة
وان يكون محيطا وأما انه يكون محيطا على الاطلاق فغير لازم فالحاصل انه يكون محيطا مطلقا وان
لا يكون بل محاطا وايضا اللازم من الفصل الثاني هو ان المحدد يمتنع ان يكون في المكان
ولم يلزم منه ان لا يكون له مكان اصلا اذ ان يكون له مكان وان لا يكون فلهذا تردد الشيخ
في الشفاء ان الحق [illegible] الشيخ الرئيس في القسم الطبيعي [illegible] على الاجمال لان [illegible] تحديد الجهات [illegible] حاصل
على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا وعلى تقدير ان يكون شيئين احدهما محيطا بالآخر
والقول المشكل ليس ان المحدد شيء واحد او شيئان بل انه محيط على الاطلاق او غيره
فالصواب ان يقال النوع محدد الجهات الطبيعية هو حاصل سواء كان المحدد محيطا ام
محاطا والعرض في [illegible] بانه [illegible] البرهان ان تحدد الجهتين يحصل بكون احدهما محيطا
بالآخر فكيف تحدد جهتاهما [illegible] ليس سواء [illegible] ان يكون جسمان احدهما محيط بالآخر
فكيف تحدد جهتاهما وتحدد [illegible] الجهتين المحيط والآخر محاطا [illegible] تحدد الجهتين
بكل من المحيط والمحاط فان احدهما من الآخر [illegible] نعلم ان التردد ليس الا بين الجهتين
ان المحدد محيط على الاطلاق وانه محاط الا انه محيط [illegible] عند [illegible] ولانه [illegible]
المحيط والمحاط فان قلت الشيخ [illegible] ان محدد الجهة هو المحيط على الاطلاق لا
غيره بل تشكل [illegible] ان المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق او غيره فيها الى [illegible] من
تقييده بالاول فيقول كلامه لم يتعرض لهذا القيد اصلا [illegible]
لم يحدد جهة [illegible] المحاط الداخل في تحدد الجهة [illegible] اذا كان محيطا بالآخر
ذوات الجهة وفرضنا محدد الجهات المحيط كان المحاط ايضا محددا للجهات [illegible]
فليس المراد بالمحدد الاول الا ما تحدد به الجهات بالذات [illegible] ليس الا في ان
محدد الجهات والحركات المستقيمة محيط او محاط على الاطلاق ثم ان الشيخ [illegible]
المحدد الاول هو الفلك الاول ولم [illegible] هو الحق [illegible] فقد [illegible] بان الحق ان المحدد لا

هو القسم الاول فمن اين الشيخ وذلك لان المحدد الاول لو كان محتاجا لا احتاج في تحدده موضوعه
غيره لان المحدد موصوفه متقدم على موضوعه وهو لا يتقدم على موضوعه فيتسلسل الى آخر
فعلم انه لا يكون هو المحدد الاول وفيه نظر لان الكلام في محدد الجهة لا محدد الموضع و
محدد الموضع لا يجب ان يكون محدد الجهات الحركات المستقيمة الا ان يقال ان يمتنع جهة
الفوق يمتنع ان يكون [illegible] ذا وضع لانه لو كان هناك ذو وضع يمكن الاشارة
اليه والاشارة لا بد لها من جهة تمتد فيها وتلك الجهة لا تكون الا جهة الفوق لانها خلاف
جهة التحت فافرضناه جهة الفوق لا تكون جهة الفوق وان جهة التحت فاذا وجد
الاشارة منها لا يكون الى جهة التحت بل الى جهة الفوق [illegible] السبب الذي قد
هو ان الذي يمكن ان يقال عليه بما قال ان محدد الجهات هو الفلك الاول ان يقال انا
لو قدرنا وجوده من غير ان يحصل في حشوه سائر الافلاك فانه يحصل به ودونه فان
القرب والبعد منه فاذا كان وحده في ذلك كافيا لم يكن لغيره تأثير في ذلك فكان محدد
المحدد الا هو وهو ظاهر الفساد لانه لا يلزم من ان يكفي الفلك الاول في تحديد الجهتين
على تقدير عدم [illegible] ان لا يكون [illegible] محددا على تقدير وجوده وما يقال [illegible] من دخول
المحاط في التحديد بالعرض على ما مر فهو تقييد غير مطابق [illegible] غير مستقيم لانا
فيما فرض تحدد الجهتين بمحيط ومحاط معا لم نتوقف تحدد الجهتين الا بالمحيط حتى
انه يلزم كفاية المحيط في الجهتين ودخول المحاط في التحديد بالعرض [illegible] لكن للقائل ان
يقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان الفلك الاول متقدما في الوجود على غيره من
الافلاك [illegible] انه متى اجتمع على المعلول الواحد علتان مستقلتان بالعلية
فاذا كانت احديهما اقدم من الاخرى وجب استناد المعلول اليها [illegible] فقط
من الظاهر ان المراد من قولهم متى اجتمع على المعلول الواحد ليس اجتماع علتين
مستقلتين معا على معلول واحد فانه محال المراد انه اذا كان الجائز ان يكون
كل منهما علة مستقلة له بدل عن الآخر [illegible] الاحتمال ان يكون الاول علة مستقلة

145

لتحدد الجهات به احتمل انه يكون حدها على سبيل التحدد الجهات في الاول لانه قدم ثم قوله
بهذا الكلام اما اشارة الى الجزء الذي هو ان محدد الجهات الفلك الاول او الى اشارة الى
الدليل فان كان اشارة الى الدليل لم يتوجه الخلل لان الفلك الاول لما كان يكفي في تحديد الجهات اذا
كان متقدما عليه او غير مسبوق لان جهة القرب يتحدد بالمحيط وجهة البعد بمركزه وان كان اشارة الى
ان المدعى كما دل عليه ظاهر كلامه كان معارضة غير تامة وانما تتم لو كان استناد التحدد
الى الفلك الاول لكونه اقدم وهو ممنوع اقول الاوجه تقدم المحيط بهذا الجواب لكن الكلام
وتقريره ان المحيط وان لم يتقدم على المحاط في الوجود الا انه متقدم في تحديد الجهات في
تحديد موضعه فيكون متقدما عليه من حيث التحديد … بيان … ونقول هذا (آخر)
البحث حيث بين تقدمه في رتبة الابتداء واما الجواب عن الثاني فبنقض اجمالي (الابتداء)
وتفصيلي اما النقض الاجمالي فهو انه يقتضي ان يكون تحدد جهة العلو مقعر الفلك (النقض)
وتحدد جهة السفل مثلا اما ان يطلب مقعر الفلك او مقعر الثاني والاول باطل والا (الماء … العناصر)
لكان بالقسر في موضعه دائما فتعين الثاني فيكون مقعر الثاني محددا لجهة العلو لا الفلك الاول (الطبيعي)
واما النقض التفصيلي فهو انا لا نسلم ان النار اذا كانت طالبة لمقعر فلك القمر لم
يكن مقعر فلك القمر محددا للجهة غاية ما في الباب ان يكون محدد المكان الطبيعي للنار لكن لا يلزم
من تحديد المكان تحديد الجهة ثم ان الدليل على امتناع كون فلك القمر محددا للجهة انما
هو على الاصل المذكور من ان الجهة حركة مستقيمة … وان الجهتين متباينتان بالطبع
اذا فرضنا حتى كان جائزا على حيز النار لم يكن متوجها الى جهة الفوق بل الى … الفوق (فرضناه)
ففلك القمر لا يكون محددا لجهة الفوق فان قلت ان … مطلق وقد قالوا الخفيف
الخفيف المطلق هو الذي يطلب جهة الفوق فيكون جهة الفوق مقعر فلك القمر
اجاب بان المراد به ليس انه يطلب ان يكون فوق جميع الاجسام بل فوق سائر العناصر (بطالب)
ولما كان هذا المكان مما يلي جهة الفوق قيل انه يطلب جهة الفوق على سبيل
الاتساع ولكن نقول ما ذكره معارض بما اذا فرضنا حتى كان جائزا على الفلك الاعظم

فانه لو

[illegible] …

فالحكم جزما بانه يتحرك الى فوق لا من فوق ولو سلم هذا التوقف لعدم الشعور … طرفي النقيض
استحق ذلك التوقف لعدم العلم وايضا الاستدلال بامتداد الاشارة على تحيز الفلك الاول
انما يدل على انه يكون ظاهر هذا الكلام ان المحدد الاول متقدم على ما دونه في الابداع (قوله)
والوجود لكن هذا يقتضي ان يكون … فلا جرم اولى … والاتم الوسائط والقول بالتقدم في
تحديد المكان … متقدما بالزمان ولا بالعلية وان لم يكن محدد الجهات
سائر الاجسام لم يكن ايضا بالطبع فتقدمه انما بالشرف فافاد الرتبة وهو … الاجسام …
من قلة الوسائط اذ لا معنى للرتبة الا ذلك اذ ذلك هو المبتدأ … وهو كلما … قبل الوصول
الى سائر الاجسام … لم يكن بالطبع نظرا اذ لو كان محدد الجهات سائر الاجسام كان
متقدما بالطبع ولا يلزم من انتفاء المتقدم انتفاء التالي لجواز ان يكون متقدما بالطبع بجهة
اخرى فانه يحتاج اليه في تحديد المكان فيلزم من انتفاء المحدد انتفاء سائر الاجسام من (عدم)
حيث انها متمكنة بوجود الفلك لا بتقدمه بالطبع على تقدير تحديد الجهات فتمثل هذا المنع
وايضا الجهات المعتبرة هي جهات الحركات المستقيمة وليس لجميع الاجسام حركات مستقيمة
فلا يكون الفلك الاول محددا لجهات سائر الاجسام فلم يتم الكلام على الكل … (بنحو على الكل فيه)
ويكون متشابهة … ما … فيكون مستديرا وذلك لانه … قلت
ان المحدد جسم واحد جهة القرب سطحه والبعد مركزه فيكون في حشوه نقط يكون (جهته) (يتقدم)
نسبة اجزائه المفروضة اليها … لا يكون بعضها اقرب اليها وبعضها ابعد
عنها … تلك النقط غاية البعد عن المحيط ولا يكون بالمستديرة الا ذاك هذا
بيانه من قبلنا واما الشارح فلما اشتمل كلام الشيخ على … ان اجزاء المحدد
مفروضة والاجزاء مستديرة اراد بيان انها على التفصيل اما الاجزاء الاول فنقول
المحدد الاول لا يجوز ان يكون مشتملا على اجزاء بالفعل سواء كانت مختلفة او
متشابهة لانها اذا كانت موجودة بالفعل كان كل منها مختصا بحيز ذات …
الاجسام الذي فرضه فكل جزء من تلك الاجزاء يختص بجهة من الاجسام الذي فرضه فكل

يتنافر بجهته عن تلك الاجزاء لكن المحدد متقدم على الجهة بجزئه متوقف عليه فيلزم الدور والجهة
عند تلك الاجزاء ولا يتمايز عنها ودفع بقوله لما الامر ههنا بجهة الجهات بكونه وبحقيق بقول المحدد لا
يحدد سائر الجهات بل الجهات الحركات الطبيعية فان اريد انه يلزم التحقق الكل قبل تحقق تلك الاجزاء
بجهته من الجهات الطبيعية فمم وذلك ظاهر وان اريد الاختصاص بجهة من الجهات مطلقا فمم
لكن الجهات الممتازة عن المحدد هي جهات الحركات الطبيعية والجهات التي لا تمايز عن مطلق
الجهات ولا امتناع فيه وايضا الجهات لا تتمايز عن الاجزاء من حيث انها حدود
الجهات وتتمايز عنها بجهات الحركات فلا يلزم [illegible] وهذا بين السؤال وجوده على دليل
الاستدارة مع [illegible] لو صح لزم ان لا يكون المحدد الا مستقيما لانه لو كان على شكل
كان بعض اجزائه اقرب الى المركز كالجزء الذي يلي المقعر وبعضها ابعد فيلزم تقدم
الجهة على المحدد وبالاتفاق هذا وارد نقض على ما ذكره [illegible] البيان لانا نقول لا نعم
يكون المحدد مستديرا لان المحيط [illegible] المستدير لا يكون الاجزاء المفروضة فيه بعضها
اقرب الى المركز من بعض وهو ثابت [illegible] ذكره لا يلزم من اختلاف الاجزاء ان يكون
بالمركز [illegible] البسيط المحيط واما استدلوا على [illegible] استدارة اختلاف الاجزاء
اختص من الاجزاء بالجهات فهو مناط النقض لان المحدد ليس بمجرد سطح بل جسم [illegible]
من اختلاف اجزائه [illegible] بعيد المحدود اشارة الى الجسم البسيط
توقف هذا التعريف على معرفة الطبيعة والقوة [illegible] والاولى بيان حقيقتها فالطبيعة
تطلق على معان والمعنى المقصود هنا انه مبدأ اول لحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات لا
بالعرض [illegible] يكون فيه ضمير [illegible] مستتر [illegible] فيه واما المستتر [illegible]
المبدأ [illegible] الطبيعة مبدأ اول لحركة الجسم يكون ذلك المبدأ فيه وسكونه
بالذات وليس المراد بالمبدأ [illegible] لا [illegible] الفاعل [illegible] القوة [illegible] فلو كان
الطبيعة علة تامة للحركة يلزم من انتفاء الحركة انتفاء الطبيعة وليس كذلك [illegible] قد الجسم
انما هو مبدأ الحركة والسكون فلو كانت علة تامة للاجتماع الوجود [illegible] بل المراد انها

علة فاعلية [illegible]

علة فاعلية ويتوقف فعلها على الامور الخارجية كالجسم مع عدم الحائل الملا لعدم السكون معهما
وارتفاع الحركة انواعها الاربعة الاينية والكمية والكيفية والوضعية وبالسكون المقابل لها
وبالاولى التوسط التي لا واسطة بينه وبين الحركة ليعم الحركة في النفوس الارضية للنوع
الارضية عن النباتية والحيوانية التي يحرك بها المكتسب طباعها في تلك الاجسام
التي فيها من الحركة [illegible] وغيرها ولهذا [illegible] الاجسام الارضية
[illegible] النفوس والاجسام المتحركة [illegible] وغيرها [illegible] النفس النباتية يحرك
الى من الاقطار على نسبة مخصوصة والتمايز في تلك الالوان والحركة [illegible] مستند
تلك العناصر [illegible] النفس النباتية [illegible] الكيفيات في الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة [illegible] على ما فصل في الكتب الطبيعية فان قلت
الطبيعة [illegible] الحركة [illegible] الميل [illegible]
متوسط بل [illegible] فان المراد بالمتوسط هو المتوسط [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاقطار والكيفيات [illegible] وقوله ما يكون فيه المراد
من المبادي الصناعية [illegible] فانه مبدأ الحركات [illegible] والحجر وغيرهما و
[illegible] والصانع [illegible] الحركة [illegible] المطرقة على [illegible] والمبادي
الصناعية لا بد [illegible] واعلم ان الحركة القسرية
[illegible] القاسر [illegible] المقسور [illegible] الحجر هو الذي
يتحرك [illegible] فوق [illegible] الحركة صادرة عنه [illegible] لا الحركة [illegible] طبيعة فان
الفاعل [illegible] لا [illegible] الفعل بل القاسر [illegible] طبيعة المقسور يجب
[illegible] القاسر فان قلت فاعل الحركة القسرية طبيعة المقسور لا القاسر [illegible]
[illegible] المعدات فهو [illegible] المبدأ [illegible] بقيد ما يكون فيه
[illegible] هو التحقيق [illegible] القاسر [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] الاوهام العامية [illegible] عنه [illegible] المعلوم واما

وهو المبدأ المحرك م

قوله بالذات لا بالعرض فنقول [illegible] بيانه قد اعتبر في التعريف ان الحركة هو ما يكون فيه فقوله
بالذات يمكن ان يتعلق بالمتحرك حتى يكون تحركه بالذات لا بحسب تسخير قاسر ويمكن ان يتعلق بالمحرك
حتى يكون تحريكه بالذات لا عن خارج وبالجملة هذا القيد احتراز عن طبيعة المقسور فانها مبدأ
لحركة القسرية وليس يتحرك بالذات بل بالتسخير اذ هو متحرك بالذات ولا يسمى طبيعة بهذا الاعتبار
وكذا قوله لا بالعرض يحتمل ان يتعلق بالمحرك حتى لا يكون تحريكه بالعرض ويمكن ان يتعلق بالحركة
حتى لا يكون حركته بالعرض وان يتعلق بالمتحرك حتى لا يكون حركته بالعرض وايا ما كان فهو
احتراز عن مبدأ الحركة العرضية كالطبيعة التي [illegible] وان كانت مبدأ اقرب للحركة حيث م
الا انها ليست محركة [illegible] الا بالعرض فانها ليست طبيعة في هذه الحيثية بل من
حيث انها طبيعة جسم او نحاس [illegible] فانه يتحرك بالعرض فطبيعته مبدأ للحركة العرضية
لكن لا يقال عليها الطبيعة بهذا الاعتبار ولا فائدة في تعدد ذلك الا زيادة الايضاح
والحاصل ان كل جسم يتحرك او يسكن فلا بد ان يكون لحركته وسكونه مبدأ فمبدأ الحركة وسكونه
اما بتوسط شيء او لا بتوسط فان كان بتوسط كالنفس الارضية يحرك جسمها بتوسط طبائع
العناصر فهو ليس بطبيعة وان لم يكن بتوسط فاما ان يكون ذلك المبدأ في الجسم المتحرك او في
[illegible] كالمبدأ القسري فليس بطبيعة وان كان في الجسم المتحرك فاما ان يكون مبدأ الحركة والسكون الذي م
او لا يكون فان لم يكن كطبيعة المقسور فانها مبدأ للحركة القسرية لكن لا بالذات بل بتسخير
القاسر فاما ان يكون مبدأ الحركة بالعرض او لا بالعرض فان كان مبدأ الحركة بالعرض كطبيعة
الصنم من نحاس فانه مبدأ الحركة من النحاس مبدأ الحركة الصنم بالعرض فهو ليس بطبيعة من هذه
الحيثية وان اريد التعميم باعتبار الحركة فيبقى مبدأ حركة الجسم اما ان لا يكون مبدأ الحركة الذاتية
او لا ومبدأ الحركة الوضعية [illegible] اتضح في هذا التوضيح ان مبدأ الحركة هو الطبيعة
لا باعتبار انه مبدأ الحركة بالعرض او مبدأ الحركة بالقسر بل باعتبار الحركة الذاتية الغير القسرية
ولا شك ان لكل جسم حركة ذاتية لا بالعرض او سكونا فالطبيعة تعم سائر الاجسام ولما
يقيد التعريف بصفة النهج وعدم الارادة فخرجت النفوس فان قلت قد سبق ان القيد المذكور

لم يكن طبيعة وان كان مبدأ الحركة بالذات اى لا بحسب تسخير القاسر م

[illegible]

اخرج النفوس الفلكية فما فائدة قيد آخر قلت نخرجها فقط الحركات [illegible] من النفوس الارضية
اما الحركات [illegible] من الحركات الارادية للحيوانات [illegible] وان كانت الحركات
في الكيف كما يتحرك [illegible] عن الالوان والنفس لا يفعل الحركات الا بتوسط طبائع
الاجسام فهي جارية على الاعتدال على خلاف ما يقتضيه طبيعة الجسم كما في الصعود والهبوط على
الاعتدال [illegible] فهي بمقتضى النفس ومقتضى الطبيعة فلو كان تحريكها المكاني بتوسط
الطبيعة كانت حركة الى جهة مقتضى الطبيعة فان قيل هل في الحركة بتوسط المبدأ ان
[illegible] الحركة نعم انما يحرك النفس الحركات الكيفية والكمية بتوسط الطبائع
فان النفس [illegible] الطبائع على [illegible] في الكيفيات فتحركه
لا [illegible] بين الطبائع وبين تلك الحركات فالتقييد بالارادة لاخراج النفوس الارضية
في الحركات الكمية والكيفية لا [illegible] الحركات الاينية فاذا قيد التعريف [illegible]
خرجت بهذا الاعتبار ايضا وذلك لان المتحرك المحرك بالذات لا بالعرض اما
على نهج واحد او لا على النهج [illegible] بارادة او لا فالحركات منحصرة في اقسام
ومبادي الحركات الذاتية الغير الوضعية [illegible] ثم في هذا الكلام نظر من وجوه
احدها انه قسم الحركة الغير [illegible] حركة النفس [illegible] والحصر باطل بان في
الحركة اما غير عرضية ان كانت [illegible] او غير [illegible] ان لم يكن [illegible]
بل [illegible] وغير الوضعية [illegible] المتحرك او غير خارجة الا القسرية
والثانية الارادية وهي اما بسيطة اي على نهج واحد واما مركبة لا على نهج واحد وبسيطة
اما لا ارادة وهي الفلكية او لغير ارادة وهي الطبيعية والمركبة اما ان يكون مصدرها
القوة الحيوانية او لا يكون والثانية الحركة النباتية [illegible] ان يكون معها شعور
الحركة الارادية الحيوانية او لا وهي التسخيرية كحركة النفس [illegible] لو كان مبدأ الحركة
لا على نهج واحد من غير ارادة هي النفس النباتية ومع الارادة النفس الحيوانية لكان
لكل حيوان نفسان [illegible] النفس الفلكية [illegible] بقيد الاول لم

الحيوانية

ونفسه

لا لانها انما تحرك جسمها بواسطة طبيعة اذ لا تحافظ نفسها بدون الطبيعة فلا حاجة في اقدام
الى الارادة ولا فائدة في تقييد النفوس بالارضية في الاحتراز ولا بد في دفع الاشكال عن
هذا المقام ولا تخلص الا في استناد الاجسام انما تحرك حركات ذاتية عن قوى فيها في
مبادي حركاتها وانقسامها في انها تتحرك وتنقص بالارادة او لا تحرك بالارادة اصلا
فان لم تحرك بالارادة اصلا فاما ان يكون منتقضة الحركة والعقل او تكون والاول
طبيعة كالحجر في هبوطه والثاني النفس النباتية كالنباتات في نموها وتنقصها فانها تحرك
لا بالارادة حركات الى جهات شتى توقيعا وتشخيصا للاصول وفي توجيها وتطويلا وتشبيها
وان تحركت بالارادة في الجملة فان لم تتفنن تحركها فهي النفس الفلكية كالشمس
في دورانها وان تفننت فهي النفس الحيوانية وقد شرح هذا الطبيعة بما ذكر فقولنا قدب
مبدأ الحركة ان مبدأ فاعلي يصدر عنه الحركة في غيره وهو الجسم المتحرك فقولنا اول غيره
احتراز عن النفس فانها مبدأ لبعض حركات الاجسام التي هي فيها بواسطة واما ذاتي
بما في الحد جميع الحركات الذاتية وباقي القيود علم مما مر فلما قسم القوة الى اقسام
اربعة احدها الطبيعة ثم ذكر حدها فلا بد ان يكون حدها بحيث يخرج عنه الاقسام
الاخر واطلاق النفس في الاحتراز يدل على ان النفس الفلكية تحركه عن الحركة كالنفس
الارضية كما ورد التعبير عن القوة للاعلى الفلكية كما ورد في الشرح اندفع سؤال الجمع
لان النفس الحيوانية وان كانت مبدأ الحركات غير ارادية الا انها تحرك بالارادة في
الجملة فان قلت اذا اعتبر في قسم الطبيعة تحركها من غير ارادة لم يدخل الطبيعة الفلكية
تحت قسمها الا ان الحكم انما المقصود عن الفلك بالارادة فنقول صدور الحركات
الفلكية عن نفسها بالارادة فلا تأتي طبيعة التي هي صورته النوعية فغير ارادة ولشعور في
مبدأ اول لجميع حركاتها الذاتية فهي داخلة في الطبيعة بالحكم والطبيعة الواحدة
تقتضي في الامكنة قوله واحدا غير مختلف لقائل ان يقول قد ذكرتم ان الطبيعة
تطلق على معنى عام لجميع الاجسام وعلى ما يكون محلا لجسم واحد من غير ارادة

عائد ادام

الآن
فالمراد من الطبيعة ههنا ان كان هذا الامر العام فلا نسلم ان كل ما طبيعة واحدة لا تقتضي شيئا غير مختلف
فان الحيوان له طبيعة واحدة بهذا المعنى مع اختلاف افعاله وان كان المراد المعنى الخاص
فهذه القضية حينئذ بان لا نسلم جمع حيث ان كل جسم يصدر عنه افعال على نهج واحد لا يقتضي
الاشياء وحينئذ غير مختلف ولا معنى للاقتضاء للشيء الغير المختلف الا ان يكون اقتضاؤه على
نهج واحد ولا معنى للاقتضاء على نهج واحد الا انه تقتضي شيئا غير مختلف ولا يشتغل بهذا اذا
الاعتراض لان ذكر الكلام على الوجه الذي نقله في الشفاء هذه نتيجة ذلك
ان في هذا الكلام تسامحا لان الحد الاوسط ليس متكررا لان المراد من المقدمة الثانية
ان كل ما فيه طبيعة واحدة لا تقتضي الا اشياء غير مختلفة فيكون الاستنتاج بينا فان
الامام المقدمتان لا ينتجان ان الجسم البسيط لا يفعل الا اشياء غير مختلفة لجواز ان يكون
له قوة حيوانية يصدر عنها اشياء مختلفة وانت تعلم ان هذا المنع غير موجه لانه انما يتجه ١٠
في الشكل الاول وفي بعض الحواشي انه منع الامام على المقدمة الثانية وكلامه في شرحه لا
يدل عليه وقد ذكر فخر الدين ساقط لانه يجيء في الفصل الثاني من هذا الفصل ان كل طبيعة
اذا خليت ونفسها لم تقتض الا وضعا معينا وموضعا معينا وشكلا معينا ويكون ذلك
الاقتضاء دائما لا يختلف دون وقت او في حال دون حال ومن الثاني الاحتمال المذكور
لا يرد عليه فمنع المقدمتين لانه ينتظم مع كبرى القياس المذكور قياسا هكذا
القوة الحيوانية يصدر عنها اشياء مختلفة والطبيعة الواحدة لا يصدر عنها اشياء مختلفة
ينتج ان القوة الحيوانية ليست طبيعة واحدة وهذه النتيجة مع صغرى القياس كذا الجسم
البسيط له طبيعة واحدة وما له قوة حيوانية يصدر عنها اشياء مختلفة والشيء ما له طبيعة
واحدة ينتج ان الجسم البسيط لا يكون له قوة حيوانية ويمكن ان يتوقف في تركيب القياس
كل ما له قوة حيوانية يصدر عنه اشياء مختلفة ولا شيء مما له طبيعة واحدة يصدر عنه
اشياء مختلفة فلا شيء مما له قوة حيوانية مما له طبيعة واحدة وهو مع قولنا الجسم البسيط ما
له طبيعة واحدة ينتج المطلوب وهذا الكلام على سند المنع لا حاجة اليه فانه لما لم يتوجه

لقوله الجسم البسيط له طبيعة واحدة
والطبيعة الواحدة تقتضي شيئا غير
مختلف ا

لا يكون له طبيعة واحدة م

المنع لم يحتج الى دفع السند بما ذكره فسعنا توجيه المقام من الفضل بحل الكتاب وكلام الامام
غير ما هو ابل الشيخ اورد قوله فالجسم البسيط لا يقتضي الا اشيا غير مختلفة على ان يكون لازما لما ان
على قبلها والذي قبلها هو ان البسيط له طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة لا تقتضي بذاتها
الا شيئا غير مختلف وهذا القدر لا يستلزم الا ان الفعل الذي هو مقتضى الطبيعة الواحدة
لا يكون مختلفا واما ان كل فعل الجسم البسيط غير مختلف فغير لازم لجواز ان يكون للجسم البسيط
قوة حيوانية كما ان له طبيعة واحدة حتى يكون الافعال الصادرة عن ذلك الجسم بعضها
مختلفة وهي افعال الطبيعة وبعضها مختلفة وهي افعال القوة الحيوانية فلا يلزم ان
لا يقتضي الجسم البسيط الا اشيا غير مختلفة فعلى هذا قول الشارح هذا نتيجة لقوله ان الخ
انه نتيجة لها من غير تعيين فقد بان بطلانه ان عين المقدمة الثانية بقوله كل ما له
طبيعة واحدة لا يقتضي الا اشيا غير مختلفة فمن ثمه وانما يصدق لو لم يكن مع تلك الطبيعة — وماله قوة حيوانية لا يكون
المقتضية قوة حيوانية وكذلك المنع على قوله وكل ما يصدر عنه اشيا مختلفة لا يكون له
طبيعة واحدة وعلى السالبة الكلية القائلة لا شيء مما له طبيعة واحدة يصدر عنه اشياء
مختلفة وكلام الامام لم يندفع بما ذكره الشارح لا يقال لو كان في الجسم البسيط مع الطبيعة
قوة اخرى لكان فيه تركيب قوى وطبايع فلا يكون بسيطا لانا نقول ليس
المراد من انتفاء تركيب القوى والطبايع ان لا يكون في الجسم البسيط طبايع مختلفة
حتى لو قدر ان يكون في النار طبيعة تقتضي حرارتها وطبيعة تقتضي يبوستها واخرى
تقتضي خفتها لم يخرج بها عن بساطتها لمساواة اجزائها كلها في جميع تلك الطبايع بل المراد
ان لا يكون له اجزاء مختلفة الطبيعة كما صرح به الشارح والتحقيق هذا الاشكال الا باعتبار
عموم الافعال الذاتية في هذه الطبيعة على ما [illegible] يريد بيان ان الجسم لا يخلو عن موضع — موضع
وشكل طبيعيين حاصله ان الجسم اذا خلي وطبعه فهو حاصل في مكان معين وعلى شكل
معين وهذا العارض لا بد له من سبب وذلك السبب ليس الا طبيعة الجسم فهو مكان طبيعي و
شكل طبيعي فان قلت اجزاء العناصر ليست تقتضي مواضع معينة بل تقتضي اكنتها من الكليات

فان الجز

فان الجزء الهوائي ربما يتمكن في حيز من مكان الهواء ودعا يقع في آخر منه ورد بان المراد الجسم البسيط
الكلي لا اجزاء البسايط فالجسم البسيط الكلي يقتضي موضعا معينا وشكلا معينا والمراد — الكلي
بقوله اذا ادوم البسيط والمركب البسيط الكلي والمركب الكلي وفيه نظر لانا نقول ان الشيخ صرح
بان اجزاء العنصر ما دام منفصلا عنه لا تكون في المكان الطبيعي وفيه نظر لان اجزاء البسيط
اذا خلي وطبعه له مكان معين كما ان كل البسيط كذلك فكيف يجار هذا طبيعيا وذاك ليس — لان
بطبيعي ولعله نقول جزء البسيط لو خلي وطبعه لاتصل بالكل فلا يبقى جزءا فما دام جزءا
موجودا فهو لم يخل وطبعه لكن لا حاجة الى تخصيص الجسم البسيط بالكلي ثم النقض
بالمركبات الواقعة في ركنه بين اجزاء من مكان الغالب دون اجزاء اخر مع ان نسبتها
الى جميع تلك الاجزاء على السوية فان قلت اذا اريد به البسيط والمركب بحيث يحاذي لقوله — قوله
الشكل متشابه لان الشكل ليس متشابها في جميع الاجسام المركبة والبسيطة فنقول اعتبار
الاتصال في الكل به ليس في جميع الاجسام بل في البسايط فالمراد ان الشيخ اورد مثالين
احدهما مختلف في البسايط والاخر متشابه فيهما لا بيان هذا العموم الحكم بالموضع والشكل وقوله — بانهما
والشرط يدل على انه شرط زيد وليس كذلك لانه زاد الاعراض بانه غريب سلم يكن خلي وطبعه
فهو عطف تفسيري وجعل الامام الغضبية كلمة وارد المعنى وقيل لم يورد الوضع — الوضع
اذ ليس لكل جسم موضع بل كل جسم لو فرض خلوه عن جميع الامور التي لا تجب حصولها له
وجب ان يحصل له وضع معين اعني لا بد ان يكون في جهة الجسم المحيط لو كان هناك جسم آخر
كان له نسبة الى الآخر بالقرب والبعد منه ولا بد له من شكل معين اذ لا بد ان يكون له حد
واحد كالكرة او حدود كثيرة كالمكعب وقيل المراد بالوضع على تقدير ان يكون في الاصل بمعنى
المقولة الا المقولة كما حمل الامام عليه [illegible] الا ان ذكر
الشكل يغني عن ذكر الوضع وبيان ان الشكل هيئة الحد [illegible] الوضع فتلك المعنى [illegible]
فهو عارض للجسم بعد الوضع وقول الامام فان حمل الوضع على المقولة الا انه [illegible]
الوضع المقدر لا الوضع المحقق ولا شك ان الوضع المقدر لا يجب [illegible] الوجود [illegible]

و ايضا الشكل يورد دليلا على الموضع لانه انما يحصل بحسب ما فيه فان السطح الباطن المحاوي لو كان لا يكون
مقتضى طباع الجسم اما عنا ذكر الشكل ثم ذكر الوضع فيتجه ان غايته ان اعتبار الوضع سابق
على اعتبار الشكل بل غايته ان الشكل معلول الوضع لكن ذكر المعلول ثم يغني عن ذكر العلة فتدبر
ولو كان الطباع مبدأ لهما او لاحدهما لزم ان لا ينفك عنه وانما يرد بحثا لان المبدأ اعم فاعلا
والعلة انما عليه لا يستلزم الحكم لاحتمال التخلف لوجود مانع او عدم شرط نعم لو اريد بالمبدأ
العلة التامة التي لا يتخلف عنها الحكم لكان دون يطلق المبدأ على العلة التامة كما هو
في تعريف الطبيعة و الاول الذي بني لو كان مبدأ ذكر لاحد او وجوب لا يحتمل ان يسبق الوهم
امتناع تخلف الاثر عنه لكن في هذا الاستيجاب   واعلم ان الجسم اما البسيط
لا يكون له تقتضي الا مكانا واحدا لما مر ان البسيط له طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة لا تقتضي
شيئين مختلفين وان جزء البسيط فانه فرد مكان الكل مصدر انما يستقيم لو كان المكان البعد
المفطور او الخلاء وان كان المراد به السطح الباطن فمكان الجزء هو بعض مكان الكل الا في صحيح
فان شيئا من مكانه المتوهم الذي هو جزء الفلك الحسي مكان الفلك اصلا ولا ابعد يقال
بالاشتراك على الايجاد لا يكون مسبوقا بزمان وهو مقابل الحدوث على ما يقال بل التكوين
معنى كان الايجاد اما ان يكون مسبوقا بمادة او زمان او لا فان كان لم يكن مسبوقا فهو الابداع
وان كان فان كان مسبوقا بزمان فهو الاحداث والا فهو التكوين فالاحداث ايجاد
مسبوق بمادة وزمان كالاجسام الحادثة والتكوين ايجاد مسبوق بمادة دون زمان كالافلاك
وليس هناك قسم آخر وهو ايجاد مسبوق بزمان دون مادة لان الحادث لا يكون مسبوق بمادة وهو
وقوله تعتبر وجود جملة على الابداع فيتطرق اما او ان قلنا ان المركب ان كان اجزاءه بحرمة
الا ان مطلق المركب بقدم فلا زمان الا ويوجد فرد كان المكان مركب واما قلنا لا يجوز ان
يكون بدو كون المكان البسيط قسرا ولو كان القسر مجرد ذاته ومن وقوله لو تحجب خلو مكانه الا
تم وانما يخلو لو لم يتخلل الجسم الذي هو البرد ما ان المكان المركب بالقسر غالب الاجزاء على
الاطلاق او بحسب المكان فهو ممنوع ايضا لجواز ان يكون للصورة النوعية للمركب مقتضية بحصوله
[illegible]

العلة ثم يغني عن ذكر المعلول

الايجاد

ههنا ٢

مكان المطلوب

مكان المطلوب فرعا تقييد الصورة النوعية نقلا عظيما كما ان نقل الذهب ليس كنقل الهوا
الا رفيعة بل هو مستفاد من صورته النوعية وذا كما كان القدر الشفاف اتفق وجوده فيه
لانه اذا لم يغلب شيء من الاجزاء اصلا كان نسبة جميع الامكنة اليه واحدة فلا يطلب
شيئا منها بل يبقى حيث وجد ففي اصل البحث اذا تساوت المحاذيات عنه بالجميع يكون
الغير في غنه [illegible] المكان الذي اتفق وجوده فيه ومع ذا الجذب بالتساوي
الكل [illegible] مستاوية القطع النظر طبيعة ويحصل
لا ان هناك حظ بالجفاف كما ثبت من ان حصول الجسم في المكان المجذب باستحقاق طبيعي
يقتضي التسخير اذ تساوت المحاذيات عنه فلا يوجد الغير في المكان اذ لا يعرض
له المركب بمعنى ان المحاذيات متساوية فلا يبعد ان يبقى منه لا يعنيها
المركب حيث المحاذيات متى او حيث المركب   شرع في الشكل الطبيعي ان شكل البسيط
مستدير لان الشكل مقتضى طبيعة الاجسام والطبيعة في الجسم البسيط واحدة وتاثير الفاعل
في المادة الواحدة لا يكون الا متشابها فيكون شكله مستديرا لان الشكل المضلع يختلف
يكون جانب منه سطحا وآخر خطا وآخر نقطة وفيه نظر لانا نعلم ان تاثير الفاعل الواحد
في القابل لا يكون الا متشابها لم لا يجوز ان يكون له جهات واعتبارات تعدد
عنه بحسبها فيكون له مادة واحدة افعال مختلفة وكذا يجب ان الواحد من حيث هو واحد لا
يصدر عنه الا الواحد ثم انه اورد على الدليل معارضة ونقضا اما المعارضة
فالبيان بل فان قيل الاماكن مختلفة فيتوهم ان البسائط لا يجوز ان
في الشكل المستدير فانه مشترك فالقول يستلزم اتحادها في الطبيعة كما ان اختلافها
بالمكان يستلزم اختلافها في الطبيعة وانما ذلك لان اختلاف المعلول يستلزم
اختلاف العلل واما اتحاد المعلولات فلا يستلزم اتحاد العلة فان تباين اللوازم
يستلزم تباين الملزومات بدون العكس فان قيل الاشتراك في المعلول اذا
لم يستلزم الاشتراك في العلة فبطل قوله الاول ان لا يستلزم اختلاف العلة الحكم المستند

من المحاذيات لا لان المحاذيات

الواحد

الشكل في الجسمية المشتركة كما يمكن استناده الى الطبائع المختلفة لكن قد صح في الفصل السابق
ان الشكل طبيعي اجاب بان عروض الاشكال المعينة باعتبار عروض المقادير وعروض
المقادير مستند الى الطبائع فلا يلزم استناد الاشكال اليها نعم الشكل المطلق يمكن ان يستند
الى الجسمية المطلقة حتى يكون الشكل المطلق بازاء الجسم المطلق والمعين بازاء الصورة النوعية
اعني الصورة النوعية سوى النقض واليه اشار بقوله ولقائل ان يقول فتجويزه ان
اجزاء الارض بسيطة مع انها ليست بكرية بل مكعبة والجواب ان شكل اجزاء الارض ليس شكلا طبيعيا
بل شكلا قسريا والكلام في الاشكال الطبيعية فان قلت لو كان شكلها بالقسر فاذا خلت و
طبعها وجب ان يعود الى الاستدارة اجاب بان يبوستها مانعة عن العود فان قلت لو كانت
اليبوسة مانعة عن حصول الاستدارة وهي من مقتضيات الاجزاء الارضية فيلزم
ان يكون طبيعة واحدة مقتضية لشيء ولما يمنع عن حصوله ومن البين استحالة ذلك
اجاب بان المنع بالعرض وهو جائز واعترض الفاضل الشارح على الاستدلال
على الشكل المذكور بطريق آخر انا لا نسلم ان الشكل مقتضى طبيعة فان الفلك عندكم لا يقتضي وضعا
معينا مع امتناع خلوه عنها والجواب ان الجسم اذا خلي وطبعه يعلم بالضرورة ان له
مكانا وشكلا معينا فيكون المكان المعين والشكل الطبيعي مقتضى طبيعة الجسم بخلاف
الفلك فانه لو خلي وطبعه لا يلزم ان يكون له وضع لان الوضع بالنسبة الى غيره
وفيه نظر لان لزوم الشكل والموضع المعين ايضا ليس من طبيعة الجسم اما الشكل فلان
لزومه للجسم موقوف على تناهي ابعاده ولا شك ان الجسم لا يقتضي من حيث طبعه ان يكون
متناهيا وما يوصف الشيء به بواسطة ليس بالذات لا يكون عروضه له بالذات واما
المكان فلانه لما كان هو السطح الباطن للحاوي فان لم يلاحظ حاويه لا يقتضي بان له مكانا
بمجرد النظر الى طبيعة الجسم لا يقتضي له مكانا وهذا قد حرره في الطريق الثاني انه لو اقتضى الفلك
فانه بسيط مع ان له اشكالا مختلفة اما اولا فلانه ربما يتمم ما بين محدبه ومقعره الى المركز
والمتممين ولئن يسع الى المركز شكل ولكل من المتممين شكل مخالف له واما ثانيا فلانه

تشتمل على خرق فيها تدوير او كوكب وللفلك شكل وللخرق شكل آخر وللتدوير والكوكب شكل آخر
مخالف له فهذه الاشكال المختلفة اما ان يكون بقسر وهو لا يجوز دون ان يكون شيء من اجزاء الفلك
بالقسر ولانه يستلزم ان لا يكون قسر دائم ولا لزم التعطيل في الوجود واما ان يكون طبيعيا فيلزم
اختلاف مقتضى طبيعة واحدة فان قلت لا اختلاف في الشكل فان جميع اشكال الخارج والمتمم
وجميع اشكال الفلك والخرق والتدوير مستديرة قلنا غاية ما في الباب تعدد الاشكال المستديرة
ولا يجوز ذلك فيه فنقول الدليل يدل على ان اثر الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا يختلف
فلو صح هذا الدليل لوجب ان لا يختلف فلو صح هذا الدليل لوجب ان لا يختلف اشكال البسيط
وان كانت مستديرة وقوله متممات الافلاك والخرق في الفلك يقتضي الاستدارة ليس
معناه ان اشكالها غير مستديرة فانه ظاهر البطلان بل معناه ان اشكالها تخالف المقتضى
استدارة الفلك لان الشكل المستدير الذي للفلك والجواب ان اختلاف الاشكال في الفلك
ليس من صورته واحدة بل من اختلاف الصور والقوابل بل مختلف باختلاف القوابل تختلف
باختلاف الصور على انه قد حصل للفلك صورة نوعية تقتضي كريته وشكلا كليا يتصل بصورة اول
الفرد من كرة اخرى مثل الخارج المركز والتدوير او الكوكب فيحصل له اشكال مختلفة
فان قلت حلول الصور المختلفة لا بد ان يكون لاجل اختلاف المواد او لاختلاف استعدادات
المادة وذلك غير متصور في الفلك اجاب بجنس هو ان يجب ان يتصل صورها بالمرسل
البسيط في الغلظ [illegible] بعد المسافة بينهما وهو ان لا يكون افضل اتصالها بمقتضى
لا موجب للعود الى الجزء بل في الغلظة والضعف فيها مقدمات [illegible] لا تفاوت في
آثار [illegible] الصورة التي [illegible] بالصورة الحيوانية
[illegible] وكذا الكلام في النبات و
الصورة المعدنية [illegible] الصورة [illegible] ان الصورة النوعية
الاولى كانت صورة الفلك الكل فلا بد ان [illegible] جميع اجزائه واما الصورة في
فلانها صورة [illegible] فيكون [illegible] صورتان نوعيتان [illegible]

استحالة ذلك فان جميع صور العناصر في المركب باقية دخلت في صورة اخرى نوعية سارية في جميع
اجزائه وهي للعناصر فيكون في كل عنصر صورتان نوعيتان والا فرق انه لو كان في الفلك
صورتان كان فيه تركيب قوى وطبائع فلا يكون بسيطا والجواب انه مع تركيب القوى لا
يكون في الجسم قوة وقوى الا قوة اخرى جميع اذا كان الجسم كما هي الجسم الذي كان فيه تركيب بحجم
قوتين وههنا تعلق بالطبائع قوة ليست في المتمم الا انه لا قوة فيها الا في الخارج وهناك
فلا يكون في الفلك تركيب قوى والا فراد ان الجواب عن النقض لا بد ان يكون بحيث لا يرد
على اصل الدليل وهو ليس كذلك لانه اذا جوز في الفلك ان يتصل به صور مختلفة هي مبادي
اشكال مختلفة فلم لا يجوز في البسائط حتى يكون صور مبادي لآثار مختلفة على ما يلزم
ان يكون شكلها مستديرا والجواب ان كل صورة نوعية في البسيط قوة واحدة فهي
في مادة واحدة فلا يختلف اثرها فلا يقتضي الا الشكل المستدير والا فراد الصورة التي
تتعلق بمجموع الفلك ونوعية سارية في جميع اجزاء الفلك فيكون الطبائع والمتمم افراد
من نوع الفلك لان صورة الطبائع والمتمم النوعية صورة الفلك الكلي النوعية كما نص عليه
بقوله يبقى الصورة الاولى فيلزم تعدد افراد المبدع فقد قرر ابو جواب انحصار المبدع
في شخصه فان قلت هذا السؤال لا يرد في الطبائع لان نوعيتهم لم يتحقق بمجرد صورة الفلك بل لان
فيه صورة اخرى فيقتضي تميز نوعية بين الصورتين لا انه فنقول نوعيتهم الطبائع ان لم
يتوقف على الشكل والموضع المعين ان توقف كان الجسم ايضا كذلك في الطبيعة
للفلك فلا يكون الفلك مبادي ابعاده ولا شك ان الفلك الكلي فان جسم [illegible]
في الخارج والتدوير بسيط يلتبس بالذات [illegible] ان تختص [illegible] مختلف
الشخص فهذا الاختلاف [illegible] للمحاوي فالكل بلا اختلاف [illegible] في المقدار فلم
لا يجوز اختلاف فعلها في الشكل [illegible] ليس فيها الكوكب وتلك القوة
في جانب من الفلك دون جانب فاختلفت طبيعة الفلك في مادته فعلى هذا [illegible]
انما غير هذا التوجيه الى اختلاف الاشكال لان الفعل المتشابه ليس معناه ان لا يختلف حال الشخص

اصلا بل

اصلا بل معناه ان يكون من نوع واحد واختلاف الشخص ونوع الفلك لا يرجح فعل الطبيعة عن
ان يكون نوعا واحدا والخلاف اذا اشتمل الشكل على السطح والخط والطرف لان المقتضي
بالقوة المصورة في انها قوة طبيعية مبدأ الاشكال الا عقلا عندهم ثم اما ان يكون بسيطا او مركبا
فان كانت بسيطة فمحلها ان كان بسيطا يلزم ان يكون شكل الحيوان كرة واحدة وان كان مركبا
كان الحيوان كرات بعدد البسائط وان كانت مركبة فاما ان يكون بعض القوى في محل مخالفة
فيكون الحيوان ايضا مجموع كرات واما ان يكون في محل واحد فان لم يكن البعض تابعا للبعض
عن اقتضاء الاستدارة كان الحيوان كرة واحدة وان منع فلم لا يجوز ان يكون في طبائع
الاجسام ما يمنعها عن ذلك والجواب انا لا نعلم ان القوة المصورة ان كانت بسيطة ومحلها مركب
يلزم ان يكون الحيوان كرات وانما يلزم ذلك لو كان فعل القوة في المركب فعلها في واحد واحد
واحد كذلك لا نعلم انها اذا كانت مركبة في مركب يلزم ان يكون الحيوان كرات وانما يكون
كذلك لو كان فعل القوة المركبة في المركب فعلا واحدة واحدة في واحد واحد وذلك ممنوع
عندهم يريد اثبات الميل وهو الذي تسميه المتكلمون الاعتماد الا انهم جعلوا الميل ما الى الفوق
وسموه الخفة والى السفل هو الثقل ومحرك الجسم انما يحرك الجسم بتوسط شيء اذا كانت الطبيعة محركة
حيث يحدث اولا الميل ثم الحركة ثم يصدر عنها الحركة بواسطته ان الحجر يحرك [illegible] المعنى
فيحركه فانا نعلم ان الرامي يحرك [illegible] السهم يحرك [illegible] الحكم الميل
الحركة تختلف بالشدة والضعف [illegible] لا يكون اختلاف الحركة الطبيعة
بالذات بل بتوسط شيء يقبل الشدة والضعف فههنا مقدمات ثلث اما الاول الحركة تقبل الشدة و
الضعف فلان كل حركة انما تقع في زمان لكن [illegible] اقل فيكون اسرع او في زمان
اكثر فيكون ابطأ فهي لا تخلو عن حد من السرعة والبطؤ [illegible] يقبل الشدة والضعف لان
اي حد من السرعة نوقف فتقدر نتوهم حدا اخر اسرع منه وحدا اخر ابطأ منه وقوله هو شيء [illegible]
معناه ان الحد الذي هو السرعة [illegible] الذي هو البطؤ [illegible] ذلك الحد سرعة بالاضافة [illegible]
حركة وبطؤ بالقياس الى حركة اخرى [illegible] بان الحد الذي هو سرعة وبطؤ باضافة [illegible]

الامر عندهم من السرعة والبطوء هو ليس بقابل الشدة والضعف [illegible] القول بل الى مطلق السرعة والبطوء كيف و

هو كيفية تقبل الشدة والضعف [illegible] انواع الكيف [illegible] السرعة والبطوء ليسا من الكيفيات

المحسوسة لان المحسوس بالذات هو الاضواء والالوان ولو ان السرعة والبطوء من انواع الحركة بعينها لا

يحس بهما ولا من الكيفيات المختصة بالكم لان الحركة ليست بكم ولا من الكيفيات النفسانية ولا الاستعدادية

وذلك ظاهر بل السرعة والبطوء [illegible] عارضتان للحركة لا انهما كيفيتان [illegible] الا [illegible]

وانت خبير بان ما بين العقيتين للتنبيه [illegible] والاعتراض عليهما مستدركتان لا حاجة اليهما البتة

واما ان الطبيعة لا تقبل الشدة والضعف فلانها جوهر وسيتضح ان الجوهر لا يقبل الاشتداد

والضعف [illegible] المقدمتين استناد الحركة ههنا الى الطبيعة بتوسط الميل فان الطبيعة

لما لم تكن قابلة للشدة والضعف كانت [illegible] الحركات [illegible] السرعة [illegible] حقيقته

[illegible]

هو الميل [illegible] اختلاف احوال الجسم [illegible] ان الجسم الكبير يكون الميل فيه اكثر من الصغير

او في التخلخل والتكاثف [illegible] يكون الميل فيه اكثر من الميل [illegible] الى ادنى

[illegible] والانتقال [illegible] الميل [illegible] المتخلخل [illegible] الخشب

[illegible] الجسم [illegible] فان قيل السبب الذي يستند اليه الميل لما ان

يكون قابلا للشدة والضعف [illegible] استناد [illegible] بل

يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات وان قبل الشدة والضعف فلا بد من سبب آخر فان

يكون غير قابل للشدة والضعف [illegible] اول [illegible] استناد الحركة الى الطبيعة

بالذات لانها قابلة للشدة والضعف [illegible] استناد الميل الى الطبيعة بالذات لانها

قابلة للشدة والضعف [illegible] استناد الميل [illegible] الطبيعة [illegible] قابلا لهما [illegible] بالذات

من [illegible] الميل من الطبيعة [illegible] وضعفه [illegible] اختلاف الاحوال الداخلة

والخارجة [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] الحركة [illegible] ان [illegible]

من [illegible] متوسطا [illegible] هو الميل [illegible] كذلك [illegible] من هذا الكلام [illegible]

المبدأ فان الميل [illegible] من [illegible] الطبيعي [illegible] في [illegible] الجسم فان ما يخلق بالميل

في الرق المنفوخ [illegible] في الحجر [illegible] وتعلم بالقسر [illegible] صعود الرق في

[illegible] الحجر [illegible] الفصل [illegible] المراد ان [illegible] الطبيعة في الحركة

جسم الميل [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] الذات غير قابلة للشدة والضعف [illegible] الحركة غير [illegible] الذات [illegible]

للشدة والضعف [illegible] المشهورة ان [illegible] لابد ان [illegible] المعلول [illegible] كانت

الطبيعة [illegible] الحركة [illegible] ان يصدر عنها الحركة بالذات [illegible] الميل و

[illegible] الذات قابل الشدة والضعف [illegible] الحركة من جهة [illegible] والضعف [illegible]

الطبيعة من جهة انه [illegible] الذات [illegible] الطبيعة بتوسط [illegible]

وهذا الا [illegible] الحركة [illegible] الميل [illegible] الحركة [illegible]

الحركة [illegible] الحجر [illegible] اسفل [illegible] في مسافة [illegible] فلا شك ان الحجر [illegible]

ليس ذلك [illegible] الحجر [illegible] الا [illegible]

سطح [illegible] وكذلك اذا [illegible] الحجر

على شيء [illegible] الحجر فان [illegible]

سطح الحجر [illegible] هو الميل [illegible] ذلك [illegible]

وانما [illegible] عدم الحركة [illegible] الزق المنفوخ والحجر [illegible]

[illegible] عن [illegible] الميل [illegible] الجسم [illegible] يكون

[illegible] عدم الحركة [illegible] المنع [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

الحركة [illegible] الاحساس بالميل [illegible] على [illegible]

[illegible] الاحساس بالميل عند عدم الحركة [illegible] الثانية [illegible] في [illegible] الرواية

ولي ر

الا ان يستثنى من قوله ولا يتحقق فيه المنع ما في الرواية الثانية من قوله ولا يحس كما هو مقتضى البطلان قيل ان المانع
يحس بالميل مطلقا سواء كان لم يتحقق فيه المنع او يتحقق منه الا فيما ضعف الميل فيه فانه اذا كان الميل في الجسم في غاية
الضعف فربما يفوت عن الحس ادراكه فان قلت لما ثبت ان الميل موجود في حالتي الحركة والسكون عندهما فلا
يكون آلة الطبيعة في الحركة فقط بل وفي السكون ايضا فنقول انه احس بالميل حال عدم الحركة فيما كان من
مقتضى الحركة ولا ينبغي لكونه آلة للحركة الا اضرار المقدار لما كان الميل هو السبب القريب للميل [illegible]
سببا قريبا يوجبها وهو كونه آلة او علة بالنسبة الى الحركة فلما اثر الحركة يقتضي الحركات الذاتية وللحركة
القسرية وللحركة الذاتية يقتضي الحركة الطبيعية التي هي [illegible] الميل [illegible] والقسري الميل بنجم ا
الذي اثر الطبيعة [illegible] اما الميل الطبيعي يحصل الحركة [illegible] الا ان [illegible] وكان الميل
هو السبب القريب [illegible] في الجسم [illegible] مختلفتين بالذات لان [illegible] يقتضي
توجها آخر فان كانت المختلفة [illegible] في المعلولات يستلزم تنافي العلل [illegible] يستحيل ان يجتمع
في جسم واحد ميلان الى جهتين مختلفتين لان كل واحد منهما يقتضي اندفاع الجسم الى جهة ويلزم [illegible]
توجه الى جهتين مختلفتين في حالة واحدة [illegible] كما ان [illegible] الجسم اذا [illegible] القسر الى خلاف
جهته فلا نسلم ان فيه ميلا [illegible] الطبيعة [illegible] في ميلان
مختلفان [illegible] القاسر [illegible] القاسر [illegible]
بالقسر [illegible] الميل الطبيعي وتحرك الجسم [illegible]
ثم يأخذ الميل القسري في التناقص والضعف بحسب معاوقة الطبيعة [illegible] الحكم من [illegible]
اخرى [illegible] المقدار [illegible] ان يعادل الطبيعة الميل القسري [illegible] الميل القسري [illegible]
الجسم زمانا [illegible] الصاعدة والهابطة [illegible] الميل الطبيعي
[illegible] موضعه الطبيعي فان قلت سكون الجسم [illegible] لا يلزم [illegible]
يكن المعادلة بين الطبيعة والميل القسري [illegible] فانها اذ [illegible] لا يلزم سكونا
فنقول [illegible] قبل [illegible] الجسم اذا [illegible] بالقسر [illegible]

فيه ميل

فيه ميل شديد فاذا اخذ في الضعف يشتغل بوسع منه ويوجد نوع الضعف الى ان يبلغ الغاية ثم يوجد
الميل الطبيعي نوعا فنوعا بعد نوع فيلي هذه الانواع صادرة عن القاسر والطبيعة وعن الفاعل
القسري [illegible] التحقيق يقتضي ان يكون انواع الميول القسرية صادرة عن الفاعل الا
قد يطلق على المقدار التام انه فاعل فلما كان القاسر [illegible] الميل [illegible]
تاما [illegible] القاسر [illegible] الميل وان انواع الميول الطبيعية في الطبيعة وذلك
يشبه التقاوم المذكور بين قوة الطبيعة وبين الميل القسري بالتفاعل [illegible] الطبيعة
الحرارة [illegible] الماء [illegible] وبرودة
[illegible] كما كان فعل الطبيعة [illegible] كما فيه لولا اجتماع الميلين [illegible]
رد ما ا اجتماع ميلين مختلفين في جسم واحد بوجهين الاول ان الحجر في المسافة بين اذا رمي
قوي [illegible] ضعيف كان [illegible] الحجر الذي رماه القوي اسرع من صعود الآخر فلو
انعدم الميل الطبيعي بحدوث الميل القسري فلا معاوقة للميل القسري في الحجرين فيلزم
ان يتحركا بحركة متساوية والجواب ان المعاوق هو مبدأ الميل الطبيعي وهو الطبيعة
لا الميل الطبيعي ولهذا يتحرك الجسم الكبير بالحركة القسرية اقل من الصغير لان مبدأ الميل
اكثر لان الميل اكثر وايضا المعاوق [illegible] والميل في [illegible] الحجرين ضعيف وان
ان يعاوقه عن الحركة بخلاف الحجر الآخر الثاني اذا انجذب جاذبان [illegible] بقوتين
متساويتين [illegible] الجبل [illegible] وضعه فلا يتقدم ولا يتأخر اصلا فلولا
اجتماع الميلين المتساويين فيه لما تقاوما والجواب ان عدم الانتقال عن الوضع
لا لاجتماع الميلين بل لانتفاء الميلين فان كل واحد من القوتين لو انفردت لحدث في
الجبل ميلا واذا اجتمعا انتفى الميلان فلا يتحرك الجبل اصلا فاذا كان الجسم
الطبيعي في [illegible] الطبيعي لم يكن فيه ميل لان ذلك الميل انما يكون [illegible] الطبيعي [illegible]
الا [illegible] الميل [illegible] الطبيعي [illegible]
الا لان [illegible] بالطبع [illegible] فقد [illegible] الامام [illegible] انما يكون

في موضعه الطبيعي لو كان مركز ثقله منطبقاً على مركز العالم وهذا هو جواب آخر ويحتاج الكلام معه أن
المكان الطبيعي للأرض ليس هو ما حيث يكون داخل الماء والهواء فقط بل هو أن يكون داخل الماء و
الهواء بحيث ينطبق مركز ثقله على مركز العالم ومركز الثقل إنما لو جعل الثقل عليه لم يترجح جانب من
الجسم على جانب آخر ولا شك أن الأرض المنفصل عنه ليس في داخل الماء والهواء بل من الأجزاء الجزئية
حيث يكون مكانه جزءاً من مكان الكل بخلاف ما إذا كان متصلاً وكانت الحركة بالميل القسري كلّ
قوله الإمام دل هذا الكلام على جواز اجتماع الميلين المختلفين في الجسم الواحد لأن البطوء في
الحركة القسرية إذا كان بسبب الميل الطبيعي جامعه لا محالة لكن المراد منه أن الميل الطبيعي عائق ما
قوله إنه يريد حالة أن الجسم القابل للحركة القسرية لا يخلو عن مبدأ ميل بالطبع قوله
على الخوض في بيان البحث الجاد الثالث فتقع التعادل لكل حركة فلما تقرر الأشياء إذن سرعة البرهان
حد من السرعة والبطوء وكل حركتين متفقتين في واحد من هذه الثلاثة فلو اختلفا في الآخر
أو اختلفا في الآخرين اختلفا على التناسب أي يكون النسبة بين المختلفين في الآخر الكلية
بين المختلفين في الآخر سواء كانت الحركتان في جسم واحد أو في جسمين فقوله إذا اتفق كل
واحد من هذه الأمور واختلف الباقيان ليس بصواب لأن اتفاق كل واحد مع اختلاف
الباقيين غير متحقق والصواب اتفاق واحد واختلاف الباقيين وإذا اختلف الباقيان يجوز أن
التناسب وهذا معنى قوله في حال فقد يعرض للتحقيق وهو كثير الوقوع في كلام القوم وبيان متحققين
ذلك أن الحركتين إذا اتفقتا في واحد من تلك الأشياء واختلفتا في الباقيين أي يكونا متفقتين
في الزمان دون الباقيين فإن اتفقتا في الزمان واختلفتا في الباقيين كان لإحدى
الحركتين مسافة طويلة وزمان طويل وللأخرى مسافة قصيرة وزمان قصير فنسبة المسافة القصيرة إلى
المسافة الطويلة كنسبة الزمان القصير إلى الزمان الطويل لأن تلك الحركة كلما كان زمانها أطول
كانت مسافتها أطول وكلما كانت أقصر كانت مسافتها أقصر وإن اتفقتا في المسافة واختلفتا في
الباقيين فإحدى الحركتين سريعة والأخرى بطيئة وكلما كانت الحركة أسرع كان الزمان أقصر و
كلما كانت أبطأ كان الزمان أطول فقصر الزمان بإزاء السرعة وطوله بإزاء البطوء فنسبة الحركة السريعة

إلى الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير إلى الزمان الطويل لأن النسبة هي إضافة أحد المقدارين
إلى الآخر من حيث التقدير والحركة كمية بالعرض أي الحركة إما بحسب مسافة أو كمية الزمان وإنما في الكمية
الحركتين فحركتاهما مختلفتان في الحركتين في الكمية فإن نسبتهما إنما تكون بحسب الزمان
لكن كمية الحركة السريعة إلى الزمان القصير وكمية الحركة البطيئة إلى الزمان الطويل فنسبة الحركة السريعة
إلى البطيئة كنسبة الزمان القصير إلى الزمان الطويل وإن اتفقتا في الزمان واختلفتا في الباقيين
فللحركة السريعة مسافة طويلة وللحركة البطيئة مسافة قصيرة لأنه إذا اتحد الزمان فكلما
كانت الحركة أسرع كانت المسافة أطول فقطعاً وكمية الحركة تختلف بحسب كمية المسافة فنسبة الحركة
السريعة إلى الحركة البطيئة كنسبة المسافة الطويلة إلى المسافة القصيرة وقد ظهر من هذا أن
طول المسافة وقصر الزمان بإزاء السرعة وقصر المسافة وطول الزمان بإزاء البطوء وقوله والحق
في الأقسام الثلاثة الحق أن يكون واحداً أو متعدداً ذكر وأن وهم الوحدة لأن حقيقة الزمان
إذا كانت الحركتان في جسمين إلى آخره الحركة لا تتقدر بالزمان ومادتها ... البحث السرعة
والبطوء لأنها لا تنفك عن السرعة والبطوء فهي مفردة عن السرعة والبطوء غير موجودة فلا
وجود لها بدون شيء إذ لا يبقى فالمستفاد من الزمان هو الحركة مع السرعة والبطوء في نوعها
وجنسها أما أولاً فلأنه لا يصح ذلك لأنه لزم إن لم يتصف شيء بشيء بخصوصه لأن كل شيء يعرض فهي خالية
عن أحد النقيضين أي نقيضين كان فهو مفرد عنهما غير موجود بل كل شيء يعرض في الأقسام لا يكون
وحده موجوداً بدون أحد النقيضين وما لا وجود له المستفيد شيئاً فلا بد أن لا يكون إلا أحد النقيضين أو
لأنه لم يدخل في تعقل الشيء وإنما قال فإن المراد بالأفراد أنه إلا بشرط فلا نسلم أنها
غير موجودة وإنما المستفاد بشرط الشيء فمنع أنها غير موجودة لكن لا يلزم أن يكون للأمر الواحد والبطوء ليست بموجودة لأنها
ونحوه في تعقل الزمان محركة وحكم التقضي على النظرين بأن يقال ليس الملاك للأمر والبطوء
وتحقق في تعقل الزمان على أن الحركة لا تتقدر بالزمان إلا ذاتاً وصفاً بالسرعة والبطوء لأنه بل إن الحركة أمر
في الحركة لا تتقدر بالزمان إلا إذا وجدت في الخارج ولا توجد في الخارج إلا إذا كانت
سريعة أو بطيئة وهذا القدر كاف في تقرير البرهان إلى البحث الثالث أن تقول السرعة و

البطء في الحركات النفسانية يكون لاختلاف في التخيل والارادة حتى ان النفس اذا تخيلت حركة سريعة
ينبعث منها ميل بحسبها يحصل الحركة السريعة وان تخيلت حركة بطيئة ينبعث منها ميل بحسبها واما اذا
كانت طبيعية او قسرية فاختلاف الحركات سرعة وبطوءا ليس من الطبيعة اذ لا تفاوت فيها ولا من
المادة لا من [illegible] لا نعقل [illegible] الاحوال بل لان المعوق [illegible] بقوة واحدة
قلت سيجيء في المطلب الرابع ان للطبيعة شعورا بما يطلب الشعور عنها ينافيه فنقول المراد من
الشعور الموجب لاختلاف في الحركة فان الطبيعة تختلف تحريكها بطرق الاختيار الا بالاختيار [illegible]
الحجر لا [illegible] لا يتحرك الى اسفل فلا يتصور ان تختلف اقتضاؤها [illegible] اختلاف السرعة والبطوء
في الحركات الطبيعية والقسرية من المعاوق لان الطبيعة والقاسر لا تقتضيان بالذات الا
الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن لما كان فارقا عنهما فالحصول فيهما لا يكون الا بالحركة
فهما لا يقتضيان الحركة الا لتحصيل الحصول في المكان الطبيعي او القسري فلولا المعاوق عنها
لكان نشاء الحركة لا في زمان [illegible] بالسرعة والبطوء [illegible] كان المعاوق
قسمين اما داخلي او خارجي والمعاوق الداخلي [illegible] يوجد في الحركة الطبيعية [illegible] الا
باختلاف في الحركة الطبيعية على المعاوق الداخلي بل [illegible] على المعاوق الخارجي
ويستدل على المعاوق الداخلي باختلاف الحركة القسرية [illegible] الرابع [illegible] اشار اليه بقوله ووجه
الاستدلال [illegible] ان الحركة لا توجد في الخارج الا سريعة او بطيئة ولا توجد سريعة وبطيئة
الا لاجل المعاوقة فلما كان اختلاف السرعة والبطوء لاجل اختلاف المعاوق كانت المعاوقة
القليلة بازاء السرعة والمعاوقة الكثيرة بازاء البطوء فلابد ان يكون نسبة المعاوقة القليلة الى
المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وكذلك نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة
القليلة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة وايضا نسبة المعاوقة الى المعاوقة في القلة والكثرة
نسبة المسافة الى المسافة [illegible] على ان يكون القلة [illegible] بازاء الكثرة في المعاوقة
والكثرة بازاء القلة حتى يكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة الطويلة
الى المسافة القصيرة لانه قد تقرر ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة

الحركة السريعة

الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وان نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة القصيرة
الى المسافة الطويلة اذ عند اتحاد الزمان يكون طول المسافة بازاء السرعة وقصرها بازاء البطوء
فيكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وكذا يكون
نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة اما اولا
فلانه عكس تلك النسبة واما ثانيا فلان نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الحركة
البطيئة الى الحركة السريعة ونسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة نسبة المسافة القصيرة الى
المسافة الطويلة كما ذكر وايضا نسبة المعاوقة الى المعاوقة في القلة والكثرة على التعاكس نسبة
الزمان الى الزمان في القلة والكثرة على التساوي حتى ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة
نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة
السريعة الى الحركة البطيئة ونسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل
عند اتحاد المسافة لكون قصر الزمان بازاء السرعة وطوله بازاء البطوء وكذا نسبة المعاوقة الكثيرة
الى المعاوقة القليلة نسبة الزمان الطويل الى الزمان القصير بالوجهين المذكورين في المسافة فهذه
ست مقدمات في هذا البحث وفي مقدمتي المسافة نظر لان نسبة المعاوقة القليلة اذا كانت بالنصف
كيف يكون نسبة المسافة الطويلة الى المعاوقة الكثيرة اذا كانت [illegible] يكون نسبة المسافة القصيرة
[illegible] الفضل [illegible] بقبول النسبة على عكس ما ذكر فانه اذا فرض واحد بقوة واحدة يحرك
مختلفين بالعظم والصغر فلا شك ان الحجر العظيم لكثرة المعاوقة فيه يقطع مسافة قصيرة والحجر
الصغير لقلة المعاوقة فيه يقطع مسافة طويلة فنسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة المسافة
الطويلة الى المسافة القصيرة حتى ان كانت المعاوقة الكثيرة ضعف المعاوقة القليلة كانت
المسافة الطويلة ضعف القصيرة وعلى هذا [illegible] نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة
نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة فلو كانت الاولى بالنصف كانت الثانية بالنصف وهكذا
[illegible] لا بد من التقدم في احدى مقدمتي المسافة وكان [illegible] المقدمة الثانية [illegible]
اذا ثبت ذلك فلنفرض بعد تقدم المقدمات [illegible]

القصير الى الطويل لان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة ا

بالنصف ا

فان كانت ا

بالنسبة

الخارجية ومن الخلاء والا لزم [illegible] الميل [illegible] الميل ما الطبيعي فلو فرضنا جسما
عديم المعاوقة تحرك في مسافة في ساعة [illegible] لا في زمان او يكون حركته في
زمان فلنفرض جسما آخر مع معاوقة يتحرك في تلك المسافة فيكون حركته في زمان اطول لان
الحركة اذا كانت مع المعاوقة تكون ابطأ من الحركة لا مع المعاوقة وقد تقرر في البحث الاول
ان الحركتين اذا اتفقتا في المسافة واختلفتا في السرعة والبطوء اختلفتا في الزمان [illegible]
طول الزمان بازاء البطوء [illegible] النسبة بين الزمانين [illegible] فلنفرض جسما ثالثا له معاوقة اقل
من الاول [illegible] نسبة الزمانين اي [illegible] نسبة معاوقته [illegible] كثير المعاوقة في زمان
عديم المعاوقة [illegible] يقطع تلك المسافة في زمان عديم المعاوقة لما
تقرر في البحث [illegible] ان كثرة الزمان بازاء كثرة المعاوقة وقلة الزمان بازاء قلة المعاوقة [illegible]
ان المعاوقة كلما كانت اكثر كان الزمان اكثر وكلما كانت اقل كان اقل [illegible] اذا كانت [illegible] عديم
المعاوقة في ساعة مثلا وحركة كثير المعاوقة في ساعتين كان حركة قليل المعاوقة ايضا في ساعة
لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان وزمان عديم المعاوقة نصف زمان
كثير المعاوقة فيكون معاوقة قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة فيلزم ان يكون الحركة
مع العائق كالحركة لا مع العائق [illegible] عديم المعاوقة [illegible]
ويلزم من ذلك الخلف [illegible] الا ان يفرض حركة عديم المعاوقة في آن [illegible]
كثير المعاوقة في زمان وحركة قليل المعاوقة في زمان اقصر ولا يلزم خلف [illegible]
اقيم على اثبات الميل [illegible] الاجسام الثلاثة [illegible] مسافة واحدة [illegible]
واحدة قسرية ولو اقيم على اثباته [illegible] فرضنا اجساما متحدة في الطبيعة والمقدار متحركة
في مسافة متفقة في المقدار مختلفة [illegible] غلظا ورقة فلو فرض جسم واحد يتحرك
في تلك المسافة [illegible] بانه [illegible] المعاوقة [illegible] نسبة الزمانين [illegible]
الزمانين على تلك النسبة [illegible] زمان الحركة [illegible] المعاوقة [illegible] هو م
فان [illegible] الحركة [illegible] الزمان والمعاوقة [illegible] لا يلزم الخلف المذكور

كذا [illegible]

[illegible] مع العائق [illegible] ولا [illegible] في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المعاوقة [illegible] الحركة [illegible] المعاوقة [illegible]
[illegible] قليل المعاوقة [illegible] فلا [illegible] مختلفان
ان [illegible] من البطوء [illegible] الا مع المعاوقة [illegible] فاذا
كان [illegible] بازاء [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] البطوء في زمان [illegible] ذلك الزمان [illegible] كانت
[illegible] البطوء [illegible] ان هذا الزمان [illegible] على اثبات المعاوقة [illegible] معاوقة مطلقة او على اثبات م الخلاء
[illegible] عن هذا الاشكال [illegible] على اثبات معاوقة [illegible] الميل [illegible]
الاشكال [illegible] عديم الميل [illegible] معاوقة خارجية [illegible] زمان و
[illegible] الميل [illegible] الميل وضعيف الميل [illegible]
منه بالنسبة [illegible] الطبيعي [illegible] ميل [illegible]
بالطبع [illegible] مع العائق [illegible] كالحركة لا مع العائق [illegible]
عديم الميل [illegible] في تلك المسافة
[illegible] الحركة [illegible] اذا فرضنا جسما [illegible] الزمان
الاطول [illegible] المسافة [illegible] في البحث الرابع ان طول المسافة بازاء
[illegible] المعاوقة [illegible] المسافتين [illegible] الزمانين [illegible]
مسافة [illegible] الميل الضعيف [illegible] المسافة [illegible] زمان [illegible] الميل القوي [illegible] عديم الميل
الثالث م [illegible] المسافة الاطول [illegible] الاطول [illegible] المسافة [illegible] الزمان الاقصر
لان [illegible] نسبة المسافة الى المسافة [illegible] الزمان الى الزمان [illegible] الميل [illegible] ساعة
[illegible] ساعتين فلو فرضنا [illegible] ضعيف الميل [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] زمان [illegible] عديم الميل [illegible] ساعتين [illegible]
في ساعة [illegible] مع العائق [illegible] فلا [illegible] الزمان زمانان [illegible]

١٥٨

البرهان الاول فانه كفى فيه تصوير مسافة واحدة دون ما … وقوله فيه لا يعرض في
الطول بين المسافة الا وفيه على نسبة الزمانين يشتمل على امرين احدهما ان الجسم الذي يقطع
الطول … بالدلالة … ان يقطع المسافة بالقياس الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين
وهو بالعرض وثانيهما انه مع وحدة الزمان تكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة
كنسبة الميل القوي الى الضعيف فاعلم انه لا حاجة الى شيء … والامر في التقسيم … وجه
تعلق الحكم بهما اما الاول فهو انه بين في الجواب ان نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة
نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة فيكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة كنسبة المعاوقة
الكثيرة الى المعاوقة القليلة لان هذه النسبة تحقق تلك النسبة والمعاوقة الكثيرة والقليلة
مقابلتهما الميل القوي والضعيف فيكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة كنسبة الميل
القوي الى الميل الضعيف فيها واما وجه تعلق الحكم بهذه القضية فهو انه لما فرض المسافتين
على نسبة الزمانين … ذلك … لا شك ان بين الزمانين نسبة والميل كلما
كان اضعف كان بمسافة الطول الا ان نسبة المسافتين كنسبة الميلين فلما كان مراتب ضعف
الميل مما لا يتناهى فعند فرض مراتب الضعف ما يقتضي مسافة الطول من الاولى على نسبة الزمانين
قطعا وقد عرفت ان التمثيل بالنسبة ضعف لان نسبة المسافة القصيرة اليها اذا كانت بالنصف مثلا
لا يكون نسبة الميل القوي بالنصف على انه لا حاجة في اتمام البرهان الى هذا لانه لو قطع
ذو الميل القوي مثلا في ساعتين ذراعا وكلما تضعف الميل يزيد المسافة فلا شك ان زيادة
يحصل في ذراعين بحسب … ضعف الميل حتى يكون نسبة مسافة ضعف الميل الى المسافة الاولى
على نسبة الزمانين وانما فرض الموضع الذي في الطريق الاول … الوفق حسبما … الاعتراض
بالكلية وهي ذرة مما في الكتاب وفضل الامام … اوردنا … وهو ان
وهو ان ضعيف الميل لو فرض حركته في زمان قوي الميل كان يقطع مسافة اطول وعلى
القاعدة التي مهدها نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة كنسبة الميل الضعيف الى الميل
القوي فلو فرضنا نسبة الميل الضعيف الى الميل القوي كنسبة الزمان القصير الى الزمان

الطويل …

الطويل لكانت نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل وهو
خلف فقد ظهر ان فرض الميلين على نسبة الزمانين فرض محض على القاعدة المذكورة وان …
بسبب الزمان وهو وقوع الحركة في الآن فنذكره من بعد … مخالفة … فقوله …
اشارة الى التذكير الآتي الذي هو … في النمط الاول … اعتقاد … بغير نهاية
فلا منافاة   واعترض الفاضل … الشيخ الامام … لو كان الجسم …
القسرية بلا مبدأ … كانت الحركة مع العائق كالحركة لا معه … على ان …
واعترض بعد ذلك … استحالة اللازم … لو كان الميل … الضعف … نسبة الميل
القوي … مراتب الضعف … مع العائق
وذلك كان قطرات الماء … الحجر ولا تاثير … القطرة من
… وكذلك … الجزء … الكل …
في الجسم … الجزء الصغير … ان كان قوة مؤثرة فقد حصل …
ان لم يكن قوة مؤثرة … حصة كل جزء من الاجزاء … الجسم كذلك …
… ان لم تحصل القوة المؤثرة لم يكن للجسم الكبير قوة … العلوي …
وان حصلت القوة المؤثرة … المحل … فلا يلزم ان …
حصة كل جزء من اجزاء الجسم تلك القوة انما تكون مؤثرة بشرط … لا قاسرة …
الا … الجسم في الصوت … القوة … الشديدة
الميل المؤثر على … وعندي … السؤال … فلان … لو
… السؤال … الكلام المذكور … الكلام
فان القوة المؤثرة … الاجزاء … القوة … الجسم
الموضوع … الثاني … السؤال … الاول … الميل
… الطبيعية … الفلكية … الآلات …
… الحركة الفلكية … ميل … الصورة الفلكية …

بحركة وتعليل الباقي عنها وذلك محدد ان لم يكن طبيعيا كان جائز الزوال عن الفلك وهو شرط
للحركة الفلكية وجوده وزوال الشرط يستلزم جواز زوال المشروط فلزم جواز انتفاء الحركة عن
الفلك وانه محال اجاب الشارح بان الكلام في القوة المنفعلة بانفعال بعد الخروج عن الفعل
عن الموانع الخارجية وقوة الجزء اذ وجود الشرط المانع غير مانع فانه من الصنف وغيره ان
ان يكون موثرة دالا على قوة ومن النقض بالحركات الطبيعية انها لا توجد من الحيوان الحي
الى جهة كافية فيها دون الحركات القسرية لقيام الجسم بعضها مع فرض الحركات الطبيعية
المثبت به دوران الجسم المعين على النسبة الى ما هي عليه الجبلية له من غير ما يوجد
ما وقعت عليه وعن النقض بالحركات الفلكية بان الفلك انما ليس لا باختلاف المعاودات
لاختلاف التخيلات كما قرره وبحسبه تقرير الوجه الثاني ان لزوم الشكل
والموضع اولا لو لحقه الجسم استحقاق طبيعي فلم لا يجوز ان يكون مخصص حتى لا اختلاف
او غيره من الاسباب فالجهة اتفاقية فانه كما جاز ان يكون تحقق حيز الجسم بمكان او شكل اتفاقا
لا لجهة طبيعية جاز ان يكون طالبا لكل جسم او شكل كذلك كما ان المدرة اذا انفصلت عن الارض
حصل لها بعض الشكل لا لاقتضاء طبيعتها بل بالاتفاق فلم لا يجوز ان يكون مكان الارض كذلك
اما قوله مع ان الجسم لا دخل له في السؤال بل جواز السؤال عن تحدد مكان ان يبقى لو كان
حصول الجسم في المكان للجسم بالاتفاق لا لجهة الطبيعة بقي الجسم عليه وانتقل عنه الى
ما قيل ولحصول مثل ما يحصل من ذلك ذي الجسم لاحصاله فلهذا لم ينتقل ما انتقل منها الى
ما قيل واعين بحسب ارادة مرجحة لان كلام الشارح يتطرق بعض الاجسام فيما قيل
في الجواب ما بين ويجاب الوضع عن الوضع لان الموضع يختلف باختلاف الاجسام
لانه ان اراد اذا وانه في الموضع كالشكل والوضع المعين يختلف باختلاف الاجسام
ليس باختلاف الجهة كما تقدم وان اراد الموضع المطلق فهو لا يختلف باختلاف الاجسام
كما ان الشكل والوضع المطلق لكن بل ذكر الوضع بحصر القول بالطبيعة والاتفاق بسبب
طبيعي او ارادي بالموضع في الحكم الايجابي لا الارادي فان نادية الاسباب المباينة

ان كانت

ان كانت ذاتية او لكونه تحت اسباب باردة وان كانت اتفاقية لا اتفاقية
الجسم اما ان يكون الجسم طبيعيا فلا يمكن له ترك الحالة وان كانت قسرية فهي تحت غيره
اسباب الغير ممتنعة التبدل بالنظر الى نفس الجسم كما يزول الموضع والوضع اذا كان
قبل الغير او لكن بعد ذلك باعتبار طبع الجسم فيمكن لزوالها القاسر عنه فيقبل الحكم القسري
وتحدث الجهة المذكورة وان كانت تقبل الحكم القسرية فهو مبدأ ميل طبيعي فيكون في الجسم ميل و
انما يشترط في الحكم ان يكون من قبيل العتق الثاني واما الموضع فانه واجب للجسم الفلكي
للجسم العنصري باعتبار طبيعته لا او وجب الا لا تنقضي وجوده عنه واما الوضع فانه اذا كان
بعض المقولة فهو غير واجب فيبطل لان زوال الوضع عن الجسم الكلي كان يحصل
بل يجوز ان يكون تخصيصه بحكم الغير فلم لا يجوز ان يمتنع حركته وزوال وضعه عن حيز الجسم
حصول كليات الاجسام من جواهرها الطبيعية واجب لتعلل بعضها الا في الفصول
المراد بالاصول العقول المفارقة فان قلت لما كان وجوب حصولها بحسب العلل لكن
انتقالها بالنظر اليها طلبا بحيث فلا فرق بينها وبين الجزئيات فيقول انتفاء الكليات
تمنع بحسب الغير لا يحتمل اصلا واما انتفاء الجزئيات فهو ممكن بل واقع وقيل المراد الامور
الحكمية وذلك لان وجوب كل العنصر الحكمي فيه اذا لم يكن مكانا طبيعيا فيلزم ان يكون الجسم مكانا
طبيعيا وهو محال واما ان يكون له مكان قسري وهو انتفاع ميزة كلا قاسر محال
بديد اثبات مبدأ ميل طبيعي يستدعي المطلوب في تحدد الجهات مبدأ ميل مستدير لان الوضع
ليس بوجب شيء من اجزائه الموضوعة بطبعه اولا فلان وضع جزئه بحاذاة
لبعض الاجسام الداخلة فيه وهو حال له بالغير وكان ذكر المحاذاة مع الوضع كلام
الشيخ اشارة الى هذا الوجه واما ثانيا فلان بعض اجزائه لو لم يكن بالوضع مع بعض
لسباطته فيطرق الاثنان لا يكون واجبا له فيجوز انتقاله في ذلك الوضع ويكون فيه مبدأ
ميل على تقرير الدليل السابق لكن ذلك النقل لا يكون الا بالاستدارة لامتناع الحكم المستقيم
على المحدد للجهات كما الاستدارة فيكون فيه مبدأ ميل مستدير بل اثبات في المحدد مبدأ ميل مستدير

كما

بالاستدارة ١٩٠

علم انه متوقف على الاستدارة بالفعل لان مبدأ الميل المستدير يقتضي الحركة المستديرة فيكون المقتضي
للحركة المستديرة موجودا والعايق عنها معدوم لان العايق عنها اما عايق طبيعي او خارجي وكلاهما
معدوم اما الاول اما العايق الطبيعي فلانه لا يتصور ان يقتضي الطبيعة شيئا وما يعوقه واما الثاني فلان
العايق الخارجي اما جسم ساكن او متحرك والخلاء الذي لا يعوقه اذ مماسة الساكن للمتحرك غير متحققة بالفعل
واما الجسم المتحرك فاما ان يكون حركة مستديرة وعدم منعه للحركة المستديرة ظاهر او حركة مستقيمة او حركته
وانما يعوق المحدد لو كان حركة مستقيمة او حركته وهو محال لان [illegible] على المحدد فقد ثبت ان العايق
عن الحركة المستديرة معدوم ومتى وجد المقتضي للحركة مع انه لا يوجد العايق وجدت الحركة فثبت
القطع بكون المحدد متحركا بالاستدارة بحركة [illegible] هذا الموضع وفيه من النظر ما لا يخفى
انه لا يلزم من وجود مبدأ الميل مع عدم العايق وجود الحركة لجواز تخلفها عنه لعدم شرط كعدم
الحركة الملائمة والفاضل الشارح اعلم ان الامام فقد هدم الفصل على ثلثة الحجج
الاول انه في امكان الحركة المستديرة للمحدد وملخص كلامه فيها انه يقتضي جزءا منه المفروض
[illegible] لبعض الاجسام ولكل جزء اولى [illegible] ذاته من ساير الاجزاء اذ لا يمكن
حصولها لساير الاجزاء ولا يمكن حصولها لساير الاجزاء الا بالحركة المستديرة فقد ثبت [illegible] الحركات
الحركة المستديرة وانه [illegible] ورد عليه [illegible] لا ينطبق على المتن وذلك لان
الشيخ لم يتوقف الا لجوازه الاختص على المحدد لا الاستدلال على الاستدارة والاجابة له [illegible]
الوضع فانه لما صح انتقاله كان فيه مبدأ ميل لا مستقيم بل مستدير فبيان ان الامام
يتوقف على امكان [illegible] امكان زوال الوضع وامكان حصول ذلك الوضع لساير الاجزاء و
كلام الشيخ لم يتوقف الا على الامكان الاول فلا مطابقة بينهما فان قيل [illegible] والمراد الوضع
يجب ان يكون بالحركة وحصول الوضع لساير الاجزاء لا يكون ابدا الا بالحركة قلنا [illegible]
وضع منع [illegible] وحركته بالاستدارة بجزء من الارض فان امكان [illegible] وضعا [illegible] ان يكون
بالحركة او بامكان حركة جزء الارض [illegible] ما فيه مبدأ ميل مستقيم [illegible]
بالاستدارة بالطبع لا مطلقا [illegible] فيه مبدأ ميل مستقيم [illegible] يتحرك [illegible]

ص كوانه نحو الحركة الاولى [illegible] فلنا هذا [illegible]

بالطبع لا

بالطبع لا مطلقا وكفى في وجوده تبدل اوضاع اجزاء المحدد بجواز حركة جزء الارض في الجهة
[illegible] وجود الميل فيه لما ثبت ان ما لا ميل فيه لا يقبل الحركة وهذا الكلام من الامام بناء
على ان قبول الحركة مطلقا كاف في الاستدلال والثالث وجود الحركة المستديرة له بالفعل ودل على
انه اراد ايضا من الفصل ما قرره الشيخ في النجاة من الاستدلال على وجود الميل على حركته
بالاستدارة وذلك لان الميل قوة محركة والفلك عايق فيه عن قبول الحركة لانه بسيط
القوة المحركة بلا عايق وجبت الحركة ولا يستراب في انه لا يدل الا على عدم العايق الطبيعي
فلا يتم الا ما ذكره الشارح وعرض على ذلك بان المطلوب المراد ان الافلاك بحسب استعداد الافلاك
الذي هو الاستعداد التام ولا يحصل الا عند حصول جميع الشرائط وارتفاع جميع الموانع
فان اريد بقوله الفلك يصح عليه الحركة المستديرة الامكان الاول فمسلم لكن لا يلزم منه
وجود مبدأ الميل فيه لان امكان احتراق القطن لا يستلزم وجود المحرق وان اريد
الامكان الاستعدادي فيتوقف على العلم بان فيه مبدأ ميل مستدير فان كان العلم بان
مبدأ ميل يتوقف على العلم بالامكان الاستعدادي لزم الدور وفيه نظر لان العلم بان الجسم مستعد
للحركة المستديرة لا يتوقف على العلم بان فيه مبدأ ميل بل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا الى
الفاعل وهو مبدأ الميل [illegible] علته [illegible] الجواب [illegible] في هذه المقدمة
يكفي [illegible] لو اريد بصحة الحركة الاستعداد التام فهو ممنوع وليس بلازم من المقدمات المذكورة
في الدلالة واما قوله وورد اعتراضات [illegible] في الذي في حكم المكرر اعتراضه على قوله الا ان
[illegible] في المهمة [illegible] على كل منها ما صح على الاخر من ان [illegible] وان [illegible]
المهمة الا انه يحتمل ان يكون [illegible] احدهما شرطا كذلك [illegible] الاخر انهم عجزوا وقدر
مثل هذا في الغلط الاول والذي يتحلى بالاصول المذكورة اعتراضهم على قولها [illegible] الميل
في الفلك [illegible] على الاستدارة بان قبول الحركة القسرية لا يدل الا على ما يلي
عايق عن الحركة هو الميل الطبيعي عن الحركة لا يلزم ان يكون [illegible] فهو [illegible] الاصول
المذكورة ان الميل [illegible] الطبيعة في الحركة وان وجد حصل سكون الجسم فلا بد ان يكون

فهو غير معلوم لان العلم
بجهة [illegible] الامكان الاستعدادي

مقتضيا لها لحركة والجواب عن الاعتراض الاول ان المراد بالحركة الذاتية هو ما كان في ثبوت المطلوب
لا يكفي فرض التحريك القسري وحينئذ يطرد الدليل المذكور على وجود الميل الطبيعي في الحركة القسرية
وعن الاعتراض الثاني بان العناصر ليس فيها مبدأ ميل مستدير لوجوب الميل المستقيم فيها فهي ممتنعة
عن الحركة المستديرة بخلاف المحدد فانه لا ميل مستقيم فيه فلا مانع فيه فكان ما لا يقبل الميل
المستقيم مانعا عن الحركة المستديرة وان كان لا مانع من ميل مستقيم فهو متوهم فلا يلزم من انتفاء الميل
المستقيم في المحدد انتفاء المانع عن الحركة المستديرة فانه يجاب بان المانع عن الحركة المستديرة
منحصر في الميل المستقيم والميل المركب لان الميل البسيط اما ميل مستقيم او مستدير لانحصار
الحركات فيهما وعلى هذا ينحصر المانع في واحد هو الميل المستقيم وان قلت المانع البسيط
منحصر في الواحد واما المانع المركب يكون المانع اثنين فنقول الحركة انما تمنع لاجل الميل
المستقيم لا لاجل الميل المستدير فيكون المانع بالحقيقة واحدا ويحتمل ان يكون هذا الجواب
ان الحركة القسرية لا تقتضي الا ميلا طبيعيا الا ان هذا الميل في العناصر ميل مستقيم لا مستدير وفي
اما في المحدد فهو ميل مستدير لا مستقيم فاندفع النقض وعن الاعتراض الثالث بالتزام صحة
حركته بحركات غير متناهية وان فيه مبدأ ميول غير متناهية ولا يلزم منه تحركه بحركات
غير متناهية بالفعل لجواز ان يكون اختصاصه ببعض الحركات دون بعض لامر عائد الى حركه
ولقائل ان يقول الوجه في هذا الجواب ان يتحرك المحدد حركة مستديرة ويكون فيه مبدأ ميل مستدير
ولا يتحرك لحصول الامر عائد الى موضوعه ومعشوقه وانت تعلم ان بطلان النسبة محقق
المتحرك كعدم الجسم تستلزم بطلان النسبة الى غيره ولا يمكن الا بالحركة ما لم يحصل بطلان النسبة لكن المتحرك
اما ان تثبت الى الساكن او الى المتحرك فان نسب الى الساكن وجب بطلان النسبة على الاطلاق وان
نسب الى المتحرك لا يجب بطلان النسبة مطلقا بل بشرط الاتصال فنفي الحركة رد في المنطقة هذا هو حاصل
الكلام في هذا المقام ونحن نقول الاحتجاج المقتضي للميول المختلفة الحقيقية ظاهرة مبنية
على المسائل المذكورة بالاستقراء فانا ما تتبعنا الاجسام وجدنا فيها ميولا مختلفة ففي
بعضها ميل الى الصعود وفي بعضها الى الهبوط وفي بعضها ميل الى ... وفي بعضها ميل

بابطء

بابطء والميل لا يتوهمان في مكان واحد بل في مكانين فيختص الانواع المختلفة بمختلفة في المكان ثم قرر
بوجه كلي وهو ان الطبائع المختلفة يقتضي انه لا تقتضي من حيث هي كذلك امرا واحدا وفيه نظر لجواز ان تقتضي
الاشياء المتباينة في اللوازم امرا واحدا وبعد تقرير هذا نقول الكون اما ان يكون في مكان غريب او في مكان طبيعي
لكن الثاني فان كان في مكان غريب فلا بد ان يتحرك الى مكانه الطبيعي ولا محالة مستقيم ففيه ميل مستقيم وان كان
في مكانه الطبيعي فان ذلك المكان قبل الكون كان لجزء من الجسم الاكثر فرد او فرض من مكانه المحدود
من المكان يكون نسبة ... الى ... الطبيعي ... فهو معارض
تقرير لان الجسم الثاني لا يجب عليه الا الشيء ... ان يكون ... الذي ... فاذا كان
الفصل ... الجواب ... الطبيعي عن المكان الطبيعي ... الا ...
وجه الكل على المنفصل ... ان حصول الصورة ... في مكانها الطبيعي
بان ... المكان الطبيعي ... موضع ... لا يمتنع
الدائرة ... النفي والاثبات ... مترددة ... الدليل
انما يجري ... الاجسام التي لها مكان ... الجسم الذي لا مكان له كالمحدد فلا يجري فيه على ان المقصود
منه ... فاستدل ... سائر الافلاك ليست ... ولا ...
واذا ثبت انا ليس فيها ميل مستقيم الجسم البسيط اي الخالي ... ميل مستدير يقتضي
يقتضي ميلا مستقيما ... وكذلك ... في حالة ... الميل المستدير ... في حالة ...
ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين ... الشيخ ... بان الميل ... يقتضي
توجهه ... والميل المستدير يقتضي ... تلك الجهة ... ان يكون الشيء منفردا بالطبع
يتوجه اليه بالطبع وعليه سؤال ... هذا السؤال ... الشيخ بان
يقتضي ... الانصراف ... يتوجه اليه بالطبع انما يلزم لو اجتمع الميلان في الجسم
في حالة واحدة اما لو اقتضى ميلا مستديرا في حالة واحدة وميلا مستقيما في اخرى فلا يلزم
... الطبيعة الواحدة انما لا تقتضي امرين مختلفين
بالنوع ... كما ان الجسم يقتضي الحركة عند الخروج عن مكانه والسكون

عند حصوله فيه فلم لا يجوز ان تقتضي ميلاً مستديراً في حالة وميلاً مستقيماً في اخرى واجاب عنه الامام
ولم يجب عن الايراد على دليل الشيخ لانه مندفع بما ذكره من الدليل فانه لو اقتضى جسم واحد ميلاً
مستديراً في احدى الحالتين وميلاً مستقيماً في الاخرى لزم ان يتخلف مقتضى الطبيعة الواحدة عنها
في حالة فان الايراد الا على دليل وتوجيهه ان اقتضاء الاكثر ليس الا بحسب الشي وحده وهو الطبع
اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي فان كان غير حاصل فيه اقتضى تحصيله بالحركة وان كان حاصلاً فيه
اقتضى السكون بل لا يقتضي الحركة لان السكون ليس شيئاً موجوداً يقتضيه الطبع فلم يبق الا
اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي واما اقتضاء الميل المستدير والمستقيم فلا يرجع الى شي واحد
وهو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي اما اولا فلان اقتضاء الميل المستدير مغاير لاقتضاء
الحصول في المكان وقد ينفك الحصول عن المكان عنه كما في تحدد الجهات وما يتحرك في العالم
وقد يجتمعان كما في سائر الافلاك واما ثانياً فلان المطلوب بالحركة المستقيمة هو المكان والمطلوب
بالحركة المستديرة هو الوضع وفي المكان يمكن ان يكون طبيعياً تقتضيه الطبيعة بخلاف الوضع فانه لا يجوز
ان تقتضي الطبيعة بحالة وضع بعينه لان يكون مطلوباً بالحركة المستديرة يكون مهروباً عنه
والمطلوب بالطبع لا يجوز ان يكون مهروباً عنه بالطبع فالحركة المستقيمة مستندة الى الطبيعة
والمستديرة ليست مستندة الى الطبيعة بل الى النفس الفلكية فاقتضاء الميل المستدير هو اقتضاء
الميل المستقيم لتغاير المبدأين واقول السؤال بالحقيقة منع ونقض لما المنع فهو ان يقال لم
ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين واما انه لا يجوز لو كان اقتضاؤها ما يتوارد
واما اذا كان مع شي آخر فعدم جوازه اقتضاؤها امرين ممنوع لا بد له من بيان واما النقض فهو الحركة
والسكون فان الطبيعة الواحدة تقتضيهما في الحالتين وتمامه ان تحقق ان وايضاً اذا لم
يستند الميل المستدير الى الطبيعة فلا يجوز ان يجتمع الميل المستدير والمستقيم في الجسم لاختلاف
مقتضى الطبيعة والنفس والا لافترقا في التوجه بالطبع فيبطل الدليلان بالكلية لانا نقول لا
نعتقد ان التسليم بالطبع بل نقول الميل المستقيم توجه الى نحو جهة والميل المستدير انصراف
عن تلك الجهة ويمتنع ان يكون الجسم الواحد في ان واحد متوجهاً الى جهة ومنصرفاً عنها

لانا نقول

الا انا نقول لما ان يقيد التوجه والانصراف بالطبع او لا فان قيد لم يبق الا الحكم والا انتقض
بالحركة المركبة كحركة الكرة المدحرجة والرحى وذلك لا يعني الحد عما ان فيه ميلاً مستديراً
فيمتنع ان يكون فيه ميل مستقيم اقول اثبات وجود الميل المستدير فيه كان موقوفاً على امتناع
الميل المستقيم فلو توقف عليه لزم الدور وانما وقع في هذه الورطة لغفلته وايضاً يجب ان يحمل
البيان لاستدلال بانه وليس كذلك فان الشيخ يريد ان يثبت الحكم في المحدد وسائر الافلاك
كونها متحركة بالاستدارة تثبت بشهادة الارصاد فاذا ثبت انه فيه ميل مستدير لا يكون فيه
ميل مستقيم فثبت انه لا ميل مستقيم فيها كان في المحدد لما تقرر انه لا يفارق حيزه ويوافقه تقرر ان لا ميل
مستقيم فيه فقوله ايضاً اشارة الى ذلك فان الامام ايضاً تخيل ان اثبات الميل المستدير في المحدد
لاثبات هذا الحكم وليس كذلك بل لاثبات كونه متحركاً بالفعل فان الارصاد لا يدل على حركة
بل على حركة الافلاك المكوكبة ان الكون والفساد يتعلق باشتراك الاجسام في صورة يتعاقب عليها
بحدوث صورة وزوال اخرى وعلى وجود بعضها بعد عدم بعد والمنع بمعنى الاول لا
الثاني فان المحدد كان يجوز انه موجود بعد عدم لا انه يحدث زمانياً ولا يمتنع عليه العدم بعد
الوجود لا ينفك بحال التأثيرات فان امتناع الخرق لا يتعلق بامتناع الكون والفساد
فقول الامام في الكلام هاهنا مشعر بان قوله لهذه الاشارة الى امتناع الكون والفساد ووجهه
بان الخرق عبارة عن الانفصال واذا انفصل الجسم تعدد الجسم الذي كانت ويكون حدوث الجسمان
الحادثان وهو يتضمن الكون والفساد وكذلك النمو لما كان لحدوث اجزاء فيه يتضمن ذلك
وكذا الاستحالة المؤدية الى فساد الجوهر فهذه الاحكام متفرعة على امتناع الكون والفساد
وذلك رده بقوله لا يتعلق بامتناع الكون والفساد حسب الاصطلاح الذي هو التوسع
ليس بصحيح لان الاصطلاح في الكون والفساد على حدوث صورة نوعية وذلك لا على
حدوث صورة مطلقة وذلك الفعل لهذه الاشارة الى انتفاء الميل المستقيم لانه لامتناع
الكون والفساد ان الحكم الاشبه بالمستقيم ادعى ان الحكم في الجوهر او بالطبع لا ينبني
ان الحكم في الجوهر وهو الكون والفساد والخرق والالتئام مستفاد من الحكم المستقيم فانتفاؤه

الحركة المستقيمة تستلزم انتفاء الحركة في الجوهر ولا تنعكس فيكون الحركة المستقيمة متقدمة عليها تقدما طبعيا لان
تقدم الطبعي هو ان يكون المتأخر محتاجا الى المتقدم ويلزم من انتفاء المتقدم انتفاؤه من غير عكس كما ان الحيوان
متقدم على الفصل بالطبع لانه يلزم من انتفاء الجنس انتفاء الفصل ولا ينعكس كذلك هاهنا و
اما قوله عند القائلين بها فهو احتراز عن قول المحققين لا حركة في الجوهر فان اعادة لو كانت
متحركة في الصورة لكانت حركتها اول ووسط وآخر والصورة انما تحصل في انتهائها لا في
فيكون اعادة في الاول وفي الوسط خالية عن الصورة   وقد تبين مما نقل ان الحركة
المستديرة اقدم من المستقيمة اذ تبين ان المحدد متقدم على حركات الاجسام ذوات
الجهة فاما ان حركته تتقدم على حركاتها فلا فائدة ما ذكر الا بيان ان حركته معه بالزمان لكن تقدم (مع الزمان)
مع المتقدم متقدم بالزمان غير لازم   اراد ان يتكلم في الانفعال على العنصرية لما ذكر انه
انما يحدث في الاجسام العنصرية قوى مبدأ لنحو الفعل وقوى مهيئة لنحو الانفعال وعددها
وجب البحث عن تلك الامور عن مبادي القوى وعن مبادي التهيئة لنحو الفعل او الانفعال عن
تلك القوى المعدودة فشرع الشيخ وقال المراد بالقوى ههنا الكيفيات وبالتهيئة
اعداد موضوعاتها للفعل او للانفعال فان الكيفيات ليست هي الفاعلة للفعل ولا المنفعلة
بل القابل موضوعاتها وهي الاجسام التي وقعت الكيفيات فيها وكذا المنفعل فالمحرق
هو النار لا الحرارة والمنفعل القطن لا القوة القابلة لكن الاجسام انما هي تستعد (والمحرق)
للفعل والانفعال لاجل الكيفيات القائمة بها فهي معدة للاجسام نحو الفعل والانفعال و
مبادي التغير والتغير هي الحرارة والبرودة كيفيتان فاعلتان شرع في بيان
القوى المعدودة واما قوله من المركبات فانما قيد التوضيح لان الحرارة قد تجمع
المختلفات وتفرق المتشابهات في البسائط فان النار اذا اثرت في الماء صعد منه
بخارات وليست الا اجزاء مائية مع اجزاء هوائية فانه يحصل لها تفرق وبعد ذلك واذا (الا)
تصاعد يستصحب بعض الاجزاء المائية المخلوطة   لا ان تفرق هناك الا ان تفرق
المحسوسات لا يمكن الا بالحرارة فانت تشاهد لم تتحول الا كما في تغير الرطوبة او اعتبار

لازم كما

لانه لو كان شأنه ايراد ما لحقه التخلخل بنوع توقف الحرارة وهذا نظر لانه ليس الا الاعلام
لا يوجد الجزئيات من المحسوسات والتوقف انما هو للامور الكلية والجواب ان الاحساس بالجزئيات
كاف في ادراك الكلي فان الحاسة اذا احست بالجزئية والعقل صورة في ذاته الخيال (وانطبع)
تصرف النفس فيها وحصل بعد تلك الصورة الجزئية المحسوسة متعددة انتزع النفس الصورة الكلية
والصورة في الجزئيات كافية في حصول الكلي فلا حاجة الى التوقف اما الاول
فلو ارادوا المتوسط الحرارة اذا غلب على عضو توقف الفعل فتفرق التقارب العضو
لا يحس الا بالم واما التخدير فهو تبريد العضو بحيث لا يحس فيما بعد (لا)
الكيفيات لانه العرض ... فقوله ان يفعل الكيف ولعل المراد بالجودة
الجودة لكان المراد باللاذعة الحرارة اللاذعة واما الطعوم فبسائطها تسعة لان
الحامل للطعم اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا والفاعل فيه اما الحرارة
او البرودة او القوة المعتدلة فالحرارة ان فعلت في اللطيف حدثت الحرافة او في الكثيف حدثت
المرارة او في المعتدل حدثت الملوحة والبرودة ان فعلت في اللطيف حدثت الحموضة
او في الكثيف حدثت العفوصة او في المعتدل حدثت القبض والقوة المعتدلة ان فعلت في
اللطيف حدثت الدسومة او في الكثيف حدثت الحلاوة او في المعتدل حدثت التفاهة
الغير البسيط ونحن نقول لا ان العفوصة تقبض اشد لان القابض يقبض
ظاهر اللسان والعفص يقبض ظاهره وباطنه فاختلاف الطعوم بحسب الشدة والضعف
اما انه يقتضي اختلافها في النوع او لا فان كان مقتضيا اختلاف النوع فالطعوم
البسيطة غير متناهية لان كل نوع منها لا يقف على مراتب غير متناهية في الشدة والضعف
كما في الحلاوة والحموضة وغيرهما وان لم يكن مقتضيا لاختلاف فالقبض فلا يكون العفوصة
والقبض نوعين بل نوعا واحدا اذ الاختلاف بينهما الا بالشدة والضعف واما
على ما هو المشهور وفيه ان الطب بانه من المباحث الطبية على ما هو مذكور كذلك
بل من المباحث الطبيعية على ما هو مذكور في الكتب الحكمية   والرطوبة قد فسرها

الشيخ قال في الشفا بعض الاجسام الرطبة الجوهر كالماء اذا فتش لم يوجد فيه التصاقا ١٥٤
بما لمسه وسهولة تشكل بغيره وان الجمهور ظنوا ان الرطوبة هي الالتصاق وليس كذلك قولا
لكن انما هو شدة الالتصاق ارطب فيلزم ان يكون الدهن والعسل ارطب من الماء فالزام
هذا انما يلزم لو عرف الرطوبة بنفس الالتصاق لكنه عبارة عن سهولة الالتصاق بالعسر
مع سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الماء اكمل في هذا الحكم من الدهن والعسل ونقول
الاكملية في سهولة الالتصاق مم بل انهما متساوية في سهولة الالتصاق واما سهولة
الانفصال فغير متحققة فيهما قطعا بل الدهن والعسل عسر انفصالا عن الماء والحاصل
الرطوبة ان فسرت بالالتصاق بالغير لزم ان يكون الدهن والعسل ارطب اي كما ذكره
الشيخ وان فسرت بسهولة الالتصاق يلزم ان يكونا مساويين للماء في الرطوبة لتحقق
نفس سهولة الالتصاق فلم يبق للرطوبة الا سهولة التشكل فالرطوبة هي الكيفية التي بها يكون
الجسم سهل التشكل بالغير سهل الترك له قوله فظني في كل تعريف انما هو بحسب سؤال الاسم نقل
عن الشيخ انه لا يكون تعريفا للكيفيات الملموسة بالاقوال الشارحة فكيف عرف الرطوبة وغيرها
من المحسوسات فاجاب بان ذلك ليس تعريفا انما هو تفسير اللفظ واشتبه ذلك ان الجمهور
يطلقون هذا اللفظ على الالتصاق مرة ولا يطلقونه على الرطب على الهوا اذ ليس فيها التصاق
بالغير فنبه الشيخ على خطائهم في تفسير اللفظ ولا ينافي ذلك ما اشتهر انه معلوم واما قوله فالجمهور
يغلطون في الرطوبة بالبلة فهو غلط من الناقل لان الشيخ بعد ما عرف البلة بما تقدم
الرطوبة فقد تبقى للبلة وقد تفقد الكيفية وكلامنا في رطوبة الكيفية ثم نقل مذهب الجمهور ردا
ليس كلامه الا ان الرطوبة الكيفية عندهم كيفية الالتصاق وعندنا كيفية التشكل
وذكر الشيخ في الشفا ان البلة غير الرطوبة في الشفا ان ههنا رطبا جوهريا ومبتلا و الرطوبة غير البلة
منقعا فرطب الجوهر هو الجسم الذي تقتضي صورته النوعية الرطوبة والمبتل ما يكون الجسم
جاريا على ظاهره والمنقع ما يكون قد نفذ في باطنه والجاف بازاء المبتل كما ان اليابس
بازاء الرطب اما قوله لم يذكر البلة والجفاف في هذا الموضع لانه لا يفيد هنا اما موضوعه

للبحث فهو مبني على ان الجمهور ذهبوا الى ان الرطوبة واليبوسة هي البلة والجفاف فعلم ان كلامها
منهم وهو لا يريد البحث فنقول سهولة التشكل بالهيئات القابلية في الماء قبل الاختلاط به بعسر
للماء وان الشغل بذلك في هذا الموضع مع ان الشيخ يامرنا بالتامل فيما مر من قوله الحكم فيهما لا
الوجدان لا يمكن الا بالتامل فيهما باي شيء يحصل ثم انه اذا فتشت في اجزاء التامل بان اليابس
القابل سهل فمثلا ان في الناس يتفقون على ان الرطب اذا اختلط باليابس افاد الاستمساك
عن التشتت ولولا ان الرطوبة كيفية الالتصاق بالغير لم يحصل ذلك فان الهواء اذا اختلط بالتراب
لا يفيده استمساكا عن التشتت واما المني فقد يقال لو كان الرطوبة كيفية سهولة الشكل لكان
الماء ارطب لسهولة تشكله انما لها الاشكال النوعية وهاهنا بحثان اما الاول فلانه لم يتفقوا على
ان كل رطب يخلط باليابس يفيد الاستمساك بل ذلك انما هو في بعض الاجسام الرطبة الباقية
واما الثاني فلانه ثم ان الماء سهل التشكل بالاشكال الغريبة والشيخ قد صرح في الشفا بذلك ثم
انه يدل على ان الرطوبة لا يجوز ان يكون كيفية سهولة الالتصاق ان التراب المسحوق
غاية السحق سهل الالتصاق بكل شيء وليس برطب واما اللزج فكان العجين فيفصل عنه
وصفه بالنفاذ لا يكون بالتعلق سيلان حتى ينتقل عنه وصف في منه كثير اثر ذلك
الالزجة كما ان الماء لطيف في الاجرام لذا كان سطحانيا وسيجي تحت الاصبع اولا
تفرق انه لين وهاهنا كلام ومثله الا انه هو الكرم كما علم سطحه واما التغير الذي
يحدث فيه فيقال انما الحركة والتسوداد لا نعدام وليس اللين والصلابة الا الا
فرجع حاصل البحث الى ان اللين هو الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا للانفعال عن المشكل
اما فرق الصلابة هي الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا للا انفعال عن المشكل ففرق هو الذي لا العدم
ذكره الشيخ في تفسير الرطوبة واليبوسة فلا يكون بينهما وبينهما فرق واجاب بالفرق من وجوه
احدها ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة الملموسة واللين والصلابة من الكيفيات
الاستعدادية والاستعدادات ليست محسوسة فضلا عن ان تكون ملموسة وفيه نظر لان اللين و
الصلابة ليس نفس استعداد الانفعال وعدمه لان استعداد الشيء من مقولة الانفعال وفيه

وارد انهم سطحي الجسم تحت الاصبع
بقي انه صلب وهاهنا ايضا
عدم الانفعال في بقاء الشكل
سطحه كما كان في استعداد
عدم الانفعال

١٩٥

ليس منهما بل ما هو دخيل فيها الاستعداد ولا تم ان هو وفيه المحسوس لجواز ان يكون كيفية محسوسة غير
هذه الاربع فتدبر وقد عرفت بما بعضهم من الكيفيات الملموسة وثانيهما ان اللين بهذا المعنى هو الرطوبة
واليبوسة متغايرتين متغايرة حد كما بالتجربة والتجزية وما ذكر في توضيحهما انما هو آثارهما المنفعل بهما
فمنا ثم بعضها غير بعض فلين اللين هو قبول الانغماز والرطوبة سهولة التشكل بل يجوز الانفكاك
لنا بغير ان يمنع على فرض صحة التجريد فلا يجوز الاتحاد لا يلزم الاتحاد بل الصلب الذي يتناول
الشيخ انما ذكر آثارها وثانيهما ان تفسير الرطوبة تفسير معنى اللين لان تفسير اللين عند الشيخ هو قبول
الانغماز من الجسم المتشكل والقوام الغير السيال وان لا يكون الجسم كذلك الا الاشتراك لسهولة وهو قبول الانغماز
هو معنى الرطوبة والفرق بين الكل والجزء ورابعها ان تفسير اللين يشتمل على عدم التوقف
ومعنى الرطوبة على سهولة التشكل التوقف والاتصال فظهر الفرق وان قلنا ان تفسير اللين
يشتمل على عدم التوقف لسهولة لان اللين عبارة عن استعداد الانغماز مع عدم القوام
الغير السيال لعدم التوقف بسهولة وهذا المعنى يقتضي عدم سهولة التوقف وفيه نظر لان
التقيض غير صحيح لان سهولة التوقف والوصل [illegible] جزء من مفهوم الرطوبة اولا
اعتبر لا يكون مفهوم الرطوبة جزءا من مفهوم اللين فلا يصح الفرق ثم وان لم يعتبر لم يصح
الفرق الرابع لانه مبني على اعتبار سهولة التوقف في مفهوم الرطوبة والملاسة
والمشاشة [illegible] لانها من كيفية تقتضي صعوبة التشكل وسهولة التوقف وذلك
لكثرة اليابس ومقابلة الرطب مع ضعف المزاج وما يقتضيان كون الشي معدا
لانفعال ما لا يعمل ان يجعل المزاج مبني على تفاعل الكيفيات الاربع وليس معناه كما
علمت ان تنفعل الكيفية فاعلا ومنفعلا بل الفاعل والمنفعل الجسم بتوسط الكيفية فيكون الجسم
بتوسط كل منهما فاعلا وبتوسط الاخر منفعلا فكل منهما كيفية فعلية وانفعالية فتخصيص
الحرارة والبرودة بكونهما فعليتين والرطوبة واليبوسة بكونهما انفعاليتين تخصيص بلا
مخصص فنقول في جوابه نعم كذلك الا ان الفعل بتوسط الحرارة والبرودة اظهر كما ان
الانفعال بتوسط الرطوبة واليبوسة اظهر فانه لم يعتبر الحرارة والبرودة الا باعتبار اللوازم

يقرا

الفعلية

الفعلية من احداث الخفة والتخلخل والجمع والتفريق ولم يعتبر الرطوبة واليبوسة الا باعتبار اللوازم
الانفعالية من قبول التشكل والتفرق والاتصال او وجوده منضما الى الحرارة
والبرودة عطف على قوله الكيفيات بيني كل باب منها اذا اعتبرت [illegible] اذا اعتبرت كل باب
الفعالة من القوى الفعلية غير الحرارة والبرودة في ابواب بل كل باب منها كل كيفية فعلية غير الحرارة
والبرودة ثم ان كل كيفية غير ما ذكر اما ان تكون تلك الكيفية فعلية اليهما [illegible]
الاجسام العنصرية الكيفيات المحسوسة بحسب عدد الحواس الخمس والاجسام قد تخلو عن اربع
اقسام منها حتى يوجد جسم خال عن الكيفيات المبصرة ويوجد جسم خال عن الكيفيات المسموعة
وجسم خال عن الكيفيات المشمومة وجسم خال عن الكيفيات المذوقة بخلاف الكيفيات
الملموسة فانه لا يوجد جسم خال عنها وذلك لان احساس كل من الحواس الاربعة لا تحتاج الا
بجسم متوسط بينها وبين المحسوس كالهواء فان الابصار والسمع والشم متوسط الماء فان
الذوق متوسط وذلك الجسم المتوسط يمتنع ان يكون متكيفا بتلك الكيفية المحسوسة لامتناع
ان يكون الشي متوسطا بين نفسه وغيره فخلا الوسط في الذائقة والمذوق يجب ان يكون خاليا
عن سائر الكيفيات المذوقة [illegible] الملموسات فلا يحتاج الى متوسط
فلا تخلو الاجسام عنها [illegible] ان الحيوان قد يخلو عن المسامع
الاربعة ولا يخلو عن اللمس [illegible] ان الملموسات [illegible]
اللمس يعم الحيوانات [illegible] المحسوسات [illegible]
اما حارة او باردة وكل منهما اما رطب او يابس [illegible] الاثنين في الاثنين اربعة
عليها [illegible] اما خفيف او ثقيل والخفيف اما خفيف مطلق وهو النار
او بالاضافة وهو الهواء والثقيل اما ثقيل بالاطلاق وهو الارض او بالاضافة وهو الماء
[illegible] الفصل يشتمل على الاستدلال [illegible] الاستدلال
[illegible] الاستدلال
[illegible] والتفريق [illegible] المقصود [illegible]

لحدان بما لوحد عدما يخص ذلك الباب [illegible] الا الحرارة والبرودة م

الناء اذا اثرت في الماء بتسخين فجعله بخارا وليس ذلك الا ان النار تلطف اجزاءا مائية وتخلطها
بالاجزاء الهوائية الكائنة في الماء فيتصاعد لاجل الهواء فيشبه الهواء الا انه هواء بل هو مصرود ثم لطيفا
خفيفا وتصاعده لاجل الهواء ولولا ان الهواء الذي في الماء لم يتشبه به حتى يخفيه فكر
الاهام في سنن ضرع الا انقضت سخونة الماء المتحجرة في البخار والهوائية فسخونة الماء سبب للانقلاب
الى الهواء فلولا ان السخونة اوطيبة للهواء لما كانت السخونة سببا للانقلاب الى الهواء و
هذا الكلام وان كان جيدا في الاستدلال الا انه لم ينطبق على كلام الشيخ لان الماء لا
يتشبه الا بالهواء اشبه به ليس بكونه هواء فان الشيء لا يكون يشبهها الغير والشيخ صرح
بقوله لا بكونه هواء فان ذلك ليس بشبهها لما كانت الحجة الآخرة في الفصل المتقدم
المشتمل على الاستدلال ... الاستدلال بالانقلاب الامكنية على تباين الصور متوقف على ان
لجزئيات العناصر حركات وميول طبيعية مختلفة لكن بينهما ربما لان احدهما اتفق في جزئيات العناصر
لا بميل الى الامكنة الكلية بالطبع بل بالقسر وذلك لما يجوز ان يجعل القسر الذي يحرك من ميلا الحكم
جزء الهواء من مكان النار الى مكانه اما الى الهواء الجديد او كلي النار دفعة من الاجزاء
في العناصر كلها طالبة لمركز الارض الا انها تضغط قريبة والاخف ينتشر فيطفو
وما ذكره الشيخ منبه فيه ... فنقول تغيرات الاجسام الا ان
يتغير اما في الصور او في الكيفيات وتغيرها في الكون والفساد اي وتغيرها في الكيف
استحالة زمانية وذلك لان الصور لا تشتد ولا تضعف بخلاف الكيف فان الكيف
لو كانت تشتد لم تكن الصورة حاصلة في اول الاستعداد دون وسطه لان حصول الصور
تدريجي فهي لا تحصل الا في نهاية الاستعداد فيكون المادة قابلة لغير الصورة في الاول
والوسط وهي تخ وهذا المحال لا يلزم في الكيف لجواز خلو المادة عن الكيف فيه
نظرا لان الكيف لا يتحرك بنفسه وانما الحركة للمحل فلو قبل الجسم الكيف في اول الاستعداد
او وسطه فلا حركة في الكيف ضرورة انعقاد الحركة بانتفائها ... الحكم ... الكلام
سبق ان انواع الكون والفساد في العناصر الاربعة اثنا عشر واقتصر على اثبات
الشيخ منها

[Margin: فتخلطها — بالهواء — الاول — الانقلاب — ثانيهما — من الشيخ الكلي الذي يحرك اليه او يدفعه — يبطل — الصور — محرم — ادنى الكلام]

اربعة انقلاب الماء هواء وانقلاب الهواء نارا وانقلاب الارض ماء وبالعكس فوجدوا الا ان الكون
ان الشيخ لم يختار هذه الانواع الاربعة دون غيرها وتم ان المقصود من الفصل اثبات الكون
والفساد بين العناصر واشتراك الهيولى على ما يرتب به الشيخ في آخر الفصل بقوله فهذه الاربعة
قابلة لان يستحيل بعضها الى بعض فلها هيولى مشتركة وتم اثبات المطلوب الاول كافية فيها الا ان الاول
فلانه يثبت الكون والفساد في بعضها والكون في الباقي والمطلوب اثبات الكون والفساد في جميع
العناصر لا اثبات جميع انواع الكون والفساد في العناصر واما ثانيا فلانه متى ثبت انقلاب
الهواء نارا ثبت ان هيولى النار هيولى الهواء ومتى ثبت انقلاب الهواء ماء ثبت ان
هيولى الهواء هيولى الماء ومتى ثبت انقلاب الارض ماء ثبت ان هيولى الماء هيولى الارض فثبت
اشتراك الهيولى بين الكل فلم لا يكفي الانواع الثلاثة في اثبات المطلوبين فالزايدة في الدعوى
النوع الرابع فائدته ... ثم يجد بالسؤال من ان اقسام الكون والفساد وان كانت
اثنى عشر الا ان الانواع الاولية ستة اذ الاطراف لا تكون من الاطراف الا ...
الشيخ اثبات الانواع الستة الاولية لكن النوعان منها مشهوران ظاهران فترك بيانهما
فبقي اربعة انواع في نفسه ... فاذ ... لم اختار الاربعة فنقول لان الثالثة
والباقية تتوسطها فكانت كافية الاثبات وان قيل الاولية ستة فلم اقتصر على
الاربعة فنقول لشهرة الباقيين فان قلت عدم تكون الاطراف من الاطراف بعضها
ما تدل على ان الصاعقة من النار او نارية فان قلت السخونة في الاجزاء النارية لم يكون
الاجزاء رقيقة صلبة فنقول المراد ان الاطراف لا تكون من الاطراف في الاغلب
هذا كاف في قصده اذ اثبت بيان المناسبة ولو كان حدوث الصاعقة ... لكان في
غاية الندرة واعلم انه لو تبين انقلاب الارض ... وانقلاب الماء هواء وانقلاب الهواء
نارا وبالعكس كان فيه حسن ترتيب لو ثبت انقلاب النار هواء وانقلاب الهواء ماء وانقلاب
الماء ارضا كان البيان ... انواع اما الاول فظهوره في ... وانقلاب المياه الى الارض
فاستشهد عليه ... الاستدلال على تكون الهواء ماء ... الى الاماء الى الغيض

[Margin: الاول — الف ودر — الثاني — الرابع — الاول — ثانيا في انطفاء النار واما الثالث فظهوره في البخار واما الرابع فظهوره في ... — الاول — ببيتين]

والتي سبق وما شابههما اذ رد فيه الجمد حتى يوجد جمداً فانه كدر شيئا في هذه فقط انما لا
فمثل القطرات لا تخرج عن طبيعة رقيق اما ان يكون من داخل الاناء او من خارجه فان كان
من داخله فهو على سبيل الترشح وان كان من خارجه فمن الهواء المطيف بالاناء واما ان يكون
بطريق التكوين منه او لا كما ذهب اليه ابو البركات فانه زعم ان الهواء المطيف بالاناء اذا
انقلبت مائية لكنها لصغرها وخفة حرارة الهواء اياها لم يمكنها ان تخرق الهواء وتنزل على
الاناء فبقي في الاناء الهواء الذي عليه ذات السخونة عن الاجزاء المائية الصغيرة تكثفت
وثقلت فنزلت ورجعت على الاناء وهذا باطل لان الهواء المطيف بالاناء لا يمكن
ان يشتمل على اجزاء كثيرة مائية لا سيما في الصيف فان حرارة الهواء تبخرها وتصعدها
وعلى تقدير بقاء شيء من تلك الاجزاء يلزم احد امور اما نفادها او نقصانها او
تباعد ازمنة حصولها لكنا نجد في الصيف جميع ذلك واما الترشح فباطل ايضا لانه
لو كان الندا بطريق الترشح لوجد الندا في موضع الترشح وليس كذلك فان الترشح
يتعلل ولا يكون الا في موضع الرشح فقوله ليس الا في موضع الرشح فقط
يتعلل لا يكون واما لم تقل ولا يكون الا في موضع الرشح مع ان قوله ليس الا في موضع الرشح
في قوة قوله في موضع الرشح لتفيد انحصار الندا في موضع الرشح وقوله في موضع الرشح
لا يفيد الا وجود الندا في موضع الرشح وليس المقصود نفي وجود الندا في موضع الرشح
لانه ربما يوجد في موضع الرشح الانحصار فهذا معنى قول الشارح فدل على انه لم يتولد
الندا عن الرشح الخ وعا الحجر (القاع) في الثلثة وبطل القسمان تعين القسم الباقي
وهو قوله فلهذا هو ان يتكون ماء وفي سؤال بعض الاصحاب للامام انتم تجوزون
الاستحالة في الكيف مع بقاء الصورة النوعية فلم لا يجوز ان يبقى الهواء اذ صار
ماء فليس ذلك لان صورة الهوائية قد زالت بل لان كيفية الحرارة قد
زالت الى البرودة والبلة وان كانت الصورة الهوائية باقية وهكذا القول
في سائر الانواع فقد كر الشارح هذا الانكار للحق فاما انا فلوات على اطراف

الاناء فكيف يقتضي الغليان انهم لو جوزوا ان يتكيف الهواء بكيفية الملامس بقاء جوهر الهواء فلم يجز
ان يكون جميع العناصر جسما واحدا يتكيف بعضه بكيفية النار وبعضه بكيفية الهواء
وبعضه بكيفية الماء والارض فلا يكون شيء من العناصر موجوداً لان ذلك الجسم
غير العناصر على ان الهواء اذا استحال الى كيفية الماء بسبب البرد وزوال ذلك البرد
لم يزل تلك الكيفية عنه فبقاء تلك الكيفية المائية مع زوال السبب الذي يقتضيها دال
على صدور صورة تحفظها وقيد بالاول لان بعض المركبات اركان في
البعض هذا انما يتم لو كان المراد بالاركان انها اجزاء المركبات وليس كذلك بل انها
اجزاء العالم وهي باعتبار جزئية المركبات استقصات الاركان وذوات
الحركة المستقيمة اما خفيفة او ثقيلة على ما فيه اشارة الى ما ذكره ان الخفيف هو الميل
الى فوق والثقيل هو الميل الى تحت واعلم انه لا يراد بالخفيف ما يكون طالبا لجهة الفوق
في الجملة والا لزم ان يكون الماء خفيفا لانه اذا حصل في حيز الارض تحرك عنه بالطبع
ليطفو عليها وليس كذلك بل يتوجه الى جهة السفل بل الى جهة الفوق بالقسر وانما المراد
به ما يكون اكثر حركته الى جهة الفوق وهو اما ان يكون جميع حركته الى جهة الفوق وهو الخفيف
المطلق او لا يكون وهو الخفيف الغير المطلق وكذلك الثقيل ليس معناه ما يكون طالبا
لجهة السفل فان الهواء اذا حصل في حيز النار نزل عنه بالطبع وهو يتوجه الى جهة
السفل بل المراد ما يكون اكثر حركته الى جهة السفل اما ان يكون جميع حركته الى جهة وهو
الثقيل المطلق او لا وهو الثقيل الغير المطلق فانحصار الخفيف في القسمين والثقيل
في القسمين ظاهر واما انحصار ذوات الحركة المستقيمة في الخفيف والثقيل فليس بظاهر
والخفيف بالاضافة لم معناه احدهما الذي في طباعه ان يتحرك في اكثر المسافة الى
المحيط لكون فيه ميل صاعد والميل الصاعد هو الخفة فيكون خفيفا بهذا الوجه واذا
تحرك في بعض الاوقات عن المحيط ففيه ميل هابط والميل الهابط هو الثقل فيكون
ثقيلا من هذا الوجه فهو خفيف بالاضافة قلت فعلى هذا يكون الهواء كما انه

١٩٨

صاعدة وهابطة والحركة الصاعدة والحركة الهابطة متضادتان فلزم ان يقتضي جسم واحد بالطبع
حركتين متضادتين وانه محال واجاب بان تضاد الحركات باعتبار تضاد ما منه وما اليه لا بالذات
كالحركة من السواد الى البياض ومن البياض الى السواد واما باعتبار كالحركة من العلو الى السفل
وبالعكس وههنا ليس الحركتان ... فلا تضاد وان قيل الذي اذا قرب الى النار كانت سابقة
عليه في المحيط فهو عند المحيط ثقيل اذ ما يلاقي النار يكون ثقيلا بالنسبة اليها لكنه لما كان متوجها الى
المحيط كان خفيفا فيكون خفيفا بالاضافة وانما قال خفيف ليس بمطلق ولم يقل خفيف
مضاف لوجهين احدهما ان القسمة الى خفيف مطلق وخفيف ليس بمطلق دائرة
بين النفي والاثبات فيكون حاصرة بخلاف القسمة الى خفيف مطلق وخفيف مضاف
وثانيهما ان الخفيف الذي ليس بمطلق متناول للمعنيين المذكورين والخفيف المضاف
لا يقع في التحقيق الا على المعنى الاخير لان المعنى الاول هو انه لا يبلغ حقيقة المحيط وليس فيه
شيء من معنى الاضافة ... بخلاف المعنى الثاني فانه يتحقق في النار بالتخلف
عنها فان قلت فالهواء خفيف بالاضافة الى النار وليس كذلك فنقول اما كان
خفيفا بالاضافة لانه ثقيل بالقياس الى النار فيكون خفته اضافية بالقياس الى الثقل
فقوله فان الخفيف المضاف لا يقع على الهواء الا بالمعنى الاخير فظاهره يقتضي ان الخفيف
المضاف لا يقع على الهواء بالمعنى الاول وليس كذلك لكن المراد ان الهواء ليس خفيفا
مضافا بالمعنى الاخير اذ المعنى الاول ... فيه غيره وفيها نظر ... في الاول
فلان الانقضاض الحقيقي كما يكون بين السلب والايجاب كذلك يكون بين الاحكام ...
اذا كان احدهما في قوة سلب الآخر والخفيف المضاف في قوة سلب الخفيف المطلق
لما ذكره ان الخفيف ما يكون ... فوق ... من جهة الفوق ... متوجهة الى
جهة الفوق او لا يكون بحيزه منفصلا حقيقة ... فلان ... الخفيف الذي ليس
بمطلق المعنيين ... البطلان وان ... كل واحد منهما على سبيل البدل
فالخفيف المضاف ايضا كذلك ... بالمعنيين ... المراد ... عبارة السلب والاثبات

لان

كما

شمولهما

(٢١٤)

حتى ان الحصر في عبارة السلب بخلاف الايجاب وعبارة الخفيف المضاف منبئة عن الامرين
الاخير ... ومشيرة الى ... لان الاول
الاركان كما في ... الجسم العنصري اما خفيف مطلق او ليس واما ثقيل مطلق او ليس
في جانب الخفيف ... اما خفيف مطلق ... الا الخفيف
المضاف ثم بين الخفيف المطلق في النار والباقية في ... بيان الحصر
ايضا مقدمة اخرى كما ذكره الامام وهي ان المكان الواحد يمتنع ان يقتضيه بسيطان
واقول هذه المقدمة لا بد منها ههنا لان الشيخ ... ان الاجسام ذوات الحركة المستقيمة منحصرة
في الخفيف المطلق والثقيل المطلق وغيرهما ... ثم ... انها منحصرة في العناصر الاربع لقوله
وما يجوز ان يتم بها هذه فذوات الحركة المستقيمة لم يكن بد من بيان انحصار الخفيف المطلق
في النار وغيره من الثلاثة الباقية واستشكل الفاضل الشارح اعلم ان في هذا الفصل
بحثين احدهما ان ذوات الحركة المستقيمة منحصرة في الاربعة وبين هذا بحث خفتها وثقلها
والثاني انها استقصات للمركبات ... في الاول منهما وبين هذا البحث الاستقراء
فكلام الامام ... على الاول فان المواد لا ميل صاعد فيه
الا ... نازلة ... فوق ... اذا وضع
فيما تحت البحر وجد ... مدافعة ... المدافعة الى فوق ...
ليس فيه ميل صاعد ... الطبيعي
لانه ... لو انطبق مركزه ... مركز العالم وليس كذلك اذا كان منفصلا
والهواء متصل ... بالفعل ... جزء من المركبات
بوجهين احدهما ان النار ... اذا وردت عليها ...
على البدن ... الاجزاء النارية مغمورة في الاجزاء الارضية والمائية ...
جزاء بان حافظ البدن ... يحفظ الاجزاء على حالها كما يحفظها على الانفكاك ...
اليه وفيه بعد وثانيهما ان ... حدوث النارية في المركب انما ... عن ... اذ لا

وسكك

ربا

فانه هناك وجه آخر لابطال تقدم الكون في المركب وهو ايضا بطلان مادة كل جزء من نوعي
المركب لكونه مخلوطاً بغير النار من سائر العناصر يكون مستعداً لما بغير الصورة النارية
اقوى من استعداده للصورة النارية فيخلع تلك وينقلب ماءً او هواءً او انه مما يصير
استعداده للمائية اقوى بتوسط سخان الشمس واشعة الكواكب والمراد
بتلك الصورة اما صورة البسيط او صورة المركب في صورة البسيط اما ان يكون في
الشعور والارادة وهي الصورة الفلكية او لا يكون وهي الصورة العنصرية واما
صورة المركب فاما ان لا يكون لها شعور وهي الصورة المعدنية او يكون ولا يخ
اما ان يكون لها حس وحركة وهي النباتية او يكون وهي الصورة الحيوانية وجميع هذه
الصور كمالات اول فان الكمال اما منوع او غير منوع والكمال المنوع هو الكمال الاول
لانه اول شيء يحل في المادة ويتوصف بالغير فانه يحل اولاً في المادة ثم يستعد
به الممتزج لحصول صورة منوعة وقد صرح في اول الفصل بان الامزجة معدة ومخلفة
مختلفة والجواب ان الاولية بالقياس الى الكمالات الغير المنوعة المترتبة على الصورة
وقيل قالوا النفس كمال اول لجسم طبيعي آلي وقالوا انه يدخل فيه النفس الانسانية فلو كان
الكمال الاول اول شيء يحل في المادة كان النفس الانسانية حالة في المادة وليست
كذلك ويمكن ان يجاب بان المراد انه اول شيء يحل في المادة ان كان مادياً او المراد
بالحلول التعلق بالمادة اعم من الحلول وغيره والحاصل انه اذا امتزجت العناصر و
تفاعلت يحصل للممتزج بعد ذلك صورة لها يصير ذلك الممتزج نوعاً من الانواع وحقيقة
من الحقائق مغايرة للعناصر ثم يترتب عليها كمالات اخر فتلك الصورة المتعلقة بذلك
الممتزج التي جعلته نوعاً هي الكمال الاول   وليس هذا الاختلاف الا اختلاف الاشخاص
والانواع والاجناس لا بد ان يكون بسببه اما الهيولى او الجسمية او الملحق وهو
نكتة هو الصورة النوعية للبسائط وهي يكون الاختلاف مما يحسبها او بحسب احوالها
والاول باطل ايضاً والا لم يتعدد الاختلاف عن اربعة لان الصورة النوعية اربع واذا

كان كل

كان كل واحد منها علة للاختلاف لم يزد على اربعة اختلافات فبقي ان يكون الاختلاف بحسب
احوالها في التركيب في ما يعرض بعد التركيب اما في التركيب فلانه يختلف باختلاف مقادير
الاستقصات واما فيما يعرض بعد التركيب هو المزاج فلان الامزجة المعدة لفيضان
الصور تختلف بحسب ذلك   فلكل جنس منها مزاج جنسي لما كان المزاج يختلف بحسب
اختلاف مقادير الاستقصات وكيفياتها في الشدة فلكل مزاج من الامزجة الجنسي والنوعي
والصنفي والشخصي حد في الافراط والتفريط اذا خرج عنهما بطل التركيب ويسمى الاعتدال
المتوهم بينهما عرضاً وهو عرضيات وفيها فرض المزاج الشخصي جزء عرض المزاج الصنفي
وهو جزء عرض المزاج النوعي وهو جزء عرض المزاج الجنسي   وانما اختار من بيان
ذلك لكون الامزجة من الكمالات الثانية الصادرة من الكمالات الاولى لقائل ان يقول
هذا مخالف لما صرح الشيخ في الفصل من ان الامزجة معدة لحصول الصور النوعية فانها
حينئذ لا يكون صادرة عن الصور التي هي كمالات اول ويمكن ان يجاب عنه بان الامزجة كما
صادرة عن صور البسائط فان الكيفية المتشابهة الحاصلة بعد تفاعل العناصر اعني
المزاج ان قلنا انها هي الكيفيات الضعيفة بالكسر فلا شك انها تسبق الاطباء فقط
حصولها عن الصور النوعية وان قلنا انها حادثة بعد زوال كيفيات الاربع بالمرة كما نقول
الاطباء والحكماء فيمكن ان يكون حصولها من واهب الصور بتوسط الصور ويمكن ان يكون
من الصور كان ذلك من الاحكام التي ليست على سبيل الجزم ويكفي ذلك القدر في بيان
المناسبة ولما كتب الفاضل الشارح الى القوة لان المراد انه انما يحصل اذا كان للعناصر
كيفيات متضادة يتفاعل بها ولولا المضادة بينها لما كان كذلك وهو يشتمل على المضادة بحسب
الكيفية الثانية منها اعم لان الكيفية الاولى مختص بكيفيات الملموسة الاربع التي هي الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والكيفيات الثانية تتبع الكيفيات فان الكثيف مطلقاً يتبع
الاشتداد والتضعف والصوت لا يقبلها لكنه مختص بالعناصر لان كيفياتها تقبل الاشتداد
والتضعف وكيفيات الافلاك لا تقبلها والكيفية الثانية اعم منها لان الثانية تشمل العناصر والافلاك

او لان الجهة الثانية يختص بالكيفيات والجهة الثالثة تعم الكيفيات والكميات وسائر ١٧٠
الاعراض وتقرير الجهة الاولى ان الكيفية يجوز ان تبقى مع بقاء الصورة النوعية فان
الماء قد يسخن فيزول البرد عنه وقد يجمد فيزول الميعان عنه مع ان مائيته محفوظة في
الحالتين في الاول وهذه الجهة لا تمشي في سائر العناصر فان النار لا تبقى نارا بعد زوال
الحرارة عنها والهواء لا يبقى هواء بعد زوال الميعان عنه والارض لا تبقى ارضا بعد زوال
اليبس عنها في الشرح ان اراد بقوله هذا الحكم لا يتم بعد زوال كيفيتها اما ان الاشياء مطلق المركبات
البسائط او التركيب فيمنع ... لكن لا يلزم ...
التركيب لجواز ان يكون العنصر مستتبعا للكيفية ... ان يلزم ...
اما باعتبار التركيب ... الكلام عند المحقق ... على ... فان قول الشيخ ...
العناصر صورة مقومة ... كيفيتها ... المحققين ... الوقت ... كيفيتها ...
الامام ... الجهة لا تظهر الا في الماء ... صور سائر العناصر ... زوال كيفياتها ... فانه لا يبقى ...
الجهة الاولى ... مقدمة ... الجهة الثانية تركيب القياس ... الصور ... الكيفيات تشتد وتضعف والصور ليست بكيفيات والشدة على المعتز ...
ان ... لا يكون ... من ... ان يكون ... كانه ...
الحكم ... تصور ... الكيفيات ... الاشتداد والتضعف كالحقيقي ... الامام على ... الصور
الصورية ان القوة لو اشتدت او ضعفت ... الضعف ... اما ان يكون نوع الصورة باقيا
او لا فان لم يبق نوع الصورة كان ... للصورة لا تضعف وان كان باقيا كان
الضعف ... فالضعف لا يكون في ذاته ... الاشتداد في ذاته ...
الذي كان في ذات الصورة لا ... وبقي ذات الصورة كما كانت وان ...
انتقى ... الصورة ... ضعف الصورة فلو كان المراد بالاشتداد ...
... كان ... الاشتداد ... الضعف ... الاستمرار ... وحالة
... في شرح ... عند الاشتداد ... الاشتداد ...

والاول

وان لم يبطل ... ونقض هذا الدليل ... فان صح هذا الدليل بطلت الكبرى وان
لم يصح فلا ... صدق الصغرى ... فان لم يصح بطلت الاخرى ... فانه لا يلزم
من بطلان الدليل بطلان المدلول فان ... الاقتصار على المنع ... الاشتداد
الاشتداد ... المحل ... بانواع مختلفة الحقيقة ... بوجه كل واحد
منها في ان ولا يبقى شيء منها ... كان ... بالنار يسيرا يسيرا او الضعف
العرف ... عن ... بانواع ... كان ... المتسخن اذا ... النار ...
... وتوضيحه ان الاشتداد والضعف ... الحركة انما ... اذا كان
المتحرك ... كل ان ... ان يكون ... قبل ذلك الان ولا بعده ... الجسم اذا
تحرك في الاين يكون له في كل ان ... حصول في مكان مغاير لحصوله في مكان ...
وهذه الحصولات لا تستوي ... الكيف ... كل ان كيفية ...
فاذا تبدل ... كذلك ... فلا بد ان يكون ذلك المحل ... بدون ... وهذا
بخلاف الصورة فان المحل لا يتقوم بدونها ... الكلام لا
يعني ... لا يتقوم بدون مطلق الصورة ... لكن لا ... ذلك ...
الصور المتخصصة او النوعية ... الاشتداد بالقوة
والذات ... بالفعل ... فلو تحركت ...
... ان يكون لها صورة بالفعل ... الصورة بالقوة والتنقل ...
الشيخ ... الحل الواحد الثابت
... فتتبدل ... الحال ...
القابل ... الكيفية ... واحدة في الحالين وتبدل الانواع ...
انما ... هذه الانواع ...
وهذا الكلام ... ان ... الانواع بالقوة ... بالقوة
... الكيفية واحدة في الحالين

بدون ... الصورة ... الهيولى ... الصورة ... الا لا يتحقق

الشيخ

او كيفيات متعددة فان كان له كيفية واحدة فلا حركة في الكيف اذ لا يوجد له الا الا كيفية
اي كيف وان كان له كيفيات متعددة فان وجد شي منها في اكثر من آن واحد فهو انقطاع
الحركة فالمراد ان الحركة لا تتصور الا اذا كان الجسم في كل آن يتوفى حالة لا يكون قبله ولا بعده
ولو وجد شي منها في آنين كان له حالة في زمان يحويهما لما تقرر فيما قبله كما لا ان او يوجد
انه لم يوجد كل منها الا في آن واحد لزم تتالي الآنات ... اد في الاشد اما ان يكون
من نوع الاضعف او لا يكون فان كان من نوعه فاما ان يكون الضعيف باقيا عند وجود الاشد
او لا يكون فان بقي عند وجود الاشد يلزم اجتماع المثلين وان لم يبق بل تحرك الى الاشد
فرد آخر من نوع الضعيف فيكون النوع مقولا بالتشكيك على افراده وانه محال وان لم يكن
الاشد من نوع الضعيف فهذه الانواع المتخالفة اما آنية فاما ان يكون بين الآنات زمان وهذه
او لا فان لم يكن يلزم تتالي الآنات وان كان بين الآنين زمان لم يكن الحركة متصلة بل
فقد بان ان لا حركة في الكيف فنقول هذا منقوض بالحركة في الاين والوضع فانه يشكك
بتخصيصها بعد وروده فيهما فان الجسم لو تحرك في الاين فلا يخلو اما ان يكون له في الابتداء من
الى انتهائها اين واحد او اينات متعددة فان كان له اين واحد فلا حركة في الاين وان
كان له اينات متعددة فاما ان يكون الجسم في شي منها اكثر من آن واحد فينقطع الحركة او لا يكون
في كل منها الا آنا واحدا فتتالي الآنات او نقول الاينات المتعددة آنية فاما ان يكون
بين الآنات زمان او لا ولا مخلص عن الشبهة الا بان يقال للجسم من اول المسافة الى آخرها اين
واحد مستمر وهو كونه متوسطا بين المبدأ والمنتهى لكنه غير مستقر ويتعدد بحسب تعدد حدود المسافة
وحدود المسافة بالفرض فلا يكون تعددها الا بحسب الفرض وكذلك نقول للمتحرك كيفية
واحدة ولا يلزم ان يكون لها اكثر وانما يلزم ذلك لو كان تلك الكيفية قارة وليس كذلك لان كون الجسم
وان كانت واحدة الا انها لا تستقر بل انما في كل آن يتوفى كيفية اخرى فتعدد الكيفيات
لا يكون الا بالقوة وانما قوله تتبدل نوعيته لان هذه الكيفية الغير القارة لا تكون فردا من نوع واحد
كما تقرر عندهم ان الحركة وان انها لا تقبل الشدة والضعف فيجب ان يكون النوع والجنس

مقولا

مقولا بالتشكيك على جزئياته وايضا انه ليس كلما تحقق حركة تبدل النوع بما فيه فانه مخصوص بالحركة في
الكيف القابل للشدة والضعف اما الحركة في الاين والوضع والكم فلا تبدل فيها الا تبدل الافراد ونحو
واما قوله بحيث يكون ما يوجد في كل آن متوسطا بين ما يوجد في آنين يحيطان به كما لا نطق
ان كل ما يوجد من انواع الكيف في آن لا يكون ما يوجد في آن قبله ولا ما يوجد في آن بعده بل الكيفية
هو متوسط بينهما فانه لولا ذلك لم يتحقق الحركة واما قوله فان الافراد في الشدة والضعف لا يختلف
لا يجري فيما انهم اختلفوا في نسبة الحركة الى المقولات فالمحققون على ان الجسم متحرك فيها ومنهم
من زعم ان المقولة نفسها متحركة حتى ان المتحرك في الحرارة والسواد هو نفس السواد
وربما تمادى بعضهم في هذا مذهبه فقالوا الحركة ... والشيخ ... منهم بانه اذا
اشتد السواد فان لم يبق ذلك السواد بعينه موجودا في حالة اشتداده ... اشتداد المعدوم
وان بقي موجودا وقد عرض عليه زيادة فهو ليس حركة في ذات السواد بل في ...
ان هذه الآية في حركة الجوهر في نفسه فانه ... الحكم في السواد ... ان السواد فاه
لا يبقى والحكم على الذي يتحرك في طبقات السواد وهو موجود وان انعدم السواد فان لم يحدث
ثم ان انعدم السواد آخر فينقطع الحركة ضرورة ان الحركة في السواد انما يستمر باستمرار السواد
وان حدث فان بقي زمانا ما ينقطع فيه الحركة ايضا فتدرك انعدم وحدث آخر فهذه الانواع متتالية تنقطع
آنية وبعد ... فالجواب الحق ... بقاء السواد ولا يلزم ... ذات السواد بل الجسم
يتحرك فيه وهو ظاهر فاربط ما تقدم اذا عرفت هذا فقد بين ان الاصل الذي تمسك به الامام على ان
الصور لا تشتد ولا تضعف فهو لم يدل الا على عدم اشتداد الصور نفسها وعدم ضعفها لا على عدم
الاشتداد الذي في الصور ... هذا الانقض بالكيفيات ... الكيفيات ... الاشتداد والتضعيف
انما يتحد بالحركة او يضعف ... قوله واما الحال الذي تتبدل هويته الجسم المتقوم ... وهو القوة
فقيل عليه هوية الهيولى لا تتبدل بتبدل الصورة فان تشخصها بالصورة المطلقة لا بالصورة
المعينة والجواب ان المراد بالهوية ... تشخصها بل وجودها بالفعل فان الهيولى قبل تبدل ليس
الصورة شي موجود بالفعل كان بعد التبدل شي موجود بالفعل كما هو اذ ليس فيها الاشتداد

آخر

والضعف وذلك لان المتحرك من حال الى حال لا بد ان يكون بعد تبدل الحال بحال اخرى كان قبل
تبدل حاله فلو تحركت الهيولى في الصورة كانت قبل تبدل الصورة شيئا وصفة وبعد تبدلها
حقيقة اخرى فلا يكون امر واحد الى الذي فيه تحركها حال مادة واما لو تحركت في الصورة
ففي اول الحركة يكون مادة وربما يحقق حركتها اذ كان بعد الحركة الحال مادة فتمتنع ان
تتبدل عليها الصورة والمائية في [illegible] فقوله لامتناع تبدل الموجود في الصورة نحو
الحال اي لامتناع تبدل الصورة في الحركة على المحل هو قبل تبدلها هو بعد تبدلها والمحل يجب
بقاؤه في الحال المذكورة فالصورة لا تمتنع تبدل الحال الذي [illegible] تبدلها المحل هو
في الحالين فكان ذلك لامتناع تبدل الحال الذي [illegible] المحل لا تبدل [illegible] تبدل
الحال والقبل لو تواردت الصور على الهيولى لتحقق حال متوسطة بين كون الشيء هو هو وبين كونه
ليس هو اما انه لا يكون هو هو فلان تبدل الصورة يستلزم تبدلها [illegible] واما انه [illegible]
ليس هو هو فلان توارد الصور لا يكون الا بان تكون الهيولى باقية [illegible] كانت [illegible] فلو تبدلت
الصورة على مادة [illegible] ان تبقى مادة [illegible] زوال [illegible] ان لا تبقى مادة [illegible]
لان تبدل الصورة عليها [illegible] بعد التبدل كما كانت [illegible] قبل التبدل [illegible] مادة [illegible]
متوسطة بين كونها مادة وكونها ليست مادة وكونها [illegible] الشيء هو بعد التبدل هو قبله وكونها ليست
بما يكون الشيء هو بعده ليس هو قبله والقضايا فان حركاتها وسكوناتها بالطبع لما كان العناصر
حركات وسكنات طبيعية فقد مر ان الطبيعة هي المبدأ للحركات والسكنات فلا بد ان يكون في
كل عنصر طبيعة هي مبدأ حركته وسكونه ثم ذكر ههنا ان كيفياتها المحسوسة منبعثة عن صورها النوعية
فيكون لكل عنصر صورة نوعية فنبه ههنا على ان الصورة النوعية هي الطبيعة بعينها فقوله المشتدة
والضعيفة التي تكون [illegible] الاشتداد والضعف فيها احد انواع الحركات مستدركة هنا [illegible]
فان اشتدادها وضعفها وكونها من انواع الحركات لا دخل لها في انبعاث الكيفيات من الصور
العناصر اذا امتزجت لما كان للعناصر كيفيات متضادة فاذا امتزجت تفاعلت فيكون كل واحد منها
فاعلا ومنفعلا فلا يمكن ان يكون فعل كل واحد منها وانفعاله من جهة واحدة كما ذكر بل [illegible]

فيها فعلى

منها يفعل بصورته وينفعل بكيفيته ولقائل ان يقول يجب ان فعل الصورة النوعية في مادتها بذاتها
وفي غير مادتها بتوسط الكيفية فلو فعلت صورة عنصر في كيفية عنصر آخر كان بتوسط كيفيته
فيعود المحذور ضرورة ان الكيفية المتوسطة تكون غالبة والكيفية المنفعلة تكون مغلوبة
لا يقال ستقرر ان المنفعل ليس هو الكيفية بل المادة المتحيزة بالكيفية لانا نقول نحن نعلم بالقطع
ان الكيفية تنكسر في صدقتها اولا ترى ان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد تنكسر حرارة
الحار وبرودة البارد واذا كان كذلك بتوسط كيفيته كانت تلك الكيفية غالبة والكيفية المنكسرة
مغلوبة وايضا اذا كانت المادة منفعلة في الكيفية تكون الكيفية مغلوبة بالعرض فيعود المحذور
المذكور ولعل الحق ان يقال عندنا بالتزام ان كيفية واحدة تكون غالبة ومغلوبة فاعلة ومنفعلة من كـ
في جهتين غالبة من جهة الصورة ومغلوبة من جهة المادة فقال قوله فيفعل كل [illegible] من ر
هذا التقدير [illegible] الحقيقي صحيح الا انه لا يمكن المزاج الذهبي [illegible] امتزاج الزيبق
والكبريت [illegible] مطلق المزاج [illegible] الزيبق [illegible] غاية البعد [illegible] امتزاج الكبريت والزيبق
وحصول لها عن كيفيات متكثرة فلا بد ان يراد بالتضاد التنافي وهذا حمل الكلام على مصطلح
المتكلمين [illegible] وهي ان المركب بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس
وكما ان بين تنافي السواد والبياض تضاد وغاية خلاف كذلك بين تنافي الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة ثم قوله حاصل القول [illegible] الصورة النوعية و[illegible] كيفية كل واحد
منها فيكون مبنيا على اثبات [illegible] الكيفيات [illegible] الشيخ ثم [illegible]
والبرودة [illegible] بارد [illegible] اليبوسة و
[illegible] المركبات [illegible]
[illegible] القرع والانبيق [illegible] ماء
وذلك [illegible] كانت موجودة فيه [illegible]
[illegible] العناصر [illegible]
في الكيفية ولا يكون كذلك [illegible]

[illegible]

على أن الصورة تنفعل في مادتها بتوسط الكيفية أن الماء الحار إذا اختلط بالبارد
ينفعل كل منهما عن الآخر وانفعال البارد عن الحار إنما هو عن الصورة المائية دون [illegible]
بالذات فعلى أن تأثيرها في البارد بتوسط الحرارة لم ينفعل البارد عنه كأنهم لم يكونوا
ينكرون التغير في الكيفية والصورة الذين يقولون بالخليط فإنهم يقولون الأجسام أجزاء على طبيعة اللحم
وأجزاء على طبيعة العظم وأجزاء على طبيعة الخبز وأجزاء على طبيعة [illegible] وهكذا [illegible] مختلطة
فإذا اجتمع فيها أجزاء كثيرة [illegible] بعض [illegible] على [illegible] الظاهر وليس
هناك تغير في طبيعة الكيفيات التي تكون في الأجسام ليس بطريق [illegible] الأول [illegible] بل
كانت لها تلك الكيفيات كامنة في الجسم فبرزت [illegible] إذا تسخن [illegible]
بل لأن أجزاء نارية كمنت فيه فبرزت بسبب ملاقاة النار [illegible] أن أجزاء
نارية نفذت في الماء من الخارج فاختلطت بالأجزاء الباردة فأحس بالكل حارا [illegible]
[illegible] ذلك الحكم أما إبطال التغير في الصورة فاحتاج [illegible] على [illegible] فإن الأول
كان معدوما فكيف يكون [illegible] وأما إبطال [illegible] في الكيف [illegible] امتناع صورة [illegible]
فإن الماء لم يكن حارا فكيف يصير حارا [illegible] بأن الماء [illegible]
صورته [illegible] فيها [illegible] استعدادها وليس [illegible] شيء عن لا شيء [illegible]
الماء إنما كان باردا [illegible] البرودة منها [illegible]
وهذا ليس ببعيد وإنما اقتصر على [illegible] والخضخضة فيما ذكر [illegible]
إبطال المذهب الأول لأن الكمون والبروز فيهما [illegible] الأقسام [illegible]
بالكمون إنما كان فيها لأنها تسخن [illegible] باردة وهو الماء والأرض وأما [illegible]
تسخن الهواء [illegible] فيه لأن الهواء حار [illegible] بالخلخلة [illegible] الأرضية
والمائية فيكون [illegible] الحرارة أقوى ولا [illegible] هذا الوجه
بيان أن النار [illegible] ليست بسيطة [illegible] فإنه غير مرئية [illegible] تكون
مرئية [illegible] لتعلقها بأجزاء أرضية [illegible]

منهار
ذلك م
بل م
بالكيف
بلونها

حيث يكون قوية متمكنة من إحالة الأجزاء الأرضية إلى نفسها كما في أصول الشعل يكون شفافة
لا ظل لها وأما الثانية فلأن النار إذا كانت ضعيفة لا تتمكن من إحالة الأجزاء الأرضية
كما في رأس الشعلة يقع لها ظل والظل إنما يكون للأجزاء الأرضية المختلطة [illegible]
لا [illegible] بالحرارة لأنه [illegible] من تقدم [illegible] أن الحرارة إذا عملت في الجسم المركب
كالنار في [illegible] فإن رقيق منه [illegible] وإذا عملت في الجسم [illegible] في الحطب إذا [illegible]
منه [illegible] فالبخار أجزاء مائية تلطفت بالحرارة [illegible] تخلط بالأجزاء الهوائية
والدخان أجزاء أرضية تلطفت بالحرارة [illegible] أن البخار [illegible]
لا تصعد إلى غاية كرة الهواء بل تقف دونها [illegible]
فيكون حادثة لحرارة النار [illegible] الأرض
[illegible] سخونة الأرض وفيه [illegible] أجزاء مائية [illegible] بأضواء الكواكب [illegible]
[illegible] سخونة الأرض [illegible]
عظيم فلهذا كان للهواء أربع طبقات طبقة الهواء الحار بالمجاورة وطبقة الهواء الصرف والطبقة
الباردة التي [illegible] منها [illegible] الطبقة [illegible] للأرض [illegible] الدخان إذا
من الأرض يعلو [illegible] لأن حفظ الحرارة المصعدة أكثر فإذا بلغ الطبقة الحارة من الهواء
وقع فيه [illegible] فيرى كأنه كوكب انقض وهو المسمى بالشهاب وإذا
استحال [illegible] الأجزاء الأرضية نارا [illegible] شفافة وغابت عن الحس فظن أنه انطفى
النار [illegible] وهذا هو إحالة النار الأجزاء الأرضية التي تعلقت بها [illegible]
فيزول الضوء [illegible] شفافته [illegible] استحالة النار هواء [illegible] انفصال الأجزاء الأرضية عنها [illegible]
الأكثر في انطفاء النار [illegible] قوله الذي [illegible]
[illegible] شفافة لأن الدخان أجزاء أرضية وكلما كان الدخان أقل كان الضوء والحرارة
اللهبية أقل فالضوء إنما يحصل بسبب [illegible] الأجزاء الأرضية واعلم أنه قد [illegible]
من هذا الفصل بأن النار القوية تحيل الأجزاء الأرضية نارا وهذا [illegible]

منها
الى الهواء
يجيبه

١٧٤

لا يكون من الاطراف وكان مناسباً لجنس من النوع انما كان كذلك لو كان العنصر
للجسم المركب والجسم البسيط وليس كذلك فلهذا قال والصواب انما هو مناسبة بحسب الصورة
لان الصورة المركب تخالف الصورة البسيط مناسبة بحسب المادة لاشتراكها بين الاجسام البسيطة
والمركبة العنصر تنبيه على ان الامر في ذلك سهل لانا لو جعلنا الجنس الجسم الكافي لم يستقم الكلام
واعترض المحشي على قوله وارقى بها من الاعتدال في الانام بان كلام الشيخ مشعر بان الامزجة
كلما كان اعدل كانت الصورة الفائضة عليه اكمل وقد ثبت في علم الطب ان اعدل الاعضاء جلد
الاصابع وابعدها من الاعتدال القلب فوجب ان يكون تعلق النفس بالجلد لا بالقلب الجاري على
الشيخ في تعلق النفس الانسانية باعدل الامزجة وكون جلد الاصابع اعدل الاعضاء لا يقتضي
ان يكون اعدل الامزجة بل اعدل الامزجة مزاج الاسواء التي الافراد الثقيل والخفيف
فيها من المتساوي اذ لا تتعلق النفس به ثم يتعلق بالقلب التي يحكم بها ثم بسائر الاعضاء
بحسب الحاجة وهذا غير مستقيم لان الشيخ صرح في مواضع من كتاب القانون ان الروح والقلب
او فاني البدن حارة … مائلان الى الافراط والخفيفان غالبان على الارض … قول
يقرب الثقيل والخفيف فيها الى التساوي جماعاً فيه قطعاً بل الحق في الجواب ان كلام الشيخ في
الاعتدال النوعي لا في الاعتدال العضوي فان تعلق النفس انما هو بمجموع البدن
ان تعلقها بحسب التدبير والتصرف وذلك لا يتم الا بالاعضاء آلة فالمزاج المعد لفيضان النفس ليس
مزاج عضو من الاعضاء بل هو مزاج جميع البدن الحاصل من جميع امزجة الاعضاء وذلك المزاج اقرب
الى الاعتدال من امزجة الانواع الاخر واما ان تعلق النفس اولاً بالروح او بالقلب فذلك بسبب
اخر اما ذهب اليه لان تعلق النفس بالبدن لما … انما يكون بالآلات والحركات التي
من الاعضاء والتي منها القلب فان قلت لما كان تفاوت الصورة في الكمال بحسب اختلاف مراتب الاعتدال
… ان … الكيفيات كلما كان اتم كان النسبة الى المبدأ الكل والصورة الفائضة عليه افضل … اتم
به فيها … ان تكون الصورة الفائضة على الجلد اكمل الصور لانه اعدل الاعضاء وليس كذلك قلت …
ليس في الاعدل المزاج محلاً لتعلق الصورة وتأثيراتها والعضو ليس كذلك …

مقرب …

وان الاسكان به …

لا يحتاج في صورته ووجوده ذلك … يكفي في فيضانها بل لا بد … ذلك من ان يكون صح

… كما …

قوله النمط الثالث في النفوس الارضية والنفس الارضية يعني والنفس السماوية معنى اخر و
اسم النفس يقع عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي وان اشتركا في معنى واحد وهو كمال اول
لجسم طبيعي لكن ليس معنى النفس … الاول انه يكون … والسماويات نفوس ولم يكن …
فلهذا لم يعنون النمط بالنفس مطلقا بل فصل … النفس الارضية والسماوية اما النفس الارضية
اي الكمال الاول الارض من النبات والحيوان فهي كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حيوة بالقوة اما
الكمال … فهو ما يتم به النوع في ذاته او في صفاته اما في ذاته فكالصورة السريرية فان الكمال …
السرير لا يتم السرير الا بها واما في صفاته فكالحركة فانها كمال للجسم المتحرك لا يتم الا بها والكمال
الاول ما يتم به النوع في ذاته اذ تعين ما يصير به النوع نوعا بالفعل وهو المتقوم على ما مر و
الكمال الثاني ما يتبع النوع من عوارضه والكمال الاول متوقف الذات عليه والكمال الثاني يتوقف
على الذات وقد يطلق الكمال الاول على معنى اخر وهو ما كان … ما يترتب عليه كمال اخر …
واما الجسم فالمراد به الجسم اي الطبيعة الجنسية لا المجردة عن الفصل وهي المادة ولهذا كان الذات
قد يؤخذ بشرط لا شيء … وهو بهذا الاعتبار يكون جزءاً للنوع … وقد يؤخذ لا
بشرط شيء … لان … مختلط فهو الجنس وان كان معنى متحصل
متحصل … النوع اذا … اذ النبات والحيوان ليس مجرد طبيعة الجسم
بل جسم … ان … صورة و …
… والحيوان وهو بهذا الاعتبار … جسم النبات والحيوان مادة … اعتبار انه كمال
فان الجسم من حيث انه جسم طبيعي … انما يكمل … النفس وذلك الكمال … ذلك الا
باعتبار انه صورة لان الصورة … ان يكون حالة والنفس لا يجب حلولها كالنفس
الانسانية … باعتبار انه كمال والجسم بهذا الاعتبار طبيعة … جسم …
… ذلك الكمال فيكون الجسم بهذا الاعتبار … لا مادة ثم ان … النفس
كمال … بعد من حيث … بل … بحسب … البدن
فلذلك يوخذ البدن في حدها … النباتية … وان كان لا يوخذ في حده

… ان الكمال … الاول …

اي الذي لا … لا … ذلك … محمول … النوع

١٧

[illegible]

ثم بحث عن أن قولنا كمال أول للنفس المطلقة في العلم الطبيعي [illegible] على [illegible] توقف ذات النفس على
ان نوع ذلك كمالا أول وأما الطبيعي فهو ما يقابل الصناعي وإنما أتى [illegible] فهو يدل على أنه صفة كمال أول
كمال أول لما هو ذو آلة ويدل زيادة على أنه وصف للجسم أي الجسم يشتمل على الآلات والشيخ أظهر [illegible]
فليس المراد بالآلة ما يختص الجسم على الأجزاء المختلفة مثل الغاذية والنامية والمولدة وإنما [illegible]
فإن آلات النفس بالذات القوى وبتوسطها الأعضاء وأما ذي حياة بالقوة فليس معناه أن الجسم
حياة فإن النبات ليس [illegible] على المراد منه [illegible] الآلات [illegible] بتوسطها أو بغير توسطها أفاعيل
الحياة من التغذية والتنمية وتوليد المثل والإدراك والحركة [illegible] بغير توسطها لأن المنطق
وهو إدراك الكليات ليس بتوسط الآلة [illegible] بالذات [illegible] الحد وأما احترازاته فالكمال
يشمل سائر الكمالات [illegible] الجنس وقوله الطبيعي احتراز عن صور الأجسام الصناعية وقوله آلي
احتراز عن صور الأجسام البسائط والمعدنيات لأنها وإن كانت كمالات أولية لأجسام طبيعية
لكنها غير آلية وأما قوله ذي حياة بالقوة فليس للاحتراز [illegible] النفوس [illegible]
من ذهب إلى أن [illegible] الأفلاك [illegible] من يرى أن النفوس [illegible] الجزئية
[illegible] الآلات [illegible] النفوس الفلكية [illegible] التعريف [illegible] على
الأول ولهذا ترى المحققين يقتصرون عليه [illegible] المذهب [illegible] التوصيف [illegible]
هذا التوصيف القيد [illegible] على المذهبين [illegible] وإن كانت كمالات [illegible] لكن ليس
يصدر عنها أفاعيل الحياة بالقوة بل [illegible] يصدر [illegible] أفاعيل الحياة [illegible] النفوس
الحيوانية فإن كل فعل [illegible] يكون بالقوة [illegible] التغذية
ولا في التوليد ولا في الإدراك والحركة [illegible] أريد [illegible] أفاعيل الحياة الأفعال التي لا
إلا بالحياة فلا يكون التغذية والتنمية وتوليد المثل منها وإن أريد [illegible] فإن لم
يتوقف على الحياة [illegible] فإن كان المراد جميع [illegible] التعريف صور المعدنيات
البسائط لأنه يصدر عنها بعض ما يصدر [illegible] لأنا نقول المراد بعض [illegible]
أشار إليه بقوله [illegible] أفاعيل الحياة وصور البسائط والمعدنيات [illegible]

جميع النفوس النباتية وغير النفس [illegible] من النفوس الحيوانية وإن كان المراد بعضها [illegible] التوصيف [illegible]

وأما النفس

وأما النفس السماوية فهي كمال أول لجسم طبيعي ذي إدراك وحركة تتبعان تعقلا كليا [illegible] النفس الفلكية
تعقل كليا [illegible] إدراك [illegible] وإرادة جزئية [illegible] الفلك وهذا القيد [illegible] النفس
لأن المراد جسم طبيعي ذي إدراك وحركة [illegible] بالقوة [illegible] النفس
الأرضية وإنما حذف من التعريف الآلي ليستقيم على المذهبين [illegible]
أنه لا يمكن تعريف النفس بما [illegible] النفس [illegible] لأنه [illegible] بما يصدر عنه فعل ما
كان التعقل والطبيعي [illegible] النفس النباتية وإن [illegible]
بما يصدر عنه الأفاعيل [illegible] عنه النفس الفلكية فالنفس [illegible] النفوس الثلاث
إلا [illegible] يغتذي وينمو ويولد المثل [illegible]
تدرك وتتحرك بالإرادة [illegible]
وإن [illegible] المبادي مختلفة [illegible] اسم النفس [illegible] المبادي
المختلفة [illegible] لا يمكن تعريف النفس بحيث يعم النفوس الثلاث
[illegible] الشيخ في الشفاء [illegible]
واحدة [illegible] بالإرادة [illegible] النفوس الثلاث [illegible]
كذلك [illegible] على وتيرة واحدة وهو النفس [illegible]
أفاعيل على وتيرة واحدة لكن لا يكون [illegible] بالإرادة فهو النفس الحيوانية إشارة
نفسك [illegible] وجود النفس الإنسانية [illegible]
من [illegible] شيئا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] فوجب [illegible] النفس غير البدن [illegible]
[illegible] التنبيهات [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بجميع حواسه الظاهرة والباطنة وهو حال السكران فان السكران لا يغفل عن ذاته فان قلت النائم
في نومه والسكران في سكره لا يغفلان عن نفسيهما والا لتذكرا ذلك عند اليقظة والافاقة اجاب
بقوله وان لم يثبت تمثله لذاته في ذكره اي لم تكن صورة النائم والسكران متمثلة في ذاته الا انه لم يبق
على ذكره ففي هذه الحالات الثلاث يجد ذاته المتصورة فان جاز ان يكون له شعور
بغيره في النوم الا انه لا يكون له الشعور بغيره فكذا له ان يتوهم نفسه اول خلقه صحيحة العقل والهيئة
لا تبصر اجزاؤها ولا تتلامس اعضاؤها بل تكون الاعضاء منفرجة ومعلقة في هواء طلق
واعتبر كونه في اول خلقه لئلا يكون له مشاهدة ادراك فيتذكره وكونه صحيح الهيئة و
العقل لئلا يتوهم ذهول فيشغله عن نفسه وكونه بحيث لا يبصر اجزاءه لئلا يكون له الشعور ١٠
بالبدن والاعضاء في هواء طلق لئلا يحس من خارج شيئا من الاشياء فانه في هذه
الحالة لم يثبت ذاته فاذا اول الادراكات لكل واحد هو ادراكه نفسه فرد احتج
انيتها وهو يشتمل على ادراكين يقصد بهما تصور نفسه والتصديق بانه موجود ولما كان ذلك
لا يمكن ان يكتسب بحده لم يمكن ان يثبت هذه الحجة برهان قوله الا انا حاصل كلامه في هذا
الفصل ينبه على ان الانسان لا يغفل عن ادراك ذاته بشيء من الاحوال الا انه لم
انه لم يبين ان هذه القضية اولية وكان حاجة الى بيان وتحديد حتى احتاج الى البرهان ثم
بذكر الحجة عليه بعد القيام بيين انه وان لم يغفل عن ادراك ذاته هل يمكن ان يغفل عنه
او لا فيجب علينا ان نتكلم في هذه المباحث فنقول ينبغي ان لا يكون تلك القضية اولية
لانا اذا عرضنا على عقلنا وهو ما نذكره في الغفلة حالة النوم والسكر وعند
الاعضاء وعرضنا على العقل ايضا ان الكل اعظم من الجزء لم نجد القضية الاولى في الجلاء
مثل القضية الثانية بل الاخفى فاما انتاج القضية الاولى فلا بد من تصحيح الحجة اما انه
مدرك لذاته فلانه لو وجد الرجوع او حلف فان في تحصيل الشعور به هو شيء وليس يحتمل
دون حصول الشعور فاما ان يريد بكلامه او بطل هذه الا ان يريد ذلك انه يوهم او يطلم
مطلقا والثاني باطل والا لم ينتقض عنه وهم فبطل فتعين الاول لكن علم بانه يوجد

علم بانضافة

علم بانضافة الموجود اليه والعلم بالاضافة موقوف على العلم بالمضافين وذاته لا يمتنع ان
تغفل عن ادراك ذاته فلان العلم عبارة عن حصول ماهية المدرك في المدرك فعلمه بذاته لا يكون
عبارة عن حصول صورة مساوية لذاته في ذاته وهو محال لاستلزامه الجمع بين المثلين ولانه ليس الحصول
بالآلة والا لوجب بالمجاز العكس في الجهة فيلزم ان يكون كل واحد منهما حالا ومحلا
وانه محال وايضا ان يكون عبارة عن حضور ماهية تلك الذات لتلك الذات لكن حضور الشيء عند نفسه
يستحيل ان يتبدل بالغفلة واما ان الحجة ان غير برهانية فلا والا لما ضعف في هذا الكلام ضبط بها
كبينة ان جعل القضية فلانه الاوليات لا يمتنع ان يختلف جلاء العلم بها اذ بعض النفوس والاجلى
لعدم العلم ببعضها او لعدم تصوره انها اجلى وهو مناط التصديق او لعدم الالتفات اليها غير ذلك
وتضمن الفصل التنبيه على ان تلك القضية فطرية تجري مجرى البرهان واما انه يجب بيان ان النفس
ان لا يدرك ذاته بغير ان المطلقة المغايرة بين النفس والبدن وهو لا يتوقف على ذلك بل
يكفي فيه انه مدرك لذاته في الجملة هذا هو الكلام في المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية فقد مهد
التنبيه الثاني بان قسم المدرك الى الحس الظاهر والباطن بقوله اتدرك مشاعرك
الحس والباطن وهو المراد بقوله او بعقلك وقوة غير مشاعرك ثم قسم الحس الباطن الى ما
هو العقل واما قوة اخرى تماثل الحس الظاهر والباطن بقوله وقوة غير مشاعرك التي
يعجز او وقسمه الى الادراك بوسط وبغير وسط بقوله وقسم الباطنة الى ما يدرك وقسم الباطنة
بوسط واما ما يدرك بغير المراد انها وبين ان الادراك ليس بقوة اخرى
ولا بتوسط شيء لانه في حال الغفلة عن جميع ما يجانبه فبقي ان يكون الادراك بالحس او
الظاهرة او بنفسه بلا وسط لكن لا يجوز ان يكون بالحس الظاهر في التنبيه الثاني
ان المدرك غير محسوس فلا يكون الادراك بالحس الظاهر ولا في المذكور فانه غير جميع
حواسه فتعين ان يكون ادراكه لنفسه بنفسه بغير وسط فالمراد بقوله او الباطنة هو العقل
لانه تعين ان الادراك ليس بقوة اخرى وقوله بلا وسط متعلق بالباطنة لا بالحس الظاهر
لانه لم يقسم الى الوسط وغيره الادراك الباطن فان ادراك الظاهر لا يكون الا بوسط وهو ظاهر

الاد

و جه لا تتغير متغايرة بين المدرك و المدرك متعلق بقواه الباطنة بلا واسطة اي الانسان يدرك نفسه
بالقوة الباطنة التي هي نفسه بلا واسطة فلا مغايرة بين المدرك و المدرك و اعلم ان الكل ليس يتوقف
على ان تعقل النفس ليس بواسطة لكن لما كان في المقدمة الثالثة المذكورة ذكره صح لانه لازم آخر شيء و
بالتوضيح اما المقدمة الثالثة فقد فصلها في الفصل الثالث من المقالة الاولى ان آلة المتوهم يجب
ولا يثبت لها طولا و عرضا و لا عمقا ولو امكن في تقدير ان تحصل عضوا لم يتحصل حجة اي ذاتا
ولا شرطا في ذاته هو معلوم ان المنتسب غير ما لم يثبت في المعلوم عنه ما ليس بمعلوم فان قلت لم لا يثبت ان
الا ان في هذا بعضه و ان المدرك ليس شيئا من البدن غير ان النفس ليست شيئا من البدن فاما
ايما المقدمة الثالثة فمقولة ادراك ذاتها و الشعور بلا تعلق الاتحاد فيه دور المقدمة الثانية
او نقول الاستدلال بالمقدمة الاولى في اصل المقدمتين الاخريين لانه دليل آخر او نقول ان
ادراك المقدمة الثالثة لكونها مقدمة للمقدمة الثانية فان بيان كون الادراك ليس بآلة
ايما ثم اثبت في ذلك البيان ان ادراك النفس ليس بتوسط شيء و علي ان نوهم الحجم الجسماني
لفعل الادراك والوهم و التنبيه عليه هذا هو الضبط وهو الوجه الذي يثبت به هيولى الانواع
فان الوجه الذي يثبت به الانواع هو الاستدلال بالافعال فانهم قالوا لما اختلفت الآثار في الانواع
البسائط و المركبات حيث هي مختلفة و كيفيات متغايرة فلابد لها من مبدأ و هو ليس الجسمية لان ذي
بل هو شيء آخر هو الصورة النوعية انتهى اراد الشيخ ان يثبت وجود النفس لا من الجهة التي ذكر
نفسها فانها من هذه الجهة هي تثبت بالافعال بل من جهة انها مبدأ الافعال و لا لكان الظهور الاولى
الحركة و الادراك التي استدل بها اولا فيه بعقد قال الشيخ في هذا الفصل انا لنشاهد اجساما
على وجود النفس لان فيه ما حيث هي نفس و صورة اي من حيث انها مبدأ الافعال حتى تقول لابد لكل
حركة فلابد لها من مبدأ لابد ليس الجسمية ولا لوازمها بل شيء آخر هو النفس و الصورة و اعلم
ان الصورة النوعية جوهر مقوم طبيعة نوع الجسم و قيد نوع الجسم احتراز عن الصورة الجسمية
لانها و ان قومت الجسم الا انها تقوم جنس الجسم و يخرج عنه النوعية النفس لان خروجها
ان حصلت طبيعة نوع الجسم الا انها لا تقومه هكذا قيل و فيه نظر لان مقوم الجنس مقوم للنوع فلا

[illegible]

عن الصورة

عن الصورة الجسمية و لو عرف بانه جوهر يحصل طبيعة نوع الجسم خرجت عنه و دخلت فيه النفس الا ان يخص
هذا الحد كما ينبغي والاظهر ان يجعل و ترى هي الحركة وقتا للممانعة اما كان اظهر لان هي الحركة
لو اريد بها السرعة و البطوء لكن هي الحركة بما فيه الممانعة فمثلا يمنع الفعل لانه وقولها جهة الحركة
ايضا مثلا لانه ايضا محل الممانعة فيجتمع حصلتان على الفعل يجتمع واحد وانه مع جانبي لا امتياز
ان يتقدم قدرت بين يديه و اما اذا قيل هي الحركة بوقت او كما نبأ هي الحركة ظرف فما في
جهة الممانعة صلح لان امتناع فرد ذلك فكيف يلمس بها انما خص اللمس بالذكر لان المزاج كيفية
ملموسة فالادراك عليها لكان كيفية ملموسة شبيهة بها لم يحصل الادراك ان كان يكفي مضادة يحكم
فلا يتوقف تحصيل اللمس فليتأمل في الكلام هنا الا ان يحتج ان الادراك لو كان هو المزاج لم يحصل الادراك
باللمس كما قررنا انه مبني عليه وهما متقدمان علي الالتقاء اي الاجتماع و اي فقط لوجود الاجزاء
المختلفة لان المزاج المستمر متوقف علي وجود مجامع و اي فقط وهذا الاستدلال هو كان الاول
قبل ان يقتضي بانه ههنا اي هذا الاستدلال مقدمات مشاهدية فان كون البدن الا انتفاع
انما يعلم بتقليبه في الرجوع و ان يحقق و تحليلها الى بسائط لكون اي الاجتماع اذ الاجزاء منفصلة
ثم اي القوى اجتماع الاجزاء كل امر يحتاج علم بتجرد الحقيقة كما سنذكره في الفصل الذي يليه وفي
الاطلاق ان هذه القضية التجربية لا دخل لها في الاستدلال لان العلم بها متوقف على العلم
اجتماع و انما هي مقدمة للدليل ذكرت لمزيد الايضاح وانما وقع الاستدلال بالمزاج
لا بما يقصد تمامه اولا ان عرفت الشيخ من هذا الفصل هو الاستدلال بالافعال على وجود النفس
و كان الاستدلال عليه بالمزاج تمامه الذي ذكر في القصد بحقيقته من الاستدلال بالمزاج
و الاجتماع و الجواب ليس وجود النفس هنا المقصود لكنه هو مغايرة النفس للمزاج و اما وجود النفس
فثبت بوجه و يمكن ان يقرر الاستدلال بالمزاج و ان كان بالحقيقة الاستدلال بالجمع الا جزاء
و حفظها لها لا نفكاك لكونها ايضا استدلال بالافعال و يحصل جواب السؤال المشهور ان
النفس اي الجامع المقدم على المزاج تحفظ الابدان و الميت فتفني المولود فكيف حدث
الصورة قبل حدوث النفس الذي تحفظه منها الا بجودة التكون القوة المصورة حافظة للنفس الام

متقدمان علي الالتقاء المستمر على المزاج المستمر اي اصل الاستدلال على وجود اي مجامع و اي فقط بوجه صحيح

علم

كما المتقدمة

عنه

هذه الصورة الجسمية ولو عرف انه جوهر يحصل طبيعة نوع الجسم قربت منه ودخلت في النفي الا ان نفي
هذا الكلام كما ينبغي والاظهر ان يجعل ... معنى الحركة وقتا المانعة انما لكان المانع اظهر لان معنى الحركة
لو اريد به السرعة والبطء لكن معنى الحركة ما فيه المانعة فيكون مبدئه للفعل لا مانع وقوله ان جهة الحركة
ايضا مقدار لانه ايضا محل المانعة فيجتمع صفتان على الفعل يختص والحد وانه غير جائز لا محالة
ان يقع حركات بين يديه واما اذا فسر معنى الحركة بوقت الحركة كان معنى الحركة ظرف زمان في
جهة المانعة صادقا بلا امتناع في ذلك فكيف يلتبس انما خص اللمس بالذكر لان المزاج كيفية
ملموسة فالوارد عليها ان كان كيفية ملموسة شبيهة به لم يحصل الادراك وان كان كيفية مضادة فيعلم
تكليف تحصيل اللمس فليس الكلام هنا الا ان يقيد الادراك لو كان من المزاج لم يحصل الادراك
باللمس كما صرح الامام بانه ومما يستدل به على الانسان اي الجامع وان فقط لوجود المزاج
المستمر لان المزاج المستمر يتوقف على وجود الجامع وان فقط وهذا استدلال بوجود الوليد
قبل الحس بدون ما شاهده اي هذا الاستدلال مقدمات مشاهدة فان كون البدن الانقسام
اذا تعلم بتفكيره في الوقوع وان ... وتحليلها ب ... اي الجامع اذا ازاله منفك العدم
... المادة ... كالامر ... علم ... كما سنذكره في الفصل الذي ...
... هذه القضية التجربية لا دخل لها في الاستدلال ... العلم بها يتوقف على العلم
الجامع وانما ... الذي ذكرت ... الانفصال وانما وقع ... الاستدلال ...
لا بالعقد ... ان ... الشيخ ... هذا الفصل ... الاستدلال ... على وجود النفس
وكان الاستدلال عليه بالمزاج ... في القصد ... من الاستدلال بالمزاج
والتنبيه ... وجود النفس ... المتقدم ... النفي المزاج ... وجود النفس
فنبسط ... ويمكن ... الاستدلال بالمزاج ... الاستدلال ... الا
... الاستدلال ... السؤال ...
النفي الجامع المتقدم على المزاج ... والمنافي ... المولود فكيف ...
المشهورة قبل حدوث النفس ... القوة المشهورة ... النفس الا ...

المتقدم ... على المزاج المستمر وان ... الاستدلال ... وجود ... وان فقط ...

علم

كما ...

[illegible]

هذه الصورة الجسمية ولو عرفنا به وجود يحصل طبيعة نوع الجسم فرجت عنه ودخلت فيه النفس الانسانية
فهذا الحد كما ينبغي والاظهر تحقيقه ان وجود معنى الحركة وقتا لمانعة انما كان لقائم الظهر لان معنى الحركة
لو اريد به السرعة والبطؤ لكن معنى الحركة ما فيه المانعة فكيف صورة للفعل لانه وقوله من جهة الحركة
ايضا ليلا لانه ايضا محل المانعة فيجتمع حلتان على الفعل تجتمع والحد وانه غير جايز لا متناع
ان يتوارد مرتبتين بوجه واما اذا فسر معنى الحركة بوقت الحركة كان معنى الحركة ظرفه مان في
جهة المانعة صلوة لا امتناع فيه ذلك فكيف يلمس به انما خص اللمس بالذكر لان المزاج كيفية
ملموسة فالوارد عليها ان كان كيفية ملموسة شبهته به لم يحصل الادراك وان كان كيفية مضادة يعلم
تخليف لتحصيل اللمس فليتامل الكلام ههنا الا ان حصول الادراك لو كان من المزاج لم يحصل الادراك
باللمس كما هو الواقع اما بناؤه وهما مقدمتان بيانا للقياس اي الجامع وداي فظاهر وجود المزاج
المستمر لان المزاج المستمر متوقف على وجود الجامع وداي الحافظ وهذا الاستدلال هو كما لاول
قبل الطبيعة بوجوه هذه اي هذه الاستدلال المقدمات مشاهدة فان كون البدن من الاستقصات
ايما يعلم بتقليده في الوقوع وان جنس وتحليل الى الاب بيطه فكون الجامع اذ اجزاء منفصلة
يتوقف الي المبدن ايضا الا ان انما كان من الحدس علم بتجرد ذلك هذه كما سنذكره في الفصل الذي يليه وفي
المطلب ان هذه القضية التجريبية لا دخل لها في الاستدلال فنفس العلم بها متوقف على الفعل
الجامع وانما هو كونه بيتين ذكرته لتزيد الايضاح وانما في نظر ان الاستدلال بان المزاج
لا يعتقد لما في ذاته ان تعرض الشيخ من هذا الفصل هو الاستدلال بالآثار على وجود النفس
وكانه الاستدلال عليه بالمزاج بما لقالنا لذكر في القصد بحقيقه من الاستدلال بالمزاج
والقياس هو الجوهر في وجود النفس على المتقدم المختبر من مغايرة النفس والمزاج وانما وجود النفس
فثبت بوجه ويمكن ان يفرق الاستدلال بالمزاج بحيث يختص بان الاستدلال الكلي الا ان
وحصلها ان الافعال كونها نفيا استدلالا بالافعال في ومحصله جواب السؤال المشهور ان
النفس الجامع المتقدم على المزاج تنفي الابدين والمنافي لتفي الموجود فكيف حدوث
المحسودة قبل حدوث النفس الحادث فيحصل هما الا بحدوث انه يكون الفوة المصورة حادثة لنقض الامام

الستقصاتها على الاب المزاج المستمر المستمد فى حصل الاستدلال على وجود الجامع وداي فظ بوجه ما

علم

كما المقدمة

تمنع

على نفس الكل بجميع الحركات بالح وكل ... الاختلاف فلم فيما الاختلاف في الكيف في السر...
الاول كما قد يقال مع الحس وليس حقا له وذلك بعد وضع الكيف بالحس باعتبار امر فارج عنه وما الكل
لا المطلب كيفية وفعليات وان كان انما كيفية لتحصيل الهادية وترتب القياس الى الفكر كان او لا فتح
البعيد فيه حقيقة وتادية لا الاولى المبادي حقيقة في ان ضرورة لنفسه الانتقال والحاصل ان العرض الشارح
الثالثة ان الاراي على عبارة بعيدة بركوضع المبادي القريبة وعبر المبادي والقياس من حيث
يمكن توجيه الطور وقطع الطرق وضع المطالب الى الكل من الانتقال على المطالب المبادي الترتيب
الثالث متى كلام من بعد ذلك الاشارة بان المطالب الاول الترتيب
للحدس فالمبادي ومعه تقرير ان المسانة
صادق ما اعتبار امر باعتباره فقد تأمل ... مر ۲

... الهوية

١٧٨

وكيف لا يكون كذلك وهي فائضة على المنى في الرحم المتقوم من ان عقد اول تشكيلها تماما وكما لطيها بعد حصول التقوم

المولدة المقتصرة على ما يشهد به الكتب الطبية يريد انه يبين ان الجوهر الذي اثبتوه في الفصل المتقدم

الى هذا الفصل ثلثة مباحث الاول انه مبدأ الادراكات كلها وانه شئ واحد بعينه والثاني كيفية ارتباطه

بالبدن وعن انفعال كل منهما عن الآخر فبين وحدة المبدأ بقوله فهذا الجوهر فيك واحد وكيفية

الادراك بقوله [illegible] فان النفس كالشيئين موجودين في البدن جسم فكيف ارتباطه [illegible] ارتباط

بالبدن [illegible] وجه الارتباط انما هو بالقوى في البدن [illegible] اما انفعال النفس [illegible]

الآخر بقوله فاذا استشعر [illegible] الفصل اشارة ادراك الشئ هو ان يكون حقيقته

متمثلة عند المدرك يريد ان يبين ان ادراك الشئ حصول صورته عند العقل وتقريره انه لا شك

ان المدرك اذا كان خارجا عن المدرك متمثل عنده حاصل له اما ان يكون تلك الحقيقة المتمثلة عين

الحقيقة الموجودة في الخارج او صورة لها لا سبيل الى الاول لان من الشئ الذي لا تحقق

له في الخارج من المعدومات الممكنة والممتنعة متحقق اصلا لا في الخارج ولا عند العقل لان

معنى الموجود عند العقل [illegible] لا يكون الا وجود [illegible] عند النفس [illegible] وجود

خارجي فتعين ان يكون الحقيقة المتمثلة صورة وهي المطلوب واعلم ان للشئ وجودين وجود في الاعيان

وهو الوجود الاصيل الذي يحصل منه الآثار ويحمل عليه [illegible] وجودا [illegible]

للامر الخارجي وهو الذي يعبر عنه بالصورة فتحصل [illegible] الشيخ انا اذا ادركنا شيئا [illegible]

عندنا فاما ان يكون وجوده عندنا هو الوجود [illegible] او وجودا

غير اصيل وهو الوجود الظلي [illegible] انه صورته [illegible] في هذا المعنى [illegible]

الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور [illegible] على هذا الوجه فيه

[illegible] الموجودة [illegible] ومنهم من يستدل على المطلوب بانه اذا حصل لنا ادراك شئ

فان لم يحصل فينا اثر [illegible] الادراك [illegible] وان حصل اثر

فان لم يطابق الشئ [illegible] لم يكن ذلك الاثر ادراكا [illegible] فهو صورته [illegible] هذا

الكلام وان كان جيدا الا انه لا دلالة فيه على ان الصورة [illegible] كما ذكره

الشيخ اعلم ان المدرك [illegible] الامام ذكر ان القوى المدركة [illegible] على القوى [illegible] الا ان [illegible]

الادراك [illegible] انفعالية [illegible] وبعضها [illegible] انفعالية [illegible] بواسطة ادراك المعقولات [illegible]

بواسطة ادراك المحسوسات [illegible] ولتوقف [illegible] على الادراك وعدم توقف الادراك

على [illegible] انه [illegible] الادراك [illegible] كان في بعض الحيوانات [illegible]

[illegible] الادراك [illegible] الحيوانات [illegible] كان الادراك متقدما على [illegible]

استحق التقدم وضعا [illegible] الكلام في القوى المدركة [illegible] على الكلام في [illegible] ابتداء

بتحقيق [illegible] الادراك [illegible] متقدمة على الادراك [illegible] الحيوانات

[illegible] الادراك [illegible] بواسطة [illegible] على [illegible] المحركة [illegible]

[illegible] الادراك [illegible] متقدمة على [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] الادراك [illegible] الادراك [illegible] النبات [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] ان الادراك [illegible] متقدم على ادراك [illegible]

ان [illegible] متقدمة على الادراك [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] بتقدم الادراك على [illegible] كما ذكره الامام [illegible] ان [illegible]

[illegible] متقدمة على الادراك [illegible]

[illegible] ان الادراك [illegible] سابق على [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] ان بعض الادراك سابق على [illegible] وبعض [illegible] سابق على الادراك [illegible]

الادراك على [illegible] الوضع [illegible] الادراك سابق على [illegible]

كما قاله الامام وبعض [illegible] سابق على الادراك [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] ان [illegible] الادراك [illegible] على الآخر [illegible]

[illegible] على الآخر [illegible] فالوجه في تقديم الادراك [illegible]

اشرف [illegible] التقدم الطبيعي كما ذكره الامام [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] من فصل الحيوان [illegible] فان الفصل الحقيقي [illegible] العلم [illegible] موضوع بعض [illegible]

ادراكات [illegible]

[illegible] بالتفصيل [illegible] بعض [illegible] الجنس [illegible]

179

او النحو فلا يعلم حقيقة فصل الحيوان وكان الحساس والمتحرك بالارادة لازمين له في مرتبة واحدة وقعا موضعه
فصله الحقيقي وانما يكون بالفصلية الحقيقية وليس [illegible] هذا القول فهو كاف [illegible]
اذا حضر مشخص عنده صفة ومثله [illegible] الى ان يقول هذا [illegible] ان ادراك المجردات
بحصول انفسها في العقل باعتبار ان [illegible] ان لحضوره بنفسه لا يكون حضورا لمثاله
لكن ليس كذلك اذ الاولى [illegible] لا بد [illegible] بعيدا [illegible] عن النفس ادراك الكل صورته
صورته منه لا لحصول حقيقته [illegible] فانه لو حصل حقيقة المجرد في العقل فاذا تعقله [illegible]
يلزم حصول الحقيقة الواحدة بعينها في محلين [illegible] بان الادراك [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] المجردات [illegible] ادراك [illegible] صورته [illegible] التفصيل [illegible]
سيذكره [illegible] ادراك المجردات فاما ان يكون ادراك مجرد [illegible] المدرك او ادراك
مجردات غيرها [illegible] ادراك المجردات [illegible] بحصول [illegible] لا جائز [illegible]
انفسها [illegible] ادراك المجردات [illegible] فهو حضورها بنفسها فقول الشيخ هو ان يكون حقيقته متمثلة
عند المدرك متناول القسم الاول والقسم الثاني [illegible] فان معنى التمثل ليس مجرد حصول المثال [illegible]
[illegible] القسم الاول وبعض القسم الثاني بل حضور حقيقة الشيء اما بنفسها او بمثالها وما كان
حضورها بمثالها اعم من ان يكون منتزعا من المادة او لا [illegible] القسمين [illegible] فقوله بنفسه [illegible]
[illegible] بعض القسم الثاني [illegible] ولا يخفى ان ذلك [illegible] تعريفا [illegible] ادراكا
وهو المدرك [illegible] ان ما ذكره الشيخ ليس تعريفا للادراك [illegible]
[illegible] هنا تعريف [illegible] التعريف [illegible] فهو قوله ادراك الشيء
ويمكن ان يجاب [illegible] بان المراد بالتعريف هنا ليس هو التعريف المصطلح بل [illegible] اللغوي
هو تعيين الشيء وتصويره [illegible] ان الشيء [illegible] التعريف [illegible] ان يكون
حقيقته [illegible] الادراك [illegible] ذات المدرك [illegible] مادة [illegible]
فانه [illegible] الادراك [illegible] الذات [illegible] الحقيقة المتميزة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الادراك هو

[illegible]

تعريف [illegible] النوع [illegible] حضورية [illegible] الادراك العقلي
او الحسي [illegible] قلت مجرد الحضور لا يكفي في الادراك [illegible] المدرك [illegible] عند الحس او النفس [illegible]
لعدم [illegible] فالجواب ان الادراك ليس مجرد الحضور عند الحس بل الحضور عند النفس بحضوره
عند الحس [illegible] الصورة المذكورة [illegible] عند النفس [illegible] كلام الشيخ [illegible] الحقيقة
عند المدرك [illegible] ان الادراك هو حصول الشيء عند النفس [illegible]
النفس [illegible] عند الحس [illegible] عند الحس [illegible] ان يكون [illegible] في الحس [illegible] ان يكون
حصوله [illegible] في آلته [illegible] محله [illegible] بحصول الصورة [illegible]
[illegible] بحصول الصورة [illegible] عند الحس المشترك فانه ليس [illegible] في محل الحس المشترك بل
[illegible] متصل به [illegible] المدرك [illegible] الادراك مطلقا [illegible] الشيء عند المدرك
[illegible] ادراك [illegible] ان يكون صورته حاضرة عنده وذلك لان المدرك اما ان يكون
خارجا عن المدرك او لا يكون [illegible] خارجا [illegible] حصول الصورة لا [illegible]
اما الاول فلانه لو كان ادراك النفس [illegible] حصول الصورة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] والعوارض [illegible] المغايرة [illegible] من صفات النفس لو كان
ادراكها [illegible] لا [illegible] المدرك [illegible] الخارج
عن ذات المدرك [illegible] المدرك [illegible] غير [illegible]
[illegible] ذات المدرك [illegible] فلان ادراك حقيقة الشيء [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الحقيقة [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] اذا ادرك شيئا فلا [illegible] ذلك الشيء [illegible] النفس [illegible] كان
[illegible] النفس [illegible] الصورة [illegible] كان في خارج النفس [illegible] عند النفس [illegible]
النفس [illegible] الشيء عند النفس [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاشكالات الواردة على القول [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ان الادراك [illegible] المدرك [illegible] فلان [illegible]

ثم توقف على وجود المنفي نفي فلا بد ان يكون المدرك موجودا فاما في الذهن فيكون صورة وهي المدرك
منه واما في الخارج فلا يكون المدرك الا موجودا في الخارج لا يكون معدوما واما ثانيا فلانه لو
ان لا يكون ادراك جهلا لان الجهل انما يكون اذا لم يكن المدرك مطابقا لما في نفسه وقد تقرر ان كل
مدرك موجود في الخارج على ذلك التقدير لا يقال ما ذكرتموه وارد عليكم في الصورة ايضا فان الصورة
المطابقة للمعدوم اما ان تكون صورة لا شيء او صورة شيء والاول باطل لان اللاشيء لا مثال له
ولا صورة وان كان صورة شيء فاما ان يكون الشيء في الذهن او في الخارج والاول باطل لان
الثابت في الذهن ليس حقيقة المعدوم بل صورته والثاني ايضا باطل والا لزم وجود المعدوم في
الخارج وهو محال ايضا يلزم ان لا يكون ادراك جهلا لان صورة الشيء لا بد ان يكون صورة
شيء موجود في الخارج والا لكان اما صورة اللاشيء او صورة شيء ثابت في الذهن وقد بان
استحالتهما لانا نقول انها صورة في الذهن وليس يجب صورة الشيء الا ان ذلك الشيء موجود في
العقل وجودا غير اصيل الا انها مثال الشيء الخارجي فيها العلم والمعلوم واحد متغاير ان يجب
الا اعتبارا فعلم باعتبار قيامها بالذهن ومعلوم باعتبار جهتها فلا اذا كان المعلوم موجودا
في الخارج فان العلم هو الصورة التي في العقل والمعلوم هو الموجود الخارجي ما ذكره
الشيخ ليس تعريفا للادراك كان سائلا يقول عرف لي الادراك بالمدرك ومعرفة المدرك موقوفة
على معرفة الادراك فهو تعريف دوري اجاب بان ما ذكره ليس تعريفا للادراك بل تعيين لمعناه
فانا نستعمل معاني متعددة فبين ان مرادنا بالادراك هذا المعنى من المعاني ذهب ذكر في
انه اسم لذلك المعنى دون غيره فيعين معناه فانه يحتمل ان الاحتمال انه يتعلق بالاحساس
والتخيل والتوهم والتعقل فعين معناه ليعرف حاله انه منطبق عليها ومشترك الا ان
الناظرين في الفلسفة فهموا كلام المدرك الحقيقي ... وقد تبين ما حققه الشيخ من معنى
الادراك ان الادراك سواء كان بآلة او بغيرها فصورة المدرك حاضرة عند النفس حاصلة
الثاني ان الادراك لما كان يقتضي ان الصورة حاضرة في النفس وان كان بالقوة اي بحيث تقدر
تحصيل ... او ... المدرك في كلا القسمين هو النفس   ففي اعتراضات للفاضل

ـ فان لا يكون موجودا في الخارج

مثلث

شبهة

هذه ثلث اعتراضات للفاضل هو انه لا يبقى بحث اذا اراد ان شيئا يتميز ذلك الشيء عند العقل لكن
لا نسلم ان ذلك الشيء يجب ان يكون موجودا في العقل لم لا يجوز ان يكون صورة قائمة بنفسها
بحصول الجزم العاري اذ لا التفات النفس اليها ولا ترتيب بينها وبين النفس تعقلها
انه لو كان الادراك بحصول صورة مساوية للمدرك في العقل فاذا ابصرنا السماء حصل
عندنا صورة مساوية للسماء فيلزم انطباع الكبير في الصغير والجواب عن الاول انا نحقق
احدهما انا لا نسلم ان الصورة الذهنية ان لم تكن مطابقة لما في الخارج كان جهلا وانما يكون
لو كانت صورة ذهنية محققة خارجية واما اذا كانت صورة ذهنية لا تحقق في الخارج
كان في المعدومات الاعتبارية فلا يلزم الجهل والثاني انه لم يذكر هذا الوجه في الجواب لانه
عليه بقوله فيما سبق الجهل هو كون الصورة الذهنية المحققة التي بحسبه غير مطابقة اياها
وثانيهما ان الادراك يمتنع ان يكون الصادق ان الادراك يوصف بالمطابقة واللامطابقة
ولو كان اضافة لا تتقرر وجودها اذ لو كانت موجودة لزم ان لا يكون المدرك الا موجودا
في الخارج كما ذكر قبل واذا امتنع وجودها امتنع وصفها بالمطابقة واللامطابقة وفيه نظر
لانا نقول لم لا يجوز ان يكون بعض الاضافات الادراكية موجودا في الخارج وبعضها
لا فيصح اتصافها بالمطابقة وعدمها والجواب عن الثاني اما عن احتمال كونها صورة
قائمة بنفسها فلان الكلام موقوف في المحالات ويلزم ان يكون لها صورة موجودة
في الخارج وان يذهب اليه ذاهب واما عن احتمال وجودها في جسم غائب فهو انه في
الجمع الظاهر بعيد وكانه يزعم في البداهة ولو حصل للاجسام بحجم فلا نسلم استحالته
لان الصورة العقلية ليست ذات وضع فيستحيل حصولها في ذي وضع لكن لا اختصاص
لا تختص بمحل بل يجب في كل موجود غير النفس يجب ان يكون الصورة القائمة بنفسها وبغيرها ان
كانت كافية في الادراك وجب ان يكون لكل نفس ادراكها وهو باطل وان لم تكف
الادراك فلا بد من حالة زائدة عليها للنفس بها يحصل الادراك فالادراك ليس
الصورة بل هذه الحالة والجواب عن الثالث انا لا نسلم انه لو حصل صورة مساوية للمحسوس

ـ لو جهين

كما

فلو

يلزم انطباع الكبير في الصغير وانما يلزم لو كان محل الصورة صغيرا وصورة الكبير كبيرة وهما ممنوعان
سند المنع الاول ان شأن الاحتمالات احتمال انطباع الصورة في مادة الجسم الذي هو آلة كالروح او القوة
الجسمانية او في النفس على قول من زعم ان الادراك بحصول الصورة في النفس وان كان بالآلة
وبالحظ [illegible] من هذه الجملة الصغير والكبير وانما سند المنع الثاني احتمال ان لا يكون صورة الكبير
صغيرة وان تساوية في الماهية كالكبير والصغير من افراد الانسان فاستبعاد انطباع الكبير في
الصغير غير وارد على القول بالصورة مطلقا [illegible] الادراكات بل لا يرد الا في الالة
والتخيل واما في سائر الادراكات كالسمع والبصر والشم والذوق ونحوها فلا لانها لا تحتمل
الا بانها صغيرة فلا يلزم انطباع الكبير في الصغير فكذا الايرد في الموضعين على بعض الحكماء
واما في الابصار على القائلين بالشعاع وانما على القائلين بالانطباع فيرد على مذهب [illegible] البركات هنا ما
ذكره وفيه ضعف المنع الاول فان حصول المقادير العظيمة والابعاد البعيدة لو كانت
الالة او في النفس لكانت الالة والنفس متقدرة بتلك المقادير والابعاد لانها حالة فيها و
صفة لها واما المنع الثاني فلانا لا نلاحظ الصور على ما كانت عليه من المقادير والابعاد [illegible]
والجسم كيف يكون صغيرة بل نلاحظ الف ذراع فكيف يكون نصف ذراع وقد تبين انه يكون
في [illegible] متعددة المحل [illegible] والمسكوكات [illegible] وجبال شامخة وتلال
عظيمة ومسافات [illegible] بل نصف الفلك [illegible] على ان تقرير الاستبعاد ليس [illegible] او
مطلقا كلام [illegible] بل يرد السؤال على سائر الادراكات ولا على سائر المذاهب
بل على الابصار على مذهب الشيخ فلا يطابع ذلك الكلام اصلا والحق في الجواب ان حصول
صور المقادير والابعاد في الالة [illegible] فان التقدير والكبر والصغر انما
[illegible] بالصورة فرق بين حصول [illegible] المقدار في المحل وبين حصول صورته فيه فان
المحل بالنسبة الى الاول يصير كبيرا وصغيرا وبالنسبة الى الثاني [illegible] عقلا ان الادراك
نوع وجود [illegible] العقول [illegible] نفوس الموجودات [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المتقدمات [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] في نفوس الموجودات كذلك ومنها حصول الاستدارة [illegible]

السؤال على ما ذكره الامام انه لو كان الادراك بحصول ماهية المدرك عند المدرك فاذا عقلنا الحرارة
والاستدارة والحرارة والبرودة كان العاقل مستديرا حارا باردا [illegible] في الجواب
بان الاستدارة ان كانت جزئية فمحلها الالة [illegible] الا انه مستديرة لكن لا
يلزم منه ان يكون العاقل مستديرا وان كانت كلية يلزم ان يكون محلها مستديرا [illegible]
ليس كما ينبغي لان السؤال [illegible] في الاستدارة الجزئية والاستقامة الجزئية [illegible]
الا انه مستقيمة مستديرة معا [illegible] فلو حصل في الكليتين يلزم ان تكون النفس مستقيمة مستديرة
اذ ليس معنى المستقيم والمستدير الا ما فيه الاستقامة والاستدارة وقد وجدنا في النفس
المجرد [illegible] المستدير ما فيه الاستدارة [illegible] اي عين الاستدارة وكذا المستقيم ما فيه الاستقامة
خارجية اي عين الاستقامة [illegible] الاستقامة والاستدارة فلا يلزم ان يكون مستقيما
مستديرا [illegible] واما الحرارة فانها لا تقتضي [illegible] الحرارة
لا صورتها [illegible] ان الحاصل فيها الحرارة [illegible] الحرارة [illegible] ولو
سلم [illegible] ضد الحرارة والجواب الاول [illegible]
[illegible] الحرارة لا صورتها وصورة الحرارة [illegible]
الا ان [illegible] الحرارة مطلقا [illegible] الحرارة الخارجية واما الجواب الثاني و
الثالث فضعيفان لانا [illegible] النفس [illegible] ضد الحرارة
فيها وربما يجاب [illegible] الذي ذكره الشيخ [illegible] الا ان [illegible]
في النفس [illegible] ان الادراك [illegible] ذلك الحصول [illegible] فلا [illegible]
عندنا ان الادراك ليس عبارة عن حصول تلك الصورة بل عن [illegible] بين القوة
العاقلة وبين [illegible] الصورة الموجودة في العقل [illegible] وبين الاثر [illegible]
[illegible] ادراك الشيء [illegible] ذلك الشيء عند العقل [illegible] ادراك الشيء
الا ظهوره [illegible] عند العقل [illegible] ذلك الشيء [illegible] العقل [illegible]
للصورة الا الوجود في العقل [illegible] ان الادراك ظهور [illegible]

عند العقل وهذا الاحتجاج لا يحتاج الى زيادة نظر ثم نبه على ما ذكره بقوله ان ادراك السواد لو كان ١٨٢
عبارة عن حصول حقيقته للشيء لكان الجماد الموصوف بالسواد مدركا له لان السواد حاصل له واجاب
بالفرق بين حصول الوصف لموصوفه وبين حصول صورة المدرك للمدرك بكلامه فان الاول حصول
موجود باصيل الموجود اصيلا والثاني حصول غير اصيل لا اصيل ومنها ان حقيقة الادراك لو كانت عبارة
عن حصول شيء للمجرد لكنا اذا تصورنا موجودا ليس بجسم ولا جسماني واعتقدنا حصول السواد فيه وجب
ان نقطع بكون ذلك الموجود عالما بذلك السواد وليس كذلك فانا بعد العلم بانه ليس بجسم ولا جسماني قوله فانا بعد
نتشكك في انه يعلم ذاته ويعلم كونه عالما بغيره فعلمنا ان كون الشيء عالما بشيء معنا يغاير حصول ذلك
الشيء له وهذه شبهة وارده على ما قرره الامام وانما جعلها شبهتين الشبهة الاولى ظاهرة
ونقرر جوابها ان حصول السواد للمجرد ان اريد به حصول عين السواد فهو ممنوع لانه على
سبيل حلوله فيه لا احتجاج وان اريد به حصول صورة السواد له فلم لا يعتقده جزما بعلمه به لانه مع
العلم وان الشبهة الثانية فتوجيهها انا نعلم ان الله تعالى مجرد فنعلم ان المجرد حاصل لذاته ونعلم
ان في علمه الغير حاصلا له فلو كان العلم حصول الشيء للمجرد لما تشكك في ان الله تعالى عالم بذاته و
بما علمه والجواب ان حصول الشيء للشيء يكون تارة على وجه الحضور وتارة لا على ذلك قوله سبيل
الوجه والوجه الاول هو العلم فمن علم حصول الله تعالى لذاته وحصول ما علمه له على سبيل الحضور
قطع بكونه تعالى عالما بذاته وبما علمه وانما التشكك للعدم التحقق بذلك الوجه وانما جعلها شبهتين
لان الاولى على الادراك الانطباعي الحصولي والثانية على الادراك الحضوري ونبه بها على
تخطئة الامام في وصف المجرد بالسواد ولهذا شنع عليه بانه جهل وسخف ومنها ان النفس
تعقل لذاتها اما ان يكون نفس ذاتها او امر زائد عليها والاول باطل لوجهين الاول انا قد نعقل
لذاتها اما ان يكون نفس علمنا بذاتها او لا يكون فعلمنا بعلمنا بذاتها اما ان يكون نفس علمنا بذاتها قوله لو كان نفس
او لا يكون فان كان وجب ان يكون علمنا بعلمنا بذاتها نفس ذاتها لان علمنا بعلمنا بذاتها نفس
علمنا بذاتها وعلمنا بذاتها عين ذاتها فيكون علمنا بعلمنا بذاتها عين ذاتها لكنه عين ذاتها حاصل
فيكون علمنا بعلمنا بذاتها ابدا حاصلا بالفعل وكذا في سائر المراتب فيلزم انه يكون له ما لا
الرابعة تشتمل

الغير المتناهية موجود بالفعل هو مركب من [illegible] ثم لكن نفس علمنا بذاتها هو علمنا بذاتها
نفس ذاتها لانه لو كان علمنا بذاتها نفس ذاتها لكان علمنا بعلمنا بذاتها نفس علمنا بذاتها واللازم
خلافه والجواب ان العلم بذاتها حيثيتين بالذات وبهذه الحيثية نفس ذاتها ونفي في الاعتبار
وبهذه الحيثية مغاير لها وتحقيقه ان علمنا بذاتها لا معنى له الا ان ذاتها حاضرة لذاتها وليس هناك
الا امر واحد بالذات وهو ذاتها لكن فيه تغاير بحسب الاعتبار فان ذاتها باعتبار انه حاضر في
لها باعتبار انه حاضر له وهو باعتبار انه حاضر معلوم وباعتبار انه حاضر له معلوم فالتعدد ليس
الا بحسب الاعتبار والامور الاعتبارية تنقطع بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود الامور
الغير المتناهية بالفعل والوجه الثاني ان العلم بذاته لو كان نفس ذاته لم يكن العلم حصول الشيء للشيء لان
حصول الشيء للشيء يقتضي تغاير الشيئين كما في الاضافة والايجاد والجواب انا بينا ان التغاير بحسب
الاعتبار كاف في العلم فان قلت فليكف التغاير بحسب الاعتبار في الاضافة والايجاد واجاب
بانه كاف في الاضافة العلمية واما في الايجاد فلا لان الموجد يجب ان يكون متقدما بالذات على الموجد
فذلك يستلزم التغاير بالذات ومنها ان الصورة تحصل في الخيال ولا تحصل ادراكها الا اذا
طالعها الحس المشترك وكذا الصورة تنطبع في الجليدية والابصار لا يحصل الا في ملتقى العصبتين ٢٠
ولا تحقق انحصار في المرئي الواحد شيئين لان المنطبع في كل واحدة من الجليديتين صورة فلو
فلا يكون الادراك نفس حصول الصورة والا لكان الادراك حيث الصورة بل الادراك
حالة نسبية اضافية فاجاب [illegible] بان القوة الباصرة ليست في الجليدية بل في ملتقى [illegible] الصورة
تحصل في الخيال او في الجليدية [illegible] والادراك يكون بالحس المشترك او في ملتقى العصبتين
[illegible] قوله وانواع الادراك اربعة لان المدرك
اما جزئيات مادية او غير جزئيات مادية والجزئيات المادية اما محسوسة او غير محسوسة و
المحسوسات اما ان يتوقف ادراكها على حضور مادتها وهو الاحساس او لا يتوقف وهو التخيل و
ادراك غير المحسوسات هو التوهم وادراك غير الجزئيات المادية فاما ان يكون جزئيات بل
كلية او يكون جزئيات غير مادية وايا ما كان فادراكها التعقل لا الا اذا [illegible] ثبت له

183

واحد كانت مطلقة لانه يحس ثم يتخيل ثم يتعقل ويسقط اعتبار الوهم لان الموهوم غير المحسوس والمتخيل لانه
لانه ظهر وان فالحاصل من حس البصر او السمع او الشم او الذوق او اللمس فانما المحسوس شيء حصلت
عنده القوة اللامسة صورة الملموس مع حضور المادة واكتنافها بالغواشي الغريبة وكذا الحواس
الاخر وادراكها الغواشي الغريبة العوارض التي تلحق بسبب المادة في الوجود الخارجي واما الوهم
فلا يكون غريبة عنها ولا يمكن له نزع المادة والغريبة يمكن له انتزاع المهية وحيث المهية عند التعقل
الغريبة تختص بكل من الاحساس او التخيل وجعل الالام قوله لوا [illegible] لم يوجد ما كنه المهية
للغواشي الغريبة [illegible] هذا [illegible] فيهما [illegible] المهملات [illegible] وان المهية بل الا
بالكلي [illegible] وان جميع الغواشي الغريبة [illegible] الاحساس و
التخيل بل المختص بها الغريبة المتخصصة [illegible] الغريبة ما ذكره الشارح وقلا قره
هذا الموضع سوال وهو انهم ذكروا ان العقل يقدر على ان ينتزع الاشياء صورة
كلية مجردة عن جميع العوارض الغريبة وهذا الحكم يشمل على امرين احدهما ان الصورة العقلية
مجردة عن جميع العوارض الغريبة وثانيهما انها كلية مشتركة بين كثيرين وهما باطلان اما الاول
فلان الصورة العقلية جزئية حالة في نفس جزئية [illegible] في الموضع [illegible] بمشخصاتها
وعوارضها وحلولها في النفس [illegible] مقارنة لها العوارض غريبة [illegible] تلك الصورة
فلا تكون مجردة عن سائر العوارض الغريبة واما الثاني فلان الصورة الموجودة في
نفس زيد لا يكون جزءا من الجزئيات للافراد التي وجدت قبل زيد والتي يوجد بعد زيد لان
وجودها موقوف على نفس زيد فلو كانت جزءا من تلك الافراد لزم وجود الكل
بدون الجزء وهو ممتنع واذا لم يكن جزءا منها لم يكن شيئا مشتركا بينها فلا يكون كلية واجاب
الكلي المجرد عن العوارض غير الصورة العقلية فان المشترك هو الموجود في الخارج
الذي هو جزء للافراد وهو بنفسه مجرد عن العوارض والصورة العقلية وان
كانت جزئية الا انها لما كان المعلوم بها هو ذلك الكلي يقال انها كلية مجردة بالعرض والحاصل
ان الكلي المجرد هو الصورة وانما سميت الصورة كلية لانها صورة الكلي

لا انها انضمها الطبيعة [illegible] العقل بان الكلي موجود في الخارج [illegible] لا شك ان [illegible] في الخارج
انسان وعمرو انسان آخر [illegible] الانسان المشترك بينهما في الخارج اما ان يكون موجودا في كل منهما
فيلزم وجود شيء واحد بالذات في مواد متعددة وانه في غاية الاستحالة واما ان يكون
موجودا في احدهما فلا يكون الموجود في احدهما عين ما في الاخر بل جزءا منه وبعضا منه
وان ثبت ان الانسانية ليست شيئا واحدا في الخارج فالانسانية الواحدة لا توجد الا
ذهنا ثم العقل يمكن له ان يعتبرها بحال الذات وبهذا الاعتبار صورته مخصوصة بانفس مخصوصة واعتبار
المشتركة بينها الاشخاص وبهذا الاعتبار كلية و [illegible] مطابقتها انها لو تخصصت باي شخص كان
لكانت عين ذلك الشخص ولا يكون مطابقا لغيره من المتخصصات وحصولها في العقل كان
عين تلك الصورة [illegible] الا انها لا تدل على انها الافراد مجردة في القوة العقلية
ليس انها مجردة عن مطلق العوارض بل عن العوارض الخارجية لكنها انما بالعوارض الذهنية لا
[illegible] ذلك [illegible] فلان الصورة العقلية ليست جزءا للاشياء في الخارج ولا يلزم [illegible]
انها ليست مشتركة لان الاشتراك ليس معناه انها جزء للافراد في الخارج بل معناه مطابقتها
للافراد وهي متحققة والصورة العقلية بهذا الاعتبار كلي باعتبار مطابقتها التي سماها
المتقدمون كلية [illegible] المتأخرين واما ما هو مبني على التسوية
المادية فقد مر في الدرس السابق ان الشيء اما ان يكون ماديا او غير مادي فان كان ماديا
والشكل واللون المحسوس ثم يتخيل ثم يتعقل حتى يتجرد وان لم يتجرد [illegible] تجرد او [illegible]
بالكلية [illegible] ان الصورة التي تحس بها يجب عند المدرك مع المادة واذا تخيلت تجردت [illegible]
اشد لان المادة لو غابت او بطلت لم تبطل الصورة الخيالية الا انها لا تتجرد عن العوارض
الغريبة فان تخيلها على صورة المحسوسة على قدر معين وكيف معين ووضع معين و
اذا تعقلت تجردت عن المادة وشوائبها واما الوهم فهو مدرك [illegible] من المعاني
جزئية مأخوذة من الصور [illegible] المدركات المترتبة في التجريد واما غير المادي
فهو معقول بالذات لا يحتاج الى تجريد فيعقل الشيء الذي لا يتعلق بالمادة اصلا ولا بالعوارض

١٨٤

الوهمية فليس يمكن ان يلحقه شيء من خارج ذاته لحوقا ثانويا فضلا عن ... وسنده انا لا نقول

لا يتعلق باللواحق الغريبة ان اراد به عدم امكان لحوق اللواحق الغريبة لكنه قوي لا يمكن لحوق

اللواحق الغريبة لا يمكن ان يلحقه وهو ... عدم لحوقها بالفعل ... ان

نفي المجرد عن المادة لا يمكن ان يلحقه لواحق غريبة عن ذاته لا لحوقها لا يكون الا بسبب المادة

تحققه لدى ... وقوله فهذا التقريع بان ... من العوارض الغريبة فانه

لو كان قويا ... كاشفة للواحق الغريبة وهو غير لان المجرد انما ...

مخصصة وقوله ذلك الشيء لا يمكن ان يستنزع ... عدم لحوق الغريبة ...

ان المجرد لا يتكثر الا بالماهية فان تكثره بحسب الافراد يستلزم ... الافراد ... الكلي ...

وعوارض مشخصة ... فهو معقول لذاته لانه لا يحتاج الى تجريد وانت تعلم ان الفرع الاول

لا حاجة اليه في بيان المطلب الذي هو مقصوده ... في البيان ثم كان سائلا

يقول فاما ... العقول والنفوس ... معقولة بذاتها

فاجاب بقوله ... من شانه ان يعقل فان ... الحجاب ...

عن ... المجردات تعقل ذواتها وغيرها من المجردات ... ذواتها

معقولة بذواتها وليس لها عائق ... فكل مجرد عقل وعاقل ومعقول ... النفوس ... لذاته

في ... تعقل ذواتها اذ لا عائق ... ذواتها ... غيرها من المجردات ... التعلق

الحجاب ... المادة ... الكلام ... المادة

ما هو ... معقول ... ان يكون ... جانب ...

... المادة فهو معقول لذاته ... من شانه ان يعقل اي يعقل ذاته

ثم ... ان ... تعقل ... فلا ... ان يكون ... يعقل ذاته

فان ... فلا يحصل تعقل ... الجسم بعد ... تعقل ... ذاته تعقلها ... مادة فلا

لا يمنع تعقل المادي ... ان الموجود ... العارض للمادة ...

والاخرى ... المتعلق بالمادة لا تعلق ... كالجسم وكالنفوس المتعلقة بالمادة

النفوس

المتنطع الموجود ... المادة كالمعقول ... القسم الاول ... تعقله الى التجريد عن المادة والقسم الثاني

يحتاج الى ... المادة لكونه ... المادة ... بعد تجريده عنها ...

... الثالث ... يعقل ... ان ... الحس والقصد ...

والعدد ... جزئية بل متعلقة بالجزئيات والتعلق بالجزئيات لا يوجب الجزئية والجواب ان

التعلق بالجزئيات وان لم يوجب الجزئية ... المادة ...

... المادة ... كانت ...

او موضوعا ... الحكم ثبوت الشكل ...

المادة ... تعقل ... المعقول ...

كان المادة ... المعقول ... حقيقة ... ذاته

فهو معقول لذاته ... ذاته عاقلة لذاته ... حقيقته حاصلة لذاته فلا يكون ذاته ...

لذاته فلا يكون معقولا لذاته ... معقولا ... المعقول لذاته

فانه ... بالفعل ... القضية ... يستلزم عقل

الشيء ... عقل ... عقل ... ذاته ...

... النفس ... العقل ... ذاته

لذاته ... عقل ...

... معقولا ... بالصورة العقلية ... النفس ... المجردات فانها معقولة

... وكلام ... معقول لذاته ... العقل ...

... معقول بذاته ... ان المجرد عن المادة

و ... ذاته ... معقولا ... النفوس ...

... ان المراد بالمادة ... مطلق المحل ... الصورة العقلية ... المجردات

... المادة ... الشيء معقولا ... ان المادة ...

انها ... معقولة ... ذاته

Margin notes: باشتراكه ... / البحث ... / الا ... / التي لازم / الاول / اوساير / الاولى / معقولات / وشيء ...

٢٨٥

قابلة للانقسام الحسية وامتناع قبول الصورة [illegible] واذا وجدت [illegible] الشخص [illegible] معقولة

لانقسام الوضع وهذه القوى [illegible] الباطنة [illegible] الا [illegible]

والمدركة [illegible] للصورة [illegible] الا ادراك حافظة او متصرفة [illegible]

حافظة للصورة [illegible] وهذه الا [illegible]

الا [illegible] الظاهرة والنوعي [illegible] التقسيم [illegible] الا [illegible]

الصورة [illegible] التصرف [illegible] النفس [illegible]

[illegible] جسمانية [illegible]

[illegible]

هذا الفصل [illegible]

[illegible] النقطة [illegible]

[illegible]

[illegible] النقطة [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمة [illegible] النقطة [illegible]

[illegible]

انفعال الادراكات [illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] لا يجوز

[illegible] النقطة [illegible]

فاذا

الموضع [illegible] تلك النقطة [illegible] فلصورة [illegible] فذلك

الجزء الموضع [illegible] الشكل [illegible] انفعال الادراكات [illegible] التشكلات [illegible] الجزء الموضع

[illegible] ولكان الالة [illegible]

[illegible] ان يكون انفعال الادراكات [illegible] البصر [illegible]

الادراك [illegible] البصر [illegible] فان قلت [illegible] البحث [illegible]

[illegible] انفعال الادراكات [illegible] البصر [illegible] الالة [illegible]

البصر [illegible] قوة [illegible]

[illegible] النقطة [illegible] الخط [illegible] الخط [illegible]

[illegible]

[illegible] البصر [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] النقطة [illegible]

[illegible] النقطة [illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

[illegible] انفعال التشكلات [illegible]

[illegible] البصر [illegible]

البصر [illegible] الجواب [illegible] البصر [illegible]

[illegible]

المرض [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه القوة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحسوسات [illegible]

ما التشكلات الموضعية لا يكفي [illegible] الخط [illegible] النقطة [illegible]

[illegible] قوة [illegible] جسمانية [illegible] قوة البصر [illegible] الخط [illegible]

[illegible]

فقد تحقق ان الادراك لا يحصل بمجرد حصول الصورة في الآلة بل بحصولها عند النفس بحصولها في الآلة
فجاز ان يكون مبدأ الادراك والحفظ واحدا ويكون الصورة حاصلة في القوة محفوظة وشرط
الادراك لعدم حصولها عند النفس ولو الحفظ لا يستلزم تغاير المبدأين واما قوله والمعارضة [illegible] فافتراق القبول والحفظ مم
المشترك والنفس الحساسة شيء لا انه يرد بالنقض بحيث ان يكون [illegible] دليلا اصل الدليل وهو اذا جاز ان شيء مم
يكون الواحد مبدأ الكثير اما بالواسطة او بالجهات فليجز ذلك في مبدأ القبول والحفظ فيكون
واحدا او مبدأ لهما بجهتين على ان القبول انفعال وفعل ومع ذلك انا نقول [illegible] قوة واحدة ان مم
تفعل شيئا وتفعل فيها انفعالا واما قوله والعادة ان الحس المشترك استثبات الصور معناه ان الذي
تقتضيه الاحكام هو استثبات الصور مطلقا وقوله عند غيبة المادة تقييد [illegible] كانه
يستثبت الصور عند غيبة المادة في التخيل كذلك لم يستثبت الصور عند حصولها في المشاهدة على
ان ما كان الاحكام لا يتحقق الا في التخيل كان استثبات الالوان والاصوات وغيرهما مقتضى لم
انقضت [illegible] والصور المتكثرة [illegible] وكونه ان العقل
من الشيء الواحد امور متكثرة [illegible] فان العادة [illegible] الشيء لا يكون الا من
تخصيصه [illegible] ان يكون عاما [illegible] غير معقول الا الاولى [illegible] تخصيصها
انفعالات [illegible] الواحد لا ينفعل الا انفعالا واحدا
بل [illegible] الاشكال [illegible] الحفظ للاشكال
في القبول مغاير للحفظ فمبدأ القبول لا بد ان يكون مغايرا لمبدأ الحفظ فهو استدلال غير الحفظ
باختلاف الافعال على اختلاف المبادي وكفى في بيان اختلاف الافعال اثبات [illegible]
ولا حاجة الى اثبات الكثرة [illegible] المشائين [illegible] على تغاير المبدأين
كما دل عليه الحجة لا على تغاير القبول والحفظ حتى يكفي اثبات الجزئية ولا بد في الدلالة على تغاير
المبدأين من اثبات الكثرة [illegible] فيستدل بافتراق القبول والحفظ على تغايرهما
ويستدل [illegible] بتغايرهما   الوجه الثاني ان [illegible] محسوس [illegible]
[illegible] وحفظه [illegible] بهذه الحاجة

١١٨

الى الحس المشترك بعد المشاهدة ثم اذا غابت تلك المشاهدة لكن يمكن ان تطالع
هذه الصورة وهو التخيل ولولا انها مخزونة مختزنة في قوة من القوى الجسمانية لم تمكن مطالعتها
وتخيلها بعد الغيبة واما ثانيا فلا نسلم ان هذا الدليل يدل على تغاير القوتين استدلوا على ذلك بوجهين الاول
ان الحس المشترك قابل للصور والقابل غير الحافظ فيجب تغايرهما اما الحجة فلان مبدأ [illegible]
القبول لو كان مبدأ الحفظ كان المبدأ الواحد مصدرا لاثنين والواحد لا يصدر عنه الا
الواحد واما [illegible] فلان الماء له قوة قبول الاشكال وليس له قوة [illegible]
له قوة حفظها وهذا الدليل منقوض بالخيال فانه لو وجب ان يكون القابل غير الحافظ لم يكن
الخيال حافظا ضرورة ان حافظ الشيء قابل له ثم ان الحجة ضعيفة لما بنيت من ان [illegible]
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible] ينتقض بالحس المشترك [illegible] المحسوسات وبالنفس فانها فانه مم
تقبل الصورة العقلية [illegible] هذا ما ذكره الامام [illegible] هذه الاسولة [illegible]
الواجب حتى قدم ضعف الحجة على نقض الدليل واجاب عن نقضها وعن منع النقض بالمعارضة
على ما هو عادته واجاب عن نقض الدليل بان اجتماع القبول والحفظ [illegible]
مبدأ واحد [illegible] ان يكون القبول بحسب المادة والحفظ بحسب [illegible] قبولها
تحفظ الاشكال [illegible] وكيفيتها [illegible] او
جسما فقبوله لاجل المادة وحفظه لقوة [illegible] فيه على تغاير
المبدأين والحفظ والقبول [illegible] الحفظ بدون [illegible] والعقل مم
[illegible] المقدم البطن المقدم لا يدرك الشخص صورة [illegible] المرض يستحفظ الصور التي
كان قبل المرض يحفظها فلا بد ان يكون مبدأ ادراك الصور مغايرا لمبدأ حفظها [illegible]
فهو [illegible] فانه ليس باستدلال بافتراق القبول والحفظ على تغايرهما
على تغاير مبدئهما بالحجة [illegible] ولو استدل بافتراقهما [illegible] ان قوله
اجتماع القبول والحفظ لا يدل على وحدة مبدأيهما [illegible] الاستدلال بل يكفي ان
[illegible] الاستدلال على تغاير المبدأين بوجود التغاير بل بالافتراق وفي هذا الاستدلال نظر

فتركه

لحصول ما هو المحسوس جديد من شأن الادراك بعد الذهول فلو لم يكن فيه حفظ لم يكن التمييز
والنسيان فرق فتكون قوة الحفظ مغايرة للقوة الادراكية وضعف الامام لا ينفع فيما ذكره — للمدرك ان اراد انها غير حاصلة صح
لان قوله ان الصورة حالة الذهول غير حاصلة في الحس المشترك الذي هو آلة الادراك [illegible]
انها غير حاصلة [illegible] فمسلم لكن لا يلزم [illegible] عدم حصولها عند [illegible] حصولها في الحس
المشترك عند [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] القوة [illegible]
[illegible] ان الصورة [illegible] محفوظة [illegible] الذي هو [illegible] الى تجشم احساس جديد [illegible]
وهذا لان محل الخيال جسم يتحلل دائما فينعدم الجزء [illegible] فلا بد انعدام القوة التي — [illegible]
فيه فضلا عن الصورة المحفوظة فيها مع انه لا حاجة الى تجشم احساس جديد
مشترك على وجهها اما على وجه [illegible] الحس المشترك فلان الحاكم على هذا اللون بانه غير هذا الطعم [illegible]
على صاحب هذا اللون بانه صاحب هذا الطعم والحاكم بين الشيئين لا بد ان يدركهما [illegible]
هذا اللون وهذا الطعم اما الحس الظاهر وهو [illegible] ان كل واحد من الحواس الظاهرة
لا يدرك الا نوعا واحدا من المحسوسات [illegible] جميع المحسوسات [illegible]
وهو الحس المشترك [illegible] لو كان الحاكم هو العقل [illegible] الحس [illegible]
هو العقل فلا يجوز ان يكون [illegible] وهذا الحس اعترض
الامام على وجه [illegible] فلان هذا الحكم [illegible] لا يحصل الا بقوة مدركة [illegible] بالقوة لا يحصل الا — [illegible]
بقوة حافظة للجميع [illegible] انعدم صورته [illegible] الشيئين عند ادراك [illegible]
اليه وفيه منع ظاهر [illegible] الانسان اذا رأى [illegible] لونه وطعمه معا [illegible]
اعترض الامام بانا نحكم على زيد بانه انسان [illegible] على شيء [illegible] ان يجب ان يدرك [illegible] — [illegible]
لا يجب فان لم يجب بطل الحجة [illegible] وجب [illegible] على زيد بانه انسان لا بد ان يكون [illegible]
لها الحكم [illegible] هو الكلي [illegible] النفس [illegible] زيد النفس [illegible]
كانت النفس [illegible] فلم لا يجوز ان يكون [illegible] اللون [illegible] الطعم
هو النفس [illegible] [illegible] النفس [illegible]
بسقطه

[illegible]

بطلان [illegible]
[illegible] ان يكون الحاكم بين المحسوس [illegible] الذي هو [illegible] على [illegible]
الحس المشترك [illegible] الذوق [illegible] [illegible] — فلو كان الدماغ يدرك المذوقات صح
الدماغ [illegible] [illegible] الذائق [illegible] العصب [illegible] ادراك القوة
التي هي [illegible] الحس المشترك [illegible] — [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المعدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] محل [illegible] [illegible] الصور [illegible] [illegible]
الصور [illegible] الصورة [illegible] — فيلزم [illegible]
[illegible] الحس المشترك المذوق [illegible] المذوق [illegible]
المذوق [illegible] العصب [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible] المحسوسات بالحس المشترك [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] ان التخيل ادراك للصورة [illegible] الا ادراك [illegible]
[illegible] الذائق [illegible] الحس [illegible] النفس [illegible] — ليس صح
الدماغ [illegible] الذوق [illegible] [illegible] [illegible]
الادراك [illegible] النفس [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible] — [illegible]
المشترك [illegible] [illegible] [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible] الاعيان في [illegible] ان
[illegible] محل واحد [illegible] [illegible] المحل [illegible]
[illegible] فان ادراك [illegible] دليل على وجود قوة [illegible]
الاولان مدرك المعاني [illegible] الظاهرة [illegible] ولا
الحس المشترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النفس الناطقة [illegible] الحيوانات [illegible]

۱۸۵

الجزئية ويجافي الف المعنى فلا يكون العقل فلا بد من قوة باطنة غيرها يدرك بها تلك المعاني وهي القوة الوهمية وتحفظ
تلك المعاني علمت ان الوهم يدرك الصور المحسوسات ومعانيها هو النفس وليست مدركة لها بالذات لانها مجردة
جسمانية لكن الكلام في انه لا بد ان يكون ادراك النفس بقوة وتلك بقوة اخرى فلم لا يجوز ان يكون ادراك
الكل بقوة واحدة جسمانية كما ان ادراكها لانواع المحسوسات بقوة واحدة هي الحس المشترك ذكر
علماء التشريح ان الدماغ في مقدمه ينقسم بنصفين كما يظهر في الاجزاء والتجاويف ايضا ما يلي
البطون اما في الاجزاء فهي ينقسم تقسيم بين البطون جزء مقدم وجزء مؤخر وما كان الدماغ
تركيبا للشكل من المنقسمة المخروط قاعدته في مقدم الرأس كان مقدم الدماغ لا محالة اغلظ واوسع
ايضا من مؤخره فيكون اجزاء المقدم اعرض واغلظ واقصر واجزاء المؤخر اضيق وادق واطول حتى يكون
طوله كالضعف من طول المقدم ومقدار الاتصال بالبطن الاوسط بين الجزئين من اللين الغليظ وما كانت
الازواج السبعة التي من الاعصاب الدماغية موضوعة تحت طول الدماغ كانت في جهة الجزء المقدم
كالنصف وفي جهة المؤخر فلذلك نبت من الجزء المقدم زوجان ومن المؤخر اربعة والزوج الثالث
من الحد المشترك بينهما واما البطون فهو للدماغ ثلاثة وينقسم منه الطول البطن الاول وهو في
الجزء المقدم وبعض الجزء المؤخر ثم ان الاوسط جزء من جوهر الدماغ ثم هو في الدماغ في نقب التجويف
متقدمة جارية الصلابة وهو النخاع وقد نبت العصب وجاز وجاء بين جزئيه زوجا ومصاقبا للاخر
فان اعتبرنا جوهر الدماغ والنخاع فالدماغ كالعين والنخاع كالنهر منه وان اعتبرنا بالاغشية
على الاطراف الانهار وان اعتبرنا الروح النفساني السائر في الدماغ والنخاع والاعصاب فالدماغ
كالعين والنخاع كالجدول والاعصاب كالانهار المأخوذة من الجدول الكبير دون العين كما ذكر
ثبت هذا التصوير فنقول اراد الشيخ انه ينبت من مبدأ اعصاب الحس الذي هو الجزء المقدم من الدماغ
فذكر ان قوة الشم في زائدتين نابتتين في مقدم الدماغ وقوة الابصار في عصبتين مجوفتين عند
جزء الجزئين وهما الزوج الاول من الازواج السبعة وقوة الذوق في الشعبة الرابعة من
الزوج الثالث الذي منشأه الحد المشترك بين الجزئين وقوة السمع في العصب الاول من الزوج الخامس
الذي منشأه خلفه ومنبت هذا القسم بالحقيقة هو الجزء المؤخر ذكره لان الزوج الذي منها كان يخالف

الجزئيات ق ل

اعلم ح

الشكل ح

الجزء

الثالث ح

الثالث

الثالث والثانيات في الحد المشترك بين الجزئين فكيف يحكم بانه منبت قسم من الجزء المقدم وايضا قد ذكر
الشيخ في الكليات بان منبت هذا القسم الحاصل للتسمع من مؤخر الدماغ وانما وقع في هذا الخبط لما وقع
في بعض نسخ الكليات وفي كتب الشفاهية والعادة بعضها في خط او نسخة الصحيحة التي تتوقف عليها
الشرح ان هذا القسم منبته بالحقيقة الجزء المؤخر الدماغ او يقال لم يفرق بين الجزء المقدم والبطن
المقدم فان مبادي الاعصاب الاربعة في البطن المقدم الا في الجزء المقدم وهو المراد من قوله لانها
منبتها في مقدم الدماغ لكن توزيع الاعصاب بحسب الاجزاء لا البطون كما اشرنا اليه وكما ظهر
ان مبادي اعصاب الحس كلها في الدماغ والنخاع ومبدأ اعصاب الحس كالبطن الادنى مقدم الدماغ
عصب اللمس اما باقي الدماغ او النخاع فاللمس ليس المنصوب في مبادي الاعصاب التي هي الاعصاب
والنخاع او الحس المشترك فاتفق لانها التي الروح المنصوب في مقدم الدماغ لان الحس المشترك
الحس في مقدم الدماغ او لم يقل مطلقا في مقدم الدماغ لان بعض مبادي عصب الحس اي مقدم الدماغ
او النخاع وانما قال فان الحس المشترك في اي موضع منهما قوله ان الحس المشترك الروح
المنصوب في مبادي عصب الحس توجيه ان الحس المشترك اي موضع منهما قوله الحس
الحس المشترك في شعب مجوفة التي هي الاعصاب التي لها الحس المشترك والآلات الجارية
الروح الحساس وتكون تنطبع فيها مثل المحسوسات انتقلت منها باشباح الآثار من الروح المنصوب في
مبادي تلك الاعصاب في الدماغ او الخارج والقصبات الى الروح المنصوب في البطن
المقدم الذي هو آلة الحس المشترك والخيال ففيه تنطبع مثل المحسوسات وفي كونها آلة الحس
ويحكم ان في الاصبعين الا ان ادراك النفس بتوسط الروح المنطبع فيه صورة المحسوس
وبتوسط الروح الحس المشترك الذي هو آلة الحس المشترك ولذلك فلا ريب يحمل لا يصح الكشف
ولانه لو تحرك المثل فوق ان ادراك المحسوسات عامة كيفيتها في الحس كذلك فهذا الكلام منه عند
نفسه فان الطبقة الجليدية ان القوة لما دلكت او اذى الحس المشترك قد ادى ...
المجاورة للعصبي اجزاء او اجسامها وتادى الى الروح المنصوب في الحس ...
الثامنة وعند ذلك يكمل الادراك واتصال الروح القوى ... المحسوسات في الحس المشترك

تمم ح

بل باقي الدماغ ح

من ح

تمح وح

عنا اي نقطه المحيط اسبابها لتحصيل احساس جديد بل يعرض الوهم على نفسه صور الخيال اولا ويدرك المعنى
بحفظه في الحافظة فهذا الاسترجاع بحقيقته اعمال اعمال الفكر اي تصرف في الصور وهو سلطان
المتخيلة وادراك المعنى المنسي وهو سلطان الوهم وحفظه وهو شأن الحافظة فقد بان
ان لا حاجة في اثبات الذكر والاسترجاع الى اثبات قوة سادسة والحق ان لا فرق بين
الذكر والاسترجاع وهذه القوة المتذكرة بالمسترجعة في القانون وفسر في الشفاء بالاستعداد
في بيان معنى التذكر وكيف لا وان الذكر انما يكون بعد النسيان وهو زوال المعنى عن القوة
عن الخزانة ولا [illegible] ان يبدل عبارة الذكر بالاستحضار [illegible] قد علمت
الناس [illegible] القوى بالمواضع المذكورة فاول اثبات ذلك بوجه ظني ولم
يعرف الاطباء الا من حيث ان الآفة في التخيل والفكر والذكر يعرض الفساد [illegible]
[illegible] الا هذه القوى الثلث [illegible] والمراد بهذه الاعضاء
[illegible] الاعضاء عليها [illegible] وما اجاب به عن [illegible] اعترض به الامام
كان [illegible] كلام الشيخ حيث [illegible] هذه [illegible] الا انه [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] هذه الاعضاء [illegible] هذه القوى وما سيذكره الشيخ [illegible] قوة
[illegible] وتوسط [illegible] الموضع [illegible] الوجيب
هذه بيان للترتيب بين القوى [illegible] فان الوجه في الحكمة المتعالية ان تقدم القوة
التي تقتضي صور المحسوسات في الحس المشترك [illegible] وتقدم القوة التي [illegible]
[illegible] الوسط هي الوهم [illegible] في الدماغ [illegible] الحافظة وتوسط بينهما القوة المتصرفة
بالتركيب [illegible] صور المحسوسات [illegible]
الجرم [illegible]
المحسوسات [illegible] الروح
لان الروح [illegible] المحسوسات
وصفتها [illegible] الجانبين [illegible] هذه

١٨٩

هي حاصلة في [illegible] الوهم [illegible] فكيف [illegible] حصول [illegible] ما ذكره الامام من ان
الروح الذي في [illegible] وحفظ [illegible] ان ينتقل الى الحس المشترك وجب ان يجد الان ذوق الطعوم
[illegible] الروح الى الدماغ [illegible] فيه [illegible] الفرق بين العود والابتداء
[illegible] قال الشيخ [illegible] القوة المسماة بالوهم [illegible] سلطان القوى الجسمانية
كما ان العقل سلطان القوى [illegible] الا ان حكم الوهم [illegible] الحكم [illegible]
الجزئيات لا جرم يكون حكمه [illegible] بالشوائب الحسية والتخيلات [illegible] حكم بانه
[illegible] فربما يغلط فيه بخلاف حكم العقل فانه [illegible] الشوائب [illegible] كان الوهم هو
المستخدم [illegible] القوى [illegible] لا جرم يكون [illegible] الدماغ [illegible] اذ لا يجب ان يكون كل
حافظ [illegible] ما تقدم من ان الادراك ليس مطلق الحصول بل الحصول
عند [illegible] اذا [illegible] ان الحاكم بين الشيئين يجب ان يدركهما الجزئي
ان المتصرف هو الوهم [illegible] بالذات [illegible] في المحل [illegible]
[illegible] ان الشيخ ذكر في القانون [illegible] الامام [illegible] ذكره في القانون [illegible]
[illegible] في القانون بالمغايرة [illegible] الحكم [illegible] المتذكرة [illegible]
ان يكون [illegible] وحاصل كلامه انه [illegible] المعنى [illegible] عن الحافظ [illegible]
الوهم [illegible] المتخيلة [illegible] صورة بعد صورة [illegible] الصور [illegible] الخيال [illegible]
الصور في الحافظة وذلك لان المعاني الجزئية [illegible] كانت مأخوذة من الصور [illegible]
اذ [illegible] صورة بعد صورة [illegible] والحق ان الاذكار [illegible] الصور المحسوسات
[illegible] الحس المشترك [illegible] الخيال [illegible] ادراكها [illegible]
[illegible] التخيل [illegible] الا بالقوتين [illegible] ادراكها [illegible]
[illegible] المتعلقة بالمحسوسات ادراكه هو شأن الوهم وحفظه
وهو شأن الحافظة [illegible] ذكره [illegible] حفظ المعنى المحفوظ [illegible]
ولا يتم الا بالقوتين [illegible] المعنى [illegible] اذ ادراك

ا و[illegible] في مقدم الدماغ [illegible] قوله

ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن من الناس من استدل على اختصاص بعض القوى بمواضع البدن المذكورة وذلك لأن الحس المشترك والخيال كما تبين
الحس الظاهر المتعلق بظواهر المحسوسات وإلى آلته في مقدم الدماغ قوتها وإن القوة الوهمية
وإلى حفظه المعدة عن مناسبة الحس الظاهر ووسط المتصرفة فيهما ثم اعترض عليه بأنه بيان بينهما
خطابي لا يليق بالمقام البرهاني ومع ذلك غير تام إلا أن الحس والخيال في مقدم الدماغ والوهمي
في وسطه فليس يحصل الحس المشترك في مقدم الدماغ لكون آلة الشم والبصر فيه ولما كان الخيال في
مؤخر الدماغ لكونه في السمع واللمس في مؤخره مع أن حجة الرئيس الظاهر ذلك يعلم أن هذه
القسمة تختص بأجزاء الدماغ وكلام الشيخ في الذي يفضل ما يدل على أصلها وقد كان ينبغي أن يحمل
بدليل آخر بل تعين إلا بيان الترتيب وتنبيها على الغاية الآلية في ذلك على أن قوله الصحيح
موقف الرئيس فيه نظر وهذا النظر غير وارد لأن المراد من قوله في مقدم الدماغ ليس الجزء
المقدم من البطن المقدم حتى يلزم أن يكون فيه حتى يتأمل فيه كما يشير إليه قوله وهذه القسمة منه
ما هو الجزء المقدم من الدماغ وهو محل السمع ونحوه الذي ذكر في قوله [illegible] في موضع
المقدم أو من الثاني والحجة التي أوردها الفاضل حجة [illegible] على ظهر أنهم يقولون إن النفس لا
تدرك الجزئيات المادية بل المدرك لها الحواس الظاهرة والباطنة فنقل ذلك بأن النفس
هي المدرك لجميع الإدراكات وذلك لأن الإنسان يحكم بأن هذا الملون هو هذا المطعوم
وهذا الملموس [illegible] العقلية فيثبت بأن الحاكم بين الشيئين لا بد أن يدركهما ثم يحكم
فيحكم بأن هذا الملون هو [illegible] هذا الملموس [illegible] الجزئيات هو الأول
بعد [illegible] الكلي [illegible] النفس فيكون هي المدرك للجزئيات [illegible] بأنهم يعترفون بذلك
وليس كلامهم إلا أن إدراك النفس للكليات بالذات والجزئيات بالآلات الجسمانية حتى
يمكن [illegible] فيها وهذه [illegible] الذوات [illegible] بالذات
النفس [illegible] اجتمع صدق القوة النظرية
على القوة العملية [illegible] بالذوات المجردة لا [illegible]
[illegible] العلم والقدرة والحياة مختصة بالحقيقة قائم به وتعقل

الكلام أن

الكلام أن القوى الجسمانية لما كانت متباينة بحسب الطبع فيجب أن كانت كل قوة حالة في موضع غير موضع
الأخرى وهي مبادئ أفعال مختلفة في الأنواع وأما القوى الإنسانية فهي ليست تختلف في المواضع
بل هي قائمة بذوات مجردة فلم يتحقق نوع منها في ذلك الوجه ولهذا اتفق [illegible] هذه مسائلة قد
الحق فيها متوسطا لا تحقيق من قوله وأما الحاجة إلى تدبير البدن لا يمكن أن يكون للنفس الإنسانية
إدراك للأشياء وتصرف في البدن وهو فعلها منه فأثبت للنفس قوتين هي مبدأ إدراكها وهي مبدأ أفعالها من
جهتها إلا إدراك من المبادئ العالية والفعل في العالم الأدنى ففيه إشارة فالجهة الأولى انفعالية والجهة
الثانية مؤثرة فالقوة التي بها تدرك النفس الأشياء تسمى العقل النظري والقوة التي بها أفعالها
مصدر الأفعال تسمى العقل العملي وإطلاق العقل على القوتين بالاشتراك اللفظي لاختلافهما
من حيث إن الأولى منهما للانفعال والثانية مصدر الفعل أو بطريق التشابه لاشتراكهما في مبدأ الخ
كونهما قوتين للنفس [illegible] إلا إدراك [illegible] إدراك ما [illegible] لا يتعلق بعمل [illegible] متعلقة
بالعمل [illegible] العقل النظري [illegible] إدراك الأمور التي لا تتعلق بالعمل
كالهيئات والأرض [illegible] الحكمة النظرية [illegible] هذه القوة [illegible] إدراك الآراء التي تتعلق بالعمل
بأن العدل حسن والظلم قبيح [illegible] الحكمة العملية [illegible] هذه القوة [illegible] وأما العقل العملي
فإنما يصدر عنه الأفعال بحسب استنباط ما يجب أن يفعل من رأي كلي مستنبط من مقدمات كلية [illegible] لما
كان إدراك الكلي واستنباطه من المقدمات الكلية إنما هو للعقل النظري فهو مستعين في ذلك
بالعقل النظري [illegible] العمل [illegible] مثلا إنا [illegible] أن كل حسن ينبغي أن يؤتى به
فقد استخرجنا منه أن الصدق ينبغي أن يؤتى به لأن الصدق حسن وكل حسن ينبغي أن يؤتى به
ينتج أن الصدق ينبغي أن يؤتى به وهذا رأي كلي أدركه العقل النظري ثم أن العقل العملي
إذا أراد أن يوقع صدقا جزئيا [illegible] الصدق وكل صدق ينبغي أن يؤتى به فهذا الصدق
ينبغي أن يؤتى به وهذا رأي جزئي أدركه العقل النظري أيضا لكن العقل العملي إنما يفعل هذا الصدق
الجزئي [illegible] الكلي فالعقل العملي [illegible] النفس إنما [illegible] آراء جزئية [illegible] الكلية
عنده مستنبطة من مقدمات بديهية أو مشهورة أو تجربية وهذه إشارة إلى قوة النفس

بواسطة استخراجه وذلك
الجزئي من الرأي الكلي
كما قيل [illegible]

النظر في مرتبة النفس من بداية الاستكمال إلى نهايته أنها استعداد الكمال أو نفس الكمال أما استعداد الكمال فإما
استعداد ضعيف أو استعداد متوسط أو استعداد قوي أما الاستعداد الضعيف فهو استعداد المعقولات
كاستعداد الطفل للكتابة وهو العقل الهيولاني وأما الاستعداد المتوسط فهو استعداد المعقولات
الثانية بعد حصول المعقولات الأولى كاستعداد الأمي لتعلم الكتابة وهو العقل بالملكة وحصول المعقولات
الثانية إما بحركة من الذهن وهو حصولها بالفكر أو بلا حركة الذهن وهو حصولها بالحدس والمراد بالاكتساب
هنا تحصيل المعقولات الثانية من المعقولات الأولى أعم من أن يكون بالفكر أو بالحدس وإلا لم يصح
تسمية الحدسي فإن قلت الحصر بطريق التعليم لم يخرج حصول الحدس حصولها بالحدس مع هو ظاهر والإلهام بالتعلم
تحصل الحظ أو بالفكر لأن إفادة المعلم إنما يكون كما في حق العقل الفعال أو أما
لم يكن من الذهن فلم يكن الانتقال حركة فالجواب أن المعلم لا يلقي المقدمات دفعة بل
مقدمة متقدمة والمتعلم لا ينتقل إلا باختيار فهو على حفظ المقدمات ويرتبها في ذهنه ترتيبا
اختياريا فالمستفيد من العقل هو من لا اشتراكه به في نفسه إلا بالحركة الذاتية
فإن حصلها بالفكر يرتبها بالترتيب فلا يكون أقل من أن يجعل على حدة
وأما الاستعداد القوي فهو استعداد المعقولات الثانية بعد حصولها كاستعداد القادر
على الكتابة وهو العقل بالفعل وأما الكمال فهو حصول المعقولات الثانية وهو العقل
المستفاد وقد كما ترى في نسخة ورد العطف فإن قوة الاكتساب بحسب قوة
وضعف فإن كانت ضعيفة فهي الفكر وإن كانت قوية فهي الحدس وإن كانت أقوى من ذلك فهي
العقل بالملكة وإن كانت في غاية القوة فهي القوة القدسية وذلك فقد حمل
المفردات المذكورة في التنزيل على هذه المراتب لكن تلك المفردات ترتيب بحيث يجعل
الزجاجة في المشكاة والمصباح في الزجاجة فلا بد أن يطبق هذا الترتيب على ترتيب
المراتب فيقول قد تقرر أن ههنا استعدادا واستعدادا
وهو استعداد الاستحضار وحضور المعقولات والإمكان استعداد الاكتساب بحسب الاستحضار
المحض واستعداد الاستحضار بحسب استعداد الاكتساب فيكون الزجاجة وهي عبارة عن

العقل بالملكة

العقل بالملكة نسبة المشكاة وهو العقل الهيولاني والمصباح وهو العقل بالفعل في الزجاجة التي هي العقل
بالملكة لأنه إنما يحصل باعتباره وحصول العقل بالملكة أولا والعقل بالملكة إنما يخرج من القوة
إلى الفعل بالفكر والحدس والشجرة الزيتونة إشارة إلى الفكر والزيت في قوله يكاد زيتها إشارة إلى
الحدس وقوله يكاد زيتها يضيء إشارة إلى القوة القدسية فإن قلت هذه الإشارات ليست منطبقة على ما
في الآية لأنه يصف الشجرة بتلك الصفات وهي صفتها فكيف يكون إشارات إلى أمور متباينة
وبيانه أنه يصف شجرة بأنها يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار فلو كان الزيت عبارة عن الحدس
ويكاد زيتها يضيء عبارة عن القوة القدسية يلزم وصف الفكر بالحدس والقوة القدسية وإنها
أمور متباينة لا يجوز وصف أحدهما بالآخر فنقول الشجرة الزيتونة شيء والموصوف ذو الزيت
من المواد ما يحصل لها زيت وذو الزيت في الزيت وصف كما يكاد يضيء فكذلك الاكتساب
بقوة تفي بنفسه هي الفكرة ما دامت ضعيفة ثم إذا قويت حدسا فإذا بلغ
الشرف صار قوة قدسية فهذه الأمور وإن كانت متباينة بحسب الاعتبار إلا أنها ترجع
إلى شيء واحد كالشجرة الزيتونة وأما قوله لا شرقية ولا غربية فهو تنبيه على أنها ليست
المحسوس واللاتي إما شرقية أو غربية وأما نور على نور فهو العقل المستفاد فقد حصل
نوره يعم بالعقل المستفاد وهو كمال النفس الإنساني في القوة النظرية
النفس معرفة الرب علمت كلمته قال الفاضل الشارح إنما قدم العقل المستفاد لأنه حضور
المعقولات الثانية بالفعل والعقل بالفعل هو أن يكون له ملكة الاستحضار وذلك إنما يكون
إذا كانت النفس اكتسبت المعقولات ولاحظتها مرة بعد أخرى أن ملكة الاستحضار لا
تحصل إلا بعد الحضور مرات والحضور هو العقل المستفاد فيكون متقدما على العقل بالفعل بل
القدرة على الاستحضار كافية فإذا حضرت المعقولات وذهل عنها فهو قادر على
الاستحضار فهذه المرتبة لو لم تكن عقلا بالفعل لم ينحصر مراتب القوة النظرية في الأربعة
فلا يحتاج إلا في اقتضائه على الاقتدار على الاستحضار فإذا حصل المعقول بالفعل فهو العقل
المستفاد ثم إذا ذهل عنه صار عقلا بالفعل ثم إذا استحضر يعود عقلا مستفادا وهكذا

العقل المستفاد ... العقل بالفعل

الاستعداد مستقدم على العقل بالفعل بناء الحدوث وان كان متأخرا عنه في البقاء وقد بقي للامام هاهنا
بحث وهو انه ان عنى بالقوة العقلية كون النفس مستعدة للمبادي وبالقوة النظرية الاستعداد
لقبول العلوم وبالعقل المستفاد بهذا الاستعداد بعد عدم المستفاد لزم وبالعقل بالملكة
الاستعداد المعقولات الثانية فالكلام صحيح ويكون هذه الاسامي واقعة على النفس
بحسب ما لها من هذه الاضافات والاحوال وان عنى ان النفس موصوفة بقوة لاجلها صح
منها تدبير البدن وبقوة اخرى لاجلها استعدت لقبول العلوم فلا يصح الدلالة على ذلك
وهذا البحث وارد وذلك خبط نشأ من مخالفة المتن على [illegible] فقد اعترضنا اما
مخالفة المتن فلانه اثبت الحركة الثانية في الحدس بخلاف المتن واما اشتماله على التناقض
فلانه عرف الحدس بانه تمثل الحد الاوسط في الذهن اولا ثم [illegible] المطلوب ليكون
الشعور بالمطلوب متأخرا عن الشعور بالحد الاوسط وهو مناقض لما قد يكون الشعور بالمطلوب
متقدما على الشعور بالحد الاوسط وجوابه ان هاهنا شيئين تصور النسبة المطلوبة والتصديق
بها فربما لا يكون المطلوب في الحدس مشعورا به اصلا ثم اذا تمثل الحد الاوسط يتوجه ويكون
مشعورا به بوجه ما شعورا تصوريا ثم التصديق به فالشعور المتأخر هو الشعور التصديقي
والمتقدم هو الشعور التصوري فلا تناقض ان الحدس في الفكر واتب في التادية
المطلوب في الكيف والكم اما في الكيف فلسرعة التادية وبطوها عند رفع الفكر فان
الفكر يشتمل على الحركة الثانية وهي ما يسير في التادي من المبادي الى المطلوب وربما يبطؤ فيفكر
يتأدى الى المطلوب في زمان قصير ومن فكر يتأدى الى المطلوب في زمان طويل واما الحدس فلما
لم يكن فيه حركة ثانية فكيف يتصور فيه سرعة تادي المبادي وبطوه وقال الشيخ في الشفا
الحدس يتفاوت بالكم والكيف اما في الكم فلان بعض الناس اكثر عدد حدس واما في الكيف
فلان بعضهم يكون اسرع زمان الحدس وهذا يمكن توجيهه بان الاختلاف في الكيف لا
اعتبره بحسب ان الحدس والحادس ينحو المطلوب فيتصل بالعقل الفعال فيفيض منه عليه
المبادي المترتبة فلا شك ان هذه الامور المتفاوتة انما تقع في زمان فقد تقع هذا الزمان
المترتب

قد يطول

قد يطول واما الثاني فقد اعتبر اختلاف الحدس في الكيف بحسب اختلاف التادية وهو بعد زمان الحدس فكيف
يعقل ذلك ولعل توجيهه ان بعض الناس ربما يكون في العلم بالمطلوب العلم بالمبادي المترتبة على سبيل
الاجمال للطافة ذهنه وبعضهم يحتاج الى تفصيلها واخطارها بالبال وبهذا استبعد زمانا فيكون للاول
سرعة التادي وللاخر بطوه واما الاول اي الاختلاف في الكيف بحسب الفكر الكثير من التامل
وهو الاختلاف في الكم لان الفكر حركة واحدة انما يختلف سرعة وبطوا فان اختلاف في الكيف
ثابت دراية ومع هذا لا يتعدد الفكر فلا يختلف بالعدد في وقت واحد فالفكران ربما يشتبهان في
السرعة والبطو قلنا هذا مستبعد الاختلاف الا ذاك وان كان يكون في الحدس اكثر من الاول
وهو الاختلاف في الكيف لعدم سرعة التادية وبطوها ووجود العدد واما الحدس فوجوده
فلتجرده عن الحركة واما وجود العدد فلان الحدس يتعلق بقوة النفس فكلما كان النفس اقوى كان
حدسها اكثر ثم شرع في تنوير الحجة للنفس بالقياس الى المعقول لانها تثبت احوال الادراك و
ذهول ونسيان فالادراك هو حصول الصورة المعقولة في النفس والنسيان زوال الصورة
المعقولة عن النفس بحيث لا يمكن ملاحظتها الا بتجشم كسب جديد وحالة الذهول حالة يشترط انه
يمكن ملاحظة الصورة من غير تجشم كسب جديد فتلك الصورة اما ان لا يكون حاصلة للنفس بوجه
بها اما في النفس او في غيرها فالاول باطل والا لكان الذهول عين الادراك اذ لا نعني
بالادراك الا النفس حصولها فيها فيستحيل غفلتها مع حصولها فيها فتعين ان يكون في غير النفس
ترتسم فيه الصورة المعقولة وليس جسما او جسمانيا ولا نفسا لان النفس في المعقولات
بالقوة في بعض الاوقات ولنا ان نلاحظ الصورة المعقولة في اي وقت شئنا فلو كانت
خزانة الصورة هي النفس لم يمكن كذلك فان هاهنا موجودا ترتسم فيه المعقولات بالفعل دائما
وهو العقل الفعال وهو كما ان القوة الوهمية لا دخل في الاستدلال [illegible]
من عقده ما هو موجود [illegible] كما ان للعقل بالنسبة الى المتعقلات خزانة
كذلك يحتاج الوهم بالقياس الى المخيلات [illegible] الاحوال النفسية [illegible]
عند الحس والوهم [illegible]

لا عن الخزانة فكان ان الوهم وهي قوة مدركة في الجسم خزانة في الجسم انما يتحقق الاحوال الثلث فلم
لا يجوز ان يكون للعقل وهو قوة مدركة في النفس خزانة في النفس ايضا حتى لا يحتاج الى الحكم بانه
موجود اخر مباين لجوهر النفس [illegible] وحاصل الجواب ان الجسم لما يقبل التجزي
فيمكن ان يكون الادراك بجزء والخزن في جزء اخر بخلاف النفس فاذا حصل فيها صورة فليس
ذلك الا حصول عند المدرك وهو الادراك واما في الجسم فالحصول في الخزانة ليس حصولا
عند القوة المدركة فان تلك الصورة التي في الخزانة ان حصلت عند المدركة لم يكن ذلك بانتقال من
بعينها من الخزانة فان انتقال الصور والاعراض محال بل بان تتحرك ويتمثل مثل الصورة
المخزونة عند المدركة وحدوث مثل الصورة عند المدركة ليس من الخزانة بل من امر
مباين لجوهر النفس اذ عاودت بعد الذهول اليها الصورة المرتسمة من العقل الفعال تفيض
منه على النفس لكن لم قلتم ان فيضانها منه لم لا يجوز ان يكون من امر مباين كالخزانة
لنفوس لتعليم لم يحتملوا ذلك لكن لما لم نشك في ان الجوهر العقلي من شانه افاضة المعقولات
اقتصروا عليه حتى لا يلزم اثبات ما لم يدل البرهان عليه   لا انا نمنع ان الجسم لا يكون
مفارقا اي انا نمنع ان الجسم لا يلزم ان يكون عقلا مفارقا فانه يجوز ان يكون نفسا فلكيا او ما
انا نمنع ان جوهرا هو النفس يجب ان يكون عقلا   اذ ربما يكون بين نفوسنا وبينه اتصال
لما ثبت موجود لما ارتسم فيه المعقولات واراد بيان كيفية حصول الاحوال الثلث للنفس [illegible]
اليه فالادراك بحسب الاتصال بينه وبين النفس ولما كان جميع المعقولات مرتسمة فيه فادرك
النفس بعضها دون بعض لاستعداد خاص اما بالنسبة [illegible] اما لسبب انقطاع الفيض
لاعراضها عنه الى شيء اخر اما الى البدن او الى صورة اخرى كما ان المراة اذا حوذي بها شيء
ظهر فيها صورته واذا حوذي بها اخر زالت الصورة الاولى [illegible] بسبب زوال [illegible]
لا بسبب زوال الصورة المعقولة عن العقل الفعال كما في الخزانة   الا قوله هذا الكلام
دل على وجود سبب لتحقيق العلوم على النفس ذكر الامام ان حاصل الحجة ان الانسان يصير
عالما بعد ما لم يكن فلا بد له من سبب في ذلك السبب يجب ان يكون عقلا وهذا بالحقيقة حجة اخرى [illegible]

جزء

فيجب [illegible] ان لا يكون الصورة [illegible] لا حالة الذهول [illegible] بل مستعد لكن استعداد [illegible] تحدود [illegible]

البيان الشيخ

البيان الشيخ في الشفاء ان حاصل تقرير الحجة ثم اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان كل ما حدث بعد ان لم يكن لا بد له
من سبب لكن انما يلزم ان يكون عقلا لو كان مجردا وعاقلا فلا بد من اثبات ما تبين المقدمتين ثم
اشار بان الحجة دلت على انه محل الصورة العقلية فيلزم ان يكون مجردا وسياتي البرهان على ان
كل مجرد عاقل [illegible] العلوم بخلاف [illegible] فانه يمكن ان يوجب [illegible]
وتقرير على ان ما حفظ النفس للمعقولات [illegible] على انه محل للمعقولات [illegible]
لا طائل تحته   قال الفاضل [illegible] هذه المسئلة فان الامام [illegible] هذا البحث [illegible] التجريد
لانه يبحث عن تجرد النفس الا انه لما اثبت العقل خزانة للنفس وكان ذلك موقوفا على ان النفس ليس
بجسم ولا جسماني ذكره دليلا على ذلك من غير احالة الى نمط التجريد تخفيفا للمتعلم عن [illegible] الحيرة
[illegible] فليس هذا البحث مقصودا بالذات بل بالعرض [illegible] نمط التجريد ليس موضوعا لبيان
تجرد النفس عن الجسمية بل لبيان احوال النفس بعد تجردها عن البدن وهذا البحث معقود لبيان ذلك
[illegible] الكلام [illegible] النفوس الارضية والسماوية [illegible] البحث [illegible] العلم الطبيعي لانه
يبحث عن [illegible] لكن قوله [illegible] جوهر مجرد [illegible]
عن [illegible] والجسمانيات [illegible] لانه [illegible] مغاير للبدن [illegible] مفارقته
عن الجسمية [illegible] بعد بيان مغايرته للبدن [illegible]
[illegible] بعد المفارقة عن البدن [illegible] البحث عن الكمالات [illegible]
بين النمطين لكن باعتبارين   اشارة [illegible]
الاجزاء المختلفة الوضع [illegible] الاجزاء المختلفة الوضع
لا يلزم من انقسام [illegible] ان يكون الحلول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع لانه لو كان [illegible] اجزاء متباينة في الوضع [illegible] العقل
او بالقوة فان كان منقسما بالفعل كان تلك الاجزاء المتباينة في الوضع حاصلة من العقل

[illegible]

194

بالقوة واي صورة في العقل معقول فيكون اثنينا وكيانا اجزا متباينة في الوضع فيلزم ان يكون
الصورة العقلية مشتملة على اجزا غير متناهية بالفعل وهو محال وعلى تقدير جوازه فهو مشتمل
على المطلوب لان كل جملة متناهية او غير متناهية فالواحد موجود فيها بالفعل وكل واحد يجب
انه واحد غير منقسم الى اجزا فضلا عن انقسامه الى اجزا متباينة الوضع وان كان منقسما بالقوة
فهو ايضا سياتي في ذلك كالمطلوب لان المنقسم بالقوة واحد بالفعل فيكون … حيث
انه واحد غير منقسم ففي المعقولات ما هو غير منقسم الى اجزا متباينة الوضع فيكون محل تلك
الصورة العقلية وهو النفس لا ينقسم الى اجزا متباينة الوضع وكل جسم او قوة جسمانية
ينقسم الى اجزا متباينة الوضع ينتج ان النفس ليست بجسم ولا قوة جسمانية وهو المطلوب
الشيخ جعل اللازم اشتمال المعقولات على اجزا غير متناهية بالفعل فقيد الفعل لان الاجزا
المنقسم بالقوة فانه يشتمل على اجزا غير متناهية بالقوة لانه ليس كل جسم ينقسم الى اجزا
فلا يتمشى الدليل فيه لجميع الجسمانيات لكن الشيخ … ان النفس ليست جسمانية فانا نعلم
بالضرورة قيامها بالذات وتعلقها وتجرد المعقول … الواحد … سائر المعقولات
كما ان النفس تحكم ببعض المعقولات على بعض … لا بد ان تعقلها لكن
هذه المقدمة لا حاجة اليها … الكلام في معقولات النفس …
فلا يكفي في الاستدلال التعرض لعدم … المعقولات واعلم ان الشيخ اطلق قوله بعض
المعقولات غير منقسم … الجسمانيات لو … يوجب عدم انقسام
محله اليها ولو وجب لزم ان يكون … الانقسام الى الاجزا الا الاجزا
العقلية اذ لا يلزم من عدم الانقسام الى … الاجزا العقلية عدم انقسام المحل اليها ولان
عدم انقسام المحل اليها الاجزا العقلية تجرده فيتبين ان المراد عدم الانقسام الى الاجزا
الوضعية كما قررناه ولهذا استنتج انه لا ينقسم في نفسه بالوضع ولو قيل المراد …
بعدم انقسام الصورة العقلية الى الاجزا مطلقا فانه يلزم من عدم انقسام المحل مطلقا
عدم انقسام المحل فقط الا انه ليس … عدم انقسام المحل الى اجزا متباينة الوضع ويكفي …

انقسام المحل اليها اجزا متباينة الوضع لان انقسام المحل اليها اجزا متباينة الوضع يوجب انقسام
الحال اليها اجزا متباينة الوضع ففي الاستدلال بعدم الانقسام مطلقا زيادة مستدركة
واعلم ان ما ليس بمنقسم بالفعل اورد الشيخ بعد هذا الفصل سؤالا … على احتمال
في الاستدلال وذلك انه اراد ان يبين ان المعقول لا يجوز ان يكون منقسما بالقوة الى
ما ليس بمنقسم بالفعل لا يجوز ان ينقسم الى مختلفات … فهو لا ينقسم الا الى المتشابهات
انما انقسام الشخص الى اجزا او انقسام الجنس الى الانواع فهذان احتمالان …
انها غير … تبين ان المراد قسمة الكل الى الاجزا المختلفة … قسمة الكلي الى الجزئيات
على ان الانقسام الى الانواع … مختلفة … الانقسام الى المتشابهات
فانه … المراد انقسام الجنس الى حصص الانواع … الطبيعة الجنسية …
الانقسام جعل الشيخ في مقابلة انقسام النوع الى الاشخاص وانقسام الجنس الى الحصص
انقسام النوع الى الاشخاص فلا يكون مقابلا له … لم يكن السؤال الا … على …
الاحتمال الا … السؤال … على الدليل … اورد
المعقل من اطلاق الانقسام … الكلام … متن الكتاب … لم يكن بعض
المعقولات غير منقسم لكان جميع المعقولات منقسما الى اجزا غير متناهية بالفعل وانه محال
لزم احاطة العقل بما لا يتناهى ومع ذلك فهو مشتمل على المطلوب كما سبق …
ولم لا يجوز ان يكون المعقول منقسما بالقوة او يكون حالا في منقسم بالقوة كالجسم وبعد الجواب
… بانقسام الصورة المعقولة … غير الانقسام الذي … وسائر …
… وهذا الاحتمال … ان المعقول الواحد اذا … التعيين … الا ان يكون حصول
التعيين في العقل شرطا لحصول ذلك المعقول … ولو كان شرطا لكان
لكان حصول التعيين في العقل مغايرا لحصول ذلك المعقول في العقل … المغايرة بين
الشرط والمشروط … يكون في المعقول امر زايد على التعيين فانه لو لم يكن … زايد
عليهما لكان حصولهما نفس حصوله … ليس هو جزا آخر … انقسام المعقول

القسمين فقط بل عارضا من مقدار ما وعدد ما ولو لم يكن ذلك المعقول متعلق الآلة بل ذلك العارض
حصول حصول القسمين لان معنى الطبيعة الواحدة لا يختلف وقد فرضنا ما منشأ لهين وضا بين
لمنشأ الحكم انفا بقه والا لكان الصورة المعقولة مقارنة بالعوارض الغريبة من المقدار
مقدار يقبل القسمة انفكاكها مع التوقف بعده وعدم نزول في المقدار عن الزيادة والنقصان
لان فرض قطع من ذلك المقدار بلا فاد فما رجعنا الصورة العقلية مما كانت من امه ومشابه لمعاني
تمام المهية وكل من الاقسام حاصل في النفس كالكل فظهور المهية حقيق بحصول واحد من تلك الاقسام
ولا معنى لتعقل الشيء الا حصول ماهيته في العقل فيكون كل من اجزائه واحدا في جميع الاجزاء الا واحدا
المعقولة فقد عرض للصورة العقلية زيادة ونقصان فتكون الصورة العقلية مما ليس يجوز في وحدة
وقد ثبت تجردها عنها هذا وقال الشيخ في العلم الاول فيه لا يكون كل واحد منهما بانفراده معقولا
كما اصل غير لازم لجواز ان يكون حصول القسمين شرطا في معقولية ذلك المعقول او يكون كل واحد بانفراده معقولا
واعالم الشرط مفقود ولو كان حصول القسمين شرطا لمعقولية كل شيء وليس مما المفروض بل شرط
معقولية ذلك المعقول المنقسم وكذلك يجوز ان لا يكون حصول القسمين شرطا ولا يكون كل واحد بانفراده
معقولا والحق ان الخوف ذلك فليس في الكلمة الا وضوح ولا فرق بين الكلي ... ثم في هذا الدليل
نظر من وجهين احدهما ان القسم الاول ... لو كانت الصورة منقسمة بالقوة لم يكن
مجردة عن العوارض ... فلا دخل لابطال القسم الاول في ذلك اصلا ... والثاني
يلزم ان تكون الصورة المعقولة مقارنة بالعوارض من الكيف والمقدار والوضع اذ يلزم ان تكون
الصورة المعقولة معروضة لهذه العوارض بالذات فلا تكون الصورة العقلية كانت في ...
... مادي ... هذه العوارض ... لا يلزم العارض ...
يلزم ان تكون معروضة لها بواسطة ... ولكن لا يلزم ان الصورة المعقولة مجردة عن
العوارض بل الذي ثبت انها مجردة عن مواد جزئياتها المحسوسة ... انما تكون مجردة عن
العوارض المادية فلا ... ليتم الفرق بينهما ... الصورة الحسية والخيالية ... باعتبار
ما ... النفس وتميز بينهما فلا ... وكذلك ... الصورة العقلية ...

الوضع فيكون ... فقد ظهر الفرق بينهما ظهورا بينا واعلم ان الوضع ههنا بمعنى المقبول للاشارة
الاشارة الحسية فانه لو كان بمعنى الاشارة لم يصح اعتبار ... الا جزء بل يكفي ان يقال
الصورة العقلية ليست بذات وضع فلا يقوم ... وضع والاحتمال ... ان الصور الخيالية
ذات وضع ... من الصور الخيالية ما هو معدوم وتستحيل الاشارة الحسية الى المعدومات فتعين ان
يكون المراد بالوضع ما هو المقبول والاعتبار ... بين الاشياء المتعددة التي هي الاجزاء ... قوله
واعترض ... ان ... دليل تجرد النفس احدهما ان ... لا يجوز ان يكون
الصورة العقلية صورة شخصية حالة في نفس شخصية تشخصها ... وتخصصها ... وتنتفي عنها
العوارض الحالة ... في النفس ... عن ماهيتها فلو استحال حصول الصورة العقلية في الجسم ...
... بالعوارض الغريبة لاستحال حصولها في النفس المجردة ايضا ... ان المراد بالعوارض
الغريبة ... المادية ... والعوارض لسيئا ... ثبت تجرد الصورة العقلية عن العوارض
... تجرد النفس ... المتحيز ذو وضع ... الى ما ذكره ... صحيح
بيان ان الصورة العقلية ... بانقسام محلها ... انقسام ... كيف يكون ...
حجة ... للشيخ ... ان ...
ابينه واعلم ان ... المراد بالوضع ههنا قبول الاشارة الحسية ... الامام
بحسب ... الصورة الخيالية ليست في ...
معدومة ... ان ... اذا ... كانت ...
... الوضع ... كانت ... الاشارة الحسية كانت ... التفصيل
... الصورة ... عن ... النفس ...
او وضعها ... الاول او وضعها ... النسبة التي بينها وبين النفس ... الحلول
... انا نعلم انها ليست حلول الصورة في المادة ولا حلول ... ان الصورة ولا
... الصورة ... المادة ... البياض ...
العقل ... بعضها ... الصورة المادية ... المادة الصورة ...

الف ثم فقبول النفس منها العظيم كقبولها الصغيرة وايضا الكيفية الضعيفة تنمحي عند حدوث الكيفية
القوية بخلاف الصورة الضعيفة ثم القوية لا تزيل الضعيفة وايضا الصورة العقلية اذا ادركت الامور الجلية
العالية استرجاعها الى الخفية [illegible] في الصورة [illegible] اعادتها [illegible] مثل اب
الاول وربما اعترض المحقق وهو ان اعتراضان على دليل جسمية القوى الجسمانية على [illegible] الا ودرك
الاول لم لا يجوز ان ينطبع فيها الاشياء المتباينة الوضع متوقفة بالمحل الذي ليس له في ذاته
حجم وينطبع فيها الجسمية المقدار والوضع بل بغيرها كالقوى الوهمية انما يدرك معنى المحسوس
كصداقة هذا الشخص [illegible] فكذلك لا [illegible] ادراك معنى المحسوس يتوقف على ادراك
المحسوس وادراك الصورة المحسوسة لا بد ان يكون جسمانيا هو الاحتمال الثاني اقول هذه مقدمة
بنى المقدمة القائلة بعض المعقولات غير منقسم وهو ان كل صورة عقلية منقسمة بالجملة [illegible]
اليها الى الانواع ان كانت طبيعة جنسية او الى الاصناف ان كانت طبيعة نوعية وحاصله الجواب
ان هذه القسمة قسمة الكلي الى الجزئيات ومحققنا هو قسمة الكل الى الاجزاء فانه هذه [illegible]
ذلك في آخر [illegible] او الجواب تنبيه على الفرق بين القسمين والثاني ذكر ان قسمة الكلي الى الجزئيات
ثلثة اقسام لان [illegible] المعقولة التي [illegible] الكلي اما معقولات جزئياتها اولا و[illegible]
اما كليات او جزئيات ولم يذكر الشيخ القسم الثالث وهو قسمة النوع الى الاشخاص لان [illegible]
فهو ليس بمعقول بل محسوس وفيه نظر لان الكلام [illegible] الجزئيات بل في الكلي المنقسم اليها ولا يلزم
من كون الجزئيات محسوسة ان لا [illegible] مع انه معقول [illegible] الوهم في ذلك ان كل كلي لا بد
ان [illegible] باحد الوجهين اما انقسام الجنس الى الانواع او انقسام النوع الى الاصناف وربما
ينقسم بانقسام آخر فلا يقدح في ذلك [illegible] النوع [illegible] جزئيات تلك الكلية وان قدر انه لو
كان المعنى العقلي الواحد البسيط الذي استدل به على التجريد [illegible]
ان الكلام في قسمة المعقول الى الاجزاء لكنكم لم لا يجوز ان ينقسم المعقول الى الاجزاء المختلفة كالجنس
والفصل فاجاب بانه [illegible] الكلام في جزء البسيط لا يطرق شبهة [illegible] ان الاولى
[illegible] هذا الكلام لما تبين ان المراد [illegible] انقسام المعقول الى الاجزاء المتباينة الوضع على ما توهم

كلام الشيخ

كلام الشيخ [illegible] بتقريرها وتلويحا [illegible] انقسام المعقول الى [illegible] هذه الاجزاء [illegible] ذلك
استدل [illegible] قول الشيخ انه يعقل بالقوة القريبة من الفعل [illegible] بل [illegible] هذا السؤال الا [illegible] ليس
لان [illegible] ان كان عاقل معقول فلا يخلو اما ان يكون تعقل المعقول بالفعل او لا فان [illegible]
بالفعل بالقوة [illegible] النقض وان كان تعقل تعقلها بالفعل وهو يستلزم تعقلها [illegible]
عاقلة معقول [illegible] كلام الامام [illegible] فاجاب الشارح بان تعقل
التعقل المعقول بالنظر الى نفس المتعقل بالفعل لقوة وكونه بالنظر الى نفس المتعقل بالفعل [illegible]
ذلك كان [illegible] بالنظر الى ذاتها موجودة بالقوة [illegible] ان الصورة موجودة بالفعل
[illegible] الوجود [illegible] ان الموجود بالعقل
لا يكون [illegible] بل بالعقل [illegible] ان كل معقول اذا كان موجودا [illegible] بالذات
[illegible] عاقل لان كل معقول [illegible] بالنظر الى ماهيته يمكن ان يقارن معقولا آخر [illegible]
[illegible] يعقل مع غيره [illegible] معقول [illegible] ان يقارن العاقل [illegible]
آخر [illegible] ان يكون الشيء معقولا هو كونه مقارنا للعاقل [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المراد بالمعقول [illegible] المعقول المغايرة فانه [illegible] ان كل معقول عاقل
لانه المعقول [illegible] ان يكون غير العاقل او غيره فان كان غير العاقل [illegible] كان غيره [illegible]
انه يقارنه معقول آخر فان كان ذلك المعقول موجودا [illegible] بذاته [illegible] ان يكون
[illegible] فان كان ماديا كالجسم [illegible] ان يقارنه معقول [illegible] ان المادة مانعة
معقول [illegible] التعقل [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون معقولا [illegible] كان مجردا فلا مانع من ان يقارنه
معقول آخر و[illegible] المعقول الآخر صورة عقلية فمقارنته للمعقول الآخر مقارنته للصورة العقلية
ولا معنى للتعقل الا هذا فقد امكن ان يكون عاقلا [illegible] قوله [illegible] شيء آخر ان كان مجردا [illegible]
المعقول [illegible] قوله [illegible] الا ان يكون ذاته ممنوعة في الوجود [illegible] القائم بذاته
الصورة العقلية [illegible] قائمة بذاتها والحق [illegible] لا [illegible] على شيء [illegible] بل المراد [illegible] المعقول
لو كان مما يقوم بذاته امكن مقارنته للمعقول الآخر عند وجوده لا مانع كالمادة او شيء آخر لو فرض [illegible] ان

كلا [illegible]

وقد ثبت ان كل عاقل معقول

للعاقل

عاقل لا انه لو امكن ان يكون عاقلا لا يمكن ان يكون معقولا

وقوله

يمكن ان

١٩٧

ذلك الشيء موجود في الواقع وهذا او ردهو الا انه لا يمنع [illegible] وبه [illegible] الى قوله اي ان كانت
حقيقته مستقلة لذاته لانه لو كان المراد هذا المقدار شرط القيام بالذات لا فائدة فيه بل الظاهر
من كلام الشيخ ان يقول وان كانت حقيقته مستقلة عن المادة اي [illegible] فانه [illegible] ان
كل معقول فمن شأنه ان يقارنه معقول اخر فان كان ذلك المعقول قائما بذاته فلا مانع
عن مقارنته معقول اخر الا اذا كان ماديا فان المادة تمنع فلو كان مع انه قائم بذاته مجردا عن
المادة مسلما عن المانع امكن ان يقارنه الصورة العقلية فيلزم ان يكون عاقلا وفيه كلام و
تقدير الكلام وفي ضمن ما يلزم جواز [illegible] الاستعداد [illegible] بان يعقل لذاته ليس جزء [illegible]
عقله لغيره وما لا يكون جزء الشيء لا يكون في ضمنه لان عقله لذاته وان كان [illegible] في ضمن عقله
لغيره الا انه في ضمن ما يلزم عقله لغيره فانه يستلزم عقله انه متعقل له وهو يتضمن عقله لذاته لا
تصوره لموضوع [illegible] التصديق او كالجزء منه فاذا كان المراد في ضمن ما يلزم ذلك
انه في الاستعداد [illegible] بعقله لذاته [illegible] امكان عقله
لذاته [illegible] امكان تصوره الموضوع ليس جزء [illegible] التصديق [illegible] الاستعداد [illegible]
لانا نقول ما لا يكون جزء من الشيء لا يكون في ضمنه فانه يعني [illegible] الكتب
ليس جزء امنه [illegible] ذلك انه يلزمه ولا حاجة [illegible] تقديره [illegible] و
وهو ان هذا الكلام مستند [illegible] على [illegible] انه ليس [illegible] الا انه [illegible]
ان كل معقول [illegible] الامام [illegible] اذا كان كل مجرد عاقلا لذاته
وثبت ان كل مجرد يمكن ان يقارنه معقول اخر لم يحصل منه الا ان المجرد يمكن ان يكون عاقلا
لغيره فلا يتم التقريب الا بان [illegible] عقل الغير عقل الذات [illegible] المقدمة الاولى
فيتم [illegible] الكلام هكذا كل مجرد عاقل لغيره وكل عاقل لغيره عاقل لذاته فكل مجرد عاقل
لذاته اللهم الا ان [illegible] بان [illegible] كل معقول عاقل لغيره [illegible] ان كل معقول والعاقل
عاقل لذاته [illegible] الثانية [illegible] وفي ضمن ذلك [illegible] عقله لذاته
[illegible] الاستعداد [illegible] في الفصل الثالث المقصود

هذا الفصل

ما ذكره انما قدر ما يلزم منه

امكان

هذا الفصل في بيان ان كل مجرد فانه يمكن ان يكون عاقلا اي عاقلا لذاته حتى يطابق الدليل [illegible] لكل
مجرد يمكن ان يعقل اي عاقلا ومعقولا كما هو عنوان الفصل به وربما يقال صدق المقدمة فلان كل مجرد
فانه يمكن ان يكون معقولا وحده وكلما يمكن ان يكون معقولا وحده امكن ان يكون معقولا مع
غيره وكلما يمكن ان يعقل مع غيره امكن ان يقارن ماهيته ماهية غيره [illegible] ان تعقل الشيء هو حصول
ماهيته في العقل [illegible] امكان مقارنة المجرد المعقول لمعقول اخر [illegible] متوقف على حصول المجرد في العقل
فان حصول المجرد في العقل [illegible] المقارنة [illegible] فلو توقف امكان المقارنة عليه لزم [illegible] الامكان
عن الوجود [illegible] فالمجرد يمكن ان يقارن المعقول [illegible] في الخارج [illegible]
العقل يمكن مقارنة المجرد في الخارج للمعقول ليس الا التعقل فامكن ان يكون المجرد عاقلا [illegible]
فبان [illegible] واما تقرير الاستدلال فان قيل لا نسلم ان كل مجرد معقول [illegible] لامكان ولا دليل عليه ولئن سلمناه
فلا نسلم ان كلما يصح ان يكون معقولا يصح ان يعقل مع غيره سلمناه لكن لا نسلم ان تعقل المجرد مع
الاخر يستلزم اقتران [illegible] الا [illegible] صحة اقتران الصورتين [illegible]
مقارنة احدهما للاخر [illegible] التعقل [illegible] ذلك [illegible] المعقول [illegible]
لكن لا نسلم ان امكان مقارنة المجرد للمعقول [illegible] يتوقف على حصوله في العقل [illegible]
المقارنة [illegible] مقارنة المجرد للمعقول الاخر مقارنة احداهما [illegible] وحصول المجرد في العقل
مقارنة الحال للمحل ولا يلزم [illegible] مقارنة [illegible] المقارنة الاولى [illegible] وجود
المقارنة الثانية [illegible] الشيء [illegible] وجوده [illegible] ولئن سلمنا
ذلك فغايته ما في الباب ان المجرد يمكن ان يقارن معقولا مقارنة احداهما [illegible] عاقلا
٢ مع الغير ومقارنة [illegible] المحل [illegible] ومعقولية [illegible] مقارنة الحال للمحل [illegible] مقارنة الحال
للمحل لكن لا يلزم منه امكان مقارنة المجرد للمعقول مقارنة الحال للمحل التي هي التعقل ولئن سلمنا [illegible]
الانواع [illegible] يلزم [illegible] المقارنة بالمعنى الاول [illegible] مقارنة المجرد للمعقول [illegible] انه يمكن ان يكون
محلا لكن [illegible] امكان [illegible] في العقل واما اذا كان المجرد موجودا في الخارج [illegible]
ولئن سلمناه [illegible] ان يلزمه [illegible] في الخارج [illegible] عن ذلك [illegible] عن السؤال الاول [illegible]

١٩٨

المقدمة مذكورة فيما تقدم من قوله وذلك انما هو ... في السؤال السادس الآخرة قال ... عنه بما ... وهذا
تحكم لانه لم يتبين فيما تقدم برهان على ... المنع ... ولا ورود لهذا المنع على توجيه الشارح فانه لعلك ... على ان كل
استحقاق ذلك المقدمة في جانبه والجواب عن السؤال الثالث انه عرف فيما سبق ان ما اذا ادرك شيئا
فانه لا شك في تميز ذلك الشي عنده العقل وهذا التميز هو الذي نسميه صورة فلو لم يكن ... في الجملة
لم يكن العقل مدركا لذلك الشي بل يلزم ... والعلم بهذه المقدمة ... والجواب عن السؤال الخامس بان الاستدلال بالمطلق ...
المقارنة فان الشيخ لما ادعى صحة مقارنة معقول للمعقول ... استدل عليه بجانبي احدهما انه قد يعقل
مع الغير وهو مقارنة الحالين ... مقارنة العاقل ... مقارنة الحال للمحل ... فاستدل بصحة احد النوعين
على صحة المقارنة المطلقة وذلك كاف في ... الجملة ... كانت مطلق المقارنة بين المجرد والمعقول
فاذا كان المجرد موجودا في الخارج فلا شك انه يكون قائما بالذات فامكان مقارنته لا يكون مقارنة
احد الحالين للآخر ولا مقارنة الحال للمحل القائم بالذات فلا يكون امكان مقارنته للمعقول الا امكان
مقارنة المحل للحال وهو التعقل فيلزم ان يكون عاقلا وهو المطلوب والجواب عن السؤال الرابع لان الشيخ
لم يستدل على عدم توقف صحة المقارنة على الحصول العقلي بما استدل عليه بل هو دليل عنده ... اعترض
عليه ... لو بني صحة مقارنة المجرد للمعقول بالوجه الثاني وهو معقولية المجرد التي هي مقارنته
للعاقل سقط هذا السؤال لان صحة هذه المقارنة لو توقفت على حصول المجرد في
الجوهر العاقل وهو غير هذه المقارنة لان ... الشي عن وجوده ... وهذه المقارنة لا يتوقف على ... اعتبار
عليهما ... ان السؤال الخامس لا يرد ... على ما قرره الامام لانه ما الزم صحة النوع الثاني
صحة احد النوعين الا دليل بل الزم صحة التعقل من صحة مقارنة المجرد في الخارج للمعقول فانه قال ... في
صحة المقارنة على الوجود العقلي الممكن المقارنة في الوجود العقلي وفي الخارج ايضا فاذا وجد المجرد في
الخارج امكن مقارنته للمعقول ولا شك ان مقارنة المجرد الموجود في الخارج للمعقول ليست الا التعقل
فقد امكن تعقله فذلك ... على مقدمة لم يوردها المعلل ... هذا الكلام ... لانه لا يلزم من
عدم صحة المقارنة على الوجود العقلي صحتها بدونه لجواز ان لا يتوقف عليه ولا ينفك عنه وكيف لا
يكون كذلك وصحة مقارنة الحالين او مقارنة الحال للمحل اذا لم يتوقف على الوجود العقلي ...

والمجرد موجود

والمجرد موجود في الخارج فوجوده يستلزم حصول المجرد في الخارج ... السؤال السادس ... فيرد اذا
الترتيب الذي ذكره لانه قد سلم ان صحة المقارنة لا يتوقف على الوجود العقلي ... وانما ... في الوجود ...
وجود المجرد في الخارج يلزم صحة المقارنة فكيف ... بوجود ... الا انه ما كان ... على
ما ذكره الشيخ ... وما ... ان امكان مقارنة المجرد بالمعقول ... فاذا وجد ... ان
امكنت المقارنة ... وهذا ... الشيخ ... في شأن ... ما ذكره الشيخ ...
ما يتوجه من هذه السؤالات على ... الكلام ... مقتضى الكلام ... المعقول لكل ... لكان ... معقولا
آخر ... فاذا وجد في الخارج ... انه مجرد ... المادة امكن ... المعقول ...
ان يكون ... المراد ... مقارنة الصور المعقولة ... امكان مقارنة
المحال ... مقارنة الحال ... فيسلم ان المعقول يمكن ان ... معقولا ... ما ...
المعنيين لكن ... التعقل ... وهو ظاهر ... مقارنة المحل للحال ...
... امكان المقارنة بالمعنيين الا ... وذلك لا يستلزم امكان المقارنة بالمعنى
ان الشيخ ذكر ... امكان ... والمعقول موجود في الخارج بل لا ... يكون المقارنة ممكنة ... المعقول
... العقل ... ولكن لم لا يجوز ان لا ... المقارنة التي هي ... والجواب عن السؤال الاول
... الاستدلال بالمطلق ... المقارنة ... امكان المقارنة ... الثالث ...
واما السؤالات الاخر ... عدم ... هذا التوجيه ... في ...
الكتاب ... ولعلك تقول ان الصور ... لا ... هذا السؤال
الصور ... كانت ...
... الخارج ... فاذا كانت موجودة في الخارج ... المادة ...
عقلا فاذا وجد ... العقل مجردة عن المادة ... المانع ... السؤال
... بان ... التعقل ... الشكل ...
... ان الصور العقلية ... كانت ... في الوجود ...
لا بد ان يكون ... وما ذكر في المجرد ... الصور ... ليست بمعقول

الآخر او بيان ان الآخر يقبل الا [illegible] الامام بان الصورة العقلية مختلفة في الحقيقة اما اولاً
فلا يمتنع اجتماع الامرين المتماثلين في محل واحد ثانياً فلان افراد الماهيات المختلفة
مطابقة لها [illegible] لم يمتنع ان يكون بعضها قائماً بالمحل وبعضها بالحال الا ترى ان الحركة كانت
مخالفة للسطح [illegible] لانها كانت محلاً للحركة للسطح او [illegible] العكس فكذا [illegible] هذه العبارة
دون [illegible] ان [illegible] الشيئين في الحقيقة بعضهما [illegible] احدهما وحالاً الآخر [illegible]
المقدمة [illegible] كل حال ومحل [illegible] لان كل [illegible] حال ومحل [illegible] الاول ان يكون
[illegible] محلاً للسواد و[illegible] محلاً [illegible] بل [illegible] فلا [illegible] اذ كان [illegible]
[illegible] سائلاً [illegible] لا يجوز ان يكون بعض الصور العقلية [illegible] للآخر [illegible] يكون
الصورة العقلية [illegible] فاجاب بانه لا يجوز [illegible] ان الصورتين متساويتان
في [illegible] الحال الذي هو الجوهر [illegible] لان كل [illegible] فلو كان احدهما [illegible]
احدهما حالاً في الحال و[illegible] في المحل والآخر [illegible] بالذات [illegible] بهما [illegible] ان كل
واحدة منهما يجوز ان [illegible] الآخر [illegible] ومعقوليته فلا يكون احدهما [illegible]
للآخر [illegible] لان [illegible] الذي لا يمكن ان يعقل [illegible] بدون [illegible]
غير [illegible] وايضاً [illegible] ان بعض الصور [illegible]
بالمحل [illegible] كانت [illegible] ولكن [illegible] فلا يجوز ان [illegible]
بعضها [illegible] والبعض الآخر [illegible] الحال [illegible] الجوهر [illegible] ان يكون
احدهما حالاً [illegible] الآخر لو كان [illegible] وهو [illegible] الصورتين المعقولتين [illegible]
الكلام [illegible] التوجيه [illegible] فاستدل على الجزء [illegible] القسم الثالث [illegible]
هو مطلق المقارنة [illegible] هو اضافة [illegible] المحل [illegible] فاستدل [illegible] الجزء [illegible]
الا ولين [illegible] يتحقق [illegible] العام [illegible] الجزء الخاص [illegible] لا [illegible] كونه
موجوداً [illegible] مستقلاً [illegible] ومقارنته للمعقول [illegible] لا يكون الا مقارنة المحل للحال
واعلم انه [illegible] جواب سؤال وهو [illegible] ان يكون الصورة العقلية [illegible]

لعدم استقلالها

لعدم استقلالها [illegible] القوى الجسمانية [illegible] المشترك [illegible] فانهما [illegible] مع عدم استقلالهما
اجاب بانه [illegible] الحكم [illegible] وعدم الاستقلال بل [illegible] عدم [illegible] احدهما [illegible]
والقوى الجسمانية [illegible] بالنسبة الى الصور [illegible] والحاصل [illegible] ان القوى الجسمانية [illegible]
[illegible] الوجود وان كانت غير مستقلة [illegible] والصور العقلية [illegible] الوفق [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible] الجوهر المنفعل اذ قارنه [illegible] معقول [illegible] ان يكون عاقلاً [illegible]
على ان [illegible] المقارنة وان كان اذ قارنه [illegible] المعقول لا يكون مستقلاً [illegible]
بل [illegible] سقط [illegible] على ان [illegible] المقارنة [illegible] المعنى
المعقول [illegible] في [illegible] النفس [illegible] القوى [illegible] النفس [illegible] عقلاً [illegible] لانه [illegible]
[illegible] القوة [illegible] اذ حصل [illegible] النفس مجرداً [illegible] القوى [illegible] النفس [illegible]
عقلاً [illegible] النفس [illegible] المعنى المعقول [illegible] القوى [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] القوى [illegible] تعقل [illegible] سائر [illegible] المقارنة
المجردة عن القوى [illegible] بالوجوب [illegible] الشيخ [illegible] والمقارنة [illegible] اذا قارنه [illegible]
معقولاً [illegible] المقارنة [illegible] القوى [illegible] هو المقارنة المجردة [illegible] القوى [illegible] المقارنة
[illegible] المقارنة المجردة عن [illegible] مغايرة [illegible] المقارنة [illegible] المعقول [illegible]
النفس [illegible] لان المقارنة [illegible] مقارنة الحال للمحل والصورة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] وكان كلام [illegible] ان [illegible] الاحساس [illegible] القوى [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] النفس [illegible] النفس [illegible] عقلاً [illegible] النفس [illegible]
مجردة عن القوى [illegible] النفس [illegible] عقلاً [illegible] والمراد بالمقارنة [illegible] الشيخ [illegible]
معقولاً مجرداً [illegible] المعقول [illegible] يستقل بالتجريد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الجوهر [illegible] اذا قارنه [illegible] معقول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] السؤال [illegible] لكنه [illegible] المقارنة [illegible]

بل يكون مقتولا

والثاني

يستعمل

بان يقال ان مقارنة المجرد للمعقول [illegible] وانما يتحقق لو كان شرط
المقارنة موجودا او المانع عنها مفقودا [illegible] وهذا هو السؤال الاخير الذي اورده الامام [illegible]
ان الجواب [illegible]
يصح ان يكون عاقلا وعدم التعقل [illegible] فلان الجواب [illegible] الاستعداد
المقارنة لازم [illegible] في سقط اصل السؤال قلنا لا نسلم بل [illegible] لان الاستعداد لا يكفي [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] امكان المقارنة [illegible]
[illegible] ان الموجود في العقل غير الموجود في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة العقلية [illegible] القائم بالذات [illegible]
[illegible] الموجود في العقول [illegible]
[illegible] الصورة العقلية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المقارنة للمعقول [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] امكان المقارنة [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] المقارنة [illegible]
قول الشيخ [illegible] الصورة المعقولة او الموجودة [illegible]
[illegible] الماهية الموجودة [illegible] الصورة العقلية [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible]

[illegible]

بعض [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] الماهية المعقولة المجردة عن العوارض [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible]
مجردة عن العوارض الخارجية [illegible]
[illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
بالعوارض [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible]
[illegible] المقارنة [illegible]
العوارض [illegible] الامكان [illegible]
استعداد المقارنة [illegible] في العقل [illegible]
مع المقارنة [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] الماهية المعقولة مجردة عن [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] الماهية المعقولة [illegible]
الماهية [illegible] الاستعداد [illegible]
ان [illegible] استعداد المقارنة [illegible]
ان الاستعداد [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible]
[illegible] استعداد المقارنة [illegible]
او بعدها او قبلها [illegible] مقارنة معتبرة

في هذا البحث انما مقارنة الماهية للعقل ... فيكون تقسيم القسم الثاني الى ما لا يكون الاستعداد حاصلا الا عند الاكتساب
ثلاثة اقسام غير مستقيم لان الاستعداد لا يكون الا مع المقارنة فكيف ينقسم الى ما قبلها وما بعدها بل يكفي ان يقال
الاستعداد اما حاصل في الوجود او غير حاصل الا عند الاكتساب وهو تطويل لان الاكتساب مقارنة فيكون استعداد
الشيء موجودا ... انه اراد تطبيق المتن على ما شرح فيه وقوله وان كان انما يكتسب عند الاكتساب في العقل
اشارة الى القسم الثاني المنقسم الى القسمين الاخيرين وقوله فيكون الاستعداد للاستعداد مع حصول الاكتساب اشارة الى
القسم الاول والثاني وقوله فيكون عطف على قوله يكتسب وان كان هذا اشارة الى القسم الاول لان معناه ان
الاستعداد حصل بالاكتساب وهو يلزم ان يكون الاستعداد مع المقارنة لانه لما كان حصول الاستعداد بالاكتساب
الاستعداد والاكتساب للاستعداد انما هو حالة الاكتساب على ما هو المفروض فيكون حصول الاستعداد مع الاكتساب
والاكتساب هو المقارنة فيكون حصول الاستعداد مع المقارنة ... لان ما يحصل الاستعداد مع الاكتساب ...
عند المقارنة بلزوم مقام اللازم ... في العقل وانه لم يكن ... قوله ...
الماهية المعقول فلا حاجة الى ... لانه ما ... الا انه تعقل ... وان كان انما يكتسب عند العقل اشارة الى القول الثاني
والتقسيم الى القسم الثالث فقط ... الداخل ... ما يتبين الوجوبين ... في بيان ان العقل
فيكون الاستعداد مع حصول الاكتساب بيان اشارة الى القسم الثاني لما ذكرنا وكان الوجه ان ... الرابع
وكان لفظ قوله ... بيان المعنى عند الاكتساب في العقل الذي هو المقارنة اشارة الى هذا ... الا ان
... وصف الاكتساب بالمقارنة فائدة في بيان المعنى ويمكن ان يقال المراد انه حصول الاستعداد مع الاكتساب
المقارنة كالقسم الاول فان الاكتساب للاستعداد لما كان ... الاكتساب بالمقارنة ... لكن لو
وجهناه كذلك لضاع ... والفاء في قوله فكان حصول الاستعداد للاستعداد مع حصول الاكتساب للعطف
كما وجهنا قول الشيخ والاكتساب ... الفاء ان المعنى لو لم يكن الاستعداد الا عند الاكتساب كان
حصول الاستعداد مع المقارنة ... وقوله ان قوله فيكون لم يكن الشيء ... الاستعداد اشارة
الى ... فساد هذا القسم ... هذه العبارة ... الاستعداد ... فكيف يمكن تطبيقه على كون
الاستعداد مع الحصول ... استعداد يمكن ان يكون بصيغة المجهول اي ... الشيء ... الاستعداد ويمكن
ان يكون بصيغة المعلوم ... يكون ... ان ... الشيء ... الاستعداد

اي المعنى انه

بحصول

عايد الى

عايد الى الماهية بناء على ان الشيء اي تحصيل الشيء فالاستعداد للماهية ... لان يقال ان قوله لو لم يكن الاستعداد
للشيء وقد كان عطف على قوله فيكون الاستعداد للاستعداد مع حصول الاكتساب ... في القسم
الاول على زعمه والظاهر انه فرق ... فيكون لم يكن او لم يكن كما فهم ... حاصل ... في توجيه ... بان هذا
الاستعداد اما ان يتوقف على الاكتساب ... في العقل او لا يتوقف فان لم يتوقف فهو الحاصل في العقل او
الحاصل ... كان الاستعداد له ... سقط الشك وان توقف على الاكتساب يلزم توقف الاستعداد
المقارنة على وجودها فيلزم ... الاستعداد للشيء على وجوده ... الشيء ... الاستعداد
ومعنى لان ... قوله وان كان انما يكتسب عند الاكتساب في العقل على توقف الاكتساب ... قوله فيكون الاستعداد
انما يكون مع حصول الاكتساب على توقف الاستعداد على حصول المقارنة ... بالبعدية ... وحصول
الاكتساب بالاستعداد ... الاكتساب بالمقارنة ... كما بيناه ... او لم يكن ... الا ...
... الا ان ... بيان استلزام توقف الاستعداد للمقارنة على ...
توقف الاستعداد للمقارنة على وجودها ... المقارنة مقارنة الصورة للعقل ...
... مقارنة الصورة ... فان اريد الاول فالمقارنة ... لانه لا يلزم ...
صحة ... على حلولها في المحل توقف صحة مقارنتها على وجود المقارنة فاذا وجدت ... الصورة ...
الا في ... المقارنة حاصلة ... المقارنة غير حاصلة وان اريد الثاني فالمقارنة صحيحة لان الاكتساب ...
بالفعل ... مقارنة ... فلو توقف الاستعداد للمقارنة على الاكتساب يلزم ... توقف صحة المقارنة
على حصولها لكن فائدة هذا انه لا يتوقف هذا النوع من المقارنة وهو حلولها في المحل على الاكتساب ولا يلزم
صحة ... المقارنة ... في هذا النوع ... انعقاد ... ان ...
عدم حصول الاستعداد الا عند الاكتساب توقفه على الاكتساب وذلك غير لازم لجواز ان لا يحصل الاستعداد
الا عند الاكتساب ولا يتوقف عليه بل يكون الاكتساب لازما له وكل ملزوم لا يحصل الا عند حصول اللازم ...
لا يتوقف على اللازم ... انه ان اريد بالمقارنة المقارنة المطلقة ... ان صحة المقارنة المطلقة
لا ... الاستدلال لكن يمكن ان يقال المراد مطلق المقارنة ... ان يكون ... مقارنة ...
... توقف صحة المقارنة المطلقة على الاكتساب توقف صحة المقارنة المطلقة على ...

الاستعداد للشيء

انما صح لو لم يكن الامر [illegible] وانما يتوقف صحة المقارنة المطلقة على وجود [illegible] انه قد [illegible]
الشيخ [illegible] وترى [illegible] غير معتبر وهذا [illegible] وليس [illegible] كلام الشيخ بالملازمة بين [illegible]
ثم [illegible] عليه [illegible] التعبير [illegible] قول الشيخ [illegible] هذا الاعتقاد [illegible]
المقارنة [illegible] توجيه [illegible] كلام الشيخ [illegible] رسول [illegible] الاول
المقارنة [illegible] ان مقارنة المعقول [illegible] العقل [illegible]
المعقول [illegible] التعقل [illegible] لا يصح [illegible] بالذات ولا [illegible]
النفس [illegible] بالذات [illegible] المعقول [illegible]
معقول [illegible] العقل [illegible]
النفس [illegible] العقل [illegible]
او [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] المقارنة المعقول [illegible] النفس بالطبيعة [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] غير مستعدة [illegible] الطبيعة [illegible] مقارنة [illegible] القوى [illegible]
[illegible] طبيعتها [illegible]
ان [illegible] طبيعتها [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الحركات [illegible] النفس [illegible]
الكلام [illegible] النفس [illegible] الحركات [illegible] النفس [illegible]
بعيد [illegible] الحركات الاختيارية [illegible] ان يكون [illegible]
مادة الغذاء [illegible] الحركات [illegible] النفس النباتية [illegible] النباتات [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] النفس [illegible]
وهذا [illegible] الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] القوة
النفسانية [illegible] بالحيوان [illegible] القوة الحيوانية [illegible] القوة

الطبيعة والقوى الطبيعية [illegible] وصورة [illegible] النوع [illegible]
النفس [illegible] بان [illegible] النوع [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المعدة [illegible]
ونفس [illegible] الكبد [illegible] الكيلوس [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الروح [illegible] القوى [illegible]
[illegible] الكيلوس [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] السماوية [illegible]
[illegible] الطبيعة
[illegible]
[illegible] وهذه [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
ان [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة الغريزية [illegible] النفس [illegible]

ورائها م

ان نفسا انما هو بسيط فيضانها على النفس فان تعلقها هو المعد لجميع كمالات البدن [illegible]
الجوهر الحادث و اطلاقها [illegible] فانها كيفية [illegible] القوى [illegible]
[illegible] التحليل الرطوبات [illegible] الماء [illegible] الرطوبة [illegible]
الا بسيط [illegible] و [illegible] و تخص [illegible] الجاذبة القوة الطبيعية
انما يكون فعلها الا الفعل [illegible] الفعل [illegible] الهاضمة [illegible] فعلها
[illegible] الفعل [illegible] الجاذبة [illegible] الماسكة [illegible]
[illegible] الغاذية و النمو [illegible] النامية
[illegible] الاقطار [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] للطبيعة [illegible] النمو [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الطول [illegible] العرض و العمق [illegible]
سن النمو [illegible] الاعضاء [illegible] سن النمو هذه القوى
تنقسم الى مولدة و مصورة ان قوة في الانثيين تحصيل المني و تعقد الدم [illegible] الصورة المولدة لتشخص
[illegible] قوة اخرى تحصل [illegible] المني [illegible] الرحم [illegible] القوة المغيرة الاولى [illegible] المني [illegible] فخفض ١١
[illegible] مادة الدماغ و مادة القلب و مادة الكبد [illegible] غير ذلك [illegible] القوة المصورة [illegible]
عضو صورته [illegible] وجود الاعضاء و اعلم انه لا بد للتغذي من تحصيل جوهر البدن اولا
و هو الدم [illegible] العضو [illegible] الالتصاق [illegible] تشبيه [illegible]
[illegible] الجاذبة و الماسكة و الهاضمة و الدافعة [illegible] مجموع هذه القوى [illegible] عمل در
[illegible] الاول [illegible] التغذية [illegible] الافعال [illegible] بعض الاطباء
[illegible] المشبهة [illegible] الغاذية [illegible] المادة [illegible] جوهر العضو [illegible] المولدة
النامية [illegible] مغيرة [illegible] العضو [illegible] المشبهة للغذاء [illegible]
متقدم [illegible] عبارته [illegible] سؤال [illegible] هذه القوة [illegible] المولدة [illegible] المولدة و القوة
[illegible] جعل القوة المولدة [illegible] و هي القوة المتصرفة [illegible]

[illegible]

محصلة للمادة الزرعية فالقسم [illegible] و القسم [illegible] لكن هذا الاصطلاح غير متعارف فيما بين الاطباء — في القسم العام و القسم الخاص ١٢
و الذي دعاه [illegible] جعل المصورة [illegible] المولدة انما [illegible] القوى الطبيعية [illegible]
بذكرها لانها من ثمرة المولدة حيث تتم فعلها الا انه قسم منها و اما قوله و الغاذية و المنمية تخدمان المولدة — يتم در
كما [illegible] في الدرس السابق لما كان المادة [illegible] للتوليد [illegible]
كما ان جعل النفس المدبرة [illegible] المادة [illegible] المادة الى [illegible] الغاذية [illegible]
[illegible] الاقطار [illegible] القوة [illegible] الاقطار [illegible] القوة النامية [illegible] النفس
المدبرة [illegible] المادة [illegible] النطقية [illegible] النمط [illegible] صورة — ثم النفس النباتية م
[illegible] الغاذية [illegible] الغاذية [illegible] النامية [illegible]
[illegible] المولدة [illegible] المني [illegible] الاعضاء انما [illegible] النفس النباتية [illegible]
[illegible] المولدة [illegible] المولدة للمني [illegible]
بعد القوتين المفصلة [illegible] الاطباء [illegible] الغاذية
الوالدين [illegible] الغاذية [illegible] المني [illegible] الانثيين [illegible]
تعظم الاعضاء و توسع مجاريها [illegible] الصالحة للتوليد و لذلك لا يكون المني [illegible]
الا بعد عظم الاجزاء [illegible] النمو [illegible]
و التوليد يكون [illegible] و الحق ان [illegible] المادة التي تحصل الغاذية
شئ تتصرف فيه المولدة كما ذكره الشيخ لانها تقصد [illegible] الافعال النباتية [illegible]
بسببه و انما الصحيح [illegible] الافعال النباتية [illegible] المقصود [illegible]
تعود [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] — على تقدير ان يكون ضمير لانها للقصة [illegible] الافعال الاختيارية ١٢
النباتية [illegible] الافعال الاختيارية من غير [illegible] و اعلم ان مبادي الحركات — ان و
مبادي اربعة لانه لا بد في الحركة الاختيارية [illegible]
المقصود [illegible] تحصيل [illegible] الشوق [illegible] الفعل [illegible] الاعضاء
اليه [illegible] الشوق [illegible] القوى المدركة لان [illegible] الا [illegible] الشوق

كما يدير انه لو فرطعام نفعا الا انه لا يشتاق اليه بسبب امتلائه من الغذاء والنوم تماما والتحصيل بعد ان شوق

فيكون غاية فيه او ربضا بما يكون النجح شوقا الى الغاية من غير عزم كما اذا حصل حبا او امر آخر وكذلك ربما

تنفك العزم عن التحريك كما اذا كان ممنوعا عن الحركة مع انه اشتاق وعزم على التحصيل معلوم قطعا

كان كل فعل ارادي يستتبعه هذه الامور الاربعة وتبين انها متغايرة يمكن انفكاك بعضها عن البعض

لا جرم اثبتها قوى ارتبط بعضها ببعض بيان النفس تحت العقل العملي والشوق ان كان لجلب نفع

فيحتاج القوة الشهوانية وان كان لدفع ضرر فهو بحسب القوة الغضبية والعزم بحسب قوة جازمة و

التحريك بقوة محركة مبثوثة في العضل فاذا انجزم نفع شيء او نفرة اطاعته القوة الشوقية فيحدث

الشوق فاليه ثم اذا تم الشوق اطاعته القوة الجازمة فيتبعه القوة المحركة المنبثة في مبادي

العضل المتصل بالاعضاء [illegible] الاعضاء فيتحرك الاعضاء المخصوصة بذلك الفعل [illegible] بسطا

وتشنجا وانقباضا كالتحرك للاصابع عند العزم على الكتابة [illegible] اذا ارادها [illegible]

معلومة فتطيع القوة الشوقية ثم الجازمة ثم القوة المحركة لعضل الانامل [illegible]

اشارة الجسم الذي [illegible] مستديرة بما يوجب [illegible] بان كل فصل [illegible]

يتوجه بطبيعته الفلكي بالحركة المستديرة يكون متروكه [illegible] الوضع او الى [illegible] التوجه الى

فلو كانت الحركة مستديرة يلزم ان يميل الفلكي بالطبع عما يميل اليه بالطبع فيكون المهروب عنه بالطبع

بعينه مطلوبا بالطبع [illegible] واحدة وانه محال [illegible] التوجه [illegible] لان ترك وضع او وضع

توجها [illegible] ذلك الوضع [illegible] وضع [illegible] فالمتروك ليس هو المطلوب والا [illegible] فالاولى

ان يقال في توجيه الفلك بالحركة المستديرة [illegible] تركه وطلب [illegible] وترك لا يتصور من

غير ارادة فان طلب الشيء [illegible] لا يكون الا باختيار [illegible] فهو [illegible] الا بالشعور والارادة

[illegible] الطبيعة غير ارادة [illegible] ان يكون شيء واحد مطلوبا [illegible]

المهروب عنه بالطبع مقصودا بالطبع [illegible] كان مقصودا بالطبع [illegible] ذكر

هذا [illegible] ان يعبر عنه بعبارته [illegible] وانما قيد [illegible] غير محصورين

الذي يطلق على كثير محصورين [illegible] الكلي [illegible] نحو لا الناس [illegible]

تشنجا

طبيعته

فالاولى

مشيرا بقوله

مشيرا بقوله الناس [illegible] من الناس محصورين معينين كان قولك كل واحد في نحو الا الناس محمولا

على كثيرين محصورين [illegible] ونظر لانه لو كفى هذا الحمل [illegible] ان يكون الشيء محمولا على كثيرين [illegible] جزئي

ولا يكون كليا [illegible] كل واحد [illegible] الناس [illegible] الناس فرد [illegible] الجزئي [illegible] فانه محمول على

كثيرين غير محصورين [illegible] الى لفظ الكل [illegible] مراد الشيخ محمل على كثيرين [illegible]

على كثيرين على سبيل [illegible] المفرد [illegible] الاطلاق اللفظ [illegible]

كل واحد من [illegible] الناس [illegible] على [illegible] بل ربما يطلق [illegible] محمولا [illegible]

وفرق بين اطلاق اللفظ [illegible] الناس فانه جزئي [illegible] انه محمول على

كثيرين محصورين [illegible] ولا [illegible] يكون قوله كل واحد [illegible] التمثيل [illegible]

بحمل [illegible] الناس على كثيرين محصورين [illegible] المحمول [illegible] وان كان [illegible]

الاطلاق [illegible] مستقيم لكنه خارج عن التمثيل [illegible] على كثيرين محصورين [illegible]

لا شك ان مراد الشيخ بالحمل على كثيرين الحمل على واحد واحد [illegible] الناس [illegible] انه

محمول على العدد المحصور ليس محمولا على واحد واحد [illegible] لو كان هناك [illegible]

على واحد واحد من محصور ولا يكون كليا لكن هذا ممتنع والحق ان هذا القيد ليس [illegible]

الكلي ليست بالنسبة الى الافراد الموجودة [illegible] بل الى الافراد المتوهمة

[illegible] فالحركة [illegible] بل شيء آخر [illegible] لا يميل [illegible] على ان الحركة

غير مطلوبة [illegible] مقتضى الطبيعة [illegible] لذاتها ولا يدل على ان الحركة غير مطلوبة [illegible] لذاتها [illegible]

[illegible] من [illegible] الحركة [illegible] لانه لا يتعلق لذاته [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الحركة لذاتها [illegible] ولا دليل على انه [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعية [illegible] مطلوبة [illegible]

مطلوب [illegible] فلا [illegible] في اثبات هذه المقدمة

[illegible] فان الحركة ليست الا [illegible] والتوجه [illegible] مطلوبة لذاتها وقوله

[illegible] كان [illegible] الحركة [illegible] الحركة كمال [illegible] مطلوب

حصول [illegible]

[illegible]

بالذات فكيف لا يكون الحركة مطلوبة لذاتها وتحقيق جوابه أنه ليس كل كمال مطلوبا بالذات فإن كمال ما بالجزء من القوة
إلى الفعل [illegible] سائر الكمالات إذ حصول الشيء بالفعل لم يكن [illegible] تعلق
الكمال بشيء بالقوة فإن الشيء الأسود بالقوة إذا صار أسود بالفعل [illegible] شيء بالقوة [illegible]
الحركة فإنها إذا حصلت [illegible] الشيء بالفعل بقي بعد فرضها متعلق [illegible] بالقوة [illegible] سائر الكمالات
إذ حصلت بالفعل يقتضي أن يكون شيء آخر بالقوة [illegible] والحركة [illegible] بالفعل
أن يكون شيء آخر بالقوة [illegible] تلك الحركة [illegible] يتعلق بقوتين قوة [illegible] قوة
[illegible] فلما كان ما به الاشتراك بين سائر الكمالات هو [illegible] سائر الكمالات
كل واحدة من القوتين [illegible] فالحركة بكل واحدة منهما [illegible] القوة [illegible] القوة الأولى
ويكون معناه أن الحركة [illegible] الجسم هو بالقوة في شيء من ذلك الكمال [illegible] الجسم [illegible] بالقوة
في شيء من ذلك الكمال [illegible] الأول [illegible] وأن يحمل على القوة الثانية ويكون معناه أنها كمال
أول للجسم هو بالقوة في شيء آخر [illegible] الجسم [illegible] بالقوة في ذلك الشيء وهذا القيد [illegible]
النوع [illegible] فإنها كمال أول للجسم الذي بالقوة [illegible] الكمالات الثانية [illegible]
حصول [illegible] كانت [illegible] الحركة [illegible] كمال [illegible] بالقوة
الثانية [illegible] الكمال [illegible] القوة الأولى قوة [illegible] والثانية قوة [illegible]
[illegible] والنقض [illegible] الكلية [illegible]
كيف ينقسم إلى جزئية وكلي [illegible] العبارة [illegible]
الإرادة [illegible] الوضع [illegible] جزئيا أو كليا [illegible]
[illegible] الوضع الكلي [illegible] والقوة [illegible]
نفس مجردة وهو [illegible] الرأي الكلي لا ينبعث [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible] أن المراد الكلي [illegible] الجزئيات [illegible] بالإرادة [illegible]
[illegible] إرادة [illegible] فكما كان الإرادة [illegible] يتوقف على الشعور الكلي كانت الإرادة الجزئية
تتوقف على الشعور الجزئي [illegible] الإرادة الكلية إرادة جزئية [illegible] الشعور [illegible] الكلي

فقوله الرأي الكلي لا ينبعث منه شيء مخصوص [illegible] والمراد بالرأي الكلي الإرادة [illegible] الكلي
[illegible] الكلية [illegible] لا يتخصص [illegible] دون جزئي آخر [illegible]
إلا بكيفية انبعاث الجزئية من الكلي فإن الكلي [illegible] مخصص [illegible] جزئيا فإنه إذا [illegible] الوهم
هذا الوهم لا يحصل إلا بالشعور بهذا الوهم والإرادة [illegible] المراد الكلي [illegible]
[illegible] شعوره [illegible] كليا [illegible] الوهم وإن كان [illegible]
فإن [illegible] هذا الوهم [illegible] التشخيص [illegible] الحيوان
[illegible] الإرادة الجزئية [illegible] إرادة كلية [illegible]
[illegible] الإرادة الكلية [illegible]
الكلية [illegible] الغذاء [illegible]
غذاء آخر [illegible]
إلا [illegible] بالإرادة الكلية [illegible] غذاء [illegible]
الغذاء [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible] غذاء [illegible]
تخيل [illegible] الغذاء [illegible] الفعل [illegible]
جزئيا بتخيل الغذاء الجزئي [illegible] قطع المسافة [illegible] انبعاث التخيل [illegible]
والإرادة الجزئية عن الإرادة الكلية [illegible]
عن الإرادة الكلية على وجود الإرادة الجزئية والأظهر [illegible]
أنه إذا أراد [illegible]
تخيل [illegible] إرادة [illegible] قطعه [illegible]
والإرادة الجزئية [illegible] المسافة [illegible]
خطوة فإذا قطعها [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] المسافة لا

٢٠٦

يوجب جزئية قطعية وهذا الاستشهاد فانه اذا اراد صدور فعل يخصه [illegible]

ثم توضيح هذه التسليم ان الانتقال بالحركات التي يتوجه ثم يتحقق ثم يتصل فان القوة اذا ذكر الفعل

كلما قوى داعيه ارادة كلية ينبعث من ذلك التصور الكلي تصور جزئي ليتخيل فراده [illegible]

ينبعث من التخيل شوق من القوة الشهوانية او الغضبية ثم ارادة او كراهة من القوة العازمة ثم

ينبعث في القوة المحركة لتحريك العضلات فيتم الفعل كما قرر في هذا الدرس [illegible] ذكره في النفس

لانه يدل هذا الدرس [illegible] ليس جزئيا بل كلي [illegible] وذلك لا يخرج عن الكلية والجواب ان الامر

الجزئية قبل وجوده [illegible] حصول هذه النفس بسبب جزئية [illegible] حصول [illegible]

[illegible] الخارجي يتوقف على ادراك قبل وجوده والجواب ان تقييد المتوجه الى المسافة والزمان

يقتضي تخصيص الحركة كما اعترفت لكن ذلك فانه متى كان واحدا امكن ان يصدر عنه حركات متعددة

على سبيل البدل [illegible] فيوجد [illegible] مسافة واحدة فتكون الحركة فيه ذكر الزمان على سبيل الكلي

كلية وكيف لا يكون كذلك والحركة كلية وتقييد الكلي بالجزئية لا يفيد الجزئية ثم اورد

المعارضة بهذا الكلام وهو ان الاعتراض المتقدم مبني على تسليم [illegible] المعارضة [illegible]

فانه لما استدل على ان الفعل الجزئي لا بد في حصوله من ادراك جزئي وارادة جزئية بان

المدرك المراد الكلي بالنسبة الى الجزئيات على السواء فيمتنع ان يوجد بعض الجزئيات الا

لمخصص ورد عليه سبيل المعارضة ان الفعل الجزئي لا يحتاج [illegible] الى ادراك جزئي وارادة

جزئية [illegible] فلان الادراك الجزئي بنسبة [illegible] وثانيا فلانا اذا حاول [illegible]

فلا [illegible] من حيث [illegible] وثانيا فلان الارادة الجزئية حادثة فلا بد

من علة حادثة [illegible] والعجب من الامام انه بعد ايراد السؤالين المتقدمين [illegible]

المساعدة على ان الفعل الجزئي لا بد من حصوله من ارادة جزئية [illegible] معارضة في نفس

هذه الارادات الجزئية [illegible] وهذا [illegible] معارضة للدليل تسليم

المعارضة بتسليم الدليل [illegible] يكون المعارضة بعد تسليم [illegible] المعقول وهذه

المعارضة بسؤال لا يختص بالارادة الجزئية [illegible] في جميع الحوادث وجوابه ان [illegible]

سبيل السابق

والسابق

سبيل السابق انما يتجه لو يكون علة لا حتى لو كانت علة موجبة اما اذا كانت علة معدة فلا وان [illegible]

ترتيب السؤال يجاري الحركات الفلكية وحاصل جوابه ان كل حركة سابقة علة للارادة [illegible] ثم [illegible]

الحركة اللاحقة يكون علة للارادة [illegible] ولا يلزم [illegible] الارادات في [illegible] الحركات

الجسمية ارادة الحركة [illegible] الاستحالة ارادة ايجاد الموجود فلا يلزم التسلسل [illegible] لا يكون

[illegible] بل يتوسط [illegible] هذا القول كاف [illegible]

على سبيل [illegible] ثم ذكر [illegible] القول بوجود الارادة

الكلية فلم لا يجوز [illegible] ان هذا مناقضة على الدليل المذكور [illegible] ان المراد الكلي

نسبته الى جميع الجزئيات على السواء [illegible] التخصيص [illegible] المخصص [illegible]

المخصص هو الارادة الجزئية لم لا يجوز ان يكون المخصص هو استعداد القابل [illegible]

العقل الفعال [illegible] على السواء وتخصيص البعض [illegible] استعداد [illegible]

بهذه الاعتراضات ترتيب البحث فان المناقضة لا بد ان تكون قبل المعارضة [illegible]

من تسليم الدليل [illegible] المناقضة بعد ما [illegible] بعد تسليمه وذلك [illegible]

ورد جوابا بان [illegible] مع الارادة الكلية [illegible] والعلة القادرة [illegible]

فلا بد من شيء غير [illegible] وهو الارادة الجزئية لا القابل [illegible] فضعف هذا الجواب

ولو تم [illegible] دليلا آخر غير الدليل السابق وقوله واما العقل [illegible] لا دخل له في الجواب

ذكر ان الوهم [illegible] نعلم ان كل حركة ارادية [illegible] يكون لها غاية [illegible]

فانها وان كانت لها غاية لكنها [illegible] اختلاف الدواعي [illegible] عن العقل

فانها لا غاية لها [illegible] النظر [illegible] العابث [illegible] النائم [illegible] غير

غاية [illegible] اجاب بان [illegible] خفيا من اللذة [illegible] النائم [illegible] لذة او دفع

الم [illegible] فان قلت [illegible] اجاب بان النائم [illegible] بين النوم

واليقظة [illegible] آخر الكلام

اما الوهم فلان [illegible] الحركات الفلكية القديمة [illegible] الحركات حادثة [illegible] كل حركة [illegible] ارادة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في الالهيات

النمط الرابع لما فرغ من الحكمة الطبيعية شرع في الحكمة الالهية وبناها على انماط اربعة
لان الحكمة الالهية هي العلم باحوال الموجودات المجردة من حيث الوجود والبحث عنها اما
عن احوالها الحقيقية بالقياس الى معلولاتها والاول نمط التجريد والثاني لا يخلو اما ان يكون البحث — ما لذواتها او عن احوالها بالقياس اليها
عنها من حيث انها مبادي للموجود وهو النمط الرابع او غايات له وهو النمط السادس او لا
هذا ولا ذاك وهو النمط الخامس الذي يبحث فيه عن كيفية صدور المعلولات عن المجردات
ورتب الانماط الثلاثة الباقية [illegible] صدر من الحكمة الالهية هذه الانماط
الاربعة لا يقال ان الالهي لا يبحث عن احوال المجردات فقط بل عن احوال الموجود
من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال المجردات لانا نقول هذه امور المقصد الاصلي
العظم الاكثر واعظم ابوابه واشرفها ولهذا سمي باسم الكل فقد يسمى بالالهي الوجود العام
لكن المقصد [illegible] والمبحوث عنه بالوجود والشيخ من هنالك لم يتعرض له تعويلا على اشتهاره
فيما بين الاصحاب ان من يقتدي [illegible] حصل [illegible] في الوجود و
علله المراد من الوجود ههنا الوجود المطلق ومن علله الموجودات الخاصة فان الوجود — على الوجود والخاصة [illegible] المقول بالتشكيك
المطلق معلول بالتشكيك على الاشياء لا يكون ذاتيا لها [illegible] المجردة
[illegible] الوجود المطلق عارض للموجودات الخاصة [illegible] معقولا
[illegible] الوجود وعلله [illegible] ذلك اما اولا [illegible] النمط و
اما ثانيا فلان هذا النمط يبحث اولا عن الوجود [illegible]
الى الواجب والممكن وهو بحث عن الوجود المطلق [illegible] ثم يبحث عن الوجود الممكن
والوجود الواجب وهو بحث عن الموجودات الخاصة ليكون هذا النمط في الوجود المطلق و
الموجودات الخاصة ليكون هذا النمط في الوجود المطلق والموجودات الخاصة التي هي علله
والتنبيه [illegible] الالهية [illegible] الا يمكن حصول العلم
[illegible] من الناس من ذهب

الى ان الاشتداد والضعف اختلاف في نفس الحقيقة بالكمال والنقص ولو كان هذا الوجود الخاص لكان
معلولا [illegible] ثم ان الوجود المطلق اذا كان عارضا
يكون معقولا [illegible] الموجودات [illegible] الوجود للموجودات [illegible]
عروض العرض [illegible] بل جزء من الوجود [illegible] المهيات ولا يتصور ذلك الا في
الاعتبار [illegible] الوجود [illegible] معقولا [illegible]
ان يكون الوجود المطلق معلولا لو كان موجودا في الخارج وهو ممنوع ونقول ايضا مطلق الوجود
لو كان معلولا للموجودات الخاصة [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج
وجود خاص ووجود مطلق فيكون لكل موجود وجودين [illegible] معلوله
في العقل [illegible] تصور الوجود المطلق [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] والمراد بالوجود مطلق الوجود واما علله فالمراد بها علل الوجود ولا يلزم منه
ان يكون علة للكل وجود [illegible] فان لفظ الوجود [illegible] بل — يبحث عن مطلق الوجود ثم عن علل الوجود ثم [illegible] العلم [illegible] الوجود [illegible] النمط
المراد علل الوجود الممكن فانا هذا النمط يبحث عن مطلق الوجود وعلل الوجود الممكن [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] بعد ذكر [illegible] في [illegible] هذا الفن [illegible] الحق
[illegible] الفصل بالتنبيه لان الحكم [illegible] الموجودات [illegible] الحسي
[illegible] الطبيعة
المنتزع موجودة [illegible] البديهيات [illegible] هذا البحث [illegible]
[illegible] عن الموجودات المجردة عن المادة [illegible]
[illegible] موجودات [illegible] وجود المجردات [illegible]
[illegible] موجود محسوس [illegible]
[illegible] القوة [illegible] على غير المحسوس [illegible] المحسوسات [illegible] المحسوس
[illegible] المحسوس [illegible] المخيلات [illegible] القوم [illegible]
[illegible] المحسوسات [illegible] الباطن [illegible] المراد بالمحسوس

بهذا الحس الظاهر وهذا اقوى فان كل محسوس وكل متخيل فانه مختص لا محالة بنوع من هذه الاحوال
وسيذكر في التنبيه الآتي انه لو كان كل موجود بحيث يدخل في الوهم والحس لكان الحس والوهم نفس الوهم
دليل على ان المراد بالحس الظاهر وقوله كالعكس نقيض لما ادعاه لم نقل لكن نقيض لما لان نقيضه
ما لا يكون محسوسا لا يكون موجودا واما ان فرض وجوده محال لا دخل له في مفهوم العكس وقوله
لان المحسوس هو ما له مكان او وضع بذاته وهو اما جسم او جسماني مع وضع اي ان مفهوم
ان لا موجود الا الجسم والجسماني لان كل موجود عندهم محسوس وكل محسوس اما جسم او
جسماني فما لا يكون جسما وجسمانيا لا يكون موجودا عندهم لكن في عبارته شي وهو ان الجسماني
لا وضع له ولا موضع له بذاته فكيف يكون قسما من المحسوس الذي له مكان او وضع بذاته
على ان الشيخ جعل مخصصا بالمكان والوضع بسبب ما هو فيه لا بذاته وغير هو بعبارة الرازي
وهو الكلام وضمير فيه راجع الى ما هو المحل ثم ان الشيخ استدل على بطلانه وتقويته على ما ذكر
ما في الكتاب ان المقدار المشترك بين المحسوسات موجود فلا يخلو اما ان يكون محسوسا او لا يكون و
الاول باطل لانه لو كان محسوسا لاختص بوضع معين واين معين فلم يكن مطابقا لما ليس له
ذلك الوضع المعين فلم يكن مشتركا فيه وقد فرضناه مشتركا هف وفيه نظر لانه ان اريد
به انه اختص بوضع معين انه استلزم ذلك الوضع فلا نسلم الملازمة وان اريد به انه في
ذلك الوضع المعين فمسلم لكن لا نسلم انه لو كان في وضع معين لم يطابق ما ليس له ذلك الوضع
وانما لم يكن مطابقا لو كان مع ذلك الوضع دائما وهو ممنوع لجواز ان يحل في محل لم يكن مشتركا
مقولا على كثيرين انه لم يكن مشتركا في العقل فلا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم لو كانت الطبيعة مخصصة بذلك
الوضع ايضا وهو ممنوع لانه من العوارض الخارجية وان سلم انه لم يكن مشتركا في الخارج فمسلم
لكن لا يلزم منه الخلف لان المختص بذلك الوضع في الخارج اذا حصل في العقل كان صورة مطابقة كلية
منطبقة على جميع الافراد مستلزمة لكن معنا ما ينافيه وهو ان الطبيعة الكلية اما ان يكون نفس
الشخص المحسوس في الخارج او جزءا له موجودا فيه او يكون خارجة عنه فان كان عين الشخص
كانت ايضا محسوسة وان كانت جزءا له لزم ان لا يكون محمولا على الشخص للتغاير في الذات والوجود

فانكا

ما يستحق ان يكون جزءا للشخص وعلى تقدير انه لا يكون كذلك لم يكن بد من ان يكون محسوسا لان الآلة
الواردة في الجوهر على المركب الخارجي يوجد في كل واحد من اجزائه وصورته الجوهر الطبيعي
بالحس فتنطبع صورته واجزاؤه فيه بالضرورة وقوله فانه من حيث هو كذا موجود في الخارج واما
فلا يكون منه الا شخص ما فانتفى منه اذ ليس يلزم من انتفاء المحمول انتفاء الحمل الى آخره
وقوله لا من حيث هو حيوان او ناطق غير مستقيم لان الحيوانية والناطقية ليس داخلين في حقيقة
الحقيقة الانسانية الكلية الا انه يراد به لا من حيث انه حيوان فقط او ناطق فقط فان الحقيقة
الانسانية اعم من الحيوانية والناطقية الا ان الجيد ما يعبر بالتباين في العوارض ومما يتعلق
بالطبيعة الانسانية وحاصل الوقف ان الانسان من حيث هو واحد الحقيقة هو طبيعة الانسان من غير
اعتبار الوحدة والانسان الواحد هو طبيعة الانسان مع اعتبار الوحدة والآلة وعلى كل تقدير
انك اذا نظرت الى قوله من حيث هو واحد الحقيقة يتعلق بل من حيث هو حقيقته الاصلية فان بل
تقتضي نفي ما تقدم بل لا ضرورة في اصل العبارة وللاولى العبارة الثانية التي ذكرها
على المتقدم وقوله وقد اعترض بعض المعترضين ... ان الكلي الذي ذكره الشيخ قسما من الكلي
الثابت وصورته ان الطبيعة المشتركة موجودة ولا الطبيعة المشتركة جميع محسوسة فيلزم ان بعض
الموجود ليس بمحسوس اعترض على المقدمة الصغرى وهو معارضة في المقدمة بان الطبيعة المشتركة
ليست موجودة في الخارج لان كل موجود في الخارج متشخص فلا يكون مشتركا والجواب ان المراد
بالطبيعة المشتركة الطبيعة الموضوعة للاشتراك في العقل لا الطبيعة بشرط الاشتراك موجودة
في الخارج وما قلته وهم وتنبيه فهو معارضة في المقدمة الكبرى بان الانسان المشترك على تقدير
ان يكون اذا كانت هذه الحالات لم اعتبار من يوجد معين وما حيث عن ذلك على ... اوان
مختص او اعتبار موضوع لا يتحقق من حيث هو كذلك محسوس بحواسه واما لا يلزم ان الانسان اذا
كان له اعتبار يكون محسوسا واعتبار لا يكون كذلك لعدم الحكم باعتبار ما ماخوذة من حيث انه كلي مشترك ومع
فان الانسان المشترك لا بد ان يكون له اعتبار مشترك فهذا الجواب وان كان من الحق
جواب بلا معارضة لكن الشيخ لم يلتفت الى هذه الاعتبارات الاخرى على ... ما افراده في هذا فصل الكلام

الاغتفا من حيث انها مشتركة وكشف الدليل عليها   تنبيه للشيخ في بيان فساد قول من قال
لا موجود الا المحسوس طريقان الاول الاستدلال بالمحسوسات على وجود ما ليس بمحسوس و
فيه وجوه احدها ما تقدم من ان المحسوسات مشتملة على طبايع هي الموجودة وهي غير محسوسة فقد
حصل من المحسوسات ما ليس بمحسوس الثاني ان الاعتراف بالمحسوس دون المتوهم اعتراف بالحس
الوهم [illegible] غير محسوس [illegible] الثالث ان الاعتراف بالمحسوس والمتوهم دون [illegible] اعتراف
بالعقل الذي يميز بين الحق من المحسوس والوهم والمتوهم والعقل ليس بمحسوس الطريق الثاني
الاستدلال بما يليق من العشق والخجل والغضب وغيرها فان الاعتراف بالمحسوسات
لا يستلزم الاعتراف بها لكنها موجودة بالضرورة وطبايعها [illegible] بالجزئي لا بالعموم قوله
مميز بين الطرفين [illegible] بعد هذه الاصول   ومنها حال القول والعقد
اعلم ان الحق والصدق مشتركان في المورد وهو القول والعقد المطابق للامر الواقعي
والفرق بينهما ان القول مثلا اذا كان مطابقا للامر الواقعي فمن حيث نسبته الى الامر
الواقعي الى القول [illegible] القول الى الامر الواقعي [illegible] فلان مطابقة ذاك لهذا
غير مطابقة هذا لذاك لان مطابقة هذا لذاك [illegible] او مطابقة ذاك لهذا [illegible]
[illegible] والوصف مختلف باختلاف [illegible] والثاني فلان المطابقة [illegible] على التحقق
الا بين امرين منسوبة الى كل منهما صريحا وضمنا متعلقة بالاخر [illegible] لا كذلك
[illegible] كلي [illegible] في القول بحسب نسبة الامر الواقعي اليه هو الحق
وذلك [illegible] حكم القول مطابق للامر الواقعي [illegible] الى الامر الواقعي بالمطابقة
القول [illegible] الامر الواقعي مطابقا [illegible] المنسوب اليه في باب المفاعلة [illegible] اذا كان الامر الواقعي
مطابقا كان القول مطابقا [illegible] الذي [illegible] بحسب نسبة الامر الواقعي اليه [illegible]
[illegible] القول بهذا الاعتبار [illegible] في هذا الاعتبار [illegible] الواقعي [illegible]
وحال القول بحسب نسبته الى الامر الواقعي هو الصدق [illegible] القول مطابق [illegible]
[illegible] المنسوب اليه في باب المفاعلة [illegible] بحسب نسبته الى الامر الواقعي وكلام

المحسوسات [illegible]

الشيخ في هذا التنبيه [illegible] ان كل موجود في الاعيان فهو من حيث الحقيقة الكلية غير مشار اليه
فكيف يكون الموجود الذي هو محقق [illegible] الحقايق [illegible] الامام هذا الكلام [illegible] و
[illegible] فانه يلزم ان يكون الحقايق غير مشار اليها ان يكون محقق الحقايق ايضا غير مشار
اليه [illegible] فانه [illegible] ان كل موجود في الاعيان فانه من حيث [illegible] غير مشار
اليه ومبدأ الموجودات موجود في الاعيان [illegible] الاول [illegible] لان مبدأ
الموجودات من حيث حقيقته غير مشار اليه وهو المطلوب [illegible] لان الثابت بالدليل السابق
هو ان كل موجود له حقيقة كلية فهو من حيث حقيقته الكلية غير محسوس وهذا انما يستلزم المطلوب
لو كان لمبدأ الكل [illegible] حقيقة كلية وهو ممنوع [illegible] ان يكون له ماهية كلية
انه لو كان للواجب الوجود ماهية كلية [illegible] الامرين [illegible] الواجب لذاته [illegible]
الممتنع لذاته [illegible] الازلي [illegible] لو كان للواجب ماهية كلية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الجزئيات [illegible] ممتنع [illegible] الماهية [illegible]
فان كان [illegible] الماهية [illegible] ان يوجد ذلك الجزئي [illegible] الواجب الوجود [illegible]
الوجود [illegible] الماهية [illegible]
ممكنة [illegible] الجزئيات ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فالممتنع بالذات ممكن الوجود بالذات
وهو [illegible] الثالث [illegible] هذا [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] علل الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] بالقوة [illegible] المادية [illegible] بالفعل [illegible] الصورية [illegible]
الوجود [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible]

٢١٠

انعدمت منها ولم يحصل قبلها به بسبب ذلك الذي يعني الحصر ان يحتاج العلة وهو ما يتوقف عليه وجوده اي اما ان يكون جزءا له
او خارجا عنه وهو العلة التامة والكتابة [illegible] يستحيل ان يكون بنفسه بل [illegible] داخلا فيه او خارجا عنه والداخل
اما ان يكون الشيء به بالفعل وهو العلة الصورية او بالقوة وهو العلة المادية والخارج اما ان يكون
ما فيه وجود الشيء وهو الموضوع او ما منه وجوده وهو الفاعل او ما لاجله وجوده وهو الغاية [illegible]
او ما لا يكون كذلك وهو الشرط [illegible] والالات [illegible] ان جعل العلة المادية والموضوع [illegible]
لاشتراكهما في معنى القوة والاستعداد [illegible] العلة المادية [illegible] القوابل [illegible] كانت العلل
ستة والاربعة والموضوع والمادة [illegible] العلل الموجبة [illegible]
يجب عنه وجوده [illegible] لا يتخلف عنه [illegible] المراد [illegible] يكون [illegible] في الوجود [illegible]
او بغيره والسلطان فالصورة مؤثرة في الوجود [illegible] العلة [illegible] الفاعل [illegible] علل الماهية لا [illegible]
وكذلك الغاية مؤثرة في وجوده بخلاف الموضوع والمادة فانهما قابلان والقابل لا يكون
مؤثرا [illegible] الجنس والفصل [illegible] وان كانا [illegible] بمنزلة [illegible]
وهو [illegible] العلل في الجنس والجنس والفصل [illegible] انهما [illegible]
العلل لانها [illegible] النوع [illegible] العلل [illegible] لانهما لو كانا [illegible] العلل [illegible] النوع
في الوجود [illegible] بالوجود [illegible] ذكر في المنطق [illegible] ان الجنس والفصل
الماهية لا [illegible] المراد [illegible] ان الجنس والفصل ليسا [illegible] العلل [illegible] وذلك [illegible]
العلل [illegible] العقلي [illegible] في المنطق والحكم ان العلل [illegible] العقل
العقلي [illegible] علل الوجود [illegible] الفاعل [illegible] الموضوع والغاية [illegible] علل الماهية
هي المادة والصورة وما يشبههما [illegible] المركب [illegible] العقلي [illegible]
من الجنس والفصل [illegible] علل الوجود [illegible] الموضوع [illegible] والفاعل [illegible] العقلي
العقلي والغاية [illegible] كانت [illegible] العلل [illegible] الوجود [illegible] وحده [illegible]
العلل [illegible] علل الوجود وعلل الماهية [illegible] العقل وعلل الماهية [illegible] الخارج [illegible]
في المنطق [illegible] علته [illegible] المادة [illegible]
انما [illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] وصورته فان العلل المادة

من ما يكون الشيء معه بالقوة والبعض [illegible] وكذلك الصورية ما يكون الشيء معه بالفعل [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] السؤال لم يورد [illegible] الشيخ لان كلامه في علل الجواهر فالعلل [illegible]
والصورية [illegible] في الجواهر [illegible] ولم يذكر الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع فلا بد ان يريد بالعلل العلل مطلق [illegible] ان يكون علل الجواهر
او علل الاعراض [illegible] هذا الكلام [illegible] يشبههما بالمادة والصورة لا بالجنس
الفصل لانهما [illegible] الوجود [illegible] يشبهين بالمادة والصورة [illegible]
الجسم [illegible] بالجنس والفصل لانهما [illegible] وكما اقتصر على
الفاعل والغاية [illegible] علل الوجود [illegible] لم يتعرض الشيخ الا [illegible]
[illegible] الموضوع فان كلامه في الجواهر [illegible] فقط [illegible]
[illegible] مطلق العلل [illegible] لم يذكر [illegible]
الفاعل والغاية [illegible] العلل علل الجواهر [illegible] في الاربع [illegible]
[illegible] بالفاعل والغاية [illegible] دون [illegible]
ليس كذلك [illegible] الا [illegible] في كلام الشيخ [illegible] الفرق بين ذات
الشيء ووجوده [illegible] اورد الشيخ هذا [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] الفرق بين علل الوجود وعلل
[illegible] الفرق بين علل الوجود وعلل الماهية من حيث العقل
[illegible] علل الماهية [illegible] وبين علل [illegible]
الخارج والعقل [illegible] المادة والصورة [illegible] في المنطق [illegible] المادة والصورة
اسباب الماهية من حيث الخارج والجنس والفصل اسباب الماهية من حيث العقل [illegible]
[illegible] الجنس والفصل [illegible] الماهية من حيث العقل فقط لا من حيث الخارج [illegible] الماهية
من حيث العقل [illegible] المادة والصورة [illegible] الخارج
[illegible] العقل [illegible] وجدت في العقل [illegible] وجود [illegible]

ما ان العقل المركب العقلية / بل المعقول من الجنس / اي وجب ... العقل كو ح

لا جزء من العقل اما الاول فلانه لا كثرة اذ فرضنا ما لمقسمة من اجزائه شيء وكذلك مجموع العقل من حيث كذلك
الا جزء من الصفة الا حقيقية لو كانت فلا بد من تحقق الصفة في العقل فان من المقصود ليس كذلك
اي بلا واسطة والصفة الاجتماعية بمقصود البحث لما تقدم وثانيا بان فلانه لم يوجد اجزاء الكثرة
العقل لم توجد الصفة اصلا في العقل لا بعد تحقق الاجزاء وذلك يقتضي لا كثرة مقصود الاجزاء
الخارجية ثبت في الصورة الجزئية الكثرة لهذا الحال المتحدة مع بالجنس والفصل ولا بالاجزاء
المحمولة وكما بينا ظهر فان ذلك نوع من المنطق   العلة الموجبة للشيء الذي له علل ما حصر علل
الوجود في قسمين الفاعل والغاية اراد البحث بعضها في سببيات العلل الموجبة للمركب الى اجزاء بعض
الاجزاء فانه لو وقع كل واحد من اجزائه بدون الغاية لم يحصل مجموع اجزائه اعني ذلك المركب
البها فقد فرضنا مركبا بفرض لا بد من ان يكون علة للصورة لا بما في اجزاء المركب التي يحصل
المركب الخارجي فلو لم يوجد الصورة كانت تلك الجزئية غير حاصل معها [illegible]
[illegible] بين المادة والصورة تلك العلة
ولا يكون الا كانت علة للمركب وهذا هو المراد بقوله ومن علة الجميع [illegible] ولا يعترض بان الجمع امرا اعتباري
فلا يحتاج الى اثبات العلة فلا يلزم من كون العلة جامعة ان يكون الجميع امرا موجودا اسبابه الخارجية
والعلة الغائية التي لاجلها الشيء العلة الغائية لها ماهية ووجود في الخارج ماهيتها علة لعلية
الفاعل ويجب وجودها معلولة للفاعل ان كانت من الغايات اي دائما اما الاول فلان الفاعل
انما يفعل الفعل المعتبر للغاية وغرضها فلولا تلك الغاية لبقي فاعلا بالقوة وصيرورته فاعلا
بالفعل انما ... الغاية والغرض واما الثاني فلان الفاعل انما يفعل لتحصيل ذلك الغرض
الغاية فلولا ان حصول ذلك الغرض معلول ذلك الفعل [illegible] لما كان ذلك الفعل لاجله الفاعل
وان كان فاعلا لوجود الغاية الا انه ليس علة لعلية الغاية ولا لمعنى اي انه ليس علة لعليتها فان
الغاية انما يكون علة لذلك لانها لا تنبعث [illegible] وهو ظاهر وقد صحح الامام بان في علية الفاعل معلولة
لعلية الغاية فلو كانت علية الغاية معلولة للفاعل لزم الدور وفيه نظر لان في علية
الفاعل ليست معلولة بعلية الغاية [illegible] وعلى ذلك التقدير [illegible] علية الغاية معلولة بنفس الفاعل لا

تكون / توجد / معلل / جواب سوال مقدر تقديره كيف [illegible] كان ذلك / بل بنفس الغاية ح

في علية الفاعل انما يلزم الدور لو كانت الغاية معلولة في علية الفاعل وليس كذلك الكلام الان
يكون المراد ان الفاعل من حيث انه فاعل ليس علة لعلية الغاية لكن المنع الاول لا يندفع واما
ان الفاعل ليس علة لمعنى ماهيتها فلان [illegible] معنى الغاية انما وجد في الفاعل ولو كان علة لزم ان يكون الشيء
الواحد فاعلا وقابلا لشيء واحد وهذا تصحيح هذا الكلام والشيخ قال لكن الغاية شيء من الاشياء
وموجود ولا شك ان اعتبار شيئيتها غير اعتبار وجودها غيره وقد لاحظ في هذا الكلام عبارة
الشيخ في الشفاء حيث قال الغاية تعرض شيئا وتعرض موجودا وفرق بين الشيء والموجود
وان كان الشيء لا يكون الا موجودا كالفرق بين الامر ولازمه فالعلة الغائية لها حقيقة و
شيئية ولها وجود ثم ان المعلول ان لم يكن مسبوقا بالعدم فهو المبدع وان كان مسبوقا
فهو المحدث وغاية المبدع تكون مقارنة لوجوده لان غاية المبدع هو علمه [illegible] او الفاعل
مقارن للمعلول المبدع في الوجود فانه [illegible] ان الموجب الفاعل بالفعل وغاية ذلك [illegible] الاثر
ذلك وهو [illegible] ان غاية المبدع هو الفاعل بل في الفاعل فهو مقارنة لوجوده وهذا الى [illegible]
المفهوم من ان يكون فاعلا او غيره ولا [illegible] لم يثبت عند ان الغايات [illegible] المبدعات هو الفاعل
حتى يثبت ذلك عليهم واما غاية المحدث فلا يجب ان يكون مقارنة بل ربما توجد متأخرة
عنه فلا يكون وجود الغاية في هذا القسم علة [illegible] وفي هذا الكلام اشارة لطيفة الى ان الغاية في
القسم الاول علة فان الفاعل هناك هو الغاية بعينها بل علية الغاية [illegible] ماهيتها الفاعل علة
الفاعل وان الفاعل علة لوجودها فيكون ماهية الغاية علة لعلية وجودها لكن لا مطلقا بل [illegible]
بعض الوجوه فان ماهية الغاية انما هي علة للفاعل من حيث انه فاعل [illegible] فلو كانت علة لنفس
الفاعل لزم الدور فالغاية علة لان يصير الفاعل فاعلا بالفعل والفاعل علة لان يصير
الغاية موجودة ولا دور هنا وقد صحح الامام بان [illegible] قاعدة [illegible]
احدها ان الافعال الطبيعية غايات [illegible]
في الخير الطبيعي [illegible] ان الغاية علة بما هيتها للعلة [illegible] وذلك لان [illegible]
لا يجوز ان يكون موجودة في الذهن اذ لا [illegible] ولا في الخارج [illegible] وجود

ما بالمبدع ح

وليس علة لمعنى الفاعل [illegible] لو كانت علة لمعنى الفاعل [illegible] الدور [illegible] ماهية الغاية من حيث انه محل لها ح

[illegible] على وجود المعلول المعين لم يكن معدوما فيلزم تعليل الموجود بالموجود والجواب
بالتزام ان الشعور المقتضا [illegible] الشعور [illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] هذا الا [illegible] في جميع الاسباب البسيطة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كانت علة [illegible]
علة لكل وجود [illegible] في علة [illegible] العلل [illegible]
[illegible] علة [illegible] الصورة [illegible]
من ان كل مركب [illegible] المادة والصورة [illegible] الصورة [illegible]
الصورة [illegible] العلة [illegible]
مادة [illegible] المركب [illegible] المادة والصورة [illegible] علة للصورة [illegible] كانت علة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المادة [illegible] المادة [illegible] بالفعل
[illegible] الصورة [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ان يكون علة [illegible] لكل وجود [illegible]
علة [illegible] المادة والصورة [illegible] لكل مركب فالمراد [illegible]
كل وجود الماهية المركبة [illegible] المادة والصورة فالعلة [illegible] كل ماهية
مركبة [illegible] الوجود تنبيه كل موجود اذا التفت اليه [illegible] الوجود
[illegible] واجب الوجود [illegible] ذلك [illegible] الممكن
هذا الفصل [illegible] في بيان [illegible] الفصل الذي [illegible]
[illegible] الفصل الا [illegible] بيان ترتيب [illegible]

هذا الكلام

هذا الكلام ان وجود الممكن ليس من ذاته بل وجوده من غيره بيان الاول ان الممكن [illegible]
ذاته [illegible] ان يكون موجودا وان يكون معدوما [illegible] ذاته الوجود [illegible]
العدم [illegible] هذا الكلام [illegible] ان وجود الممكن ليس من ذاته
[illegible] الممكن [illegible] وجوده [illegible] من غيره [illegible] الممكن
[illegible] الوجود والعدم [illegible] المفهوم [illegible] فائدة [illegible]
من [illegible] ان يكون وجوده من ذاته [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] وجوده الى غيره وذلك لان الوجود والعدم [illegible]
الممكن [illegible] وجوده [illegible] غيره [illegible]
[illegible] العقول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] الغير [illegible] ليس وجوده من ذاته [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] ليس وجوده من ذاته
[illegible] المفهوم [illegible] وجوده الى الغير [illegible]
المفهوم وعدم [illegible] المفهوم الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ليس وجوده من ذاته [illegible] الترجيح [illegible]
ان [illegible] كانت [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الممكن [illegible]
الغير [illegible] ان كل ممكن [illegible] الغير [illegible] وجوده [illegible] كان ممكنا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
ان [illegible] الواجب [illegible] فان كانت السلسلة [illegible] وان كانت
غير متناهية [illegible] الشيخ [illegible]

منها بتعلق ما ذا تقييم ذلك بما عمر النهاية وحذف الجزء من الآخر من اما الاول فلانه نفي المطلوب واما
الثاني فلانه يخرج المطلوب على السبب لكنه يذكره فهذا هو السبب في حذف في المختصر والا فقد بقي
على غير مورد حد نعم ان هذا برهان قرره في هذا الفصل بوجه اجمالي وفي الفصل الذي يليه تفصيلي
وهذا رسمناه شرحا والتقرير على الوجه الاول ان الممكنات لو تسلسلت فكل ممكن يحتاج
الى موجد اذ فلا بد من شيء يحتاج اليه جملة تلك الممكنات وكل واحد من آحادها وما يحتاج
اليه الجملة وكل واحد يكون من حيث انه جملة والآحاد بالكل وكل موجود مغاير لها ولا آحاد
خارج عنها فلا يكون ممكنا والا لكان من جملتها موجودا فلا يكون بعض السلسلة فاذا هو
واجب وهو المطلوب وتفسيره ان لا ما يريد انه لا بد من شيء واحد يحتاج اليه الجملة وكل واحد
من الآحاد فلا نعم ذلك لم لا يجوز ان يكون ما يحتاج اليه الجملة غير ما يحتاج اليه كل واحد
وان اريد انه لا بد من شيء يحتاج اليه الجملة وشيء يحتاج اليه كل واحد فلا نعم ان ذلك الشيء
الذي يحتاج اليه الجملة مغاير لكل واحد من الآحاد حتى يلزم ان يكون خارجا عن الجملة وهذا لا
شيء غير الآحاد بل الشيء الذي يحتاج اليه الجملة لا يجوز ان يكون بعض الآحاد دون كل واحد
منها ولا بعضها بل خارج عنها فلا يرد التقسيم فلذلك صار هذا الوجه اجماليا والوجه الثاني
تفصيلي وتقريره سيجيء قال (الامام) ان السلسلة الغير المتناهية من الموجودات الغير المتناهية
التي يكون منها ترتب فانه ان لم يكن منها ترتب لم يكن سلسلة اما ان يكون الآحاد موجودة معا
او غير موجودة فان كان الآحاد بالغير موجودة معا فالمستحيل عندهم عدم تناهيها وان كان بحيث يكون
آحادها موجودة متعاقبة الممكنات انما يكون كذا لو كان آحادها موجودة معا وانما يكون
كذلك لو لم يجز استناد كل ممكن الى سبب متقدم عليه بالزمان فانه لو جاز ذلك لم يكن آحاد السلسلة
موجودة معا فيقال لم لا يجوز استناد كل ممكن الى ما قبله الى ما لا اول (ان يقال الشيخ على هذا الكلام) … تسلسل
تقتضي ان استناد الشيء الى ما قبله بالزمان لا يصح لانه استناد الى معدوم بل الواجب ان يقال
هذا البيان موقوف على بيان امتناع بقاء المعلول بعد انعدام العلة فانه لو جاز بقاء الحادث
بعد انعدام علته … لا يكون كل واحد من السلسلة باقيا الا زمانا يكون ازلا …

موجدا واجبا الا انه موجد وفيه حاجة استناد كل ممكن الى آخر الى اول وان كان الاول
نفيه فهو تغير العبارة … المطلوب ونحن نقول لا نسلم ان استناد الشيء الى ما قبله بالزمان
استناد الى ما هو معدوم وانما يكون كذلك لو لم يوجد المتقدم بالزمان على الشيء حال وجوده مع
فان الاب متقدم على الابن ومقارن له لا من جهة التقدم بل في جهة اخرى وليس كلام الا
ان الشيء يجب ان يوجد ويكون في الوجود ذا ما لم يوجد المسبب لم يتقدم وكذا السبب
يكون موجودا ذا ما لم يوجد مسببا لم يتقدم وكذا كل سبب يكون فوق سبب كان متقدما
عليه بالزمان فيكون كل سبب متقدما بسبب الى ما لا اول ولا يلزم محال وهذه الصورة فلان كانت
مبنية على امكان بقاء المعلول بعد انعدام العلة فينبني ايضا على تقدم السبب على المسبب بالزمان
قال عبارة على كلام الامام   شرع في تقرير الدليل ان الممكن لا بد ان يكون له علة فعلته
ان كانت واجبة فهو المطلوب وان كانت ممكنة فاما ان ينتهي الى الواجب او يتسلسل او يدور
والدور باطل لانه يلزم وجود الواجب على تقدير الانتهاء فظاهر واما على تقدير الدور
والتسلسل فلان كل واحد منها ممكن متناهية وغير متناهية واما ان يكون واحد او مركبا
والاول باطل لانه يلزم ان يكون الكل … بالاجزاء … فلا يكون الكل آحادها او
بعضها او خارج عنها فان كان الكل يوجد نفسه يلزم آحادها كان العز آحادها
ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان كل واحد واحد منها فهو ايضا باطل لان كل واحد واحد علة
بالاجزاء والجملة سوى الكل ان البعض آحادها ليس اولى … لان كل واحد منها فلم ليس علة
بالنسبة الى غيره في ان يكون العلة آحادها وهو المطلوب فثبت ان العلة واجبة
او ممكنة والممكنة يكون كذلك فكانت موجودة وهو تم فان الموجود قائم به الوجود فيستحيل
ان يتقدم وجود جميع الممكنات على تقدير ان لا يكون منها الا المتكثر موجودة كلها الجملة
موجودة لانا نقول يكون كل واحد منها لم يوجد ممكن كان وجوده من غيره فهو بالنظر
الى ذاته ليس بموجود وحتى كان كل موجود ممكن بالنظر الى ذاته معدوما فجميع الممكنات بالنظر
الى ذواتها يكون معدومة فلا يكون وجودها الا من الغير وان تقرر ان جميع الممكنات ممكن موجود

بل هي ممكنات لا توجد بالنظر الى ذواتها بل من الغير لو قطع النظر عنه لم يكن شيء منها موجودا وهذا
بديهي لا يشك فيه فان قلت لما ثبت ان جميع الممكنات لا بد لها من موجد فنقول من علتها فاي حاجة
الى الانفصال في ان اجزاء السلسلة [illegible] يكفي [illegible] من الموجودات الواجب لا الكل [illegible] الموجودات
ممكنات [illegible] الى الواجب فيتحقق [illegible] المستند الى [illegible] الموجودات [illegible] وجود الواجب والتوقف
الاستدلال [illegible] الموجودات [illegible] الا بسلوك المنفصل فاعلم ان الشيخ [illegible]
حكم الكل [illegible] معلول او علة فهو وسط بين الطرفين بالفعل [illegible] كان معلولا [illegible]
كان له معلول فهو [illegible] سلسلة العلل الغير المتناهية [illegible] سلسلة العلل الغير المتناهية معلولا او علة او [illegible]
الا وهو معلول او علة [illegible] انما علة [illegible] الطرف [illegible] معلولة [illegible]
بالمعلولات [illegible] لا بد ان يكون معلولا [illegible] سلسلة العلل معلولة او علة [illegible]
ان كلها هو معلول او علة وسط فتكون سلسلة العلل الغير المتناهية [illegible] وسطا بلا طرف [illegible]
ونحن لم نرد [illegible] وعليه [illegible] ما ذكرنا واعلم ان حصول الجملة من
الاجزاء [illegible] حصول الجملة [illegible] الاجزاء [illegible] فانه ربما ينضم جزء مع جزء [illegible] الجملة [illegible]
وربما ينضم جزء مع جزء [illegible] الاجتماعية [illegible] فان قلت [illegible]
في الاول فلا بد ان تكون ثمة هيئة اجتماعية [illegible] المجموع [illegible] فان المجموع [illegible] اذا
تحقق [illegible] الهيئة الاجتماعية ليس احد [illegible] بل [illegible] وليس [illegible] و
ربما ينضم جزء مع جزء [illegible] المجموع صورة او هيئة [illegible] فالحاصل في
الاول مجرد الاجتماع [illegible] شيء مع شيء [illegible] الاجتماع مع هيئة اجتماعية والعبارة عنه
شيء مع شيء فان الهيئة الاجتماعية شيء [illegible] المجموع هو شيء مع شيء [illegible] الثالث
صورة نوعية او هيئة [illegible] شيء مع شيء [illegible]
تارة تستعمل في العلة التي [illegible] وجود [illegible] الواجب [illegible] في العلة الحادثة [illegible]
التي [illegible] فان كان المراد [illegible] الحاصل في الثالث شيء [illegible] ان المجموع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان المجموع ليس فاعلا للصورة النوعية [illegible] كان المراد [illegible]

[Margin: ان المجموع في الاول [illegible] المجموع [illegible] له فلا تكون [illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible] بل [illegible]]

[Margin: [illegible]]

[Right-page catchword: [illegible]]

تأمل له فلا فرق بين الحاصل في الثالث والحاصل في الثاني والجواب ان المراد الفاعل [illegible]
الى صلين [illegible] بل انما يكون [illegible] فان الاشتراك بين بعض الصفات لا يوجب الاشتراك في
جميع الجهات فالحاصلان وان اشتركا في قابلية المجموع الا ان الحاصل في الثاني مجرد هيئة اجتماعية
وفي الثالث صورة او هيئة [illegible] لا فرق بين العبارتين في المفهوم فان مفهوم   [Margin: نوعية]
[illegible] ان الحاصل شيء في المجموع [illegible] ومفهوم الثالث ايضا ان الحاصل شيء في المجموع [illegible]   [Margin: يمكن ان [illegible] المعنى [illegible] الاصطلاح [illegible] والفرق [illegible] الاصطلاح [illegible] اللغة [illegible]]
لا تفيد الفرق [illegible] وتحقيق الكلام في هذا المقام ان المركب الخارجي اما ان تكون له حقيقة
مغايرة لحقيقة الاحاد والا فان لم يكن فهو القسم الاول وان كان فاما ان يحصل له صورة نوعية
[illegible] فهو الثالث والا فهو الثاني واما العبارة
فانه كانت قاصرة عن افادة [illegible] كانت جملة الممكنات [illegible] القسم الاول
حكم الشيخ بان الجملة والاحاد شيء واحد وفيه اشارة الى ما فصلناه   اشارة كل جملة
جملة هي غير شيء من احادها قد ثبت ان كل سلسلة [illegible] معلولات [illegible] الى علة خارجة [illegible] العلة الخارجة
لا بد ان تكون علة لبعض احادها [illegible] وان يوجد في الاحاد الباقية شيء لا يكون معلولا لها   [Margin: [illegible] الاحاد [illegible] العلة الخارجة لا بد [illegible]]
البعض او [illegible] لم يوجد [illegible] وان وجد [illegible] ان يكون ذلك الواحد علة لذلك البعض [illegible]
كان علة لزم اجتماع علتين على معلول واحد [illegible] وان لم يكن [illegible]
الارتباط [illegible] العلية والمعلولية وذلك في السلسلة الموصوفة [illegible] علتين و   [Margin: [illegible]]
انما يكون [illegible] لو كانا مستقلتين [illegible] العلة الخارجة لا بد ان تكون علة مستقلة [illegible]
منها فانه [illegible] احادها [illegible] الجملة [illegible] ذلك البعض [illegible]
[illegible] العلة [illegible] مستقلة وقد ثبت [illegible] علة [illegible]   [Margin: كل [illegible]]
وان [illegible] كل واحد [illegible] العلة [illegible] ان تكون علة لبعض احادها دون   [Margin: لبعضها دون بعض [illegible] ان يوجد جملة [illegible] يكون علتها علة]
بعض [illegible] حقيقة الجملة الموصوفة [illegible] الاحاد فلو كانت علة لبعضها دون بعض لم يكن علة للجملة بحقيقتها
بل علة لذلك البعض فقط [illegible] الشيخ [illegible] في الكلام
العلة الخارجة ان كانت علة لتلك الجملة [illegible] الاطلاق كانت علة [illegible] الاحاد [illegible]

الا [illegible]

فانه اما ان لا يكون فوقه شيء من الآحاد فلا تكون علة للجملة واما ان تكون علة لبعضها دون بعض فلم تكن
لا تكون علة للجملة على الاطلاق وفيه نظر لانه ان اريد بالعلة المطلقة العلة التي تستند اليها كل واحد من
آحاد الجملة فذلك الكلام يرجع الى نقيضه شرطية يتحد فيها المقدم والتالي وهو هذيان لا حاجة فيها الى
بيان وان اريد بالعلة المطلقة العلة التي عليها الجملة فتقييد الاطلاق مستدرك الا انما المراد من العلة […]
ان لم يقيد بالاطلاق والذي غلطا لكنه قوله فلم تكن علة للجملة على الاطلاق فظن ان الاطلاق
متعلق بالعلة اي لا تكون علة مطلقة وليس كذلك بل متعلق بالحق […] فلم تكن علة للجملة على
التحقيق كما ذكرناه كل سلسلة اي ان كل سلسلة من علل ومعلولات فهي تنتهي الى الواجب
لانه اما ان تكون فيها ما ليس بمعلول اصلا او لا تكون والاول كان هو واجب الوجود طرفا في نهايتها
اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلما ثبت ان العلة الخارجة لا بد ان تكون
علة لبعض آحادها فذلك الواحد اما ان تكون علة لجميع السلسلة او لا تكون لا سبيل الى الاول
والا لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وانه محال وبعبارة اخرى العلة الخارجة
لا بد ان تكون لشيء من آحادها لما مر فلو كانت علة له علة في السلسلة لزم ان يصدر واحد
عن علتين وهو محال فتعين ان تكون العلة الخارجة علة لواحد لا تكون له علة في السلسلة فتكون
سلسلة العلل والمعلولات منتهية الى العلة الخارجية فهي طرف قطعا وقد ذكرنا ان هذا
الكلام البيان تمام المقدمات لا اثبات المطلوب وهو وجود الواجب […] تمام البرهان الذي اراد اثباته
توضيحه ويرد عليه انه لو كان المراد ذلك لكان قوله اشارة كل علة للجملة […] آحادها الى آخره
ما تقرر به كلام اجنبي فاصلا بين المطلوب ومقدماته والحق ان الشيخ لما اثبت في اول الفصل
وجود الواجب بكونه علة خارجة عن سلسلة الممكنات ذكر في تلك الجملة الحكمية فصولا […]
انه علة للكل والعلة لآحاد السلسلة ومنها انه طرف لكل سلسلة حتى يتبين ان السلسلة التي فرضت
غير متناهية تنتهي الى واجب الوجود وذكر الامام […] مقام آخر وهو ابطال الدور […] التسلسل
[…] هذه […] ان الدور […] واجب الوجود […]
عليه […] ان الاشياء تختلف اما بالاعيان او لا بالاعيان […] تختلف لا بالاعيان

تختلف اما بالاعتبار او بغيره اما بالاعتبار فكما في العاقل والمعقول فان النفس اذا عقلت نفسها فالعاقل
والمعقول شيء واحد بالذات مختلف بحسب الاعتبار واما الاختلاف بغير الاعتبار فكما في اختلاف بالتغير
كالنطق […] ان تختلف في المفهوم ويتحد ان في الوجود والمختلفة بالاعيان اما ان تتفق في
امر مقوم او في امر عارض فاذا كان الاشياء تختلف بالاعيان وتتفق في امر مقوم لها في الشيء على ما
به الاختلاف وما به الاتفاق والنسبة بينهما اما باللزوم او بالوضع وعلى التقدير الاول اما من
جانب ما به الاختلاف او من جانب ما به الاتفاق فهذه اقسام اربعة لا مزيد عليها اما الاول
فاذا كان ما به الاتفاق لازما لما هو غير مشترك […] كما في اللازم الواحد
اذا كان ما به الاختلاف لازما لما هو مشترك […] الذي يلزم الواحد مختلفة متقابلة
الاختلاف متقابل لان اللوازم اذا كانت مختلفة فيمتنع غير متقابلة تجوز ان تتوارد على موضوع
واحد كالتوارد […] والتشكل على الجسم اما اذا كانت متقابلة فلا يجوز والا لزم اجتماع
المتقابلات على شيء واحد وهو محال واما الرابع فاذا كان ما به الاتفاق عارضا لما هو غير
مشترك […] يقول ما به الاختلاف […] الاشياء وهو […] الاشياء مستلزم للاشياء والاشياء
مستلزم لما به الاتفاق لانه مقوم […] ما به الاتفاق عارضا بل لازما واما المثال
الذي ذكره […] فظاهر لان هذا الجوهر وذلك الوصف انه لم يعتبر مع الوجود لكن ما به الاتفاق
وهو الوجود متقدم وان اعتبر مع الوجود كان ما به الاتفاق لازما […]
توضيح المثال ان هذا الموجود وذاك الموجود اذا كانا اشارتين الى هذا الجوهر وذاك الوصف
فهما من حيث هما موجود ان يكون الوجود مقوما لهما وما به الاختلاف هذا الجوهر وذاك الوصف
الوجود عارض له لازم اذا […] هذا […] الاشكال […] انما ما به الاختلاف
الاشياء مستلزم لما به الاتفاق هذا الجوهر وذاك الوصف ليس بمستلزم لهذا الجوهر الموجود وذاك
الوصف الموجود اي […] الوجود […] ان كل واحد منهما موجود وذاك
ليس بموجود […] الاشكال في المثال بان المختار ان هذا الجوهر وذاك الوصف معتبران مع
قيد الوجود […] ما به الاتفاق لازم […] ان […] ما به الاختلاف […]

وان اراد به انه لازم للمجموع فمسلم لكن لا يلزم منه لزومه لما به الاختلاف اذ يجوز ان يكون لازما [illegible]
المجموع لا لما به الاختلاف وليس كذلك لما علمت من ان الغرض الانتفاع بها في توحيد واجب الوجود
فانا لو فرضنا واجبي الوجود لم يكونا شيئين مختلفين باعتبار انهما حقيقتين بينهما امر مقوم لهما
اذ لا مقوم للواجب الوجود قطعا والا لزم تركبه وهو محال نعم لا انتفاع لمجرد القسم بين
ما به الاشتراك هو الوجوب وبين ما به الامتياز الذي هو التعين الى اللزوم والعروض على ما
ذكره الامام واما على ما ذكره الشارح فلا حاجة ايضا الى القسم ايضا بل ان يوجد فيه الشيئين
المتلاقيين بالتعين بالمقوم باللزوم والعروض لانه لم يوجد في الكلام الا في الواجب الواحد على ما
سياتيك بيانه اشارة قد يجوز ان يكون ماهية الشي سببا لصفة اعلم ان المراد بالماهية
غير الوجود فان الشي اما ماهية او وجود في غير الوجود ويمكن ان يكون سببا لوجود لصفة ويمكن
ان يكون صفة سببا لصفة اخرى لكن لا يمكن ان يكون سببا لوجوده فان السبب متقدم بالوجود ولا
الوجود ولا شي متقدم بالوجود على الوجود وهذا تنبيه على ان الواجب الوجود ليس غير الوجود فان
الذي هو غير الوجود لا يكون سببا لوجوده فلا يكون موجودا بذاته فلا يكون واجب الوجود بل
الواجب هو الذي هو موجود بذاته فان قلت ما ذكرتم في غير الوجود آت في الوجود فان الوجود لو
كان سببا لوجوده والسبب متقدم بالوجود لكان الوجود متقدما بالوجود على وجوده وانه محال
فنقول لا نسلم انه يجب ان يتقدم الوجود على وجوده انما هو بنفسه هو الوجود وغير الوجود متقدم
لا بنفسه بل بوجوده ولا يلزم استحالته ونقول لم يبطل الانفعال كل ما هو غير الوجود فهو معلول
لان الانسان مثلا اما ان يكون موجودا لانه انسان واما ان يكون موجودا بشي من
خارج والقسم الاول باطل لان الانسان انما يكون انسانا اذا كان موجودا فلو كان كونه موجودا
لانه انسان لكان كونه موجودا لكونه موجودا فيكون الانسان موجودا قبل كونه موجودا وهو محال
فتعين ان لا يكون الانسان موجودا الا من غيره ويمكن تحكيم النقيض ايضا ان كل ما لا يكون معلولا لا يكون
غير الوجود بل هو نفس الوجود فلو قيل الوجود ايضا كذلك لا يجوز ان يكون موجودا لانه وجود
لانه انما يكون وجودا لو كان موجودا فيكون موجودا لانه موجود فهو دائر والجواب ان الوجود
ربما

يكون موجودا بوجود آخر بل بنفسه فلا معنى لقولنا الوجود لانه موجود وان ان الوجود موجود بنفسه فلا
يلزم ان يكون الوجود موجودا قبل كونه موجودا بل اللازم ان الوجود متقدم بنفسه على كونه موجودا
ولا محذور فيه فقد ظهر ان كل ما هو غير الوجود انما يكون موجودا بالوجود والوجود موجود بنفسه
كما ان الزمان متقدم ومتاخر لذاته والزمان بنفسه وكما ان الاجسام تختلف بالمادة وان
بنفسها وكما ان الاشياء تظهر بين يدي الحس بالضوء والضوء بنفسه لا بضوء آخر فكان هذه
المقدمة اصلا لاثبات ان وجود الواجب عين حقيقته شرع الامام في الجواب عن هذه المسئلة
لكن ههنا شي وهو ان هذه المسئلة تتوقف على مقدمة مبنية على اثبات هذه المقدمة وان فرض ان
الواجب غير مركب الشيخ سيصرح بهذه المسئلة بعد اثبات المقدمة تنبيه فالموضع الالتباس بالبحث
فيهما ههنا كلاهما والظاهر ان الشارح بين ان الوجود وقع على الوجودات بحسب
واحد ونعم ان وجود الواجب مساو لوجود الممكنات من حيث انه وجود وان وجود الواجب
عارض لحقيقته كما ان وجود الممكنات كذلك وظن ان وجود الواجب لو لم يكن عارضا لحقيقته بل
يكون نفس حقيقته لزم احد الامرين اما ان يكون وجود الواجب مساويا للوجودات المعلولة
او وقوع الوجود على الوجود الواجب والوجود الممكن بالاشتراك اللفظي لان حقيقة وجود
الواجب اما ان يكون عين حقيقة الوجود الممكن او غيرها فان كان عين حقيقته لزم ان
يكون وجوده مساويا للوجود المعلول [illegible] وان كان غيرها يكون الوجود حقيقته
والوجود وغيره حقيقة اخرى يلزم الاشتراك اللفظي ونقول انه [illegible] احد الامرين ان
الوجود على الوجودين اما ان يكون بمعنى واحد او لا يكون والثاني يستلزم عدم الاشتراك والاول
يستلزم ان يكون [illegible] وبين الحقيقة وههنا نقول ان احد الامرين كما يلزم [illegible] بوجود
الواجب لحقيقته لازم ايضا على تقدير الوجود فان وجوده لو كان عارضا لحقيقته فان [illegible] وجود
الممكن يجوز الحقيقة لزم الامر الاول وان لم يجز لزم الامر الثاني [illegible] الوجود عليهما
واحد وان لم يكن [illegible] الوجود [illegible] بالاشتراك [illegible]
ان وجوده [illegible] الوجود الممكنات [illegible] ان يكون وجوده [illegible] حقيقته

اولا يكون واو الاول مذهب اكثر المتكلمين والثاني مذهب اكثر الحكماء فهذا الكلام مرتب من القائلين بالاشتراك
اللفظي مستلزم لمساواة الوجودين في الحقيقة على تقدير كل من المذهبين فيكون احد الامرين وهو
كون [illegible] او الاشتراك لازما على كل تقدير ان كلا [illegible] تستلزم منع الكلام بنفي اللازم [illegible]
الملزوم فقيل تخصيص لزوم احد الامرين مقيد بعدم المقارنة غير مطابق لان احد الامرين
احدهما ان يكون حقيقة الواجب مساوية لحقيقة وجودات الممكنات والآخر اشتراك الوجود [illegible]
ذلك الوجود [illegible] اشارة [illegible] الا ان المراد ذلك الوجود الذي هو [illegible] ذلك الوجود الذي هو
نفس الواجب وبيان لزوم احد الامرين ان الوجودين ان اتحدا في المعنى والحقيقة اولا فان
اتحدا والتقدير انه عين حقيقة الواجب فيكون حقيقة الواجب مساوية لسائر وجودات الممكنات
التي هي معلولات وان لم يتحدا في المعنى يلزم الاشتراك لانا نتكلم على تقدير كون الوجودين
متحدين في الحقيقة وكون الوجود عين حقيقة الواجب [illegible] حقيقة الواجب مساوية لسائر وجودات
الممكنات مطلقا وانما يكون كذلك لو كان حقيقة الواجب مجرد الوجود وليس كذلك بل الوجود بشرط لا
نعم قد اعترف الامام [illegible] حيث الوجود [illegible] مطلقا [illegible] الوجودان
مختلفان في الحقيقة ولا يلزم الاشتراك [illegible] في المعنى ولا يلزم [illegible] في الحقيقة لجواز ان
يكون وقوع الوجود على الوجودين بالتشكيك ومنشاء الغلط [illegible] ان لا واسطة بين الاشتراك
اللفظي والتواطي وليس كذلك وسند المنع ههنا لا ينحصر في تشكيك الوجود فانه يجوز ان يختلف
الوجودان في الحقيقة ويكون قول الوجود عليهما بالتواطي كما اذا كان عرضيا لهما او جنسا لكن لما
كان الواقع هو التشكيك لم يذكر غيره واعلم ان هذا البحث [illegible] مبنية على كلية الوجود
[illegible] والحق ان المقصود هو الوجه [illegible] الوجود وذلك لا [illegible] بين طرفي التضاد
[illegible] هذا ليس تعليلا [illegible] حقيقتي [illegible] وان كان ظاهره ذلك
فان دليله ما ذكره من ان [illegible] تختلف [illegible] للتمثيل وتوضيحه ان البياض اسم
[illegible] على [illegible] اسم لها على التفصيل فان جميع الالوان الغير المتناهية بين
طرفي التضاد والواقع فيه الالوان لا اسم لها على التفصيل [illegible] منها اسم ورفع بعض

واحد على

واحد على اشكال [illegible] بجواب سؤال مقدر فانه لما ثبت ان البياض المقول على البياضات ليس طبيعة نوعية
واحدة حسية تبين ان البياضين ليس [illegible] ذاتي فيكونان نوعين [illegible] فكان لقائل ان يقول
كل نوع [illegible] كالانسان والفرس والحمار وغير ذلك فلو كانا نوعين فلا بد ان
يكون لكل منهما اسم على التفصيل فاجاب بان كل نوع لا يجب ان يكون له اسم فان بين طرفي التضاد
الوان وحالات غير متناهية ولا يمكن ان يوضع لكل منها اسم والجواب [illegible]
ان الوجود من حيث هو لو لم يقتض الوجوب [illegible] وجود الواجب [illegible]
الى سبب منفصل وانما يكون كذلك لو كان وجود الواجب مساويا للوجود الممكن وهو [illegible]
مختلفان في الحقيقة فلم لا يجوز ان يكون وجود الواجب مقتضيا لذاته [illegible] ووجود الممكن [illegible]
الوجوب كما في [illegible] والحرارة سلمنا [illegible] لكن لا [illegible] وجود الواجب [illegible] عدم الوجوب
بل يكفي فيه عدم سبب الوجوب [illegible] هذا المنع الاخير ضعيف لان احتياج الواجب الى سبب
العدم [illegible] ان الحق ما ذكره [illegible] في [illegible] الى
لكن لا [illegible] فان [illegible] ان يكون الواجب [illegible] الى السبب [illegible]
ذاته او صفاته الحقيقية والجواب [illegible] ان اريد بوجوده معقول الوجود
الخاص الذي هو نفس حقيقته فلا [illegible] انه معقول وان اريد به الوجود المطلق فلم لكن لا يلزم منه
الا مغايرة الوجود المطلق لحقيقته لا مغايرة الوجود الخاص فان قلت [illegible] الوجود هو
الكون [illegible] بالاضافة الى المحل فالوجود الخاص الواجب انما يتخصص بالاضافة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ان حقيقته [illegible]
الخاص [illegible] بالوجود الخاص [illegible] فنقول لا [illegible] ان تخصيص الوجود
بالاضافة الى المحل وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك الوجود قائما بالذات وهو [illegible] فان وجود
الواجب وجود خاص قائم بذاته [illegible] ان [illegible] حقيقة الواجب ليس هو [illegible]
فان الشيخ [illegible] ان الوجود [illegible] الواجب [illegible] للممكن ومنها ما قال [illegible]
الواجب [illegible] ان حقيقة الواجب [illegible] الوجود [illegible] الممكنات [illegible]

مجرد الوجود او الوجود مع التقييد السلبية والشيخ نقل ان النسب لا يصح ان يكون جزءا من العلة فلا
يكون مبدأ الممكنات مجرد الوجود فلم [illegible] سائر الوجودات لمبادي الممكنات وهو ح وهنا
انهم اتفقوا الحكماء انه الوجود اي في عارض للماهيات الممكنة فيكون في الواجب كذلك الا انا نحقق
الطبيعة النوعية لا تختلف في مقتضياتها فلم لا يجوز لو كان الوجود عارضا للماهية الممكنة لكان
في الواجب كذلك لكن المقدم حق فالتالي مثله ثم انه اعترض على قول الشيخ قال الشيخ لو
كانت الماهية علة للوجود لنفسها لكانت متقدمة بالوجود على الوجود لان العلة متقدمة بالوجود
على المعلول قال الشارح نقلا عن الامام لا معنى لتقدم العلة بالوجود الا تاثيرها فيه فيكون
معنى الكلام انها مؤثرة في الوجود وهي اعادة المقدم بعبارة اخرى واجاب بانا لا نم ان
معنى التقدم هو التاثير بل امر مغاير له فان التقدم شرط التاثير والشرط مغاير للمشروط
ولئن سلمنا ان التقدم هو التاثير لكن الدليل تام لان الماهية لا يتصور مؤثرة الا اذا
كانت في الاعيان فلكونها في الاعيان شرط تاثيرها في الوجود وهو كونها في الاعيان فيكون كونها
في الاعيان مشروطا بكونها في الاعيان وهو ح وهذا المنقول غير ما ذكره الامام لان الامام
استفسر في قول الشيخ ان العلة متقدمة على المعلول وقال ان اردتم بتقدم العلة كونها مؤثرة في المعلول
فحكم ذلك ان العلة لا تكون مؤثرة الا بعد وجودها وهذا بعينه اعادة الكلام لان معناه ان
المؤثر لا يكون مؤثرة في الوجود الا باعتبار الوجود وهو محل النزاع لان عندنا الماهية علة للوجود
بنفسها لا بالوجود وان اردتم معنى آخر فبينوه فان التصديق بعد التصور [illegible] هذا الجواب
كلام الشارح لان الجواب [illegible] بالمنع [illegible] التاثير
لانه مشروط بالتقدم فلا بد من بيان ذلك لا مر المغايرة ولو بين كان هذا القول حشوا [illegible]
فيه ثم ان الامام لم ينقل انه عن تقدم العلة بالوجود هو التاثير بل معنى مجرد المعية الذاتية
يكون بين المتقدم والمتأخر فقال ان معنى الكلام ان الماهية لا تكون مؤثرة في الوجود الا بعد الوجود
والمتقدم ان الماهية مؤثرة في الوجود ولا شك انه مغاير للمقدم على ان الامام لم ينقل ان
التالي هو اعادة المقدم بعبارة اخرى بل قوله العلة متقدمة بالوجود على المعلول اعادة الكلام

بعبارة

بعبارة اخرى فاين هذا من ذاك الحق في الجواب ان المراد بالتقدم الذاتي هو ترتب العقل
فان العقل يجزم بان العلة لا بد ان توجد اولا وبالذات ثم يوجد بعده المعلول [illegible] حاصل سؤال الامام
منع الملازمة وهو انا لا نم ان الماهية لو كانت علة للوجود لكانت متقدمة عليه بالوجود وانما
يلزم ذلك لو كان تاثيرها في وجودها مشروطا بالوجود وهو مم بل تاثيرها بنفسها وجوابه انا نقيم
عليه [illegible] ان المراد بالماهية غير الوجود [illegible] الوجود
والعلم به ضروري [illegible] لو كانت الماهية قابلة للوجود [illegible] اورد الامام على ما ذكره نقضا
تفصيليا وهو منع الملازمة واجماليا وذلك بوجهين الاول انه لو صح ما ذكرتموه لزم ان
لا يكون الماهية قابلة للوجود لوجوب تقدم القابل بالوجود [illegible] الجواب انه ان
اريد به ان الماهية الممكنة قابلة للوجود انها كذلك في العقل فلا نسلم انها ليست متقدمة بل هي متقدمة
بالوجود العقلي فوجودها ان الماهية متحققة في العقل ولا يعتبر الوجود الخارجي كما
وان اريد انها قابلة للوجود في الخارج فلا [illegible] ذلك وانما تكون قابلة في الخارج
لو كان للماهية وجود وللوجود وجود [illegible] التعاقب الجسم [illegible] وهذا الجواب
توجيه الكلام في هذا المقام الثاني النقض بما ذكره الشيخ ان ماهية الشيء يجوز ان يكون علة
لصفاتها فان تلك الماهية لا يجوز ان تكون متقدمة على تلك الصفة بالوجود ولا يمكن
العلة نفس الماهية فقط بل الماهية الموجودة لكن جعل العلة نفس الماهية فان قلت اذا لم يكن العلة
الماهية مع الوجود وكل ما لا يكون مع الوجود كان معدوما يلزم ان يكون الماهية مؤثرة في
حال عدمها فتنتقض الدليل [illegible] عدم اعتبار الوجود في العلة اعتبار العدم [illegible] الماهية
من حيث هي [illegible] ذلك كونها معدومة [illegible]
ورد [illegible] بان المراد [illegible] الماهية من حيث هي [illegible] الوجود [illegible]
الماهية علة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال المحقق ... شيئا ما اشارة بشرط الوجود الخارجي و اولى بشرط الوجود العقلي و اولى لا بشرط احدهما بل
مع كل منهما وهو انتفاء البهيم   اشارة واجب الوجود المتعين واجب الوجود متعين لانه لو
لم يكن متعينا لم يكن موجودا اذ قد ثبت بالبرهان انه موجود فتعينه اما لما تعين لم يكن علة لغيره او لا
المقدمات مصرح بها وذلك واضح ثم تعينه اما لكونه واجب الوجود او لغيره والاول يستلزم
المطلوب لانه اذا كان تعينه لكونه واجب الوجود فاينما وجد واجب الوجود وجد ذلك المتعين فيلزم
انحصار واجب الوجود فيه والثاني يقتضي ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا لغيره لان معنى
واجب الوجود اما ان يكون لازما لتعينه او عارضا او ملزوما او عارضا وملزوما او لا والكل محال
هذا تقرير كلام الشيخ وفيه نظر لان تعينه لو كان لغيره يكون واجب الوجود في حال تعينه الى غيره
فيلزم ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا للغير وهذا الثاني لم يذكر له دليل ولو استدل
عليه بانه لو كان لاجل ان ماهيته كانت تلك المقدمة مستدركا لبيان اذ يكفي ان يقال لو لم
يكن تعينه لكونه واجب الوجود بل لغيره كان معنى واجب الوجود اما لازما لتعينه او عارضا او
ملزوما او ملزوما والكل محال ثم لم يحتج على هذا الاستدلال فقول الشيخ والكل محال بعد
عن التقريب الى التقريب السابق وربما كان يلزم ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا
للغير وكذلك قول الشيخ لو كان معنى الواجب لا ما كان الوجود لانه ماهيته غيره او صفة و
ذلك محال لا يناسب التقريب ايضا فقد استعمل تلك المقدمة في ذلك الاستدلال في طريقه واردى
اما اولا فلانا ما اوجب ... ان القسم يقتضي كون واجب الوجود المتعين معلولا لما صح متعينا
وان طبيعة الوجود الواجب لخصوصيته بعين ذلك التعين لزم ان يكون الوجود الواجب
المخصص معلولا لعلة ذلك التعين واما ثانيا فلانا في القسم الرابع حيث قال او تقتضي كون
الواجب معلولا للغير فلو احتاج تلك المقدمة تمت ايضا الاولى لكنه ما دل ... هذه المواضع
مستغنية عنها والصواب ان يقال ان مراد الشيخ ان الاستدلال على استحالة كون التعين لاجل
غيره واجب الوجود بيان ... استلزم كون معنى واجب الوجود المتعين معلولا
للغير وهو محال لانه لو كان تعينه لغيره وجب الوجود كان معنى واجب الوجود لازما لتعينه او

عارضا له

عارضا او ملزوما او ملزوما وعارضا والكل محال وهو تمام الكلام لكن لا بد من الالتفات في قوله لانه
ان كان واجب الوجود لذاته ما هي يكون دليلا آخر ويحتمل انها سقطت من قلم الناسخ او الشيخ
وقد يدل على ذلك ما لا ... واضحه اقتضاء الشيخ بما هو الصحيح من كتاب الشفاء على الدليل الذي
من غير التوقف لبيان انه التقادم والتعارض فيهما ما في ... منه الالهيات الواحد مما هو
واجب الوجود يكون ما هو به هو موجود ذاته ومعناه اما ان يكون مقتضيا على الذات ذلك المعنى
او لعلة مثلا لو كان الشيء الواجب الوجود وهو هذا الانسان فلا يخلو اما ان يكون هو هذا الانسان
لانسانيته ولانه انسان او لا يكون فان كان لانه انسان هو هذا فالانسانية تقتضي ان يكون
هذا الحفظ وان وجدت لغيره في الحقيقة الانسانية لما يكون هذا بل انما هو هذا الامر غير   اما
الانسانية فكذا تكون الحقيقة حقيقة واجب الوجود فانها ان كانت لاجل نفسها هذا المعين فكذلك
انما يكون تلك الحقيقة لغيره ويكون تلك الحقيقة ليست الا هذا وان كان لاجل هذا المعين
لا عن ذاته بل عن غيره وانما هو هو لانه هذا المعين فيكون وجوده الخاص متعلقا من غيره
فلا يكون واجب الوجود هذا فاذا حقيقة واجب الوجود لواجب الوجود الواحد فقط هذا كلام   فان يجوز
الشيخ بعبارته ولا يخفى تفهيمه وهو مقرر بما ذكرنا فنقول في بيان استحالة الاقسام الا الاول في
الدليل المنقول على ما ذكره الكاتب اما اذا كان معنى واجب الوجود لازما لتعينه فلانه يلزم ان
يكون الوجود معلولا للتعين وهو اما ماهية الواجب او صفة فيكون وجوده معلولا لماهيته
او صفته وانه محال واما اذا كان عارضا فلان العارض للمفارقة يحتاج الى غير المعروض في اليم
ايضا المعروض وما ان يكون العارض ... فاذا كان التعين عارضا للوجود الواجب فلا بد في التعين
لعلة ما لغيره وذلك ان يكون ذلك التعين وهو الوجود متخصصا مخصصا لكانه بعين ذلك التعين
يكون علة ذلك التعين علة مخصصة له بالواجب وهو محال وان كان بتعين آخر سابق فالكلام
فيه كالكلام في ذلك التعين ان لم يكن متخصصا واما اذا كان التعين لازما للوجود الواجب
وهو باقي الاقسام فهو محال لان التعين ... يكون معلولا للوجود الواجب والمفروض خلافه و
لنشرع بعد هذا الكلام الشريف لتوضيح ما بقي من الكلام فنقول واعلم انا بينا ان اللزوم لا يتحقق بين

شرط صحة المقابلة ان كان واجب الوجود لذاته التعين كان الوجود لذاته ماهية غيره او صفة [illegible]
علية ما في ان اللزوم لا يتحقق الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولين لعلة واحدة
فههنا لا حاجة ان يكونا معلولين والا لزم ان يكون الوجود الواجب معلولا لغيره ولا نحكم
الوجود الواجب علة للتعين لانه القسم الاول فيقتضي ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين
والتعين اما نفس ماهية الواجب او صفة من صفاته فيلزم ان يكون وجود الواجب معلولا
لماهيته او صفة من صفاته وقد تقرر في المقدمة الثانية انه ممتنع انه يمكن تقرير ذلك
بانا قلنا ان اللزوم يستدعي ان يكون الملزوم او جزء منه علة او معلولا مساويا للازم
او لجزء منه او كانا معلولين لعلة وعلى ذلك التقدير لا يمكن ان يكون الوجود الواجب علة للتعين
لانه ما معلول له اي هما معلولان وانما لا يكون الوجود الواجب معلولا [illegible]
يكونا معلولين فقط واما على التقدير ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين فلان الوجود
معلول للتعين والتقدير ان التعين معلول للغير فيكون الوجود الواجب معلولا لغيره وانه
مح وههنا نظر من وجوه احدها انا لا نسلم انه [illegible] لانه خارج [illegible]
من كون وجود الواجب لازما للتعين كون الوجود نفس الماهية او صفة وهذا [illegible]
كون الوجود الواجب معلولا [illegible] ما ذكرناه [illegible] ان الثاني [illegible]
هو ان اللازم من الطرفين يستدعي علية احدهما للآخر او كونهما معلولين لعلة واحدة و
المقدر ههنا ليس الا ان الوجود الواجب لازم للتعين مطلقا لا انه لازم مساو و[illegible]
في الدليل المذكور [illegible] في مطلق اللزوم فانه لو لم يكن احدهما الملزوم واللازم
علة للآخر ولم يكونا معلولين لعلة لم يكن لشيء منهما اختصاص بالوجود مع الآخر وكان كل
منهما بحيث يصح انفراده عن الآخر فلا يكون بينهما لزوم اصلا لكن هذا الدليل [illegible]
على انحصار [illegible] اللازم والملزوم في علية احدهما للآخر او كونهما معلولين لشيء ثالث
علية جزء الملزوم او اللازم او [illegible] اللزوم [illegible]
وجزئه واللازم وجزئه [illegible] لا دخل لشيء منهما في الاستدلال [illegible]

شرط في اللزوم احد الامور الثلاثة التي هي الشرط اما علية احدهما او معلوليتهما [illegible]
الاول احدهما اما الملزوم او جزئه او اللازم او جزئه وعلى التقدير [illegible] اما ان يكونا
علة او معلولا ولا [illegible] على علية الملزوم واللازم [illegible] وعلى الكلي [illegible]
[illegible] ان اللزوم [illegible] علته لا [illegible] الا علية [illegible]
ما يكون واجب الوجود علة [illegible] للتعين فلا يلزم من كون الواجب [illegible]
علة لان يكون علة مستقلة [illegible] القسم الاول [illegible] ان المقدر لزوم [illegible] الواجب
الوجود للتعين واللازم منه كون واجب الوجود معلولا للتعين لا كون الوجود
معلولا له [illegible] معلولا لماهية او صفة [illegible] انه مبني على ان الوجود عين الواجب
فليس الكلام الا ان الواجب موجود هو عين الوجود وكل موجود متعين بالضرورة
فواجب الوجود موجود متعين فاما ان يكون تعينه لذاته فلا واجب وجود الا هو
واما ان يكون تعينه لغيره فيكون الواجب الوجود محتاجا في تعينه الى غيره وانه [illegible]
التعين [illegible] الوجود الواجب فينتقض بها الاقسام [illegible]
الاقسام [illegible] على التقدير الاول [illegible] واذا
كان تعينه لذاته فيلزم ان لا يوجد الواجب [illegible] اذ كان تعينه لغيره كان هناك امر [illegible]
الواجب في التحقق لان الوجود الواجب ليس [illegible] والتعين [illegible] فيلزم منهما [illegible]
والتغاير [illegible] اذا كان تعينه لذاته فيلزم ان لا يكون هناك تعين مغاير لذاته فلا
[illegible] فان قلت لا نسلم انه لو [illegible] واجب الوجود [illegible] لو كان تعينه لذاته [illegible]
وانما يكون كذلك لو كان واجب الوجود ذاتا واحدة [illegible] يجوز ان يكون نوعا [illegible]
طبيعة جنسية فيكون تحته انواع وكل نوع تعينه لذاته [illegible] فيلزم [illegible]
الوجود في شخص [illegible] واجب الوجود لما كان عين الوجود [illegible]
حقائق مختلفة فيكون الوجود مشتركا [illegible] اللفظي وهو [illegible] ضعيف لان واجب الوجود
عين الوجود المطلق بل عين الوجود الخاص [illegible] فيكون الوجود [illegible] مختلف

مختلفة فلا يلزم من اشتراك مطلق الوجود لفظا والحق في الجواب ما ذكره الشيخ من ان الوجود
الوجود ليس الا مجرد الوجود ولا اختلاف في مجرد الوجود بل تمام الوجود المقارن للماهيات مختلف
بحسب الاختلاف في اضافته الى الماهيات واما محض الوجود فهو في نفسه لا اختلاف فيه حقيقة ثم
اكد بيان استحالته بحجة اخرى وحاصل الكلام هاهنا يرجع الى دليلين على استحالة ان يكون التعين عارضا
للوجود الواجب لكن الفاضل قوله فان كان ذلك ما يتعين به مميزا والحق انما
يا باه لان احد الدليلين لا يترتب على الآخر فالاولى ان يجعل الكلام هاهنا دليلا واحدا
كما قررناه وتوجيهه على ما ذكره الشارح ان يقال لو كان التعين عارضا للوجود الواجب
لكان عروضه لعلة موجودة اما ان يكون وجودا عاما او وجودا خاصا لا سبيل الى
الاول والا لكان الوجود العام متعينا بمجرده فيتعين ان يكون خاصا فالخاص منه
اما ان يكون بذلك التعين فيكون علة ذلك التعين علة لخصوصية ذلك الوجود فيكون
الواجب المتخصص معلولا وانه محال واما ان يكون بتعين آخر سابق فيعود الكلام
فقوله من حيث هو طبيعة لا عامة ولا خاصة اشارة الى ان قوله فاذن يكون عارضا
له من حيث هو طبيعة غير عامة لا يريد به ما يعتبر فيه عدم العموم بل لا يعتبر فيه العموم حتى اذا عرض
له التعين صار مخصوصا فقوله ولفظ ذلك اشارة الى ما يتعين به في قول الشيخ ما
تعين به في قوله وان كان ما تعين به عارضا وبالجملة اشارة الى التعين العارض
وقوله المذكور قبله مجرور صفة لما تعين به والضمير في قبله راجع الى قوله فان كان
ذلك وقوله علة لخصوصية الوجود الواجب اشارة الى ان ما في قول الشيخ لخصوصية
ما لذاته يجب وجوده موصولة ولذاته متعلق بقوله يجب وجوده اي لخصوصية الذي
يجب وجوده لذاته وهو الوجود الواجب والفاضل الشارح قرر الامام في توجيه
ما ذكره الشيخ لو وجد واجبا الوجود وكان لكل منهما ما يخالف الآخر به تعينه وما شاركه فيه
وجوب وجوده وما به الاشتراك غير ما به الاختلاف فكل منهما مركب من الوجود والتعين
وعند ذلك ينقض ما قاله ثم الا ان يعترض الى في المقدمة الاولى احدهما ان يكون التعين لازما للوجوب

فانما حصل الوجوب حصل ذلك التعين فلا يكون واجب الوجود واحدا لا كثيرا واليه اشار
بقوله وواجب الوجود المتعين ان كان تعينه ذلك لانه واجب الوجود فلا واجب
وجود غيره القسم الثاني ان يكون التعين عارضا للوجوب وكل عارض مفارق لا بد
له من علة فيلزم افتقار كل من الواجبين في تعينه الى علة منفصلة وهذا القسم الثاني
واليه اشار بقوله وان لم يكن تعينه لذلك بل لامر آخر فهو معلول القسم الثالث ان يكون
الوجوب لازما للتعين وهو يبطل ما تقرر في المقدمة الثانية فان وجوب الوجود
لو كان لازما لماهية اخرى لكان معلولا لتلك الماهية فيتقدم تلك الماهية بالوجود وحينئذ
على الوجود واليه اشار بقوله وان كان ذلك لانه واجب الوجود لازم لتعينه كان الوجود لازما لماهيته
او صفة وانه محال القسم الرابع ان يكون الوجوب عارضا للتعين فيلزم احتياجه كل من الواجبين
في وجوبه الى سبب منفصل واليه اشار بقوله ولو كان عارضا فهو اولى بان يكون لعلة
عند هذا الكلام تم تقرير دلالة وبه يتم الدليل واما قوله بعد ذلك فهو لعلة فهو زيادة في
ابطال القسم الثاني فان الذي يحصل به التعين فاما ان يكون علة التعين الذي به مباينة
ليحصل فيكون تلك العلة لخصوصية ما لذاته يجب وجوده وهو محال واما ان يكون علة لتعين آخر
بعد التعين السابق فيكون معاني ذلك التعين السابق وما في الاوقات وهذا توجيه الامام
ونقل الشارح انه قال في آخر الدلالة وعند هذا تم تقرير دلالة الاشارة ودفع القسم
الاول وهو نقل ما هذا توجيهه عليه لانه قرره لاثبات الحق في الواجبين فلا يكون القسم
الاول صحيحا بل خطاء الا انه يجوز نقل الكلام في تقرير الاصل هو فانه في توجيه ذلك
نظرا الى وجهين احدهما ان تقرير الواجبين لا ينطبق على كلام الشيخ فانه لم يوجد في الكلام
في واجب الوجود الواحد في ان المقدمة الاولى وكل واحد من الواجبين مركب مما به الاشتراك
وما به الاختلاف مستدرك في الدليل لانه دل هاهنا على ان الشيخ قرر دلالة ما يحذف هذه
المقدمة وغرض الكلام في الواجب الواحد في واجب الوجود المتعين اما ان يكون
تعينه لانه واجب وجوده او عارضا او ذلك لازما او عارضا او لا في الكلام

الاخيرة باطلة فيتعين القسم الاول ثم اشار رحمه الله الى منع هذا الاستدلال بانه لا ينطبق على
المتن اما اولاً فلان توجيه الايراد لو كان على المتن فان كان وجوب الوجود لازما للتعين و
ليس كذلك لعدم المتن لانه ان كان وجوب الوجود ... واما ثانياً فلانه لو تعين هناك قسم
يكمل عليه باقي الاقسام ... الفرق بان الوجوب والتعين وصفان سلبيان فلا يلزم
من اشتراكهما في الوجوب واختلافهما في التعين وقوع الكثرة في ذات كل واحد منهما
فان كل سلبيين اشتركا في سلب عدا ما عينه مع عدم الكثرة في شيء منهما فانه ثبت
ان الوجوب والتعين سلبي لكن لا بد ان يكون بين الوجوب والتعين ملازمة فاما
ان يكون الملزوم هو الوجوب او التعين وعند ذلك الالزام وارد ايضا بان اللازم الذي
عدم صرف ونفي محض كيف يعقل فيه ما ذكرتم وانت خبير بان السؤال الاول اجاب وعلى
المقدمة المستند لكم وعن السؤال الثاني بغير الدليل الا فيما ... المذكور في ... الوجوب
وان كان امرا اعتباريا الا ان الكلام ليس فيه بل في الوجود الواجب وهو ليس سلبي
واما التعين فهو ثبوتي لان الطبيعة اذا تكثرت في الخارج فلا يخلو اما ان يكون تكثرها
لذاتها وهو محال لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف اذ لا موجود غير ما يضاف اليها من
التعينات فيكون لها وجود في الخارج وايضا اذا وجدت الطبيعة في الخارج فاما ان
يكون الموجود مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر والاول باطل والا لم يصح عليها التعدد لانها
لو تعددت وهي لكون موجودة بعينها في مواد متعددة في احوال متضادة وانه ممتنع
بالضرورة لان تعينات الاشياء ... مفهوم التعين وهو ... ذهنا
وخارجا مشترك بين التعينات اشتراك العارض بين المعروضات لا اشتراك النوع بين
افراده فتعينات الاشياء من حيث تعلقها بالمتعينات لا يشترك في شيء ذاتي فان
كل تعين فهو بهويته مغاير لتعين آخر فانها لو اشتركت في ذاتي لم تكن تعينات ولو
كان التعين بالوصف هذا الكلام على جواب الامام عن السؤال الثاني وتوجيهه ان يقال ان التعين
والوجوب امران عدميان لكنهما ليسا عدما محضا حتى لا يصح عليهما التعدد في الخارج ون...

بين العدم والعدم والا صح العدمية يصح ان يكون فصولا لامور موجودة كاللاحيوان الا
حيوان ناطق فالمائت عدمي فبان وجاز ان يكون فاصلا ولا ...
المراد بالعدم المحض انه معدوم في الخارج والمعدوم في الخارج لا يصح ان يكون عارضا
او لازما ما لا نقول كل منهما بل منها سلب اعتباري او يرجحها سلب بعض الامور المغاير
ولا نسلم ان ما ذكره الامام يندفع بهذا القدر لكن الحق لا يتم على هذا المقصود لان احدهما
يتوقف على احتياجها الى العلة واذا كان عدميين فكيف يحتاجان الى العلة
ب ... الممكنات هذا النقض اورده الامام على الدليل حسبنا توجيهه وهو انه لو تم الدليل لزم
ان لا يكون الواجب موجودا لانه لو وجد الواجب لكان مشاركا للموجودات في الوجود
ومخالفا لها في التعين وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون ذات الواجب مركبا مما به الامتياز
وما به الاشتراك وقد تقرر انه لو كان بينهما ملازمة فان كان الملزوم هو الوجود يكون ذلك التعين
لازما لكل وجود فيلزم انحصار كل وجود في ذلك التعين هف ... بالعكس يكون
الوجود لازما لمعلوله ويعود المحذور وان لم يكن بينهما ملازمة فاحد المحالات ...
ما بالاتم لزوم التركيب مما به الاشتراك وما به الامتياز فان امتياز الوجود الواجب عن سائر
الوجودات بعينه وصف الحقيقة الذي لا يستلزم تركيبه الا في العبارة فانه امر واحد في الذات
يعبر عنه بلفظ مركب هو الوجود الخاص ... وكانه منع لزوم التركيب والسند ما
انه انما يلزم لو كان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز ذاتيا ... ان ... لا يلزم
ما به الامتياز ذاتيا فانه لو كان عارضا لزم ان يكون الواجب مع ... فهو
على هذا يمكن ان جاب بمنع ذلك ... لما يكون كذلك ... او عدميا ... فهذا الجواب
لا يدفع النقض اورد هذا المنع على اصل الدليل ولا ... بان ما به الامتياز هو
التعين الذي هو ثبوتي لا الوجه وانما ... على ... الدليل لم ... الجواب
بان تعين الوجود الواجب ليس ... حتى يصح التلازم والتعاند بينهما بل هو نفس
في قوله على ان الوجود ليس طبيعة نوعية اشارة الى الجواب المحقق بقوله على ان الوجود

سؤال مقدر تقريره ليس طبيعة نوعية حتى يلزم تعين الوجود الواجب ان يكون ماهية لان ما كل الوا[جب]
هو الوجود فاي حصة من الحصص بقي ماهية الواجب لتجرد الوجود وان هو منحصر في [illegible] الا سبيل الا
والا لزم ان يكون مساوياً بالتمكن شيء اخر [illegible] فتعين لم يكن مع افراد اخر وهو التعين
الجواب بان حقيقة الواجب الوجود القائم بذاته وليس نفس الوجود المطلق فان الوجود المطلق
ليس طبيعة نوعية بل عارض للوجود الذي في الواجب فيكون مغايراً له في المفهوم الا انه صادق
عليه وهذا كالبعد فانه قسمين بعد قائم بذاته وبعد قائم بالغير وهو البعد الجسماني واطلاق
البعد عليهما بالتشكيك فان قلت هب ان الوجود ليس طبيعة نوعية لكن الوجود الواجب طبيعة
نوعية منحصرة في واحد فيعود الكلام في تلك الطبيعة الكلية فنقول قد سبق ان الواجب
ليس له ماهية كلية بل هو الوجود الجزئي الحقيقي وهو الوجود المحض القيوم بذاته فائدة
اعلم ان الطبيعة النوعية لا تخلو اما ان يكون تعينها لازماً لماهيتها او لا يكون فان كان لازماً
يكون نوعها منحصراً في شخص في الخارج لكن لا زما المكن ان يتعدد فتعدد اشخاصها اما
ان يكون لذاتها وهو محال لان مقتضى الطبيعة لا يختلف او لعلل مغايرة اما فلا بد من ان
تقبل تاثير العلل وهو المادة سواء كانت هيولى كما في الصور الجسمية او موضوعاً كما في الاعراض
المتعددة او متعلقاً كما في النفوس بحسب تعدد الابدان ويقال لها المادة او ما في المادة كما
في النطفة فان عوارضها الدموية تهيئها لقبول الصورة العلقية ثم عوارضها لقبول النفس
الحيوانية الى غير ذلك وههنا نظر لانا لا نعلم انه لا بد من موجود قابل لتاثير العلل وانما يكون ذلك
التاثير موجوداً وان سلمنا ولكن لا نعلم ان القابل هو المادة فان اشخاص العقول متعددة بحسب
تعدد الاوقات القابلة وهي ليست مادية بل مجردات وسمعت الفضل حل هذا الكلام بان المراد
بالمادة ههنا قابل تاثير العلل سواء كان مجرداً او غيره وفي هذا التحرير ان يتعدد المعنى [illegible]
اشخاصها [illegible] انها مادية قطعية بان انواع منحصرة في شخص وبانها مجردة عن المادة
واذا حصلت هذه الفائدة الكلية فما ذكر بالوصف [illegible] هذه الفائدة الا التعلق
لما قبلها وهو بيان التوحيد ولا بما بعدها وهو نتيجة البرهان فلم ذكرها وهي اجنبية ههنا اجاب [illegible]

بانه قد ذكر في الفصل المتقدم ان تعين الواجب ان كان لذاته انحصر الواجب في شخص واحد
وان لم يكن الواجب في تعينه معلولاً للغير فقد تبين من هذا ان الطبيعة النوعية ان كان التعين
لازماً لها تنحصر نوعها في شخصها وان كان غير لازم كان معلولاً لعلل غير الذات فلا بد [illegible]
فاجاب بانه [illegible] لما كانت هذه الفائدة معلومة مما تقدم من البرهان نبه عليها ههنا تنبيهاً على انها
فائدة جليلة وان حصلت بالعرض وقال الشارح انما اورد هذه الفائدة [illegible]
الواجب لا يجوز ان يكون نوعاً له شخص فان اشخاص النوع انما تتعدد اذا كان النوع مادياً و
الواجب يستحيل ان يكون مادياً وانما الحجة المتقدمة [illegible] يستحيل ان يكون شخصاً لانواع
او نوعاً له شخص [illegible] الواجب شخصاً [illegible] او جنساً [illegible]
في الوجوب [illegible] التعين فيعترض [illegible] المحالة [illegible]
المذكورة [illegible] التعين اذا كان [illegible] غير مطابق [illegible] هذا [illegible]
سيأتي [illegible] وهو ظ واما الذي يقبل التكثر لذاته اعني المادة فلا يحتاج الى [illegible]
[illegible] ان يتكثر [illegible] في هذا الكتاب ان تكثر المادة [illegible]
فان الصورة لما كانت علة لوجود المادة كان عوارضها [illegible] وجودها [illegible] الصورة
[illegible] اثبات [illegible] الجواب [illegible] تكثر المادة بحسب تكثر الصورة [illegible]
ليس تكثر المادة بل المادة نفسها [illegible] لكن [illegible] المحلين [illegible]
[illegible] المحال [illegible] لازم فنقول [illegible]
[illegible] المتقابلين [illegible] كما في المتضايفين
يجب تعينه [illegible] ان التعين ليس [illegible] الواجب [illegible] للتشخص [illegible]
[illegible] التعين [illegible] على الذوات [illegible] الكثرت [illegible] التعين [illegible]
[illegible] الذوات [illegible] كثرة [illegible] كانت علة التعين [illegible]
كانت [illegible] العقل [illegible] الذات [illegible]
لم [illegible] مغايرة [illegible]

لزم المحذور الا انه يطلق عليهما الاجزاء ايضا مجازا حتى انهما اجزاء الجسم بعد حصول الكل فالمراد بالاجزاء
التي هي مادة والصورة فان قيل انما اجزاء السواد كانت بالحقيقة او لا وعلى هذا القول لا كالمتصل في اجزائه
المتشابهة ان انقسام الكم المتصل والمنفصل ليس في المعنى فان انقسامه ليس الى الماهيات بل الى
الوحدات وهي معان والاوضح في العبارة ان يقال ان الانقسام اما الى امور عقلية كالمركب من
الجنس والفصل او الى امور خارجية فاما ان يكون متشابهة كما في الكم المتصل والمنفصل فان
العشرة لا يتركب من الستة والاربعة بل من الوحدات وهي متشابهة او غير متشابهة وهو الانقسام
بحسب المعنى وكل واحد من التركيب والانقسام يقتضي ان يكون ذات الشيء المركب او
المنقسم خارجا عما هو جزء له لانه فيمتنع انفكاك ما هذا الجزء لو كان منقسما بالفعل
اما لو كان منقسما بالقوة فلا يكون واجبا بالجزء لان الجزء ليس بموجود معه
فان الجزء ليس الكل فيتحقق بالاجزاء العقلية فان الجنس والفصل هو النوع في الخارج
كذلك لا نسلم ان الواجب لو كان منقسما من الاجزاء التي متقدمة عليه وانما يكون كذلك لو لم
يكن الاجزاء عقلية فان الاجزاء العقلية متحدة الوجود مع الشيء وكذلك قوله ولا الى الكم
ايضا اجزاء متشابهة لانه لا يلزم منه امتناع تركب الواجب وكونه لا ينقسم في الكم او لا
تركب فيه ويمكن دفع هذه الاسولة بان المطلوب ليس الا نفي التركيب في الاجزاء اي الجهة
ونفي الانقسام في المعنى والكم على ما مر بيانه الشيخ فقوله لو انقسم الواجب في المعنى
ولا في الكم وهو بمعنى الانقسام بحسب الماهية الى الجنس والفصل فيحتاج الى فصل آخر وان لم
يكن الكم المنفصل المنقسم بالفعل فيكون الواجب بالجزء ويلزم منه نفي التركيب عن الاجزاء
في الكم ولو اريد بالكم المتصل فلا وجه له لانه لو انقسم منه يلزم ان يكون مركبا من الهيولى
والصورة واما قوله او كان واجب الوجود ذا ماهية اي غير الوجود اذا ما قوله
كان الواحد من اجزائه بغير الماهية فهو زيادة اشارة الى ما فائدة التردد في قوله
لكان الواحد منهما او كل واحد منهما وهي انها غير مستقيم اذ على تقدير ان يكون الماهية ممكنة
والوجود يكون كل واحد منهما متقدما عليه لا الماهية فقط وقد الآن ما بيان ذلك الآن

لا يخلو اما ان يكون بعض منها متعينا بما هو ذاته الى لزمه بالحقيقة يا الماهيات كان التعين موجودة
في الخارج ولا يتعين الا بذاته وهذا الكلام في اجزاء لو كان بسبب التعين نظرا الى الكل
وهو ظاهر لو وجب بما او لكان الواحد منهما او كل واحد منهما قبل الواجب الوجود متقدما لم
وفيه نظر لان المراد بالقبلية ان الذاتية فلا يخفى الملازمة فانا نمنع ان يلزم ان الواجب
اجزاء يتقدم عليها بالزمان واما الذاتية فيكون كل واحد من الاجزاء متقدما على الكل
على احد فقدمه او كان الواحد منهما لا فائدة فيه والتكرار على التقدم الزماني يجب فيه تركيب
فقد يكون الاجزاء متقدمة المركب لا يمكن ان يكون المركب يتقدم عليه بالذات لما بالقوم
الذي يمكن ان يتقدم كل واحد من الاجزاء على المركب كما في المركب من العناصر او بعضها
كما في السرير فان قيل يحتمل ان يتقدم كل واحد من الاجزاء بالزمان على المركب نعم ان
الجزء الاخير معه بالزمان وان الشيء مستوفي ان المركب الحقيقي لا يمكن الوجود
قبل عنصر او فرد وهما معه بالزمان لان المركب في الحقيقي العناصر تركيب شيء سابق على الا
السؤال ان يكون مستلزم الملازمة فان والحق في الجواب ان المراد القبلية الذاتية واما بعد
الشيخ فلا يحتمل فيه ان الجزء الاخير مع المركب بالذات اشار الى ما بالذات وكلام الشيخ محمول
على الحقيقة ودفعه والانقسام قد يكون بحسب الكمية وهو الانقسام الى اجزاء متشابهة
الكم فان الانقسام اما الى اجزاء عقلية وهي الانقسام بحسب الماهية كانقسام النوع الى
الجنس والفصل او خارجية ولا يخلو اما ان يكون متشابهة وهو الانقسام بحسب الكمية او غير متشابهة
وهو الانقسام في المعنى كانقسام الجسم الى الهيولى والصورة ولا يقول الانقسام بحسب الفعل
او بحسب الخارج ولا يخلو اما ان يكون بالقوة وهو الانقسام في الكم او بالفعل وهو الانقسام
بحسب المعنى الى بحسب الحقيقة الى حقائق مختلفة فان حقيقة الجسم ينقسم الى الهيولى والصورة
فان قلت على الوجه الاول ان انقسام الكم ليس الى الاجزاء لانه اذا اطلق
انعدم الكم وحصل حقيقتان ليستا اجزاء لكم الاول على الوجه الثاني في الكم
المنفصل فانه انقسام بالفعل وليس بالمعنى بل بحسب الكم فيقول انقسام الكم وان لم يكن اجزاء

٢٢٥

من المركبات ما يتقدم على الكل وهو جميع اجزائه وهو ظاهر ومنها ما يتقدم على بعض اجزائه دون بعض كالجسم
فانه مركب من الهيولى والصورة والصورة متقدمة على الجسم والهيولى في الجسم لا انها حصلت اذا
بالفعل في الجسم قبل الشيء البسيط في الكائنات التي سويت متقدمة بالزمان فان جزء المادة اذا
صارت هواء التكون متقدمة على الهواء المطلق بالزمان فضلا عن الذات وهذا البحث على قانون
التمثيل لا يجب ان يكون في جميع الافراد فلعل المراد بالبحث هو الاول كما يعلم من قوله [illegible] ان المراد
التقدم الزماني فالصورة لا تتقدم الجسم بالزمان او التقدم الذاتي فالهيولى ايضا متقدمة على
الجسم لا معه واما ما قيل في ذلك الجزء على ما هو كالصورة او لا يصدق [illegible]
على ما هو الصورة تحت تشبيل الصورة وغيرها كالماء في السرير وفيه نظر لان التقدم بالذات لازم
وقد بعضهم المراد ان لا يذكر في المثال الهيولى والصورة لانهما متقدمتان على الجسم بل يذكر في
المثال ما هو كالصورة فان الهيئة الاجتماعية للسرير ليس صورة بل كالصورة وفيه
ايضا نظر لان الهيئة السريرية ان لم تكن جزء من السرير فقد خرجت عن التمثيل وان كانت
جزء كانت متقدمة عليه بالذات ان قيل لعل الهيئة هذا سؤال على البرهان المذكور
تقريره ان يتحقق [illegible] الهيئة المركبة ممكنة لكن لا نعلم ان هذا الامكان بالذات حتى ينافي وجوبها
[illegible] يجوز ان يكون لوجوب الاجزاء واجبة لا بد له من بيان وفيه نظر لان الامكان بالذات ينافي
الوجوب بالذات عقلا ويمكن ان يجاب في توجيهه لا نعلم ان الهيئة المركبة لا يحتاج اجزاؤها [illegible]
انما يكون ممكنة كذلك لو لم تكن الاجزاء واجبة فانها اذا كانت واجبة كان وجود ما لا يتوقف على
اجزاء [illegible] بالنظر الى ذاتها متحقق الوجود [illegible] ان كل [illegible] ما هو واجب الوجود
[illegible] لو كان ذلك الغير شيئا خارجا اما اذا كان من اجزائه فلا [illegible] ان اجزائه لم
كانت ممكنة يلزم الخلف والا فان كان كل منها واجبا يلزم تعدد الواجب [illegible]
والا [illegible] اعلم ان هذا التوجيه وان كان [illegible] لا ينطبق على كلام الامام
حيث قال وان كانت ممكنة [illegible] الاجزاء انها [illegible] بالامكان فكيف يمنع كل ما
لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته على ما اعتبرنا قبل فالوجود غير مقوم له [illegible] الامام لا [illegible]

تركة فلانه

بين قولنا الوجود غير داخل في حقيقة ذاته وبين قولنا غير مقوم لماهيته فرق لم يبق بين الموضوع والمحمول
وبعبارة الشيخ كل ما لا يكون الوجود جزء من ذاته لم يكن الوجود جزء من ذاته فيبقى الشكل [illegible]
ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته ما لا يكون الوجود ذاتيا له اعم من ان يكون نفس الماهية او جزءا منها
وذكر في الارشاد بقوله على ما اعتبرنا قبل اي في المنطق في قوله غير مقوم لماهيته لا يكون عين
ماهيته بل يكون عارضا فهي حاصل القضية ان ما لا يكون الوجود ذاتيا له يكون الوجود عارضا له وكلما
يكون الوجود عارضا له يكون وجوده من غيره ينتج ان ما لا يكون الوجود ذاتيا له يكون وجوده من
غيره فينعكس بعكس النقيض الى كل ما لا يكون وجوده من غيره يكون الوجود ذاتيا له فيتم ما قلنا
واجب الوجود لا يكون وجوده من غيره فينتج ان واجب الوجود يكون الوجود ذاتيا له فاما ان يكون
الوجود جزءا له او نفس ماهيته لا سبيل الى الاول لما تقدم من نفي التركيب فتعين ان يكون الوجود
نفس ماهيته وهو قولهم واجب الوجود هو الوجود البحت فان قيل الوجود المشترك الذي لا
يوجد الا في العقل فهو موجود [illegible] ان الوجود داخل في مفهوم
واجب الوجود وهو [illegible] لازم له او هو لازم
الخارج اللازم للموجودات الخاصة مطلق الوجود المشترك [illegible] الوجود اي
[illegible] لفظ الوجود مطلق
خصوصية [illegible] ان معنى الوجود هو الكون والتحقق الوجود الخاص
معنى الكون والثبوت [illegible] فقط [illegible] الوجود اي
كونه وتحققه [illegible] الكون كان الوجود [illegible] الوجود المطلق
عارضا للموجودات الخاصة [illegible] الخارجي ومعنى الموجود
[illegible] اطلاق الوجود على الخارجي والموجود [illegible] فان قلت [illegible] كان
الوجود المطلق ذاتيا للوجود الخاص [illegible] يكون [illegible] الواجب [illegible] ما كان يلزم
ان يكون له ماهية كلية [illegible] الوجود وليس [illegible] مطلق [illegible]
هذا المقام فانه مما لا يفهم الا الراسخون في العلم كما يتعلق الوجود بالجسم [illegible]

[illegible]

برهنوا ان يبين ان واجب الوجود ليس بجسم ولا جسماني اما انه ليس جسمانيا فلانه واجب الوجود بذاته فلا يحتاج
بغيره وكل جسماني يحتاج بغيره واما انه ليس بجسم فلوجهين الاول ان واجب الوجود لا ينقسم في المعنى
ولا في الكم وكل جسم ينقسم في المعنى وفي الكم فينتج ان واجب الوجود ليس بجسم الثاني ان نوع
كل جسم فله شخص كل من نوعه هذا هو البيان الذي وضعه الشيخ بترتيب المقدمات وزاد فيها
ما حفظ للمتن وتوضيحه ان واجب الوجود ليس بممكن معلول وكل جسم فهو ممكن معلول اما
ان كل جسماني فهو ممكن فلانه يحتاج بالغير لا بذاته وقد مر الى ان قوله ولا يتعلق الوجود بالجسم المحسوس
به فيقتضي ان يكون الاعراض والاجزاء بالجسم الذي هو محلها وهذا خطأ لان الاعراض وان
كانت محتاجة الى الجسم لكنها لا تحتاج [illegible] لو كانت والاجزاء لا يتحقق تغيرا الا
مع بقاء الاجسام اجاب الشارح بان ما يتعلق وجوده بالجسم اما ان يتعلق به فقط فيجب به قطعا
او به وبغيره فاذا وجب وبغيره يصدق انه يتعلق انه يجب به فلا استدراك واما ان كل جسم
فهو ممكن فلوجهين الاول ان كل جسم منقسم في الكم والمعنى وواجب الوجود غير منقسم فيهما فلا شيء
من الجسم بواجب الوجود بل ممكن الوجود وتحقيق كون كل منقسم في الكم والمعنى مركبا والمركب ممكن
فكل جسم ممكن الثاني ان كل جسم يوجد جسم آخر من نوعه باعتبار ماهيته ان كان [illegible] متعدد
او باعتبار حقيقته ان لم يكن [illegible] ان الجسم طبيعة نوعية وحقق ان كل جسم يوجد
شخص آخر من نوعه وكل ما يوجد شخص آخر من نوعه فهو معلول [illegible] الطبيعة المتعددة الاشخاص في
الخارج يكون معلولة لان تعددها لا يكون لذاتها بل بالغير فكل جسم معلول [illegible] للغير الا
ما نقض بطبيعة النوع معناه ان [illegible] منوعة من كثير نوعه وفيه [illegible] النوع فيكون [illegible] بتقدير الكلام
ان كل جسم فيتحد جسما آخر نوعه او مما يتحد نوعه الا باعتبار جنسيته فانه من نوعه بهذا الاعتبار و
هذا استنبط الشيخ من المقدمات التي ذكرنا ان كل جسم محسوس وكل متعلق به معلول على ما ذكر في
القياس الاول وهذه [illegible] المقدمات والا لكل ما ذكرناه وكافيا
التركيب يجب المهية وتوضيحه ان البيان الواجب ماهيته الوجود وكل شيء سواه ماهيته الوجود في
حقيقته الشيء سواه ممكن الوجود فهو يقتضي الحكم الوجود فلو كان ماهيته الوجود [illegible] الوجود لا

نعوت الشيء لنفسه [illegible] فلا يشاركه شيء من الاشياء في المهية قطعا وان قوله الي يمكن تحريره بوجهين الاول
ان الواجب لا يشاركه شيء في المهيات في الوجود فكيف لا يشاركه شيء من الاشياء في [illegible]
ان الواجب لا يشاركه شيء في المهيات في المهية والوجود وليس ماهيته من مهيات الممكنات لان الوجود
فيشاركه الواجب في [illegible] في الوجود ولا يوجب شيء [illegible] في المهية الثاني ان الواجب لما كان هو الوجود
الواجب [illegible] الوجود في حقيقته الممكن في الوجود [illegible] الوجود الذي [illegible]
بل عارض له فيكون قائما بالغير والوجود الواجب قائم بالذات ولا يشاركه في القيام بالذات
والقيام بالغير في المهية وممكن [illegible] ما ذكر الوجود الواجب الوجود ذات [illegible]
ليست [illegible] المهيات [illegible] ان الوجود ليس [illegible] الوجود [illegible] واعلم ان كلام
الشيخ يمكن تحريره بكل الوجهين والاول بين واما الثاني فقد حرر السؤال بالوجه الثاني ولا
[illegible] ان الوجود [illegible] كان [illegible] على الاشياء يكون قائما بالغير فلا
يشاركه القائم بالذات [illegible] الوجه [illegible] ان يحمل قوله الاشياء
التي لها ماهية لا يدخل الوجود في معنى ماهيتها على الوجود [illegible] وهو خلاف الظاهر والا لم يكن
الى ذكرها حاجة ولو عني بالوجود [illegible] الوجود الممكن الوجود الممكن كان تحرير السؤال
على الوجه الاول [illegible] المقدمة [illegible] كما قررناه [illegible] لفظ الشيخ [illegible]
لان [illegible] الوجود في معنى ماهيتها الا ان الوجود ليس نفس ماهيتها ولا جزءا منها [illegible]
كما سيأتي ان الوجود ليس ماهية شيء ولا جزء ماهية شيء لا يكون الوجود نفس ماهيته ولا جزء ماهيته فظاهر انه
هذا [illegible] المراد ان الوجود ليس نفس ماهية شيء ولا جزء ماهية شيء من المهيات الممكنة بل هو طار
عليها وقوع بتنقيح الكلام   فاذن الواجب الوجود لا يشاركه شيء من الاشياء في امر ذاتي
هذا النتيجة كما ذكره لان [illegible] الواجب لا يشارك شيئا في ماهيته ومعناه ان ماهية الواجب
ليست عين ماهية شيء آخر ولا جزؤها [illegible] ماهية الواجب الوجود والوجود ليس ماهية شيء آخر ولا
جزءا منها [illegible] الواجب ليس له ذاتي يشاركه فيه غيره [illegible] فلم يتعين الا [illegible]
حقيقة الواجب الوجود والوجود لا يشاركه شيء آخر فيه [illegible] اذ الوجود لا جزء له ولا جنس

لا فصل لكن لو ثبت هذا الكلام لكان تاماً فإن قيل لو سلم فإنما يتم ذلك لو كان وجود الفصل أو الى أمر قطع
المشترك وهو ممنوع لجواز أن يكون لمطابقة الماهية العقلية للموجود الخارجي فإن الصورة العقلية لا ماهية
لها لم ينضم صورة الفصل ولا يخفى أن حق لو تم لكان الواجب جنساً والفصل يلزم أن يكون الأمر كذلك
وهو ممنوع   واكثر اعتراضات الفاضل الشارح مبنية على ما قرره الامام الكلام هنا في تحقيق
استقلال الواجب في حقيقته لشيء آخر لأن حقيقته بسيطة تقتضيه لذاتها وحقيقتها منافية للامكان و   ارد ورد الامام لو لا
اختلاف اللوازم يستدل باختلاف الملزومات وتقرير السؤال الكاتب فيه بأن الوجود الواجب مساو للوجود
الممكن في كونه وجوداً ثم يتبع ذلك الوجود لشيء آخر بل ذاته مجرد الوجود فيكون مثله وجود الممكنات
مساوية في تمام الحقيقة لذاته تعالى والجواب بأن وجود الممكنات ليس بنفس ماهيتها ولا جزءاً منها بل   ارد ورد الامام جواز الشيخ لوالم
عارض لها ولهذا يتضعف بأن عروض الوجودات للماهيات لا يخرج شيء ذكره الواجب تعالى في ماهية الوجود
وأيضاً كما خالف حقيقته الله سبحانه جميع الممكنات في اللوازم كذلك يخالف وجوده تعالى اللوازم
لأن حقيقته تعالى تقتضي الوجوب والقيام بالذات ووجودات الممكنات تقتضي الامكان والقيام
بالغير فإن صح الاستدلال باختلاف اللوازم على اختلاف الملزومات وجب أن يكون حقيقته تعالى مخالفة
لوجودات الممكنات في الماهية وهو خلاف ما ذهب إليه وكذلك يقال لأنه نقض منفصل بذاته لأن ذاته تعالى
لما كانت مساوية لسائر الوجودات في طبيعة الوجود واشتملت الأشياء المتساوية في تمام الماهية بعضها
عن بعض لا بد أن يكون بأمر خارج وجب أن يكون انفصال ذاته عن سائر الوجودات بأمر زائد عليه   من
وقد التزم هذا في الإلهيات ان عقولنا الوجود لا بشرط مشترك بين الواجب والممكن و
الوجود بشرط لا هو ذات واجب الوجود وحقيقته وهو يفتقر إلى أن يكون امتيازه ذاته تعالى
غيره بهذا القيد السلبي فيه ما لا يخفى والثالث اعتراضات مبنية على مساواة الوجود في حقيقته
بما مر وأنها تقطع النظر عن شرط العدم ليس جزءاً منه في الخارج بل في الاعتبار فقط والكلام
إنما هو بحسب نفس الأمر والثاني وجودات الممكنات ليست مختلفة بهذه الحقيقة الخارجية ونقيض
الوجود بالخارج عن الموجودات لا يحتاج إلى شيء بغير ذاته   هذا مبني على أن الحد لا
يحصل الا من الجنس والفصل بناء على ما ذكره الحكماء المشرقية ان الحد قد يتم باللوازم فهم   الوجود

الحد إنما يحصل من الجنس والفصل ولا وجود له في الخارج عن الاجزاء   الجزئية

واجب الوجود لا حد له

ارا لو كان المراد ليس مطلق الكمال بل التركيب الخارجي نهى يلزم
لا يستلزم التركيب فيه

التركيب العقلي يستلزم عدم التحديد لجواز أن يحد باللوازم أجاب بأن المراد ليس مطلق الحد بل الحد الحقيقي
عن التركيب من الأمور المركب من الجنس والفصل وهو الفصول فلما نفى التركيب بحسب الماهية نفى الحد الحقيقي
لم لو كان المراد مطلق التعريف الكلي فيقال له أما بالذاتيات أو باللوازم وكل منهما
منتف أما الأول فلما تبين وأما الثاني فلأنه ليس له لازم لأنه منفصل الحقيقة عما عداه فإن
الكمال ليثبتون اللوازم مقارنة أو صفاته عندهم عين ذاته بل اللوازم مباينة فلا يحكي نوعية
باللوازم أما المقارنة فلعدمها وأما المباينة فلتعددها فلا امتناع التعريف بالمباين و
ربما ظن تحرير السؤال أن الجوهر جنس وحقيقته أنه الموجود لا في موضوع وهو صادق على
الواجب بيانه أنه ليس يعني به الموجود بالفعل وإما أن لا فلأنه لو كان المراد ذلك فكل من عرف
أن زيداً جوهر عرف أنه موجود بالفعل ولم يكن كذلك وأما ثانياً فلأن الموجود بالفعل يكون
لعلة بل المعنى أن الجوهر ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع وهذا المعنى غير   ورد العلامة الامام بل حكمه المعلول
صادق على الواجب إذ ليس له ماهية يعرض لها الوجود وأما حقيقته عين الوجود ولكن مسلم أن
المراد الموجود بالفعل وأنه صادق على الواجب لكن لا نسلم أنه جنس فإن الموجود بالفعل
ليس جنساً للموجودات فلا يصير جنساً بإضافة أمر سلبي إليه وإليه أشار بقوله لا الأهم

٧ ان قيل ان الاستدلال بالوجود على الواجب ليس الاستدلال بالعلة على المعلول

ونذكر أن أولى البراهين بإعطاء اليقين هو الاستدلال بالعلة على المعلول والا يلزم أن يكون
الواجب معلولاً قلت الاستدلال بالعلة على المعلول هو الاستدلال بأن الواجب الوجود علة
معلولاته فإنها في الطريقة المختارة يثبت وجوب الوجود ولا أنه يستدل به على سائر الموجودات
وأما القوم فيثبتون سائر الموجودات ويستدلون بها على وجود واجب الوجود وهو عكس
أخرى يخص نفسه الحق ويستدل به على الخلق وأما هم يثبتون الخلق ويستدلون به على الحق
تم النمط الرابع بعون الله تعالى   النمط الخامس في الصنع والابداع
نظر بقياس شرفه رونق والله اعلم

النمط الخامس في الصنع والإبداع

الإيجاد إما أن يكون مسبوقاً بالعدم أولاً والأول هو الصنع والثاني هو الابداع
قد سبق الى الأوهام العامية أن تعلق الشيء الذي يسمونه مفعولاً بالذي يسمونه فاعلاً هو من جهة الوجود
أي عرو ممكن العدم إلى الوجود وهو الحدوث وهو وجود بعد العدم أي الوجود وهو المؤثر فيه ذلك

بين معنى الشيء والصنع والإيجاد فإن قلت فهو المعنى المشترك هو حصول وجود المفعول بعد عدمه من
الفاعل تفسير للإحداث بالحدوث وقوله أعني إحداث الفاعل إياه تفسير للحدوث بالإحداث فتحصيل
الوجود من الفاعل معناه تحصيل الفاعل إياه فيصح التعبير عن كل منهما بالآخر والغرض التنبيه على صحة استعمال
كل من العبارتين فيه في هذا المقام وإنما قيل المعنى المشترك بين معنى الشيء والصنع والإيجاد وهو لم يقل معنى ما
وإن كان ذلك كلام الشيخ وذلك لأن هذه الألفاظ ليست مترادفة بل مختلفة الدلالة في اللغة كما سيجيء المعنى
المشترك بين معانيها هو الإحداث فإن قلت هذا مناف لما سبق من اشتراك الإيجاد بين الصنع والا
فعول كان تحصيل الإيجاد مشتركا بين معنيين مختلفين عموما وخصوصا ثم إن قوما منهم قالوا إن الفاعل
إذا أوجد المفعول وأخرجه من العدم فقد زال احتياجه إليه حتى لو جاز العدم على الباري تعالى
لما ضر وجود العالم وأكثرهم على أن الاحتياج لا يزول بعد الإيجاد فإن المفعول محتاج إليه
[illegible] وجودها الفاعل فيه [illegible] وإن لم يحتج في أصل الوجود إلى الفاعل إلا أنه يحتاج إليه في البقاء
ولهذا [illegible] وقد يقولون [illegible] شبهتهم [illegible] البناء [illegible] فإن البناء [illegible] على البناء
البناء يحدث [illegible] في الأحجار [illegible] الآلات [illegible] الطبيعي [illegible]
أوضاع [illegible] على الترتيب الذي [illegible] بعضها فوق بعض [illegible] البناء
فالبناء سبب لحركات الآلات والحركات [illegible] لحصول البناء [illegible] الأفعال
[illegible] عن الشبهة الثانية [illegible] لزوم التحصيل [illegible] تحصيل [illegible]
وإخراج العدم [illegible] التأثير [illegible] المؤثر [illegible] العدم [illegible]
العدم [illegible] وجوده بدون وجود المؤثر [illegible] الترتيب [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المرآة ما دام ذو الصورة [illegible] المحاذاة وعن الشبهة الثالثة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] وجوده مطلقا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود بالذات يجب عليه
أن [illegible] المفعول [illegible] موجود [illegible] بالذات
[illegible] الشيخ [illegible] هذا المذهب [illegible] فكان شيء [illegible]

وجه [illegible] الوجود والغير بعد العدم [illegible] أو انتقص منه حتى يكون المفعول
[illegible] الصدق [illegible] ليس [illegible] الإ [illegible]
[illegible] في إطلاق الاسم [illegible] أن كل شيء يطلق عليه اسم المفعول يطلق عليه اسم المحدث
[illegible] فإنه [illegible] الوجود [illegible] لم يكن [illegible]
هذا اللفظ [illegible] المفعول [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] المفعول [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] هذا الغلط
المحدث بالمباشرة [illegible] المحدث [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] المحدث بالمباشرة [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] المتولد [illegible]
الذي [illegible] الفاعل [illegible] المحدث بالمباشرة [illegible]
المحدث [illegible] الفاعل [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] ذلك واستعمل المحدث [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] الفاعل [illegible] كما استعمل الفعل على
[illegible] فإن الشيخ [illegible] المحدث ولا المحدث بل المفعول والفاعل
هذا البحث خاصا [illegible] كلام الإمام أن الشيخ بحث [illegible] الفعل موضوع [illegible]
[illegible] بالطبع [illegible] ذلك وليس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بالفعل [illegible] ذلك فإنه
[illegible] في اللغة [illegible]

حيث كان الفعل [illegible] الإحداث [illegible] المحدث [illegible]
المفعول عندهم [illegible] المحدث
[illegible] المتكلمين الخاص منه [illegible]
المفعول [illegible] المحدث الذي [illegible]
الفاعل بالإرادة [illegible]
الخاص [illegible] زعم قومه والمفعول
عند الشيخ وإن كان [illegible] عند
المتكلمين حيث [illegible] الإرادة [illegible]
إلا أنه [illegible] المحدث المطلق
[illegible] المفعول عند الشيخ [illegible]
المفعول عند قومه [illegible]

٢٢٩

الا بجاد وبيد لان في اللغة مجاز مشهور وتحقيق رجحان فالقول فانه صحيح بانه المقول المشترك بينهما لانه ادل عليه واما المتكلمون
فيزعمون ان الفاعل في اللغة لا يطلق الا مجازا الفاعل على بعد وجوده قد علمهم الشيخ باستشهاد العرف لما ذكر
اصطلح ههنا حتى البحث في مقامين الاول ان المتعلق بالفاعل هل اى شىء هو الحكم الحجة التعلق ما اى المقام
الاول معنى انه اذا وجد شىء بعد عدم بسبب شىء آخر فلنسك ان هناك وجودا بعد عدم وسبب لذلك الشىء الوجود اذا
كان ذلك الوجود بعد العدم مسمى فعلا او لم يسم فلا يفرد ثم في الوضع فهناك ثلثة اشياء الوجود والعدم
وكون الوجود بعد العدم فالمتعلق بالفاعل ليس هو العدم لانه نفى صرف لا يحتاج الى فاعل ولا كونه وجودا
بعد عدم لانه وصف عرض هذا الوجود فاذا تحقق لم يكن المتعلق الا الوجود واما من جهة الحدوث او
حجة ان ههنا [illegible] قال الامام البحث ههنا اما عن ان الحاجة الى الفاعل في الحدوث الى شىء هو اهو
عدم سابق او وجود اى هل لكونه مسبوقا بالعدم واما عن سبب الحاجة الى الفاعل اهو العدم
السابق او الوجود اى هل لكونه مسبوقا بالعدم وكلام الشيخ في هذا الفصل مجمل ويحتمل الكل واحد
الامرين اما البحث في المقام الاول فهو ما ذكرناه واما البحث [illegible] فهو ان العدم
المتعلق لا يجوز ان يكون علة [illegible] كون الوجود بعد العدم لانه كيفية [illegible] الوجود
فيتعلق [illegible] ان كلام الشيخ مجمل غير مستقيم بل صريح في الامر الاول واما ان الحدوث [illegible] ان يكون
علة [illegible] فايدة [illegible] غير متعلق [illegible] الكتاب [illegible] المقام
الثاني وهو ان الوجود المتعلق بالفاعل من اى جهة يتعلق هل هو متعلق من جهة انه ليس واجبا بالذات
او من جهة انه مسبوق بالعدم فنقول غير الواجب بالذات اعم من المسبوق بالعدم لان غير الواجب بالذات
اعم من المسبوق بالعدم لان غير الواجب [illegible] مفهوم اما ان يكون دائما او غير دائم والمسبوق
بالعدم [illegible] لا يكون الا غير دائم فكل واحد من غير الواجب والمسبوق بالعدم يحمل عليه انه متعلق بالغير
واما المسبوق بالعدم فظاهر واما غير الواجب بالذات فلان وجوده اذا لم يكن من ذاته يكون من غيره قطعا
والمحمول على امرين بينهما عموم وخصوص يكون للاعم بالذات وللاخص بالواسطة فحكم [illegible] تعلق الوجود
بالفاعل من جهة انه ليس هو الواجب بالذات [illegible] اذا ثبت هذا ثبت ان التعلق بالغير يكون [illegible] بالغير
دائما [illegible] فانه لما استدل [illegible] ان التعلق بالوجوب بالغير [illegible] بان التعلق ليس مسبوقا بالعدم

[illegible]

[illegible] عليه ان التعلق بالفاعل ثابت دائما بطلانا بما قاله الجمهور والتنظير ههنا من وجوه فان المراد تعلق
غير الواجب بالذات اعم من المسبوق بالعدم اما العموم بحسب الخارج او العموم بحسب المفهوم فان
كان المراد العموم بحسب الخارج منع فلم لا [illegible] ان غير الواجب اعم بل كل ما هو غير الواجب محدث [illegible] كيف لا
يكون كذلك وقد صرح الشيخ بالعموم بحسب المفهوم وان كان المراد العموم نظرا الى المفهوم فلا نم
ان الواجب بالغير اعم مطلقا من المسبوق بالعدم فان مفهوم المسبوق بالعدم لا يقتضي ان يكون [illegible]
بالغير كما فرض الشيخ انه لو كان المسبوق بالعدم واجبا لذاته لم يتعلق بالغير فلم يكن مفهوم المسبوق
بالعدم اعم من الواجب بالغير وكيف لا يكون كذلك ومفهوم المسبوق بالعدم شىء له السبق بالعدم
وذلك الشىء يمكن ان لا يكون واجبا لذاته غاية ما في الباب ان الدليل من خارج دل على ان كل مسبوق
بالعدم فهو واجب بالغير لكن هذا لا يفيد خصوصية بحسب المفهوم فيكون بينهما عموم من وجه [illegible]
ولئن سلمناه لكن لا نم ان المحمول على امرين بينهما عموم في المفهوم يكون للاعم اولا وللاخص ثانيا
وانما يكون كذلك لو كان الاعم ذاتيا للاخص فان [illegible] بالنسبة الى الانسان يحمل عليهما الناطق [illegible] الكاتب
اعم بالمفهوم من الانسان مع ان الناطق ليس للكاتب اولا وبالذات والواجب بالغير ليس ذاتيا
للمسبوق بالعدم [illegible] ذلك فبطل الدليل وقوله فاذا لو كان لحوقه للاخص بذاته لما كان
لغير الاخص ليس بتام لانا لا نم انه لو لحق الاخص بالذات لم يلحق غير الاخص بالذات غاية ما في الباب
انه يلحقه بحسب الذات لكنه ليس بممتنع لجواز اشتراك الامور المختلفة في اللوازم وايضا في
الفصل الثالث قال الامام تكلم الشيخ فيما لاجله الحاجة [illegible] ثم يتكلم فيما الى ما الحاجة اما انه تكلم فيما لاجله الحاجة
فلانه ذكر في الفصول المتقدمة ان المتعلق بالفاعل وجود الشىء ولا حاجة [illegible]
[illegible] انه لم يتكلم في المحتاج اليه [illegible] ان الاولى ان علة الحاجة
الحدوث او الامكان [illegible] ان العدم [illegible] مفتقرا [illegible] ام لا فان الحكماء ذهبوا
الى ان العالم ازلي [illegible] الباري تعالى والجمهور قالوا [illegible] مستغن
عن الفاعل [illegible] الى الفاعل واذا [illegible] في الازمنة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] هذا الفصل [illegible]

غير واجب الوجود بذاته بل بغيره لا يمتنع عليه احد قسمين احدهما واجب الوجود بغيره دائما كالفلك او واجب
الوجود بغيره وقتا ما ليس معناه الا ان الدائم يمكن ان يكون واجبا بغيره متعلقا به وهو اول
المسئلة وايضا قوله لو فرضنا ان المسبوق بالعدم واجبا لذاته لم يفتقر الى الغير هو ايضا محل
النزاع لان الذين يزعمون ان علة الحاجة الى الغير هو الحدوث ذهبوا الى انه بتحقق الحدوث وجبت الحاجة
الى المؤثر سواء كان الامكان اولا واذا لم يتحقق الحدوث لا يحتاج الى جبر وان حصل الامكان
وان ادعى ان احتياج الممكن الى المؤثر ضروري سواء كان دائما او لم يكن فما هذا الا اطناب
جميع ما ذكره من اول النمط الى آخر هذا الفصل يكون حشوا وان تلك القضية برهانية فما ذكره ليس كاف
الا اعادة الدعوى واقول ثم ان ما حكى الشيخ مذهب الجمهور ان تعلق المفعول بالفاعل من جهة الحدوث … البين
انه اذا اخرجنا من العدم الى الوجود لم يبق له تعلق به حاول ان يبين خطاءهم وان شاء انه لو تعلق المفعول
ليس بواجب لغيره انه في شيء من الاوقات … فلا يكون وجوده
منه اذا انه في شيء من اوقات وجوده فيكون متعلقا بالفاعل واجبا كونه بيان خطاءهم لكن سلك
طريقا آخر وليس تعيين الطريق بلازم عليه ان فيه فايدة تبين تحقيق علية الامكان وابطال علية
الحدوث محضا في ضمن المفعول بان الحدوث وان اعتبر فيما صحابه … مقصود
عليهم اذ لم يبق الا … الممكنات … غير المحدث وقد تبين عنه ان المتعلق بالفاعل اي شيء هو
ان تعلقه به على اي جهة فيبقى في المقام الاول ان المتعلق وجود المفعول والعدم … وان كانوا
موافقين معه في ذلك الا ان الاتفاق ليس بحجة في الحكم بل الحكم البيان بالبرهان سواء كان
متفقا عليه او لا ثم بين ان سبب التعلق الوجوب بالغير لا الحدوث حتى يعلم ان المفعول متعلق بالفاعل
في جميع اوقات وجوده وليس مطلوب الشيخ في هذا الفصل الا هذا واما ان الدائم يصح ان يكون
مفتقرا الى المؤثر فهو وان كان لازما من هذا البحث لانه لما كان سبب التعلق هو الامكان
فالدائم اذا كان ممكنا يكون مفتقرا الى الفاعل الا انه ليس مطلوب الشيخ ههنا على ان الامام
حقق ان لا خلاف في هذه المسئلة فليس بيانه مصادرة على المطلوب واما ان من زعم ان علة الحاجة
الحدوث زعم ان الحدوث متى تحقق تحققت الحاجة وان لم يتحقق الامكان فليس بشيء لانه …

ثم كونه لا اذ هو فاسد فان الواجب لغيره يمتنع ان يحتاج الى الغير الا لم يكن واجبا لذاته فقط
فهو الحق اما قوله لا خلاف في ان المتعلق بالفاعل هو الوجود فليس كذلك لان بينهم الخلاف ليس الا في
الوجه فالحكماء ذهبوا الى ان المتعلق بالفاعل وجوده سواء كان حادثا او لا والجمهور قالوا المتعلق بالفاعل
حدوثه لا وجوده فالشيخ سبق في الفصل المتقدم ان المتعلق بالفاعل هو الوجود وكيف ما كان
انه وجود الواجب لغيره متعلق بالفاعل حق في التعليم ان المتعلق هو الوجود من جهة الوجوب
بالغير لا من جهة الحدوث وبعد ان احتياج المفعول الى الفاعل في سائر اوقات وجوده
ليس مخصوصا بوقت الحدوث ونحن نقول لا يمكن لاحد … الوجود مسبوقا بالعدم وقد بين
ان هذا الوصف ذاتي لهذا الوجود فالقول بانه متعلق بالفاعل غير معقول الا بهذا الاعتبار اي
يعني المراد بالحدوث … من العدم الى الوجود وهو المتعلق بالفاعل عندهم لا الى
هو الخروج من العدم الى الوجود لانا نقول ليس معنى الخروج من العدم الا انه في الحكم
كونه المعدوم … بلا معنى له الا ان يكون موجودا بعد عدمه فالمتعلق بالفاعل هو كونه موجودا
واما كونه بعد العدم فلا تعلق له بالفاعل اصلا ثم ظهر من مذهبهم ههنا ان هذا الوصف لا يتعلق بالفاعل
الا وقت حدوثه وخروجه من العدم وهو مراد الشيخ فيما حكاه عنهم في هذا النمط ان المتعلق
هو الحدوث كما ظنه فالحدوث في محل النزاع ليس في مقابلة الوجود بل في مقابلة الامكان
وليت شعري ان من يقول المتعلق هو الحدوث فسبب التعلق عنده اي شيء هل هو الحدوث
او غيره فليس هذا الكلام الا مشوشا وقد علم سواء كان المتعلق حادثا او غير حادث … يكن
ما قد ذكرنا ان … على ان المفعول هو الحادث … قوله محل النزاع ان علة الحاجة الى المؤثر
او الحدوث ولم يتكلم فيه وانما يتكلم في ان هذا البحث ليس بمفيد اذ الغرض من هذا الفصل بيان ان
احتياج الممكن في سائر اوقات وجوده الى المؤثر ليبطل … العامة ولو فرضنا ان علة الحاجة
الحدوث دون الامكان لا احتياجه في جميع الاوقات حاصل لم يبق اصلا كما نبه عليه في آخر الفصل وان فرضنا
ان علة الحاجة الامكان ويكون الممكن غير موجود ولا يتعلق بالفاعل لم ينفع ونقول … ذكر اولا
هذا الفصل لبيان ان سبب تعلق المفعول بالفاعل هو الامكان دون الحدوث ولا معنى لسبب التعلق الا

علم اى صحة فلكون الشيخ بائنا عن عقله اى صحة منتفيا ايضا فلم يكن مفيدا للملك الا مستغنيا الا بالتعيين
فهي وربما قيل لم يتبين ان الدوام مفتقر الى الغير فليس بشيء لانه يتبين ان الوجوب بالغير لا ينافي
الدوام وان علة التعلق هي الوجوب بالغير فالدوام ان كان واجبا بالغير يكون متعلقا بالغير
الا ان ثم نقول ان الشيخ لم يتبين هذا المطلب اصلا وما في الذي ذكره ليس بيانا له فقابل مقدمة
على المطلب وما ذكره انه لا يصح جوابا عن المصادرة على المطلب وربما يتبين ان علة التعلق
هو الوجوب بالغير انه مناف لما سبق من ان البحث على الكلام [illegible] والتحقيق ان الكلام
بحث لفظي فان الامام لا خلاف [illegible] ان الدوام هل يصح ان يفتقر الى المؤثر ام لا فان المتكلمين
اتفقوا على ان العالم على تقدير كونه ازليا يمتنع ان يكون مستندا الى علة موجبة لكنهم نفوا العلة
الموجبة والعلل الازلية [illegible] المؤثر
بل بالدلالة على قدرة المؤثر والقائل بالقدم اتفقوا على ان الازلي يستحيل ان يكون فعلا لفاعل
مختار فالفريقان اتفقا على ان الازلي يمكن ان يستند الى الموجب ويمتنع ان يكون مستندا الى
القادر فمن يقول الدوام هل يصح ان يكون مفتقرا الى المؤثر [illegible] الموجب فيصح
بالاتفاق واما الى المختار فلا يصح بالاتفاق فلا خلاف اصلا في هذه المسئلة ثم اختلفوا
ان العالم على التقدير كونه ازليا هل يبقى فعلا وهل يبقى علته فاعلا فهذا خلاف لفظي
[illegible] فلو فرض الخلاف في هذه المسئلة والخلاف في ان علة الاحتياج [illegible] لانه لو كان علة الاحتياج
الحدوث يستحيل ان يحتاج الازلي الى المؤثر [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] المؤثر لوجود العلة [illegible] الاحتياج الا لو كان علة الاحتياج الحدوث فانه لو كان علته
الامكان لزم احتياج الازلي ولو امكن احتياج الازلي كانت علة الاحتياج الامكان فانه لو كان علته
الحدوث [illegible] فلم يتلازم الخلافان فلو لم يكن في تلك المسئلة خلاف فلم يكن في هذه المسئلة
ايضا لكن الخلاف في ان علة الاحتياج الى المؤثر الامكان او الحدوث [illegible]
انتهى [illegible] واما كلام الشيخ [illegible] ان الامام نقل في رفع الخلاف [illegible] الفريقين [illegible]
مطابق [illegible] ان المتكلمين جوزوا استناد الازلي الى علة موجبة [illegible] انه انما الواجب

على قدرة المؤثر فنعلم انه نقل عنهم بانهم بنوا مسئلة الحدوث على مسئلة الاختيار وليس كذلك كما سبق بل
الامر بالعكس الثانية انهم نفوا القول بالعلة والموجب وهو ايضا كذب لما ذكر الثالثة ان [illegible]
استناد الازلي الى القادر [illegible] ان الحق قادر [illegible] ان العالم
ازلي [illegible] لان القديمة [illegible] الذات [illegible]
المتقدم [illegible] شرط الفعل [illegible] شرط [illegible]
[illegible] عن العالم [illegible] فعل ازلي [illegible] فاعل تام [illegible] الحجة [illegible] العالم
على الاجسام [illegible] المادة [illegible] المبدأ الاول [illegible] فاعل تام [illegible]
ازلي [illegible] واجب الوجود [illegible] من الابحاث [illegible]
[illegible] ان كل حادث [illegible] مسبوق بوجود [illegible] والدليل عليه ان وجود الحادث [illegible]
لم يكن [illegible] قبل [illegible] ان البعد [illegible] القياس [illegible] وذلك القبل لا يجامع البعد لان الحادث
ليس موجودا في قبل وهو موجود في بعد فاجتماع القبل والبعد يوجب اجتماع الوجود والعدم
[illegible] والقبل ليس نفس العدم لان العدم [illegible] قبل وليس القبل بعد [illegible]
بعد وقبل [illegible] الذات لانه [illegible] على [illegible] حدوث الحادث
[illegible] وبين حدوث الحادث قبليات وبعديات متصرمة متجددة اذ كل [illegible]
من [illegible] قبل الحادث [illegible] قبليات بعضها متصرمة وبعضها متجددة [illegible]
ذلك القبل [illegible] الزمان [illegible] وجوه للاول ان قولهم القبل ليس نفس
العدم [illegible] العدم المطلق [illegible] الحادث ومطلق العدم [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] المطلق [illegible] القبل [illegible] مطلق العدم [illegible]
[illegible] العدم المقيد [illegible] الحادث الثاني [illegible] بالزمان [illegible]
القبل لا يجوز ان يكون هو الزمان لانه يكون [illegible] الزمان الذي هو قبل [illegible]
[illegible] الذي هو قبل الحادث [illegible] للعدم الذي بعده لان هذا
العدم [illegible] بين [illegible] الحادث [illegible] بعد ان [illegible]

٢٣٢

يكن يكون بعد عدمه قبل وجوده بالطبع وذلك ينافي تقدم القبل لمن هو عدم الحادث الى آخره يعني ان النفي
امر مغاير يمكن لا نسلم انه غير قار في قوله لانه [illegible] وكونه منطبق على اول الحادث كما معارض
بانه اذا فرض قبلية الحادث شيء ثابت لا تجدد فيه ولا تقدم فلا يكون غير قار بالذات وان سلمنا انه
غير قار بالذات لكن لم لا يجوز ان يكون القبل هو الحركة المتقدمة المتجددة والجواب عن هذه الا
ان الترديد في القبل بالذات فان لا يتجه اذ هو موصوف القبلية لا نفس القبلية بالذات فاذا كان
عين القبلية بهو بسطة تلك الشيء الآخر هي القبل بالذات والى هذا اشار بقوله وليست القبلية نفس
العدم فان موصوف القبلية اذا كان قبل بالذات فكانه نفس القبلية واذا تمهد هذا فنقول وجود
الحادث بعد ان لم يكن له بحيث بالقياس الى قبلية فلا بد من موصوف القبلية بالذات لكن ان موصوف
القبلية لا يكون نفس العدم لان العدم لو اتصف لذاته القبلية لا يكون بعد ولا اذ لا يتصف على ولا عدم
معا وبعد فتعين ان يكون موصوف القبلية بالذات امر مغايرا للعدم وموصوف القبلية للعدم هو بسطة
ذلك الموصوف حتى ان استمرارها على وجود ذلك الموصوف هو موصوف القبلية للعدم اذا ثبت ان موصوف
القبلية امر مغاير فهو غير قار بل هي متجددة متقدمة بان ذلك القبل ممتنع الا ان وكل جزء يفرض منه
تكون سابقا على جزء آخر فان القبلية التي يقتضي تكون قبل القبلية التي من شأنه هنالك قبليات
وبعديات متقدمة متجددة ممكن مما يمتنع ذلك بادي النظر فانه فرض الحركة بطريق التمثيل
حتى يتبين ذلك [illegible] المستدل الى الحاجة ثم ذلك القبل يحمل التقدير والزيادة والنقصان
لان قبل زيد الى زمان مثلا الطوفان ازيد منه الى موسى فيكون مقدارا واذا حصل ان الموصوف القبلية
بالذات هو امر اتصل اذ ممكن ان يكون له اجزاء فان قبل زيد الى نوح يمكن ان ينقسم ويقال القبل
زيد الى عمرو مثلا ثم الى بكر ثم الى خالد ثم الى نوح وهذا يظهر غاية الظهور في الحركة التي فرضنا انه
فالقبل الحادث الى ابتداء الحركة ينقسم الى ابتداء الحركة ثم الى نصفها ثم الى ربعها وهلم جرا بالمكل
الا جزاء لا يجتمع معا بل كل جزء يفرض فهو قبل بالقياس الى الآخر الى لنا اجزاء يقبل التقدير فالقبل بالذات
متصل لاحتماله التقدير وهو متصل لقبوله الانقسام ولان اجزاءه غير قار بالذات لعدم اجتماع اجزائها
في الوجود فهو الزمان فلا يتوهم انه الحركة لان الحركة ليست كذلك اذ انما نحو فقبولها التقدير بعضها

اذ لا [illegible]

فلا يكون القبل بحيث تقدم
ما شيء آخر
بالذات يتعين ان يكون موصوف العدم بموصوف القبلية [illegible] ان ذات العدم [illegible] الحادث [illegible] وهذا الحق لان المسلوب لا يتميز [illegible] وهو وجود الحادث والعدم وكذا الموصوف ٢
احدهما
بعد بالقياس الى آخره
[illegible]

اذ لا يمكن ان يكون حركة [illegible] ساكنة لانه لا يبقى على وجود الحركة سابقا في زمان الطويل فهو هذا الامتداد كما كان غير قار الذات لا يكون
حيث يكون بعض لا يتجه دفعة بل بتدريج وهو الحركة فيكون الزمان مقدار الحركة لان كل
جهة بل من حيث عدم الاستقرار غير آن يبقى لما كان هذا الامتداد لا يجتمع اجزاؤه في الوجود
لم يكن موجودا في الخارج ضرورة انه لو كان موجودا لاجتمع اجزاؤه في الوجود فلا يكون الزمان موجودا فتقول
هذا الامتداد وان لم يوجد في الخارج الا انه بحيث اذا فرض وجوده في الخارج وفرض فيه اجزاء
لا يجتمع تلك الاجزاء في الخارج معا وكان بعضها متقدما على البعض ولا يكون الامتداد في العقل
كذلك الا اذا كان في الخارج شيء غير قار الذات يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره
ذلك الامتداد فان الزمان كالحركة اذ استمر في الخارج لا جزء له لكن اذا حصل في العقل الامتداد المستمر
في الخارج يحصل الامتداد في الاذهان اذ الذهن انما يكون اجزاؤه لا يجتمع معا وكان منها تجدد فيها
وتقدم وهذا الامتداد هو الذي ينطبق على الحركة والمسافة ولما كان انما نحو ذلك القبل امتدادا
الى الازل ويحكم على اجزاء ذلك الامتداد بان احدها يتقدم على الآخر لو كانت موجودة في الخارج
فدل ذلك على انه في الخارج شيئا غير مستقر يكون ذلك الامتداد حاصلا في العقل منه هذا المحقق
في هذا المقام لا يوجد كنهه الا بدقيق التامل وهو يعني توهم الموجود من الحركة في الخارج هو
الحصول في الوسط وانه يحصل سيلانها الحركة بمعنى القطع وكذلك الموجود من الزمان شيء غير منقسم
يحصل بسيلانه الزمان كما ان النقطة تحصل بسيلانها الخط وعند هذا ظهر انه فاسد ما يقال ان قوله
هناك شيء يتجدد ويتقدم في الخارج ولا شك ان المتجدد غير المتقدم وهما اجزاء الزمان فيكون الزمان
مشتملا بالفعل على اجزاء بعضها موجود وبعضها معدوم وذلك ينافي اتصاله في ذاته وان اراد به انه
يتجدد ويتقدم في العقل فهو باطل لانه لا يدل على وجود الزمان في الخارج وايضا انما ينافي ان
المتقدم هي القبل والمتجدد هو البعد والقبلية والبعدية اضافتان لا بد ان يكون موصوفها
معا في العقل فلا يكون التجدد والتقدم في العقل لان العقل يحكم بانه يتجدد ويتقدم لو كان موجودا
في الخارج ولا يريد به بالفعل فيه ولا يكون ذلك الا لوجود امر غير قار الذات وهو الزمان و
كذلك فهو الزمان اما مقدار الحركة بمعنى القطع او مقدار الحركة بمعنى التوسط والاول هو المتجدد

طويلة
[illegible]
[illegible] استمرار [illegible]
المتمر
اي انه [illegible] يتجدد ويتقدم

في الخارج لا حقيقة له في الجواب ان المراد بالزمان ههنا مقدار الحركة بحسب الفرض وانه يدل على وجود
الزمان في الخارج لا حقيقة له واعلم ان في الدليل المذكور استدراكاً لكن اشد فان المتقدمين
القائلين بان القبلية ليست الا العدم ولا ذات الفاعل لا دخل لها في اثبات انه موصوف بالقبلية
غير قار وذلك ظاهر نعم يمكن ان يقرر الدليل بوجه اخر فيقال ان القبلي هو العدم او ذات الفاعل
اذ ما قبل الحادث [illegible] انه يمكن توجيه الدليل بوجه اخر هو ان وجود الحادث بعد ان لم يكن
بعدية ما يقابل القبلية وليست تلك القبلية [illegible] الا الاثنين بل قبلية لا تجتمع مع البعدية
القبلية التي لا تجتمع مع البعدية لا تكون الا زمانية فثبت ان لكل حادث زماناً ان قلت ان وجود الحادث
بعد ان لم يكن له قبل وذلك القبل [illegible] غير قار يتجدد ويتقدم وهو الزمان فلا يكفي في الاستدلال
عدم اجتماع القبلية والبعدية او تجدد القبلية وتقدمها فالجمع بينهما في الاستدلال لا [illegible]
احدهما لا حاجة اليه وقد علم ان هذا انه لو لا ما يورد المتقدمين لما صح [illegible] اثبات القبل بالذات
واعلم ان الزمان ظاهر الانية [illegible] ان [illegible] وتسليم [illegible] الفصل بالتنبيه والفصل الاول
بالاشارة فقد علم ان الزمان في ظاهر الانية خفي الماهية [illegible] ظاهر [illegible]
فان [illegible] الناس يجزمون بوجوده ويقسمونه الى الساعات والايام والاسابيع والشهور والسنين
فان قلت اثبات الزمان مطلقاً في ظاهر الانية الا ان وجود الزمان قبل كل حادث ليس بظاهر
الانية [illegible] الفصل فاما [illegible] الفصل وما هو المذكور في الفصل [illegible] ظاهر الانية
فلا [illegible] التعبير عن الفصل بالاشارة فنقول كون الحادث مسبوقاً بزمان ظاهر ايضاً فان الحادث
ما كان ثم كان وليس معناه الا ان هناك زماناً ما كان فيه ثم زماناً آخر كان فيه فان [illegible] مشهور
بالزمان [illegible] الايام [illegible] كان قبل [illegible] وان كان [illegible]
موجوداً [illegible] ان ذلك ليس بمعنى العدم ولا ذات الفاعل [illegible] في [illegible] التنبيه [illegible] هذا
الدليل المذكورة وهو في غاية الجلاء ان يعقل واعلم انه [illegible] [illegible]
بما في [illegible] الامام [illegible] الاستدلال على وجود الزمان بوجود القبلية والبعدية
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] الزمان لذاته وغيره بسببه

فاشيء يكون قبل شيء آخر او [illegible] بان زمان ان [illegible] الزمان فهو قبل زمان آخر لذاته [illegible]
المتجددة [illegible] او غيره وح يختلف اجزاء الزمان فلا يكون متصلاً قلنا الجواب ان التجدد
التقدم بعد فرض اجزاء الزمان ولا اختلاف في اجزاء الزمان في نفسه [illegible] ولا يصح توقف [illegible]
بها فرق بين التفريق بانية الزمان [illegible] بان القبلية والبعدية [illegible] الزمان
[illegible] ان كان من [illegible] نظر [illegible] الزمان بها كما يمكن الاستدلال بها على [illegible] فلا يصح توقفها
فلا يقتضي الزمان [illegible] بالذات القبلية والبعدية لان [illegible] القبلية والبعدية الذاتيتين [illegible]
على [illegible] الزمان [illegible] التوقف [illegible] لزم الدور ولو كان التوقف
بالقبلية والبعدية المختصتين بالزمان وليس كذلك بل بمطلق القبلية والبعدية لكن [illegible]
مطلق القبلية والبعدية [illegible] الزمان و[illegible] لا يجتمعان معاً [illegible]
بانه لا [illegible] التوقف [illegible] هذا [illegible] لكن [illegible] تقدم [illegible] القبلية والبعدية [illegible]
لا يصح الاستدلال [illegible] على وجوده [illegible] التقدم [illegible] المتقدم [illegible] وجود [illegible]
فيكون اثبات الزمان موقوفاً على [illegible] اثبات الزمان [illegible] موقوف
الانية [illegible] التنبيه على [illegible] التنبيه [illegible] ما في [illegible]
عبارات و[illegible] الحكم [illegible] ذكره اعلم ان [illegible]
الزمان في الفصل الاول بالقبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان معاً [illegible] اجزاء [illegible]
اختلال [illegible] ذلك المقدمة الثانية ان القبلية والبعدية الزمانيتين [illegible] القبل
لا يكون قبلاً الا [illegible] البعد [illegible] البعد [illegible] موجودتين [illegible] لان وجودها
[illegible] على وجود [illegible] الزمان معاً [illegible] وجود القبلية والبعدية لكن [illegible] العقل
[illegible] على وجود [illegible] اذ ثبت القبلية لعدم الحادث دل على انه موصوف بالقبلية
موجود [illegible] سؤال [illegible] ان وجود القبلية والبعدية في الخارج بل
[illegible] اعتبار [illegible] الا [illegible] الاعتبار [illegible] وجود [illegible]
فهذا الكلام [illegible] اذ [illegible] ثبت انه موصوف بالقبلية متجدد ومتقدم

[illegible] ذكر ان العدم لا يتجدد ولا يتقدم فيكون موجودا في الخارج وقد يعرض بان الكلام في ان ثبوت القبلية و
البعدية يحتاج الى وجود معروضيهما والدليل فيما ذكرتم هو التجدد والتقدم ويمكن ان يجاب عنه بان المتقدم
هو القبل والمتجدد هو البعد والقبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان لا بد ان يتقدم احدهما ويتجدد
ونائبهما الاخرى فيه لان يحتاج وجود المعروض لهما الى الخارج وحاصله انه ثبت ان القبل لا يجتمع مع البعد فعدم
اجتماعهما اما ان يكون في العقل وليس كذلك لاجتماعهما في العقل حيث عرض لاحدهما القبلية وللآخر
البعدية او في الخارج فلا بد من وجود المعروض في الخارج وهذا منقوض بالعدم والوجود
لام العدم فانهما لا يجتمعان في الذهن بل بالنظر الى الخارج ولا يلزم منه ثبوت العدم في الخارج فان قلت
سلمنا وجود المعروض فقد علم ان القبلية والبعدية لا تلحقان الا لاجزاء الزمان حتى يكون جزء
منه موصوفا بالقبلية وآخر بالبعدية فمعروضهما اجزاء الزمان وهي غير موجودة في الخارج لان
الزمان متصل واحد فلانه لو وجدت لتتالت الانات فح لا يلزم من ثبوت القبلية والبعدية
وجود معروضهما في الخارج بل عدم فكيف يستدل بها على وجود الزمان اذا عرف هذا عرف
اندفاعها انطباق الحجة بين والجواب ان نفي ثبوت معروض القبلية والبعدية على ما مر حيث ان اجزاء
الزمان وهي معدومة في الخارج فكيف يتعقل ان يلي وجود معروضيها اذ يتحقق معروض القبلية مغايرا
لمعروض البعدية لانهما لا يجتمعان فلو كانا موجودين في الخارج لزم اشتمال الزمان على
الاجزاء بالفعل وانه مح والحاصل ان القبلية والبعدية لا انهما اعتباريتان لا يدل على وجود
معروضهما بل يجب ان يوجد معروضهما في الخارج والجواب ان المراد بالمعروض ههنا
متعلق القبلية والبعدية لا محلهما فان محلهما اجزاء الزمان المعدومة لا الموجود في الخارج اي
على سبب المعروض ما يعرض القبلية والبعدية بسببه فانهما انما يعرضان للامتداد العقلي بسبب الامر المتقرر
الموجود في الخارج فاطلق المعروض مجازا والى هذا المعنى اشار في فصل سبق الحدث
بالمادة حيث قال الامكان من حيث يتعلق بامر خارجي يستدعي لا محالة موضوعا موجودا في
الخارج كما في التقدم بعينه
اما معنى القبلية فليس من الموجودات وحاصل الجواب
ان القبلية امر اعتباري لا وجود لها في الخارج لكن لها اعتباران احدهما من حيث

ودهما

الثاني ان نهيت انها فهو موجود الذهني ووجودها في الذهني في زمان حج معروضهما لاجزاء الزمان بحسب الذات فح لا يكون بعد زمان آخر فلو كانت القبلية اعتبارية فهذه الاعتبارية
والقبليات لا تتسلسل بل تنقطع بانقطاع الاعتبار وفي قوله ولا تتسلسل لطيفة وهي ان المشهور ان التسلسل
في الامور الاعتبارية ليس بمحال فينبغي ان يقول ولا يتسلسل ان يصح ذلك ليس لان الامور الاعتبارية يتسلسل
وهو ليس بصحيح بل المراد انه لا تسلسل في الامور الاعتبارية موقوف على اعتبار الذهن
والذهن لا يقوى على اعتبار امور غير متناهية فاذا انقطع انقطعت السلسلة وينبغي ان يعلم
اعتراض بان العدم لو اتصف بالقبلية اي الخ قالوا عدم كل حادث قبل وجوده فقد وصفوا العدم
بالقبلية فلو كانت وجودية لزم اتصاف المعدوم بالموجود وانه مح والجواب ان القبلية امر
بالعدم اعتباري فيصح وصفها بالعدم المطلق المقيد بالحادث فلو تحقق هذا كما ذكرتم ان موصوف
القبلية ليس هو العدم فتحقق ان المراد ان معروض القبلية بالذات كالجزء وقد علم ان الاجوبة التي
ذكرها الشارح عن هذه الاسولة لا توجيه لها اصلا فان كلام الامام ليس الا ان القبلية والبعدية ليستا
من الموجودات الخارجية فلا يجب ان يكون الموصوف بها موجودا في الخارج فلا يلزم ان يكون قبل
كل حادث امر موجود في الخارج موصوف بالقبلية الخ في تلك الاجوبة بان المراد فيها الا انها امر اعتباري
وكونها امرا اعتباريا لا ينافي عدمها في الخارج بل يستلزمه والجواب انها وان كانت معدومة في
الخارج الا انها متعلقة بامر خارجي فيدل على وجوده كما مر انفا ثم انه استشعر بالمعارضة
اجمالي هذا النقض وتوضيحه ان الدليل الذي ذكرتم ليس بصحيح بجميع مقدماته وان لزم ان يكون للزمان
زمان آخر وذلك لان بعض اجزاء الزمان قبل البعض الآخر وليست هذه القبلية الواحد على الاخر
فان اجزاء الزمان لا توجد معا فيلزم ان يحصل هذا النوع من القبلية الا بالزمان فكان لكل جزء من الزمان
في زمان آخر وانت خبير بان هذا النقض لا يرد الا على اول الوجهين لا الثاني فيمكن ان يكون الفرق
بين تقدم عدم الحادث على وجوده وبين تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض بوجهين الاول ان
الزمان متقض لذاته بمعنى انه متجدد وحقيقته تقتضي لذاتها ان يكون بعض اجزائه قبل البعض
الثاني فاستغنت القبلية والبعدية اي صدقهما فيه عن زمان آخر واما الحوادث فليست كذلك
لان الجزء المتقدم يتعقل حصوله مقارنا او متأخرا بخلاف [illegible] لم يكن كونها قبلا وبعدا النقض في انها

فلا بد ان يكون لها من آخر والجواب عن هذا الفرق من وجهين الاول ان اجزاء الزمان اما متحدة
او مختلفة فان كانت متحدة في الماهية استحال ان يكون بعضها متقدما لذاته وبعضها متأخرا
لذاته اذ الاشياء المتحدة في الماهية يجب ان يكون متساوية في اللوازم وان كانت مختلفة
في الماهية لزم ان لا يكون الزمان متصلا واحدا بل مشتملا على الاجزاء بالفعل ويكون مركبا
من آنات لان كل جزء من الزمان موجود بالفعل لو قبل القسمة يكون اجزاؤه المفترضة بعضها
متقدما وبعضها متأخرا لانه غير قار الذات والتقدير ان المتقدم والمتأخر يستلزمان
اختلاف الاجزاء في الماهية فيكون ذلك الجزء من الزمان مشتملا على الاجزاء بالفعل والمقدر انه
جزء واحد حقيقي فيمتنع ان يقبل القسمة فيكون آنا وهو محال الثاني انا سلمنا ان اجزاء الزمان
بعضها سابق على البعض لذاته لكن حصل منه ان المتقدم الذي لا يجامع المتأخر يمكن ان لا
يكون باعتبار زمان محيط بالمتقدم والمتأخر فلم لا يجوز ذلك في تقدم العدم الحادث
على وجوده بحيث لا يجامعه ولا يكون ذلك باعتبار زمان محيط بها الوجه الثاني انا اذا اعتقدنا
ان كل جزء من اجزاء الزمان مسبوق بجزء آخر لكن ذلك في حصول القبلية والبعدية اذ المعنى بكون اليوم
متأخرا عن امس انه غير جامع معه حصول الامس واما انتم فقلتم لم يتحقق قبل اول الحوادث
شيئا اصلا لم يلزم ان يكون قبل الحادث شيء حتى يكون بعض متأخرا عنه انه لا يكون جامعا معه حصول
ذلك الشيء فلم يكف في حصول القبلية والبعدية في اجزاء الزمان كون كل جزء منه مسبوقا بجزء
آخر بخلاف الحوادث فالقبل والبعد اللذان لا يوجدان معا لا يفتقران الى زمان
آخر ويفتقران في الحوادث الى غير الوقت وتوجيه الجواب على ما [illegible] الا انه قوله وانه يمكن
معناه انه لم يوجد بل كان معناه ان اليوم لم يوجد حين كان امس ليس على الترتيب الطبيعي للبحث
لانه بعد ان سلم ان معناه انه لم يوجد معه كيف يعترض ان معناه ليس كذلك بل شيء آخر فالاولى
ان يقرر كما ذكره الامام الاول ان معنى قولنا اليوم متأخر عن امس ان اليوم لم يوجد مع امس و
الا كان اليوم متأخرا عن التعقل لانه لم يوجد معه بل معنى ذلك ان اليوم لم يوجد حين كان
امس ولفظة كان تشعر بزمان منقضي فيكون للزمان زمان وبالجملة ان معناه ان اليوم لم

يوجد مع امس لكن المعية اضافية والاضافة متأخرة عن المضافين فلا يكون المعية نفس اليوم او نفس
امس بل ليس معناه الا انه ليس يوجد في زمان يوجد امس فيه فيكون للزمان زمان وهذا
البيان يلزم ان يكون للزمان الذي هو [illegible] زمان آخر والجواب بتحرير الجواب موقوف
على مقدمة وهي ان الموجود الغير القار الذات لا شك ان اجزاءه لا يجتمع في الوجود معا فيكون بعضها
قبل بعضها وبعضها متأخرا بحكم العقل بتقدم بعض الاجزاء وتأخر بعضها بمجرد تقرير تلك الاجزاء من غير
ملاحظة العقل امرا آخر وهو الزمان فانه اذا فرض له اجزاء لا يكون تلك الاجزاء الا موجودا
وحكم العقل بان هذا اليوم متأخر وامس متقدم لا يتوقف على ملاحظة امر آخر غير مفهوم اليوم وامس
بل بمجرد تصورهما كاف في ذلك وهو انه يحكم العقل بتقدم بعض اجزائه وتأخر بعضها من غير
ملاحظة شيء آخر كالحركة فان كل جزء يفرض منها يعقل متقدما او متأخرا وانما يحكم العقل بتقدمه
او تأخره [illegible] ووقوعه في زمان متقدم او متأخر فاذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
الزمان متصل واحد غير قار الذات لا وجود لاجزائه بالفعل فاذا فرض العقل له اجزاء
متقدم بعضها وتأخر بعضها ليسا امرين موجودين عارضين لها بسببهما صار بعضها متقدما
والبعض الآخر متأخرا كالسواد والبياض العارضين للجسم صار بسببهما اسود وابيض
وليس هذا التقدم والتأخر عارضان لاجزاء الزمان بحسب نفس الامر لان اجزاء الزمان
موجودة في الخارج والقبلية والبعدية امران موجودان في الخارج عارضان للاجزاء
الزمان وتلك الاجزاء بعينها [illegible] بل معناه انا اذا تصورنا حقيقة
الزمان لم يحتج في تصور تقدم بعض الاجزاء وتأخر بعضها الى تقرير شيء بل بعض الاجزاء
متقدم والبعض متأخر اي تصور غير حقيقة الزمان بخلاف الحركات كالحركة فان
تصورها لا يكفي في تصور تقدم بعضها وتأخر بعضها وانما يتصور متقدما او متأخرا
لوقوعه في زمان متقدم او متأخر لهذا لا يتوجه السؤال الا عند الحصول كل الزمان
فاذا قيل لم تقدم الحادث الفلاني على ذلك الحادث يتوجه مثلا لان ذلك الحادث وقع
في [illegible] ووقع زيد في ذلك الحادث وقع في [illegible] عمرو ولو كانت [illegible] زيد سابقة على [illegible]

عرو فان قد كانت تلك الواقعة سابقة فقال انما كانت امس وهذه كانت اليوم فوقف
السؤال فقطعه وبهذا التحقيق ظهر جواب الامام حيث قال اجزاء الزمان ان تساوت استحال
ان يتقدم بعضها التقدم وبعضها التأخر فلانا نعقل انه انما يكون لو كان اجزاء الزمان
موجودة في الخارج ويكون بعضها على التقدم وبعضها على التأخر وليس كذلك فليس بعضها مردفا
التقدم والتأخر لاجزاء الزمان الا لحكم العقل بتقدم بعضها وتأخر البعض بمجرد تصور الاجزاء
لعدم الاستقرار وكون ثبوتهما بعدم الاستقرار وعلم من هذا ان الشارح اختار في جواب
النقض المذكور الفرق الاول ودفع الجواب الاول بمن جوابه ولم يتعرض
للجواب الثاني لظهور اندفاعه مما تقدم فان القبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان لا بد ان
يكونا بحسب الزمان اما في اجزاء الزمان فبحسب الزمان الذي هو نفس القبل
والبعد واما في غيرها فبجزء الزمان المحيط بالقبل والبعد واما حيث المعية فمعية الحركة
للزمان بغير معية الشيئين للزمان فان معية الحركة للزمان هي معيتها له اي كون الحركة في زمان
ومعية الشيئين للزمان مركونهما متصاحبين حتى الا قوى كونهما في زمان واحد
الاوسط الكيفية بخلاف الثانية فلا يلزم من كون الحركة في زمان كون
الحركة والزمان في زمان   بعد بيان جهة الزمان قد علمت ان قبل كل حادث شيئا متجددا
متقضيا والتجدد والتقدم لا يخلوان عن تغير والتغير لا يكون الا على سبيل التدريج
وهو الحركة والحركة لا بد لها من متحرك فالزمان متعلق بحركة في جسم متحرك ثم ان كل
زمان فرض فهو حادث وكل حادث فقبله زمان فقبل زمان آخر فالزمان متصل ازلا وابدا
اول فهو لا يتعلق بحركة مستقيمة لوجوب انقطاعها مستقيم بل بالحركة المستديرة وهي
يحتمل التقدير فرضنا الحركة المنتظمة على بداية الحادث حتى ان القبل
من نصف الحركة اقرب وانقص ومن ابتداء الحركة ابعد وازيد   هو كمية الحركة
لا من جهة المسافة الحركة لا تقبل الزيادة والنقصان لذاتها بل لمسافة او زمان فان
لو فرضنا حركتين احدهما في فرسخ والاخرى في فرسخين ولا نظر الى المسافة والزمان

فكل زمان حـ

لوجوب تناهي الابعاد وكما ذكره السيد المحشي

لا يعلم

لا نعلم طول احدهما وقصر الاخرى فكمية الحركة انما هي من جهتين من جهة المسافة ومن جهة الزمان
اما من جهة المسافة فلانه كم ينطبق عليها الحركة فالحركة الى نصف المسافة نصف الحركة الى كل
المسافة فنقول انما الكمية بحسب المسافة ثم نقول ان للحركة كمية وضعية وليست كمية اولى بل كمية الحركة
هي كمية المسافة وقبولها الزيادة والنقصان توصف الحركة لكمية المسافة كالسواد في الجسم
الجسم واما من جهة الزمان فلانه ينطبق على الحركة ان الحركة في نصف الزمان نصف الحركة في كل
الزمان فعلى كان الزمان كمية الحركة وكمية الحركة من جهتين جهة المسافة وجهة الزمان لكن
جهة المسافة جهة التقدم والتأخر اللذين يجتمعان ضرورة ان المسافة تنقسم الى متقدم ومتأخر
في الوضع يجتمعان معا في الوجود وجهة الزمان جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فالزمان
كمية الحركة لا من جهة التقدم والتأخر اللذين يجتمعان فانها جهة المسافة والزمان ليس كمية الحركة
من جهة المسافة بل من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فانها جهة الزمان   فتقرر الخ
في انقسام التقدم والتأخر في الحركة تابعان لما للتقدم والتأخر في المسافة او للتقدم والتأخر
في الزمان فلما كان المسافة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة تبعا لذلك لانقسام الى
متقدم ومتأخر كذلك الزمان اذا انقسم الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة الى متقدم ومتأخر تبعا لذلك
ايضا ثم ان المتقدم في الحركة هو ما يحصل في المتقدم من المسافة او الزمان والمتأخر في الحركة
يحصل في المتأخر من المسافة او الزمان لكن المتقدم والمتأخر من المسافة يجتمعان في الوجود
ومن الحركة والزمان لا يجتمعان فيكون التقدم والتأخر في الحركة خاصة من جهة ما بها اي التقدم
والتأخر في الحركة لا من الجهة التي وكذا الى صفة كونهما لا يجتمعان وكونهما اي كون المتقدم
والمتأخر وعدد في الحركة فانه عدد المتقدم والمتأخر في الحركة الحركة اذا تحركت
فيها كانت اكثر كان عدد المتقدم والمتأخر اكثر وان كانت اقل كان عددهما اقل فعدد
المتقدم والمتأخر في الحركة هو الزمان فكان الحركة اذا انقسمت كان مقدارها الزمان
عدد الحركة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر تبعا لانقسام المسافة لا تبعا لانقسام الزمان
الكثرة الاخيرة اشارة بيان ان الشيخ عرف هاهنا الزمان بالتقدم والتأخر في المسافة لا في الزمان

فلانه كم

لئلا يلزم الدور بخلاف ما في الاشارات فانه ذكر من جهة التقدم هو الذي في اللذين لا يجتمعان
وليس هذا الا التقدم بالذات في الزمانيين فهو مستلزم للدور وقد تسامح في الاشارات بخلاف
الشفا وهو بيان كون كل حادث مسبوقا بموضوع او مادة اي كل حادث قبل وجوده
اما ان يكون ممكنا ان يوجد او ممتنعا ان يوجد والممتنع لن يوجد لا يوجد ولو وجد لزم الانقلاب
فهو قبل وجوده ان يوصف بامكان وجوده وليس نفس قدرة القادر عليه لان القدرة معللة بامكان
الوجود وعدم القدرة بعدم الامكان فلو كان امكان الوجود نفس القدرة لزم تعليل الشيء
بنفسه وايضا امكان الوجود حال للشيء في نفسه وكونه مقدورا امر بالقياس الى القادر لا يقال
سيجيء ان الامكان امر اضافي فهو حال في العقول لا حال للشيء في نفسه لانا نقول المراد
ان الامكان امر للشيء لا بالقياس الى القادر فيكون مغايرا لكونه مقدورا ثم اما ان
يكون جوهرا لا في موضوع او عرضا في موضوع والاول باطل لانه امر اضافي والامور
الاضافية لا تكون جواهر فهو اذا عرض يحتاج الى ان يقبل [illegible] موضوع له [illegible]
هو مادة ان كان صورة وموضوع ان كان عرضا فظهر بان ان كل حادث فهو مسبوق
بامكان مقارن للعدم هو قوة الوجود وبمادة وبموضوع يحمل القوة ولا يخفى
عليك ان المقدمة القائلة بان الامكان ليس نفس القدرة لو حذفت عن البين لتم البيان دونها
الا انه لما كانت القدرة سابقة على وجود الحادث كان الامكان سابقا [illegible]
[illegible] وردت المقدمة دفعا لهذا الوهم [illegible] الزمان [illegible] ثم نقول
المراد بهذا الامكان اما الامكان الاستعدادي او الامكان الذاتي فان كان الاول
فلا نسلم ان كل حادث قبل حدوثه ممكن الوجود لان كل حادث فهو قبل حدوثه اما ممكن الوجود
او ممتنع الوجود قلنا لا نسلم الحصر وهو ظاهر [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] الا ان الممكن [illegible] بقوله [illegible]
الامكان وهو تفصيل ذكره الشيخ في الشفا [illegible] ان المراد الامكان الذاتي فهو ممنوع [illegible]
ليس محل طرف الممكن لان الامكان الذاتي انما هو بالقياس الى الوجود دون الوجود اما بالذات

او بالعرض

او بالعرض والوجود بالذات هو كون الشيء في نفسه والوجود بالعرض هو كون الشيء شيئا آخر كوجود
الجسم ابيض فالممكن انه يوجد اما ان يمكن ان يوجد شيئا آخر او يمكن ان يوجد في نفسه فان كان يمكن ان
شيئا آخر فلا بد من وجود ذلك الشيء [illegible] شيئا آخر كما ان الجسم يمكن ان يكون ابيض لا
[illegible] الا بعد وجود الابيض وهو وجود الجسم بالعرض لانه كون الجسم شيئا آخر [illegible]
الجسم يمكن ان يوجد [illegible] الا ان الجسم يمكن ان يكون موجودا آخر هو ابيض والوجود
من قوله انه يكون للشيء بالقياس الى وجود شيء آخر او بالقياس الى [illegible] موجودا آخر [illegible] التعبير
عن [illegible] الوجود بالعرض بعبارتين متقاربتين في اللفظ فان احديهما ان الوجود بالعرض هو ان
يوجد شيء لشيء آخر وثانيهما ان يوجد شيء شيئا آخر ولا شك انه متى وجد شيء لشيء [illegible]
وجوده له شيئا آخر وبالعكس [illegible] فان الامكان [illegible] بالقياس الى
وجود الموضوع للمادة [illegible] وهو وجود اما بالعرض وكما في المادة يمكن ان تكون موجودة
بالفعل اي يمكن ان يوجد لها الصورة فالامكان بالقياس الى وجود الصورة للمادة الذي
هو وجود للمادة بالعرض لا وجود ما في نفسه فهذه الامكانات تستدعي شيئا آخر يمكن ان يوجد
آخر او يوجد له شيء آخر او هو موضوع موجود [illegible] هذا في الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض
واما الممكن ان يوجد في نفسه فهو اما بحيث متى وجد كان موجودا في غيره او مع غيره او ما بحيث
متى وجد كان موجودا [illegible] بينه وبين غيره فان كان بحيث متى وجد كان قائما
بغيره او مع غيره فهذا الممكن ان كان حادثا قبل وجوده ممكن ان يوجد لكنه اذا كان موجودا
لا يوجد الا في غيره او مع غيره فلما امكن ان يوجد قبل حدوثه امكن ان يوجد قبل حدوثه قائما بغيره
او مع غيره واما الممكن ان يوجد قائما بغيره او مع غيره اذا وجد ذلك الغير [illegible] ذلك الغير
لو كان معدوما لامتنع قيامه به او معه فيكون ذلك الغير موجودا مع امكان وجوده وهو موضوعه
وقبله ويكون موضوعا [illegible] حامل وجود ذلك الشيء [illegible] في الحادث الذي يوجد [illegible]
يوجد مع الشيء [illegible] لا يكون حامل وجوده لان [illegible] ذلك الشيء [illegible] حامل وجوده
وان كان بحيث متى وجد كان قائما بذاته من غير تعلق بغيره امتنع ان يكون حادثا والا لو كان حادثا

يكون
متى
يكون
ليس

اذ لو كان حادثا لكان امكانه قبل وجوده فامكان وجوده ليس بموضوع والا لكان له موضوع فيكون الممكن مسبوقا
بموضوع يتعلق به امكانه وهو التقدير ان لا علاقة بينه وبين موضوع ما فان الموضوعات فيلزم
ان يكون امكان وجوده جوهرا قائما بذاته لكنه مضاف وما شأنه من المضاف فيلزم ان هذا الممكن
اما الى ممتنع ان يوجد او يكون موجودا دائما فقد ظهر ان امكان وجود الحادث اما امكان
وجوده بالعرض وهو امكان وجود شيء لشيء او امكان وجوده بالذات وهو امكان وجود
شيء في شيء او مع شيء واما ما كان منه ممتنع ان يكون موضوعه موجودا معه وبالتفصيل الحادث
اما اعراض او صور او مركبات او نفوس والاعراض والصور امكان وجودهما
هو امكان وجودهما في جسم او مادة وامكان وجود المركبات هو امكان وجود موادها
صور واما امكان النفوس فامكان وجودها متعلقا بما يصلح ان يكون آلة لها فالامكان
وجميع هذه الامكانات مما يحتاج الى موضوع موجود معها وهو المطلوب وانت بادنى تامل تعلم
ان القسم الاول يرجع الى القسم الثاني وبالعكس فقد كفى احدهما في البيان فان قيل
هذه الامكانات التي هي قبل وجود الحادث امكانات ذاتية تختلف بالقرب والبعد لكنها تختلف
فان امكان وجود النفس مثلا بالقياس الى النطفة الاولى ابعد وبالنسبة الى العلقة اقرب
الى المعادن ابعد والى مادة النبات اقرب والى النطفة اقرب منه الى العلقة
المضغة الى اللحم فامكان الحادث قبل وجوده يختلف فلا يكون امكانا ذاتيا اجاب
والامكانات هنا هي الاستعداد وتحرير الجواب انه قد ظهر ان لكل واحد من هذه الامكانات
وجود شيء في شيء او معه ولم يعتبر من حيث تعلقه بالشيء الذي يوجد وبهذا الاعتبار
فان العدم لشيء قوة تختلف قربا وبعدا وتكون قوة الامكان على مراتبها بحسب التشكيك
الاختلاف بالقرب والبعد ولا شك ان ذلك لا يكون الا بحسب اختلافات استعدادات
متعاقبة على ذلك الموضوع فالامكان الذاتي يختلف من حيث تعلقه به وتابعا من حيث
وجوده في نفسه وبهذا الاعتبار لازم لماهية الممكن بالقياس الى وجودها لا يختلف اصلا كالوجوب
والامتناع فقد علمت ان عدم اختلاف امكان الممكن بالنظر الى ذاته لا ينافي اختلافه في نظره
الى موضوعه بقي على الاستدلال منع وهو انا لا نسلم ان الحادث لو كان قبل حدوثه ممكن الوجود كان
وجوده

ليس شيء

قد عرفت ان اخذ الامكان ... عن كون ... الوجود من نفسه وهو الامكان ... ثم يؤخذ ... الاول ... ولا يقتضي ... الحادث او موضوعه

اختلاف

امكان وجوده اما جوهرا او عرضا وانما يكون كذلك لو كان موجودا في الخارج وهو ممنوع وانما انه
ثبت ان هذا الامكان هو امكان وجود شيء في شيء فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج او لا
يكون والثاني باطل كما يجيء فاذن الموضوع موجود في الخارج اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم
يكن موجودا فلانه متعلق بالامر الخارجي من حيث تعلقه يستدعي وجوده في الخارج كما في بحث
التقدم وان قرر هذا الجواب بان الامكان صفة ثبوتية فيرد في المقالات الامام المعه لكنه لا
يتم بيان الدليل لان المنع ينقل الى مقام آخر وهو انا لا نسلم ان الحادث لو قبل وجوده امكان
وجود شيء في شيء وانما يكون كذلك لو كان كل حادث لا يوجد الا في موضوع وبيانه كما ذكره
على كون الامكان اما عرضا او جوهرا وهو اول المسئلة لا يقتضي كل حادث انه يوجد في موضوع
او مع شيء لان ما لا يوجد كذلك لا يكون حادثا والا امكن وجوده قبل حدوثه لكن حتى وجد
لا يوجد الا جوهرا قائما بذاته من غير تعلق بغيره فلو امكن وجوده قبل حدوثه لامكن وجوده
جوهرا قائما بذاته وانما يكون قبل وجوده جوهرا قائما بذاته لو كان موجودا وهو ... انه لو لم
يكن موجودا لا يمتنع ان يكون جوهرا قائما بذاته فيلزم ان يكون قبل وجوده موجودا
واذا ثبت ان كل حادث لا يوجد الا في شيء او مع شيء فلا يكون امكانه الا امكان وجود
شيء في شيء او معه وهي المقدمة لانا نقول الممتنع هو ان يكون بشرط العدم لا في وقت العدم
فيمكن ان يكون جوهرا قائما بذاته قبل وجوده والممتنع ان يكون بشرط ان يكون قبل وجوده
وهذا المنع وارد على الشق الاول ايضا فان الممتنع هو القيام بالغير بشرط العدم لا في وقته
فيمكن ان يوجد بالغير وتقوم به قال الشيخ في الشفاء تثبت ان الحادث قبل وجوده ممكن الوجود
فامكان وجوده لا بد ان يكون امرا موجودا فانه لو لم يكن امرا موجودا لم يكن للحادث امكان
وجود فلا يكون الحادث ممكن الوجود هف وفيه نظر لانا نقول لا نسلم ان امكان الوجود لو لم يكن
موجودا لم يكن الحادث ممكن الوجود وانما يكون كذلك لو لزم من انتفاء وجود المحمول انتفاء الحمل
في الخارج وهو ممنوع فان العمى ليس بموجود في الخارج وزيد اعمى في الخارج والاولى ان يستدل
على المطلوب بان امكان الاستعداد ان تبقى لا شك في امكانه للحادث فلا يمكن انه اما ان يكون

المقدر

والتعليل

٢٣٩

كما في الفيض فيضانه ووجوده عن المبدأ اولا فان كان كافيا يلزم قدم الحادث وهو محال وان لم يكف بل توقف على
فيضانه على شرط فذلك الشرط اما ان يكون قديما او محدثا فان كان قديما لزم المحال الاول والا لزم قدم الحادث و
الشرط المحدث يتوقف ايضا على شرط آخر محدث وهكذا الى غير النهاية ثم ان وجود الحادث اما ان
يتوقف على وجود هذه الشروط الغير المتناهية وهو محال لاستلزامه التسلسل في امور موجودة مترتبة او
على عدمها فاما ان يكون مطلق العدم وهو ممتنع والا لزم قدم الحادث او عدمها اللاحق
فكل شرط يكون معدا [illegible] لا يعقل بالمعد الا ما يكون الشيء موقوفا على عدمه اللاحق لكون الجسم
في وسط الابعاد فانه لا بد منه لكونه في منتهى الابعاد لا يعقل ان يكون في المنتهى لا يكون الا اذا
كان في الوسط والا لزم كون الجسم في مكانين معا وهو محال بل يمكن ان يكون في الوسط ويتقدم كونه
فيه حتى يكون في المنتهى فهذه الشروط المنفصلة كلها [illegible] تقرب وجود الحادث الى الفاعل التام
فلا بد ان يحدث بحسب حصول شرط شرط حالة مقربة الى الحادث اي الاستعداد فتلك الحالة المقربة لا
يكون قائمة بالحادث لانه غير موجود بعد بل بموجود آخر وذلك الموجود اما ان يكون له تعلق بذلك
الحادث اولا والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول وهو الذي يسمى مادة وتلك الحالة المقربة
اسمها الاستعداد ويسمى بعض العلماء [illegible] ثم يزول الاستعدادات عند حصول الموجودات فعلى
الاستعداد انما [illegible] الاستعداد التام فلا [illegible] النطفة [illegible] اذا حصل لها استعداد
يكون علقة وجب ان يزول عنها استعداد النطفة [illegible] استعداد صورة النطفة ثم يزول عنها
بناء على ان افاضة الصورة يجب الاستعداد وعند حصول استعداد صورة العلقة فاضت عليها
صورتها وكان الاستعداد باقيا فيهما ثم اذا حصل لها استعداد المضغة زال هذا الاستعداد
وفاض عليها صورتها وقس هذا حتى ينتهي الى الاستعداد التام للانسانية [illegible] انهم قالوا ان كل
صورة سابقة معدة للاحقة فالنطفة ما لم تتصور بصورة معدة في الاطوار لم تتصور بالقوة
الانسانية ولا شك ان الصورة [illegible] الجمع مع اللاحقة ولما كانت الصورة [illegible]
الموجبة للاستعداد اللاحق فاذا انتفت [illegible] الاستعداد اللاحق [illegible] ليست الصورة [illegible]
موجبة للاستعداد اللاحق بل اذا حصلت الصورة السابقة [illegible] الحركات الفلكية والاوضاع

يحصل بها

يحصل بها بواسطتها ما يتوقف عليه استعداد الصورة اللاحقة وفيه نظر لان الصورة السابقة اما ان تكون لها دخل في الاستعداد او لا
لها دخل يلزم انتفاؤه بانتفائها [illegible] ان الاستعداد معلول لها بالاشتراك على تقدير الاول لا يتحقق
والثاني كيفية مقربة للمعلول الى العلة فانه العلة في استحقاق الوجود ويبقى مع بقاء المعلول قطعا واما الكيفية
المقربة فهي منتفية عند الحدوث [illegible] ومن [illegible] هذا الفن من سمعه يقول ان المعد عدم
سابق وعدم لاحق كما ان زيد مثلا عدم سابق [illegible] وعدم لاحق اذا مات في المعلول
يتوقف على عدم المعد اللاحق والشرط فانه شرط معد وهو لا يجتمع مع المشروط وشرط غير
معد وهو ما يجتمع معه ويتحقق الاعداد ويقرب تأثير العلة الى المعلول والاعداد بالفارسية آماده
كردانيدن بعض مادة را از جهت تأثير مؤثر آماده كردانيدن ولا شك ان المعد يقرب الى الوجود في
[illegible] لم يوجد [illegible] فالمعد شرط [illegible] المادة كيفية استعدادية لا تبقى مع [illegible] اذا وجد المعلول [illegible]
الكيفية الاستعدادية وقد اطنبنا في هذا المقام ولم نحترز عن تكرار المعنى الواحد بعبارات مختلفة
لانه منشأ الاوهام ومزلة الاقدام ظهر من هذا ان قول الفاضل [illegible] الامام القول بان
الحادث قبل وجوده ممكن الوجود باطل لان الحادث قبل وجوده نفي محض وعدم صرف فلا يصح الحكم عليه [illegible]
او بغيره فان قيل الحادث قبل وجوده اما نفي محض او لا واياما كان فما ذكرتموه ساقط اما اذا
لم يكن نفيا محضا فظاهر واما اذا كان فلانه يصح الحكم عليه بكونه نفيا محضا اجاب بان الحكم عليه بالنفي
لضرورة اللفظ وضيق العبارة واما في التحقيق فقبل وجود الحادث ليس هناك شيء اصلا فلا
يصح الحكم عليه ضرورة ان الحكم يستدعي محكوما عليه واذا لم يكن هناك محكوم عليه لم يصح الحكم قطعا ثم عارضه
بان الحادث قبل وجوده مقدور [illegible] متميز عن العدم فلا يكون نفيا محضا وعارض في هذه المعارضة
بان الممتنع متميز عن الممكن مع انه نفي محض فهو منقوض [illegible] الامام في تسمية [illegible] ان
الحكم على المعدوم [illegible] لا يصح بالامور [illegible] بالاعتبارات [illegible]
نفسه ففيه الخلط عدم الفرق بين الحيثيات والاعتبارات ونقول ايضا [illegible]
يصح الحكم الحادث قبل وجوده نفي محض وليس شيئا [illegible] في العقل [illegible]
في [illegible] ولكن [illegible] لا يصح الحكم عليه بالامكان [illegible] وهو ظاهر [illegible] قلتم بان الامكان [illegible]

موجود وما يقال عليه انه ليس بموجود هو انه لو كان موجودا لكان اما واجبا او ممكنا وهما باطلان

وجوابه ان الامكان امر اعتباري عقلي متعلق بشيء خارجي [illegible] اعتبار ان الاول [illegible]

متعلق بشيء خارجي وبهذا الاعتبار ليس بموجود في الخارج اي انه يقال عليه وجود ذلك الشيء في الخارج

كان الاعدام لا تقتضي وجودا اعتبارية لكنها من حيث تعلقها بموجودات خارجية [illegible] وجود [illegible]

وقوله يوجد امكان بل الامكان وجود في الخارج ممنوع بل [illegible] اذ [illegible]

الكلام هيهنا ان الامكان من حيث تعلقه بشيء خارجي ليس بموجود هو الامكان ومن البين انه لا

طايل تحته وان اراد ان لا موجود في الخارج هو الامكان وان كان الامكان وجود في الخارج

ماخوذ من قول الامام حيث قال في جواب العقل انا نقطع بوجود الامكان في الخارج بل بامكان الوجود

في الخارج كما نقطع بامتناع الوجود في الخارج لا بوجود الامتناع في الخارج لكن هذا [illegible] لا يتعلق

بخصوص تعلق الامكان بالشيء الخارجي فانا اذا نظرنا الى امكان وجود الشيء مطلقا كان امكانا

وجوده في الخارج وليس بموجود في الخارج [illegible] من حيث ذاته وانه امر اعتباري في نفس الامر

[illegible] بالعقل فهذا الاعتبار موجود في الخارج لا انه موجود في موجود خارجي هو العقل واذا

وجوده [illegible] امكان [illegible] لكن لا [illegible] الاعتبار [illegible]

ان طابقت الخارج [illegible] او [illegible] في العقل [illegible]

لا تتم [illegible] ان يكون [illegible] لو كان حصولها في العقل

انما [illegible] في العقل [illegible] موجود [illegible]

اي عوارض وصفات للموجودات الخارجية من حيث انها [illegible] العقل [illegible] العقلية

للموجودات الخارجية غير موجودة في الخارج من حيث انها [illegible] وموجودة في الخارج

من حيث انها محكوم عليها اي من حيث انها اشياء موجودات في العقل من حيث انها يحكم عليها [illegible]

ويوصف [illegible] ان الامور الاعتبارية [illegible] من حيث انها صفات الموجودات

من حيث انها [illegible] موجودة في الخارج لوجود العقل

الخارج ولا [illegible] ان [illegible] الموجود [illegible] لا دخل له في جواب السؤال

بل من هيهنا سقط الكلام فان [illegible] الاعتبارية [illegible] لزم ان لا يكون موجودة في الخارج او في

العقل [illegible] لكان يلزم ان يكون موجودة في الخارج اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير

الثاني فلان العقل موجود في الخارج والموجود في الموجود في الخارج موجود في الخارج على ان هذا [illegible]

[illegible] لا يليق [illegible] في العقل انه موجود بوجود اصلي [illegible]

ان العقل موجود في الخارج انه موجود بوجود اصلي والموجود بالغير الاصلي ذو وجود في الخارج

الاصلي لا يلزم ان يكون [illegible] للعقل [illegible] بالاعتبار

الاعتبار فان الموجود [illegible] موجود [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] ان يكون موجودا في الخارج باعتبار [illegible] في الخارج باعتبار [illegible]

[illegible] انه [illegible] ان الامكان لو كان موجودا لكان [illegible]

الحادث قبل وجوده [illegible] امكان الحادث [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] امكان [illegible] الشيء [illegible] امكان شيء [illegible] الاعتبار الاول [illegible]

[illegible] ذلك الشيء حاصل [illegible] باعتبار [illegible] اضافة الشيء بالقياس الى وجوده [illegible]

للشيء بهذا الاعتبار [illegible] باعتبار الاول [illegible] ان الامكان اضافة بين

الماهية والوجود فلو كان موجودا لزم تحقق [illegible] الوجود فيلزم تقدم الوجود [illegible] الامكان

وجوابه ان الامكان [illegible] اعتبارية [illegible] لا يستدعي تحقق المتضايفين الا في العقل لكنهما متعلق

بامر خارجي [illegible] موجودا في الخارج [illegible] التقدم [illegible] واعلم ان هذه الاجوبة كلها

غير موجهة [illegible] كون الامكان غير موجود في الخارج [illegible] هذه الاجوبة انه

امر اعتباري [illegible] ان الامكان [illegible]

[illegible] لكن [illegible] الوجوه الثلثة [illegible] على الجواب لمنع الملازمة

[illegible] ان الامكان [illegible] كان [illegible] في الخارج [illegible] متعلق بامر خارجي

[illegible] وكذلك [illegible] كلام [illegible]

الحادث قبل وجوده [illegible] امكان الوجود [illegible] ان يكون امرا وجوديا او عدميا [illegible]

٣٤١

بطلانه لا فرق بين عدم الامكان والامكان العدمي فان التقرر والامتياز بين الامور العدمية
لا يحصل الا عند العقل من كل منهما بخاصية بها امتاز عن الآخر ولا يعرف وجود الا ذاك في العقل
المعدوم موجود وصحة قضيتين ان يكون الامكان امرا ثبوتيا في ان يكون جوهرا او عرضا
لان الامكان حالة اضافية فلا يعقل كونه موجودا في نفسه فلا ان يكون عرضا فلا بد له من محل
ثم قيل بعد العقل من الامكان الحادث قبل وجوده لا يلزم ان الامكان امر وجودي بل يلزم الوجوه الستة
المذكورة ثم ما ذكره من عدم الفرق بين عدم الامكان والامكان المعدوم منقوض بمثل ما
للفرق بين سلب الامتناع والامتناع المعدوم ولا نعلم بالتمام بين بعض العدمات عن البعض
فان عدم السبب الاول يقتضي عدم المسبب [illegible] لا يقتضي عدم السبب الشرط هذا
محصل كلام الامام في هذا المقام وفي المكتوب البيتين ان لا توجه لا جوابه التام هذا الكلام
اصلا على ان الامام خالف ترتيب البحث في تقديم المعارضة على النقض وهو منع الدليل بعد تسليم
ثم قيل لو استدعى امكان الوجود موضوعا موجودا لكان كل ممكن الوجود كذلك فيلزم ان يكون
العقول والنفوس متعلقة بموضوع وجوابه انه فرق بين امكان الحادث وامكان القديم لان
الحادث امكانه شيء في غيره فهو متعلق بالغير يستدعي وجوده وامكان القديم ليس الا امكان وجوده غير
متعلق [illegible] بالقياس الى وجوده فان [illegible] العقل كونه في موضوع وان [illegible] ايجاد
كان كاما [illegible] فالمعنى [illegible] اما الصورة فلان الاولوية ان حصلت فلا يخ اما ان [illegible] حصولها
مع الحادث بالزمان او قبل الحادث بالزمان والا الثاني باطل لان الكلام في حدوث [illegible] الاولوية
على حدوث اولوية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا وان الاول ايضا باطل
لان التوقف اما على وجودها فيكون حصولها سابقا عليه او على عدمها وعدمها حاصل قبل
حدوث الحادث فيلزم حدوث الحادث قبل حدوثه وايضا يلزم حدوث الحادث قبل [illegible] الاولوية
وبعد الحصول [illegible] في الوقتين واما الكبرى فلان الاولوية ليست [illegible] المادة
في الامكان اجاب بان الوجوب متحقق فضلا عن الاولوية لان وجود كل ممكن مسبوق بوجوب
انه طرق بالوجوب وذلك لانه ما لم يجب صدوره عن الموجب لم [illegible] وجوده والا لزم التخصيص بلا

يعني الكلام في حدوث الحادث [illegible] حدوث [illegible] الاولوية [illegible]

مخصص

مخصص اذ ما [illegible] بالنسبة الى الجميع الاولى فرض بالتسوية ويجيء ان زيادة الايضاح ثم ان هذا الوجوب
انما يتحقق بانتهاء سلسلة الاستعدادات الى وجود الحادث ووجود الحادث لا يتوقف على وجودها
بل على عدمها لا مطلقا [illegible] ولا يلزم قدم الحادث بل على عدمها اللاحق ثم اشتمل كلام الامام على منع
ومعارضة فمنع هذا الكلام اشارة الى اندفاعهما اما المنع فلتحقق الوجوب فضلا عن الاولوية واما
المعارضة فلانا نختار ان وجود الحادث يتوقف على عدم الاولوية ولا محذور لتوقفه على عدمها
اللاحق لا مطلقا ونقول ايضا كون وجود الحادث اما ان يستلزم وجود الاولوية او لا يستلزم
فان استلزم لم يتوجه منع الكبرى لعدم التسلسل لانه مبني على عدمها وان لم يستلزم لم يتم المعارضة
في الصورة لانه لا يلزم من عدم الاولوية ان لا يكون اولويا كما لا يلزم من عدم العلم ان لا يكون
العلم   واعلم ان تاخر الشيء عن غيره وتقدمه عليه بحسب معان [illegible] فهو منقول بالاشتراك على خمسة
معان والذي ضبطها ان المتأخر اما ان يجامع المتقدم في الوجود او لا يجامعه فان لم يجامعه
فهو المتاخر بالزمان وان جامعه فاما ان يكون ترتيبه على المتقدم ترتيبا باعتبار المعتبر وقصد الآخذ
او لا يكون كذلك فان كان بحسب الاعتبار فهو المتأخر بالرتبة او المتاخر بالوضع وهو اما بحسب المكان
كالصف في المجلس او غيره كالاجناس في الانواع اذا اخذنا من طرف النوع او اخذنا من طرف
الجنس وان لم يكن بحسب اعتبار الترتيب فالمتاخر اما ان لا يحتاج الى المتقدم وهو المتاخر بالشرف
او يحتاج وهو المتاخر بالذات فاما ان يكون المتقدم علة تامة للمتاخر وهو المتاخر بالعلية
او لا وهو المتاخر بالطبع وقد يطلق [illegible] المشترك المتاخر بالطبع ويخص المتاخر بالعلية باسم
المتاخر بالذات فيكون [illegible] المتاخر بالطبع قسيما للمتاخر بالذات [illegible] على معنيين
وخاصية المتقدم والمتاخر بالعلية [illegible] زمان وجودا وعدما الا ان المتاخر تابع فيهما للعلة
والمتاخر بالطبع يستلزم المتقدم في الوجود من غير انعكاس هذا ما ذكره الشيخ وعندي ان العلة
التامة ليست معتبرة في التاخر بالعلية بل المعتبر هو العلة الفاعلية [illegible] قول الشيخ [illegible]
اذ لو كان وجود [illegible] فان وجود [illegible] العلل الفاعلية ومثال [illegible] حركة اليد و[illegible]
المفتاح فان حركة اليد ليست علة تامة لحركة المفتاح [illegible] على اليد وعلى العضلات

وعلى المفتاح وغيرها وهو لا يجعل المتقدم بالعلية على المتأخر كما في الطبيعة فقد اطلق اسم التأخر بالذات على
نفي بيان الحدوث الذاتي على التأخر بالطبع حيث جعل ما بالذات اقدم على ما بالغير قوله ولست ادري
هذا التغيير مطابقا لما الفاظ الكتب لان وصل الحصول الى المتقدم منسوبا الى علة تحصيل الحصول
الى المتقدم منها اليه وكذا المرور عليه ايضا على ما منه المرور والنفي الضمير في منه لوجب الى
الوجود على ما قرره الامام لكان مقتضى الكلام ان المطلق لا يتوسط بين الوجود والعدم
الوجود ومن الظاهر انه توجد الوجود على هذا الحمل لا يخفى ثم وقل الى وجه تغيير كلام الشيخ فيه بوجوه
كثيرة واذ يكفي في البيان ان يقال اذا كان وجود هذا من آخر فلا يبقى هذا الوجود الا بعد وجود
الآخر فوقع في الكلام لا طائل تحته قوله وهذا ايراد المثال للتقدم الزماني الذي تسبب نفي ايراد المنفي
لكن فرق [illegible] ان ما ادل فلان الكلام في اقسام التأخر [illegible] فليطابق قوله فهذه جهة [illegible] لذات
قوله وجعل قول الشيخ الوجود له ليس حق كلام الشيخ [illegible] على حقيقي على ثبوت التقدم بالعلية
اما الحجة الاولى فلان الشيء اذا كان علة لآخر استحق ان يصل الوجود الى المعلول الا بعد وصوله
اليها وعبوره عليها واما الثانية فلا نسلم ان [illegible] بين [illegible] المفتاح او غيره وذلك [illegible] على
التقدم ثم ذكر ان الاولى ضعيف لان قوله الوجود هو بالعلة ووصل الى الشيخ كلام مجازي فان اراد
ان العلة [illegible] المعلول فقد بينا ان لا يقتضي التقدم وان اراد شيئا آخر فلابد من تصويره
الثاني تمسك بكلام اهل العرف وهو ركيك لانا نقطع انهم نقلوه ولا من ذلك الا [illegible]
جوزه بل لانه ظاهر قوله وتقريره ان حال الشيء الذي يكون له بحسب ذاته ترتيب هذه المقدمات ليس
نفي العدم او اللاوجود حالا للممكن بحسب الذات والوجود حالا له بحسب الغير وما بالذات قبل ما بالغير
بالذات فيكون وجوده مسبوقا بلا وجوده بالذات فهو الحدوث الذاتي فههنا ثلث مقدمات الاولى
ان العدم او اللاوجود للممكن بالذات فلان الممكن اما ان يعتبر الى الخارج او يعتبر الى العقل
فان اعتبر الى الخارج فاما ان يكون في الخارج مع وجود علته او لا مع وجود العلة فان لم يكن مع
وجود علته في الخارج فيكون معدوما اذ لو كان موجودا لكان مع وجود علته فالممكن بدون
العلة في الخارج معدوم مستحق العدم وان اعتبر الى العقل فاما ان يعتبره مع وجود علته او

يعتبره مع

يعتبره مع عدم علته او لا يعتبر معه شيء منهما فان لم يعتبره مع شيء منهما لا يكون موجودا ولا معدوما لانه لو كان
موجودا لكان مع اعتبار وجود العلة ولو كان معدوما لكان مع اعتبار عدمها فهو في الذهن بحيث اذا
لم يكن مع الغير العدم او اللاوجود ولا نعني بالحدوث الا ان لا يكون شيء بالغير فان قلت لم لا يجوز ان
الممكن لو لم يعتبره العقل مع وجود علته او عدمها لا يكون موجودا ولا معدوما فان عدم اعتبار العقل
لا يستلزم العدم فربما لا يعتبر العقل وجود العلة ويكون الممكن موجودا فنقول المراد انه لا يكون موجودا
ولا معدوما عند العقل فان العقل اذا اعتبره وجود الممكن باعتبار عدم علته ورفع قطع النظر عن وجود
العلة وعدمها فقد قطع النظر عن وجود الممكن وعدمه وقد اشار الى [illegible] هذا في آخر الفصل بقوله
وتقدير الفتيحة ان تجرد ذلك الممكن عن اعتبار الوجود يكون له قبل وجوده بالذات تقييدا بالمعنى
الوجود حتى لا يسبق الوهم الى ان اللاوجود فيه يقبل الاثر وانما الوجود هو الممكن بحسب الغير فهو
ظاهر واما ان ما بالذات اقدم مما بالغير فلانه يرفع ما بالذات يستلزم رفع الذات ورفع الذات
يستلزم رفع ما بالغير فيكون رفع ما بالذات مقتضيا لرفع ما بالغير دون العكس ولا نعني بالتقدم الطبيعي
هذا المعنى فان قيل الامام لا نسلم ان الممكن اذا كان مستجدا عن الغير يكون مستحقا للعدم [illegible]
هذا الاستحقاق ليس للممكن بالذات وان كان ممتنعا لا ممكنا نعم ان الممكن لا يستحق الوجود لذاته لكن لا
يستلزم ان الممكن يستحق اللاوجود لذاته لفرق ما بين عدم استحقاق الوجود واستحقاق العدم ولما اللاوجود
[illegible] اللفظ [illegible] عن الغير فان المراد به اما عدم اعتبار الغير او اعتبار عدم الغير فان كان
المراد عدم اعتبار الغير فلا يكون الممكن بحسب ذلك لو انفرد استحق العدم او اللاوجود بل قد يعرف اي لم
يستحق العدم ولا اللاوجود والا كان ممتنعا وان كان المراد عدم اعتبار الغير فلم ان الممكن
لو انفرد لا يستحق العدم او اللاوجود لكن هذا الاستحقاق ليس للممكن لذاته بل لعدم العلة وهو معنى
قوله فلا يكون الا انفراده او وجود [illegible] الشيخ لم يقل ان الممكن لو انفرد لاستحق العدم او اللاوجود
بل قال الممكن لو انفرد لا يستحق العدم او لا يكون له وجود وقوله لا يكون له وجود ليس عطفا على العدم حتى
يكون معناه استحق العدم او اللاوجود ليرد السؤال وان كان نسبة الجملة معطوفة على المفرد بل هو
عطف على قوله استحق العدم ومعناه سلب استحقاق الوجود لا استحقاق اللاوجود وقد صرح الامام بهذا

وجود علته وعدمه باعتباره [illegible]

منفردا

عدم [illegible]

الغير فرقوله وانما يجب التعقل لم يستحق العدم ولا الوجود فلم يتحقق احدها الا بمرجح وهو ان الممكن اذا نظر
عن الغير استحق العدم او لا يستحق الوجود وهو بعينه لازم للممكن اما في العقل او في الخارج فان كان
في العقل فلا مانع اعتبار وجود العلة مع اعتبار عدمها او لا مع اعتبار شيء منهما ولا شك ان
وجود العلة غير الممكن وعدم العلة ايضا غيره في العقل فلا يتوقف على الغير مما عدم اعتبار وجود العلة
و عدمها والممكن في هذه الحالة لا يستحق الوجود وان كان بالنظر الى الخارج فاما ان يكون مع
وجود العلة او مع عدمها لا ثالث للنقيضين في الخارج لكن عدم العلة ليس بغير في الخارج فلا يتوقف
الغير فيما هو ان لا يكون مع وجود العلة فهو في هذه الحالة مستحق للعدم وقد علم لم يكن بين النقيضين
الخارجي فرق [illegible] ان الممكن بحسب الخارج في نفسه اما مع وجود العلة او مع عدمها ولا
مع الامرين الا ان الامر اذا لم يلحظ بذلك لا اعتبار النقيضان الا خبر ان في الخارج اذ لا يتحقق
ان يكون في الخارج لا مع وجود العلة ولا مع عدمها فقد ظهر ان الممكن اذا نظر عن الغير فاما ان لا
يستحق العدم الا ان كان بالقياس الى الخارج او لا يستحق الوجود ان كان بالقياس الى العقل وح
ان استحقاق العدم للممكن ليس بحسب الذات لكنه بالغير اي يستحق الوجود بالذات فلا احد الامرين
لازم وهو المطلوب هذا ما خطر في توجيه الكلام في هذا المقام وفيه نظر من وجوه احدها ان استحقاق
العدم اذا لم يكن ذاتيا للممكن لم يكن له دخل في الاستدلال بل يكفي ان يقال الممكن بالنظر الى ذاته
لا يستحق الوجود من ذاته فيكون عدم استحقاق الوجود متقدما على استحقاق الوجود وهو الحدوث
الذاتي فما ذكر لا طائل تحته وثانيها ان الحدوث كون وجود الشيء متاخرا عن عدمه وثالثها ان هذا الى
ان كان بالزمان كان زمانيا وان كان بالذات كان ذاتيا [illegible] في الوجود ولا يستلزم تاخره
عن العدم الا بمرتبة [illegible] ان الحدوث اللازم هذا [illegible] لكنه في الفطرة [illegible] انه
لا يلزم من كون الشيء بحيث لا يتوقف شيء اخر [illegible] بدون الحكم تقدم له [illegible] فان اللازم اذا كان
صفة للملزوم [illegible] عنه بالطبع [illegible] عند ارتفاع اللازم بدون الحكم
لو ارتفع [illegible] ارتفاع [illegible] بدون الحكم يكون [illegible] بالذات وان
استلزم ارتفاع الذات الا انه ليس [illegible] فلا يلزم تقدم عليها بالغير [illegible] اعتبر

ما عن لا استحقاق الوجود

متى ارتفع

في التقدم

في التقدم الطبيعي يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر [illegible] بالغير الى [illegible] بالذات [illegible]
قوله يريد ان ينبه على ان المعلول لا يتخلف عن علته التامة لقائل ان يقول امتناع تخلف المعلول عن
العلة التامة في قوة وجوب حصول المعلول عند حصول العلة التامة وقد عبر عن هذه القضية في الفصل
الاتي بالاشارة وعبر عنها [illegible] في هذا الفصل بالتنبيه فان كانت بديهية فكيف عبر عنها [illegible]
[illegible] فكيف صارت ثم عبر عنها بالاشارة وجوابه انه ذكر في الفصل الاتي البرهان عليها ولم
يذكر في هذا الفصل [illegible] فلذلك عبر عنها بالتنبيه [illegible] بالاشارة قوله والمتنبه
اليه اما [illegible] اي المتنبه اما [illegible] فيقال [illegible] بالفقر والفتح [illegible] الى
فيقال [illegible] بالمد والكسر وهو خطا [illegible] قوله تنبيه في
الفصل [illegible] ان الممكن لا يترجح احد طرفيه على الاخر [illegible] الا لسبب [illegible] ان السبب
[illegible] اذا كان تاما يجب حصول المسبب عنه [illegible] الاشارة [illegible] وذلك لانه لو
لم يجب حصول [illegible] عن العلة التامة كان صدوره عنها ممكنا اذ لا وجه لامتناع فلا بد [illegible]
اخر [illegible] يكون [illegible] علة تامة [illegible] وجود
بحسب العلة [illegible] العدم [illegible] الوجوب [illegible] تعقل [illegible] الاولوية [illegible]
لا صدوره عنه فقد وجب [illegible] الاولوية بحيث يمكن [illegible]
ممكن [illegible] لا بعيد [illegible]
طرفي الممكن [illegible] توقف [illegible]
[illegible] الامام ان [illegible] التنبيه على قدم العالم فان جميع الامور المعتبرة في موثرية الباري
في العالم اما ان تكون ازلية او لا يكون [illegible] لو كان شيء منها حادثا [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] في موثرية [illegible] تعالى في العالم
ازلية فيكون العالم ازليا لوجوب ترتب الاثر على العلة التامة [illegible] عن هذه الشبهة
[illegible] الا بالفرق بين الترجيح بلا مرجح والترجح بلا مرجح [illegible] الاول قوله مفهوم ان
[illegible] بحيث يجب عنه [illegible] الشيء بحيث [illegible]

[illegible]

الحيثيتين ان انه قومتا تقوم احديهما يلزم التركيب الا انه لا يلزم انفكاك في صفتين نحو ابي في نفسه القدرة و
فيلزم التركيب لتعدد المعنى في الخارج فالوجه التحقيق وهو ما لا تركيب فيه ولا له جهات
صفات في الخارج يستحيل ان يصدر عنه غير الواحد في الخارج هذا القدر هو التوحيد الحق
الذي هو مدار الاستحالة عليه الا ان يقال انه اريد بتغاير الحيثيتين تغايرهما في الخارج انه قسم ولم لا
يجوز ان يكون وجهه في الخارج من حيث يجب عنه ب وان اريد تغايرهما في العقل فلا نسلم انه
يستلزم تغاير حقيقتهما في الخارج وهو ظاهر والحق ان ما يرى من المؤثر ما لم يكن له خصوصية بالقياس الى
اثر معين لم يحصل منه ذلك الاثر وتلك الخصوصية امر وجداني العلم به ضروري ثم انه لو كان الخصوصية
لو كانت نفس ذاته الواحد كان الواجب لم يصدر عنه الا اثر واحد الا انه يمكن ان يحصل منه
اثر اخر باعتبار حالة اخرى وخصوصية بها ذلك الاثر وقد عبر ان شرحنا بالصدور وغيره الاحتمالات
ودرست [illegible] هذا التفصيل في اكثر الفضلاء ولكن ورد بعد [illegible] حركات متعددة فلم يحصل
خصوصية بالنسبة اليها ولكنه لم يتعدد عنه ذلك [illegible] الحركة فانها حالة
مخصوصة بها [illegible] العقل الذي علته لا يصدر عنها الا الاشياء الكثيرة الا اذا كان لها مع كل
كل منها خصوصية لا يكون لها بالنسبة الى الاخر وتحقيق هذا ان كل ممكن مسبوق بوجوب وجود
وجوب صدوره عن الفاعل فوجوب صدوره الاثر عن المبدأ الاول اما لذاته او لغيره فان كان
لغيره لم يكن مستندا اليه بالذات والكلام فيه وان كان لذاته فذاته واحد حقيقي فلا يتعدد منه
بالذات حصول [illegible] هذا خلاصة الكلام في هذا المقام واما توجيه ما ذكره الشيخ من ان
الحيثيتين ان تقومتا يلزم التركيب ان قومتا فكل واحد يكون علة اي لا في الملزوم علة
فيح يكون علة لاحديهما غير علة للاخر فيلزم التفصيل او ينفي ايهام التركيب ويوجد علة ما
ثم انها تحتاج الى علة وانها تحتاج لو كانا وجوديين وهو مسلم ولكن لم ان
الملزوم يجب ان يكون علة للازم فان قلت اللازم اذا كان وجوديا [illegible] يمكن
بعد من ان يكون معلولا فنقول حينئذ العلة انما يجب تحققها في العلل الذي عليه لا في كل علة
المتنافية الاولى ولست شرف ما ذكرناه وكذا المنع الثاني لان الشيخ فرق الدليل في الاولى

١٧ التسعة

ان يكون علة لهما ثم وهذه القاعدة وان كانت كلية مطردة عندهم في جميع الصور ولما لا ان العقلي
بما يعرض الكلي في صورة ويستدل عليه لا جدوى فيه لا سيما اذا كان الدعوى وافتقار المقصود زيادة الوضوح
والبعد لمسائله ان يعتد او لزيادة الوضوح والتعدد في ذلك المتشابه [illegible] كما ذكره وكلما يلزم عنه
انها حقائق لمعان احدهما متوسط الاخر فهو منقسم الحقيقة ليس علي الاطلاق بل المراد ما اذا كان على النحو
وهذا التقسيم لما يتفاوت خصوص المدعى لا اثر بما بعد قوله وفي بعض النسخ بزيادة او بالتوقف
الحيثيتين اما ان يكون احدهما مقوما للاخر او لا بل يكون كل منهما خارجا والاول يقتضي التركيب فالتركيب
لا يتوقف على كونهما مقومين والثاني يقتضي من اخذ اخره مع انه لو كان احدهما مقوما والاخر
خارجا كان حقيقة المقوم غير حقيقة الاستلزام فلا بد ان يكون بحيثية الاستلزام فيه وان كان فيها
عاد الكلام فيه بان يقال ان تقوم والا الا ادى الى التسلسل في قوله حيثية الاستلزام ذكر اللازم الاحد
الشيئين المعلولين بحاصل بحيثية الاستلزام قوله ويلزم منه تركيب ما في ماهية الشيء لما ذكره ان تحتاج
الا في الشيء يلزم التركيب ذكر ان ما التركيب والظاهر كلام الشيخ ان الحيثيتين اذا كانا تقومي
فاما ان يكون التركيب في الماهية او في الوجود او في بالتوقف بان يكون حيثية الماهية او الوجود
والترقي في التركيب اما في ماهيته او ليست وجوده بعد كونه شيئا اخر اذا كان شيئا في نفس المعلول
كان تركيبا في الوجود والماهية ويكون التركيب تفصيليا اما في افراده او في جزئياته فانما يحمل كلام
الشيخ على هذا لان التركيب في الشيء اما قبل الوجود او مع الوجود او بعد الوجود واما التركيب قبل

تركيب الماهية او

الوجود فهو تركيب الماهية واما التركيب مع الوجود فهو تركيب الماهية مع الوجود فهو تركيب الشيء المنقسم
الى جزئياته او اجزائه وتتحقق التركيب لما ان يحصل بعد الوجود واما الاول فهو التركيب الماهية
كتركيب الجسم من المادة والصورة والاول اما ان يحصل بتوقف الشيء اولا والثاني كتركيب الموجود من
الماهية والوجود والاول كتركيب البيت من اجزائه وكجزئيات شيء واحد اذ فرض كلها المجموع
في هذا الذي يحمل ان ما يلي حصول التركيب التوقف غير معقول اذا المنقسم الى جزئيات يستحيل
ان يكون مركبا منها والا لم يكن جزئيات بل اجزاء قوله عارض الفاضل قد علمت ان تغاير الحيثيتين
يستلزم احد امرين اما التركيب او التعدد على ما لا يخفى النص عليه قوله هل هو شيئان او شيء
موصوف بصفتين والاولى ان يحمل كلام الشيخ على ظاهره ويحكم بان هذا ان تغاير الحيثيتين مفهوما

و رما التركيب بعد الوجود

بسيط عن تركيب الموقع الخيط لا غير ثم اورد عليه نقوضا وبين ان الدليل المذكور لو صح يلزم ان لا يسلب
الواحد الا شيئا واحدا فلا يسلب عنه شيئان كالشجر والحجر فمفهوم سلب الحجر عنه غير مفهوم سلب الشجر عنه
فان كان احد المفهومين مقوما لزم التركيب وان كانا عارضين كانا معلولين فيطلب الكلام
غير علتيهما لان تعدد يتعدد الكلام ويتسلسل او ينتهي الى التركيب وان لا يتصف الواحد الا بصفة
واحدة فان المفهوم من اتصافه بالجلوس مثلا غير المفهوم من اتصافه بالقيام وان
لا يقبل الواحد الا شيئا واحدا فان قبول احدهما غير قبول الاخر وهذه النقوض تندفع
بالمنعين المذكورين لورودهما عليها لا على اصل الدليل وتحرير جواب الشارح ان السلب والاتصاف
والقبول يتعدد لاختلاف الحيثيات الاعتبارات فان السلب يتوقف على سلوب فسلب
عنه فالسلب عن الشيء باقيا في سلوب غيره لحيث سلوب آخر وكذا الاتصاف شيء بوصف
غير اتصافه باخر وقبول الشيء لمقبول غير قبوله لاخر فكان السلب عن الشيء والاتصاف
وقبوله تعدد وكل شيء يتعدد يجب تعدد الحيثيات وصدور الاشياء الكثيرة عن الشيء
الكثيرة ليس بمجيء في ذلك ان يتعدد السلب والاتصاف والقبول يجب تعدد الشيء لتعدد
الحيثيات واما الصدور فلما لم يتوقف الا على شيء واحد وهو ذات الواجب لم يكن له
حيثيات متعددة فتعدده لا يكون الا للتركيب فلهذا استلزم تعدد الصدور التركيب ولم
يستلزم تعدد السلب والاتصاف والقبول التركيب واما قلنا ان الصدور لا يتوقف الا
على امر واحد فلانه لو توقف على امر يكون احدهما ممكنا لاستحالة تعدد الواجب يكون له
الصدور يتوقف على امر فيلزم التسلسل ولا ينتهي الممكنات الى واحد هذا تمام توجيه
الكلام ههنا وفيه نظر لان الشيء المسلوب عنه او الموصوف او القابل اذا كان له حيثيات
فتلك الحيثيات اما ان تكون اعتبارية فلم لا يجوز ان يكون تعدد الصدور ايضا بحسب
اختلاف حيثيات اعتبارية واما ان يكون خارجية موجودة فتعدد الكلام لانها اما
ان يكون متعددة فيلزم التركيب او عارضة فيلزم ان يكون علته لهذا الامر عليه لذلك
ويلزم التسلسل فالمحذور ما اندفع اصلا ولئن سلمنا لكن هذا المقام يمكن الصدور ايضا
يتعدد بحسب تعدد الجهات الغير ملحوظة واما انه لو توقف على امر يكون لاحدهما صدور

وشيء

الحيثيات

واما كثرة الغير ملحوظة تعدد الجهات لا الجهات الاعتبارية الموجودة

عليه جوابا فانما يلزم التسلسل لو كان لاحدهما صدور آخر بل هذا الصدور نفس الصدور الملحوظ فانا
لما فرضنا صدور شيء عن شيء فهذا الصدور يتوقف على الصادر والمصدر والصادر يكفي في
الصدور بنفس ذلك الصدور فلا تسلسل اصلا وقوله الصدور ينطبق على معنيين منظور فيه
ايضا لان هذا الاطلاق ليس في العرف ولا بحسب اصطلاح القوم بل الصدور غير الاضافي في عرف
والعبارة الصحيحة تقتضي ان الصدور وحيثية الصدور والصدور كان ان فيه
الا ان حيثية الصدور هي الخصوصية التي للعلة بحسبها اثر على ما اشرنا اليه قبل هذا قوله واحتج ايضا
على ذلك بانه لو لم يكن كذلك اي لا بد من ان يجوز تخلف المعلول عن العلة التامة فانا لم يجوز
ذلك يلزم القول بحوادث لا الى نهاية لان الواجب الموجود على ذلك التقدير لا يجوز ان يكون
علة تامة لحادث لكنه تاما والا لزم قدمه فصدور الحادث عنه يتوقف على حادث آخر وهلم
جرا وتوجيه الوصل الاول انه لو وجد الحوادث لا الى اول فاما ان يكون لها كلية حاصرة
اي ما ان يكون كل الحوادث موجودا او لا يكون كلها ومجموعها موجودا والاول يستحيل
لانه غير المتناهي وكذا الثاني لان كل واحد منها موجود فيكون الكل موجودا فيلزم ان يكون
لها ما لا نهاية له كلية حاصرة في الوجود وهو محال وعلى هذا يكون قوله وانه لم يكن كلية حاصرة
لما لا نهاية لها حكم ذلك مستدرك لا حاجة اليه اصلا قوله لان ذلك يقتضي قدم الفعل الكائن
على قدم فعل الله تعالى بوجهين اما من حيث الفاعل فتوجيهه ان الواجب لذاته واجب
جميع صفاته الاولية وكلما يحتاج اليه في التاثير حاصل لذاته فوقت ان المعلول لا يتخلف
عن العلة التامة فيلزم قدم الفعل والتقييد بالاولية لخروج الصفات الاضافية فيما
من حيث الفعل فتوجيهه انه لا يجوز ان يكون فعله تعالى معدوما ثم يوجد اذ العدم الواقع
فيه اما ان يكون لامساك الفاعل عن ايجاده او لنا في بعض الاحوال عن ايجاده في بعض او لحين
يكون لا صدوره عن الفاعل اولى في بعض الاحوال من صدوره في بعض بل لو كان صدوره
واجبا كان في جميع الاحوال اولى لا صدوره كان في جميع الاحوال فيلزم اما قدم الفعل او
عدمه بالمرة وهذا ... من ان ... حدث في الوقت ... لوجوده او كان

قدم العالم

وعلى ما ذكرنا في الكتاب انه لو وجد الحوادث لا الى اول يكون كل واحد موجودا فيكون الكل موجودا ح

٢٤٩

ممكن فيه وهم التوقف الاولية ولانهائية وبقيد العدم [illegible] افتراق عن عدم الحادث المسبوق بالمادة قوله
واما توقف الواحد منها قدم على الجواب [illegible] وهو انا ليس معنى توقف الحادث على حادث آخر
واحتياجه اليه انه يوجد ان [illegible] ويتوقف وجوده الثاني على وجود الاول [illegible] بل
معناه التوقف والاحتياج في العدم اي انه يعدم بان لا ان اي حادث الاخير لا يوجد [illegible]
اي حادث الاول [illegible] الاخير لا يوجد الا بعد اي حادث الاول ثم ان [illegible] الاول
الاوقات واول الحادث [illegible] توقف الحادث على انقضاء ما لا نهاية له [illegible]
مفروض وقت لا يوجد فيه شيء من الحوادث ثم [illegible] الحوادث [illegible] لا نهاية [illegible] يوجد
هذا الحادث فالشيخ [illegible] لزم ان يكون وجود هذا الحادث موقوفا على
انقضاء ما لا نهاية له [illegible] ان عنيتم به ان هذا الحادث يوجد بعد حوادث
غير متناهية موجود [illegible] كل منها في وقت فلا نم انه [illegible] صورة النزاع وان عنيتم به
المعنى وهو ان يكون وقت ما لا يوجد فيه حادث اصلا ثم يوجد بعد ذلك الوقت حوادث لا نهاية لها
ثم بعدها هذا الحادث فلا نم [illegible] لو كان [illegible] مفروض [illegible] اول [illegible]
على ان كل وقت فرض لا يكون بينه وبين الحادث الاخير الا [illegible] الاوقات [illegible]
لا فرق عندكم بين الجميع وكل واحد [illegible] اي وقت فرض [illegible] قولنا [illegible]
وجود الحادث وجود الحادث اليوم [illegible] الوقت متوقف على انقضاء ما لا نهاية له [illegible]
لانه فرض [illegible] الوقت بحيث لا يوجد فيه شيء من الحوادث فكيف يتوقف فيه وجود الحادث اليوم
اللهم الا ان يراد بذلك الوقت اليوم اي وجود الحادث اليوم [illegible] اليوم توقف على انقضاء ما
لا نهاية له [illegible] فالنظر في العبارة [illegible] ان عنيتم [illegible] لو كان قبل كل حادث
حادث [illegible] غير المتناهية يكون وجود هذا الحادث موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له [illegible] وجود هذا الحادث
موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له في اوقات متناهية [illegible] من الاوقات ما لا يوجد فيه حادث
فلا نم الملازمة وان اريد [illegible] هذا الحادث في انقضاء ما لا نهاية له في اوقات غير متناهية فالملازمة
مسلمة وبطلان اللازم ممنوع قوله مراده ان التناقض [illegible] العدم والحدوث [illegible] جواب سؤال الامام

الآخر

بل هو عين [illegible] الثاني من [illegible] صح

دعوان مسئلة

دعوان مسئلة الوحدة اجنبية عن مسئلة القدم والحدوث لا تعلق بينهما فان قدم العالم لا يستلزم وحدة
مبدئه ولا كثرته [illegible] وكذا [illegible] فلا ربط للقدم والحدوث في مسئلة الوحدة [illegible] مسئلة
الوحدة فرق [illegible] ان يجعل [illegible] الواجب [illegible] التحصيل اجاب بان المراد [illegible] في
مسئلة التوحيد بالقياس الى مسئلة القدم والحدوث [illegible] الامام [illegible] هذا الجواب قوله النمط
السادس [illegible] هذا النمط [illegible] امور [illegible] الترتيب [illegible] ذكره الشيخ
الشيخ في هذا النمط [illegible] غايات [illegible] المبادي العالية [illegible] غايات حركات الافلاك [illegible]
تشبهها بالعقول [illegible] الغايات [illegible] العقول [illegible] الغايات [illegible]
[illegible] العقول [illegible] على وجود [illegible] الوجود [illegible]
فقد رتب المباحث في النمط على ما عنون به هذا خلاصة ما ذكره الشارح [illegible] الامام اول
هذا النمط ان كل فاعل بالقصد والارادة فهو مستكمل بفعله [illegible] لان المقصد [illegible]
[illegible] في الخطاب [illegible] القول بالارادة فلو كان كل فاعل
بالقصد والارادة مستكملا بفعله لزم ان يكون [illegible] مستكملا بفعله [illegible] بل المقصد ان كل فاعل
لغاية مستكمل بفعله ولا لزم منه ان لا يكون الباري فاعلا لغاية لانه لم يكن فاعلا بالقصد
والارادة [illegible] ان يكون موجبا فقد بطل الوجه الاول اما توجيه الوجه [illegible]
القدم بان [illegible] ان يكون فاعلا [illegible]
[illegible] بالحدوث [illegible] فاعل بالقصد والارادة [illegible] ان يتعلق ارادته بخلق العالم [illegible]
وبطلان ذلك [illegible] هذا القصد [illegible] ارادة متجددة [illegible]
[illegible] قوله وهذا الكلام [illegible] لو كان [illegible]
كانت [illegible] توقف الشيء [illegible] بل [illegible]
القول [illegible] المتوقف والموقوف [illegible] لان هذا الكلام اشارة الى [illegible]
الشيخ [illegible] موضوع [illegible] لو كان قضية
[illegible] الاول

النمط السادس

ثم رتبت مبادي الغايات

[illegible]

بها الغني وان كان غير قوي وكلام الشيخ انما اعتبر فيه الغني وهو الاستغناء عن الامور الثلاثة لانه لو افتقر
في شيء منها يلزم ان يكون بغير الله يحتج فيكون غنياً وقد فرضناه كذلك حيث قال الامام في تفسير الغني
بانه الذي لا يفتقر في احد الامور الثلاثة لان الفقير حقيقة هو المفتقر في احدها فيرجح كلامه
انه لو افتقر في احدها لا فائدة فيه اجاب الشيخ بطريقين احدهما انا لا نسلم ان الاول
يعني الفقير هو المفتقر في احدها بل الفقير الحقيقي هو المفتقر في الاحاد لحقيقته دون الكل
فيرجح وحمل الاعم على الاخص مفيد ولئن سلمنا ان معنى الفقير هو ذلك لكن لا نسلم ان الحكم عليه
المفتقر في احدها فائدة فان قانون الخطابة فان احد محل على المحدود ويكون ذلك متقدماً
بحكم تفسيرها بمعنى المحدود ايها ابهم المجهول ونعلم من هذه التوجيهات لتقديم الشيخ هذا المنع على
المنع الثاني لانه على الترتيب الطبيعي على انه فيه نظراً اما في الاول فلان الفقير جعل الشيخ
مقابلاً للغني فلا يجوز ان يكون اعم من مقابله والا لكان ان يصدق على الغني فلا يلزم تخلف
دلالة الحد واما الثاني فلان الامام ما قال انه خارج عن قانون الخطابة بل انه خارج عن قانون
الخطابة فقد تكون المعنى الى اصرفي الخطابة والمحاورة ايضاً فائدة وتعيين للعوام لكن الحق
بما ان يجعل لما استعمل الخطابة في فيها نقله تغيير لعله وقع من احد اصحاب الشيخ الا ان الامام
صدر بهذا الفصل بانه في تفسير الغني وهو الذي لا يفتقر في الجزء ذاته ولا في شيء من
صفاته الحقيقية ولا في كمال او قوة فعلية قائلاً بان المحدود هو الحد وهو في قوة قضية قائلة
بانه مقابل الحد مقابل المحدود فلو لم يكن في هذه القضية فائدة لم يكن بها توجيه لكن انتفاء
فائدة ونعقل انتفاء سلمنا ان الفقير هو المفتقر الى الغير في شيء ما لكن لا نسلم من ذلك
انه لا يكون في حمل الفقير عليه فائدة فان الشيخ رحمه الله لم يقصد الفقير تكرار معناه بل بوجه
ما يجعله علم بغيره وتقرب معناه الى الفهم قوله اعلم ان الشيء الذي انما يحسن المقصود من هذا
الفصل بان الله عالم غني مستكمل به وذلك لانه من يفعل لغرض يكون ذلك الفعل احسن به واولى
من الترك واذا لم يفعل لم يحصل ما هو الاحسن به فلا ما هو الاحسن من غيره فهو مسلوب الكمال
فان قيل انما يلزم ذلك لو كان ذلك الغرض عائداً الى نفسه اما اذا كان عائداً الى غيره

فلا يجب

فلا يجب لانه اذا فعل لغرض عائد الى غيره وهو يفعل الا اذا كان ذلك الفعل النافع للغير احسن واولى من الترك
الا انه يكون غرضاً منه وهو الاولى ايضاً فان قيل يفعل لا لغرض عائد الى نفسه او الى غيره بل لان الفعل حسن في نفسه
اجيب بان يفعل الحسن في نفسه لا يحتاج لان الحسن في نفسه الا لانه احسن من الترك بالنسبة اليه وان لم يرجع عليه
هذا حاصل الفصول الثلاثة قوله فالرتبة ما بقي من ان الامور العالية لسبب ... انما هي لا
لامور التي تسانده وما يتعلقه ومن سائر المبادي العالية وقد تبين ان الله عالم غني مستكمل بفعل فان
الغاية لا يفعل لغرض في السافل وان استكمل الغايات قبل ... واما المبدأ الحق فلا غاية لفعله
بل هو غاية لجميع الاشياء كما انه مبدأ لجميع الاشياء لان الصادر عنه اما ان يكون صدوره لغيره او يكون
صدوره لذاته والاول باطل لان الاستكمال بالغير فتعين ان يكون صدوره لذاته فيكون
هو غاية الشيء وهو لا يعني بالغاية الا هذا وايضاً فما كان فاعلاً لغيره تام الفاعلية يكون فاعلية
الا من ذاته والعلة الغائية هي التي منها فاعلية الفاعل لغيره اذ قد يكون في الفاعلية حكم غاية
بالقيم وكما ان منه الاشياء كذلك لاجله الاشياء واما المبدأ التالي فهو وان لم يكن غاية لذاته فلا
الا ان المبدأ الاول لما كان غاية لوجوده فهو لا محالة يكون غاية لفعله فهو مسلوب الغاية بالنظر الى
ما تحته لا ما بالنظر الى ما فوقه واما المبدأ الحق فهو مسلوب الغاية مطلقاً والى ذلك اشار بقوله
انما سلب الغاية عن فعل الاول الحق مطلقاً واما في هو كنتيجة لما قبل لانه ليس هنالك فيما مضى الامام
اللوام نتيجة بل هو لازم من لوازم القاعدة المذكورة وفرع من فروعها ولهذا ...
بالتوجيه المنبه قوله وعلى ذلك يكون كل شيء منه اي على كون كل شيء لم يكون كل شيء منه لما ثبت
انه الفاعل الغني بتحقيق فلما كان الفاعل في الغني نفرد موقوفاً على الكل لشيء لكن لا تحقيقه ان الفاعل
لغرض مستكمل به كما ذكرنا فيصح ان يكون الفصل معنوناً بالتذنيب لا تعلق لما كان الفاعل في الغاية
فتعليل كونه غاية بكونه علة تعليل الشيء بنفسه لانا نقول الاتحاد في الوجود والتعليل بحسب المفهوم
في الفعل فلا محذور قوله لفظ ينبغي مجاز يراد بها تارة الحسن العقلي ...
لو كان لفظ ينبغي موضوعة للحسن كلا الاذن الشرعي وهو عنوان فانه في الباب انه يستعمل ...
اللفظ في الحسن العقلي او الاذن دون الشرعي لكن لا يراد بها الحسن العقلي او الاذن الشرعي بل ...

٣٤٨

اللغوي وهو كونه مطلوبا بالمؤخذ فاذا قيل العلم مما ينبغي لم يرد به ان العلم حسن عقلا بل المراد انه ممكن
الحصول مما يؤخذ وان كان حسنا عقليا وكذا لو قيل الفكر مما ينبغي لا يراد به انه مأذون
شرعا وان كان مأذونا شرعا ثم انا لا نم ان الحكماء لا يقولون بالحسن العقلي فان الحسن العقلي
مقول على معان لكون الشيء صفة كمال وملائما بالطبع ومقتضيا للمدح والحكماء قائلون بهذه
المعاني كلها اما بالاولين فظاهر واما بالمعنى الثالث فلانهم قالوا فضائل الاخلاق عندهم مقتضية للمدح
ورذائلها مقتضية للذم وهو الذي يسمى في الشرع [illegible] القبح والحسن في هذه الصور بالعقليين
وكلام المعترض في هذا المنع تقريبا [illegible] بما يستحق به [illegible] فيما ذكره من الخفاء
وهو قوله وكذلك القول في الدواء النافع جواب سؤال آخر وهو ان يقال الدواء المطلوب
او المزيل للمرض مما ينبغي فهو افادة ما ينبغي لا لعوض فيلزم ان يكون الدواء جوادا فاجاب
بان الدواء لا يفيد بالذات الا كيفية في البدن ملائمة او مضادة [illegible] يوجب الصحة او
ازالة المرض [illegible] الطبيعة فان كان فاعل طبيعي يفعل شيئا فذلك العوض
له بالذات واما ما هو [illegible] بالعرض [illegible] افادة الدواء بالنفع
ايا الصحة وازالة المرض ليستا فائدة [illegible] انه يفيد بالذات تلك الكيفية الملائمة للطبيعة
او المضادة للمرض [illegible] ان يكون جوادا بالنسبة الى تلك الكيفية الحادثة في البدن
وتوضيحه ان الدواء الحار اذا ورد على البدن البارد [illegible] احدث كيفية الحرارة [illegible] عما
ينبغي لذلك البدن فقط وكذلك [illegible] اذا ورد القلب الضعيف [illegible] بالذات تقوية لم [illegible] عما
ينبغي للقلب [illegible] ان المراد بالنفس [illegible] كان بلا واسطة يلزم ان لا يكون المبدأ الاول [illegible]
معلول معلوله جوادا بل لا يكون جوادا الا بما [illegible] واحد فقط [illegible]
وان كان المراد انه يفيده بالحقيقة لا بالوصف سواء كان بلا واسطة او بواسطة فافضل الاعضاء [illegible]
يوجب الموت بالحقيقة لانه يوجب انطفاء الحرارة الغريزية [illegible] انطفاء الحرارة الغريزية
يوجب الموت وقوله [illegible] ان القصد معتبر في الجود [illegible]
حيث قال [illegible] القصد مطلقا بل مقيدا بالوصف [illegible]

ارتباته مطلقا

فكان اذ لو

الصحيح

او المزيل للمرض يفيد صحة البدن او ازالة المرض ولا شك [illegible] صحة البدن او ازالة المرض م

وذكر ظاهر السطور لان اثر العلة البعيد لا يصل الى المعلول [illegible] على ما هو المشهور م خ

ارتباته مطلق ولولا القصد في الاضافات الآتية لم يكن له قدرة الحد [illegible] هو مناف لما سبق وان
فرضنا انه لم يعتبر القصد في معنى الجود فلا اقل من اعتبار [illegible] بالمفيد [illegible] في جميع الغرض
فاذا ظهر ان كل فاعل يفعل لا بارادة او بارادة فهو مستكمل لما ينفعل فعلا [illegible]
وذلك لان الفعل اما لطلب الكمال او لدفع النقص فان كان لطلب الكمال فهو مستكمل بفعله وان
اشار في الفصل المتقدم بان النفع اذا حسن لانه يكون عن غيره فلو لم يكن عند التحصيل [illegible]
به فهو في حد ذاته مطلوب كما له وان كان لدفع نقص فهو مستفيض الفعل لانه يستفيد [illegible] التخلص
عن النقص وهو الذي اشار في هذا الفصل بقوله الشيء الذي يفعل شيئا لو لم يفعله قبح به او لم يحسن منه
فهو متخلص من الذم اي مستعيض [illegible] وهذا البحث اشارة ايضا الى الفرق بين الكلامين
ولعلم ان ظاهر هذا الكلام ان الفاعل بالارادة مستكمل وقد ذكر مثل هذا في هذا الموضع [illegible]
حيث قال في الغاية [illegible] اذا لم يكن عنه [illegible] القصد والارادة وقد يعد ذلك ليس المقصد من هذه
الفصول ان كل فاعل بالارادة مستكمل بل هو مقدمة [illegible] اثبات [illegible] وذلك بنا على
ما سبق منه ان الواحد فاعل بالاختيار [illegible] المراد هنا انه ليس فاعلا بالارادة [illegible]
ان لا يكون فاعلا بالارادة الغرضية [illegible] القضيتان اشتركتا في الموضوع القضية الاولى
في الفصل الثاني قوله فهو مستكمل [illegible] الى الذي يفعل شيئا لو لم يفعله لم يحسن منه [illegible]
حسن [illegible] الموضوع في القضية المذكورة في هذا الفصل هو الذي يفعل شيئا لو لم يفعله قبح
او لم يحسن منه فقد اعتبر في موضوع القضية الثانية احد الامرين اما قبح الترك او عدم حسن
الترك فلا اشتراك بين القضيتين في مفهوم الموضوع بل لا تلازم بين الموضوعين فانه [illegible]
لا يجب ان يكون قبيحا [illegible] لا يلزم ان يكون فعله حسنا [illegible] لا يحسن الترك
ولا الفعل [illegible] تغاير [illegible] تغاير المتخلص بالمستعيض تغاير الخاص بالعام لان كل متخلص
من المذمة مستعيض وليس كل مستعيض متخلصا لجواز ان يستفيد في مقابلة فعله كمالا
لا يجب ان طلبت مخلصا كان سائلا يقول قد علمنا ان المبدأ الاول لا يفعل لغرض اصلا
والمبادي العالية لا يفعل لغرض [illegible] فلا [illegible] ان صدور الموجودات [illegible] على
الترتيب والنظام اللايق [illegible] طبيعة [illegible] اتفاق [illegible]

بطبع [illegible]

مستعيض ا

واما جمول القضيتين

الاولى ان يكون الحسن و[illegible] لم يتحد موضوعا القضيتين [illegible]

[illegible]

العالية على ذلك الوجه بأي وجه يتصور أجيب بأن ذلك لعناية الباري بما هو أصل النظام اللائق
في الغايات بل فان الباري تعالى عالم بما في الموجودات مما هو أوفق بها المترتبة بعضها على بعض
لكل موجود موجود في وقته فكأن الموجودات فائضة عنه على أوفق ما كان حاضراً له وتعلق الأوفق
بين هذا النحو والقصد اعتبار الوجه الأصلح فيه دونه ورد والمقصود نفي الغرض فلما كان
النمط في الغايات شارداً أن يبين غايات أفعال الموجودات ولما كان الموجود إما واجباً أو
ممكناً والممكنات إما جواهر مجردة أو غيرها والجواهر المجردة عن المادة إما متعلقة بالأجسام
تعلق التدبير وهي النفوس أو غير متعلقة بها وهي العقول بدأ ببيان غايات أفعال المبدأ الأول
والمبادئ العالية أعني العقول فبين أولاً أن الواجب لا غاية لفعله بأن ذكر وصف الغني ثم
برهن على الدعوى ثم أكده بالوصفين الأخيرين ثم حمل الحكم على المبادئ العالية ولما فرغ عن
العقول شرع في غايات أفعال النفوس وهي إما سماوية وإما أرضية فهذا هو ترتيب البحث في
غايات هذا النمط قوله ما معنى أنه يلزم أن لا يكون غنياً ولا ملكاً ولا جواداً أن الغني هو من لم
فعل ما وجب عليه لم يستحق الذم ومتى لم يفعل كان مستحقاً للذم فلم قلتم أن ذلك مح وهل هذا إلا
الشيء في نفسه فإن النزاع في المقدم ولم لا يجوز أن يستفيد الله تعالى بذلك الأولوية لنفسه أو لغيره
لفعله فإن النزاع ما وقع إلا فيه وإن عنيتم به معنى آخر فلا بد من بيانه فهذا هو عبارة الإمام وأقول
لا شك أن الاستفسار إنما يكون بحيث لا يجري في احتمال اللفظ لغواً وقد بين مفهومات الغني والملك
والجواد وحصل سلبها لأنه لا فائدة إجمال معناه ولو فرضنا فيه إجمالاً فلذلك إلا ومعارف لا يحتمل
ذلك وهو أنه متى فعل لم يستحق الذم عاماً ولم يفعل استحقه أو هو استفسار لطيف لا يحتمل اللفظ أصلاً
وهو قبيح في المناظرة فلا يبقى إلا أن عنيت بالأن هو أن لا يحتمل على ما أراده وأما قوله وهل هذا
إلا إلزام الشيء على نفسه فقد بينه الشارح بأنه يلزم أن يكون المقدم عين التالي فهذا إنما فيه
ما فيه لأن غاية توجيه الدليل أن يقال لو كان فاعلاً بالقصد والإرادة لكان ذكر الفعل أولى من
الترك فإنه لو تساوى الفعل والترك بالنسبة إليه امتنع منه ترجيح الفعل على الترك ولو
كان ذلك الفعل أولى من الترك فهو يطلب تلك الأولوية ويحصلها بذلك الفعل ولو كان كذلك لكان
مستكملاً بفعله ولو كان مستكملاً بفعله يلزم أن لا يكون غنياً ولا ملكاً ولا جواداً فهذه مقدمات أربع

لا مقدم فيما عنى ذلك الكلام بل الملازمة بينهما وبينه ظاهرة لا يخفى أن قوله في الجواب معنى قوله الباري تعالى
لو فعل بالإرادة لم يكن غنياً بدليل على أن المقدم هو كونه فاعلاً بالإرادة فكيف يكون عين قوله متى فعل ما
وجب عليه لم يستحق الذم ولعل المراد أنه لو عنى بقوله يلزم أن لا يكون غنياً أنه مستكمل بفعله فهو إلزام الشيء على
نفسه إذ الكلام في أنه لو كان مستكملاً بفعله كان مستكملاً بفعله إلا أنه فرض الاستكمال بعنوانه الوجوب
لكون الاستكمال فيه أظهر ولهذا ارتقى الشيخ معناه لو فعل بغرض علة وجوب أنه يستكمل به لم يكن كاملاً بذاته
قد تبين في النمط الثالث على ما أحد ذكرناه والمسئلة من هذا إلى آخر ترتيب الكلام إشارة إلا أنه ما أولا
بتكرير بعض ما سلف فإنك تذكر أن الدرس ما يجانب ثبات النفس وتقول قد تبين أن الحركة الأولى
السماوية إرادية لأن حركة الجسم البسيط إما قسرية وطبيعية أو إرادية إذ مبدؤها إما خارج المتحرك
في قسرية أو لا فحينئذ إما أن يكون مع شعور وإرادة فتكون إرادية أو لا فتكون طبيعية ولا
يجوز أن يكون حركة الفلك طبيعية ولا قسرية فتعين أن تكون إرادية أما أنها ليست
طبيعية فلأن كل حد من حدود دائرة متحركة بالحركة المستديرة يكون متروكاً هو المتوجه إليه فلو
كانت طبيعية يلزم أن يحصل بالطبع بحركة واحدة ما يحصل عنها بالطبع بكون طالباً لحركة وقفاً ما
بالطبع في موضع قاربه بالطبع وهذا محال لأن يكون المطلوب بالطبع متروكاً والمطبوع
والمتروك بالطبع مطلوباً بالطبع وأما أنها ليست قسرية فلأن القسر على خلاف الطبع فما لم يتعقل
الحركة الطبيعية لم يتصور الحركة القسرية وقد تقرر أن الجسم إذا لم يكن فيه مبدأ ميل طبيعي
لم يقبل الحركة القسرية وههنا سؤالات الأول أن الجسم ما ذكروه من الحركة الطبيعية بعض
أن لا يكون حركة الفلك إرادية لأن ترك كل وضع لما كان عين التوجه إلى ذلك الوضع فلو
كانت الحركة إرادية كان ذلك الوضع مراداً وغير مراد في حالة واحدة وإن يتع وجب
عنه يجوز أن يكون الشيء الواحد مراداً وغير مراد من جهتين فان مبدأ الحركة إذا كان له شعور
جاز أن يختلف أغراضه بخلاف ما إذا كان عديم الشعور إذ لا يتصور اختلاف الجهات
والأغراض الثاني أنا لا نم أن ترك حد أو وضع هو التوجه إلى ذلك الحد أو الوضع بل
يترك حصولاً في حد أو وضع ويتوجه إلى مثل ذلك الحصول في ذلك الحد أو مثل ذلك الوضع
ضرورة انعدام ذلك الحصول وذلك الوضع بتركه وامتناع إعادة المعدوم فلا يكون

يعني ان طلب وضع معين بالطبع وتركه بالطبع مما لا يتصور كما ذكره [illegible] ربما
سبق الى الغافل انه يجب ان يكون كل وضع عن التوجه الى ذلك الوضع لكن لا يلزم ان يكون
المطلوب بالطبع متروكا بالطبع وانما يكون كذلك لو كان المطلوب هو الوضع وهو ممنوع لجواز ان
يكون المطلوب في الحركة اوضاعا اخر وجوابه ان الحركة ليست مطلوبة لذاتها بل لغيرها فانها لذاتها
تقتضي التأدي الى الغير فيكون المطلوب بتلك الحركة [illegible] الكم او الكيف او الاين
او الوضع والثلاثة الاول منتفية [illegible] فتعين ان يكون المطلوب هو الرابع [illegible]
يكون الا على خلاف الطبع فربما يكون [illegible] خلاف الارادة [illegible] الوضع [illegible]
على الحركة [illegible] ولكن سلمنا ذلك لكن لا يلزم [illegible] الحركة بالطبع [illegible] لجواز ان
يقتضي الجسم الكروي بالطبع [illegible] الحركة
الفلكية [illegible] ان الحركة السماوية ارادية [illegible] ان يكون كلية او جزئية والاول [illegible]
لانه اما ان يكون [illegible] الحصول [illegible] الانتقال
طلبه [illegible] ان المباشر لتحريك الفلك هي النفس المنطبعة [illegible] الا ان يكون ارادة
كلية اذ المراد لا بد ان يكون [illegible] المدرك الكلي يمتنع ان يرتسم في القوى الجسمانية [illegible]
عن هذا الدليل ما جوابه [illegible] انما لا يلزم ان يحصل المراد الجزئي [illegible] وانما يكون [illegible]
بواسطة [illegible] المراد [illegible] حتى يحصل الوضع
الجزئي [illegible] لانه اذا كان الجزئي
ممتنع الوقوع [illegible]
القوى الجسمانية [illegible] فانه اما ان يكون ممكن
الوقوع اولا [illegible] ان المراد الكلي لمبدا الارادة الكلية لا يكون
الا ذاتا مجردة [illegible] والاوضاع الجزئية لا تحصل من الارادة
الكلية لان نسبة المراد الكلي الى [illegible] السوية فلا تخصص بعضها بالوقوع
فلا تحصل [illegible] الا بارادة جزئية [illegible] الارادة الكلية والمراد الجزئي
لا بد ان يكون [illegible] فلا ترتسم في الذات المجردة بل في قوة جسمانية فلا بد ان يكون في
الفلك

[illegible] ارادة [illegible] او كليا اي جزئيا فقط [illegible] بيان [illegible] اثبات المراد الجزئي [illegible]

عنه

لانه [illegible]

وانما [illegible] لم يجوز ان يكون [illegible]

الفلك قوة جسمانية يرتسم فيها المرادات الجزئية والاوضاع الجزئية [illegible] به جرم الفلك [illegible]
لا تخصص بعض اجزائه بتلك القوة دون البعض بل هي سارية في جميع الجرم والذوات المجردة كالنفس
الناطقة ثم ما ثبت ان مباشر تحريك الفلك ذات مجردة والذوات المجردة وان كانت جميع كمالاتها موجودة
بالفعل فهي العقل والا فهي النفس فلا يخلو اما ان يكون مباشر التحريك هو العقل او النفس لا جائز
ان يكون هو العقل لوجوه ثلثة الوجه الاول ان محرك السماء يستكمل بحركته والعقل لا يكون مستكملا بالفعل
ولا يصح [illegible] بل جميع كمالاته حاصل فيه بالفعل الوجه الثاني انه ثبت ان محرك السماء له ارادة كلية و
جزئية والعقل ليس له الارادة الكلية [illegible] الارادة الجزئية اما انه ليس له الارادة الكلية فلان
المراد الكلي ليس مما يتجدد ويتصرم بل اما ان يكون موجودا او معدوما [illegible] العقل لا يجوز
ان يكون مراده موجودا اذ هو طالب له ولا ان يكون مفقودا [illegible]
[illegible] ارادة جزئية فلان المرادات الجزئية لا تنطبع الا في الجسمانيات والعقل منزه عن [illegible]
الجسمانية هذا هو التقرير المنطبق على المتن [illegible] في قوله ان المراد الكلي
قوله بل يكون كمالاتها حاضرة تحقيقية اشارة الى ان العقل ليس له مراد
كلي وقوله ليست جزئية متغيرة ولا ظنية اشارة الى نفي الارادة الجزئية عنه وقوله والمحرك السماوي
بخلاف ذلك اشارة الى صغرى القياس [illegible] اثبات الارادة الجزئية له لكن تقديم النتيجة لو
جعل كبرى القياس كانت النتيجة ان العقل ليس محرك السماء [illegible] فان قوله
المراد الكلي ليس مما يتجدد ويتصرم لا فائدة فيه بل يكفي [illegible] المراد الكلي اما ان يكون موجودا او
معدوما [illegible] الثبوت للعقل [illegible] جزئية يتجدد ويتصرم على الاتصال
فان اثبات الارادة الجزئية كاف [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الدليل آخر [illegible] محرك السماء له ارادات جزئية يتجدد ويتصرم [illegible]
والاوضاع المتجددة [illegible] العقل ليس له ارادات يتجدد
ويتصرم لانه موجود دائم [illegible] الاحوال [illegible] ثبوت الارادة الجزئية
ونفيها [illegible] ثبوت الارادة مطلقا وسلبها [illegible]
الارادة [illegible] ان الدلالة المذكورة على نفي المراد الكلي عن العقل

الفلك فكذا القوة المنطبعة [illegible] الا [illegible] سارية [illegible]

٢٥١

نافية للمراد الجزئية ايضاً فانه لو كان للعقل مراد جزئي لكان موجوداً بطلبه ومقصوداً لحصول فيفعل
نعم كذلك الا انه يتحقق بغير الارادة الجزئية لشيء آخر وهو انما بالغواشي الجسمانية والعقل منزه
عنها فكانه سوى الارادة الكلية بطريق والارادة الجزئية بطريقين ولا حرج فيه والا فانه
لما لم يكن للعقل الارادة الكلية فلا ارادة جزئية فلا يكون له ارادة اصلاً فنقول المقصود ان المراد لم
يتخصص بالحركة والدلالة انما قامت على ذلك والا فيجوز ان يكون للعقل مراد موجود دائماً
كلي او جزئي الوجه الثالث ان المباشر لتحريك السماء لا بد ان يكون متعلقاً به تعلق التدبير والتصرف
مرتبطاً به ارتباط نفوسنا بابداننا حتى تنفذ التحريكات بتوسط جسم الفلك والجوهر العقلي
لا يكون كذلك فلا جرم كان غيره وقوله فاذا مبدأ الارادة الكلية ليس هي نفس السماء معناه انه لما
كان العقل كاملاً مبايناً للجسم مرتبطاً بالجسم ارتباط نفسنا فلو كان مبدأ الارادة الكلية هو
العقل لم يكن نفس السماء اي لم يرتبط به ارتباط النفس بالجسم وقد ثبت انها كذلك فيعرف قوله
لانه لم يرد ان يصرح اعلم ان تلامذة ارسطو زعموا ان المباشر لتحريك الفلك هو النفس المنطبعة
لها ارادات جزئية فلما استدل الشيخ على وجود مبدأ الارادة الكلية لم يتخص ببعض
اقوال تلامذة ارسطو فلهذا اقوال كان قوله ولا يمكن ان يخرج بتحريك السماء لداع شهواني
كما تبين في النمط المتقدم ان للافلاك نفوساً لها ارادات ان يبين الغاية في تحريكها
فنقول لما كانت حركة الفلك ارادية فالمراد بها اما محسوس او معقول وغير حد حركة بالتحريك
فان كان محسوساً فاما ان يطلب للجذب او يطلبه للدفع وجذب الملائم هو الشهوة ودفع المنافر
هو الغضب وهما محالان على الفلك اما اولاً فان الشهوة والغضب لا يكون الا لجسم متغير
من حالة غير ملائمة الى حالة ملائمة والفلك متساوية الاحوال واما ثانياً فلان حركة الفلك غير
متناهية والشهوة والغضب غير متناهية لا ينقضيان واما المراد المعقول فهو معشوق
لان دوام الحركة الارادية يدل على فرط المحبة وفرط المحبة هو العشق فهو اما ان يبتغي
ذاته او نيل صفاته او نيل شبه ذاته او صفاته لان العاشق الطالب اذا لم يطلب لذات
المعشوق ولا صفته ولا شبه ذاته ولا شبه صفاته فهو لا تعلق له بالمعشوق اصلاً فما فرض معشوقاً
لا يكون معشوقاً فقد ظهر انحصار الاقسام في الثلثة الاول ذات المعشوق او صفته او شبه ذاته او

عه وذلك لانه لو لم يكن متعلقاً ... لكن ... مبايناً للسماء ... عنها ... ارادية ... لا ارادية ... اه م ح

... تسمية الجوهر المجرد عن المادة التي تستكمل بنفسها ... مباشر للتحريك على هذا ... الشيخ م ح

صفته

صفته والقسمان الاولان باطلان لان المطلوب اما ان يحصل في الجملة او لا يحصل ابداً وايا ما كان يلزم انقطاع
الامرين اما طلب الحركة او توقف الفلك وهو محال فتعين ان يكون الحركة لنيل شبه المعشوق فلا بد
ان يكون لحركة الفلك معشوق موجود وهو يطلب التشبه به فالمطلوب اما ان يكون نيل التشبه المستوي اي شبهاً
واحداً بالتعاقب قائماً دائماً فيلزم احد الامرين او يكون نيل التشبه الغير المستوي اي شبهاً بعد شبه
بحيث ينقضي شبه ويحصل شبه آخر والاول باطل اما انه تحفظ بتعاقب الافراد ولا يتحفظ
بقد والامر لازم وتوقف الفلك فاذاً المطلوب شبه محفوظ النوع بتعاقب الافراد غير متناه وفيه تنبيه
الغير المتناهية مع المعشوق اما من حيث براءته عن القوة الا ما من صفات الكمال او من حيث انه
بالفعل من صفات النقصان والتام في الخارج فيكون المطلوب حصول الحالات الغير المتناهية المعشوق
في صفات كمال غير متناهية فيكون للفلك معشوق موصوف بصفات كمال غير متناهية وهو العقل
فان قلت لا حاجة الى التقسيم المذكور في المحسوس والمعقول بل يكفي ان يقال لما كانت حركة الفلك
ارادية فارادة لا بد ان يكون معشوق فان قلت اما ان يكون حركته لنيل ذاته او صفته او شبهه الى آخر
الدليل فنقول المطلوب اثبات العقل وهو يتوقف على ان المراد ليس بمحسوس فلا بد من ذلك التقسيم والترديد
بيان ما عسى يشكل في الشرح والمتن فقوله وهي اذا اشبهت كانت الصادرة عن عقل العقل العملي
اي القوة العملية فقد سمعت ان للنفس قوة نظرية وهي التي بها تنفعل بالادراكات والانطباع المعقول
وقوة عملية وهي التي بها تحرك الآلات في تصور امراً نحو كما لاجل تحصيله واما قوله وذلك المعشوق
يكون اما شيئاً غير محصل بالذات فهو بيان لحصر المراد المعقول في الاقسام الثلثة وذلك لان
المعشوق اما ان يكون موجوداً او لا فان لم يكن موجوداً فاما ان لم يجب بالحركة فلم يكن بالحركة
غرضاً له او يوجد بالحركة وما يوجد بالحركة اما الوضع او الكم او الكيف او الاين او نحوها
وربما كان فان المطلوب نيل ذوات المعشوق وان كان موجوداً لم يكن الحركة لنيل ذاته بل لنيل
حال من احواله او لغيره فان كانت لنيل حال له فاما الحصول صفة المعشوق فلو استحال قيام
صفة الشيء لغيره محال فالمراد حصول حال للفلك بالقياس اليه ولنسبة كما له وهو ذات الكمال
بقوله فاما بحركة اما حال ينتوهم نحو حصولها للمتحرك وان كان المطلوب بالحركة لغير ذلك لا يكون ذلك الغير الا
ذاته او صفاته والا فلا مدخل للمعشوق في الغرض من الحركة والقول بهذا القدر يكفي في بيان الحصر

252

يكون من كمالات الجسم المتحرك لان ما ينال بالحركة الدورية ذاته او حاله صح

والمقدمات الباقية مستدركة قطعا ولعله يحمل على زيادة تبيين وايضاح واما قوله بل عن كمالات

الموضع التي لا تكون حاصلة فيه فمعناه ان المعشوق لو كان مما ينال بالحركة ذاته او حاله فهو

احد الوضع او ما يتبعه من المواد الداء والمماسة وكل ذلك كمال للجسم المتحرك كما حصل ان الموضوع

لا يجوز ان يكون من كمالات الجسم المتحرك الا لزم اتحاد المحرك بل المعشوق في نفسه شيء يتبعه الكمالات

لا ينال بالحركة وهو يطلب التشبه به وانت خبير بانه لو حذفت هذه المقدمة لتمت الدلالة على ان المتحرك

خال عنها واما قوله فلا يخلو الكمالات التي تعاقب شبه المنقطع بالدائم فحاصله ان التشبه لو

كان غير مستقر بحسب الشخص لا مستمر بحسب النوع وبحسب نفسه تعليم الشبه الغير المستوي للخلاف الكون

وعدمه وفي قوله فلا ينافي الحال ان الشبه ان التشبه ليس هو ابدا ولا عدة متشابهات بل بجميع التشابهات

لو وجه غير متناهية لكن جميع التشابهات الغير المتناهية لا يحصل التشبه محفوظ النوع بتعاقب

الافراد غير متناهية اوقات غير متناهية وهذا كانه جواب سؤال وهو انه يجوز ان يكون مراده

لو كان التشبه غير مستمر فالمراد ما يحصل التشبه او نوعه واياما كان يحصل التشبه واحد فيلزم

وقوف الفلك اجاب بان المراد التشبه بحاله اي التشبه لو وجوه غير متناهية ولا ينال الا بطلب غير

مستمر فتم الكلام انه اذا ثبت ان المراد هو التشبه بالمعشوق فاما ان يكون المطلوب متشابهة واحدة

او متشابهات متناهية او متشابهات غير متناهية والاقسام باطلان والمتشابهات الغير

المتناهية اما ان يحصل دفعة او على التعاقب والتجدد والاول باطل فتعين ان يكون المطلوب هو

المتشابهات الغير المتناهية بحيث لا يحصل الا على التدريج في اوقات غير متناهية واما قوله ان الحكون

المعشوق تشبها تاما بالامور التي بالفعل من حيث انها مخرجة من القوة فمعناه تعليم التشبه المحفوظ

النوع في صفات الكمال والنقصان ثم قوله ان شيء من الخير اي تحرك السماء في حال استفاضة

الكمالات من العقل يفيض منها الخير من عالم الكون والفساد كما يجعل استعداد المواد لقبول

وذلك لانه فيه ليست شيء في الفعل من حيث انها التشبه بالعقل وقوله ومبدأ ذلك في

احوال الوضع السبب في كون التشبه الغير المتناهي هو الوضع فان الفلك يتحرك ويستخرج بحركته

تلك الحركة الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل ويحصل له بواسطة كل وضع شبه الى الامور

العالية التي بالفعل من جميع الوجوه ثم اذا زال الوضع زال التشبه كان هو بواسطة ذلك الوضع واذا حصل

الذي

بكلام

المعشوق تشبها تاما ٦

وضع كو

٢٠

وفيه اخر تحصل شبه اخر فلما ان نوع الوضع محفوظ بتعاقب الاوضاع يحفظ نوع التشبه بتعاقب

التشبهات وتقبل بواسطة تلك التشابهات الفيض من معشوقه فهناك اربع سلاسل سلسلة الكمالات

ثم سلسلة الاوضاع ثم سلسلة التشبهات ثم سلسلة الادراكات والكمالات والحركات للاوضاع

كمالات للجسم من التشبهات وما يترتب عليها في النفس ونحن لا نعرف حقيقة ذلك التشبه هذا

تقرير الكلام في هذا المقام واما الاعتراض عليه فنقول لم لا يجوز ان يكون غرض الفلك حصول

قوله لان طلب المحسوس اما بالجذب الملائم او الدفع فلقائل ان يقول الحصر ممنوع لجواز ان يكون لمعرفته او

او غيره ذلك ولئن سلمناه لكن لا نسلم استحالة الشهوة والغضب على الفلك فان اللازم من البسيط

تشابه اجزائه المفروضة في الحقيقة واما تشابه احوالها فغير لازم ومن الجائز ان يكون للفلك شهوات

غير متناهية من معقولات غير متناهية ولئن تنزلنا عن هذا المقام فلا نسلم بطلان القسمين الاولين

فاما ذكره في بيانه فغيران لا يكون للفلك مراد اصلا ولو كان له مراد فاما ان يحصل دفعة

ما اوقات لا يحصل دفعة ويلزم انقطاع الحركة وتوقيعه على ان نقول لم لا يجوز ان يكون ذات المطلوب

ذات المعشوق او حاله اذا كانت ذات المعشوق او حاله في الوجود فلا يجوز ان

يكون المطلوب من المعشوق غير قابل محفوظ النوع بتعاقب الافراد وحاله من المعشوق كذلك كما ذكروه في

التشبه سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الموصوف بصفة كمال غير متناهية هو العقل فقد يكون كذلك للحيوانات

الجسمية فان الصفات غير بالفعل لكن من الجائز ان يكون انتقاله فيها على التعاقب غاية ما في

الباب ان يكون حصول تلك الصفات له بتوقف على حصول التشبهات للفلك فلهذا لم يحصل

الاستدلال لان غاية ما يلزم جواز تشبه الفلك بكل واحد منها على التعاقب وجميع الصفات الغير المتناهية يجوز

ان يكون هو المبدأ الاول فلا يلزم ان يكون هو العقل ولعلك لو امعنت التامل في الدليل

امكنك ان تجد هذه الاعتراضات او بعضها تعلم وتوضيح الكلام توضيح ان اختلاف حركات

الافلاك يستلزم اختلاف المتشبهات واختلاف المتشبهات يستلزم اختلاف المتشبه بها وهو العقول

فلان اختلاف الحركات اما ان يستند الى القابل اعني جرم الفلك او الى الفاعل اعني النفوس المحركة

للاسبيل الى الاول لانه لو كان اختلاف الحركات مستندا الى اجرام الافلاك فلا يخلو اما ان يكون حصولها

من حيث الجسمية وهي مشتركة لان الجسمية امر مشترك فلا يكون علة للاختلاف واما الطبيعة وهي ايضا

تحصيل مشابه غير متناهية كما جاز الكمال

[illegible]

لان كل جزء فرض من اجزاء كل فلك يحتمل ان يكون متحركا الى جهة وعلى اى جهة فرض من السرعة والبطوء وذلك يقتضى
ثبات بجزء واحد معين وهكذا ان كان اصول التمام فان الحركات بالنسبة الى الجهات ونحوه فتعين ان يكون
اختلاف الحركات بسبب النفوس وقد ثبت ان حركاتها ارادية واختلاف حركاتها بالارادة لا
يكون الا لاختلاف الاغراض وهى التشبهات واما الكبرى فلان اختلاف التشبهات انما يكون
بحسب اختلاف مبادى العقول فيكون اختلاف الحركات ملزوما لاختلاف المتشبه به لكن الملزوم متحقق
فاللازم مثله هذا هو التوجيه الصحيح لتعيين المطلوب وهو كثرة المتشبه به والشارح جرى على ظاهر المتن
فحاول اثبات ما يقتضى المطلوب وذلك لان المتشبه به لو كان واحدا لكان التشبه فى جميع الافلاك
واحدا وهو يستلزم نقيض الكبرى ولو كان التشبه فى جميع الافلاك واحدا لتشابهت الحركات فى
الجهة والسرعة والبطوء وهو يستلزم نقيض الصغرى فينتج ان المتشبه به لو كان واحدا لتشابهت الحركات
لكن اللازم باطل فيتحقق نقيض الملزوم ولا شك ان فى هذا التوجيه زيادة مقدمات لا حاجة اليها
على ان انتظام الكلام فى الشرح موقوف على تقدير تكرار هذا القياس لان قوله وذلك لان
الجسم من حيث هو جسم لا يقتضى حركة الى جهة معينة الخ اشارة الى بيان الصغرى فلان كان من الخط
ومع ذلك فى تقديم بيانها على بيان الصغرى سوء ترتيب وما ذكره الشارح من عدم اقتضاء
المعين مستدرك فى البيان وفى الاصل كيف ما قرر نظر من وجهه فان قوله لا يقتضى ان كل
جزء فرض من اجزاء الفلك فى كل حد ان يتحرك الى جهة الاحتمال فى نفس الامر فهو ثم الطبيعة
الفلكية الى جهة او هيولاه وان اريد به الاحتمال فى نفس الامر فهو ثم بالنسبة الى الذى
هو ثم لكن لا ينتج المطلوب فان الحث على ما ذكره ان قرار الفصل ان اختلاف الحركات مستند
الى الطبيعة والمادة يلزم ان يكون الحركة طبيعية لا ثم انما يلزم لو كان الحركة مستندة اليها
وهو ثم فان من الجائز ان يكون وجود الحركة من النفس بالارادة ويكون عروض جهة
بواسطة امر آخر كما انا نتحرك بالارادة فان البدن لا يحرك العضو سلمناه لكن لا
ثم ان اختلاف تحركات النفس للافلاك بواسطة اختلاف الاغراض فلم لا يجوز ان يكون
بسبب اختلاف النفوس فى القوة والضعف او فى سائر الاحوال ولئن سلمناه لكن لا ثم
ان اختلاف الاغراض يستلزم اختلاف مبادئها ولم لا يجوز ان يتشبه بجميع الافلاك

مبادیها وهی العقول

الاستدلال

الى جهة

قلنا

واما ان هذه الحركة على سطح الارض لا الى جهة السماء فليس لارادة بل

بعقل واحد و

بعقل واحد من جهات متعددة لا بد من بيان قوله واعترض الفاضل الشارح بانه لما كان تقرير الدليل ان
وحدة المتشبه به يستلزم وحدة التشبه وهى تستلزم تشابه الحركات فحق الايراد هذا الالزام
عليكم لانكم قائلون بوحدة المتشبه به فانه قوله لم يبعد ان يتشبه بالعقل ليس معناه انه يبعد ان يجعل
نفسه مثل العقل فان ذلك الحق بالحقائق بل معناه ان العقل فيه كمالات بالفعل فى القوة
الى الفعل والفلك مما يتصور فيه كمالات لا يتغير بعضها من القوة الى الفعل وذلك المعنى وهو
خروج الكمالات من القوة الى الفعل مشترك بين سائر العقول لا دخل لخصوصية عقل فى ذلك
فالفلك لا يطلب التشبه الا بوجه من جهة جميع كمالاته التى بقيت من القوة الى الفعل وحينئذ وحدة
كان وحدة المتشبه يستلزم وحدة التشبه وتشابه الحركات فورد عليكم هذا الالزام ايضا
ويمكن ان يوجه هذا الاعتراض بانه قال هذا الوجه بحسب خروج الكمالات اللائقة من القوة الى الفعل
مشترك بين سائر الافلاك فيكون التشبه واحدا فى جميع الافلاك فلو استلزم وحدة المتشبه تشابه
الحركات لزمكم هذا الالزام وجوابه ان غايات حركات الافلاك تشبهات جزئية
لانها غايات حركات جزئية لا التشبه الكلى والتشبه الجزئى لا بد ان يكون بالمتشبه به جزئى فلا يلزم
وحدة المتشبه به ولا يخفى ان جواب الطعن على التوجيه الثانى لما لزم العقلى جهة الى ايراد تقريره بهذه
المقدمة القائلة بان التشبه الجزئى يكون بمتشبه به جزئى وهى مفقودة فى الشرح قوله ذهب قوم
اعلم ان حاصل الكلام فى الفصل الآتى انه اختلاف حركات الافلاك يدل على اختلاف
المتشبه به فيكون لكل فلك عقل متشبه به ولما كان المقدمتان على انه لم يكونا يقينيتين الا
ان الظن واقع بهما والظن فى مثل هذا المقام كاف ثم ان قوما منهم ذهبوا الى ان اختلاف
الحركات ليس لاجل اختلاف الاغراض بل لاجل نفع السافل فان الحركات فى جميع الجهات
سواء فى تحصيل المقصود وهو التشبه والحركة المخصوصة فى الجهة المخصوصة على الهيئة المخصوصة
نافعة لما فى تحتها من العناصر والشيخ ابطل هذا المذهب بان الافلاك لو جاز
ان يكون جهة الحركة لجهة المعلول لجاز ان يكون نفس الحركة لاجل المعلول وجاز ان يكون
تحصيل خيرية كما لحركة لكنه الثانى باطل لانها نافعة للغير وهذا نقض معارضة
الثانى لا يجوز ان يكون جهة الحركة لاجل السافل كما لا يجوز ان يكون نفس الحركة لاجل

لازم

النسبة منهم اختلف فى اختلاف التشبهات بعد على اختلاف وعدم كونهما يقينيين بعد على الايراد اورد ما عليه باعتبار

الت قل لاشتراك الدليل وبهذا الطريق هو المعتمد في رفع ذلك المذهب قوله هذا اقرب من الطريق
الاول يعني لولا اذا كان الاصل وقد اعترض على الطريق الاول بان مقصود الفلك هو التشبه
والتشبه انما يحصل باستخراج الاوضاع من القوة الى الفعل واستخراجه الاوضاع انما هو
بالحركة فالحركة ادية وكذا كانت تحصل المقصود بخلاف السكون وتحريره جواب المنع ان القوم جوزوا
استواء الحركات في تحصيل الغرض وذهبوا الى ان الحكم اختيار جهة الحركة لاجل نفع الغير على
التقدير الشيخ ايضا فيه الحركة والسكون سواء في تحصيل الغرض وجه تكون اختيار الحركة
لاجل نفع الغير على ذلك التقدير ثم ان منع ما ثبت ذكر السكون والحركة في تحصيل الغرض منع
ايضا ثبت ان الحركات في تحصيل الغرض فان الغرض ليس مطلق التشبه بل حصول التشبهات
جزئية بارادات جزئية ولعلها لا تحصل الا من الحركة في هذه الرعم والحاصل ان كلام
الشيخ نقض اجمالي والنقض الاجمالي جوابه بان يكون بحيث لا يرد على اصل الدليل لكن الشيخ لم
اورده على النقض وارد عليهم ايضا وانت تعرف ان قوله [illegible] الشيخ تجويزه السكون
على الفلك فتعلل ما قال به الامام فهو ذريعة لا [illegible] الجواب [illegible] قوله فانما يعقل الدوام
الى اسناد اصل الحركة الى ارادة ثم تمام الجواب بعينه قوله [illegible] الشيخ جمع ما بين قوله اولا القول في
الاول يعني بان المراد من قول الوحدة ان المتشبه به البعيد واحد ومن قول الكثرة ان المتشبه
به القريب متكثر فلا تنافي بين القولين قوله الجواب عن الاول توجيهه انا نختار ان ذلك
الواحد متشبه به قوله لو كان كذلك لزم تشابه الحركات قلنا لا نم وانما يلزم لو كان متشبها
به قريبا وهو مم بل متشبه به بعيد سلمنا ذلك لكن نختار ان المتشبه به هو مع غيره قوله فلا
يكون هو متشبها به قلنا لا نم فان المراد بالمتشبه به ما له مدخل في التشبه به والمبدا الاول
كذلك لانه علة وجود المتشبه به فله دخل في وجود ذلك قوله في كيفية صدور التحريك
عن الشيء المتصور اي كيف يعقل ان الشيء الثابت يتصور شيئا ويحرك الا ان يحرك
شيئا آخر والمثال ان النفس الانسانية ربما تتعقل صورة وتنتقش في قوتها الخيالية
صورة لها على سبيل المحاكاة لعلاقتها بالنفس فيسري الانفعال الى البدن وتوضح له
حركة وهيئة كما ان صدور الانفعال في انفسنا يوجب حدوث الانفعال في قوة الخيال

وهو يوجب حدوث حركة البدن فلا يبعد ان يكون استمرار انفعال نفس الفلك موجبا لاستمرار الانفعال في جرم
الفلك وهو يستتبع دوام حركة الفلك قوله القوة قد يكون على اعمال متناهية النهاية وغير النهاية
يعرضان الكم بالذات وما ليس بكم بالذات بسبب كميته والقوى ليست بكميات ونهايتها ولا نهايتها
بحسب كمية آثارها اما الانفعالية فمن عدد آثارها واما الانفعالية فمن زمانها [illegible] ولا
نهايتها بحسب زمان حركاتها فلان الزمان مقدار لها لا يمكن ان يفرض اللانهاية فيه في جانب
الازدياد يمكن ان يفرض في جانب الانتقاص فهاهنا [illegible] في جانب الازدياد فهو الاختلاف بحسب المدة
الاحتمال [illegible] واما في جانب الانتقاص فهو الاختلاف بحسب الشدة ولما استحال وجود القوة الغير المتناهية بحسب
الشدة لانه حركتها اما ان تقع في آن وهو محال لاستحالة وقوع الحركة في الآن او زمانا
تقع في زمان فتكون حركتها في نصف ذلك الزمان اشد فلا تكون القوة المفروضة غير متناهية في الشدة
هف ولم يعتبر الشيخ اللانهاية بحسب الشدة بل اقتصر على ذكر التناهي واللاتناهي بحسب العدة والمدة
اما مثال التناهي بحسب المدة فانها متناهية بحسب الشدة وهو الظاهر وبحسب العدة ايضا
لان حركتها واحدة وقيل من مراتب العدد الوحدة واما مثال اللاتناهي فحركة الفلك فانها غير متناهية
بحسب المدة وهو ظاهر وبحسب العدة لان للفلك ادوارا غير متناهية وكل دورة حركة وحركة الفلك
على الحركات غير متناهية وفيه نظر لان انقسام حركة الفلك بحسب الفرض مع انها في الواقع فهي متصلة واحدة
من الازل الى الابد والانقسام بالفرض لو كفى لامكن حركة المدة متناهية قوله اما الشيخ فقد قسم النهاية
واللانهاية الى ثلثة اقسام فانها تلحق الكم لذاته وما له كمية كالجسم او ما لشيء يتعلق به كمية كالقوى
فانها تتعلق بها اشياء لها كمية وهي عللها [illegible] فيعلم منها ما يعرض الكم المتصل هو القسم الاول
فان النهاية واللانهاية اذا عرضا للكم بالذات فاما ان يكون عروضهما للكم المتصل فهما نهاية المقدار
واللانهاية في المقدار كما لا يمكن ان يزداد فيه على النهاية [illegible] نهاية لا نهاية المقدار [illegible] لا يمكن
ان ينقص ليس غير النهاية لانه قابل للانقسام والانفصال دائما كما عند انفصال الاجزاء يكون
منفصلا فيكون اللانهاية لا نهاية العدد وقوله في الشيء الذي له مقدار اشارة الى القسم الثاني
من الاقسام الثلثة وقوله الثالث [illegible] والشيء الذي يتعلق به الشيء ذو مقدار كقوله في القوى
واللانهاية في القوى انما بحسب [illegible] او بحسب عدد [illegible] فان كان بحسب عدد [illegible] فان [illegible]

عدد حركاتها فهو لاحتمال
بحسب العدة واما نهايتها
ولا نهايتها بحسب م

متناهية فالقوى غير متناهية وان كانت متناهية فمتناهية وان كانت اكثر كانت اقوى وان كان
بحسب مقدار العمل فاما ان يعتبر فيه وحدة العمل بان يكون عمل واحد يقع في ازمنة مختلفة فان وقع
ذلك العمل في الزمان الذي في غاية الصغر اي الآن فالقوة غير متناهية والا فمتناهية وكلما كان
الزمان اقصر كانت القوة اقوى واما ان لا يعتبر وحدة العمل بل يكون المعتبر عددا متعددا
فقط فالقوة ان عملت في زمان غير متناه سواء يعمل في ذلك الزمان الغير المتناهي اعمالا
متعددة متناهية او عملا واحدا فهي غير متناهية وان عملت في زمان متناه فهي متناهية
[illegible] من كان بان العمل اطول كانت القوة اقوى وفيه نظر لانا لو فرضنا حركة قوية ماة ذراع
في عشر ساعات وحركة قوية اخرى ماتي ذراع في ساعتين يلزم على ما ذكر ان القوة
الاولى يكون اقوى وليس كذلك والحق في التقسيم ما ذكرنا قوله والحركات التي تفعل
حدودا اه الغرض بيان ان الحركة الحافظة للزمان ليست الا المستديرة وذلك مبني على تقريرين
احدهما ان الزمان مقدار الحركة والثاني ان الزمان لا بداية له ولا نهاية وقد سلف بيانهما
فيكون الحركة الحافظة للزمان حركة لا بداية ولا نهاية لها فتلك الحركة اما حركة واحدة [illegible]
او حركة واحدة منقسمة او حركات مختلفة فههنا اقسام ثلثة والقسمان الاخيران باطلان فتعين
الاول اما انه لا يجوز ان يكون الحركة الحافظة مستقيمة فلان كل حركة مستقيمة [illegible] المتحرك اذ
المتحرك بالاستقامة اما ان يذهب على استقامة الى غير النهاية وهو محال لما لزم وجود بعد
غير متناه واما ان يرجع او ينعطف فتحصل بتلك الحركة حدا معينا ونقطة هي نهاية الذهاب
وبداية الرجوع او الانعطاف فيكون حركات مختلفة لا حركة واحدة [illegible]
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحركة لو انعطفت لانقطعت عن الذاهب لم لا يجوز ان يكون الذاهبة و
المنعطفة واحدة على الاتصال فانا اذا توهمنا [illegible] فيها انعطاف فنحن
نعلم بالضرورة انا اذا وصلنا الى زاوية الانعطاف لم تنقطع ولم نقف بل استمرت على اتصالها
واما انه يمتنع ان يكون الحافظ للزمان حركات مختلفة فلامتناع اتصال الحركات المختلفة
من غير تخلل السكنات والحجة المشهورة فيه ان الحركات المختلفة اما في حد المسافة فالحركة
الراجعة من تلك الحدود اه يكون واصلا اليه في آن لان الوصول آني فانه لو وقع في الزمان

كانت اقوى وان كان العمل اطول

فرض نصفه

فرض نصفه اما ان يحصل فيه وصول او لا فان لم يحصل لم يكن ما فرضناه زمان الوصول وان حصل لم
يكن حصوله في ذلك الزمان بل في نصفه ثم اذا جاوز ذلك الحد صار مباينا او مفارقا والمباينة
والمفارقة انما تحصل في آن فلا يخلو اما ان يكون آن الوصول عين آن المفارقة وهو محال
والا لزم ان يكون واصلا مفارقا في آن واحد او غيره فاما ان يتخلل بين الآنين زمان
او لا فان لم يتخلل لزم تتالي الآنات وهو محال لما مر بيانه [illegible]
الزمان ينطبق على الحركة والمسافة فيلزم وجود الجزء الذي لا يتجزى وان تخلل بينهما زمان فهو
زمان السكون لان المتحرك في ذلك الزمان لا يتحرك [illegible] ذلك الحد اذ التقدير انه وصل اليه ولا
عنه لانه ما ابتدأ بالمراجعة والمفارقة ونقضها الشيخ بالحدود المفروضة في المسافة
حتى يقتضي المتحرك ان كل حد يفرض في المسافة انما يكون واصلا اليه في آن لا في آخر الدليل
فان قلت لا نسلم ان المتحرك واصل الى الحد المفروض فان الحد المفروض معدوم في الواقع
والوصول الى المعدوم محال فضلا عن الوصول في آن قلت لا معنى لوصول الحد المفروض
الا الحصول في حيز بحيث اذا فرض ذلك الحد موجودا كان الحصول في ذلك الحد عنده والوصول
بهذا المعنى ضروري والنقض به لازم وانما قيد الحدود بالمفروضة لانه لو تحقق بالفعل في المسافة [illegible]
حدود بالفعل فربما يلتزم السكنات في مثل المسافة كما اورد الشيخ نقضين الاول انا اذا
[illegible] كرة على [illegible] دولاب دائم وفرض فوقها سطح بسيط بحيث يلقاها عند الصعود [illegible] الكرة
تصير مماسة لذلك السطح ثم تفارق المماسة فيلزم ان يحصل بين الآنين سكون والثاني
ان المسافة اذا حصلت فيها نقط بالفعل بان كان بعضها [illegible] وبعضها ابيض او كان
اجزاؤها منقوطة على التماس يلزم الوقوف عند تلك الحدود وقد اجاب الشيخ الرئيس الوقفات
السكون فيها واورد الامام النقض بمماسة كل كوكب لنقطة معينة من الفلك المحيط به كما
اذا كان في ذروة التدوير على اوج حامله او في حضيض التدوير وحضيض حامله او
بوصول الكوكب الى الاوج والحضيض وحامله لنقطة الاعتدال وهذه النقوض في الحقيقة
بحدود مفروضة قلم وقد ابطلها الشيخ بانه لما كانت المفارقة والمباينة من حركة
الرجوع فهناك اما ان يقع فيه ابتداء الرجوع وان يصدق على المتحرك انه راجع انه

٢٥٩

مفارق مباين فهو لا شك انه يصدق عليه في كل آن يفرض في زمان الرجوع انه متحرك مفارق فان اراد
بان المفارقة هو الاول فلا نم المغايرة بين الآنين لجواز ان يكون هذا الآن بعينه آن الوصول الذي
هو انتهاء الذهاب حتى يكون هذا الآن فصلا مشتركا بين زماني الحركتين اعني زماني الذهاب وزمان
الرجوع فان نسبة الآن الى الزمان نسبة النقطة الى الخط كما ان النقطة عارضة للخط كذلك الآن عارض
للزمان وكما ان النقطة يمكن ان يكون فصلا مشتركا بين الخطين او يكون بداية لخط ونهاية لآخر
كذلك يمكن ان يكون فصلا مشتركا بين الزمانين وان اراد بان المباينة هو الثاني فلا نم ان الزمان
المتخلل بين آن الوصول وهذا الآن زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض من زمان الرجوع فان
كل آن يفرض من آنات حركة الرجوع يتخلل بين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع سلمنا وجه لا
الحكم بالوصول الا ان الوصول بان الحركة الى آنيا حينئذ يعني فالقوة المحركة التي موجودة حال الوصول
لاستحالة الوصول عن غير علة والوصول آني والحركة فانها لا تبقى في الآن واذا زال الاتصال عن
القوة المحركة يكون زوال الوصول في آن آخر بين الآنين زمان السكون ولا يمكن الاعتراض
عليه ايضا بجواز ان يكون الوصول في آن هو طرف الزمان الذي يحصل اللاوصول في كله وقد صرح
به الشيخ حيث قال وكذلك ان اورد ... الغلط المبني على ... اذ لا فرق بين الوصول
واللاوصول ... وكان نقل هذا الكلام من الكتاب انما هو للتنبيه على تزييف توجيه الامام
انه حمل المحرك الموصل على القوة المحركة فتح يكون التوقف له ولوجوده في آن الوصول مستندا
اذ يكفي في بقاء الحركة الى ان يصل الى ذلك الحد ... زوال الوصول عنه في آن آخر
ودا ان الوصول عن القوة فلا دخل له في الدلالة ثم ان الشيخ ... عليلين ... به الشيخ
الشفاء والنجاة وتقريره ان الحركة الموصلة الى حد انما يصدر عن علة موجودة وتلك العلة اعتبار
احدهما كونها مزيلة للجسم عن حد ما ومقربة له الى حد آخر وتسمى بهذا الاعتبار ميلا اذ الميل
والميل الى الاطراف الى حد والتوجه اليه وثانيهما كونها موصلة له الى الحد الذي توجه اليه
البتة ... بهذا المعنى لا يبقى الى الحد غير التوقف وتسمى بهذا الاعتبار ميلا وان كان الموضوع
واحدا فتلك العلة موجودة بهذا الاعتبار في آن الوصول الا ان الوصول ... فاذا زال
عن ذلك الحد فلا بد من وجود ميل آخر لان حركة الذهاب وحركة الرجوع مختلفتان ويستحيل حصول

الحركتين المختلفتين

ميلين

الحركتين المختلفتين عن ميل واحد وهذا الميل يوجد في آن آخر فلا يلزم اجتماع مختلفين في
آن واحد ويتخلل بينهما زمان السكون لانتفاء الميل لانه لو وجد لكان متوجها الى ذلك الحد
فلا يكون واصلا اليه وقد فرضنا الوصول اليه هف واما ان يكون مبعدا عنه فيكون زائلا عن الوصول
وهو بعد لم يزل الوصول فتعين انه لا ميل فلا حركة والنظر في هذا التوجيه من وجوه احدها ان في
قوله الحركة الموصلة انما يصدر عن علة مسامحة لان الميل آلة للطبيعة كما تقرر فكيف صار مصدرا للحركة
ولو قيل الحركة الموصلة انما توجد بسبب علة موجودة وتلك العلة باعتبار ان تخلص عن الاشكال
وثانيها انه يكفي في الاستدلال ان يقال وصول الجسم المتحرك الى حد انما هو بسبب الميل المحرك فلا
بد ان يكون موجودا في آن الوصول لاستحالة وجود المسبب بدون السبب فالقول بان له اعتبارين
يسمى باحدهما ميلا وبالثاني بالاخر مستدركا لانه لا دخل له في الاستدلال ويمكن ان يقال انه جواب
سؤال وهو ان الميل انما ينبعث عن القوة المحركة لاجل الحركة فاذا انعدمت الحركة فلينعدم
الميل فكيف يوجد في حال الوصول اجاب بان الميل من شانه انه مزيل عن حد موصل الى حد
آخر واذا وصل الجسم زال عنه الازالة وبقي الايصال لكنه هو منعدم في حال الوصول من
حيث الازالة موجود من حيث الايصال وثالثها انه لا حاجة في الدليل الى التعرض للميل الاول
اذ يكفي ان يقال لما تحرك الجسم الى حد فوصل الى ذلك الحد ثم اذا تحرك عن ذلك الحد فهذا
وصوله وحركته عن ميل حادث وحدوثه ليس في جميع زمان اللاوصول بل في طرفه فيكون
في طرف زوال الوصول فلا يكون في الوصول فيتحقق آنان آن الوصول وآن اللاوصول
وبينهما زمان السكون والجواب ان ما قرره الشيخ مبني على امتناع اجتماع ميلين
فلا بد من التعرض للميل الاول وانما لم يذكر ثم فهو طريق آخر في الدلالة وتعيين الطريق غير
لازم ورابعها ان هذه الدلالة تتم بدون المقدمة القائلة بان الميل الذي ليس كالحركة فنقول
هذا بالحقيقة ليس مقدمة في الدليل بل جواب سؤال مقدر عسى ان يقال الميل لا يبقى في الآن
ويبقى زمانا كالحركة فلم لا يجوز ان يكون الميل زمانيا كالحركة اجاب بانه ليس كالحركة فانها
وان وجدت في الزمان الا ان الميل يوجد في الآن وتستمر والحركة لا تقع الا في الزمان
وخامسها ان اردتم بقولكم الميل علة الوصول انه علة موجبة فهو ممنوع وان اردتم انه علة

معدة للوصول مسلم ولكن لا يلزم وجوده فان الوصول لعدم اجتماع العلل المعدة مع العلل
وستسمعها انه اذا وصل المتحرك الى حد متوجه اليه فلو وجب بقاء الميل الموصل في ذلك الحد
لزم ان يكون الحجر اذا تحرك الى حيزه الطبيعي يبقى الميل الموصل فيه ما دام في حيزه الطبيعي لكنه
مرجوح الخلاف ويمكن ان يجاب عنه بان الحجر اذا تحرك الى حيزه الطبيعي فلا شك في بقاء ثقله
ثقله ما دام في الهواء كان ميلا متوجها وبعد الاتصال صار موصلا فاذا وصل الى حيزه كان
ثقله موصلا وبقي ما دام في حيزه الطبيعي الذي هو الميل من حيث انه ميل وستسمعها
ان الثابت امتناع اجتماع ميلين قوله وامتناع اجتماع المحرك الموصل والميل الذي هو كذلك
لان امتناع اجتماع الميلين لان احدهما موجب للحد والآخر مبعد عنه وهذا لا ينافي في
المحرك الموصل به وتجاه ان من البين امتناع ان يكون الجسم قريبا بالفعل الا انه ...
بالفعل المتنحي عنه وما ستسمعها ان الحجر اذا تحرك في الهواء قسرا ثم فرضنا انه ما فرا ... وحركة
عليه حتى انتهى اليه فلا شك انه ينتهي بالمشايعة في جهة النزول فلو سكن الحجر حجب
السكون فيه ما لكن حركته اليه معلومة قطعا قوله وما سمعتها ان الحركة لما كانت سبب الطبيعة و
الارادة او القسرية كذلك السكون الذي هو مقابلها ينحصر في الاقسام الثلثة فلو سكن الحجر
المعتور في الهواء كان سكونه اما طبيعيا او اراديا وهو ظاهر الاستحالة واما قسريا
وليس كذلك اذ لا قاسر هنا اصلا فنقول يجوز ان يكون امتناع وجود الميل هو وجود
السكون كما ان امتناع الخلا قد يكون سبب الحركة التخلخلية قوله والحد اعم من النقطة
لما كان الدعوى وهي ان الحركات المختلفة يمتنع ان يتصل من غير تخلل سكون عامة تتناول
انواع الحركات سواء كانت في اين او كم او كيف او وضع كان الاولى ان يعبر عن الحد
المختلفة التي تنفصل حدوده لان كل حركة من الحركات تتوجه الى غاية ما تنتهي الى تلك
الغاية فلو قلتم حدا لكن ضم الشيخ الى الحد النقطة لان البيان في الحركة الا بتمام ... سهل
فلهذا اخص الدعوى بعيدا ما سمتها قوله وانما وصف تلك الحركات بانها هي التي يقع
بها الوصول هذا ليس بوصف للحركات بل هو محمول عليها فلو قال انما حمل على الحركات
كان اظهر وانما حملها عليها لان الحركات الفاعلة للحدود هي الحركات المستقيمة المنقطعة

المنقطعة قوله وعنى بها حدود من المسافة بالفعل اي يقع بها وصول الجسم الى حدود المسافة واليه اشار
بقوله لان الحركة المتوجهة الى حد ما ينقطع بالوصول اليه وفيه مسامحة لان الحركة ربما توجه الى
حد وتنقطع دون ذلك الحد نعم انقطاع الحركة لا يكون الا بالوصول الى حد من الحدود والظاهر في
لم يكن هو الحد الذي توجهت اليه الحركة وهذا ليس بمكف في تأدية تلك المقدمة في الاستدلال
بل بيان صدقها والفائدة زائدة فرع على انتهاء الحركات فيقع الحركة اذا انتهت يكون
انتهاؤها في آن ثم اذا ابتدئت حركة اخرى يكون ابتداؤها في آن وبين الآنين زمان لم
يتم بجواز ان يكون ابتداء الحركة الا في حد انتهاء الحركة الاولى فلا يتم الدليل ثم على ما
حققنا بان ذلك ان المراد بالحدود في قوله هي التي يتصل حدود احدود والحركة وهي نهاياتها وانفصل انها
كما صرح به الشيخ في الشفاء وفي قوله هي التي يقع بها الوصول الى وصول الجسم المتحرك الى الحدود
حدود المسافة فهو ذلك قطعا قوله واما قوله فالحركة التي يقع بها وصول بالفعل هي منقطعة فهو
عكس المقدمة المذكورة اي الحركة لو وصلت الى حد من حدود المسافة منقطعة منتهية وانت تعلم
ان اتمام البرهان ليس يتوقف على هذا العكس مع ان ما نقله في النقوض وارد عليه في بعض
انما ذكره لان قوله هي التي يقع بها الوصول مما يشتمل الحصر والمساواة لكن في الجانبين الا ان يكون
هذا المفهوم مرادا وعلى المراد منطوقه فقط او للتنبيه على ان وجود حدود المسافة
يستلزم وجود حدود الحركة وهو تمهيد لجائحة ما في الباب التي اوفى لحدود في الحركة واما وجود
حد في الحركة حتى تنقطع تلك الحركة وتبتدي حركة اخرى مخالفة لها فلا واما قوله والحركة
الواحدة التي لا تنقطع لا يقع بها وصول الا بالفرض فهو عكس نقيض العكس فيلتبس ...
اذا لم يثبت وصول الحركة الواحدة كيف ينقض الحكم الجزئية المشهورة بالحركة الواحدة
الواصلة الى الحدود المفروضة وما ذكر الا تناقض محض قوله واشار الى امكان وجوده
في آن بقوله فان الآن يصح ليس مثل المفارقة هذه اشارة الى امكان الوجود بعد الآن لا
على الوجود وهو هذه بان ... ان يتوهم انه جواب لسؤال ذكرناه في الميل الاول قوله ثم ابت
بعد ذلك الآن انه لما كان حاصل الدليل على ان ههنا آنين آن الوصول وآن
اللاوصول وبينهما زمان السكون وفرع على اثبات الآن الاول شرع في اثبات الآن

الثاني وزعما فان قيل زوال عن المتحرك الموصل كونه موصلاً لان المتحرك الموصل اصلي هو الطبيعة او الارادة
او القاسر وغير اصلي هو الميل وان انعدم في جميع زمان زوال الوصول الا ان الطبيعة مثلاً
باقية وزال عنها الايصال والقابل ان يقول حمل المتحرك الموصل فيما سبق على الميل في تفسير
في قول الشيخ ثم انه يزول عنه كونه موصلاً يرجع الى ذلك المتحرك الموصل فحمله هنا على الطبيعة
ينافي ذلك ولهذا حمل الامام المتحرك الموصل على القوة الجسمية فان القوة الجسمية في آن
الوصول موصلة بالفعل ثم يزول عنها الوصول في زمان المفارقة والآن الذي يصير فيه
غير موصلة غير الآن الذي يصير فيه موصلة ففيهما زمان السكون وقد قررنا في دفع الشبهة ان في
اذا زال الوصول الجسم المتحرك الى الحد المتوجه اليه وفارقه فهناك امران انعدام الميل
بالمرة وزوال الايصال عنه لكن لم يثبت بعد ان الميل الاول يمتنع ان يوجد في زمان
المفارقة وزوال الوصول ثابت بالفرض والكلام تم من غير حاجة الى اثبات انعدام
الميل فلهذا لم يقل ثم ينعدم في جميع زمان مفارقة المتحرك عن الحد وذكر ان المتحرك
الموصل موجود في آن الوصول ثم زواله انما هو بسبب الحركة الثانية وانه لم ... الى ان يزول سبب الميل
الثاني لا يكون في آن الوصول والا لاجتمع الميلان المختلفان في آن وهو محال في آن
آخر فيه اللاوصول وغاية تقرير كلام الشيخ في اثبات السكون ... زوال الموصل فان
استمر زماناً الا انه معدوم آناً لان الموصل موجود في زمان ثم صار غير موصل في زمان آخر فلابد
ان يكون بين الزمانين آن فذلك الآن لا يجوز ان لا يكون آن الوصول ولا آن اللاوصول لاستحالة
ارتفاع النقيضين ولا يجوز ايضاً ان يكون آن الوصول لان السبب الموصل في زمان الوصول كان
موجوداً والشيء الموجود ما لم يرد عليه ما يعدمه لم ينعدم والوارد الذي يوجب انعدامه هو الميل
الثاني الذي هو ضده فما لم يطرأ الميل الثاني لم ينعدم السبب الموصل وحدوث الميل الثاني لا يكون في
جميع زمان الوصول الذي هو الآن الفاصل فيكون فيه اللاوصول لانه معلوله وفيه نظر
لان الذي ثبت ان الوصول آني واما استمراره في زمان فيتوقف على سكونه ضرورة انه
اذا فارق الحد لم يبق الوصول فلو ثبت السكون بذلك لزم الدور ... ثم ان السبب الموصل موجود
في زمان لكن لا نسلم انه ينعدم اذا صار غير موصل فانه كان متحركاً موصلاً وزال التحرك ولم ينعدم فلم لا يجوز

انه يزول الايصال ايضاً ولا ينعدم فضلاً عن محاولة كسب علة منه يستلزمه وكل انعدام الشيء كما جاز ان
يكون نظراً الى الضد كذلك يجوز ان يكون بانتفاء شرط او وجود مانع ثم لو ثبت وجود الميل الثاني
في آن لا يكون هو آن الوصول لوجود الميل الاول فيه وامتناع اجتماع الميلين فلا حاجة اذاً الى قوله لكن
اللاايصال الذي هو معلوله حاصل معه وايضاً كفى لتحقق اللاوصول الآني لان السبب الموصل موجود
لا ينعدم الا بحدوث ميل آخر في آن فيه اللاوصول لانه معلوله فلا حاجة الى باقي المقدمات اصلاً و
ان اثبات الآن الثاني لا يمكن بطريقين الاول لتحقق زوال الوصول انما هو بالميل الثاني والميل الثاني
آني فيكون هناك آن فيه الميل الثاني وهو ليس آن الوصول والا لاجتمع الميلان بل آخر فيكون بين الآنين زمان
الثاني ان الوصول انما يزول بالميل الثاني وهو آني لا لحدوثه في زمان اللاوصول يلزم ان يتحقق
فيلزم وجود الآن اللاوصول فهو لا يكون آن الوصول فلو اثبت الآن الثاني بالطريق الاول لم يحتج
الى اثبات اللاايصال وان اثبته بالطريق الثاني فالحجة ليست مبنية على امتناع اجتماع الميلين
بل يكفي ان يتحقق ان اللاوصول ليس آن الوصول والا لكان الجسم واصلاً غير واصل في آن وتحقيقه
وانه قد تم (قوله) وانما لم يذكر المحرك الثاني لما ذكر ان الحجة مبنية على امتناع اجتماع الميلين و...
انما يكون لو ثبت ميلان لكن الشيخ ذكر المحرك الموصل وهو الميل الاول ولم يذكر الميل الثاني
بل اقتصر على ان اللاوصول آني فزعم ان الحجة تتمشى من غير حاجة الى ذكر الميل الثاني لان
الميلين المختلفين ليسا بممتنعي الاجتماع ولذا انهما بناء على القاعدة ... ان التقابل بالذات انما
هو بين الايجاب والسلب واما تقابل الضدين وغيرهما فليس لذاتيهما بل لان كل واحد منهما مستلزم
عدم الآخر فالميلان انما يتقابلان لاستلزام كل منهما عدم الآخر ولما كان زوال الوصول
هو انعدام الميل الاول والميل الاول ممتنع الاجتماع مع عدمه استغنى الشيخ بزوال الايصال
عن ذكر وجود الميل الثاني فان ذكر المتقابلين بالذات مغن عن ذكر المتقابلين بالعرض ولعل
المراد بيان وجه عدم تصريح الشيخ بذكر المحرك الثاني لان الحجة لا تحتاج الى اثباته فان كون زوال
الايصال آنياً موقوف على اثباته على ان ذكر المتقابلين بالعرض بل الاخر بالحكم ولو قال
زوال الوصول ملزوم للميل الثاني فلم لم يذكره كما ذكره لاصاب وكفى (قوله) لان السبب الحركة
اعني الميلين معدوم ان التقابل لم يتحقق بما كان الايصال متحققاً في زمان السكون كان الميل

الاول الذي هو الموصل موجودا ازلا يكون الميل معدوما والجواب انا قد بينا ان الحركة الموصل
انما تسمى ميلا لانه معد فزال عنه الحد ولا شك انه ذلك النسب بهذا الاعتبار معدوم فيكون الميل الا
ايضا معدوما وهذا لا ينافي وجود النسب الموصل لتغاير الاعتبارين **قوله** والا لكان الآن
لان حين ما نيا . على الآن اذا تقدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانا لا زمانيا **قوله** لان هناك
قسما ثالثا فان الآن حد مشترك بين الزمانين فاذا انتفى الزمان الاول بطرفه فعدم ذلك
الآن وقع في كل جزء من اجزاء هذا الزمان الثاني ولا استحالة في ان يكون الشيء معدوما في زمان
وقبل ذلك الزمان موجودا واما قوله ولا يستحيل ان يتصف الشيء بصفة في زمان ويكون في الآن
الذي هو طرف ذلك الزمان على خلاف تلك الصفة فهو لا ينطبق على ما نحن فيه لان الآن
وان اتصف بالعدم في زمان الا انه ليس في طرف ذلك الزمان على صفة الوجود بل هو بعينه جزء من
ذلك الزمان وان الكلام في الآن الآخر **قوله** كان ذلك الشيء في الجزء الاول موجودا معدوما
معا لان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه والذي سيحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء
الاول فلو كان الحاصل هو الذي سيحصل بعينه يلزم ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما
معا وانه محال **قوله** واذا ثبت ذلك ثبت ان عدم الآن المفروض في الحصول دفعة لو استدل
على ذلك بان وجود الشيء وعدمه على التدريج غير معقول فلم يكن عدم الآن على سبيل التدريج
بل يكون دفعة وفي آن فيلزم تتالي الآنات فلا حاجة الى ما ذكر قوله فان كل حاصل بعد ما لم
يكن فلا بد له من اول حصول يكون هو حاصلا فيه على انه ليس يلزم من امتناع الحصول التدريجي
ان يكون دفعيا كما مر شرحه ولو استدل على ذلك بقوله فان كل حاصل بعد ما لم يكن
فبيان امتناع الحصول التدريجي مستدرك اذ لو ثبت هذه القضية كفت في الاستدلال لكن ان
اراد باول الحصول الآن فلا نسلم ان كل حادث يكون لحدوثه آن يكون موجودا فيه فان الحركة
حادثة وليس لها اول حدوث موجودة فيه وان اراد به ما يوجد في زمان هو اول ازمنة
حصوله فمسلم ولكن من اين يلزم تتالي الآنات **قوله** اقول على الوجه الاول الشيء اما ان
يحصل على التدريج اولا ومعنى الحصول على التدريج حصول ما له هوية اتصالية يمتنع ان
يقع الا في زمان بل لا بد وان ينطبق على اتصال الزمان كما في الحركة وحصول الحركة لكن

سيلان

حصول اشيا كذ

حصول اشياء كثيرة في اجزاء الزمان لانه ليس للحركة اجزاء ولا للزمان اجزاء بل ليس الا حصول شيء
واحد في زمان واحد نعم لو فرض للزمان اجزاء يتفرض في الحركة ايضا اجزاء يكون في تلك الاجزاء
من الزمان لكنه ليس يلزم ان يكون حصول الحركة في الواقع حصول اشياء متعددة فهذا
هو الحصول التدريجي وهو حصول في الزمان لا في طرفه واما الحصول لا على التدريج فهو اما
الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان او الحصول في الزمان دون الآن او
الحصول في الزمان وفي طرفه ومعنى الحصول في الزمان لا على سبيل التدريج انه لا يوجد في
ذلك الزمان آن الا وذلك الشيء حاصل فيه ككون الشيء متحركا فان هذا لا يصدق على
طرف الزمان لان الحركة زمانية نعم يصدق على الجسم في كل آن يفرض من آنات زمان حركته
والتخيل بالملل وصول يبطل ما تقدم من ان الآن الحصول دفعي في الآن الفاصل وما فرغ من
قوله في الفايدة فان كون الشيء غير موصل قد يقع في آن كما قد يقع في زمان فلا فرق بينه وبين
الكون في التربيع والتثليث فانها حدوث في الآن ويستمر وقد ظهر مما ذكر ان بين الحصول
التدريجي والدفعي وسطا فان الحصول الدفعي هو الحصول في الآن ويقابله التدريجي والحصول
التدريجي هو الحصول في الزمان والحصول في الزمان لا ينحصر في الحصول التدريجي بل يكون على وجهين
احدهما حصول ما له هوية اتصالية تنطبق على الزمان وهو الحصول التدريجي الثاني حصول في
الزمان لا على وجه الانطباق بل على وجه يوجد في كل آن يفرض في ذلك الزمان فالحصول
الزماني اعم من التدريجي وغيره فهذا القسم واسطة بين الدفعي والتدريجي فلا يلزم من ان
لا يكون عدم الآن تدريجيا ان يكون دفعيا لجواز ان يكون زمانيا لا تدريجيا بان يكون حصوله
في جميع الزمان الذي بعده ومما يوضح ان نسبة الآن الى الزمان كنسبة النقطة
الى الخط غير ان النقطة ربما يكون فاصلة والآن لا يكون الا واصلا وكما ان النقطة
يوجد في طرف الخط فقط ولا يوجد في نفس الخط ولا يلزم منه ان يكون للخط ان يكون
طرف آخر يكون عدم النقطة واقعا فيه كذلك الآن طرف الزمان وهو معدوم في جميع الزمان
ليس في طرف آخر للزمان ومن ثم يجوز نسبة الامام انما يجا بان يوجد في الجزء الاول
من الزمان شيء من الحركة وكذلك في الجزء الثاني شيء آخر لكن لا يلزم ان يكون

٢٦

الموجود اشياء متعددة وانما يلزم ذلك لو كان للزمان اجزاء موجودة بالفعل بل الزمان شيء واحد والحركة
والحركة ايضا الاتصالية متصل واحد منطبق عليه او نقول لجنس ... ليس في الجزء الاول من الزمان شيء من الحركة لم
يمكن حصول الحركة في كل الزمان بل في بعضه قلنا لا نم هذه الملازمة وانما يلزم ان لو كان للزمان اجزاء
واقعة ولم يحصل جزء من الحركة فيه فلم يصدق هذه القضية بانتفاء الجزء من الزمان ومن الحركة انتفى
بمنع ظ الحركة ... على الجهة ... في وجود الميل ثم ... اجتماع ميلين مختلفين في ... امتناع م
وجود ... بان يبقى الميل الاول ثم يحدث في جميع الزمان الذي بعد زمان الميل الاول
كما جاز ان يكون عدم الآن في جميع الزمان الذي بعده ... تجويز وجود الميل الثاني في زمان
او يوجد فيه الميل الاول في زمان ... ان يكون بينهما آن لا يوجد فيه احدهما ونقل هذا الاعتراض ليس
على الوجه الذي ذكره الامام فانه قال لم لا يجوز ان يحدث الميل الثاني في جميع الزمان الى ما يلي
آن الميل الاول ... ان يكون لذلك الزمان طرف سوى ذلك الآن يحصل فيه اول وجود الميل الثاني
كما ان عدم الآن في جميع الزمان الذي بعده ... ان يكون لذلك الزمان طرف يحصل فيه
اول ذلك العدم فلا يلزم وجود آنين ... هذا الوجه بالاعتراض ... ان التقصي عن هذه
الاعتراضات ... بعد الاحاطة بما مر قوله وتقريره ان كل حركة ... المراد بها
الحركة المختلفة كانه قال كل واحد من الحركات المختلفة على التي لها حد ... يمكن
فيها تحفظ الزمان ... الحركات التي لا تختلف في انها مستقيمة او مستديرة والحصر ممنوع لان
الحركة على سطح مربع مثلا حركة واحدة مع انها ليست مستقيمة ولا مستديرة اللهم الا ان يتجوز
... حدود ... في حدود الحركة وفيه ما فيه قوله وما ذكره الشيخ وهو ان الحجة لا تقبل ...
ان يدل لفظ المباينة باللاماسة فغير مناف ... بعنوان ... الوصول
فكيف ... اللاماسة والشيخ قال لو بطلت المباينة باللاماسة لم يتم ... اذ بطلت المباينة بالاول ...
اجاب بان اتمام الحجة باللاوصول اذ ثبت الميل الثاني وعدم اتمامها باللاماسة لا ...
عليهما ... لا ... قوله ... بيان امتناع كون القوى الجسمانية غير متناهية المطلوب
ان القوى الجسمانية يمتنع ان تكون غير متناهية اما في الكثرة فلما مر واما في المدة او في العدة
فلانها لو حركت جسما فاما ان يكون بالقسر او بالطبع وكلاهما محال اما بالقسر فلانه لو حركت جسما
اما

ان ... ذكره ... حدود الحركة ... وانت ... ان ... في حدود الحركة ... المنع ... الحكم المستقيم ... غير مستقيم م

جسمين مختلفين في الصغر والكبر غير متناهية في العدة او المدة من مبدأ واحد يلزم التفاوت بين الحركتين
في الجانب الغير المتناهي ... لا نسلم ... هذا الدليل انما يتم اذا امكن ابتداء تحريك القوة الجسمانية القسرية فانه اذا كانت القوة الجسمانية م
القاسرة اذا ... وهو يحرك جسما من الازل تحريكات غير متناهية فلا يكون لها مبدأ فنقول لا
نسلم ... لتحريكها ... المبدأ بنا على ذلك التقدير فانه لو امكن قوة جسمانية قسرية غير متناهية لامكن
ان يحرك جسما وبعضه من مبدأ مفروض حتى يلزم التفاوت ... الامام ... ان يبقى حركتي الجسمين
المختلفين بلا تفاوت ... الجانب الغير المتناهي ... لا يلزم ... الاكبر ... لو كان التفاوت
بالزيادة والنقصان ... الناقص ... غير متناه ... لم لا يجوز ان يكون هذا التفاوت
بالسرعة والبطء كما في حركة الفلك الاعظم اسرع من حركة فلك الثوابت مع انهما غير متناهيتين
وتقرير الجواب ان الكلام في القوة الغير المتناهية في المدة او العدة واللازم من تفاوت
الحركتين في الجانب الغير المتناهي في المدة او العدة لا مجرد التفاوت في السرعة والبطء اما
في المدة فلان القوة الجسمانية لو كانت غير متناهية في المدة وحركت جسما آخر كان زمان حركته غير
متناه لانا نعني بالحركة الغير المتناهية في المدة الا ذلك واذا حركت جسما اصغر كان زمان
اقصر م حركته ايضا غير متناه لكن هذا الزمان ... لان معاوقته اقل فالتفاوت بين الزمانين في
الطول والقصر ليس الا في الجانب الغير المتناهي فيلزم انقطاع الاول قطعا واما في العدة
فلانها لو كانت غير متناهية في العدة وحركت جسما يكون عدد حركاته غير متناه لان المراد
بعدم تناهي القوة في العدة ذلك واذا حركت جسما اصغر يكون عدد حركاته ايضا غير متناه الا ان
هذا العدد اكثر من العدد الاول فيلزم انقطاعه قوله فاجاب بان المحكوم عليه ههنا
الحكم ههنا بان قوة القوة متفاوتة وهو واقع في الكل ولا شك ان قوة القوة على تحريك
الجزء اكثر من قوتها على تحريك الكل فيلزم التفاوت في القوة بخلاف الحوادث فانها
لما لم تكن موجودة في وقت يستحيل الحكم عليها بالتفاوت ... ويقول الخصم ...
ان ادعيتم لزوم ... تفاوت قوة القوة على تحريك الكل والجزء وانما التفاوت في الافعال فان
زعمتم ان اللازم ... وهو التفاوت في الافعال ... وكان مراد الامام
من قوله انتم تستدلون على تفاوت قوة القوة بتفاوت الافعال هذا الذي قررناه ...

لتفاوت قوة القوة وهو مجرد
فغير مسلم لا بد له من دليل وان
زعمتم ان اللازم صح صح

٢٩١

سهاني عبارته فان الاستدلال بالمكلي في ما نقول القوة القوية على تحريك الكل اضعف منها على تحريك
الجزء اذ المعوق بطبيعته عائق عن التحريك القسري وكلما كان المعاوق اقوى كانت القوة على التحريك اضعف
بالضرورة فلما تفاوت قوة القوة بالنسبة الى تحريك الكل والجزء يلزم التفاوت في الحركات
الغير المتناهية واجاب الشارح بان الشيخ احال قبول الغير المتناهي الذي ليس مجموعه موجودًا
في الخارج الزيادة والنقصان في الوهم وصرح بانه في العدم قابل للزيادة والنقصان في
النظر وذلك لا ينافي كونه غير متناه بل ربما في بادي الرأي اذا تخيلنا امتدادًا يكون له جانبان واحتمل ان
يكون غير متناه في الجانبين وان يكون متناهيًا فيهما وان يكون متناهيًا في احدهما فقط
والحكم بالقبول للزيادة والنقصان اذا كان غير متناه في احد الجانبين لا يكون الا في الجهة الاخرى
وقوله في النظر الاول احتراز عن دليل يدل على امتناع ان يوصف بعدم التناهي وبالقلة
والكثرة كامتناع وجود الغير المتناهي على الشرائط المقررة عند الحكماء فانه بدليل لا يجوز ذلك
واما قوله لانها من خواص الكم المتناهي ثم لا شك ان معلومات الله تعالى ومقدوراته ويمكن
ان يجاب عنه بان الكم الغير المتناهي اذا زاد مرة ونقص اخرى لم يكن ذلك الا من الجهة المتناهية
بالضرورة وربما ان معلومات الله تعالى زائدة على مقدوراته فذلك شيء آخر وحاصل الجواب
انه يحتمل انه الغير المتناهي لا يقبل الزيادة والنقصان في الخارج لانه ليس مجموعها موجود
في وقت من الاوقات الا انه قابل لهما في الوهم وبحسب نفس الامر لكن ازدياده ونقصانه في
الجانب الغير المتناهي ممتنع في الوهم ايضا كما في الخارج بل انما في الجانب المتناهي فليس بممتنع وكلام
الامام يتجه ههنا في الحوادث المتعاقبة لو كانت غير متناهية يلزم ان يكون الغير المتناهي
قابلا للزيادة والنقصان لازدياد الحوادث كل يوم وهو ممتنع اذ يقال لو كان المراد ان
الغير المتناهي يزيد وينقص في الخارج فهو ممنوع لان المجموع الغير المتناهي ليس موجودًا في الخارج
في وقت ما وان كان المراد انه يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر وفي الوهم فلا نم انه محال
وانما يكون كذلك لو كان قبول الزيادة والنقصان في الجانب الغير المتناهي وليس كذلك فيما نحن فيه الخ
ما نحن بصدده من لزوم التفاوت في الحركات الغير المتناهية في الجانب الغير المتناهي فانه كما هو محال
في الخارج كذلك في الوهم وبحسب نفس الامر واعلم ان الطبيعيات لما كانت محسوسة وحكم الوهم

في المحسوسات

في المحسوسات صادق فالمقدمات المذكورة في البراهين الطبيعية لابد ان يكون ماخوذة من الخارج بل
بحسب نفس الامر وان كانت وهمية كما في مسئلة تناهي الابعاد والجزء الذي لا يتجزى وغيرهما قوله
مقدمة اذا كان شيء ما يحرك جسمًا ولا ممانعة في ذلك الجسم كان فعل الاكبر في التحريك مثل فعل الاصغر
فعلى المقدمة الاولى فالقوة الطبيعية اذا حركت جسمًا يكون قبول الجسم للتحريك مثل قبول الاصغر بعينه
لعدم الممانعة فيه فان كان هناك تفاوت لا يكون الا من قبل الفاعل اعني القوى ومنشأ هذه المقدمة
الثانية والتفاوت الذي بين القوى على نسبة الاجسام في الصغر والكبر لانها سارية فيها اذ تجزيها
ومنشأ هذه المقدمة الثالثة فلو حرك جسم بقوته الطبيعية حركات غير متناهية فيحرك بعض ذلك الجسم
الطبيعية من مبدأ واحد فان كان حركات غير متناهية ويحرك بعض ذلك الجسم بقوته الطبيعية البعض غير
متناهية وحركات الكل اكثر وقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وان كانت
متناهية يلزم تناهي حركة الكل ايضا لان نسبة حركة الكل الى البعض نسبة المتناهي الى المتناهي
اي فتكون نسبة الحركة الى الحركة نسبة المتناهي الى المتناهي وقد فرضنا حركة الكل غير متناهية هف قوله
اكتفى الشيخ بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده منه البرهان انه يدل على حصول مقصوده
لو كانت حركة الفلك طبيعية فان ارادة الفلك لا تنقسم بانقسامه لجواز ان لا يحل الجزء ارادة
اصلا فضلا عن ارادة مثل ارادة الكل قوله فالقوة المحركة للسماء غير متناهية بمعنى انها تقوى
على حركات غير متناهية وارادية والحركة الدورية من السماوية فالقوة المحركة للسماء غير متناهية
والقوة المتناهية ليست جسمانية ينتج ان القوة المحركة للسماء ليست جسمانية فتكون قوة مفارقة اما عقلا
وهو المطلوب او نفسا والنفس المفارقة انما تحرك حسبما تتخيل الكمالات اللائقة بها وتحصيل الكمالات
انما يكون ممن هو موجود يكون الكمالات حاصلة له بالفعل وهو العقل فالقوة المحركة للسماء مفارقة
عقلية فان قلت ان اريد بالقوة المحركة للسماء المباشرة للحركة التي تصدر عنها الحركة فهي قوة
جسمانية لا عقلية وان اريد بها اشياء اخر فلا يتم دلالته فنقول الدلالة على عدم تناهي
الحركات لان عدم تناهيها ليس بحسب ان القوة المباشرة لا تقتضي صدور الحركات الغير المتناهية
عن القوة الجسمانية يجب في ذاتها بل يجب في مدد قوى ولا شك انها يجب ان تكون غير متناهية الآثار
والا لاستحال صدور الحركات الغير المتناهية عن القوة الجسمانية بحيث فتلك القوة ليست

جسمانية بل مفارقة قوله ثم نقول ان ذلك الدليل لم يدل الا على ان الجسم السماوي متحرك بالحركة الدورية
واما ان كل متحرك بالحركة الدورية فهو جسم سماوي فهو من باب ايهام العكس ولم لا يجوز ان يكون في
مركز الارض كرة يتحرك بالارادة ويكون الزمان مقدار حركتها وقد علم ان المقصود من هذه الفصول
ليس اثبات العقل مطلقا بل اثبات ان المحرك السماوية عقلية من العقل والالم الحاجة الى بيان ان
الحركة الغير المتناهية دورية فلا بيان ان الحركة الدورية سماوية وانما صرح الشيخ فيما قبل بانه
من مباحث الطبيعيات سببا كان في من اثبات غايات الافلاك واستنتج منها عدم تناهي
القوة المحركة للسماء قوله وبه ينحل ما اشكل على الفاضل الشارح لما ذكر الشيخ ان المحرك القريب
قوة جسمانية والعقل محرك اول اعترض الامام بان الحركات الجزئية الغير المتناهية اما ان
تصدر عن العقل او عن القوة الجسمانية وان صدرت عن العقل فهو المطلوب وان صدرت عن
الجسمانية لم يكن العقل محركا اولا بل يكون علة غائية والقوة الجسمانية علة فاعلية
وايضا صرح ان محرك الفلك نشأ من ان ما يحرك بتحريك المعشوق للعاشق وهو الذي يكون الحركة على الاتصال
لاجله والا لم يحرك تحريك النفس للبدن هو الذي يكون الحركة منه فذلك المحرك العقلي لا يجب
ان يكون هو المباشر للحركة فانه بعيد عن التغير والاستحالة والمباشر للحركة متغير مستحيل فلا
يكون الحركة منه بل يحرك الفلك على سبيل التشوق واما محرك الفلك على سبيل التفصيل فهو
بعيد عقلي على وجه التشوق وقريب طالب للحركة ووسط هو نفس مجردة عن المادة متعلقة
بالفلك على وجه التدبير يكون لها تصورات كلية وجزئية وتأثير من نفوسها لما الجزئية التي يحصل
لها بالمعاونة من قوتها المتخيلة بينه القوة المتخيلة فيرتسم فيها صور الاوضاع الجزئية فيكون
فيها الحركات الجزئية على الاستمرار هكذا يجب ان يحقق مقاصد القوم قوله وينبه على الجواب
اي الاتم ان المباشر لتحريك السماء لو كان قوة جسمانية كانت متناهية التحريك وانما يكون كذلك
لو كان صدور الحركات الغير المتناهية عنها على سبيل الاستقلال لكن ليس كذلك بل بتجدد من العقل
المفارق فيها امور متغيرة متعاقبة وتنفعل بحسب ذلك انفعالات غير متناهية واما قيد الا
المتصل بكونها غير قارة فلانها لو كانت قارة لزم بقاء الحركة بعينها فهذا نظرا الى صدورها
القعل بتجدد الامور من المفارق وصدور الحركات الغير المتناهية تجدد ذلك تصريح بان العامد

من الفلك

اقول بل بيانه على ما تقرر ان العناصر لو وجد فيها ميل مستقيم و
اقتضى اجتماع الميل المستقيم والميل المستدير اذ كان
كل منهما طبيعيا وقد تقرر ذلك
والاجسام منحصرة في الفلكي والعنصري فاذا لم يمكن المتحرك
بالحركة الدورية عنصريا
فلا بد ان يكون جسما سماويا
منه

نفس منطبعة

[illegible]

من الفلك حركات متعددة وقد تبين من قبل ان الحركات المتعددة لا تحفظ الزمان فيها
تناقض بيان ذلك انه اذا صدر من الفلك حركات متعددة فاما ان يكون بين كل حركتين
حد هو بداية احديهما ونهاية الاخرى فهي الحركات التي تفصل حدودا ونقطا فلا تحفظ الزمان
واما ان لا يكون بين الحركات حدود فلا يكون حركات متعددة بل حركة واحدة الثاني انه تلك م
انتج بكلا على سبيل الاستقلال صورة النقض لانه يمكن ان يقال لو صح الدليل لم يجز التحريكات
الغير المتناهية لا على سبيل الاستقلال فانه اذا فرض كل القوة يحرك حركات لا على سبيل الاستقلال
حركات غير متناهية ابتداء من مفروض وبعضها يحرك كذلك من ان البعض اقل من تحريك الكل فيكون متناهيا بكلمه م
وجوابه ان هذا انما يتم لو امكن ان يستند بعض القوة لتلك الانفعالات الواردة على جملة القوة
وهو ممنوع واعترض الامام بوجهين احدهما ان الامور الحادثة في النفس الجسمانية امور متغيرة
وعندهم ان الثابت لا يكون علة للمتغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة فلا يكون معلولا للعقل
وان جاز ذلك فليجز استناد الحركات الجزئية الى العقل وثانيهما لو جاز صدور
الحركات الغير المتناهية من القوة الجسمانية الفلكية بواسطة الانفعالات فلم لا يجوز مثله في سائر
القوى وح لا يمكن القطع بشيء من القوى الجسمانية انها لا تقوى على افاعيل غير متناهية فقوله
اشارة الى هذا الوجه اي حين اذا جاز صدور الامور المتجددة في النفس الجسمية من العقل
لا شك ان مباشر الحركة هو النفس لا العقل لانه ليس بمتشكل والمتغير انما يصدر عن العقل
بسبب الحركة الدائمة حتى يكون هناك سلسلتان متعددتان لكل فرد من احديهما فرد من الآخر
احديهما سلسلة الانفعالات الواردة على القوى الجسمانية والاخرى سلسلة الحركات فكل
حركة تعد القوة الجسمانية لحالة انفعالية صادرة عن العقل وتلك الحالة الانفعالية
تعدها لاصدار حركة لاحقة وهذا كما اذا قطعنا حدا من حدود المسافة واعترض
حد آخر شعرنا به وتخيلنا قطعه ثم تخيلنا قطع حد آخر ممكنا فكل حركة سابقة معدة لتخيل
هو انفعال وكل تخيل علة لحركة لاحقة قوله والمحرك المتحرك يحتاج الى محرك آخر
لانه اذا كان شيء محركا ومتحركا فهو من جهة انه متحرك يحتاج الى المحرك فان كان محركه نفسه لزم ان
يكون فاعلا وقابلا وانه محال وان كان محركه غيره فذلك المحرك ان كان متحركا لزم احتياجه الى محرك آخر

الذي تبين قبل
ان الحركة [illegible]
[illegible] متعددة [illegible]
الذي [illegible] متعدد
بالعرض وبعض الآخر
فلا [illegible]

لا يمكن القطع الجواب عن الاول
الحركة لا يجوز ان تصدر
عن العقل م

و هكذا حتى ينتهي الى محرك غير متحرك فالواجد لكل المتحرك هو المبدأ الاول او العقول وما عداه من المحرك
متحرك وهذا الذي جعلهم على الاكتفاء في تحريك الافلاك بالصور المنطبعة لانهم نفاة بسبب الا ما عدا
المبدأ الاول من محركات الافلاك متحرك اما بالذات او بالعرض والنفس والعقل ليس بمتحرك لا بالذات
ولا بالعرض فلا دخل لهما في تحريك الافلاك فانحصر محركات الافلاك في القوى الجسمانية واعترض
الشارح على هذا الكلام بقوله وذلك غير واجب وتقريره ان يقال لا نسلم ان كون المحرك فاعلا
فاعلا تم فان من الجائز ان يكون محركا ساكنا من جهتين فان القوة محركة من جهة انها تنفعل
من العقل متحركة من جهة انها حالة في مادة وكيف لا يكون محركها نفسها ومحرك المتحرك
بالعرض هو محرك المتحرك بالذات لكن محرك المتحرك بالذات اعني الفلك هو تلك القوة
فيكون محركها من حيث متحركا بالعرض هو نفسها كما ان الطبيعة محركة ومتحركة بالعرض وليس محركها
بالحركة العرضية الا اياها واعلم ان الانسب ان يكون قوله وهذا هو الذي جعلهم على الاكتفاء
مقدما على الاعتراض الا ان ذكره بعد التزييف لما كان فيه نوع استحقار واستهزاء
اخره عنه والواجب في قوله فاذن هو عقول مفارقة ان يقال النفوس مفارقة لما قدم
من اعتراضهم بالنفوس السماوية تصورات عقلية قوله لان المعلول الاول لا يمكن
ان يكون جسمانيا هو عقل مجرد تقرير الدليل لا بد من تقسيم الموجود الى العرض والجواهر
فالموجود اما ان يكون في موضوع وهو العرض او لا في موضوع وهو الجوهر والجوهر اما ان
يكون حالا وهو الصورة او محلا وهو الهيولى او مركبا من الحال والمحل وهو الجسم او لا حالا
ولا محلا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير هو النفس والا فهو العقل اذا ثبت هذا
فنقول المعلول الاول لا يجوز ان يكون عرضا لان المعلول سابق على غيره ويمتنع سبق العرض على
الجوهر ولا جسما لان الجسم [illegible] من الواحد الحقيقي ولا صورة ولا هيولى لما ثبت
من امتناع ان يكون شيء منهما علة لما سواه وبواسطة ولان تاثير الصورة موقوف على تشخصها
وتشخصها موقوف على المادة فلا يجوز تقدمها عليها وكذا المادة لو كانت علة للصورة كانت
فاعلة قابلة معا وانه محال ولا نفسا لان افعال النفس على ذلك التقدير فلو كان المحوي علة
يمتنع الخلاء لكان عدم الخلاء [illegible] والشارح لم يشرح المتن الا بهذا الطريق

ايضاح

بيان ح
قيل م

تحتاج فيما

تحتاج الى المادة فلو كانت معلولا اولا فاما ان يصدر عنها شيء اولا فان لم يصدر
عنها شيء آخر لم تنتظم سلسلة الموجودات وان صدر عنها شيء وقد ثبت ان افعالها
متوقفة على وجود المادة فيكون المادة موجودة قبل وجودها وهو محال فتعين
ان يكون المعلول الاول هو العقل وفيه نظر من وجوه احدها انا نختار انه لا
يصدر عن النفس شيء ولا نسلم عدم انتظام الموجودات وانما لا يجوز ان يصدر عن
المبدأ الاول [illegible] وجود النفس شيء آخر غير آلة النفس لا بد له من دليل الثاني
ان قولكم افعال النفس محتاجة الى المادة ان اردتم ان جميع افعالها كذلك
فهو ممنوع وان اردتم ان بعضها كذلك فهو مسلم لكن لا يستلزم المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالنفس هو التي يتوقف جميع افعالها على [illegible] فان
العقل ما يتوقف فعله [illegible] على وجود المادة [illegible] على الاستعداد بالمجردات
الثالث لا نسلم انه اذا لم يكن المعلول الاول النفس والجسم ولا جزء منه يكون
هو العقل وانما يكون كذلك لو كان جميع كمالاته موجودة فيه بالفعل وجوابه ان
الموجودات الجوهرية منحصرة في الخمسة فاذا لم يكن احد الاربعة تعين ان يكون
هو العقل واما حصول جميع كمالاته بالفعل فيه فهو لم يثبت الا بدليل آخر قوله
فالنظر فيه من العلوم الرياضية فيه نظر لان البحث عن وحدة الاجسام وكثرتها
بحث عن احوال الجسم الموجودات من حيث انها موجودة فيه هو من الالهيات ولعلهم
خصصوا الوحدة والكثرة بالاجرام العلوية حتى صار البحث عنها من علم الهيئة قوله
كالقائلين بالمنشورات المنشور شكل مجسم يحيط به ثلاثة سطوح متوازية الاضلاع
ومثلثان وقوله الا القمر يخرج ممثله عن فلكه الاعظم فيما يكون فلكا كليا ولا جزئيا
قوله والحكم الفاضل الشارح لما كان حاصل الدلالة الثانية على تعدد حركة الكواكب في جهتها
في الافلاك ان موازاة مركز تدوير القمر وعطارد [illegible] في جهتين في كل دورة مرتين
انما يتصور لو كان المركز التدوير حركتان حركة على التوالي وحركة على خلاف
التوالي فلو كان المتحرك هو الكوكب او فلك التدوير بنفسه لم يكن كذلك لامتناع

الآلة م

المجردات م

النفس تسليم [illegible] المادة و آليتها و العقل [illegible] فلا يكون [illegible] بعلم المادة م

او جهتان

٢٩٤

ان يتحرك الجسم الواحد بالذات الى جهتين مختلفتين دفعة واحدة اعترض
الامام بان هذه الدلالة انما تستقيم لو كان الممكن ان يتحرك الجسم
الواحد حركتين مختلفتين لكنه غير ممكن لان الحركة الى جهة تستلزم
الحصول فيها فلو تحرك الى جهتين يلزم حصوله فيهما دفعة وانه محال
وتوجيه الجواب انا لا نسلم انه حينئذ واحدا لو تحرك الى جهتين يلزم
حصوله فيهما وانما يلزم لو كان حصوله في الجهتين بحسب الحركتين وليس
كذلك بل بحسب حركة واحدة حاصلة من الحركتين فان الحركتين اذا كانتا
الى جهة واحدة حصلت حركة واحدة مساوية لمجموعهما وان كانتا الى جهتين
حصلت حركة واحدة مساوية لفضل احديهما على الاخرى وليس يلازم
ان يكون الحركة الواحدة بسيطة فقد تكون مركبة وحصول الجسم في الجهة
انما يجب هو باعتبار تلك الحركة الواحدة لا بحسب الحركتين ولتحقيق
بحصل له محمد — الحركة بالعرض فنقول لا شك ان المتحرك يحصل له حالة مخصوصة هي الحركة فان
الجالس في السفينة عرض له تلك الحالة العارضة للسفينة فهو ينتقل من مكانه
كما تنتقل السفينة من مكانها الا ان الفرق ان حالته المخصوصة بسبب
يغره م — حالة غيره تبدل اوضاعه واينه بسبب تبدل اوضاعه واينه
وايضا للمتحرك بالذات توجها الى جهة اعني ميل اليها سواء
كان ميلا طبيعيا او قسريا او اراديا والميل لا يحدث في المتحرك بالعرض
فان واحدا منا لو تحرك ومعه حجر فلا شك ان ذلك الحجر ينتقل الى موضع
صدرت — لكن تلك الحركة صارت عارضة له لا عن ارادة ولا ارادة في الحجر
فهذه الحركة موجودة في المتحرك بالذات دون المتحرك بالعرض ميل اليه
ثم لا استيراب في ان الحركة بالعرض ليست مانعة للحركة بالذات فجاز

فجاز ان

فجاز ان يكون المتحرك بالعرض متحركا بالذات كما ان راكب السفينة
يتحرك ايضا سواء كانت الحركتان الى جهة واحدة او الى جهتين
لكن ههنا شك وهو انا اذا فرضنا دائرتين محيطتين احديهما حاوية
للاخرى وهما متحركان بالخلاف على نحو واحد حركة واحدة وعلى
وسط — الدائرة المحوية نقطة في السماء على نصف النهار فتلك النقطة لا بد ان
تكون دائمة على نصف النهار لان المحوي ان حركتها على جهة هو
الشرق درجة فقد اعادها الحاوي الى جهة الغرب مع ان تلك
النقطة لما كانت من نقطة الدائرة المحوية وتقاطعها تقطع دور الفلك
بحركتها بالضرورة فلا بد ان تكون تلك النقطة في جهة الشرق
تارة وفي جهة الغرب اخرى ومن الفضلاء من سمعته يقول في
حل هذا الشك لكل متحرك حركتان حركة حقيقية وهي قطع المسافة
التي يتحرك عليها وحركة اضافية اي بالاضافة الى اية نقطة نقطة
فرضت خارجة عن المسافة وهي زاوية لمسافة حركته عندها
ونقطة المحوي وان كانت لها حركة في نفسها وحدثت زاوية بالنسبة
الا ان — الى النقاط الخارجة عن مبدائها لان موضعها يتحرك بالخلاف
حركة مساوية لها ولهذا لا ترى الا ساكنة ولا تنفك فيه محاكاة
ومما يوضح الجواب عن اشكال الامام ان الحركة الى جهة انما تستلزم
الحصول فيها لو كانت وحدها فاذا كانت مع حركة اخرى فالحصول
في الجهة انما هو بحسب تركيب الجهتين للحركتين حتى ان كلا من الحركتين
لو تجردت عن الاخرى كانت متادية الى الجهة المتوجهة اليها
فانا اذا فرضنا واحدا على خشبة هي مائة ذراع وهو والخشبة
متحركان بالخلاف تحركا مستويا فاذا كان راس الخشبة مبالغة

موازياً للنقطة وانتقل الخشبة مع تلك الموازاة مثلاً ذراعاً
تحرك الشخص من راس الخشبة المحاذي ذراعاً والمحاذاة باقية كما
كانت وهكذا حتى تتحرك الخشبة مائة ذراع والشخص الى الآخر
اما لو تحرك الخشبة فقط لا يخرج الشخص عن الموازاة الى جهة
الحركة فلا انتقال هناك للشخص الى جهة تحركاً بحسب بدل للشخص
تركيب الحركتين قوله اذا فرضنا حيثاً يقيد علته
فعلى تقدير هذا البرهان طريقان احدهما طريق المتن
وتحريره على ما في الكتاب ان الحاوي لو كان علة للمحوي
لكان حال المحوي مع الحاوي الامكان لان وجوب المعلول
بعد وجوب العلة ووجودها فلم يكن وجوب المعلول
مع العلة بل الذي يكون معه هو امكانه لكن وجود المحوي
مع عدم الخلاء آه فلما كان وجود المحوي غير واجب مع وجوب
الحاوي فلا يخلو اما ان يكون عدم الخلاء واجباً مع وجوب
الحاوي او غير واجب فان كان واجباً مع وجوب
الحاوي كان المحوي واجباً مع وجوب الحاوي وقد
ثبت امكانه وهذا خلف وان كان غير واجب مع
وجوب الحاوي فهو ممكن في نفسه وانه محال وليس هذا
الطريق الا قياساً استثنائياً على مقدمه لو كان الحاوي
علة للمحوي كان المحوي معه ممكناً والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان وجوب المعلول بعد وجوب
العلة فحاله معه الامكان واما بطلان التالي فلان عدم الخلاء
مع وجود المحوي على ذلك التقدير فلو كان المحوي ممكناً مع الحاوي كان عدم الخلاء ايضاً
ممكناً وهو ممتنع والشارح لم يشرح المتن الا بهذا الطريق الخ

وبناؤه

وبناؤه على ثلث مقدمات احديها ان الجسم لا يكون علة موجدة الا بعد كونه متشخصاً لانه ما
لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يوجد ولو اطلق هذه المقدمة غير مقيدة بالجسم كان اولى لعدم
اختصاص الحكم بالجسم فان كل شيء فرض يمتنع ان يكون علة موجدة الا بعد تشخصها سواء كان
جسماً او غيره وثانيتها ان وجوب المعلول ووجوده بعد وجوب العلة ووجودها ضرورة ان
العلة تجب اولاً ثم توجد فيجب المعلول بعد وجوب العلة ولم يجب المعلول بعد وكل ما لم يجب يكون من شانه
الوجوب فهو ممكن فيكون حال المعلول مع العلة الامكان وثالثها ان الشيئين اذا كان بينهما معية
تلازمية لا يتخالفان في الوجوب والامكان لانه لو وجب احدهما وامكن الآخر امكن انفكاكهما
فلا تلازم بينهما وتركب الدليل بعد هذا ظاهر لكن المقدمة الثالثة منقوضة بالواجب ومعلوله
فانهما متخالفان بالوجوب والامكان مع تلازمهما لا يقال ليس مقتضاه عدم خلاف البرهان م
المتلازمين في الوجوب مطلقاً بل المقتضى عدم خلافهما في الوجوب مع ثالث فانه لو وجب
احدهما مع الثالث ولم يجب الآخر معه امكن انفكاك احدهما عن الآخر بالضرورة فلا تلازم
بينهما وعلى هذا لا نقض لانا نقول الملازمة مشتركة بينهما لا يجوز ان تختلف حال المتلازمين مع ثالث في
الوجوب والامكان كذلك لا يجوز ان يختلف حالهما في انفسهما ضرورة انه لو وجب احدهما ولم
يجب الآخر مع وجوبه امكن انفكاك احدهما عن الآخر فالمراد ليس الا وجوب عدم الاختلاف
مطلقاً او ماكان مع الثالث او في حد انفسهما يشهد بذلك اطلاق الشرح ويمكن ان يجاب عن
النقض بان المراد بالوجوب ما هو اعم من الوجوب بالذات او بالغير والمراد بالامكان صرف
الامكان ما لم يحتج الى الوجوب والوجود من الظاهر ان الشيئين اذا كانا متلازمين يجب
كل واحد منهما اذا وجب الآخر مطلقاً فانه لو بقى على صرافة الامكان يحقق الانفكاك
بينهما قطعاً وهذا هو المستعمل في البرهان فان عدم الخلاء لما كان مع وجود المحوي معية تلازمية
وكان عدم الخلاء واجباً مع وجوب الحاوي لزم ان يكون وجود المحوي ايضاً واجباً مع
وجوبه لكنه باق على صرافة الامكان فانه ممكن في كل وقت وحينئذ لا يتخالف المتلازمان في الوجوب مطلقاً
قطعاً وحينئذ لا يتخالف في الوجوب لذات ايضاً فانه لو وجب احدهما بالذات والآخر واجب
بالغير لامكن ارتفاعه وامتنع ارتفاع الواجب لذاته من البين ان الشيئين اذا لم يمكن

ارتفاعهما مع احدهما وامكن ارتفاع الآخر امكن الانفكاك بينهما فلا تلازم كما اذا تحقق الآخر
من نقيضه فنقول امكان ارتفاع الآخر نظرًا الى انه انما يقتضي جواز الانفكاك لو امكن ارتفاعه
نظرًا الى الاول وليس كذلك فان وجوب المعلول مع بقاء علة وجوب العلة وعندي ان هذه المقدمة
مستدركة في البرهان اذ يكفي ان نقول لو كان الحاوي علة للمحوي لتقدم بالوجوب عليه فوجب
الحاوي ولم يجب وجود المحوي بعد لكن المحوي مع الفرض علّة متقدم الحاوي فاذا لم يجب وجود المحوي
لم يجب علة الا متقدم الحاوي واذا لم يجب الا متقدم الحاوي لم يجب عدم الخلاء بالضرورة وسيأتي
الشيخ لزوم الخلف بمجرد هذه المقدمات في جواب السؤال الاول من غير احتياج الى تلك
المقدمة واما قوله فههنا وجود المحوي وعدم الخلاء معا فالمراد المعية في الوجوب وعدم
لا في الوجود والعدم كما تحمله الشارح عليه فطلب المراد الا ان وجود المحوي اذا لم يجب لم يجب
عدم الخلاء وبينه بان عدم الخلاء مع وجوب وجود المحوي فان وجوب عدم الخلاء
اذا استلزم وجوب المحوي كان عدم وجوب المحوي مستلزما لعدم وجوب الخلاء بحكم عكس
النقيض لاتصال الوصف الملازم يلزم ان يكون الحاوي وجوده وجوب المحوي كان من حاجة الى ان
يكون مع وجود المحوي او امكانه فلما كان مع وجوب الحاوي امكان المحوي اي على تقدير الامكان
فقط واما على تقدير الوجوب فلانه لا يكون الا ما هو واجب بالغير والوجوب يستلزم الامكان
ومعية الملزوم مستلزمة لمعية اللازم فيكون مع وجوب الحاوي وجوده امكان المحوي
فلا يجب وجود ما يلائمه فيلزم امكان الخلاء لانا نقول لا نسلم استلزام معية الملزوم لمعية
اللازم لامكان ان يكون لو لم يكن اللازم متقدما على الملزوم لكن الامكان متقدم على
الوجوب والمتقدم على المع لا يجب ان يكون معه ومن هذا الطريق الثالث في تقرير البرهان
اي بطريق التقدم والثاني ومعان تقرير لو كان الحاوي علة للمحوي لزم ان يكون عدم الخلاء متقدما
بطل بيان الملازمة ان الحاوي يكون متقدما على المحوي بالذات على المحوي وعدم الخلاء
والمتقدم على الشيء متقدم على الشيء فيكون عدم الخلاء متأخرا عن الحاوي والمتأخر عن الشيء
موقوف على ذلك الشيء وكل ما يتوقف على الشيء ممكن لذاته فيكون عدم الخلاء ممكنا وانه محال
وهذا الطريق مطابق لما في المتن لخلوه عن معية امكان المحوي وعدم احتياجه الى التكلف

متاخر واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته يريد تحقق التلازم بين وجود المحوي وعدم الخلاء
فان لا تحقق مع الممتنع لذاته وذكر الخلاء في هذا البيان وقع بطريق التمثيل اولانه مخصوص
بتصوير الممتنع لذاته قصدا اوليا والا فليس له اختصاص بالخلاء بل كل ممتنع لذاته كذلك
بنفي العدم بل معناه شيء يتصوره العقل ويحكم بعدمه بمجرد تصوره من غير نظر الى الغير وان جاز
توقف حكمه بالعدم على وسط والاشارة بايراد صيغة الحصر حيث قال ان تصوره هو المقتضي
لامتناع وجوده احترازا عن الممتنع بالغير فان العقل لا يحكم بعدمه بمجرد صورته العقلية بل بالنظر
الى الغير وبهذا التحقيق يضمحل ما عسى ان يختلج في الوهم من ان الثابت بالبرهان عدم الخلاء
واما امتناعه لذاته فلا فلعله فان الذي دل على عدمه يجوز لو وجد الخلاء لكان كذا
فيكون ذا مادة فلم يكن خلاء فوجوده مستلزم عدمه وما يكون كذلك يكون ممتنعا لذاته لانا
لما نظرنا الى ذاته مع قطع النظر عن الغير لزم منه محال والممتنع بالغير وان جاز استلزامه
المحال انما يكون بالنظر الى ذلك الغير لا بالنظر الى ذاته وهذا كشريك الباري فان دليل التوحيد
كما دل على عدمه دل ايضا على امتناعه لذاته فان وجود الشريك مستلزم المحال بالنظر الى
ذاته فقد ظهر ان معنى قولنا الخلاء ممتنع لذاته ان ما يتصوره العقل من الخلاء يحكم عليه العقل
بانه ممتنع الوجود في الخارج بالنظر الى ذلك المتصور لا بالنظر الى الغير وكذا معنى الواجب
لذاته ليس الا هذا كذا انا نوجد شيئا فنقول انما هو شيء يتصوره العقل ويحكم عليه
بالوجود من حيث ذاته لا بالنظر الى الغير بخلاف الممكن لذاته فان العقل لا يحكم بوجوده
ولا بعدمه الا باعتبار وجود علته او عدمها اذا تحقق ذلك فنقول لشيء يتصوره العقل
يسميه بالخلاء فعدم الخلاء عبارة عن نفي ذلك المتصور بخلاف عدم الانسان مثلا فانه
نفي الموجود في الخارج فهما عدمان خارجيان الا ان عدم الخلاء عدم في الخارج لموجود عقلي
وعدم الانسان عدم في الخارج لموجود خارجي فمعنى وجود المحوي مع حيث انه ملاء يلزمه نفي ذلك
المتصور قطعا ومعنى انتفاء ذلك المتصور يلزم حصول المحوي من حيث انه ملاء فحصول المحوي
وعدم الخلاء متلازمان وكذا الامر وليس المراد من قوله في المتلازمين لا يتصور التلازم
في العقل انه لا يلزم بحسب العقل ما لا يخرج عن تقدير التلازم العقلي فهو ليس مقدور البرهان

فان الشيء من الشيء كونه مثلا زمن في الوجود بحسب الكلام نفسه بل المراد المبالغة في عدم التحقق
عن ما هو الشايع في عرف التخاطب وفي التقييد بقوله من حيث انه ملاء فايدتان الاولى ان هذا التلازم
لا بد فيه من اعتبار الحاوي فان المحوي لا يستلزم من حيث ذاته نفي الخلاء بل من حيث انه متحدد بالخلاء
فان الخلاء هو المكان الخالي كما ان الملاء هو المكان المملو فيجب اعتبار سطح الحاوي ثم ضرورة
تارة خلاء وتارة ملاء واما نفس الجسم فهو لا يستلزم الخلاء ولا الملاء فان الحاوي جسم ولا
خلاء ولا ملاء له اذ لا مكان له فاستلزم المحوي نفي الخلاء ليس الا من حيث انه ملاء المكان مملو
معناه واستقر به كلامه وفيه نظر لان عدم الخلاء وهو عدم المكان الخالي انما يتحقق بالكلية او
بوجود الملاء فاستلزام المحوي نفي الخلاء ليس الا من حيث انه ملاء المكان مملوا منعناه لعدم
الخلاء لا ينحصر في حيثية الملاء وفايدة لا خلاء مع المحوي على تقدير عدم السطح الحاوي ايضا الثانية
اندفاع سؤال وهو ان الخلاء عدم المحوي فحدة عدم العدم فيكون شيئا فعدم الخلاء هو نفس المحوي
فالقول بان المحوي مع عدم الخلاء بمنزلة القول بان الشيء مع نفسه وجوابه انا لا نسلم ان الخلاء
هو عدم المحوي بل عدم الخلاء انما يعرض للمحوي من حيث انه ملاء وكونه ملاء وصف للمحوي باعتبار
مكانه وكان قوله والتقارن المغاير للمحوي وهو نفي ما يتصور من انه الخلاء وتنبيه على ان هذا
فانه ربما ظن ان عدم الخلاء هو عين وجود المحوي لشدة تقارب معنييهما ~~ولي~~
واذا تحقق سقط ما يمكن ان يشكك به هذا الشك اما نقضا على المقدمة الثالثة بان يقال وجود
المحوي مع عدم الخلاء معية تلازمية مع انهما لا يجتمعان في الوجوب لان عدم الخلاء واجب
بالذات ووجود المحوي ليس مع عدم الخلاء معية تلازمية اذ لو تلازما لزم التساوي في
الوجوب وليس كذلك وفي المقدمة الحاكمة بامتناع الخلاء فان عدم وجوب عدم الخلاء
بالذات مع وجوب المحوي بالغير مما لا يجتمعان والثاني ثابت ببيان المنافاة فانهما
معية ملازمة وهي المتلازمان يجب ان يتحدا في الوجوب وهذا التقرير اطبق على ما في الشرح
واجاب بان المعية التلازمية بين عدم الخلاء ووجود المحوي انما هي على تقدير علية الحاوي للمحوي
على هذا التقدير ليس واجبا بالغير بل ممتنعا فكان التلازم بينهما على التقدير لانه اذا كان
الحاوي علة للمحوي كان متقدما على المحوي محددا لمكانه فيلزم عدم الخلاء ويلزم وجود المحوي

وشيء وجد المحوي يلزم عدم الخلاء قطعا اما اذا لم يكن الحاوي علة فعدم الخلاء لا يستلزم
وجود المحوي لجواز ان يكون الحاوي والمحوي معدومين فيكون الخلاء ايضا معدوما لان الخلاء
لا ينحصر لعدم المحوي مطلقا بل انما يتصور لعدم المحوي من حيث انه محوي وملاء وبان يتصور محيط
لا حشو له فيتصور منه الاجابة التي هي الخلاء فان العدم المحض ليس بخلاء وكذلك طرق المحوي
لا يستلزم عدم الخلاء الاخر حيث انه متحدد سطح الحاوي كما يستوي بيانه فيه بعقله لان ذلك
الخبر الذي يفيد وجود المحوي لا يستلزم الحكم المقدمتين اما على المقدمة الاولى ولمن
التلازم على تقدير عدم العلية فيمنع الحصر في قوله هو الذي جعل ومعنى الكلام ان الحاوي
الذي فرض علة للمحوي هو الذي يجب ان يكون معه عدم الخلاء لما ذكر من انه لو لم يجب عدم الخلاء
عدم المتصور من الخلاء وتصور الخلاء لا يمكن الا بحسب اعتبار الحاوي فلم يكن لعدم الخلاء مع المحوي
اعتبار شيء فان ولذلك حكم بامتناع افادته للمحوي اذ لما كان عدم الخلاء مع وجود المحوي
على تقدير الحاوي امتنع ان يكون الحاوي علة للمحوي لان المحوي حينئذ يكون ممكنا مع الحاوي فيلزم
امكان الخلاء وعند هذا تم الجواب لان الجواب انما هو ثبات مقدمات القياس المنتجة
عليها والمقدمة الثالثة ان المحوي على ذلك التقدير ممتنع وقد منعها بقوله ولذلك حكم
بامتناع افادته لانه متى امتنع ان يكون الحاوي علة للمحوي امتنع وجود المحوي مع كونه معلولا
للحاوي ثم صح بهذا في قوله والحاصل واما ما وجهناه لان ذلك لانه لما جرى على ظاهره لكان
قوله ولذلك حكم مع قوله والحاصل لا حاصل لانه يكفي في الجواب ان يقع القيد الذي يفيد وجود
المحوي هو القيد معه عدم الخلاء كالمحوي اذا لم يكن واجبا لغيره انما لم يكن معلولا للحاوي وتوجيه
هذا الجواب انما يظهر بالاستقصاء في قبال الجواب بان المعية التلازمية بين عدم الخلاء ووجود
المحوي المعية في نفس الامر او على تقدير علية الحاوي والاول ممنوع والثاني مسلم لكن المحوي على هذا
التقدير ممتنع فلا يرد فان الاقتصار على هذا المنع كاف في الجواب الا انه حشو القسم
ببيان كون المعية التلازمية انما هي على التقدير وفيه نظر لانه جعل الاول ما ذكر في ذلك البيان
لا يدل على ان لو وجد الحاوي مطلقا استلزام وجود المحوي لعدم الخلاء بل على ان وجود
تصور عدم الخلاء انما يتوقف على تصور السطح الحاوي ولا يلزم منه الا ان الفصل باستلزام وجود

اعلم ان المحذور في الاول... الخلاء انما يلزم من امرين... التلازمية بين وجود المحوي وعدم الخلاء... الحاوي وهما متنفقان... علية الحاوي فالامر الثاني... اعظم الاشكالات... ليس علة للمحوي المطلق... لعدم الخلاء الا ان عدم الخلاء... المطلق... الحاوي لا يكون بلا آخرة... الخلاء...

المحوي لعدم الخلاء يتوقف على تصور الحاوي والمطلق على الاطلاق فيما هو اللازم من بيانه غير مطلق
فالاولى ان يقال التلازم انما هو على التقدير بان التلازم عبارة عن الاستلزام بين
استلزام عدم الخلاء لوجود المحوي واستلزام وجود المحوي لعدم الخلاء وهذا الاستلزام
وان لم يتوقف على كل التقدير الا ان هذا استلزام عدم الخلاء لوجود المحوي يتوقف على
كما تبين فيكون التلازم متوقفا على التقدير الثاني ان التلازم بينهما متحقق على
على تقدير تحقق الحاوي سواء كان علة او لا فالسؤال انما نشأ من عدم العلية لم يندفع بما
ذكره لتحقق المعية في نفس الامر واختلافهما في الوجوب فان قلت اذا كانا معا على
تقدير تحقق الحاوي والمحوي ممكنا لكن عدم الخلاء فنقول امكان عدم الخلاء انما يلزم
لو كان امكان المحوي مع وجود الحاوي وليس كذلك بل الكلام مع امكانه ووجوبه مع وجوبه والحاوي
في الجواب ان اتحاد المتلازمين انما يجب في مطلق الوجود لا في الوجوب بالذات وقد سلف
بيانه فاعلم ان الاشكال القوي ههنا ان الحاوي ليس علة لمطلق المحوي بل المحوي معين فالمحوي
المعين وان استلزم عدم الخلاء الا ان عدم الخلاء لا يستلزم المحوي المعين فلا تحقق التلازم
على ذلك التقدير ايضا ولو قيل وجب الحاوي ولم يجب المحوي وهو اللازم فلم يجب الملا فيمكن الخلاء
فنقول المحوي ملا مخصوص ولا يلزم من عدم وجوب الملا المخصوص عدم وجوب مطلق الملا **قوله** عدم
وانما اورد … بيانا له قوله لكان اذا اعتبر حال المعلول مع العلة وجدنا الامكان فيه
كل والثاني الحقيقة ان حال المحوي مع الحاوي الامكان وهو جزئي فانما ذكر الثاني كليا
تمهيدا للجزئي وبيانا له ضرورة انه اذا ثبت الكل ثبت الجزئي كقولنا كل انسان حيوان
فزيد حيوان فان قلت يجب ان يكون مراده بالمعلول المحوي وبالعلة الحاوي لا كل المعلول
والعلة والا لم ينتظم الكلام فانه اذا قال لو كان الحاوي علة للمحوي كان حال كل معلول مع علته
الامكان كان كلاما غير منتظم وعلى تقدير انتظامه لم يكن مقدمة لزومية ولا اتفاقية لاجل
لهذا القياس الاستثنائي فنقول لا … ايضا … المراد ذلك لانه عبر عنه بالعبارة
الكلية تمهيدا للجزئي وكانه قال لو كان الحاوي علة للمحوي كان حال الحاوي مع المحوي الامكان
لان المحوي معلول … حال المعلول مع العلة الامكان فيكون حال المحوي مع الحاوي الامكان قوله

استثناء للتالي الى مستلزم للاستثناء فلما كان المقصود من ايراد التالي الجزئي الكلي ذكر
استثناء جزئيا الا انه يحتمل تفصيله قوله فلا يخ وفيه اشارة الى المقدمة الثالثة لان المعية
التلازمية بين وجود المحوي وعدم الخلاء مثل الاتفاقية في الوجوب على ان تفصيله تصريح به مصرح
والحاصل ان الشيخ اورد التالي كليا وكنى به عن الجزئي ثم استثنى التالي جزئيا مجملا ثم صرح
بالتالي جزئيا ثم اورد تفصيل استثنائه **قوله** الاقتصار على ما قرره لم يتم تقرير الشيخ واوضح
الكلام الا ان حال المعلول مع علته الامكان وهذا القدر صحيح من غير اعتبار كون العلة الحاوي
لا يفيد المعية بين المعلول وعدم الخلاء فانه ما لم يفرض سطح حاو لم يفرض الخلاء او عدمه
فلا يستلزم المعلول نفي الخلاء فانه ما لم يفرض … بالعكس وكيف ولو افاد امكان المعلول
مع العلة مقارنة المعلول لعدم الخلاء لامتنع استثناء الكل جسم الى علته لانه كان كل جسم معلول
مع عدم الخلاء وطالع عليه الامكان فيلزم امكان الخلاء لان امكان احد المتلازمين يستلزم
امكان الاخر فالواجب تقييد العلة بكونه حاويا تحقيقا الامكان المعلول فلئن قلت اما ان
يكون المراد بقوله حال المعلول مع العلة الامكان ان حال المحوي مع الحاوي الامكان او يكون المراد
المعلول والعلة فان كان المراد المطلق لم تحقق التلازم حالا تعاقبي لا التقييد في القياس الاستثنائي
وان كان المراد المحوي والحاوي فاعادة هذا الكلام يكون تكرارا قطعا فنقول الان ذكر … المعتبر
الاصل هما المحوي والحاوي لكن لما عبر عنهما بالعبارة الكلية وهي العلة والمعلول المذكور
فربما توهم ذلك ان مناط المعية التلازمية بين وجود المحوي وعدم الخلاء هو مطلق العلة
والمعلول فصرح بتخصيص العلة تنبيها على ان مناطها هو كون العلة الحاوي لا مطلق العلة والمعلول فهو
كان ساكتا … فعلى هذا الشرطية المعتبرة في قياس الاستثنائي هي المقيدة للعلية
بالحاوي لكنه قدم استثناء التالي عليها ففيه سوء ترتيب فاجاب بانه ان اراد احد نظم الكلام
قدم هذه الشرطية على الاستثناء حتى كان الشيخ عقد الشرطية مطلقة اولا ثم اورد ما يقابلها بعينه
ثم ذكر الاستثناء مجملا ثم مفصلا فانتظم الكلام انتظاما حسنا وربما وقع ذلك التغيير من
قلم الناسخ **قوله** واما اعتراض الفاضل الشارح فقد الاما الدليل الطبيعي المذكور
بان الحاوي لو كان علة للمحوي لكان معه … والتالي باطل لانه وجد المحوي مع عدم الخلاء وعدم

الخلاء مع الحاوي لانه واجب لذاته لا يتأخر عن غيره وما مع المع مع فوجود المحوي مع الحاوي ٢٦٩
فيستحيل ان يتاخر عنه ولان الحاوي لم يتقدم على المحوي الذي هو مع عدم الخلاء والمتقدم
على المع متقدم لكان متقدما على عدم الخلاء فيكون عدم الخلاء ممكنا ثم اعترض على الطريق
الثاني بما نقله الشارح وتوجه اعتراضه عليه ظاهر واما ما قاله الشارح فلم يوجد في الاصل الا لفظ
المعية ولم يتعرض فيه للقضية القائلة بان ما مع المتأخر متاخر ولا احتياج فيه اليها اصلا فلا
شيء يكفي في ورود الاعتراض على ما وجهه حتى يشتغل بحله وان هذا الا غفلة عن توجيه الكلام
او حرص على تخطئة الامام قوله ولكنه لم يعلل بذلك الا كونه غير مذهوب اليه فكان ان
هذا يكون معللا بالشيء وجب ان يكون ذلك كذلك قوله ولعلك تقول ان علة الجسم
الحاوي علة المحوي مستقلة او علة فيكون الحاوي غير جسم متقدما على المحوي لان ما مع المتقدم
متقدم وح يكون مع الحاوي امكان المحوي فيلزم امكان الخلاء كما لزم على تقدير كون الحاوي
علة اجاب بان الحاوي اذا كان علة للمحوي كان سابقا على المحوي متحددا بحصول السطح
فيكون للمحوي معه امكان فلا يجب معه بالخلاء فيمكن الخلاء وهذه من الطرق التي اشار
اليها فيما سلف مستغنية عن التعرض للمعية بين عدم الخلاء ووجوب المحوي في الثبوت واما اذا
لم يكن علة للمحوي وكان مع علة المحوي لم يلزم ان يتقدم على المحوي لان تقدم علة المحوي ليس
زمانيا حتى يكون ما معه متقدما عليه بل بالذات والعلة وما معها هو الحاوي ليس علة فلا يلزم
تقدمه عليه ونظر الامام في قوله واما التقدم الذاتي فانما يكون للعلة لا لما ليس بعلة لان التقدم
الذاتي يتناول التقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين والتقدم بالعلية كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح فحصر التقدم الذاتي في العلية ليس بحق لم يمكن ان يقال بعد ان ما مع العلة
لا يجب ان يكون متقدما بالعلية ولم لا يجوز ان يكون متقدما بالطبع واذا كان الحاوي متقدما
بالطبع على المحوي عاد الالزام ورد الشارح بان المراد بالتقدم الذاتي هو التقدم بالعلية
لا كون الحاوي متقدما على المحوي بالطبع غير مقصود وفيه نظر لان المحوي اذا استلزم الحاوي
ولم يكن محتاجا اليه اما لو فرض انه متقدم عليه بالطبع كما اذا كان شرطا فالمحوي يكون محتاجا
اليه مستلزما له وح يعود السؤال [illegible] ان نظر الامام ليس واردا الا بالتخفيف كلام على سند المنع

يوهم لا اشتراك ان قوله ولا يمكن عطف على مقوله [illegible] غير مذهوب اليه بوهم

فان

فان جواب الشيخ ليس الا بان الاقتران ما مع علة المحوي يجب ان يكون متقدما وانما يلزم تقدمه
لو كان تقدم العلة على المحوي بالزمان وليس كذلك بل بالذات والتقدم الذاتي للعلة على المحوي انما هو
من جهة العلية فلا يلزم ان يكون ما ليس بعلة متقدما بالذات وان كان مع علة فالقول بانه
لم لا يجوز ان يتقدم ما مع العلة بالطبع قول خارج عن سنن التوجيه قطعا وهذا السؤال اورد بفصل
آخر بعبارة اخرى وهو ان يقال وجوب الحاوي مع وجوب علة المحوي لا امكان المحوي مع وجوب علة
المحوي فيكون امكان المحوي مع وجوب الحاوي ويلزم المحذور المذكور والجواب ان امكان المحوي
انما يكون مع وجوب علة المعلول واما وجوب الحاوي الذي لم يكن علة يلزم ان يكون مع عدم امكان
المحوي قوله وليس كل ما هو بعد مع فهو بعد جواب سؤال قال المحوي انما هو ممكن بالقياس الى علته
ولا يلزم منه امكان الخلاء وانما يلزم لو كان الحاوي سبق على المحوي وكان سابقا فان وجود
المحوي بعد علته وعلته مع وجود الحاوي فاما هو بعد مع فهو بعد فيكون وجود المحوي بعد علته
وجود الحاوي فيلزم امكان الخلاء وجوابه ظ قوله ولعلك تقول ان الحاوي والمحوي حيزه
ان الخلاء ليس بممتنع الوجود فان المحوي والحاوي ممكنان فيكون عدمهما في مكانهما ممكنا فالخلاء
مكانهما غير واجب وهو المط فيقال الامر انه يلزم من امكان عدمهما امكان الخلاء فانها
اذا عدما لم يكن خلاء ايضا لانه لا امكان هناك حتى يكون باعتبار خلاء او ملاء فامكان الخلاء
غير لازم من امكان عدمهما بل انما يلزم من وجوب الحاوي وامكان المحوي معه قوله سواء
حصلت العلة صورة الحاوي او نفس الشيء يكون مبداء لصورة الخ فلعله التي يكون كصورة فانك
قد سمعت ان للفلك ارادة جزئية فالمدرك للجزئيات لا ابدان ان يتصور فالمتصور للجزئيات
لا ابدان يكون قابلا للانقسام لان الجزئيات منقسمة فينقسم محلها فيكون جسمانيا فوجب
ان يكون للافلاك قوة جسمانية تحل فيها صور الجزئيات وهي من قبيل الخيال فينا الا انه
الافلاك لما كانت متشابهة لا يبعد ان يكون الفلك كله قابلا لصور الجزئيات فهذه
القوة السارية في كل جسم الفلك هي النفس المنطبعة اما كصورته النوعية او غير صورته
النوعية لان الدليل ~~دل على ان للفلك صورة النوعية او غير صورته النوعية لان الدليل~~
دل على ان للفلك صورة نوعية هي مبداء الآثار المختصة ودل ايضا على ان له قوة ترتسم فيها صور

المحوي

وعلى هذا المراد بالتقدم الذاتي مطلق التقدم العام للقسمين الا ان [illegible] العلة المحوي فلا يتعدى الى الحاوي الذي ليس بعلة فلذلك قال ولم لا يجوز ان يتقدم الحاوي [illegible]

٧ او تكون هي كصورته ثم

الجزئيات ولم يدل دليل على تغاير بها فيان ان يكون العقل المنطبعة عين الصورة النوعية بل كالصورة
فان يكون عينها واما النفس التي تكون مبدأ لصورته فهي النفس المجردة واما صورة الحاوي فهي
صورته النوعية قوله كان للشيخ ان يقول باعتبار كونه عاقلا للاشياء فيه نظر لان تغاير الاعتبارات
لا يكون في صحة كون الشيء فاعلا وقابلا فلم لا يكون يمكن تغاير تعدده فان من جاز ان يكون المادة
فاعلة باعتبار انها مصدر بها باعتبار صحة فاعلة لها الشيء قوله وذلك لان الصور صنفان
صور مكملة صور الاجسام صنفان صور حالة فيها وصور غير حالة بل صور كمالية لها اما
الصور المادية فلما كان قوامها بالمادة كان فعلها بواسطة المادة بل بواسطة الجسم الكلام
في الصور النوعية ومن تقوم بالجسم فيكون فعلها بمشاركة الوضع والوضع هنا بمعنى القول الخ
يتوقف فعلها في غيرها على ان يكون لجسمها وضع مخصوص الى الغير بمقاربة او محاذاة او مقابلة او بالنسبة
غير ذلك ولما كانت هذه المقدمة بديهية نبه عليها باستقراء الاجسام وتاثيراتها فان
النار التي في المشرق لا تؤثر في الماء الذي في المغرب فيما تجاوزها وكذا الشمس لا تضيء كل شيء بل ما يقابلها
واما الصور الكمالية فلما لم يحتج الى الجسم في وجودها فلو كانت غير محتاجة في فعلها ايضا كانت
عقلا لا نفسا فيكون فعلها ايضا بمشاركة الوضع واما المقدمة الثالثة فهي ان الصورة لا تفعل فيما
لا وضع له بالقياس الى جسمها الا لم يكن فعلها بحسب الوضع صورة ضرورة انه اذا لم يكن لغيرها
وضع بالقياس الى جسمها لم يكن لجسمها وضع بالقياس اليه وهذا معنى قوله ولا توسط للجسم بين
الشيء وبين ما ليس بجسم اذ يستحيل ان يكون الجسم متوسطا بين الشيء وبين الصورة وبين ما ليس
بجسم ولا بما لا وضع له واما الرابعة فهي ان علة الجسم علة لجزئية لا تقبل الا انه يكون علة الجزئية
بل يجب ان يكون علة للصورة فقط كما مر في الرابع لانا نقول ثبت في النمط الاول ان الصورة علة النمط
للهيولى فيكون علة الصورة علة لهما جميعا على ان على احدهما كافية في الاستدلال وبعد تقرير
المقدمات نقول الجسم لا يصدر عن الجسم والا لكان علة لجزئية الهيولى او الصورة لكن الصورة لا تفعل
لان الوضع هيئة للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض وبسبب نسبة اجزائه الى الغير لا شكال ان مثل هذه
الهيئة لا يعرض لما ليس بجسم وشيء من الهيولى والصورة ليس بجسم وما لا وضع له لا يصدر عن الجسم ولا يصدر عن الجسم
منهما فلا يصدر الجسم عن الجسم وهو المطلوب فان قلت لما جاز ان يعد مادة لقبول صورة بحسب

الجسم

وضع سابق فنقول تبين ان لا بد من الوضع حال الفعل والوضع السابق لا يفيد واعلم ان هذا
الدليل يدل على ان علة الجسم لا يجوز ان يكون الهيولى ولا الصورة لان تاثير كل منهما لا يكون
الا بواسطة الاخرى فيكون تاثير كل منهما بواسطة الجسم فوجب ان يكون بمشاركة الوضع فقط
وحينئذ ثبت ان علة ثبت الجسم ولا النفس ولا الواجب تعين ان يكون علة العقل فاذن
ثبت ان كل جسم لا يكون علة الا العقل وهذا هو تمام الطريقة الرابعة في اثبات العقول
قوله احكام ثلثة هذه الاحكام منظور فيها اما في الاول فلما قيل من ان العلل الاول
هو الشيخ الاعظم لا العقل واما في الثاني فلجواز صدور العقل الثاني من الاول والثالث من الثاني
وهكذا واما في الثالث فلجواز صدور السماويات عن الواجب بتوسط الجواهر العقلية والتي
من الاول ان الثابت بالدليل ان المعلول الاول ليس عرضا ولا جسما ولا جسمانيا ولا نفسا
ثم ما شئت فسمه قسمة فلا مشاحة في الاسماء وعن الاخرين ان بناء نقل هذه الاحكام ليس على التعيين
والجزم بل على الاخلق والانسب والكل محتمل على ان كلام الشيخ لا ينفي الاحتمالين والسؤال
لا يرد الا على كلام الشارح قوله وليس يحق معنى كلام الشيخ اذ لا يجوز ان تنتهي
سلسلة العقول وتبتدا بعد انقطاعها السماويات حتى يحصل من العقل الاخير فلك وعقل
جرا الى اخر الافلاك لما بين ان الفلك يمتنع ان يصدر عن الفلك علم ان لا بد لكل فلك
من مبدأ عقلي فالواجب اذا ان يجتمع استمرار سلسلة العقول مع ابتداء السماويات فيتنازل
العقول مع نزول السماويات حتى يصدر عن عقل فلك وعن عقل آخر فلك آخر الى آخر
استناد الافلاك وهذا الكلام لا يظهر الا بعد تحقق آخر من ترتيب العقول على الافلاك بان كل فلك
عن عقل لكن يحتمل ان يصدر عن المبدأ الاول سلسلة عرضية عقلية بحسب تعدد جهات عقل
واحد او ازيد ويصدر من احادها الافلاك او يصدر من العقل الاخير بتوسط العقول
او متعدد جهاته جميع الافلاك وعند قيام هذه الاحتمالات كيف يحصل الجزم باستمرار
عقل ترتيب العقول مع صدور الافلاك عنها حتى لزم بالضرورة ان يكون عن عقل فلك
ولعل الشيخ لم يجزم بذلك وقوله لي جزم بكونها مستمرة مع الافلاك لم ينطبق على ما
قصده بل يبقى هذا الكلام ايضا على الانسب بحسب الظن فانه لما ثبت ان لكل فلك عقل

بشبه بكون التناسب صدوريه لكن الفلك عن ذلك العقل ولما كان الانسب ترتيب العقول
وغيرها وجب اشتغال الافلاك بها فان الانسب ترتيبها مع تناول الافلاك وان امكن صدور
من العقول على وجوه مختلفة قوله فيجب ان يكون الاجرام السماوية لا يريد به الوجوب في نفس
الامر بل بحسب الظن وقال الامام [illegible] لا يجوز ان يصدر [illegible] والا امر عقول ثم يكون عقل
وفلك ثم يوجد عقول اخر كثيرة ثم عقل آخر وفلك آخر وهكذا فلا جزم ان يكون الافلاك
مساوية للعقول وهذا اعتراض على ما لم يزعم الشيخ اصلا لا بما يصح بخلاف ذلك والى الاشارة
بقوله ونظير ذلك لا غير اخر الفاضل الشارح لا قوله [illegible] ولكن حكم بان الجوهر العقلي والجرم السماوي
اول كثرة وجب صدورها عن المبداء الاول لان وجوب صدور السماويات مع استمرار الجوهر
وان اقتضى وجوب صدور تلك الكثرة لكن ليس يدل على انها اول كثرة لجواز صدور عقول
كثيرة اولا غير مرتبة على ما يصرح الشارح ثم ترتب عقول وتصدر السماويات مع استمرار
فهو ايضا بناء على الانسب قوله اذا ثبت هذا فنقول لما كان المذهب المنسوب الى
القوم ان الماهية ليست مجعولة بل المجعول الوجود فالوجود هو الفائض الصادر بالحقيقة
واما الماهية فتخصها في الخارج بواسطة الوجود فهي مجعولة بالعرض والمعلول الحقيقي هو الوجود فاذا
صدر عن المبداء الشيء فذلك الشيء له ماهية وهوية لكن الصادر منه هو الوجود بناء على ان
الماهيات غير مجعولة ولو غاير الماهية والى الاشارة بقوله ومن حيث كونه صادرا عن المبداء [illegible]
والماهية معلولان احدهما وهو الوجود بالذات والآخر بالعرض وهذا الكلام من الشارح تصريح
بان في الخارج امرين ماهية ووجود وقد صرح في النمط الرابع بخلافه وقد حققناه قوله
واما تقدمها عليه فكما ان ثانية المراتب مع الوجود اعتبار التقدم بحسب التحقق العقلي وقد
تقدم ان الماهية في العقل متقدمة على الوجود فالماهية في اول المراتب والوجود في الثانية
واما ان الوجوب والامكان في مرتبة الثانية فغير مستقيم لان الوجوب والامكان يتوقف على الماهية
والوجود المتاخر المرتبة الثانية وما يتوقف على المرتبة الثانية فهو في المرتبة الثالثة ولو كان جعل
التعقلين بهذا الاعتبار في ثالثة المراتب وبالاعتبار الاول في ثانيتها لا توجيه له والانسب
ان اخذ عند الوجود اى يرجح ان يجعل الوجود في المرتبة الاولى والماهية في الثانية والامكان

مجعولة صح

باعتبار صح

هو في صح

المرتبة

والتعقل

في المرتبة الثالثة والوجوب والتعقل بغيره [illegible] لانهما يتوقفان على الوجود والماهية صح

والتعقل للذات لانهما موقوفان على الوجود والماهية والامر الخارج في المرتبة الرابعة او يجعلا
الضابط في المرتبة الثالثة ولا يعتبر الامر الخارج وان اعتبر الوجود العقلي تغير الترتيب
بين الوجود والماهية فقط قوله والواجبان ينسب الكل الى المبداء الاول منذ الابتداء
[illegible] ان الشارح ساعد عليه ونقل اتفاق الكل على صدور الكل منه تعالى فان اراد
صدور الكل بالذات فلا دلالة عليه وان اراد به اعم سواء كان بالذات او بالواسطة فهذا
لا ينافي نسبة المعلولات الاخيرة الى المتوسطة ونسبتها الى العالية فلم يحصل الجلاء من
الشيخ ابي البركات ولعل هناك سرا لم يرد التصريح به قوله من الواجب علينا ان
نفصل اى قد تبين ان مقصد المعلولين هو الامكان والوجوب او عقل نفسه وعقل غيره
وقوله فضلا او شرفا متعلق بقوله لغير الشيخ ثم ذكر ان الامكان والوجوب والوجود وغيره
من التعقلين لا يصلح للعلية اما اولا فلان الامكان والوجوب عدميان والمعدوم يستحيل
ان يكون علة للموجود واما ثانيا فلان الامكان معنى واحد مشترك بين الامكانات كما ان الوجود
معنى واحد مشترك بين الموجودات فلو كان امكان علة لشيء كان كل امكان يصلح ان يكون
علة فاذا كان امكان العقل الاول علة للفلك فليكن امكان ذلك الفلك علة للنفس فيكون ذلك
الفلك موجودا لذاته فلا يكون ممكنا وكذلك في الوجود والوجوب واما ثالثا فلان العلم
عندهم صورة مساوية للمعلوم فيكون علم العقل بنفسه وعلمه بمعلوله متساويين فيستحيل
ان يكون علم العقل علة للفلك وعلمه بمعلوله علة للعقل لاستحالة اختلاف الامور المتساوية
في اللوازم والى الاشارة بقوله وما يجري مجراه واما رابعا فلان علم الشيء بنفسه وبغيره زائد
على ذاته فعلته ان كانت هو المبداء الاول فصدر عنه شيئان وان كانت هو العقل الاول
كان فاعلا قابلا وان كان غيره فهو معلول واجاب الشارح عن الاول بانا لم نقل الامكان
والوجوب علتان بل من شرائط العلة والعدم يصلح لذلك وعن الثاني بان اشتراك
امكان الوجود ووجوب الوجود ليس على التساوي بل على التشكيك كما في الوجود وجواب
الاول ايضا واحد [illegible] فان تساوي الآثار [illegible] لو كان العلة هو الامكان ولكن

التعقلين

٢٧٣

بل المبداء الفعل بشرطه والجواب عن الآخرين ان علم الشيء بنفسه ليس ابدا كما حرر وعلم بغيره
قوله ثم الاول وعلم من المبداء الاول بواسطته ثم قال المعلول لا يجوز ان يكون متقوما منها اعنى من علل
قول الشيخ ولانه معلول له فلا مانع من ان يكون متقوما من مختلفات وتقديره ان المعلول
الاول لو كان متقوما من مختلفات فاما ان يكون المبداء الاول علة لجميع اجزائه فقد صدر
عنه اكثر من الواحد او يكون علة لبعض اجزائه بواسطة الجزء الآخر ان كانت هي الجزء الاول
فالعائد ح المبداء الاول لا يكون الا بسيطا وقد فرضناه مركبا هف وان كانت
خارجيا من معلولات المعلول الاول فيستحيل ان يكون علة لبعض اجزائه والجواب ظ قوله
ولو فرضنا مثل هذه الكثرة توجيه ان الكثرة التي اثبتها في العقل ان كانت موجودة
في الخارج فقد صدر عن المبداء الاول اكثر من واحد وان كانت اعتبارية فمثل هذه
الكثرة حاصل للمبداء الاول لكثرة ما له من السلوب والاضافات فليكتف في صدور
الكثرة عنه اجاب بان السلوب والاضافة لا تعقل الا بعد ثبوت الغير ضرورة انه بعد
السلب سلبيا والاضافة منسوبا ولو توقف ثبوت الغير على السلب والاضافة لزم الدور
وهذا كلام يمكن لانه تعقل السلب والاضافة يتوقف على تعقل الغير لا ثبوته في الخارج
وثبوت الغير في الخارج يتوقف على نفس السلب والاضافة فمن اين يلزم الدور وربما توجه الجواب
بان تعدد السلوب والاضافات والاعتبارات اما في الخارج وهو محال لعدمها في الخارج
واما في العقل فاما ان يتعدد في علم امر ما او في علم الغير لكن تعدد السلوب والاضافات
في الثاني يقتضي تكثرا في ذاته وهو محال على قاعدة القوم فيكون تعدد الاعتبارات بالقياس
الى ذاته موقوفا على ثبوت الغير فلو توقف ذلك الغير على الاعتبار الذي لا يتحقق
الا به يلزم الدور وهذا انما يتم لو توقف صدور الاشياء حينئذ على وجود السلوب
والاضافات وليس كذلك بل على انفسها كما يتوقف وجود [illegible] على عدم المانع نفس علة التامة
منقوض بالاعتبارات التي في العقل واعلم ان غرضهم ليس [illegible] تكثر الموجودات لم يحصل
الا من هذه الجهة اذ لا برهان دال على ذلك بل المراد ان بهذا الوجه يمكن ان يتصور منه الكثرة

وربما

وربما كانت الكثرة من جهة اخرى لا نعلمها الا ان هذا لو تحقق في الواقع لاستلزم الكثرة وهذه الكثرة لازمة
لا يتوقف تحققها على وجود اللزوم قوله كان المبدع في الحقيقة ذلك العقل فقط لان الابداع
هو الايجاد بلا توسط شيء وسائر العقول لوجوده عقل يكون غير الابداع في النمط الخامس ايجاد
شيء غير مسبوق بالعدم فلعله معنى آخر وهو الابداع الحقيقي واعم وهو المذكور في النمط
قوله الخامس ثم انه لم يرد عراه بحقيقة هذا الكلام الى [illegible] نقل الشيخ ان المؤثر في العقل الثاني
هو العقل الاول كما توهم ابو البركات من كلامهم من اسناد المراتب الا جزء الى المتوسط
واسناده الى العالية وليس كذلك فان الشيخ خص العقل الاول بالابداع الحقيقي ولو كان
كل عقل صادرا عما فوقه بلا واسطة كان مبتدعا ايضا في الحقيقة فظهر ان الذي يليق ان يعتقد
الكل ان غير الاول بلا واسطة والباقي بتوسط وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل عقل لو صدر مما
فوقه كان مبتدعا في الحقيقة بل بتوسط المبداء الاول فانه لما كان وجوده موقوفا عليه كان
ايجاده موقوفا عليه بالضرورة قوله اشارة لما فرغ من بيان ترتيب عالم الافلاك شرع
في ترتيب موجودات عالم الكون والفساد فالاجسام الموجودة في هذا العالم لما كانت متغيرة
تتبدل الصور عليها واستحال ان يكون الثابت وهو العقل علة تامة للمتغير لامتناع التخلف فلا
بد ان يكون في عللها التامة نوع تغير واذا لم يكن هناك شيء يشتمل على التغير والحركة الا الاجسام
السماوية فقد علم ان لها مدخلا في ايجادها لكن لا يجوز ان يكون عللا موجدة لها فان الجسم
لا يوجد الجسم فيجب ان يكون عللا معدة لها بمعنى انها بحركاتها تحدث في هيولى عالم الكون والفساد
استعدادات مختلفة وشرائط فيضان الصور عليها فيقول قابلة لجميع التغير اي التغير الوارد
جميع انواع الصور وليس المراد توارد الاعراض فان الكلام في تغير الاجسام اذ تلك الاجسام
تكون وتفسد بخلاف الافلاك فانها لا تكون ولا تفسد واما الاعراض فكما تتوارد على الاجسام
الكائنة تتوارد ايضا على الافلاك كالحركات والاوضاع وغيرها ولهذا قال العقل واحد منها
قابل للتغير والحركة وحده اي حقيقة فان الجسم اذا كانت متقومة بصورة كان لها حقيقة
فاذا زالت تلك الصورة وحصل صورة اخرى كان لها حقيقة اخرى واما الصورة فتغيرها
هو زوال صورة وحدوث اخرى وما كان للافلاك احوال مختلفة واحوال مشتركة في حيث انها

الكها

في الطبيعة الخاصة تجعل الهيولى لغير العقل الفعال ومن حيث اختلافها في الاحوال يحصل صور
العناصر لا نقول لا دخل للاجرام السماوية في هيولى عالم الكون والفساد ولانها تامة لم يمكن
استنادها الى المجرد العقلي لانا نقول قد تبين ان وجود الهيولى موقوف على الصورة ولا
للاجرام السماوية مدخل في احداث الصور كان لها دخل في ~~احداث الصور~~ كما ان لها مدخل في الهيولى
لا على سبيل المجاز بل في اعدادها للصور حتى تدوم قوله ان ذلك ليس ببعيد عند التفتيش
نظر لجواز ان يكون لذلك الجسم صورة اخرى نوعية ثم تتبدل تلك الصورة بواسطة اعداد الحركات
السماوية ويحصل منه الصور الاربع لكنهم ذهبوا الى قدم الاجسام العنصرية بنوعها وذلك الاحتمال
مناف له فتامل على ان التخلخل هو ازدياد الحجم والمقدار انما يكون بعد الحرارة
والحرارة بعد الصورة ~~بعد الصورة~~ النوعية فهي سابقة على المقادير والابعاد قوله واما
الامور المنبعثة من السماويات فلما كانت الطبائع والصور والنفوس يصدر عنها افعال
في بعض الاوقات دون بعض فجعلها لا يكون الا بحسب اعداد من الفلكيات تفيض عليها الاستعدادات
يصدر عنها بحسبها الافعال والتحريكات وهي المراد من الامور المنبعثة من السماويات
ويحصل بحسبها بين الاجسام ممازجات كما ان القوى الغاذية تحصل جوهر الغذاء وتحركه وتنفذه
في خلل الاعضاء فيصير جزءا منها بدلا لما يتحلل قوله منها ان الاستعدادات المذكورة
اي الاستعدادات اما ان تكون موجودة في الخارج او معدومة فيه والقسمان باطلان فالقول
بالاستعداد باطل اما اذا كانت معدومة فلان المادة في حالها في الخارج مع الاستعداد
كحالها معه فلا يكون لها رجحان واولوية بالقياس الى بعض الصور دون بعض واما اذا
كانت موجودة فصدورها عن السماويات يقتضي القول بان السماويات يصلح لان
يكون علة للحوادث فيجوز صدور الصور عنها ولم يحتج استنادها الى العقل وان امتنع ذلك
لما تقدم من امتناع كون القوى الجسمانية علة لصور الاجسام فلا اقل من امكان استناد
جميع الكيفيات والاعراض اليها لكن القوم ينكرون ذلك ويسندونها الى الصور النوعية
والجواب ان القوى الفلكية جسمانية لا تؤثر الا فيما يحاذيها ولا يحصل منها الا
بواسطة سخونة فلا يلزم امكان صدور الاعراض عن السماويات قوله بل يجوز ان تكون النفوس

ثابتة لهم

بل م

قوله م

اثر الضوء مخصوص بالاكل اشرق ... ثان الشمس مثلا لا اثر ... م

فقط

فقط منافع فان القول العقل لا يتوقف جميع افعالها على المادة بخلاف النفوس فان الجائز توقف بعض
افعالها على المادة واستعدادها واما المبدأ الاول فلا واسطة بينه وبين اول معلولاته والا لم
يكن اول قوله صدور الافعال التي لا تنحصر عن فاعل واحد بالذات فالفاعل بحسب اختلاف
القوابل ليس فاعلا بالذات وان اراد صدورها عن فاعل واحد مطلقا فوجوب اشتماله
على حيثيات غير منحصرة ممنوع فقد بين ان الواجب الوجود مبدأ الكل وهو متعال عن
الحيثيات ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انه يلزم ان يكون فاعل الصور جوهرا من العقليات
متأخر الوجود وعندهم ان كل عقل مستجمع لكمالات غير متناهية في ان تحصل من العقل
الاول لاشتماله على صور عقلية غير متناهية اللهم الا ان يقولوا العقل الاول لا صورة علمية
عليه وانما الصورة العلمية للعقل الفعال [illegible] قوله كالصورة المعدنية اول مراتب الوجود
الاجسام البسيطة الفلكية والعنصرية لانها مركبة من الصورة والهيولى فهما متقدمان عليها
ثم مرتبة المركبات فان العناصر اذا تركبت يحصل لها مزاج فاول ما يحدث المعدن وهو صورة تحفظ
مزاجه ثم مركب آخر ذو مزاج وصورة تحفظ المزاج وتحركه في جميع الجهات الى النمو وهو النبات
ثم مركب آخر له صورة وتحركه في الجهات وبالارادة واحساس وهو الحيوان ثم مركب آخر
يحصل له جميع ذلك وادراك الكليات وهو الانسان فالنفس الانسانية في آخر المراتب بحسب الوجود
عقلا لكن لا افاضة الكمالات بل حقيقة منفعلا بحسب قبول الكمالات من العقل الفعال وكذا
سمي عقلا مستفادا فظهر ان الشرف مرتبة في مراتب المبدأ على مراتب العود على الكمال وفوق
الى الاشرف في مراتب المبدأ بازاء الاخس في مراتب العود ثم ان الشرف في مراتب المبدأ
يتناقص الى الهيولى كما ان الخسة في مراتب العود ثم تتناقص الى العقل المستفاد وظهر
هذا الكلام ان هذه المراتب انما هي معتبرة بحسب الشرف والكمال لا بحسب الوجود فلا يظن
ان المعدن اقدم وجودا من الانسان بل انما قدم في مراتب العود لانه اقل شرفا منه
قوله ولما كانت النفس الناطقة يريد ان يستدل على بقاء النفس بعد الموت وتقريره
انه قد ثبت ان النفس الناطقة التي هي محل الصور العقلية غير حالة في الجسم فلا تعلق لها
بالبدن في ذاتها ووجودها بل تعلقها به لكونه آلة لها في اكتساب الكمالات فاذا فسد البدن

العقل م
انما يكون بحسب حيثيات
غير منحصرة فيه ان افراد
صدور الافعال بحسب
عن فاعل
واحد م

[illegible]

علمية

والله اعلم بحقيقة الحال م

مزاج م

فقد فقد ما لاحاجة للنفس اليه في وجودها مع ان العلة المؤثرة في وجود النفس باقية فيجب بقاؤ
بعد فساد البدن وفيه نظر لان الجوهر العقلي الموجد للنفس ان كان علة تامة لها لزم قدمها
لقدمه وان كان علة فاعلية وتوقف وجودها على حدوث البدن فلم لم يتوقف بقاؤها
على بقائه فالنفس حال ان كانت مجردة الا انها متعلقة بالبدن فجاز ان يكون تعلقها شرطا
لبقائها فاذا انعدم فالحاصل ان البدن ما كان موجودا وكذا النفس ما كانت موجودة
ثم وجد البدن والنفس ثم تقدم البدن فلا يخلو اما ان يكون للبدن دخل في وجود النفس
اولا فان لم يكن له دخل في بقائها فاذا انعدم انعدمت واعلم ان ما ذكرنا في تقرير الاستدلال
تممنا هو ما ذكره الامام وزاد الشارح في الاستدلال بتجرد النفس عن المادة وكمالاتها الذاتية
اي الكمالات العارضة لذاتها كالصور المعقولة وذلك مع كونه غير منطبق على المتن مستدرك
في الاستدلال فان المطلوب ليس الا بقاؤها بعد الموت وتجردها في ذاتها كاف في ذلك وكذلك قوله
اشار بقوله التي هي موضوع للصور المعقولة الى كمالاتها الذاتية الباقية معها فان الحكم المذكور
ليس لاعدام انطباعها في الجسم فذكر هذا الوصف ليس الا لعدم انطباعها في الجسم فذكر ذلك
الوصف ليس الا ايماء الى سبب هذا الحكم وكذا قوله على وجه لا يلزم احتياجها في وجودها
وكمالاتها المذكورة الى الجسم فان عدم الاحتياج في الكمالات ايضا غير مفهوم من كونها
ذات آلة في الجسم بل قوله ليس هيهنا قوة لاستناد حفظ المزاج ذكر في النمط الثالث
ان النفس حافظة للمزاج والمزاج كيفية متشابهة في الجسم فحفظ المزاج انما يترتب
الجسم فيكون الجسم حافظا ولكن بالعرض وايضا فساد المزاج انما يعرض من جهة اختلال
حال الجسم واستحالة حال الجسم حفظ المزاج وهذا هو الذي ذكره الشارح قوله وتبصره
المستبصر جعل الاعمى بصيرا كان التنبيه جعل النائم يقظانا وانما عبر عن هذا الفصل بالتبصرة
اشارة الى ان البحث المورد فيه اوضح من الابحاث في التنبيهات فان ما يتنبه الغافل عنه
الى الحكم اوضح لا محالة مما يتنبه الغافل عنه الا لزوم وانما كان هذا البحث اوضح من البحث المتقدم في التنبيه
لانه بيان حال ذاته وهو بيان حال غيره فلا لانها تبين بقاء النفس بعد الموت وتلك
تبين بيان تعقلها المعقولات بذاتها لان القابل للصور المعقولة جوهر النفس والفاعل لها هو

انتفى هـ

لا يبقيت اذا انعدم وان كان له دخل في بقائها فظ

عدم الاحتياج في الكمالات مطلق الى الجسم وان لم يكن من كونها ذات آلة في الجسم لكن لزم عدم احتياجها لكمالاتها الى الجسم لان النفس

ولذا وقع لا انعدم هـ

و ان النبيه حال ذاته اقرب واوضح

الجوهر العقلي وهما موجودان بعد فساد البدن ومتى كان الفاعل والقابل موجودين
كما كانا من غير تغير اصلا وجب حصول الاثر فوجب بقاء تلك الفاعلية بعد الموت لكن عندنا
هو الله سبحانه تعالى لا يقال ان القابل هو النفس والفاعل هو العاقل لكن لم لا يجوز ان يكون
تعلق النفس بالبدن شرطا لقبول تلك الصور عن العقل فلدفع هذا السؤال ذكر الشيخ
ادلة على ان النفس في تعقلها غير محتاجة الى شيء من الآلات البدنية وقال الشارح قد سلف
في الفصل المتقدم ان النفس باقية بعد خراب البدن فالآن ذكر ذلك وزاد عليه ان كمالاتها
الذاتية باقية ايضا فان فقدان الآلات بعد حصول ملكة الاتصال بالعقل الفعال لا يضر في
بقائها ولا في بقاء كمالاتها الذاتية اما الاول فلبقاء علتها وبقاء وجوب المعلول فبقاء
العلة واما الثاني فلوجود الفاعل والقابل وكان سائلا يقول سلمنا ان الفاعل والقابل موجود
لكن لم لا يجوز ان كانت الآلات المفقودة الات لها فلا يلزم من فقدان الآلات انعدام
الكمالات اجاب بانها ليست الآلات لها بل لغيرها كما علم في النمط الثالث انها تعقل بذاتها
زاد في الايضاح ما يراد ان ربع حجج وقول سبناء عدم ضرر فقدان الآلات على استفادة ملكة
الاتصال بالعقل الفعال بل على المطلوب ليس الا بقاء التعقلات بعد بقاء القابل والفاعل
فان بقاء النفس بشرط تلك الملكة الاتصال وان المنطبق بقاء التعقلات في الفصل الاول في
بقاء النفس والثاني ليس الا في بقاء عاقليتها كما ذكره الامام واما ما ظن الشارح في كلام الفصل
الاول مما لا فرق غير صواب فصل قوله وفائدة هذا الاستشهاد جوهر العاقلة اما عجب التقرب
او عجب الجوبة او عجب الفطنة اما التقرب فكما اذا احس الشيء مرات كثيرة حصل بينهما
بديهة بينهما لكل الجزئيين ومعاينة بين معا واما التجربة فكما اذا كان الشيء ما حضرناه
متعددة وحصل للحس بتلك الجزئيات شعور فتكرار احساس فكل جزئي منها عرض
عليكما ما حصل احساسا به واما عجب الفطنة فظاهر ان الغرض كلما يمكن فهو لكن في فعلها حدوث افراد
الشيخ بالكلام هنا الاختلال في قوة التعقل عند اختلال البدن لا الاختلال في الهيئات المتعقلة
الغريبة والجوبة وان لم يحصل في الاختلاط والاستشهاد بتعقل الحس والحركة بل على ذلك فان
في الحاصل يخيل لاثبات الجهة بالتقرب والجوبة في الكلام ان تعقل النفس لو كان بالآلة لضعف

في حس الاختلاط
لا يكون احدهما بصيرا او سميعا
ولا اختلال هـ هـ

فرد النقض على التعقل عند ضعف الآلة كما يضعف قوة الاحساس في سن الانحطاط حيث يضعف بصره
وسمعه لضعف الجزء ولبس المراد ان تعاقلها لو كان بالآلة لم يتجاوز بها وظهرتنا فان الا
بالالة والتجارب والترنجات الحيثية باقية معلم اشتغل بنقض وتتم يمكن ان يعرض
تمنا وهو ان الانسان في آخر سن الشيخوخة قد يصير خرفا وينقص عقله فقد اختل
قوة التعقل لاختلال الآلة استثنا نقيض التالي ومنتج لنقيض المقدم واستثنيتم
عين التالي وهو لا ينتج اصلا ثم ان الانسان في آخر العمر ربما يمنع عن تعقله اشتغاله
بتدبير البدن واستغراقه فيه وذلك لا يدل على ان لا تعقل له في نفسه اذا وجد
لتعقل مع كلال في الآلة دل ذلك على انه تعقلا في نفسه معلم واعلم ان الوهم لا يتكلم
انه معارضه في الدليل المذكور ولعل الشيخ قصد بان التعقل النفس لو كان بالآلة لاختل قوة
التعقل بالاختلال في البدن لكن قوة التعقل لا تختل في آخر العمر فيكون التعقل بالآلة
وح يتوجه ان يجاب بان استثناء عين التالي لا ينتج لكن قوله وليس اذا كان لعرض
لها مع كلال الآلة كلال يجب ان لا يكون له فعل بنفسها يدل على ان تقرير الوهم ان تقال لو
عرض لقوة التعقل اختلال مع اختلال الآلة وجب ان يكون التعقل بالآلة لكن اللازم حق كما
في آخر سن الانحطاط فالملزوم مثله وح لا يتوجه حل المذكور بل وجه منع الملازمة بناء على ان
اختلال الفعل في صورة لا يدل على ان الفعل له في نفسه وتقرير كلام الشيخ ههنا ان تقال حاصله
ان التعقل ليس بالآلة لانه لا يختل باختلال الآلة منعن تعارضه ولعوان التعقل بالآلة لانه يختل
باختلال الآلة وفي البيان انه لا يمكن جوابا بعدم انتاج استثناء عين التالي فهو شيء لا يطابق
المتن معلم قال الفاضل الشارح اعترض عليه انا لا نسلم انه لو كان التعقل النفس بالآلة لزم من
كلال الآلة كلال في التعقل وانما يلزم ان لو لم يكن ما هو المعتبر في كمال التعقل من الاعتدال باقيا
الى سن الانحطاط وهو ممنوع لجواز ان يكون المعتبر في بقاء النفس حدا معينا من اعتدال
الآلة وذلك الحد يكون باقيا في سن الانحطاط والنقض انما يرد على الزائد على ذلك الحد ثم اذا
وقع الاختلال في ذلك الحد في سن الانحطاط اختل التعقل وهذا كالقوة الحيوانية
اي قوة الحس والحركة في الاعضاء فانها باقية بزوال العمر وانما المعتبر في بقائها من حدود

الاعتدال باق والزيادة والنقص انما يرد على الزائد ولو ورد النقص على ذلك الحد المعتبر لا
يبق القوة الحيوانية فانه قيل بقاء الحد المعتبر من الاعتدال لا يوجب الابقاء القوة العقلية
على حالها كما ان ازدياد كمالها وقوتها في زمان الكهولة فقد حصل ذلك الكمال حال
اختلال البدن فان حال القوة وان بقيت على حالها لكن لما اجتمع علوم كثيرة فلهذا الحالة
في هذه الحالة الكمال والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح بقوله ثم انه حمل الازدياد في الكهولة
الى آخره ومحصل هذا الاعتراض نقضان تفصيلي واجمالي فهو منع الملازمة واما الاجمالي فهو ان
يقال القوة الحيوانية بعينه فلو لزم من كون القوة العقلية مستقلا بها باختلال البدن
لزم ايضا من اختلال البدن اختلال القوة الحيوانية وليس كذلك لبقائهما الى آخر العمر
وتقرير جواب الشارح موقوف على مقدمة وهي انك قد عرفت ان كمال النوع ما يحصل له
بالفعل ثم لا يخلو اما ان لا يتم ذلك النوع الا به او لا يكون كذلك والاول هو الكمال الاول
كالقوى وما يترتب عليها الكمالات على الكمال الاول هي الكمالات الثانية اذا تقرر هذا
فنقول القوة الحيوانية تطلق تارة على الكمال الاول وهو القوة التي بها تستعد
الاعضاء للحس والحركة وتارة على الكمال الثاني اي استعداد الحس والحركة وحركة النفس
والتنفس وغير ذلك مما يستند الى القوة الحيوانية والصحة اعني اعتدال المزاج لما عرض بحد ذو
بطرفي افراط وتفريط ومزاج البدن يمكن ان يكون على حد ووذلك الاعتدال او وسط
ذلك بين الاعتدال وينقص الى ان يكون على حد اقرب الى الاعتدال الحقيقي من غيره او البعد ولا
شك ان الكمالات الثانية تزداد وتنقص بحسب اشتداد الاعتدال وتنقصه بخلاف الكمال الاول
فانه ثابت لا يتغير فلا جرم يكون شرطه من حدود الاعتدال ثابتا فان تغير الشرط يوجب
تغير المشروط فلا يتغير فينا الا الحد الواحد من الصحة التي لا تقبل الزيادة والنقصان لا بل
شرطها الصحة القابلة للزيادة والنقصان فالقوة الحيوانية التي ينقض بها الاعتراض ان كان
المراد بها المعنى الاول فليس النقض واردا لان الكلام في الكمالات الثانية وان كان المراد المعنى
الثاني فلا نسلم ايضا لان هذه الكمالات الثانية تختلف باختلاف احوال الآلات كما ان الآلات
الحواس اذا كانت في الصحة كان ادراكها كما ينبغي وان كانت في النقصان كان ادراكها كذلك

في وكماله زمان م

اما التفصيلي م

م

واما الكمالات الثانية فلما كانت تختلف بالزيادة والنقصان تغير شرطها لا يمكن الا ولم يكون حدا واحدا من الاعتدال والا لما اختلفت بالزيادة والنقصان م

ادراكاته

ادراكاته

هو الجواب عن النقض الاجمالي واما عن التفصيل فاختار الجواب بقوله وظاهر انها لو كانت مقتضية
الى التعقلات كمالات ثابتة وقد تبين ان الكمالات الثابتة البدنية تختلف باختلاف احوال
البدن فلو كانت التعقلات بالآلة البدنية فكلما كانت الآلة اعدل واصح كانت التعقلات
اكثر واقوم وتتناقص بحسب تناقص الاعتدال والصحة لكنه ليس كذلك ولما كان هذا الجواب مبنيا على مقدمة
مذكورة ذكرها بالنقض الاجمالي فلهذا اخره عنه والا كان الترتيب يقتضي تقديمه واما على
زيادة التعقل في زمان الكهولة فقط الورود لانها اعتبرت في التعقل واحدا بتعين فوجب حدا م
ان لا يتغير التعقل الى الزيادة كما وجب ان لا يتغير الى النقصان واما حصول الاجتماع
العلوم فغير واقع لان الكلام في زيادة قوة التعقل لا في زيادة الهيئة التمرينية كما مر هذا لكن
توجيه الكلام ههنا وفيه نظر اما اولا فلان قوله هو الاول لا يحتمل الزيادة والنقصان ليس
بشيء لان القوة الجسمانية عرض قائم بالروح الحيواني تحل بما يعرض في التحلل والتزايد فيكون القوة
الحيوانية كذلك بالضرورة واما ثانيا فلان النقض باق لان غاية ما في جوابه ان الكلام في كلامه
الكمالات الثانية لا في الكمالات الاولى التي هي مبادي الكمالات الثانية وهذا لا يدفع النقض
فان للامام ان يقول ما ذكرتم في الكمال الاول قائم في الكمال الثاني فانه لما جاز ان يكون
المعتبر في الكمال الاول حدا واحدا فلم لا يجوز هذا الاعتبار في الكمال الثاني قوله
لا على ما يستعمل في الخطابة لما كان الاقناع قد يطلق على الخطابة ذكر ان المراد ههنا بكون هذه
الحجة اقناعية ليس ذلك لان الخطابة لا تستعمل في الحكمة بل المراد منه حجة مركبة من مقدمات
لا يحكم بها الا من يلاحظ تصوراتها بغير التحقيق والانصاف واما المجادل فيها
بمكنة المنع والحجة الاقناعية بهذا الاصطلاح لا تتركب الا من التعيينات وتفيد التعيين
با قوله واما بالقياس الى تلك الافاعيل اعلم ان المراد بالفعل في هذه الفصل ليس
هو التأثير بل هو اعم منه فكانه هو معناه اللغوي فانه قد اطلق الفعل على الادراك وهو انفعال
لا فعل وتقرير الكلام ههنا ان افعال القوى البدنية لا تخلو عن انفعال اما القوى المدركة فلان
فعلها الاحساس وهو التأثر من المحسوسات واما القوى المحركة فلان تحريكها للغير لا يتم
الا بتحريك الاعضاء والتحريك انفعال والانفعال لا يكون الا عن فاعل غير طبيعته فتنفعل

فيه بحث واما قوله والفعل وان كان مقتضى الطبيعة فهو جواب عن سؤال مقدر وهو ان
يقال كيف يكون الانفعال ههنا عن قاهر غير المنفعل والانفعال القاهري في القوى والعقل
الحالة في الجسم لا يكون قاهرة لضرورة ان الحال في الجسم مقتضى لا محالة فاجاب بان تلك
الافاعيل وان كانت مقتضى القوى لكنها ليست بمقتضى طبايع العناصر التي يلتئم منها المركب
كالعين والانف والاذن في الجليد فان العناصر مقهورة على الاجتماع فيكون منافية للاجتماع
ولما نافت اجتماعها نافت وجود القوة التي هي موقوفة على الاجتماع فضلا عن فعلها
فيكون بين القوى وطبايع العناصر تنازع دائما فيكون موجبا للوهن في الموضوعات والقوى
الضعاف والضعف العارض للقوى كما لا يدرك الرائحة الضعيفة بعد ادراك الرائحة القوية
والصوت الضعيف بعد سماع الرعد والنور الضعيف بعد النظر في قرص الشمس كان يختل
بالضعف والوهن واعلم ان المدعى اثباته انها ان تعقل النفس ليس الا بالآلة الا انه لا يلزم الذي قصد اثباته هو
من هذه الحجة ليس الا ان التعقل ليس بقوة بدنية ومن البين انه لا يلزم منه ان تعقلها ليس
بالآلة فهذا المطلوب غير لازم قوله هذه حجة ثالثة حاصلها ان القوة
العاقلة تدرك نفسها وادراكها وآلتها وكل قوة لا تدرك الا بالآلة لا تدرك نفسها ولا
ادراكاتها ولا آلتها لامتناع ان يتوسط الآلة بين الشيء ونفسه وبين الشيء وادراكاته وبين الشيء
وآلته ينتج ان القوة العاقلة ليست قوة لا تدرك الا بالآلة ولكن يجب ان يوجه بقياس
استثنائي هكذا لو كانت القوة العاقلة لا تدرك الا بالآلة لما عقلت ولا ادراكاتها ولا آلتها نفسها م
لكنها تعقل نفسها وادراكاتها وجميع ما يظن انه آلتها كالقلب والدماغ قال الامام ههنا مطلوبان
احدهما ان القوة العاقلة غير جسمانية والآخر ان تعلقها ليس بموقوف على تعلقها بالجسم
والحجة المذكورة لا تفيد شيئا منهما اما الاول فلجواز ان يكون القوة العاقلة عرضا
حالا في البدن ويكون متعلقا بنفسها وبسائر المعلومات وتعقل بهذا التعلق الخاص
المسماة بالشعور والادراك فلا يجب ان يكون القوة العاقلة التي تعقل نفسها وآلتها بلا واسطة
الآلة غير جسمانية واما الثاني فلانا وان سلمنا ان القوة العاقلة مجردة لكن لم لا يجوز ان
يكون شرط امكان اتصافها بالعلوم والتعقلات تعلقها بالبدن وما ذكرتموه لا يبطله فان قوله والتعقلات بدل

قد تبين مما مر ان الاول ليس بسيط ههنا فان الكلام في تجرد النفس سيجيء في النمط الثالث واما
الثاني فالحجة الداله عليه وان الشيخ اعرض عن السؤال الثاني واجاب عن الاول بان
القوة العاقلة لو كانت جسمانية لكان تعقلها بواسطة الجسم دايما ضرورة ان وجودها
لما توقف على الجسم كان تعقلها ايضا موقوفا عليه وقد ثبت ان تعقلها بلا واسطة آلة ذلك
وهذه الحجة بالحجة قدم الشيخ لبيانها اربع مقدمات وذكر في المقدمة الرابعة ان الاجسام لها اقسام
لا حاجة في تلك الحجة الا الى قسم واحد منها وهو ان تعدد اشخاص النوع بحسب تعدد المواد
فبان الاقسام مستدرك واما قوله وما يجري مجراها من العوارض المادية فان النفوس بعد المفارقة
عن الابدان تتميز بانفسها مع اتحادها بالنوع الا انها لما اكتسبت من البدن عوارض مادية
تمايز النفوس بها ههنا ممكنا حيث قلنا الدليل على وجوب تعدد المواد وما يجري مجراها
بشي يتعلق تاثير الفاعل على قابل ههنا فقبل الآثار ههنا فانه باق على البال في الاحتياج الى التاثير بحد
وفيه نظر ظاهر لان مطلق التاثير الذي يحتاج الى قابل لا التاثير على الابتداء والصواب
ان يقال المراد المادة الجسمية وما يجري مجراها المجردات لاشخاص العلوم ثم جرت الحجة
بان القوة العقلية لو كانت حالة في جسم لكانت اما دائمة التعقل له او دائمة اللاتعقل له
والتالي باطل بقسميه اما بطلان التالي فلان الانسان يتعقل اعضاءه في وقت دون وقت
واما بيان الشرطية فلانها حينئذ تلك التقدير لو تعقلت في بعض الاوقات لكان تعقلها لذلك
الجسم لحصول صورة تلك الصورة بكونه في ذلك الجسم لان ادراك تلك القوة بواسطة ذلك
الجسم فيكون آلة للادراك على الادراك بالآلة لحصول الصورة في الآلة فيلزم اجتماع المثلين
احدهما ذلك الجسم والآخر صورته المعقولة وهو محال لاستحالة تعدد الاشخاص النوعية من غير
تعدد المواد وهذا القدر كاف في الاستدلال لان الاقسام لا تنحصر في الثلاثة على تقدير
كون القوة العقلية جسمانية اما ان يكون الجسم معقولا او غير معقول دائما او معقولا في
وقت دون وقت وابطل القسم الثالث كان احد القسمين لانه لا يحال الوجه يكون قول الشيخ
فاذن هذه الصورة التي بها يعقل القوة المتعقلة لا تنهى الى غير ولا تحتمل التعقل اصلا
مستدركا لا دخل له في الاستدلال ولكن توجيه كلام الشيخ ليس كما ذكره بل ان يقال لو كانت القوة

العقليه

العقلية منطبقة في جسم كانت اما دائمة التعقل او دائمة اللاتعقل لان القوة العقلية انما تعقل
ذلك الجسم بحصول صورة لها فاما ان تكون تلك الصورة هي عين الصورة المستمرة الحاصلة لها
او صورة اخرى متجددة لا سبيل الى الثاني والا لزم اجتماع المثلين فتعين ان يكون تعقلها
بحصول صورة ذلك الجسم المستمرة بها فان وجب تعقلها يكون دائمة التعقل والا كانت دائمة
اللاتعقل لاستحالة تجدد صورة اخرى وهذا هو المنطبق على متن الكتاب ولا استدراك
فيه اصلا ولعل المراد بصورة الجسم الا حقيقة المتمثلة عند القوة العاقلة فقد مر في النمط
الثالث ان الادراك هو ان يكون حقيقة الشيء متمثلة عند المدرك وتلك الحقيقة هي نفس المدرك
ان كان المدرك ذات المدرك او ملاقيا لها كان خارجا عن ذات المدرك فتلك الحقيقة
المتمثلة صورة في المدرك وعلى هذا الكلام الا ان يعقل القوة العاقلة للجسم ما حقيقة
المستمرة الحصول لها او بحصول صورة اخرى عنها والثاني يستلزم حصول ما يتبين لشيء واحد لها
وهو محال فاذن تعقلها بحصول تلك الجسم لها فان كان تعقلها كانت دائمة التعقل والا كانت دائمة
التعقل نعم على قوله فيكون قد حصل في مادة واحدة مكتنفة بعوارض باعيانها صورتان لشيء واحد
شك فان المتعقل ههنا اما الجسم وصورته او مادته فان كان المتعقل الجسم لم يلزم ان يكون
صورتان في مادة واحدة بل اللازم حلول الصورة العقلية في الجسم الجرمي فان كان المتعقل
الصورة لم يستقم قوله فيلزم ان يكون ما يحصل لها من صورة المتعلق المتعقل في مادة موجودا
في مادته ولا قوله وهو غير الصورة التي لم تزل في مادته لمادته بالعدد وان كان المتعقل المادة
فلا يلزم الا حصول صورة المادة في المادة ولا يلزم حصول صورتين في مادة ويمكن ان يجاب
عنه بان المتعقل ههنا الجسم والمراد من اجتماع صورتين في مادة ويمكن ان يجاب عنه بان المتعقل
ههنا الجسم والمراد من اجتماع صورتين في مادة واحدة حصول صورتين احدهما الصورة العقلية
والصورة المتحققة بجسم لمادة واحدة وهو محال لانه لا بد في تعدد الاشخاص من تعدد المواد لكن في
العبارة مسامحة وفيه نظر لان الجسم الخارجي كما اشتمل على المادة الخارجية كذلك صورتا العقلية تشتمل
على المادة فيكون التعدد الشخصي بحقيقة تعدد المادتين ولو حمل المتعقل على الصورة الجسمية
حتى يكون المتعقل مادته والصورة التي للمادة هي الجسمية لانها الموجودة في المادة وصول المادة

الجسمية

اندفع النظر وظهر لزوم حصول صورتين في مادة واحدة لكن لما تبين لزوم احد الامرين
اما لزوم تعقل الجسم الذي هو محل القوة العاقلة او لزوم لا تعقله اللهم الا بعناية اخرى
لا نجاك الا الازم من هذه الحجة ليس الا ان القوة العاقلة غير جسمانية المعقول بانه يعقلها دائما المطلق في
ليس بالآلة وهو غير لازم لانا نقول الحجة مطردة فيه لان النفس لو لم تعقل الا بالآلة لكانت
اما دائمة التعقل لها او دائمة اللاتعقل لها الى آخر الحجة **قوله** اعاد الاعتراض تقريرا انا
لا نسلم ان القوة الجسمانية لو تعقلت الجسم يلزم اجتماع صورتين متماثلتين وانما
يلزم لو كانت الصورة العقلية مساوية في تمام الماهية للامر الخارجي وليس كذلك فان الصورة
العقلية عرض قائم بالنفس والامر الخارجي جوهر قائم بذاته ومن المحال المساواة في تمام
الماهية بين العرض والجوهر هذا توجيه كلامه واما حديث المناسبة فقياس فقهي وتحرير
جوابه ان ماهية الشيء هي صورته العقلية المجردة عن اللواحق الخارجية فالصورة
العقلية مجردة والخارجية مقارنة فقوله المعقول من السماء ليس بجسم ولما ان اراد به هذا
الافتراق فيهما بالتجرد والمقارنة فهو كذلك الا انه لا ينفع تماثلهما وان اراد به عدم الاشتراك
في مفهوم السماء وهو حقيقة السماء بهما فليس كذلك لان المعقول من السماء لو لم يكن
السماء لم يكن المعقول من السماء بل غيره كالحاق السواد والبياض بهما غير صحيح فانهما
نوعان متضادان تحت جنس **قوله** والسماء المعقول والمحسوس فردان من نوع ولا
شك ان المناسبة بينهما اتم واقوى واما قوله ان للسماء المعقول فهو يجب جواز سؤال
يمكن ان يورد وتقريره المعقول من السماء لو كانت ماهية السماء لكان العرض
تمكية الجوهر وانه فاجاب بان المعقول من السماء له اعتباران احدهما انه قائم بالنفس
والآخر انه صورة مطابقة للسماء فبالاعتبار الاول عرض وبالاعتبار الثاني ماهية السماء
والحق في الجواب ان الجوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجي فان الجوهر كما تقرر ما لو وجد
في الخارج كان لا في موضوع وكذا العرض ما لو وجد في الخارج كان في موضوع فصورة السماء
وان كانت قائمة بالنفس الا انها بحيث لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فتكون جوهرا
لا عرضا ولهذا صرح القوم بان صور الجواهر جواهر **قوله** ومنها قوله لا يلزم من كون العاقلة

اى يلزم مسلمنا انه يلزم من تعقل القوة الجسمانية محلها اجتماع مثلين ولكن لا نسلم ان اجتماع
المثلين محال وانما يكون محالا لو لم يكن احدهما ممتازا عن الآخر وليس كذلك فان احدهما
حال في القوة العاقلة والآخر محل لها اجاب الشارح اولا بما مر وهو ان الصورة لا بد ان
تكون حالة في محل القوة العاقلة لان محلها المدرك لها وثانيا بان الصورة لو كانت حالة في
العاقلة فان لم يكن حالة في محلها لم تكن العاقلة فاعلة لمشاركة المحل وكل قوة جسمانية فاعلة
بمشاركة المحل فالعاقلة لا تكون جسمانية وان حلت في محلها اجتمع المثلان من غير فرق
وهذا الجواب تفصيل بالحقيقة لما مر **قوله** الفرق بين الصورتين باق لان احدهما
حال في العاقلة وفي محلها معا القائل ان يقول هذا الفرض ممتنع لان الصورة لو كانت
حالة في القوة وفي محلها يلزم ان يكون الشيء الواحد حالا في محلين مختلفين وانه محال العاقلة
ويمكن ان يجاب بان المراد بالحلول الاقتران فاذا كانت الصورة العقلية مقارنة لاحد
المتقارنين اعني القوة العاقلة ومحلها كانت لمحلها او هي المقارن الآخر فتكون مقارنة مقارنتهم
لهما معا لكن بتوسط الآخر وهو ان الصورة الاخرى ليست حالة في محل القوة العاقلة بل في
محلها على ما ذكره الامام وتقرير جواب الشارح ان هذا النوع من الحلول اعني الآن حاصل
فيكون الصورة الاخرى لما كانت مقارنة لمحل القوة العاقلة كانت مقارنة للقوة العاقلة
كما ان الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة ولمحلها فلا فرق وايضا وايضا اذا كانت
الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة وهي مقارنة لمحل الصورة الاخرى ومقارن المقارن
مقارن فيجتمع الصورتان في محل واحد وانه محال وهذا الكلام يصلح ان يكون جوابا من الابتداء
لسؤال الامام بان يقال لو كانت الصورة العقلية حالة في القوة العاقلة وهي في محلها والحال في
الحال حال بالضرورة يلزم اجتماع صورتين متماثلتين في مادة واحدة وانه محال ونحن نقول لما
كانت الصورة الاخرى محل القوة العاقلة لم يلزم منها الا اجتماع متماثلين وهو حلول الصورة المعقولة
من الجسم في الجسم لا حلولهما في مادة وامحال هذا لا ذاك فان قيل الامتياز بينهما ليس بحسب الماهية
ولا بحسب لوازمها ضرورة ان الاتحاد في الملزوم ملزوم للاتحاد في اللوازم فلا بحسب العوارض فان
كل عارض يعرض لاحدهما يكون نسبته الى الآخر كنسبته اليه اذ لا تمايز بينهما فلا اثنينية فنقول انه العاقلة

[illegible] [illegible] الاثنين ليس بحسب العوارض [illegible]
واحدة لتحصيل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

الى المحل مقارنة الحال للمحل ونسبة الى الصورة العقلية مقارنة احد الحالين في محل الآخر فتغاير
التغاير قوله والنفس مدركة لصفة الاول سلمنا الخ ههنا سوالان احدهما انه لو وجب
العلم بصفات النفس ما دامت حاصلة لزم من العلم بالشيء العلم به بالعلم به لان العلم بالشيء صفة حاصلة
حاصلة للنفس والتقدير ان صفات النفس معلومة لها ثم ان العلم بالعلم صفة حاصلة للنفس
فهي معلومة ايضا وعلم جرا فحينئذ يلزم من العلم بشيء حصول علوم غير متناهية فان قيل وجب ان
العلم بالعلم ليس امرا زائدا عليه فلا يلزم امور غير متناهية وذلك لانه لو كان امرا زائدا لكان مساويا
له فيلزم اجتماع مثلين مختلفين في محل واحد وهو ممتنع وتوضيحه ان العلم بالشيء صورة مطابقة فلو كان
العلم بها يجب حصول صورة اخرى لها والصورة العلمية مساوية للمعلوم في الحقيقة فيلزم اجتماع
صورتين متماثلتين في النفس وبهذا البيان يتبين ان العلم بالنفس وغيرها مما لا يكون زائدا عليها
زائدا عليها فلا يلزم من العلم بها العلم بالعلم بها فضلا عن علوم غير متناهية لانا نقول انه لا
يلزم من العلم بالشيء حصول علوم غير متناهية الا انه يلزم على ذلك التقدير من العلم بالشيء العلم بالعلم
به ومن المعلوم بالضرورة انه ربما علمنا شيئا وغفلنا عن العلم به لانا نقول الغفلة عن التصديق
بالعلم لا عن تصوره والكلام في الثاني ان كثيرا من لوازم النفس لا يدوم استحضاره واجيب بانه
الدوام العلم بها لا لملاحظة والعلم بالعلم بها وفيه نظر لانا نعلم انه لا يدوم علمنا بالقدرة والشجاعة
والشجاعة الى غير ذلك من الصفات النفس قوله فلا بد له احتجاجه على بقاء النفس
اقول بعد الفراغ عن بيان بقاء النفس بعد موت البدن بقاء تعقلها بعضه لانها عادا الى بيان
المطلوب الاول بعبارة اخرى وليس هذا ابتداء الاحتجاج عليه كما صرح به الامام ولهذا سمى الفصل
بالتكملة قوله فانه بها لامرين مختلفين هنا شيئان الاول ان قوة الفساد مغايرة للبقاء
بالفعل لانها لو كانت عين البقاء بالفعل لكان كل باق فاسدا بالقوة وبالعكس وليس كذلك
الثاني ان قوة الفساد وفعلية البقاء لامرين مختلفين اي موضوع الفساد غير موضوع البقاء
حتى لا يمكن عروضهما لشيء واحد ولم يذكر عليه دليلا وربما استدل عليه بان محل قوة الفساد هو
بنفسه موصوف بالفساد ولا شيء من محل البقاء بالفعل هو بنفسه موصوف بالفساد لان الباقي لو قبل الفساد
لاجتمع البقاء والفساد بحيث يجتمع المقبول للاخر اجتماع الباقي مع الفساد وهو محال والحاصل ان الباقي لا يتوضح انه متصف بالفساد
مع التعبير ان

ما دامت النفس حاصلة لها ثم

علوم غير

بالفساد مع الفساد فلا يكون الباقي موصوفا بالفساد فلا يثبت له قوة الفساد وفيه نظر لانا نمنع
ان الباقي لو قبل الفساد لاجتمع معه فان معنى قبول الشيء العدم او الفساد ليس ان ذلك الشيء
يتحقق ويحل فيه الفساد بل معناه انه ينعدم في الخارج واذا حصل في العقل ولحقه العقل العدم
الخارجي كان العدم الخارجي قائما به في العقل واما في الخارج فليس هناك شيء وقبول عدم
قوله فالنفس ان كان اصلا لا الخ اما ان يكون النفس بسيطا غير حال فلا يمكن قبولها
الفساد لاستدعاء قبول الفساد التركيب واما ان يكون حالا او مركبا لا سبيل الى الاول لما
ثبت ان النفس غير منطبعة في شيء لا يقال الثابت بالدليل انها ليست قوة حالة في
جسم وهذا لا يستلزم انها لا تكون حالة في شيء اصلا لم لا يجوز ان تكون حالة في مفارق لانا
نقول قيام النفس بذاتها من الضروريات لا يمكن منعه ولو كان مركبا فاما ان يكون
من بسائط كلها غير حالة او يكون شيء منها حالا كالصورة والاخر محلا كالهيولى واياما
كان يوجد بسيط غير حال والبسيط الغير الحال ليس بقابل للفساد فلا يكون النفس قابلا للفساد
والاعتراض انا لا نسلم انه اذا وجد بسيط غير حال يلزم ان لا يكون النفس قابلا للفساد وانما
يكون كذلك لو كان البسيط الغير الحال هو النفس وليس كذلك بل المفروض انه جزء النفس وغايته
ما في الباب ان جزء النفس لا يقبل الفساد ولا يلزم منه ان لا يقبل النفس الفساد لجواز ان يعدم
الجزء الآخر لا يقال نحن نقول من الابتداء النفس لا بد ان يكون بسيطا غير حال والا كان اما
حالا او مركبا وهما باطلان اما الاول فظ واما الثاني فلانه يلزم وجود بسيط غير حال من
اجزائه فيكون قائما بذاته مجردا غير جسم حال في اجزائه فيكون قائما بذاته مجردا غير جسم ولا
جسماني عاقلا لذاته ولغيره متعلقا بالبدن فهو النفس وقد كان جزء النفس هذا خلف لانا نقول
لا نسلم انه يلزم من كونه بسيطا غير حال ان يكون قائما بذاته لم لا يجوز ان يكون الهيولى لا تقبل الا بما
يحل فيه وح لا يلزم ان يكون نفسا واما سوال الاعتراض فهو نقض الدليل وتقريره ان كثيرا من الاعراض
والصور بسائط وقابلة للفساد فلو اقتضى قبول الفساد التركيب لامتنع فسادها اجاب بالفرق
بان محل قوة فسادها هو موضوعاتها وموادها وذلك لانها في بساطتها في نفسها بخلاف النفس
فان محل قوة فسادها لا يجوز ان يكون خارجا لان الخارج اما مباين او ملاق والاول بطل لا يكون محلا

اذ لا محل للنفس فلا بد ان يكون قوة الفساد داخلة في النفس فيلزم التركيب بالضرورة فان
قلت لو كان محل الهيولى لقوة الفساد كانت موصوفة بالفساد فيلزم فسادها فنقول المراد ليس
بالفساد فساد نفسها بل ان ينعدم عنها الصورة كما ان من شانها ان تحدث فيها الصورة
قوله الى ان اثبت ان النفس اما اصل او فيها اصل واما على التقدير انها ذات اشياء مركبة
من بسائط لا يكون كلها حالا لا يتحقق منها بسيط بمحال غير ظاهر بل اللازم عدم قبول جزء
النفس الفساد وهذا اعتراض الامام على هذا الاحتجاج ايضا ان يكون النفس مركبة واحتمال تركيبها
من حال ومحل فانها على التقدير تركيبها من جزء من غير حالة يكون كل منها قائما بذاته عاقلا
لذاته فيكون لكل شخص نفسان فيلزم ان يكون النفس الواحدة نفوسا متعددة وانه محال
فرض الامام تركيبها من حال ومحل انها الغالب كهيولى الاجسام وصورته لانها جزء
النفس ... الباقي المحل لا الحال لانه لا يلزم من بقاء المحل بقاء النفس كما انه لا يلزم
من بقاء الهيولى بقاء الجسم ولقائل ان يقول يجوز ان لا يكون كمالاتها الذاتية باقية ...
الاعتراض الا انه زيادة زادها لتاكيد بطلان كلام القوم في هذا الباب فانهم لما اثبتوا
بقاء النفس قالوا انها تبقى بعد موت البدن عاقلة لمعقولاتها موصوفة بالاخلاق التي اكتسبتها
حال تعلقها بالبدن ومع قيام ذلك الاحتمال لا يمكن القطع بشيء من هذه لجواز ان يكون اتصاف
النفس بهذه الكمالات مشروطا بوجود الجزء الحال فاذا انتفى انتفت ثم ان الشارح
طرق البحث ههنا اذا تتبع مقدمة وذكر لمنعها سندا لا يلتفت اليه ويستدل على المقدم
الممنوع ... ان النفس لو كانت مركبة لم تقبل الفساد كانه قال لو كانت النفس مركبة
فاما من بسائط غير حالة وهو باطل بما ذكر او من حال ومحل فالجزء الذي هو المحل اما ان يكون ذا
وضع وهو الهيولى او غير ذي وضع فاما ان يكون قائما على الانفراد فيكون نفسا او لا يكون
قائما على الانفراد فاما ان يكون قائما بالبدن فلا يكون ذا تعلق بعضها ضرورة انه
اذا توقف فعلها على البدن يتوقف ... عليه بطريق الاولى فلا يكون فاعلة بذاتها واما ان
لا يكون قائما بالبدن بل بالجزء الآخر الحال وهو لا يجوز ان يفسد ويتغير فيكون النفس باقية
لبقاء جزئيه جميعا ثم انه بين ذلك بقوله لان التغير لا يوجد الا مستندا الى جسم متحرك والتغير ...

ولقوله ان

[Margin: محل م — شيء فان الهيولى من شانها ان يفيد ... م — ليس م — لم يكن مما تقبل الفساد — عدم قبول النفس على تقدير انها اصل م — اصل م — الجسم بدل — دونه ولا دخل له في الاعتراض م]

ولقوله ان التغير هو زوال صورة وحدوث اخرى وقد عرفت ان الحدوث او العدم الطارئ يحتاج الى مادة
طارئة لا بطارئ الصورة فلا بد في التغير من جسم واما انه متحرك فلان كل تغير في الكيف انما يكون
بكيفية تتم باخرى كما سمعت ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقوم قوة فساد الصورة بمحلها
ثم احتياج قوة الفساد الى مادة جسمية هو اول المسألة وايضا الحركة غير لازمة فان حدوث
صورة وزوال اخرى كون وفساد لا حركة في الكيف ويمكن ان يقال المراد من الحركة مطلق التغير
كما اشرنا اليه في موضوع العلم الطبيعي الا ان السؤال الاول باق لا يقال المفارق يمتنع ان يقال
المفارق لانا نقول المفارق لو جاز ان يحدث فلم لا يجوز ان ينعدم عقيب قيام الفساد او الحدوث
الى كما ان احتياج امكان الفساد الى محل كذلك احتياج امكان الحدوث العقلي الى محل
امكان حدوث النفس البدن فلم لا يجوز ان يكون محل امكان فسادها البدن وتوجيهه انا
لا نسلم ان النفس لو قبلت الفساد كانت مركبة من محل امكان الفساد ومحل وجود الثبات وانما
يلزم التركيب لو كان محل امكان الفساد داخلا في النفس فلم لا يجوز ان يكون خارجا عن النفس
مباينا وهو البدن كما جاز ان يكون محل امكان حدوثها هو البدن اجاب بان امكان حدوث النفس
او فسادها لا يجوز ان يقوم بالبدن لان البدن مباين لها او فسادها عنه والعلم به ضروري ولانه لو
جاز ذلك لجاز ان يكون امكان وجوده او عدمه قائما بالحجر وغيره وكذلك جاز ان يكون امكان وجود
من هو في المشرق قائما بالحجارة في المغرب والكل محال الا ان المركبات لما زادت استعداداتها
وانضاف ... الصورة نوعية انسانية فاستعداد المركب للصورة النوعية الانسانية
انما يكون بحسب حالة وهيئة مخصوصة تحصل لذلك المركب فذلك المركب مع تلك الهيئة المخصوصة
اذا استعدت لحدوث الصورة النوعية يكون مستعدا لحدوث النفس لان النفس مبادئ
تلك الصورة النوعية والشيء اذا كان مستعدا لحصول الصورة كانت مستعدا لحصول جميع علتها
بالضرورة فنسبة البدن مع تلك الهيئة المخصوصة لحدوث النفس لا من حيث انه موجود مجرد بل من حيث انه
علة لتلك الصورة النوعية ومرتبطة بالبدن ارتباطا تدبيريا وهذه من جهة مقارنة البدن للنفس اذ
ليس معنى مقارنة النفس الا افاضتها على البدن الصورة النوعية وتدبيرها له بواسطة تلك الصورة
فامكان حدوث النفس قائم بالبدن لا من جهة انه مباين له بل من جهة انه مقارن ثم اذا حدث

[Margin: الصورة المقيمة بمحلها م — في المفارق — حدوث ... م — ويرد انه ان يكون مباين الشيء مستعدا لحصول مباينا له م — مرتبة م — تجرده م — ارتباطا تدبيريا]

النفس من حصول الصورة النوعية بتلك الهيئة المخصوصة وزال امكان حدوث النفس وتعلق الصورة النو[عية]
يمكن فساده لان قوة فسادها قائمة بالبدن كما في الاعراض بخلاف النفس لان امكان فسادها
ان يقوم بالبدن لانه مباين ولما كان امكان حدوث النفس قائما به لا انتفاء فلا يمكن (يمتنع)
فساد النفس فان قيل اذا جاز ان يكون استعداد البدن للصورة النوعية موجبا لاستعداده
فلم لا يجوز ان يكون استعداد البدن لانعدام الصورة النوعية موجبا لاستعداده لانعدام
النفس فاجاب بان استعداد البدن لوجود الصورة النوعية موجب لاستعداده لحصول
جميع عللها لان الشيء لا يحصل الا بسائر علله بخلاف عدم الصورة فانه لا يستدعي انعدام جميع
العلل لان يكون لانتفاء شرطها فان قلت عدم الصورة لا يستلزم انعدام النفس
الا انه يجوز ان ينعدم النفس بسبب عدم الصورة فيجوز ان يكون البدن مع تلك الهيئة المخصوصة
المستدعية لانتفاء الصورة محلا لامكان فساد النفس فنقول لا يجوز ايضا لان جهة انتفاء (صحة)
الصورة ليس جهة مقارنة النفس للبدن فجهة زيادة المباينة فلا يجوز ان يكون البدن
من هذه الجهة موضوعا لامكان فساده بخلاف جهة وجود الصورة فانها جهة مقارنة النفس (بل من جهة بدل)
من حيث الارتباط والتدبير فيجوز هذا وليس ذلك بلا غاية توجيه الكلام تمهيدا واعلم ان افلاطون
واتباعه اتفقوا على قدم النفس لاجل انهم فرقوا بين امكان الحدوث وامكان العدم في استدعاء
المادة وعلى ان النفس غنية عن مادة فقطعوا بانها قديمة لانها لو كانت حادثة لكانت لها مادة فان
حدوثها كما لم يكن عدمها كذلك ولان النفس لما كانت عاقلة لذاتها لا يجوز ان يكون امكان وجودها ومادة
~~فان حدوثها كما لم يكن عدمها كذلك ولان النفس لما كانت عاقلة لذاتها لا يجوز ان يكون امكان~~
وجودها في مادة والا لما توقف وجود النفس على المادة فلا تعقل ذاتها واذا لم يكن امكان (ان يكون)
وجودها في مادة لم يمكن ان يكون وجود فسادها في مادة والا لكان وجودها يتوقف على عدم
الاستعدادات البدنية فان قلت لو كانت النفس قديمة فهي قبل حدوث البدن ان كانت متعلقة
ببدن آخر يلزم التناسخ وان لم تكن متعلقة ببدن ولم يصدر منه الادراكات والافعال كانت
معطلة فقالوا لا يحتاجون عن ابطال التناسخ على ان من الجائز ان يكون النفس قبله من آثار
العقول الا ان ادراكها وتصرفها يتوقف على حدوث الالات وامتناع التعطيل والجواب

عن

عن الدليل الاول للفرق بين امكان الحدوث وامكان العدم كما مر وعن الثاني ان ذلك
التوقف في الحدوث لا في البقاء فالنفس في الحدوث محتاج الى البدن وهو لا يستلزم احتياج
تعلقها في زمان البقاء بالبدن ومثل ذلك بان اخذ الطائر يتوقف على الشبكة ولا يتوقف
بقاء الاخذ على الشبكة **قوله** فنفرض الجوهر العاقل الجوهر العاقل بعد الاتحاد بالمعقول
اما ان يكون هو الذي كان قبل الاتحاد او لم يكن هو الذي كان قبله فلا فرق بين تعقله ولا
تعقله وان لم يكن هو الذي كان بل زال شيء فالزايل اما ذات الجوهر العاقل او حال له فان
كان ذات العاقل فهو انعدام له لا اتحاد وان كان حالا من احواله فهو استحالة لا اتحاد ومع
ذلك فلا بد ان يكون هناك هيولى مشتركة بين الاتحاد وعدمه لان النفس انما يطلع او تعرض
تحتاج الى مادة واما قول الشيخ واحتجاجهم عن ذلك ما قرره في كتاب ... فمن يزن ما ذكره الامام
ان الشيخ اختار في كتاب المبدأ والمعاد ان النفس اذا عقلت شيئا اتحدت بالمعقول فانه
صنف هذا الكتاب بتقرير المذهب المنسوب لا لبيان ما اختاره **قوله** وقالوا لاتصالها
بالعقل الفعال ... ان يصير النفس العقل الفعال لان النفس الناطقة انما عقلت شيئا
العقل المستفاد والعقل الفعال يتحد بالعقل المستفاد فكان النفس يتحد بالعقل الفعال وهو
ملزوم لاحد المحالين لان الحق ما النفس اما بجزء من العقل الفعال او به من حيث هو والاول يلزم
تجزية العقل الفعال والثاني علم النفس بجميع المعقولات على ان المحال المذكور في اتحاد النفس
بالمعقول قائم ... النفس العقل المستفاد لانه هو اتحاد النفس بالمعقول ثم ههنا
محال آخر هو اتحاد الذوات العاقلة لاتحاد كل منها بالعقل الفعال كما لزم منه اتحاد المعقولات
المختلفة قال الامام واما الحكاية التي ذكرتها فالمقصود منها ان القائل بهذا هو فرفوريوس ولم
يكن يبني تقرير المذاهب على ان الكتاب المشتمل على تقرير هذا المذهب لا يكون الا فاسدا
قوله وكان حسناه ... المفهوم المحقق اعلم ان صيرورة الشيء شيئا آخر يطلق على معان
انتقال الشيء من صفة الى صفة كما يقال صار الماء هواء وصار الاسود ابيض وانتقال الشيء الى
ما تركب منه ومن غيره كما يقال صار الخشب سريرا ... معنيان معقولان وكون الشيء بعينه شيئا آخر وهو (بعينه م)
غير معقول هذا محصل كلامه لكن في عبارته خطاء فاحش وهو انه قد اخترع لصار اسم مفعول وهو المصير

(في الهامش: نيصل بالنفس ونيصير اليه العقل المستفاد ... تتحد بالعقل المستفاد والعقل المعلوم بدل العقال ... — ٧ فرفوريوس الاقادم)

ونصيرا اياه والعقل الناقص ليس بمتعدٍ ولا واقع على شيء وجزؤه ليس بمفعول بل انما الفرق الفاعل
على صيغة ولو فرضنا فرضا ان له مفعولا فليس المصير اسم مفعول بل هو مصدر يقال صيّرته فلان مصيرا
قال الله تعالى والى الله المصير ولو فرضنا انه اسم مفعول لم يكن له مفعول فلا يقال زيد ضارب
عمروا وعمرو مضروب زيدا بل مضروب زيد او مضروب لزيد فههنا كاشر خطاء في خطاء وكانه
اخذ وقع منه لما وجد في المتن ان كان المعدوم ثابتا ومصيرا اياه واظن ان الشيخ قال وصايرا
اياه لان الكلام في صيرورة الاول ثانيا فهو صاير اياه فغلط فيه جمهور من قلم الناسخ قوله
تقريره ان ههنا امرين لابد لفهم هذا الكلام ان يفرض المصير اسم مفعول او صفيا فنقول على هذا التقرير
اذا اتحد شيئان فصار شيئا واحدا فههنا امران ما قبل الاتحاد وهو شيئان وما بعده وهو شيء
واحد فالامران اللذان كانا موجودين او معدومين فلا اتحاد قطعا وان كان احدهما موجودا والآخر
معدوما فان كان المعدوم الاول امتنع ان يكون ثانيا لانه موجود ومن الممتنع ان يصير المعدوم
عين الموجود وهذا معنى قوله فقد بطل كون الاول بالفرض ثانيا ومصيرا اياه فان قلت المفروض
ان الاول صاير ثانيا ومصيرا اياه فكيف يبطل كونه مصيرا اياه امكنه ان يقول لما صار هذا
ذاك فقد صار ذاك هذا فكل منهما صاير ومصير [illegible] فان معنى الاتحاد هو كون الصاير بعينه ثانيا و
مصيرا اياه ويرد على هذا التوجيه [illegible] ان قوله سواء احدث بعد عدمه شيء آخر او لم يحدث شيء
حشو في الكلام لا طائل تحته فليس يخلو هذا الكلام عن الاختلال كما ذكره الامام الصور العقلية قد
يجوز [illegible] ان نستفيدها من الخارج كما انا نستفيد من الامر الخارج مستفادة وهي لا انفعال او الامر
الخارج مستفادة منه ولو العقل اولا هذا ولا ذاك كالعلم بالممتنعات نحو [illegible] يحال ان يكون ما يتعلق
واجبا لوجود من الكل على الوجه الثاني منظور فيه لان انتفاء الوجه الاول لا يدل على تحقق الثاني
والجواب ان المراد علمه تعالى بالموجودات الخارجية لما استحال كونه على الوجه الاول وجب ان يكون
على الوجه الثاني وحاصله انه لا يخرج لما مر من امتناع احتياجه الى الغير في الصفات
الحقيقية قوله اشار الى احاطة علمه بجميع الموجودات المتعلق بان الله تعالى عالم بجميع الموجودات وذلك
لانه عالم بذاته اذ ذاته علة لجميع الموجودات والعلم بالعلة هو العلم بها من جميع الوجوه ومن تلك الوجوه
كونها مستلزمة للوازم وذلك يتضمن العلم باللوازم فيكون الله تعالى عالما بجميع الاشياء لانها معلولة

لازمه

ما يكيف يكون كذ

هو الثاني فلم يحصل من الاتحاد شيء وجه ذا الساقطة لكنه قول [illegible] وان كان المعدوم م

قلت

قوله م

مستفادة م

بالعلة يستلزم العلم بالمعلول لان العلم التام بالعلة هو العلم م

لازمه اما طولا كالمعلولات المرتبة المنتهية اليه واما عرضا كسلسلة الحوادث فانها الاشياء التي [illegible]
حادثة منها في الطول الى قبل كل حادثة الى اول بل في العرض فان كل واحد من الحوادث لامكانه مستند اليه تعالى
واعلم ان استدلال القوم على ذلك المطلوب من ان الله تعالى عالم بذاته وذاته علة لجميع الاشياء والعلم
بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون الله تعالى عالما بجميع الاشياء فورد عليه انه ان اريد ان العلم
بالعلة من حيث ذاتها المخصوصة يوجب العلم بالمعلول فممنوع ولا دلالة عليه وان اريد ان العلم
بالعلة من حيث انها علة للمعلول يوجب العلم به فهو باطل لان العلم بكونه علة للمعلول هو فوق العلم
بالمعلول فامتنع ان يكون موجبا له وعليه منع [illegible] العلم بالعلة بالعلم التام وهو عبارة
الذي يلزمه الاقتضاء معا [illegible] عن عدوه الاشكال لكن لو لم يمنع كونه تعالى عالما بذاته من جميع الوجوه
فلا مانع من ايراد المنع ثم [illegible] ان تلك القاعدة مستعملة عند القوم في ساير الموارد فلا [illegible]
كلامهم فيها اصلا والصواب ان كلامهم هو ان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول لان
العلم التام بالعلة يوجب العلم بهذه المقدمة ضروري لا يشك عاقل في ان من علم جميع علل وجود
شيء علم وجوده ومن علم عدم شيء علم عدمه فلما كان ذاته تعالى علة تامة للمعلول لزم من العلم
بها العلم به ثم انه اوجب الله تعالى علة تامة لغيره فيلزم من علمه تعالى به ايضا وهكذا لما كان الله
تعالى عالما بالعلل التامة بجميع الممكنات كان عالما بها قطعا وسمي لهذا زيادة تقرير وتوضيح
واما اختلاف بالقياس الى المدرك اذ كان المدرك عادتا تاما توقف العلم به على الاحساس
وانتزاع صورته فيكون التجرد عن المادة اتم في المدركية قوله فعلنا ما دون الاول من
الاول تعقله دون تعقل الاول اما اولا فلان تعقلها من الاول انفعالي وعلم الاول فعلي واما ثانيا
فلان الاول لما كان منقطع العلائق عن المادة لا يشوبه شاغل ولا يحجبه عن غيره حاجب كان ادراكه
اتم او قوة الادراك وضعفه بحسب التجرد عن المادة وعدمه فما كان اقوى تجردا كان اقوى ادراكا
واما العقول فلما كان وجوداتها مقترنة بالامكانات والماهية كالمادة ففيها شائبة
من العلاقة فلا جرم يكون ادراكها دون مرتبة من ادراك الاول واعلم ان كلام الشارح ادراك
المعقول الاول باشراق الاول انه معقول لذاته والمعقول [illegible] فلذاتها فهي تعقل باشراق الاول
واما ادراك ما دون الاول من الاول [illegible] دون ادراك الاول [illegible] وهم هذا [illegible] ان الفعالية

ساقط

غيره م

الاول م

قوله م

ك

قوله وما يجوز منه في ذاته يصير الى الاول حتى يكون معنى الكلام ان ادراك العقول لما بعد الاول
من الاول في ذاته فيعقل لغير فلم يعلم فرق بينه وبين الفهم السليم يقتضي انها اجل العقول ادراك
العقل لما بعد العقل وهو معلول له في ذاته يخالف ادراكه للاول فانه ليس في ذاته بل بالاشراق
الاول وهو علته قال الامام في شرح هذا الفصل مراتب العلوم ثلثة اولها علم الاول فان علم
بذاته وبغيره في ذاته لما عرفت ان علمه بذاته علة لعلمه بغيره ثم علم العقول بعللها ومعلولاتها
لكن علمها بعللها ليس لها في ذواتها بل من قبيل ... ذواتها لانهم علموا
ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول والفرق ان العلة لذاتها المخصوصة موجبة للمعلول ...
العلة بذاتها المخصوصة علة لذلك المعلول واما المعلول فاحتياجه الى العلة ليس لذاته المخصوصة
بل لامكانه والامكان لا يحوج الى علة مخصوصة بل الى علة ما والا لافتقر كل معلول الى تلك العلة
فلما لم يكن تعين العلة من لوازم ذاته لم يلزم من العلم بنفسه العلم بعلته المعينة فالعقول عالمة
بذواتها ... لانها مجردة ولما لم يوجب العلم بالمعلول العلم بالعلة فهي لا تعلم عللها
من جهة ذواتها بخلاف معلولاتها لان العلم بذواتها موجب للعلم بها ثم علم النفس فانه
حادث يحصل من فيض العقول بحسب الاستعدادات المختلفة هذا كلام الامام وهو صريح فيما
ذكرناه وليت شعري اذا قيد العلم بالتام كيف يفرق بين القضيتين فان العلم بالمعلول من جميع
الوجوه يقتضي العلم بالعلة كما ان العلم بالعلة من جميع الوجوه يقتضي العلم بالمعلول
وقوله يكون الاول موصوفا بصفات غير اضافية ولا سلبية وقد اجمع الحكماء على امتناع
اتصافه بصفات غير اضافية ولا سلبية واللازم ان يكون فاعلا قابلا وقوله بان المعلول
الاول غير مباين لذاته لان علمه تعالى لما كان هو حصول الصور فيه والعلم متقدم على الايجاد
فيعلم العقل اولا ثم يوجده فيكون صورة العقل الاول مستندة اولا اليه ثم العقل الاول
فالمعلول الاول لا يكون معلولا اولا وهو مقارن له مباين له قوله اقول العاقل يعقل
الشيء ان علوم ... ولما كان المطلب فيه مما يستبعده ارباب التحصيل في
بادي الخاطر النظر وكان طريق التعليم ان يقدم قياس الشعر ثم الخطابة ثم الجدل ثم البرهان
ولم ينتظم قياس الشعر هنا لبعد المقام عن التخييل وكان قدم من مقدمات ما يمكن ان يجادل

المعلول

والعلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة م

المخصوص نخ

بها

به ثم شرع في اثبات مطلبه بتقديم مقدمات خطابية يحصل الظن ثم يدرج الى البرهان حتى يحصل اليقين
اما الدليل الجدلي فبان يقال بناء على الدرس السابق علم الله تعالى بغيره يجب ان يكون نفس غيره والا لكان علمه
تعالى اما ان يكون ثابتا او لا يكون والثاني هو مذهب القدماء والاول اما ان يكون نفس ذاته تعالى او
غيره معلولا له او لا ... لان تعدد العلوم بتعدد المعلومات فان العلم
بزيد يغاير العلم بعمرو بالضرورة فلو كان علمه تعالى عين ذاته يلزم تعدد ذاته او اتحاد امور مختلفة
والثالث ايضا باطل لانه اما ان يكون قائما بذاته تعالى فيلزم الكثرة في ذاته وانه قابل وفاعل
او قائما بنفسه فيلزم المثل الافلاطونية او قائما بمعلوله لانه يلزم ان يكون علمه تعالى محتاجا الى
معلوله وانه محال واما الدليل الخطابي فهو ان ادراك الذات ليس بحصول صورة وجب ان
يكون بين الذات والصورة امتياز ... لاتحادهما ... لعوارض لان الصورة
لا تختلف في الذات بجميع عوارضها واذا لم يحتج العاقل في ادراك ذاته الى الصورة لم يحتج في ادراك
ما يصدر عن ذاته الى صورة واعتبر في نفسك فانك اذا تعقلت شيئا حصل في العقل ... صورة
في المعقول لا تحتاج في ادراك تلك الصورة الصادرة منك ... الى حصول صورة اخرى فيكون
تلك الصورة كافية في تعقلها فبالاولى ان ما صدر عن العاقل بالذات لا يحتاج في تعقله الى
صورة ثم اورد عليه سؤالين يتعلق بها احدهما ان الصورة اخرى ...
لها ... الصادر عن العاقل فانه ليس كذلك والثاني ان الصورة العقلية
ليست حاصلة في النفس بل النفس قابلة لها وانما حصلت الصورة عن العقول الفعالة واجاب
عن الاول بان كون الصورة حالة في النفس ليس شرطا للتعقل والا لم تكن نفسها ... تعقل ذاتها
بل حلول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها ... ثم ان حصلت الصورة
لها ... وعن الثاني بان حصول الشيء عن الفاعل ... حصول القابل على
فيكون حصولها للعقل ... وهو العقل اذ لا معنى للتعقل الا حصول الشيء المجرد وحصول الشيء
للقابل اضعف من حصول الشيء للفاعل واذا كان الثاني كافيا في التعقل
كفى الاول بطريق الاولى ... هذا السؤال ... ومعلوم ان حصول الشيء ...
استحضر المتعلم مطلوبه بهذه المقدمات الخطابية ... على المطلوب بانه قد ثبت ان المبدأ

الخطابية بدل

٢٨٩

الاول عالم بذاته وبتجليات ذاته يحصل المعلول وثبت ان العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول فيلزم من
هذه المقدمات ان حصول نفس تعقله فانه لما كان العلتان متحدتين يلزم ان يكون المعلولان
متحدين لاستحالة [illegible] فكما ان تغاير العلتين ليس الا بالاعتبار كذلك تغاير المعلولين فجميع الكليات
والجزئيات حيث صدرت منه تعالى والصدور عين التعقل يلزم ان يكون الله تعالى عالما بها من غير
كثرة في ذاته واما الجواهر العقلية فلها صفات [illegible] التعقل [illegible] علمها بعللها لانها [illegible] غير
معلولاتها فالاخر علمها بما عدا معلولاتها [illegible] وكعلمها بالمعدومات فان هذه
العلوم [illegible] على [illegible] الاشراق من المبدا الاول فالحاصل ان علم الله هو حضور
سائر معلولاته عنده تعالى ومن المعدومات [illegible] كانت حاضرة عند العقول وهي حاضرة عند
الله تعالى كانت حاضرة ايضا عند الله تعالى ضرورة ان الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون الله تعالى
عالما بجميع الاشياء من غير تكثر في ذاته [illegible] علمه تعالى بالاشياء هو تميز الاشياء عنده
تعالى وتميز الاشياء عنده هو عين ذاته [illegible] فيه [illegible] المعلول
فهو نفس المعلول [illegible] الذات [illegible] فالعلم [illegible] تعالى [illegible]
بمعنى تميز الاشياء [illegible] بمعنى تميز الاشياء واعلم ان هذا الكلام لطيف [illegible]
جدا وان فرضنا عدم تمامه في الاستدلال فهو [illegible] في دفع الاشكال قوله يريد
التغير [illegible] حاصل الكلام ان الجزئيات لها طبايع مخصوصة [illegible]
فلها اعتباران من حيث انها طبايع ومن حيث تخصصها بالمخصصات فتعقلها من حيث هي
طبايع تعقلها على وجه كلي وتعقلها من حيث هي مخصصة تعقلها على وجه جزئي واحكامها
بالحيثية الاولى لا تتغير بخلافها بالحيثية الثانية ونحن نعقل الجزئيات من حيث انها تخصص
بمخصصات معلولات الواجب فقد تقرر عندهم ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون
الله تعالى عالما بالجزئيات من تلك الحيثية [illegible] تلك الحيثية يلزم تغير علم
الله تعالى وانه [illegible] هذا الكلام [illegible] ما صرح به القوم في تحقيق علم الواجب الحق
الصريح الذي لا يشوبه شبهة ان تعقل الجزئيات من حيث انها متعلقة بزمان تعقل بوجه
جزئي [illegible] ومن حيث انها غير متعلقة بزمان تعقل على وجه كلي لا يتغير وقد بين

الذي لا يتعلق بالزمان بالوجوب عن اسبابها فان من عقل الجزئيات من حيث يجب باسبابها
حصل عنده صور الموجودات المرتبة ولا يتغير العلم بها بتغيرها في احوالها قطعا لان هذا
التوجه لا يتعلق بالزمان اصلا وتوضيحه ان الممكن يتساوى وجوده وعدمه بالنظر
الى ذاته فاذا وجد اسباب وجوده عرف انه يجب بوجودها فاذا عرف اسباب علمه عرف
انه ممتنع وما لم يكن عند امكان الوجود او امكان العدم واما اذا عرف اكثر اسبابه [illegible]
ظن وجوده ويتفاوت ذلك الظن بحسب كثرة الاسباب مثلا ان وجدنا [illegible] ان
يكون ويمكن ان لا يكون فاذا عرفنا ان زيدا يمشي [illegible] وعرفنا ان [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] لما [illegible] فانه [illegible] وجب وجدان
[illegible] بمعرفة الاسباب وهكذا حال المنجم يحكم بحوادث حين يعرف اسبابها ولم يعرف
جميع اسبابها بل بعضها فلهذا يعرض له الغلط في بعض الاحكام والله تعالى لما كان محيطا
بجميع اسباب كل ممكن فلا بد ان يكون محيطا بجميع الممكنات وبامتناع وجود ما ليس علم
اسبابها بعدمها فلا امكان في علمه تعالى لانه منزه عن التردد والشك فالله تعالى يعلم جميع
الحوادث الجزئية من مبتداها الواقعة فيما لا يزال حيث ان بعضها واقع الان وبعضها واقع في
الزمان الماضي وبعضها في الزمان المستقبل فان العلم بالجزئيات من هذه الحيثيات يتغير
بحسب تغير الماضي والمستقبل والحال والعلم بها متعاليا عن التغير يحيط بالازمنة ثابتا ابد الدهر
ومثال الانسان اذا علم ان القمر يتحرك في كل يوم كذا والشمس تتحرك في كل يوم كذا
يعلم انه يحصل بينهما مقارنة او مقابلة عند وصولهما الى نقطة الحمل مثلا في وقت معين وهذا
العلم ثابت له حال المقارنة وقبلها وبعدها واما اذا علم ان اليوم يحصل المقارنة فاذا مضى
اليوم فان علم كذلك كان جهلا والا لزم التغير والحاصل ان الموجودات من الازل الى الابد معلوم
له تعالى في كل وقت وليس في علمه كان وكائن ويكون بل هو بالنسبة الى علوم الممكنات هكذا ينبغي ان
يحقق هذا المقام ويحترز عما يتوهم [illegible] قوله الى مبدا طبيعة
النوعية موجودة في شخص يخصص الجزئيات من حيث انها طبايع كذلك اخذ الاسباب من حيث
طبايع فالعلم بالجزئيات من حيث انها طبايع يجب باسبابها ماخوذة كذلك لا يتغير قوله وانما نسبتها

الى مبدا كذلك الا انه قال متشوقة ولم يقل مساوية لمبدا نوعه في شخصه لان الجزئي من حيث هو جزئي
لا يمكن ان يستند الى الطبيعة من حيث هي بل الى علة جزئية فافهم لو كان الكلام في الجزئيات
من حيث انها طبايع فهي الجزئي المستند الى الطبايع فعلم من ذلك ان الكلام في الجزئيات من
حيث هي جزئية والوجه في ذلك انه اشار الى ان العلم بالاسباب الجزئية المعينة يستلزم العلم
بالمسببات الجزئية من العلم بالاسباب المطلقة كما في انه كان العلم بالكرة الجزئية يتحقق على كل
الترتيب عقدة معينة ووقت معين وكون الترتيب في تلك العقدة في ذلك الوقت متغيرا كان احتمل نوعه
في شخصه قوله هذا الفصل يشتمل على قسمة الصفات الصفات اما اضافية محضة كالابوة
والبنوة واما حقيقية والحقيقية اما حقيقية محضة كالسواد والبياض واما حقيقية ذات اضافة
اما التي يتغير بتغير الاضافة كالعلم فانه صفة حقيقية توجب تغير اضافته تغيره او لا تتغير كالقدرة على
ما ذكر ويتعين باعتراض الامام على ما ذكره الشيخ ان الاضافات الى القدرة احوال الذات اسرع فان
تغيرها فلم لا يجوز تغير جميع احوالها فانه تعالى صفاته الحقيقية ونحن نقول انا لا نسلم ان الاضافات
احوال الذات اسرع بالمتغير بالعرض فان العارض للذات هذا الامر الكلي الذي لا يتغير واما
الجزئيات فداخلة تحته كالامر الكلي قياسه لو سلمناه ولكن الاضافات لا وجود لها في الاعيان
العقلية لا تغير وانت خبير بان الجواب الاول انما يصح ان لو كان النقض باضافات القدرة
لكن ظني كلام الامام النقض بالاضافات المحضة كقبلية العلم ومعيته وبعديته بالقياس
الى حادث ما فانها لو كانت امورا موجودة في الخارج وجاز تغيرها جاز ان يحدث في ذاته
تعالى صفة بعد عدمها او يزول عنها صفة بعد وجودها واذا جاز ذلك فيها فلم لا يجوز
في الصفات الحقيقية ووجه تغير الجواب الثاني انه لا يقال الصفات الثلاث من العلم والقدرة
والارادة وغيرها امور اعتبارية لا تقرر لها في ذاته عندهم فلو لم يضر تغير الاعتبارات
فلم لا يجوز تغيرها لانا نقول تغير تلك الصفات بسلبها عن الله تعالى في بعض الاوقات وانه محال
بخلاف تغير الاضافات فان سلبها في بعض الاوقات ليس بمحال قوله واعلم ان هذه الشبهة
تشبه شبهة الفقهاء في تخصيص بعض الاحكام هذا سوال وارد على ما ذكره لا على ما حققناه
فان العلم بالجزئي المتغير انما يكون متغيرا لو كان علما زمانيا واما على الوجه المقدس عن الزمان

بالقياس الى

فلا

فلا كما صرح الشيخ ههنا واما ان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة لا يمكن الا بالآلات
الجسمانية فهو انما هو بالقياس الينا لا بالنسبة الى المجردات عنها قوله واقول في
تقريره انه لما كان جميع صور المعقولات قد بان في الاصول المتقدمة ان جميع صور الموجودات
الكلية والجزئية من حيث هي معقولة حاصلة في العالم العقلي وانها لم تزل في ذات الاول ليستقيم
على منهج الحكمة والسنة وهذا معنى القضاء اعني وجود الموجودات في العالم العقلي ولما كان
المادي في العالم العقلي صورا متباينة استحال ان تفيض دفعة على المواد والا اجتمع المتباينات
او لا تفيض اصلا فانه حظ للمادة عن درجة الوجود اذ لا وجود لها الا بالصورة كان من لطف
حكمته تعالى خلق فلك غير منقطع الحركة يختلف احوال المادة واستعدادها بحسب اختلاف حركاته
فتوجد صورة صورة على المادة بحسب استعداد استعداد وهذا هو القدر اعني وجود الموجودات
في الخارج بحسب الاستعدادات المختلفة وهو تفصيل ما كان مجتمع الوجود في الازل فالحاصل انما
قدم هذه المقدمة لتحقيق ما بين القضاء والقدر والجواهر العقلية موجودة في القضاء والقدر
مرة واحدة اذ لا وجود لها الا في الازل ولكن باعتبار الاجمال والتفصيل واما الصور والاعراض
الجسمانية فهي موجودة فيهما مرتين مرة في الازل ومرة فيما لا يزال مفصلا واما العناية فهو علم
الله تعالى بالموجودات على احسن النظام والترتيب على ما ينبغي ان يكون لكل موجود من الآلات بحيث
يترتب الكمالات المطلوبة منه عليها والفرق بينها وبين القضاء ان في مفهوم العناية تخصيصا
وهو تعلق العلم بالوجه الاصلح والنظام الاليق بخلاف القضاء فانه العلم بوجود الموجودات
جملة واعلم ان الافعال الصادرة عنا انما تصدر بحسب الارادة وقد تحدث لنا من جهة الرو
تحصيل الفعل ثم عزم على ذلك وتحريك القوة المحركة الى ان يحصل ذلك الفعل واما المبدا الاول
فعنايته اعني علمه بالموجودات على النظام الاليق كاف في افاضة الموجودات ولا يحتاج
الى ارادة وعزم وقصد كما في افعالنا فانه تعالى مريد قادر عالم من غير كثرة الا في الاعتبار
فهو عالم باعتبار انه حصل له الموجودات وصور المعقولات في العالم العقلي وقادر من حيث
ان له ان يفعل وان له لا يفعل فلا شك ان كونه بهذه الحالة امر اعتباري وهو ارادة وعناية
باعتبار انه عالم بالموجودات على الترتيب اللائق بها فهذه الصفات انما يغايرها العقل في

في العالم العقلي مر

الجزئية جملة

احسن النظام مر

سبحانه باعتبار آثاره وليس منه شيء موجود في الخارج بل ليس في الخارج الا الذات مجرده وسلوكه
مترتبة بعضها لازمة لذاته وبعضها حادثة غير لازمة هكذا يجب ان يحقق قوله وامور
لا يمكن ان يكون فاصلة فضيلتها الا ويكون يعرض منها شيء ما عند ازدحامات الحركات
ومصادمات المتحركات كالنار فانها تقتضي الصعود من الارض واذا صعدت عن الارض
الى حيزها لم يكن بد من خرق اجسام متوسطة في مسافتها ففضيلة النار وهي غاية الحرارة (الحرارة هو)
لا تحصل الا بافناء ما يضادها فهي وان اقتضت الشر في بعض الاوقات الا ان وجودها
نافع في المركبات وغيرها قوله وكذلك الاجسام الحيوانية لا يمكن تحصيلها الا اذا كان يجب
يمكن ان تبادر حركتها في الغذاء الى الحالة وتشبيهه بالبدن حتى يحصل لها نشو ونماء ولا
شك انه خلع صورة واكتساء صورة اخرى لكن انما يكون بحركات الحيلين مثل اخذ الغذاء وارادته
(على البدل ٢) واحوال الحار الغريزي الذي هو مثل النار اي تصرفاته في الغذاء هكذا سمعته وليس بمنطبق
على المتن كمال الانطباق فان هذه الحركات وان تادت الى انخلاع الصورة الذي هو فقدان
كمال ... الا انها ليست متادية الى اجتماعات ومصالحات موذية ومعنى الكلام في
المتن ان احوال الحيوانات في حركاتها وسكناتها واحوال مثل النار في تلك الغذاء الى
في الحركات والسكنات تتادى الى اجتماعات ومصالحات موذية فالصواب ان يقال اما
تادى حركات الحيوانات وسكناتها وهي الحار الغريزي ... اذا ورد الغذاء الى
البدن هو بحيث حرارته قوله فاذن قد حصل من ذلك ما حصل مما تقدم ان الشر
يطلق على عدم شيء من حيث انه غير موثر وهو فقدان كمال شيء واذا اطلق على امر وجودي مانع
عن الكمال فالشر بالحقيقة هو فقدان الكمال ايضا فقد يحصل ان مفهوم الشر هو عدم وجود من
حيث هو غير لائق به او نقول من حيث هو غير موثر فلعل هذه العبارات مختلفة عن معنى واحد
وهو مفهوم الشر وعلم هذا من تتبع استعمال الجمهور لفظ الشر في موارده قوله قال
الفاضل هذا البحث ساقط عن الفلاسفة لانه لا يستقيم الا مع القول بالحسن والقبح العقليين
والفلاسفة لا يقولون بواحد من هذين الاصلين اما انه لا بد من القول بالفاعل المختار فلان قول
القائل لم فعل الشر في افعال الله تعالى انما يتوجه اذا كان ثمة تحت ما يمكنه ان يفعل وان لا يفعل حتى

(الى الاجتماعات والمصالحات المؤذية فقط واما ما في حركات مثل النار وسكناتها ٣)

(عدم كمال لوجود وجهه من حيث هو غير لائق به او نقول صح)

(بان يقال ... صح)

يقال

تعالى لم فعل هذا دون ذاك لانه انما وجدت هذه الافعال لان الغاية كانت موجبة لها الخلو
في القول بعدم صدورها عنه سواء كانت تلك الافعال خيرات او شرورا واما انه لا بد من القول
بالحسن والقبح العقلي فلانه لو لم يقل بذلك لكان الكل حسنا وصوابا من الله تعالى على ما هو قول الاشعرية
فلا يمكن ان يقال لا يجوز منه ان يفعل الشر ويجب ان يكون فاعلا للخير فهذا البحث انما يستقيم على
قول المعتزلة فمن يثبت الاصلين وهم المعتزلة واما الذين ينكرونهما وهم الفلاسفة والحكماء
وهم الاشاعرة فيكون البحث ساقطا عنهم فيكون خوضهم فيه من الفضول والجواب انا لا
نسلم ان الفلاسفة لم يقولوا بالفاعل المختار بل هم قائلون به كما مر فالسكنان يقال لم اختار هذا دون
ذاك على انا لا نسلم انهم لا يقولون بالحسن والقبح العقليين فان الحسن والقبح يطلقان على ملائمة
الطبع ومنافرته وعلى كون الشيء صفة كمال او صفة نقصان وعلى كون الفعل موجبا للثواب والعقاب
والمدح والذم ولا نزاع في الاولين انما النزاع في المعنى الاخير فيتجه ان يقال ان الله تعالى بالذات (كامل صح)
خير بالذات فكيف يصدر عنه الشر والناقص وان اشار الشارح بقوله انما يبحثون عن كيفية
الشر عما هو خير بالذات فكيف يصدر منه الشر والناقص ولا خفاء في ان اندفاع الشبهة يتوقف
على المعنيين جميعا وانما اقتصر على المعنى الثاني تعويلا على ما سبق منه في تحقيق الاختيار ثم قال
يجب ان يتصور الخير والشر في هذه المسئلة ثم يبحث عنهما والمشهور فيما بين الفلاسفة ان الخير هو
الوجود والشر هو العدم وقد يستدلون عليه ببعض الامثلة كما قالوا انا نحكم بان القتل شر واذا
تصورنا ما فيه من الامور الوجودية والعدمية وجدنا الشر هي العدميات فانا اذا نظرنا الى
كون السكين قاطعا فهو خير لان كمال السكين ان يكون كذلك واذا نظرنا الى كون العضو قابلا
للتقطيع كان ذلك ايضا خيرا لانه لو كان صلبا لا يتاثر عن السكين كان ذلك شرا واما اذا
نظرنا الى فقد صحة المقتول وانقطاع اتصال بدنه وجدناه شرا فعلمنا ان الوجود
هو الخير والعدم هو الشر وهذا الاستدلال ضعيف لانهم ان ارادوا بقولهم الخير وجود والشر
عدم تفسير لفظ الخير بالوجود ولفظ الشر بالعدم فلا حاجة الى ذلك لان الاستدلال لا تعلق
له بتفسير لفظ ... وان ارادوا التصديق بحكم فهو انما يتاتى بعد تصور
معنى الخير والشر والكلام الان فيه ... فهو مجرد تمثيل ولا يفيد اليقين

(وان ما اذا كان موجبا لذاته لم يمكن ان يقال لم فعل هذا دون ذاك صح)

والجواب ان المراد تصوير الخير والشر والتمثيل لهما بما يستند الله بل تعيين ما يحسنهما من المعاني الواقعية
في مراده استثنى الاثار الجمهور ليلخص الماهية عن ما هية بتحقق ان كل موضع يطلقون الشر
يريدون فقدان كمال او عدم شيء **قوله** لا حاجة بنا ههنا الى ايراد جوابه اما ان الشر هو الالم
وحده فقد تبين ان الشر عدم شيء من حيث هو غير مؤثر والالم وان كان شرا بالقياس الى
فقدان الاتصال الا انه جزئي واحد من الشر فان الظلم والزنا والموت والجهل وغيرها شرور
وليس بآلام واما ان كثرة الالام تقتضي غلبة الشر فقد عرفت ان الوجود الحقيقي وهو وجود
الشيء في نفسه والوجود الاضافي وهو كونه سببا لوجود آخر اكثر من العدم الاضافي الذي هو الشر في نفسه
الذي هو كونه سببا لعدم آخر واما ان الفلاسفة لا يخلصهم من هذه المضايق اي نفس هل الشر موجود
فلان الا عن تعليل الشر فقد بان ان ارتفاع تلك المضايق ونحن نخرج منه السؤال الابتداء
تحقيقا لما في النظر بيانه لا طائل تحتها افضوا الكلام في القضاء والقدر والفرق بينهما وبين
العناية اراد ان يبين كيفية وقوع الشرور في قضائه تعالى فان سائل ان يسأل فيقول فلان
في الوجود شرور كثيرة من النار والصواعق والحيوانات المؤذية من السباع والهوام
والقوى الشهوية والغضبية التي تستلزم الشرور الكثيرة الى غير ذلك ما سيح خير محض وكيف كذا
العقول والنفوس السماوية فكيف صدر عنه الموجودات التي هي خيرات محضة موجودات
هي شرور وجواب هذا موقوف على تحقيق ماهية الخير والشر فالخير هو الوجود من حيث انه
مؤثر والشر هو العدم من حيث انه غير مؤثر وكل وجود خير في نفسه وليس في الوجود شر
اصلا ثم يطلق على الموجودات الشر لا باعتبار انها في انفسها شرور بل باعتبار انها تستتبع
شرورا عدمية كالظلام كالاحراق وكذلك يطلق الخير على الموجودات باعتبار انها تستتبع خيرا اعدام
الى كونه مصدرا لكمالات الغير فذلك الموجود يكون شرا او خيرا بالاضافة والعرض وهذا كالشمس
فانها سبب لنضج المركبات والحرارات والاضواء وغير ذلك من الكمالات الا انها تضيع بواسطة
التسخين فالشمس يكون شرا بالاضافة الى ذلك القصيع الذي هو عدم صحة والشر هو المطلق الوجود
لكنه اذا فتش يكون مشتملا على عدم لا يطلق الشر عليه الا باعتبار ذلك العدم فالشر الحقيقي هو
ذلك العدم والامثلة التي ذكر الحكماء وليست براهين بل كما هاجوا ببعض الرد وما انكم قلتم انه يمكن

الخير

الخير الوجود وماهية الشر العدم ونحن نجد اطلاق الشر على الوجود فلا يكون التعريف صحيحا
فاجابوا بان الوجود ليس بشر على الحقيقة بل بالعرض والاضافة وتقسيم الموجودات الى الاقسام
الخمسة انما هو بهذا الاعتبار اي الخير والشر بالاضافة والا فليس الموجود شرا اصلا ثم حاصل الجواب
ان الموجود والشر انما وقع في القضاء الالهي لان كل موجود يفرض وفيه شر فلا بد ان يكون
جهات جزئية خيريته اكثر من جهات شريته فلا يجوز ان يترك الخير الكثير لاجل الشر اليسير هذا
هو خلاصة البحث في هذا المقام **قوله** لما كان قوى الانسان تختلط بسؤال ان الانسان
قوى ثلث والغالب عليهم بحسب القوة النطقية الجهل وبحسب القوى الشهوانية والغضبية طاعة الشهوة
الواجد والغضب وهي شرور لانها اسباب للشقاوة والعقاب فيكون الشر غالبا في نوع الانسان
وتقرير الجواب انه كما ان البدن في الصحة والجمال اقساما ثلثة احدها غاية الصحة والكمال وثانيها في
غاية القبح المرض والقبح وما بينهما وهو الغالب كذلك للنفس في العلم والخلق ثلثة اقسام من في
كمال العلم وحسن الخلق ومن في غاية الجهل وقبح الخلق ومن بينهما وهو غالب فالنادر هو الجهل المركب
دون البسيط واذا انضم الى الطرف الافضل يكون الغالب اهل النجاة فان قلت الجهل البسيط ايضا
شر لانه فقدان الانسان كمالة العلمي فلما كان هو العام الغالب يكون الشر اكثر فنقول الكلام
في الموجود الذي هو الشر والجهل ليس بموجود والانسان ليس بشر بالاضافة اليه لانه ليس سببا له
السعادة هو **قوله** لا يقنعن عنك هذا تنبيه على توهمات في الباب باطلة احدها ان السعادة نوع واحد
لا يناله الا الكامل في العلم فمن لا يكون له علم او لا يكون له علم ففي شقاوة فيكون الشر غالبا واجاب بالمنع
عن ذلك وثانيها ان من يكتسب الخطايا اكثر من غيره لا يكون اهل النجاة من العذاب فيغلب الشر والجواب
ان الفساد انما في الاعتقاد فلا يوجب الهلاك السرمد الا الجهل المركب واما في الخلق فليس كل خلق
رديء موجبا للعذاب بل تمكن في النفس تمكنا بالغا والموجب للعذاب ليس موجبا للعذاب المحدود وانما
منقطعا بزوال العذاب وتحصل السعادة واذا قوبل ذلك العذاب المحدود بالسعادة الابدية
الحاصلة بعده تغلب السعادة قطعا هذا هو المطابق للمتن واما قول الشارح وقوله انما يهلك الهلاك
السرمد ضرب من الجهل والرذيلة ليس ينطبق على المتن لانه لم يثبت الهلاك السرمد في الرذيلة
بل العذاب المحدود وثالثها ان التابعين ليس لانه عرف الحق بالبراهين وكان من الانام كما يقوله

تمام

المعتزلة فيكون اهل النجاة في غاية القلة اجاب بان رحمة الله تعالى واسعة ليست وقفا على عدد
قد كان يجب ان يكون التخويف موجودا في الاسباب بل ان نظام العالم مربوط بها مثلا
ادراك المرئيات من جملة نظام العالم فلولا البصر لما حصل هذا الجزء من النظام فلما وجد
ادراك البصر والسمع واللمس وغيرها تم النظام فلذلك وجد التخويف لان صدور الافعال
الجميلة من العبد يتوقف عليه والعقاب تاكيد للتخويف لا انضم الى الوفاء بالتخويف
تاكيد للتخويف وانما يعلم هذا الوفاء لاخبار صادق به اولا فاقة في الدنيا كالحدود
لتشبيهها سائر الجزئيات في العالم العقلي وجوب صدور الفعل عن العبيد مع القول بانه فاعل
مختار على ما يقوله الحكماء لا يجتمعان لان الاول يمنع الترك فيمتنع ملزوم الترك في تجدد القدرة
ان شاء ترك فلا قدرة اصلا وجوابه ان اللازمة تثبت بين الممتنع من ان الامتناع ليس
بالذات بل بشرط الترك بالنسبة الى العبد ممكن واستمرار عدم التمكن لا ينافي امكانه ومحصل التقرير
السؤال ان الافعال الصادرة من العباد وجب ان يكون مطابقا للعالم العقلي ومع ذلك القدر
فلم يعاقبون على ذلك وجوابه على الحق الطريقة الاولى طريقة الحكماء وهو ان العقاب لازم
من لوازم افعالهم فيفعلهم هو سبب له وهذا كالمرض فان الانسان لما احتاج الى تناول
الغذاء او بسبب عنده كما هضم لطيفه الغذاء الفضلات تجتمع في بدن الانسان من لطيفات فضلات الهضم
مادة كثيرة ردية حتى اذا اثرت الحرارة الغريبة فيها اشتعلت وحدثت الحمى او انبعث
الى عضو لتورم الى غير ذلك فكذلك حال العقاب فان الانسان اذا فعل افعالا ردية ففي النفس
في النفس يحصل من كل فعل ملكة ردية ويجتمع من كثرة الاعمال ملكات متعددة لكن مادامت متعلقة بالبدن
كانت ابدانها عنها حتى اذا فارقت البدن تاذت بها تاذيا عظيما فالعقاب انما هو لوازم
الافعال المذمومة وارد على النفس منها لا من خارج وهو نار الله الموقدة التي تطلع على
الافئدة واما العقاب الوارد من خارج كما انبا عنه الكتب الالهية فان اول ثبت حال الاول
وان لم ياول توقف القول به على اثبات المعاد الجسماني وسيجيء الكلام فيه
فان قيل لا غرض له تعالى من العقاب لم يتم هو سقط السؤال لان افعاله تعالى منزهة عن الاغراض
وان كان السؤال عن سبب وقوع العقاب فقد اثبتنا وجهه لما ان تلك الافعال المنهية عاقبتها ذم

ان الاسباب صح

المركب والهوشية صح

عصيانه

يوم

عصيانه نعم يرد السؤال على وجه وجيه وهو ان الله تعالى خير محض بالذات والعقوبة شر محض فكيف صدرت
من الله تعالى وجوابه بالتنقيح على هذا الوجه وتحرير جوابه ان يقال لما كان النفوس الانسانية في علم البارئ
قابلة للكمالات وكانت الحكمة العالية اقتضت افاضة تلك الكمالات لكن بحسب استعداد المحض
لها من الفاعلها فكان فيها قوى تمنعها من تلك الافاعيل الى افاعيل تضادها فقدر تكليفا وتخويفا
يكون من اسباب الارادة الافاعيل الجميلة ولما كان الوفاء بالتخويف ايضا من اسباب ذلك
مؤكدا له والوفاء بالتخويف العقوبة لازم صار العقوبة سببا من اسباب الارادة الافاعيل الجميلة
غاية ما في الباب ان العقوبة تكون شرا بالقياس الى الشخص المعذب لكنها لما كانت سببا
لكمالات سائر النفوس لم يلتفت الى ذلك فان ترك الخير الكثير لاجل الشر اليسير شر كثير ثم
لما لم يمكن بد من ان يكون كذلك التكليف شارع وحافظ بعث الانبياء والرسل لكن كل هذه
كلها اسباب لصدور الفعل الخير من النفس الانسانية وهذا كما ان الهيولى لما كانت مستعدة
للصورة في العلم الازلي تحقق بذلك عن منشأ الحركة يختلف حال الهيولى بحسب اختلاف حركات واوضاع
فتفيض من المبداء الفياض صورة صورة فالانفعال الانسانية هكذا الطريقة الثانية طريقة المعتزلة
وهي ان الله تعالى كلف العباد لان صلاحهم في التكليف ووعدهم على الطاعة واوعدهم على المعصية
لان ذلك الوعد والايعاد لطف من الله تعالى يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية ثم انه يجب عليه الاثابة
الى الطاعات اذ الاخلال به قبيح ظلم واما العقاب فيحسن ايضا لارتكابهم المعاصي فاذا قيل لهم
لم ارتكبوا المعاصي قالوا الارادتهم ذلك حال انهم مختارون واذا قيل لهم السبب لصدور المعصية
عنهم حتى يطابق علم الله تعالى اجابوا بان الله تعالى كما علم وجود المعصية علم ان المعصية صدرت عنهم
باختيارهم وارادتهم فعلم الله تعالى لا ينافي اختيارهم الطريقة الثالثة طريقة الاشاعرة فانهم
لما ذهبوا الى ان جميع الحوادث بل جميع الموجودات الممكنة من الله تعالى وهو سبب الكل فان قيل
فلم العقاب قالوا ان كان المراد الغرض من العقاب فلا غرض وان كان المراد السبب فهو
الله تعالى ولا يسئل عما يفعل فالتقدير على مذهبهم خلق الله تعالى جميع الاشياء وعلى مذهب الحكماء تطابق
الموجودات فيما لا يزال الصور الموجودة في العالم العقلي ولا بد لجميع المسلمين من سائر الطوائف
الاقرار بما ذهبوا اليه من معنى التقدير والقضاء لان الكل اتفقوا على ان الله تعالى عالم بجميع الموجودات

صلاح عالم

لم تعذبون فانه الا انهم ارتكبوا المعاصي فاذا قيل لهم لم

النمط الثامن

من الازل الى الابد وهو القضاء والى كل ما يوجد في عالم الحدوث من علل وحقق عليه والالزم
حدوثه عنه وهو القدر وهذا ما ذكره الشارح في مقدمة الجواب عن السؤال الاول من ان القدر على مذهب
الحكماء غير القدر على مذهب الاشعرية وانما قدم هذه المقدمة ليظهر ان الاسباب متعددة على مذهب
الحكماء كان المسببات متعددة ثم بعد تمهيدها اشار الى امرين احدهما الجواب عن السؤال الاول
وهو ان فعل العبد صادر عنه وسببه قدرة العبد وارادته ومن اسباب الارادة فعل الخير والتخويف
والعقاب من جملة الاسباب المعدة لنظام العالم كما ان فعل الخير مقدر فاذا قيل لما كان فعل
العبد مقدرا فلم العقاب اجاب بان التخويف قلت لانه من اسباب فعل الخير الصادر عن العبد
وقد تبين ان التخويف منفعة في التقدير على العقاب ولا محذور منه اصلا والآخر ابطال
جواب الامام فان القول ببطلان تعليل افعال الله تعالى انما يصح على مذهب الاشاعرة اذ لا علة غائية
الا انه لا يصح على مذهب الحكماء فان كل موجود في الخارج له علة عندهم حتى ينتهي الى منتهى العلل **النمط**
الثامن ان اللذات العقلية المسلمة لما كانت اللذة ادراك الملائم والادراك اما حسي
او عقلي كانت اللذة ايضا قسمين حسية وعقلية واللذة الحسية اما ظاهرة متعلقة بالحواس الظاهرة
واما باطنة متعلقة بالوهم والخيال كالرجاء والشوق وفي التصورات الشهوية والغضبية فاللذات
ثلث ... في مرتبة اللذة الحسية الباطنة اقوى منها جميعا فان اللذة تتفاوت بحسب تفاوت
الادراك وتفاوت المدرك وتفاوت القوى المدركة فان القوة المدركة كلما كانت في نفسها
اشرف واقوى يكون لذتها اتم كما ان لذة العين الصحيحة بجمال الحبيب اقوى من لذة العين المريضة وكذلك
الادراك كلما كان اقوى يكون اللذة اكثر كما ان العاشق اذا رأى معشوقه من مسافة اقرب يكون
لذته اكثر وكذلك المدرك كلما كان اشرف كان اللذة فيه اعظم فان المعشوق المنظور كلما كان
احسن يكون لذة رؤيته اكثر ولما كانت القوة العقلية اشرف من القوى الحسية لانها مجردة
وهي منزهة عن المادة وادراكها اقوى لانها عاقلة بذاتها وادراك القوى الحسية بالآلات ومدركات
العقل اقوى لانها كليات من مدركات القوى وهي جزئيات لا جرم يكون اللذة العقلية اقوى من
ساير اللذات فان قيل نحن لا نلتذ بالمعقولات ولا نتألم من الجهالات فلو كانت اللذة
العقلية اقوى وجب ان يكون التذاذنا بالمعقولات فوق ما نلتذ بالمحسوسات وليس كذلك

من الظاهرة لانها امور عند النفس ومرتبة اللذة العقلية الفوقية اقوى منها جميعا م ح

بل قد لا نجد لذة اصلا فالجواب ان اللذة ليست نفس ادراك الملائم بل حالة تابعة لادراك الملائم
في البدن انا اذا قلنا ادركنا ملائما حصل لانفسنا حالة اخرى بحسبها اللذة فادراك الملائم
او المنافي وان اقتضى اللذة او الالم الا ان هذا الاقتضاء لا يوجب وجود تلك الحالة عند
الادراك دائما فربما يتوقف حصولها على وجود شرط او انتفاء مانع ولا شك ان اشتغال النفس
بالمحسوسات والشهوات والاتصاف بالاخلاق الذميمة فيمنعن لك مانع من وجدان اللذة بالمعقولات
كما ان المريض المحرور الذي يغلب عليه مرة الصفراء لا يلتذ بالحلاوة بل ربما يكرهها
لا لنقصان الشيء بل لانه علة فلو كان اللذة حالة زايدة على الادراك لزم وجود امر زايد في ذاته
تع وانه يجح لانا نعني اللذة هنا معنى زايدا على ادراك الملائم بخلاف اللذة في البارى تعالى كما في
العلم والقدرة وغيرهما من الصفات او نعني اللذة ليست الا ادراك الملائم فقط بل ادراك كل
للملائم ونيل المعقولات بحسبه حال العيان لعبد الغيبة ولهذا قال هي كل قوة العلية بحيلات
عقلية عظيمة فلعل ما حصل لنا نيل للمعقولات فهو غير التعيين ومثال ذلك العنين المريض في ضنائه بخصوص
الجماع بانه ادخال والفرج لا يلتذ به بل في نيله فالنفس ما دامت في البدن المحسوسات مشوشة شواغلها
وكان المعقولات لا تتمثل فيها تمثلا تاما بحيث يلاحظها حق الملاحظة اما اذا تخلصت من هذه
الشواغل فربما تعتريها حالة كانت مدة بالنسبة اليها وهو نيلها واعلم ان المطلوب من هذا الفصل
ليس الا ان صحة اللذات في الجنبة الظاهرة واستحقارها وانما ذكر تنبيها على التعيين ما ان الحق ان النمط
كما سيأتي في تفاصيله **فصل** لان ادراك الشيء قد يكون بحصول صورة مساوية يمكن ان يدرك
الشيء ولا يلتذ به فلا تكون اللذة مجرد الادراك بل لا بد مع ذلك من نيل ذاته مثل تصور ذات جمال
ولا يلتذ بها الا بنيلها وكان سائل يقول نيل الشيء لا يكون الا بادراكه فمع ذكر النيل اجاب بان
مفهوم النيل ليس الا حصول الشيء ووجدانه وهو اعم من الادراك الا بالمجاز وبدلالة الالتزام مهجورة في
الحدود فان قيل لا شك انا نلتذ بتخيل امرأة حسناء وتخيل جماعها وشربه شربة فههنا التذ
الا لذة حاصلة من نيل الذات فنقول نحن لا نلتذ بتخيل الالتذاذ بتخيلات النيل وقدم الادراك
على النيل لانه اعم منه وتقديم الاعم في التعريفات واجب الآن فتحقق النيل بدون الادراك كما اذا
كان مشغولا باشتغال امر عليه جيبه ولم يره فلا يكون الادراك عين النيل لانا نقول انما اجيبه بل

كما يلتذ من ... فاللذة ... الادراك بل من النيل ... المس لا يلتذ به بل م

ما ذكرنا

الحبيب ناله ولم يقل لما هو عند المدرك لان اللذة ليست هي ادراك ماهية اللذيذ بل
ادراك حصوله ووصوله اليه فالحاصل ان اللذة لا تحصل بادراك اللذيذ فقط بل
بادراك ادراكه وادراك حصوله فلا بمجرد ادراك حصوله بل مع حصوله له وهو النيل والذي
ما هو عند المدرك كمال وخير فالمعتبر كماليته وخيريته عنده لا في نفس الامر فان قلت فما قيل
بالجهل المركب يجب ان يكون ملتذا به وقد انه يبقى الجهل بعد موته فهو ملتذ به كما في الجنة وان لم
يتوجه التألم لان يتنبه بالملم به هو الجهل وقد ذاق حقائق الامر بخلاف ما اذا تأذى بالجهل المركب لازم م
بعد الموت فكونه عذابه وهو خلاف ظاهر كلامه فنقول لا نسلم ان الالتذاذ بالجهل المركب وانما يلتذ
به لو نال مدركه لكن النيل هو وجدانه شيء في غيبة وجوده وليس بموجود وسيتنبه له زيادة
بيان والمشهور ان اللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي ثم يفسرون الملائم بما يكون
اه م كمالا وخيرا للمدرك من حيث هو كذلك والمنافي بما يكون آفة وشرا للمدرك من حيث هو كذلك
كما ذكره الشيخ او بدل التحصيل من المشهور لانه لا يضبط تفسير الملائم والمنافي بهذا التفسير تام
فالمراد بهما اولى تفصيل الملائم وتفصيلا للمجمل والصحيح فانه ذكر النيل وقيد الوصول
وقد بان انه لا ابعد منهما قال الامام فسر الشيخ اللذة والالم بالكمال والخير والآفة والشر
فلا بد في العلم بهذه الاشياء اما الخير والشر فان اريد بهما ما فسرا به من ان الخير هو
الموجود والشر هو المعدوم رجع التفسير الى ان اللذة ادراك الموجود والالم ادراك
المعدوم وذلك باطل اما تفسير اللذة فلانه يلزم منه ان يكون ادراك الاحوال الحاصلة عند
احتراق الاعضاء او تبريدها بالثلج او عند سماع الاصوات المنكرة وشم الروائح
المؤذية ورؤية الاشياء لذات لانها ادراك موجودات واما الالم فلان العدم لا المؤذية م
يحس به وان اريد بهما التفسير المشهور وهو ان الخير هو اللذة وما يكون وسيلة اليها
كان معنى التفسير ان اللذة ادراك اللذة وما يكون وسيلة اليها والالم ادراك الالم وما
يكون وسيلة اليه وفيه دور ظاهر وان فسر بهما شيء ثالث فلا بد من ذكره لينظر فيه واما الكمال فلان
الاكثرين فسروه بانه حصول شيء لشيء من شانه ان يكون له فيقال لهم ان كان المراد من قولكم
من شانه ان يكون له امكان اتصافه به لزم ان يكون الجهل المركب والاخلاق الردية

والتركيبات

والتركيبات الفاسدة كلها كمالات لامكان اتصاف النفس والاجسام بهذه الصفات
وان كان المراد شيئا آخر فاذكروه لنتكلم عليه قال الشارح ما ذكرنا في بيان التعريف يغني
عن جواب هذه الاسئلة لانه بين ان المراد بالكمال والخير ههنا الاضافي لما المنتسب
الى الغير وبقوله في تعريف الكمال ما من شانه ان يكون له انه يناسب الشيء ويليق به فلا
شك ان الاخلاق الردية والتركيبات الفاسدة لا يليق بالنفوس والاجسام وبالخير
لغرض الموجود لا مطلقا بل من حيث هو مؤثر فلا يرد النقوض لانها ليست مما تؤثر وبالشر ما
هو الموجود الذي يكون سببا لعدم شيء فلا ان يحس به قوله اراد الفرق بين الخير والكمال
لا استيراب في انهما متساويان صدقا والكمال الكلام في تغايرهما مفهوما فالامام قد عرض
بان كلام الشيخ مشعر ههنا بان الكمال والخير شيء واحد متساويان صدقا والكلام في
تغايرهما مفهوما فذكر احدهما مغن عن الآخر فذكر الكل انه خير باعتبار انه مؤثر وكمال
بحسب البراءة من القوة فيتغايران مفهوما كما ذكر قوله ولعل ظانا ينقض على الحد المذكور
وتقريره انه لو كان اللذة ادراك الملائم والخير فكلما كان الملائم اكثر ملائمة وخيرية يجب ان يكون
الالتذاذ به اكثر وليس كذلك لان الصحة اقوى ملائمة للنفس من الاشياء الحلوة مع ان الالتذاذ
بها اكثر والجواب انا لا نسلم ان الالتذاذ بالصحة ليس فوق الالتذاذ بالحلو فان من لاحظ صحته وجد
لذة عظيمة وبعد التسليم ان الساحة فالشرط في اللذة حصول اللذيذ والشعور به ومهما ضعف الشعور
ضعفت اللذة فعدم كمال الالتذاذ بالصحة لعدم لضعف الشعور بها اذ المحسوسات اذا استمر
لم يشعر بها كمال الشعور فلهذا لا يلتذ بها كمال الالتذاذ وهذا هو المطابق لما في الكتاب وجعل الشارحان
غير وجها النقض بعدم التذاذ النفس بالصحة وجوابه بمنع ادراك الصحة بسبب استمرارها
ولا يكاد ينطبق على المتن وتقرير السؤال الثاني ان بعض الاشياء قد يكون الحلو ملائما كمال
وخير فيما كان ادراك الكمال والخير متحقق ولا لذة والجواب انا لا نسلم ان الحلو في هذا الحال كمال
وخير له قوله انه قد يصح اثبات لذة ما يلينا اعلم ان المطلوب بالذات من هذا النمط
اثبات اللذات العقلية وكانه غاية للبهجة والسعادة لكن بحث النمط بما فيه اولا قوله من حصر
اللذات في الحسية الظاهرة ثم عرف ماهية اللذة والالم ومن البين ان حصر التي تسبب عن

على البحث الاول

نقديم التعريف وثانيا اراد ان يشرع في المطلوب بالذات وهو اثبات اللذة العقلية ولما كان
بعض الاوهام ربما يسبق اليه ان لذة عقلية لو وجدت وجدانا كان لنا شوق الى تحصيلها اولما
عقلنا لو كان وفيه احتراز بالغ عنه وليس كذلك بنية اولا ان هذا الفصل على احاطة منه الى
بانه ربما يجزم بوجود لذة الم ولا يحصل عنه لعدم الذوق والوجدان كما ان العنين قد يعلم
من طريق السماع ان في الجماع لذة ولا يميل اليه وصحب الحيلة اذا لم يعرض افات الاسقام
عن تمييز بعض التناولات الردية فكذلك هنا لا يلزم من عدم الميل الى حصول اللذات العقلية
او من الالام العقلية القبح في وجودها ثم نبه في الفصل الاخير على الخط وحاصله انه كما
كان الكل قوة من القوى الحيوانية كما اذا حصل صارت ملتفتة به لما تقرر ان اللذة هي ادراك
الكمال وحصوله فكذلك الجوهر العاقل كما ان يكون عاشقا بالاشياء فاذا حصل حصلت اللذة
لا محالة واما قوله لو وقع مثل ذلك الامر بسبب خارج فهو كما في النوم فانه ربما يتكيف الذائقة
بكيفية الحلاوة ماخوذة من الصور المخزونة في الخيال على مادة مناكم كما قد يحدث في المنام
من رؤية امراة باشرها ثم بين ان اللذة العقلية اشرف واكمل من اللذة الحيوانية فان مدركات
العقل اشرف من مدركات الحس والادراكات العقلية اقوى من الادراكات الحسية اما الاول
فلان مدركات الحس ليست الا كيفيات مخصوصة كالالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة
واما اهم مدركات العقل ذات البارئ تعالى وصفاته والجواهر العقلية والاجرام السماوية
وغيرها من البين ان لا نسبة لاحديهما في الشرف الى الاخرى واما الثاني فلوجوه احدها ان الادراك
العقلي واصل الى كنه الشيء حتى يميز بين الحقيقة واجزائها واعراضها ثم يميز بين الجنس والفصل وجنس الجنس
وجنس الفصل وفصل الجنس وفصل الفصل بالقوة بما لحقيقة ويميز بين اللازم اللازم والمفارق
وبين اللازم بوسط وبغير وسط واما الادراك الحسي فلا يصل الا الى ظاهر المحسوس فيكون الادراك
العقلي اقوى وثانيها ان الادراكات العقلية غير متناهية تحليلا والادراكات الحسية متناهية
ان الادراك العقلي اقوى من الادراك الحسي وانه يدرك العقل اشرف من مدركات
الحس ثبت ان اللذة العقلية اكمل من اللذة الحسية على الفصل يجد عنده الاكل فيتعين انا
لانم ان الجوهر العاقل لو ادرك الاشياء كان متلذذا به قولهم لان ادراك الاشياء على ما هي

او رجه م

نكمه م

٦ ار

الحرف مدركات الحس الادراكات العقلية

١٠

قوله م

بجـ

عليه ملايم له وكمال واللذة هي ادراكه الكمال قلنا امثال هذه المباحث لا تستقيم بالعناية والتقرير
فانا نجد عند الاكل والشرب والوقاع حالة مخصوصة هي اللذة ونميز بينها وبين سائر الاحوال
النفسانية من الغضب والهم والخوف ونعلم ايضا ان القوة الذائقة والامسة قد ادركت من المطعوم
والمشروب والمنكوح كيفية ملائمة لكن لا ندرك ان تلك الحالة المخصوصة هي نفس الادراك
او غيره ولا نطلع على ذلك الا بتدقيق ثم ان هنا ما يدل على ان اللذة لا يجوز ان تكون نفس الادراك
فان النفس قد تكون عالمة قبل الموت بهذه المعلومات ولا تلتذ بها فان قلت ربما لم يستغرق
النفس في تدبير البدن من حصول اللذة فنقول لما كان الادراك نفس اللذة فلو حصل الادراك
وكان هناك شيء مانع عن حصول اللذة لزم ان يكون مانعا عن حصول الشيء بعد حصوله
وتنبيه الى ان اللذة مغايرة للادراك فلا يلزم من حصول الادراك للنفس اللذة لجواز ان لا
تكون النفس مستعدة للذة وان كانت فاعلة للادراك فالجواب عن الاول انا لما استقرينا
احوالنا وجدنا انه عند ادراك كل ملايم يحصل حالة مخصوصة يعبر عنها باللذة فنحن نعلم بالضرورة
انه كلما حصل لنا ادراك الملايم ونيله يحصل لنا اللذة سواء كانت نفس ذلك الادراك
ونيله او حالة لازمة لهما وهذا كاف في اثبات الحال المخصوص للعقل ولا تضر المناقشة في
العبارة وعن الثاني ان النفس اذا ادركت المعقولات وتأملها من حيث كمال لها وجب التذاذها
بها واما انتفاء الالتذاذ بسبب فقدان قيد من هذه القيود واعلم ان هذه الشواغل
التي هي كما علمت من اثبات اللذات العقلية اراد اثبات الالام العقلية وذلك ان النفوس
تعلقها بالبدن واشتغالها بالمحسوسات اذا تمكنت فيها هيئات ردية منافية لكمالاتها الخاصة
بها الالام العقلية اقوى من الالام الحسية قوله لعدم استعدادها فانها لو كانت مستعدة
للكمالات فاضت عليها من المكان الراجح الاستعداد التام لوجود الشرائط وعدم الموانع والا البدن
لم يستلزم الافاضة ولو ترك هذه المقدمة لم يحتج الى هذه العناية وكان التقسيم ظهر فيكون
كالالم النفس اما الامر عدمي او امر وجودي واما مثل العدمي فيقتضي المرتبة والوجودي بالاثر المضاد
لعدم الانحصار بما فيها فان من العدم عدم الاشتغال بالعلوم مع الاستعداد لها في الجاهل وجوده
الاستغراق الانحصار بالبدن وضاد من الكتب بالمباشرة وغيرها في المرض على كمالاتها في العقل

ونا بهام

قوله م

عادت منفقة بالبدن كان ... الملفتة فاذا زالت ... فرغت النفس ... تم كمالها ... اذا الالم ليس الا ادراك المنافي ... الكامل ... وكما ان اللذات الحسية ... كانت الالام العقلية اشد م

م م

الآتي يعني كونه غير مجبور لان النقصان لا يجبر بعد الموت بحصول الكمال وفهم الامام
من كلام الشيخ ههنا ان النقصان بحسب القوة النظرية غير مجبور ثم طالب بالفرق وهاهنا انه
يذكر في كل القسمين واحكام الاقسام على شيئين احدهما الفرق في القاعدتين اما في الاولى
فلان النقصان في القوة النظرية اذا كان لوجود امر راسخ غير مجبور لعدم رسوخه واما
في الثانية فلان النقصان في القوة العملية لعدم الاستعداد غير مجبور والثاني الفرق
بان النقصان في القوة العملية بحسب هيئات مستفادة من الافعال فيزول بزوالها
بخلاف النقصان في القوة النظرية قوله واعلم ان رذيلة النقصان النفوس لما
ان تدرك ان لها ذات وكمالات اولا فان لم تدرك فهي النفوس الساذجة كالبله
والمجانين والاطفال وان ادركت ان لها كمالات فاما ان يكتسب الكمالات وهم العارفون
اولا فاما ان يكون اضدادا للكمالات وهم الجاحدون اولا فاما ان يشتغل بما
يصرفهم عن اكتساب الكمالات كالمشتغلين بالدنيا اذ الاشتغال بالامور الفانية
صارف عن الاشتغال بتحصيل الكمال للقوة وهم المعرضون اولا وهم المهملون الذين لا
اشتغال لهم بالدنيا ولا بالآخرة ولا خفاء في ان هذا التقسيم بحسب القوة النظرية
وتقول ايضا النفوس بحسب القوة اما ان تكون كاملة في القوتين اولا فان كانت
كاملة فيهما فهي في لذات لا تتناهى ولا تنقطع وان كانت ناقصة فاما في القوة العملية فان
لم يكن لها شوق الى كمالاتها فهي على جنبة من العذاب وان كان لها شوق اليها فان نقصت
باضداد الكمال للقضاء فان الشقي في بعد الموت في عذاب سرمدي والا فهي في العذاب بقدر
ما بقي الاشتياق الى الكمال المفقود لانه لا يكون مشتاقة الى ما لا يتمكن من تحصيله وان كانت
ناقصة في القوة العملية فقط اكتسبت بواسطة الاشتغال بالدنيا اخلاقا وملكات
ردية راسخة او غير راسخة فيتعذب بها الا ان عذابها ينقطع لان تلك الملكات كانت بسبب
عوارض غريبة زالت فتزول بالتدريج قوله والحجة الثانية قرر الامام هذه الحجة بان النفس
لو صح عليها التناسخ فاما ان يتعلق ببدن آخر كما فارقت بدنها او يبقى خالية عن التعلق
زمانا ثم يتعلق ببدن آخر والاول يلزم منه محالان احدهما انه متى فسد بدن يجب ان يكون

[margin: ان ص — غير مجبور النقصان بحسب القوة العملية ص — يكتسب ل — العلمية او في العملية ما كانت ناقصة في القوة العلمية صح — وملكات ل — بالتدريج ل]

بدن آخر والآخر انه اذا فارقت نفوس كثيرة يجب ان يوجد ابدان على عدد النفوس والا
لتعلق ببدن واحد اكثر من نفس واحدة والقسم الثاني باطل لانها حينئذ تكون معطلة ولا معطل
في الطبيعة وهذا التعطيل فيه زيادة ونقصان اما الزيادة فمن فرض خلو النفس عن
التعلق بالبدن فلا اثر في ملخص الكتاب ولا حاجة اليها لان اثبات التناسخ مبني على امتناع
التعطيل كما مر واما النقصان فلان قوله والا لكان عدة نفوس مفارقة تستحق بدنا
واحدا فيتصل به او تتدافع بل يقتضي ان يكون قسما من الاقسام المفروضة في الدليل وليس في
هذا التقرير اثر فلهذا زاد الامام الاقسام في تقرير الحجة ايماء الى بيان استحالة القسم
الثالث وهو ان يكون اتصال النفس بالبدن الثاني قبل فساد الاول لظهوره مما ذكر والا
الاخر في البين انه يلزم منه تعلق نفس واحدة ببدنين وهو محال قوله ووجود الحجة لا
المذكوره اشاره الى اللازم من اجتماع النفوس على بدن واحد في الثالثة لكن يرد عليه
وجوه من الاعتراض احدها على قوله وعلى التقدير الثاني يكون النفوس المجتمعة على بدن
واحد متشابهة فان اجتماع النفوس على بدن واحد لا يستلزم اتصالها به
لم يتميز الخلق لانه لم يفرض تمانع متصلة وان استلزم فالترديد الثالث به في الاستحقاق
والاختلاف ثم الى اتصالها وتدافعها مستقبح غاية الاستقباح وثانيها على قوله او تختص
البعض الآخر نفس اخرى يلزم منه محالان فان عدم الاولوية ثم الجواز ان تختص
بعض الابدان الا البعض النفوس والآلام يجوز ان يتعلق نفس ببدن اصلا الاولوية وثالثها
على قوله واما ان تتعلق النفس المفارقة بعد المفارقة فانه زيادة لا حاجة اليها
كما في تقرير الامام فالتقرير المنطبق على المتن كما لا انطباق وان تعلق لو تعلقت النفوس
بابدان على سبيل التناسخ فاما ان يجوز ان تستحق نفس مفارقة بدنا واحدا فعلا
يجوز بل تستحق كل نفس بدنا على حدة فان استحق كل نفس بدنا يلزم ان يكون بازاء
كل افساد كل بدن كون بدن آخر ان يكون عدد الابدان الكائنة بعدد النفوس
المفارقة وليس كذلك لانه ربما يموت الوف في يوم واحد بقتل او وباء
او غيرهما ونعلم بالضرورة انه لم يحدث من الابدان الوف وان جاز

[margin: وبها التقرير ل — وانما ص — منه ل — قام — لم يتم لم — كعدم ص]

ان تستحق نفوس بدناً واحداً فاما ان تتصل به فيلزم ان يكون لبدن واحد
نفوس وهو ممتنع او تتبادله فلا تتعلق به فلا تناسخ وقد عرضنا ضدها خلف
واعلم ان كل خير مؤثر لما كان ادراك الكمال موجباً للحب والحب اذا افرط يكون
عشقاً ثبت العشق للاول لانه كلما كان الكمال اكثر وادراكه اقوى يكون محبته
اكثر لكن كماله تعالى في الافراط فيكون في الافراط ومن العشق والشوق له لان الشوق حبته له م
لا يحصل الا عند الوصول من وجه والغيبة من وجه فانه يشتاق الى المعشوق فلا بد ان
يكون المعشوق حاضراً في خياله غائباً عن حسه فمن حيث انه حاضر في خياله واصل اليه
ومن حيث انه غائب عن حسه طالب له والاول تعالى منزه عن الغيبة والطلب فاستحال
الشوق عليه وكما انه تعالى مبتهج بذاته وكل من عرفه لا بد ان يكون مبتهجاً به ملتذاً
بعرفانه وكلما كان ادراكه به اتم كان التذاذه به اشد فلهذا تفاوت ابتهاجات
الملائكة ولذاتهم بحسب تفاوت مراتبهم في العلم به تعالى وكذا الفعل في النفوس البشرية
واعترض الامام انكم قلتم ان ادراك الكمال من حيث هو كمال يوجب محبة الشيء
سواء كان ذلك الادراك او غيره فان كان نفس ادراكه واستدللتم على حب الكمال لادراكه
فهو استدلال بالشيء على نفسه وان كان غيره ولا شك ان ادراك الاول لكماله
مخالف لادراك غيره لكمال آخر فلا يلزم من ايجاب ادراك غيره لكماله
محبته ايجاب ادراك الاول لكماله محبته لعدم وجوب اشتراك المختلفات في
الاحكام فقولنا ان كان غيره كان ادراك الاول لكماله مخالفاً لادراك
غيره فيه ما فيه لان التالي ما نشاء من المقدم والجواب ان الحب هو منه ر
الادراك لكنه ادراك الكمال من حيث انه مؤثر والاستدلال على حب الكمال
بانه مؤثر معناه انه يدرك الكمال والكمال مؤثر وادراك الكمال من حيث
انه مؤثر والاستدلال على حب الكمال حتى فيكون ادراك الكمال موجباً لمحبته فكذا والله اعلم م
هذا ما لخصناه في شرح الشيخ بالافكار المتوالية وفاض علينا من عالم القدس
بالافاضات المتتالية وانه اشرف ما كتب في الكتب وانفس ما يحرجه اليد ركم

الطلب

متعلقه ۱۲

الطلب لا يعرف قدره الا من ايده الله بنفس وقادة ونظر في العلوم نفاد
ولا ينتفع به الا ذو دربة من جبال المباحثات وفكرة متغلغلة في المبادي حتى ينتهي
الى الغايات فالضنة التي اوجبها الشيخ في كتابه في هذا الكتاب اوجب الهدى عن
اضاعته واذاعته الى الجاهلين والمتفلسفين وكل عاجب وفقنا الله وجميع
طالبي الحكمة لدرك الحق ووقفنا على مقامات الصدق انه على كل شيء قدير وبالاجابة
جدير وصلى الله على محمد النبي الصادق الخبير قد انتهى الكتاب المحيط بالاسرار الحكمية
المطلع على ادراك كمالات النفس الانسية فالحمد لله رب العالمين ٥٥

قد كان اتمام تتمة هذا الكتاب على يد غبار
نعال المؤمنين علي بن محمد الحجيبري زيد كره
للاخ ذي الفطنة الوقادة الافضل الاورع
الشيخ محمد علي ولد الصالح
النفس ٧ شهر
جمادى الآخر
١٠٥٩

السماوية فيه ثم الغرض في الشريان [illegible] وادعا ان النفس الزايرة متصفة بالبدن الغير مفارقة عنه
يستمد من تلك النفوس خيرا او سعادة او دفع شر او اذى [illegible] فيكون الاستمداد والاستعداد
لتلك الصورة مطلوبة فلا بد ان النفس المزورة بسبب تشبهها بالعقول والجواهر [illegible] تؤثر
تاثيرا عظيما وبعد اعدادا تاما يجب استمداد المستمد ولا استعداد [illegible] يختلف بحسب اختلاف الاحوال
وهي اما جسمانية واما نفسانية اما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان حاله معتدلا في الطبيعة
والفطرة يحدث منه الروح النفساني الذي في تجاويف الدماغ وهو آلة النفس الناطقة [illegible]
يكون التدبير والاستمداد على احسن ما يمكن ان يكون ولا سيما اذا انضاف اليه قوة النفس وشرفها
والحصول في مواضع التي يجتمع فيها ابدان [illegible] فان فيها يكون الاذهان صفوا الكرام
والخواطر اشد جمعا والنفوس احسن استعدادا اكثرها في بيت الله تعالى واجتماع العقائد على
انه موضع [illegible] الربوبية وهو الى الجنة [illegible] وفيها حكم [illegible] النفوس
من العدد [illegible] واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل
والعوائق والانصراف بالكلية الى قدس الجبروت والاستمداد [illegible] فمن الانكشاف
العلم [illegible] للنفوس الناطقة [illegible] النفس من [illegible]
[illegible] انه طاهر من كل [illegible]

والحمد لله حق حمده وصلى الله
على محمد وآله الطيبين [illegible]

اعلم